

Twitter: @almosahm
www.tafsir.net
31/8/2012



النَّصُّ الْفُرَانِي

مِنْ تَهَاوِتِ الْفَرَاءِ إِلَى أُبُقِ التَّدْبِيرِ

-مدخل إلى نقد القراءات وتأصيل علم التدبر القرآني-

تأليف

د. فطحي الريسيوفي

منشورات وزارة الثقافة والشئون الإسلامية - المملكة العربية



النَّصُّ الْقُرْآنِي مِنْ تِعَاوِنِ الْفَرَاءِ إِلَى أَبْوَاقِ التَّدْبِيرِ

ـ مدخل إلى نقد القراءات وتأصيل علم التدبر القرآني.

تأليف

د. فطحـب الـريـسونـي

منشورات وزارة المـؤـافـافـ والـشـفـرـوـنـ الإـسـلاـمـيـةـ - الـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ

الطبعة الأولى 1431 - 2010
© جميع الحقوق محفوظة للوزارة



مقدمة

يعد القرآن الكريم رأس مقدسات الإسلام، وعمدة التشريع، وينبوع الحكمة، يعطف النفوس إلى الحق، ويلفت العيون إلى النور، ويهدي الخيارى إلى السبيل القصد. فلا غرو أن ينزله المسلمون - على تراخي العصور - منزلة التقديس والإكبار، ويعكف العلماء على الاستمداد منه تبياناً للأحكام، ومدارجةً للنوازل، ونهوضاً بحجة الله تعالى على خلقه.

وإن المفسرين أحظى الناس بصحة القرآن، وأدناهم إلى مناهل الوحي، وأبعدهم عن مناهج فهمه وتدبره، وقد ساروا في هذه المناهج عنقاً فسيحاً، لا يصرفهم صارف عن التأصيل لقواعد النظر الصحيح، والتذير الأمثل، فضلاً عما جادت به أقلامهم من تفسيرات شتى للنص القرآني، تفاوتت في منازعها ومشارعها تفاوتها في مقادير الإجاده والإحسان. بيد أن استفراغهم الواسع في التأصيل والتقييد لم يكن عاصماً لبعض المذاهب والفرق من ر Cobb التأويل المستكره، والرأي المذموم، انتصاراً للمعتقد، أو نصحاً عن المذهب ! وإذا كانت فتنة التأويل ذرّ قرنها في عصور ذهبية، وديار العلم مأنوسة، وحملة القرآن متوافرون، والاجتهاد في حيطة من القواعد، وإلى ملجاً من النظر السديد، فما بالكاليوم، وقد انكمش ظل العلم، وقلّت الديانة، واستحکمت الأهواء، وأصبح التفسير - على جلاله قدره وشرف صناعته - متنفساً لكل ذي دخلة سيئة، وعقيدة رديئة ؟ ومصداق ذلك ما يروج من دعوات إلى (القراءة الحدايثية)، و(الهرمنيوطيقا)، و(تنقیح النص القرآني)، وكأنها باطنية جديدة في مواجهة الوحي المنزّل !

مهما يكن من أمر فقد نسب هذا النقب في فكر الأمة، وتدسّس منه من تدسّس، وتتطاير هرج ومرج، وسهرت أعين، وغفت أعين : سهرت أعين تربصاً بمقدسات الإسلام، وتأهباً لإبادة تراثه التفسيري، وغفت أعين تهوياناً للأمر، أو غفلةً عما يراد بدين الله تعالى، فجاء النسف في مسلاخ التجديد !

من هنا يلتجَ الداعي إلى بيان ضوابط التفسير عند أهله، وتعقب التأويلاًت المعاصرة الزائفة للنص القرآني، وقد رأت في نفسها البديل الأمثل لتفسير علماء السلف، والفهم الذي لا ينزع إلى غير الصواب، وإن تكفلت له المحامل الباردة، وذهبت فيه مذهب البواطيل كلها.

١- بواعث التأليف في الموضوع

ليس من الهين والميسور أن يرتصد المؤلف لبيان البواعث الحاملة على انتقاء موضوعه و مجال بحثه، لتدخلها وتضایفها من جهة، وترددتها بين الجانبين الذاتي والموضوعي من جهة، وخفائها على المؤلف نفسه من جهة ثالثة ؛ إذ قد يحمله على التأليف أحياناً باعث شعوري فياض لا يبني عن مطالعته من شتى أقطار الفكر، لكنه لا يستطيع تبيين ملامحه الموضوعية، أو صياغته في قالب علمي محكم.

ولما كانت مادة القول في هذا الباب حافلة، والشوط بطينا، فإني لن أطيل في الحشد والاحتلال، مجتنباً بأقوى البواعث تسلطاً على النفس، وتهيجاً للتفكير :

أ - بيان جهود علماء الأمة في حياة التفسير بالنظر الصحيح، والتدبر الأمثل، وقد سدّ كل منهم ثلماً، وحمى كل منهم حمّى، فوجب الاهتمام بقواعدهم، والارتكاض بأساليبهم، تحصيلاً للذرية، والمران، والملكة التفسيرية.

ب - تقويم جهود المفسرين في خدمة النص القرآني على نحو يحيط اللثام عن ثغرات النظر، ومز القويم، فتحذر وتحتنب ؛ ذلك أن صناعتهم في التفسير، وإن أوتيت حظاً غير يسير من النضج المعرفي، والإحكام المنهجي، فقد دخلتها الشطط في مواضع شتى، بسبب غلبة التعصب، واستحكام الميل المذهبي، وتسلط التزعة العقلية، وهذه آفات تذهب بالحصافة، وتصدّ عن الاتزان، وهيئات أن يكون الأمر فيها مقداراً عدلاً، ومنهجاً لاحقاً مع ذلكم الهوى الغلاب !

ج - تعقب المشروع الحداثي في قراءة النص القرآني، وتبع أباطيله التي أغرت بالتهجم على الوحي، وإصغار أمره، وإيشار غيره بالتجلة والإكبار، حتى إذا أفرغ من قيمة البنية الهدادية، تيسر حمل الناس على مذاهب التغريب، والتضليل، والغزو الفكري. وإن سدنة هذا المشروع صناعة الاستشراق، وأذناب المستشرقيين،

فهم في غاية الشبه بهم، ونهاية المشاكلة لهم، وما يزالون إلى يوم الناس على إرث من أفكارهم، يأخذون من سمتها، ويتجاذبون على منهجهما.

د - صياغة منهج محكم لتفسير النص القرآني يصلح أن يكون فاتحةً لعلم التدبر، وهو علم تناوله الأسلاف في نظراتٍ عجلٍ، تمهدًا لسبله، وفتحًا لغالفه، وأضاف إليه المعاصرُون لِبناتِ تأصيلٍ وتقعيدٍ، وما زال متسع القول فيه فسيحًا يغرى بالإضافة العلمية، وتلاحق الأنظار.

2- الدراسات السابقة والإضافة المعرفية

كان للباحثين المعاصرين سبق محمود إلى معالجة قضية (قراءة النص القرآني) من جهتين منفصلتين :

- الأولى : التأصيل لمنهج تفسير النص القرآني فهماً واستنباطاً، وبيان المحاذير التي تجترب في هذا التفسير، ومن الكتب النافعة في هذا الباب :

- أ - أصول التفسير وقواعد خالد عبد الرحمن العك^(١).
- ب - كيف نتعامل مع القرآن محمد الغزالي؟^(٢).

ج - كيف نتعامل مع القرآن العظيم ليوسف القرضاوي؟^(٣).

د - قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل لعبد الرحمن حسن حنكبة الميداني^(٤).

- الثانية : نقد القراءات المعاصرة للنص القرآني، وفضح عوارها في ضوء قواعد الاستدلال، وأصول البحث العلمي، ومن الكتب المفيدة في هذا الباب :

- القراءة الجديدة للنص الديني لعبد المجيد النجار^(٥).

(١) دار الفائس، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.

(٢) مدارسة أجرها الأستاذ عمر عبيد حسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط ٢، ١٤١٢ هـ / 1992.

(٣) دار الشروق، القاهرة، ط ٦، ٢٠٠٧ مـ.

(٤) دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٩٨٩ مـ.

(٥) مركز الرأي للتنمية الفكرية، جدة، ط ١، ٢٠٠٧ مـ.

- تأويل النص القرآني بين المحدثة والمعاصرة لعبدة عميرش⁽⁶⁾.
- تهافت القراءة المعاصرة لمثير محمد الشواف⁽⁷⁾.
- التحريف المعاصر في الدين لعبد الرحمن جبنكة الميداني⁽⁸⁾.
- التيار العلماني و موقفه من تفسير القرآن الكريم (عرض ونقد) لمنى محمد البهري الشافعي⁽⁹⁾.
- دعوى القراءات المعاصرة للقرآن الكريم : دراسة تحليلية نقدية لأحمد بشير قباوة⁽¹⁰⁾.
- خطابات دعوى فلسفة التأويل الهرمنيوطيقي للقرآن الكريم لفهمي سالم زبير⁽¹¹⁾.
- العلمانيون والقرآن لصلاح يعقوب⁽¹²⁾.
- العلمانيون والقرآن الكريم : تاريخية النص لأحمد إدريس الطعان⁽¹³⁾.
- القرآن وأوهام القراءة المعاصرة لجواود عفانه⁽¹⁴⁾.
- القراءة المعاصرة تحت المهر لسليم الجابي⁽¹⁵⁾.
- القراءة المعاصرة للقرآن في الميزان لأحمد عمران⁽¹⁶⁾.
- القراءات المعاصرة للقرآن الكريم في ضوء ضوابط التفسير لمحمد محمود كالو⁽¹⁷⁾.

(6) رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين والشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2002م.

(7) دار قتبة، دمشق، ط 1، 2004م.

(8) دار القلم، دمشق، ط 1، 1418هـ/1997م.

(9) دار اليسر، مصر، ط 1، 1429هـ.

(10) رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2008م.

(11) رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، 2008م.

(12) رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر.

(13) دار ابن حزم، الرياض، ط 1، 2007م.

(14) دار البشير، الأردن، ط 1، 1994م.

(15) طبع على نفقه المؤلف، 1992م.

(16) دار النفائس، بيروت، 2007م.

(17) رسالة دكتوراه، جامعة الجنان، لبنان، 2007م.

وهذه الأوضاع - على تفاوت أصحابها في مقدار الإحسان، وحظوظ الوفاء بأشراط البحث العلمي - أضافت جديداً مبتكرأ إلى المكتبة القرآنية، وانتهضت للذب عن حياض القرآن إلباً واحداً على القراءات المعاصرة المتهافة، ولعل العلة في كثرة الردود عليها أن أهل النقد كلما حاصروا شقاً تخرّق عليهم آخر، وكلما سدوا ثلماً افتحت أخوات لها أوسع !

وإن مكمن الجدة والإضافة في هذا الكتاب أنه يحوي بين جانحيه نقداً رصيناً لتهافت القراءة المعاصرة، ومدخلاً تأصيلياً إلى علم التدبر القرآني، والجمع بينهما لم يكن غرضاً متشوّفاً إليه في الدراسات السابقة، فضلاً عما زخر به الكتاب من إشارات أبيكار في هذا المجال أو ذاك، مما جادت به القرىحة، وأسعف عليه القلم.

3- خطة البحث

استوى البحث في مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة :

- المقدمة : عنيت باستجلاء بوعاث التأليف، ومكمن الجدة فيه، وبيان خطة البحث ومنهجه المختار في حقل الدرس والتقويم .

- الفصل الأول : وسم بعنوان : (ضوابط تفسير النص القرآني عند علماء المسلمين : نحو نموذج للمفسّر الأمثل) وتحته ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : في بيان ضوابط التأهيل

- المبحث الثاني : في بيان ضوابط التأويل

- المبحث الثالث : في بيان ضوابط الفهم والتنزيل

- الفصل الثاني : وسم بعنوان : (مزالق المفسرين القدامى والمحدثين : روية نقدية)، وتحته ثمانية مباحث :

- المبحث الأول : تسلط العقل على النص

- المبحث الثاني : التعصب المذهبى

- المبحث الثالث : الاستغناء باللغة عن الرواية والسماع

• المبحث الرابع : الأخذ بالأحاديث الضعيفة والموضوعة

• المبحث الخامس : الأخذ بالإسرائيليات

• المبحث السادس : الأخذ بالأقوال التفسيرية الشاذة

• المبحث السابع : الغلو في التفسير الإشاري

• المبحث الثامن : التكلف في التفسير العلمي

- الفصل الثالث : وسم بعنوان : (القراءات المعاصرة للنص القرآني : تأويل أم تبديل؟)، وتحته ثمانية مباحث :

• المبحث الأول : القراءة التاريخية : محمد أركون أنموذجا.

• المبحث الثاني : القراءة الهرمنيوطيقية : نصر حامد أبو زيد أنموذجا.

• المبحث الثالث : القراءة اللغوية التشطيرية : محمد شحرور أنموذجا.

• المبحث الرابع : القراءة النسوية للنص القرآني : آمنة ودود أنموذجاً

• المبحث الخامس : روافد القراءة المعاصرة للنص القرآني.

• المبحث السادس : أسباب تهافت القراءة المعاصرة للنص القرآني

• المبحث السابع : مقاصد القراءة المعاصرة للنص القرآني.

• المبحث الثامن : موازنات واستنتاجات

- الفصل الرابع : وسم بعنوان : (ضوابط القراءة الراشدة للنص القرآني : مدخل إلى علم التدبر)، وتحته ثلاثة مباحث :

• المبحث الأول : آداب القراءة الراشدة للنص القرآني

• المبحث الثالث : قواعد القراءة الراشدة للنص القرآني

• المبحث الثالث : خوارم القراءة الراشدة للنص القرآني

- الخاتمة : أودعتها خلاصات وملحوظ حول واقع القراءات المعاصرة للنص القرآني، وآفاق التدبر القرآني المنشود.

4- النهج العلمي

ترسمت في الكتاب منهجاً لاحقاً لا يشذ عن آداب الاستدلال والمناظرة، وشرأط البحث العلمي، وفيما يأتي بيان عناصره :

أ- الاستقراء : أخذت منه في تتبع الموضوعات ذات الصلة بعنوان البحث، وهو ذو شقين : أولهما : نقد القراءات المعاصرة للنص الديني، والثاني : منهج علم التدبر القرآنى. كما كان النهج الاستقرائي خياراً أثيراً في تتبع الشبهات والتخرّصات، وتعقب أصحابها بالدليل الناهض والحجّة الملزمة.

ب - التأصيل : توسلت به في وضع قواعد التدبر الأمثل للقرآن الكريم، وصياغة نظرية تأويلية إسلامية قادرة على مقارعة البسائل المنهجية الغربية، وصدّ غارتها على النص القرآني، مع الترحيب بالجديد النافع الذي يحفظ للقدسية صبغتها، وينزل الوحي منزلته المنيفة.

ج- النقد : وهو عنصر مكين في المنظومة المنهجية للبحث، لا يتأتى وزن الآراء، وسدّ الشغرات إلا به، وقد كانت له صولات وجولات في تعقب القراءات المعاصرة للنص القرآني، وبيان عوارها في ضوء الأدلة النواهض، إلا أنني لم أجرب فيه بمجرى الولع بالتعنت، والتهافت على التنقّص، وتحجّير الواقع مهما اتسع ؛ وإنما كنت أزن بميزان الإنصاف والمحيدة، لا يصرفني عنه صارف من سوء التقدير، أو الهوى الغلاب !

وقد يتزوج في النفس سؤال لا سبيل إلى دعه، وهو : أليس في الرد على بدء الرأي، وسقطات الاجتهاد، إحياء لها، وإغراء بالإقبال إليها، وقد يكون في التجافي عنها، إماتة لها، وتبيكّيت لأهلها ؟ والجواب : أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها ؛ لأن الباطل قد يستشرى في غفلة الحق عنه، والأغمار قد يغترون بالشبهات، وتزيّغ أبصارهم ببهارج الفكر الغريب المستورد ! فيتعين هنا الرد على الانحراف، والتصدي لأهله، حتى تقر الحقيقة في نصابها، وينهار الباطل تحت ركام كثير ! والمرجح في هذا الأمر إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقدير مآلات الأمور، والله أعلم.

د- الموازنة : وهي قاعدة ينتفع بها في تبيّن المحسن والآفات، وتجلية الفروق بين المختلفات أو المشابهات في الصورة دون المخبر، وقد جرّنا البحث إلى إعمال هذه القاعدة في مجال التمييز بين هدي السلف في تفسير النص القرآني، ومنهج القراءات المعاصرة ؛ بل إن القاعدة تراحب ب مجال إعمالها عند الاحتكام إليها في استجلاء الفروق بين مناهج القراءة المعاصرة في الإجراء والمآل.

هـ- التوثيق : وهو الثابت المكين الذي يستوي به البحث على سوقه، وترت الأمور إلى نصابها، وقد جرينا فيه على الجادة بالعزو إلى المصادر، وتوثيق الآي، وتخريج الأحاديث، وبيان رتبتها إذا رويت في غير الصحيحين.

نسأل الله تعالى أن يوطئ لهذا الكتاب أكتاف القبول، ويجزل ثوابه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله فاتحة كل خير، وعمام كل نعمة.

قطب الريسوني
الشارقة ٣ ربيع الأول ١٤٣١هـ

الفصل الأول

**ضوابط تفسير النص القرآني
عند علماء المسلمين
«نحو نموذج للمفسّر الأمثل»**

البحث الأول

ضوابط التأهيل

إن الانتساب للتفسير يُراعى فيه من المؤهلات ما يراعى في أهل الاجتهاد؛ لأن المفسر معدود في زمرتهم، ومنحاش إلى طريقتهم؛ بل ويزيد عليهم في شروطٍ وأدابٍ يملئها التعامل مع النص القرآني فهماً وتدبراً، والنهل منه استمداداً واستهداء. ولما كان المفسر مترجماً عن الله تعالى، ومبيناً لمراده، فإن منصبه من الجلالة والمهابة بالقدر الذي يحمل على النظر في شروط أهليته، والتحقق منها، حتى يؤمن بالإلحاد في الآيات، وتحريف الكلم عن مواضعه؛ ولذلك قال الفقهاء: إن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه، وكثرت شروطه.

وقد شدد العلماء في شروط المفسر من حيث سعة المعرفة، وكثرة الأدوات، وتشدیدهم محمول على وجهين : الأول : التغليظ في أمر التفسير استعظاماً لشأنه، ودفعاً للأدعية عنه، والثاني : وصف أكمل المفسرين؛ بيد أن بعض المؤخرين مال إلى التساهل في هذه الشروط مراعاة لحال العصر، والتفاتاً إلى أقدار علمائه، على نحو ما تساهل في شروط الإفتاء، والقضاء، خشية تعطيل مصالح الخلق، وتفويت حكم الشرع في الحوادث.

مهما يكن من أمر فإن المتصدي للتفسير كتاب الله تعالى، لا بد أن يستجمع من الشرائط والضوابط ما يأمن به الزلل في الفهم، والانحراف في التأويل، وبمحاراة الهوى في نصرة المذهب والمعتقد، وهذه الشرائط أو تلکم الضوابط منتزةة من ثلاثة مصادر :

- الأول : مدونات علوم القرآن التي عنيت - في باب الحديث عن التفسير - ببيان أدوات المفسر وأدابه، وصياغة المنهج الملحد في تأويل النص القرآني، ومن المصادر الأصيلة الأثيرة في هذا الفن : البرهان في علوم القرآن للزركشي، والإتقان في علوم القرآن للسيوطى، والزيادة والإحسان في علوم القرآن لابن عقيلة المكي.

- الثاني : مقدمات التفاسير التي عنيت بالتأصيل لقواعد التفسير، وأدوات المفسّر، ومن أنفعها في هذا الباب : مقدمة تفسير أبي حيان، ومقدمة تفسير القرطبي، ومقدمة تفسير ابن جزي.

- الثالث : مدونات علم أصول الفقه، وهي خير معاونٍ على استمدادِ ضوابط التأويل، وفتح مغالق النص الشرعي، وأكثرها لصوقاً بهذا الجانب التأصيلي ولبياطةً به : المستصفى للغزالى، والموافقات للشاطبى.

المطلب الأول

ضوابط الاستقامة الخلقيّة والفكريّة

لا يكون العالم مؤهلاً للخوض في التفسير إلا بالتوفر على خصال الاستقامة الخلقيّة والفكريّة ؛ لأنها الضمان الأمثل لصحة القصد، ونجاح الغرض، واستقامة المنحى، وقد ألمحت إليها مقدمات التفاسير، ومباحث علوم القرآن، إلماحاً لا يفي بعرض التأصيل المحكم، لكنه يبيّن لها، ويجلّي إشاراتٍ هادئة إلى السبيل القصد، والمنهج الأمثل.

1- صحة الاعتقاد

إن صحة الاعتقاد شرط مرعيٌ في التفسير، يتأنى به إصابة الحق، والتجرّد عن الهوى، والسلامة من البدعة، ومن عري عنه لا يأمن الإلحاد في آيات الله تعالى، لحملها كرهاً على مذهبها ومعتقدده كدأب الباطنية وغلاة الرافضة، وتاويتها بما ينصر بدعته كدأب القدرية ومن لفّ لفّهم، وكم من مبتدع خاض في التفسير، ومقصوده منه الصدّ عن الهدى، والخطّ من طريقة السلف، يقول الإمام أبو طالب الطبرى في أوائل تفسيره عند بيان آداب المفسّر : (اعلم أن من شرطه صحة الاعتقاد أولاً ولزوم سنة الدين، فإن من كان مغموماً عليه في دينه لا يؤمن على الدنيا فكيف على الدين، ثم لا يؤمن في الدين على الإخبار عن عالم، فكيف يؤمن على الإخبار عن أسرار الله تعالى ؟ وأنه لا يؤمن إن كان متهمًا بالإلحاد أن يغى الفتنة، ويفتر الناس بليه وخداعه، كدأب الباطنية وغلاة الرافضة، وإن كان متهمًا بهوى لم يؤمن

أن يحمله هواه على ما يوافق بدعته، كدأب القدرية فإن أحدهم يصنف الكتاب في التفسير، ومقصوده منه الإيقاع خلال المساكين ليصدّهم عن اتباع السلف، ولزوم طريق الهدى⁽¹⁾.

2- صحة القصد

إن تصحيح القصد مرقةً إلى التسديد والرشد، ولا يصحّح المفسّر قصده ونيته إلا بالزهد في حطام الدنيا، والرغبة عن زخرفها الفاني ؛ إذ الراغب فيها لا يؤمن أن يجاري غرضاً دنيوياً يقصد عن طلب الحق، ويفسد صحة العمل، قال الإمام أبو طالب الطبرى : (وَمِنْ شَرْوَطِهِ : صحةُ الْقَصْدِ فِيمَا يَقُولُ لِيَلْقَى التَّسْدِيدَ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا لَهُنَّ بُشِّرًا﴾⁽²⁾ ؛ وإنما يخلص له القصد إذا زهد في الدنيا، لأنه إذا رغب فيها لم يؤمن أن يتوصل به إلى غرض يقصده عن صواب قصده، ويفسد عليه صحة عمله)⁽³⁾.

وإن من أوتي هذا الأدب الجليل، جرى في التفسير على الجادة، متجرداً في البحث، متزناً في الحكم، مخلصاً لله تعالى في المنطلق والمآل ؛ لأن صحة القصد تقطع النفس عن حب المال، وفتنة الشهرة، وطماع الرئاسة، وآفة التنبّل في الناس، والتکثر بالباطل، قال ابن القيم : (فَإِنَّمَا النِّيَةُ فِيهِ رَأْسُ الْأُمْرِ وَعُمُودُهُ وَأَسَاسُهُ وَأَصْلُهُ الَّذِي عَلَيْهِ يَبْنَى، فَإِنَّهَا رُوحُ الْعَمَلِ وَقَائِدُهُ وَسَائِقُهُ، وَالْعَمَلُ تَابِعٌ لَّهَا، وَيَبْنِي عَلَيْهَا، وَيَصْحُبُ بَصْحَتِهَا، وَيَفْسُدُ بِفَسَادِهَا، وَبِهَا يَسْتَجْلِبُ التَّوْفِيقَ، وَبَعْدِهَا يَحْصُلُ الْخَذْلَانَ)⁽⁴⁾.

3- العدالة

العدالة : (هيئه راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمرءة جمیعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه)⁽⁵⁾، وعرف ابن عاصم العدل بقوله :

(1) الإتقان للسيوطى ، 2/ 176.

(2) العنكبوت / 69.

(3) الإتقان للسيوطى ، 2/ 176.

(4) إعلام المؤمنين لابن القيم ، 4/ 199.

(5) المستصفى للغزالى ، 1/ 157.

والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر

وإذا كان الفقهاء والأصوليون قد اشترطوا في المفتى أن يكون عدلاً⁽⁶⁾ ومنعوا فتوى الفاسق ولو كان من أهل الاجتهاد، فإن المفسر أولى باستيفاء هذا الشرط؛ لأنه مترجم عن الله تعالى، ومبين لمرادات الوحي، ومن حاز جلال هذا المنصب، وأوتى شرف هذه الصنعة، لابد له من التحلّي بخصال العدالة، والتخلّي عن خوارتها. قال الزركشي : (واعلم أنه لا يحصل للنااظر فهم معانى الوحي حقيقة، ولا يظهر له أسرار هذا العلم من غيب المعرفة وفي قلبه بدعة، أو إصرار على ذنب، أو في قلبه كبر، أو هوى، أو حب الدنيا، أو يكون غير متحقق الإيمان.. وهذه كلها حجب وموانع، وبعضها آكد من بعض)⁽⁷⁾.

وإنما تشرط العدالة في المتصل للتفسير؛ لأنها حصن واقٍ، وترiac شافٍ من الآفات الآتية :

- أولاً : التهجم على التفسير دون إحكام صناعته، واستجماع شرائطه.
- ثانياً : تفسير المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله تعالى.
- ثالثاً : ركوب التأويل المستكره نصرةً للمذهب، ونضحاً عن المعتقد، فيجهل المذهب أصلاً، والتفسير تابعاً.
- رابعاً : التهجم على تعين مراد الله تعالى مع إعواز الدليل الناهض، والقرينة المعتبرة.
- خامساً : التفسير بالاستحسان والهوى والتشهي⁽⁸⁾.
- سادساً : الارتكان إلى الأقوال التفسيرية الضعيفة والهجورة بمحارة لغرض فاسد، وهوى غلاب !

وإذا كانت هذه الآفات اعترت التفسير في عصور إسلامية زاهرة، والعلم زخار بأهله، والعدالة راسخة برجالها، فما بالك في عصر ذرَّ فيه قرن الأهواء،

(6) روضة الطالبين للنووي، 80/8، والإحکام للآمدي، 311/4، ومواهب الجليل للحطاب، 87/6، وشرح الكوكب المثير لابن الجبار، 541/4.

(7) البرهان في علوم القرآن للزرکشي، 227/2.

(8) الإنقان للسيوطى، 1/183.

وغضت ينابيع التقوى، وتسوَّر الجهل فنَّ التفسير في غيبة الرقيب الحازم، مما يحمل حملًا على التشديد في شرط العدالة في المفسر، وتحري الأصلح فالاصلح من حيث استيفاء أوصافها؛ لأن الفاسق لا يتورع عن ليَّ عنق النصوص تمكيناً لعتقده، وتحريف الكلم عن مواضعه موافقةً لغرضه، فقوله مثار الشك، ومحل الظنة.

وإذا كنا نشدَّد في شرط العدالة فيمن انتصب لهذا العلم الجليل إقراءً وتاليفاً، فإننا لا نتعاضى عن حال العصر، وواقع التفسير، فهو بما في عالم المثاليات المجردة؛ وإنما نراعي الضرورة عند قيام موجبها، فنكتفي بال موجود إذا لم يكن العدل متاحاً، ونختار الأقرب إليه حالاً وأوصافاً، وإلا أوصد باب التفسير، وتعطلت مصالح الشرع بسبب إعواز العدول، وهذا ما تأبه الحكمة، وتجه مقاصد الشريعة، وقد تقطن بعض العلماء، من أوتي القدرة على الاستشراف، وتتبع عوارض الاجتماع، لغلبة الفسق على أهل الأرض، فرأى أن الواجب في هذه الحال اعتبار الأصلح فالاصلح عند الاختيار، والاكتفاء عند الخصاص بالمتاح؛ لأن منع الفاسق من الانتصار للولايات والوظائف الدينية يعطل أحکام الشريعة، ويهدر حقوق الناس، و(الناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم)⁽⁹⁾ وفي هذا الإطار ذهب ابن القيم إلى جواز استفباء الفاسق - خلافاً لمشهور مذهبـه - ما لم يكن مجاهراً بفسقه، وداعياً إلى بدعته، وفي هذا الاختيار اجتهاد في التوفيق بين الواجب والواقع، والتفات لخصوصية الزمن في تقرير الأحكام⁽¹⁰⁾.

وما أجدر هذا الرأي بالاتباع والتزييل على واقع العصر؛ لصدره عن مشكاة فقه الواقع، واعتصامه بحبل الحكمة الهدادية، وانطلاقاً منه نرى أن التفسير لا يصدر فيه إلا العدول عند توافقهم، فإن أعوز العدل صير إلى انتقاء الأنسب فالأنسب من حيث القرب من صفات العدالة وال LIABILITY بها، جرياً على منطق الأولويات، واستمداداً من فقه المصالح.

(9) إعلام الموقعين لابن القيم، 4/280.

(10) نفسه، 4/280.

4 - جودة القرىحة

إن من شرائط التصدّر للتفسير أن يكون المفسّر فطناً، واسع الأفق، فقيه النفس، وقاد القرىحة، حتى يصرّ بمقاصد الكلام، ويلمح النظائر، ويكتنف الفروق، ويجهّد في التنزيل على الواقع، ومن هنا لا يصح التفسير من الغبي، والمغفل، وكثير الغلط والنسيان، لعجزه عن الاستبطان، وللحاجة الدقائق، وسر أغوار النص القرآني، فضلاً عن استدراجه إلى المكرور بالتمويه والخداع من أرباب الحيل.

وقد كان الزمخشري سباقاً إلى استيضاح هذا الشرط، وبيان أهميته في التفسير حين قال بعد سرده لشروط آخر : (وكان مع ذلك مسترسل الطبيعة منقادها، مشتعل القرىحة وقادها، دراكاً للملحة، وإن لطف شأنها، متبعهاً على الرمزة وإن خفي مكانها).⁽¹¹⁾

أما السيوطي فعبر عن فقه الطبع، وجودة القرىحة، وفرط الذهن بـ(علم الموهبة) حين قال في معرض بيان أدوات المفسّر : (الخامس عشر : علم الموهبة، وهو علم يورثه الله تعالى من عمل بما علم)⁽¹²⁾ وربطه للموهبة بالتفوي، والعمل الصالح، متوجه سليم ؛ لأن طالب العلم الشرعي، متى كان عاملاً بعلمه، بعيداً عن مظان العصيان، رزقه الله الفهم الثاقب، والذهن السيال، ونور الفراسة الذي يفتح المغالق، ويستخرج الخبيء.

5 - الدرية والمران

قد يكون المفسّر واسع المحفظ، ريان من علوم الشريعة، طاهر الذيل، مرضي السيرة، لكنه لا يحسن الاستنباط، وتحليل النصوص، وتتنزيلها على واقع الناس، لقلة الدرية، ونقص التجربة. والتفسير صنعة من جهتين : الأولى : انتزاع الأحكام من مصادرها، وبيان المرادات منها، والثانية، ربطها بالواقعات، وتتنزيلها على آحاد الصور، وتعاطي هذه الصنعة لا يجدني فيها العلم، والعدالة فقط ؛ وإنما يضاف إليها الدرية على تفسير النصوص، وللحاجة المقاصد، وتتنزيل الأحكام، وتتنزيل ثمرة

(11) الكشاف للزمخشري، 1/17.

(12) الإنegan للسيوطى، 1/181.

التفسير وعائده المرجو. وهذه الشرائط كلها يمكن أن يصطلح عليها بـ(المملكة التفسيرية)، وهي تُنال بأحد أمرين :

- الأول : فتح من الله تعالى على من شاء من عباده، وهذا أمر لا حيلة للمرء فيه، وقد سعد به كثير من المجتهدين الناظار لصحة نيتهم في طلب العلم، وسلامة قصدتهم في إصابة الحق.

- الثاني : طول الممارسة وكثرة المران في مجال التفسير وسبر النصوص، وإدامان النظر في كتب المفسرين لتحصيل الملكة، والارتياض بقواعدهم في الفهم والتدبر، يقول الزركشي : (ليس يكفي في حصول الملكة على الشيء تعرفه ؟ بل لا بد من الارتياض في مباشرته) ⁽¹³⁾.

المطلب الثاني

ضوابط التحصيل العلمي

إن الفحص عن أسرار التنزيل، وبيان معاني القرآن، صناعة اجتهاادية شاقة لا تسلس قيادها إلا ملن أوتي عدة التفسير، وحاصل شرائطه كاملة غير منقوصة، وهذا ما حمل الزركشي في كتابه (البرهان) على عقد فصل مستقل برأسه موسوم بعنوان : (في حاجة المفسر إلى الفهم والتبحر في العلوم)، وما ورد فيه : (كتاب الله بحر عميق، وفهمه دقيق، لا يصل إلى فهمه إلا من تبحر في العلوم، وعامل الله بتقواه في السرّ والعلانية) ⁽¹⁴⁾.

وقد عني علماء القرآن ببيان أدوات التفسير فأوصلها السيوطي إلى خمسة عشر علماً ⁽¹⁵⁾، واقتصر ابن جزي على اثنى عشر علماً ⁽¹⁶⁾، وأكفى أبو حيان بسبعة علوم على وجه الاختصار ⁽¹⁷⁾.

(13) البحر المحيط للزركشي، 6/228.

(14) البرهان للزركشي، 2/194.

(15) الإتقان للسيوطى، 2/181.

(16) التسهيل لابن جزي، 1/10 - 14.

(17) البحر المحيط لأبي حيان، 1/14 - 17.

وما ينبغي الإلماع إليه هنا أن أدوات التفسير ينبغي أن ترتبط بالتحديات الفكرية السائدة في العصر ؛ إذ ليس من اللائق الجمود على ما فقرته مقدمات المفسرين، ومباحث علوم القرآن، من فنونٍ خادمةٍ لكتاب الله تعالى ؛ لأن كل عالمٍ كان ينطلق في تأصيله من تحديات واقعه، ومطالب عصره، ولهذا نلقي أن بعض المعاصرين زاد على الشروط التحصيلية المسطورة في كتب الأولين شروطاً آخر تملّها الظروف المقارنة للواقع، والمستجدات النازلة بساحة الناس، كالعلم بأحوال البشر، والعلم بفقه الواقع، وعلم المقاصد.

وهذا التجديد المطلوب في عدّة المفسّر، وشروط التفسير، لا ينافي الاحتكام إلى جملة من العلوم الشرعية الراسخة التي لا يُستغني عنها في كل عصر، مهما تجدد إهابه، وتزاحمت مستجداته ؛ لأن الفهم منوط بها، والتدبّر معقود عليها.

وفي ضوء هذا الربط بين الأداة التفسيرية ونوع التحدى الفكري السائد في العصر، يسوغ القول : إن الشروط التحصيلية المؤهلة لتفسير كتاب الله تعالى لابد أن تراعي فيها ثلاثة جوانب : التخصص الشرعي الخادم لفن التفسير، وسعة الأفق المعرفي للمفسّر، وفقه الواقع الذي ينطلق منه ويهوّب إليه.

إن التأهيل الاجتهادي للمفسّر ينطلق من امتلاك الأدوات المعرفية الآتية :

1- علوم اللغة العربية

لما كانت العربية لسان الوحي، ووعاء التنزيل، فإن الفحص عن معانيه ومقاصده لا يتّأّى إلا لمفسّر ممتلىء من عدّة النحو والإعراب، ريان من علوم البلاغة، وإلا ظل النص القرآني منغّلًا على أسراره، مختوماً بخاتم الإبهام، بيد أنه لا يشترط في المفسّر أن يكون إماماً في العربية كالخليل وسيبوه ؛ وإنما يجزيء من العلم بها ما يسعف على فهم خطاب الشارع، والارتياض بأساليبه وأوضاعه. وقد صدق الإمام مالك - رضي الله عنه - حين قال : (لا أوتي برجل غير عالم بلغة العرب يفسّر كتاب الله إلا جعلته نكالا) ⁽¹⁸⁾.

(18) أخرجه أبو نعيم في الحلية، 322/6، والبيهقي في الشعب، 565/2. انظر : الإتقان للسيوطى، 2/182.

والنقول جمةً متکاثرةً عن العلماء في التأکيد على إحاطة المفسر بعلوم العربية، وارتباطه بأساليب البلاغة، حتى يوفق في الفحص عن أسرار لسان القرآن، ويتهدى إلى مواطن الإعجاز فيه. يقول الزركشي في معرض تعريفه للتفسير : (التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ، وبيان معانيه واستخراج أحکامه وحكمه، واستمداد ذلك من علم اللغة، والنحو، والتصریف، وعلم البيان...)⁽¹⁹⁾. وقال في موضع آخر : (إنما يفهم بعض معانیه، ويطلع على أسراره ومبانیه ؛ من قوي نظره، واتسع مجده في الفكر وتدبیره، وامتد باعه، ورقت طباعه، وامتد في فنون الأدب، وأحاط بلغة العرب)⁽²⁰⁾.

والعلوم التي يحتاج إليها المفسر في هذا الباب :

أ - علم اللغة

هو من ألزم الفنون للمفسر من جهة معرفة مدلولات الألفاظ، وغريب اللغة، ومن أنسع الكتب في هذا الفن (المحكم) لابن سیده، و(تهذیب اللغة) للأزهري، و(الصالح) للجوهري. وقد عد أبو حیان وجوهاً للنظر في تفسیر كتاب الله تعالى، وصدرها بعلم اللغة قائلاً : (الوجه الأول : علم اللغة اسمًا وفعلاً وحرفاً، فالحروف لقلتها تكلم على معانیها النحوة، فيؤخذ ذلك من كتبهم، وأما الأسماء والأفعال فيؤخذ ذلك من كتب اللغة)⁽²¹⁾.

ب - علم النحو

هو آلة المفسر لمعرفة دلالة المركب بحسب الوضع، وال الحاجة إليه ماسةً جداً؛ لأن المعنى يختلف باختلاف الإعراب، وقد عد أبو حیان وجهاً ثانياً للنظر في التفسير فقال : (الوجه الثاني : معرفة الأحكام التي للكلم العربية من جهة إفرادها وتركيبها، ويؤخذ ذلك من علم النحو)⁽²²⁾. ومن أجل كتب النحو : (الكتاب) لسیبویه، و(تسهیل الفوائد وتمکیل المقاصد) لابن مالک.

(19) البرهان للزرکشی ، 1/41.

(20) نفسه ، 1/32.

(21) البحر الجیط لأبی حیان ، 1/6.

(22) نفسه ، 1/7.

والنحو قسمان : أحدهما : عوامل الإعراب، وهي أحکام الكلام المركب، والآخر : التصريف، وهو علم جليل تستمد منه أحکام الكلمات قبل التركيب، ومن أنسع كتبه : (الممتع) لابن عصفور الإشبيلي.

ج - علوم البلاغة

وهي ركن عظيم في معرفة المفسّر، وأساس عدّته، يهتدى بها إلى سياق الكلام على ما يقتضيه الحال والمقال من الإيجاز والإطناب، ومن التهويل والتعظيم والتحقيق، ومن التصريح والكتابية والإشارة وشبه ذلك، بحيث يهتزّ النفوس، ويؤثر في القلوب، ويقود السامع إلى المراد أو يكاد⁽²³⁾.

فإذا رأى المفسّر معرفة كيفية التركيب من جهة إفادته للمعنى فوجهته علم المعاني، وإذا رأى استجلاء طرق تأدية المقصود بحسب وضوح الدلالة ومراتبها فوجهته علم البيان، وإذا رأى الوقوف على أسرار الفصاحة اللغوية والمعنوية فوجهته علم البديع.

وإن النقل عن أهل العلم في بيان أثر علوم البلاغة في التفسير يمتدّ وينقاد، ويكتفينا منه للدلالة على المقصود ثلاثة أقوال :

- الأول : قول الزركشي : (واعلم أن معرفة هذه الصناعة بأوضاعها هي عمدة التفسير المطلع على عجائب كلام الله، وهي قاعدة الفصاحة، وواسطة عقد البلاغة)⁽²⁴⁾.

- الثاني : قول ابن خلدون : (وأحوج ما يكون إلى هذا الفن المفسرون)⁽²⁵⁾.

- الثالث : قول السكاكي : (اعلم أن شأن الإعجاز عجيب، يدرك ولا يمكن وصفه، كاستقامة الوزن تدرك ولا يمكن وصفها، وكالملاحة، ولا طريق إلى تحصيله لغير ذوي الفطر السليمة، إلا بالتمرن في علمي المعاني والبيان)⁽²⁶⁾.

(23) التسهيل لابن جزي، 1/10.

(24) البرهان للزركشي، 1/311.

(25) المقدمة لابن خلدون، ص 552.

(26) مفتاح العلوم للسكاكي، 653.

والحق أن تذوق الأساليب، والفحص عن أسرار الإعجاز، ولمح الدقائق والنكت، لا يتاح إلا بالتطلع من علوم البلاغة، والارتياض بأساليب البلاغة، وإدمان النظر في كتب الأدب الرفيع، وليس النحو والإعراب مما يجدي كثيراً في هذا الباب على أهميتهما في فن التفسير عموماً.

بيد أن بعض العلماء شدد في الجانب البلاغي حين اشترط في المفسر الإمام بأدوات البيان كلها، وفي هذا الشرط تعنت ظاهر، وتضيق لا مسوغ له؛ إذ بعضها لا يحتاج إليه في التفسير، ولا يعول عليه في التذوق، ومع ذلك فقد رأيت من يَسْتَثْمِرُه في تخليل البيان القرآني استئثاراً ينبو عنه ظاهر اللفظ وصريح المعنى، فلا تحصل في نهاية المطاف إلا تكلفاً، واستكريهاً، وضيقاً مضطرباً.

2- علوم القرآن

هي العلوم المتفرعة عن القرآن الكريم، والخادمة له تفسيراً وبياناً، نعد منها :
ولا نعددها :

أ - علم القراءات

هو علم تعرف به كيفية النطق بالقرآن، وتغلب وجه على وجه في مورد التعارض، وأهميته منزلة الرواية في الحديث، وقد عدَه السيوطي الأداة الثامنة من أدوات التفسير⁽²⁷⁾، وذكره أبو حيان ضمن الوجوه التي يلزم الإحاطة بها في التفسير حين قال : (الوجه السابع : اختلاف الألفاظ بزيادة أو نقصان أو تغيير حركة أو إitan بلفظ بدل لفظ، وذلك بتواتر أو آحاد، ويؤخذ هذا الوجه من علم القراءات)⁽²⁸⁾.

ب - علم أسباب النزول

هو علم تعرف به معاني المنزل، بحيث لو أعزَّ السبب، لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص، دون تطرق الاحتمال، وانتصار الإشكال، وقد أفرد هذا العلم بالتأليف، واحتفل به أئمَا احتفال، ومن أشهر كتبه : (أسباب النزول)

(27) الإنegan للسيوطى ، 2/181.

(28) البحر المحيط لأبي حيان ، 1/7.

للواحدي، و(العجباب في بيان الأسباب) لابن حجر، و(الباب النقول في أسباب النزول) للسيوطى.

ولا يذهب عنك أن فوائد هذا العلم الجليل جمة، وأثره في تقويم الفهم محقق،
وبيان ذلك من وجوه :

- أولاً : استجلاء حكمة الله تعالى من تشريع الأحكام، فينقاد لها المؤمن باقتناع جازم، وتصديقٍ تام.

- ثانياً : معرفة الأسباب تسعد على فهم معانى التنزيل، ودفع الإشكالات عنها، وتجلية الغموض الذي قد يكتنف تفسيرها.

- ثالثاً : دفع توهם الخصر عما يفيد بظاهره الخصر.

- رابعاً : معرفة من نزلت فيه الآية على وجه التخصيص حتى لا يشتبه بغيره.

- خامساً : تثبيت الوحي في ذهن من يسمع الآية؛ لأن ربط السبب بالسبب، والحكم بالواقعة، والمنزل بالحدث، من دواعي تقرر الشيء وعلوقة بالأذهان⁽²⁹⁾.

وإذا كان السيوطى قد عدّ أسباب النزول الفن الحادى عشر من فنون التفسير⁽³⁰⁾، فإنه قصر في بيان فائدته وأثره على نحو مستوفى، ولعل الشاطبى أشبع القول في ذلك فكفى وشفى حين قال : (معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران :

- أحدهما : أن علم المعانى والبيان الذى يعرف به إعجاز نظم القرآن - فضلاً عن مقاصد كلام العرب - إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع ؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك كالاستفهام لفظه واحد، ويدخله معانٍ آخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور

(29) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص 72، والإتقان للسيوطى، 181/2، ومناهل العرفان للزرقاني، 105/1 - 106، ومباحث في علوم القرآن لمنان القطان، ص 79 - 80.

(30) الإتقان للسيوطى، 181/2.

الخارجية، وعمدتها مقتضيات الأحوال.. ومعرفة الأسباب رافعةً لكل مشكلٍ من هذا، فهي من المهمات في فهم الكتاب..

- الوجه الثاني : وهو أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنحوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع⁽³¹⁾.

وهذا ملحوظٌ من الشاطبيٍّ ينبيء عن جودة فهمه، وشفوف رأيه، ولعله لم يسبق إلى هذا الرابط المبين بين الفهم لِإعجاز نظم القرآن ومعرفة أسباب النزول ؟ إذ جعل الإحاطة بمقتضيات الأحوال، وهذا بابه علم المعاني والبيان، متوقفة على البصر بأسباب التنزيل التي ترفع الإشكال، وتوضح الإجمال، بعيداً عن مظنة الاختلاف، ومثار الشدة والجذب.

ج - علم الناسخ والمنسوخ

هو علمٌ يعرف به الحكم من غيره، ويطرّق إلى الأحكام دون الأخبار، ووقوعه في القرآن الكريم من ثلاثة أوجه : الأول : نسخ اللفظ والمعنى، والثاني : نسخ اللفظ دون المعنى، والثالث : نسخ المعنى دون اللفظ⁽³²⁾. ومن أحسن التأليف في هذا الفن وأملحها : (الناسخ والمنسوخ) لأبي بكر بن العربي، وهو مطبوعٌ متداول.

والمعتمد في إثبات النسخ عند العلماء المحققين النقل الصحيح ومعرفة المتقدم والمتاخر، لا الرأي والاجتهاد، وقد أغرق قوم في ادعاء النسخ، لأوهى سبب، وأفل شبهة، فإذا لاح لهم تعارض حكموا بنسخ أحد الدليلين، مع أن الأصل الجمع بينهما بوجهه من الوجه المعتبرة، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وقد عدَ السيوطي علم الناسخ والمنسوخ الفنُّ الثاني عشر من فنون التفسير، وذكره ابن جزي في مقدمة تفسيره عقبَ علم الأحكام⁽³³⁾، وكان موضعه اللاحق به أن يأتي بعد علم القراءات، لتعلقه بعلوم القرآن وفنونه.

(31) المواقف للشاطبي، 4/146.

(32) الإتقان للسيوطى، 2/181.

(33) التسهيل لابن جزي، 1/18.

د- علم القصص القرآني

ذكر القرآن الكريم قصص الأنبياء والسابقين، كقصة موسى عليه السلام وفرعون، وقصة يوسف عليه السلام، وقصة أصحاب الكهف، وقصة ذي القرنين؛ وإنما سبقت هذه القصص لإفادته العبر والحكم، فكان من لوازم التفسير الإحاطة بتفاصيلها مما ثبت في الصحيح، وسلم من لوثة الإسرائيليات التي جنحت إلى الخط على الأنبياء، والنيل من أقدارهم.

وقد ذكر السيوطي علم القصص مقوّلًا بعلم أسباب النزول⁽³⁴⁾، وحقه أن يفرد بحيز مستقل يُجلّى فيه خطره وأثره في التفسير، وعده ابن جزي في مقدمة تفسيره الفن السادس من فنون التفسير⁽³⁵⁾، ورتبه عقب علم الحديث، مع أنه أقرب نسبياً ورحمًا إلى علوم القرآن التي سبقت في صدارة البحث، ولعل وجه المناسبة في هذا الترتيب، هو أن كتب السنن والآثار مصدر معتبر للقصص القرآني، فربما لاح هذا الوجه لابن جزي، وعوّل عليه في ترتيبه.

هـ- علم المناسبات

هو علم تعرف منه علل ترتيب أجزاء القرآن بعضها إثر بعض، (وهو سر البلاغة لأدائه إلى تحقيق مطابقة المعاني، لما اقتضاه من الحال، وتتوقف الإجادة على معرفة مقصود السورة المطلوب ذلك فيها، ويفيد ذلك معرفة المقصود من جميع جملها؛ فلذلك كان هذا العلم في غاية التفاسة، وكانت نسبته من علم التفسير نسبة علم البيان من النحو)⁽³⁶⁾.

فهذا العلم، إذا، راجع إلى بلاغة القرآن ونظمه، وثمرته : جعل أجزاء الكلام بعضها آخذًا برقاب بعض، فيصير التأليف كالبناء المتراص، والنسيج المحكم، جاريًا على أحسن نظام، وأتمّ منوال، فتلوح مقاصد القرآن، وتتجلى بدائعه، وأكثرها موعظ في الترتيبات، والمناسبات، والروابط.

(34) الإتقان للسيوطى، 2/181.

(35) التسهيل لابن جزي، 1/10.

(36) نظم الدرر للبقاعي، 1/6.

وأكثر المفسرين اعتمادًّا على علم المناسبات، وبيانًا لموضعه : الرازي في (مفاتيح الغيب)، والبيضاوي في (أنوار التنزيل)، والألوسي في (روح المعاني)، إلا أنه - على ندرة التأليف فيه، وقلة الاحتفال به - أفرد بأوضاع مستقلة برأسها، منها : (نظم الدرر في تناسب الآيات والسور) لأبي الحسن البقاعي⁽³⁷⁾، و(البرهان في ترتيب سور القرآن)⁽³⁸⁾ لأبي جعفر ابن الزبير، و(تناسق الدرر في تناسب السور)⁽³⁹⁾، و(مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع)⁽⁴⁰⁾، كلامهما للسيوطى، و(جواهر البيان في تناسب سور القرآن)⁽⁴¹⁾ لعبد الله بن الصديق الغمارى، بيد أن أحفل هذه الأوضاع مادة كتاب (نظم الدرر)، فقد عني فيه مؤلفه باستجلاء المناسبات في القرآن بأنمطها المتعددة، فكفى وشفى.

وإن أهل العلم متفاوتون في إدراك المناسبات لتفاوت حظوظهم من الفهم، واليقظة، والبصر بأسرار البيان القرآني، فمنهم الغواص على الإشارة، الدراك للملحة، ومنهم بعيد عن ذلك، لا يلوح له إلا المعنى الضعيف المتكلف، ولذلك قال ابن عقيلة المكي : (فالمناسبة بين الآيات حاصلة، وحسن ذلك وضعفه راجع إلى حسن الأفهام)⁽⁴²⁾.

أما عن منزلة هذا العلم وأثره في التفسير فالنقول في ذلك متکاثرة، ونجترىء منها بقول البقاعي : (وكان نسبته - أي علم المناسبات - من علم التفسير نسبة علم البيان من النحو)⁽⁴³⁾، وقول ابن عقيلة : (وعلم المناسبات علم شريف، قلًّا اعتماد المفسرين به لدقته، ومن أكثر فيه الإمام فخر الدين)⁽⁴⁴⁾.

وإن للتناسب في القرآن مستويات شتى، نعد منها :

(37) طبع ببراقبة : محمد عبد المعيد خان بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1389 هـ.

(38) مطبوع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بـالرياض، بتحقيق : سعيد الفلاح، سنة 1408 هـ.

(39) طبع بتحقيق : عبد القادر أحمد عطا، لكنه غير عنوان الكتاب إلى : (أسرار ترتيب القرآن).

(40) طبع بمكتبة دار النهارج بـالرياض، بتحقيق : عبد الحسن بن عبد العزيز العسكري، سنة، 1426 هـ.

(41) طبعة عالم الكتب بيروت.

(42) الزيادة والإحسان في علوم القرآن لابن عقيلة، 6/299.

(43) نظم الدرر للبقاعي، 1/6.

(44) الزيادة والإحسان لابن عقيلة، 6/297.

* التناسب في الآية الواحدة ؛ إذ تأتي فاصلتها ملائمة لمضمونها الإجمالي، وهذا ما يصطلح عليه البلاغيون بـ(تشابه الأطراف)، وهو عندهم من قبيل مراعاة النظير.

* التناسب بين مطلع السورة وخاتمتها، وهذا عند البلاغيين قريب من (رد الأعجاز على الصدور)، وقد أفرده السيوطي بالتأليف في رسالته الطريفة : (مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع).

* التناسب بين أسماء السور ومقاصدها، وقد عني ببيان هذا النوع السيوطي في (الإتقان)⁽⁴⁵⁾.

و- علم الوجوه والنظائر

الوجوه والنظائر : إطلاق اللفظ على ما يدخل تحته، أو يشابهه، أو يشاكله في المعنى⁽⁴⁶⁾، وفرق الزركشي بين الوجه والنظائر، فالوجه هي : اللفظ المشترك الذي يستعمل في عدة معانٍ كلفظ الأمة، والنظائر هي : الألفاظ المتواطة⁽⁴⁷⁾.

فموضوع هذا العلم، إذا، هو : المفردات القرآنية التي تكرر ورودها في القرآن الكريم بلفظها أو ما اشتق منها لمعانٍ مختلفة، أما فائدته : فمعرفة مدلولات الألفاظ ووجوه استعمالها، فالطعام - مثلاً - احتمل وجوهاً من المعانٍ كالماكول، والمشروب، والذبائح، والسمك، والجهل بهذه الوجوه يفضي إلى التزلل في الفهم والاستبطاط.

والتصانيف في هذا العلم جمة، وأشهرها : (الأشباه والنظائر في القرآن الكريم)⁽⁴⁸⁾ لمقاتل ابن سليمان البخري، و(نرفة الأعين النواطر في علم الوجوه والنظائر)⁽⁴⁹⁾ لابن الجوزي، و(إصلاح الوجه والنظائر في القرآن الكريم)⁽⁵⁰⁾ لأبي عبد الله الدامغاني.

(45) الإتقان للسيوطى ، 1/160.

(46) الزريادة والإحسان لابن عقيلة ، 5/218.

(47) البرهان للزركشي ، 1/102.

(48) طبع في الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، بتحقيق : عبد الله محمد شحاته.

(49) طبع في مؤسسة الرسالة، بتحقيق : محمد عبد الكريم كاظم الراضي، سنة 1404هـ.

(50) طبع في بيروت، بتحقيق وترتيب : عبد العزيز سيد الأهل، سنة 1970م.

3- علم أصول الدين

هو علمٌ تعرَّف به ثوابت العقيدة، وأركان الإيمان، والتصور الإسلامي الصحيح للكون والإنسان والحياة، وتعلق هذا العلم بالقرآن من وجهين :

- الأول : ما ورد في القرآن من تقرير العقائد، وإثبات النبوات، وإنهاض الأدلة الدامغة على ذلك، وتفسيفه أباطيل أهل الكفر.

- الثاني : أن طوائف المسلمين تتحجج بالقرآن لمذاهبها، والرد على مخالفتها.

وقد عدَ السيوطي هذا العلم في زمرة أدوات المفسر، وعلل ذلك بقوله : (ما في القرآن من الآيات الدالة بظاهرها على ما لا يجوز على الله)⁽⁵¹⁾، وأنزله ابن جزي منزلة حسنة بين فنون التفسير، محلّياً وجه تعلقه بالقرآن⁽⁵²⁾، وذكره أبو حيأن من الوجوه التي يحتاج إليها في التفسير⁽⁵³⁾، مبييناً ثمرة العناية به، ومحدراً من الخطأ في تعاطيه ؛ إذ الكسر فيه غير مجبور، والزلة غير مأمونة.

4- علم الفقه

هو علمٌ تعرَّف به أحكام الحلال والحرام، وموارد الأمر والنهي في الشريعة، ووجه تعلقه بالقرآن أن كتاب الله تعالى يضم بين جانحتيه ما يزيد على خمسمائة آية من آيات الأحكام، لا يحسن انتزاعها من مصادرها إلا ذو ملكرة فقهية، وبصرٍ بالاستنباط، وهذا من صميم دور الفقيه المحتهد.

وقد عدَ السيوطي الفقه العلم الثالث عشر من علوم التفسير⁽⁵⁴⁾، ولم يعرّج على دواعي الحاجة إليه، ووجه تعلقه بالقرآن الكريم، وذكره ابن جزي ضمن فنون التفسير⁽⁵⁵⁾، مع حسن بيان وإيضاح.

(51) الإتقان للسيوطى، 2/181.

(52) التسهيل لابن جزي، 1/10.

(53) البحر المحيط لأبي حيأن، 1/7.

(54) الإتقان للسيوطى، 2/181.

(55) التسهيل لابن جزي، 1/11.

5- علم أصول الفقه

هو بمثابة المفتاح الذي يفتح مغالق النص، ويستخرج خبيئه ومكتونه، فيسفر خطابه ويوضح حكمه ومقدساها، ومن ثم فإن جودة الفهم تتوقف على التطلع من مباحث هذا العلم الجليل بوصفه مستودعاً للأدوات المعينة على إدراك المعاني المستكنة في طوابيا النصوص القرآنية. أما القدر المطلوب تحصيله من هذا العلم فهو أن يتمكن المفسر من ناصيته حتى يخالط لحمه ودمه، دون حاجة إلى الإكباب على مباحثه المنطقية الباردة، وقضاياها اللغوية العقيمة، فإنها - في الحق - أمشاج وأخلال طوفدت على ساحتها، وكدررت صفوها، لإغراقها في التكلف حيناً، وانقطاع صلتها بالقضايا الكبرى لهذا العلم حيناً آخر.

ولا تخلو مدونات علوم القرآن، ومقدمات التفاسير، من الإشارة إلى أثر هذا العلم في مجال تفسير النصوص، واستنباط الأحكام، فقد عده أبو حيان وجهًا من وجوه النظر في تفسير كتاب الله تعالى، فقال : (الوجه الخامس : معرفة الإجمال، والتبيين، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، ودلالة الأمر، والنهي، وما أشبه هذا.. ويختص أكثر هذا الوجه بجزء الأحكام من القرآن، ويؤخذ هذا من أصول الفقه) ⁽⁵⁶⁾.

اما ابن جزي فصدر به فنون التفسير ⁽⁵⁷⁾، وجلى أثره وثمرته بحسن بيان وإيراد؛ إذ عده أداة معينة على فهم المعاني، واستنباط الأحكام، والترجيح بين المعارضات.

وعلى المเหيع نفسه سار الزركشي الذي عقد فصلاً مستقلًا برأسه موسوماً بعنوان : (في ضرورة معرفة المفسر قواعد أصول الفقه)، وما ورد فيه : (ولابد من معرفة قواعد أصول الفقه ؛ فإنها من أعظم الطرق في استثمار الأحكام من الآيات) ⁽⁵⁸⁾، ثم شرع في بسط الأمثلة وسوق الشواهد على الحاجة الماسة إلى القواعد الأصولية في مضمار التفسير، فكفي وشفى.

(56) البحر المحيط لأبي حيان، 1/7.

(57) التسهيل لابن جزي، 1/11.

(58) البرهان للزرکشي، 2/9.

6- علم المقاصد

هو أدأة مثيرة للنظر الاجتهادي، ومكملة للمعرفتين اللغوية والأصولية، ومعينة على استجلاء مرامي الخطاب الشرعي وأبعاده الثاوية في تضاعيف النصوص. وقد كان الشاطبىًّا عزًا أخطاء كثير من العلماء إلى الجهل المطبق بالمعروفة المقاصدية، وأكَّد أن زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه⁽⁵⁹⁾.

ولا مرءَ أن هذا العلم بمسالكه وأدواته يصون التفسير عن السقوط في فخ النظرة التجزئية الضيقَة، ويضمن حسن الربط بين المبني والمعنى، ويسعف في تنزيل الآي على الواقعات، فيتم خفض الحكم الشرعي عن ثمرته المرجوة، وما له المنشود دون تعطيل أو انطمام، وينفعل الواقع بالمراد الإلهي، ويترشد به، وهو مراد متممَّح لصلاحة الإنسان في العاجل والآجل.

ولم أر من علمائنا المتقدمين والتأخررين على حد سواء من درج علم المقاصد في فنون التفسير، ومرد ذلك - في تصورِي - إلى أمرَيْن : أولهما : أن هذا العلم لم يستو على سوقة، ويُشمخ بعمارته، إلا بجهد تأصيلي محمود من الإمام الشاطبى، والثانى : أن أكثر العلماء لا يتصور استقلال علم المقاصد عن أصول الفقه، ولا سيما في طورِ كان يحبون فيه هذا العلم جبواته الأولى على درب التأصيل والتقييد.

7- علم أصول الحديث

هو علم يعني بالجانب الثبوتي للنص من ناحية، وبفقهه ومعانيه من ناحية ثانية، وإتقان هذا العلم فرض عين على المفسِّر ؟ لأن تبيين المحمل، وتعيين المهم، وتوضيح المشكل، وبيان سبب النزول والنسخ، يؤخذ من النقل الصحيح عن رسول الله ﷺ، كما أن التمييز بين الصحيح والسقيم من الأخبار لا يتَّـأتى إلا بامتلاك الأداة الحديثية، والارتياض بصنعة التصحیح والتضعیف، وهذه الصنعة إن كانت معتبرَة اجتهادياً صعباً، إلا أن من فتوحاته : الاحتجاج بالحديث أو رده، ومن ثم بناء الحكم عليه، أو إسقاطه من دائرة العمل.

(59) المواقف للشاطبى، 4/170.

ولا نعدم في مقدمات التفاسير تأكيداً على أهمية علم الحديث في مضمار التفسير، فأبو حيان يعده الوجه الرابع من الوجوه المعتبرة عند النظر في تفسير القرآن الكريم⁽⁶⁰⁾، وابن جزي يعده في صدارة فنون التفسير، ويجلّي وجه الحاجة إليه من وجهين :

- الأول : أن كثيراً من الآيات نزلت في قوم مخصوصين ولأسباب مخصوصة، كانت نزلت في شأن حادثة أو جواباً عن سؤال، والمرجع في معرفة ذلك النقل الصحيح عن الرسول ﷺ.

- الثاني : ثبوت تفسير بعض القرآن عن النبي ﷺ، فلا يترك الثابت من تفسيره إلى قول غيره⁽⁶¹⁾.

8- معرفة الألفاظ التي يقتضي الإيجاز استعمالها في التفسير

ذكر هذا الفن ابن عطية في تفسيره⁽⁶²⁾، وهو حقيقة بالعنابة والاهتمال ؟ ذلك أن قصد الإيجاز قد يحمل المفسر حملاً على إسناد أفعال إلى الله تعالى لم يأت إسنادها بتوقيف من الشرع، كأن يقول المفسر : خاطب الله تعالى بهذه الآية الكفار، وحكي الله تعالى عن أم موسى أنها قالت، وفي هذه المسألة خلاف، وأهل التفسير على جواز ذلك، ومنهم : ابن عطية الذي ذهب إلى جواز استعمال هذه الصيغ لورودها في لسان العرب على سبيل المجاز، وثبتوه عن أم سلمة رضي الله عنها التي قالت عند موت أبي سلمة وزواجهما من الرسول ﷺ : (فعزم الله لي)⁽⁶³⁾. ومع هذا فقد كان ابن عطية متحفظاً في استعمال هذه الصيغ قدر الوعس في تفسيره الجليل.

9- معرفة فقه الواقع

إن الإمام بفقه الواقع مفردات، وسمات، وعلاقتها، وأشخاصاً، يسعف في التنزيل المحكم للآيات على الواقع، والبصر بآلات الأحكام الشرعية، والربط بين

(60) البحر المحيط لأبي حيان، 1/6.

(61) التسهيل لابن جزي، 1/18.

(62) الحرر الوجيز لابن عطية، 1/63.

(63) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، 2/633.

الفكرة القرآنية المعجزة ومحالى الحياة. ولعل العلامة ابن خلدون رائد في تنبئه على شرط المعرفة الواقعية في التفسير، إذ عدَّ من مؤهلات المفسر : (العلم بأحوال البشر)، وعلَّل موقفه قائلاً : (فقد أنزل الله هذا الكتاب وجعله آخر الكتب، وبين فيه ما لم يُبيَّن في غيره، بين فيه كثيراً من أحوال الخلق وطبعاتهم، والسنن الإلهية في البشر، وقص علينا أحسن القصص عن الأمم وسيرها، الموافقة لسننها فيها، فلابد للناظر في هذا الكتاب من النظر في أحوال البشر في أطوارهم وأدوارهم، ومناشيء اختلف أحوالهم من قوة، وضعف، وعز وذل، وعلم وجهل، وإيمان وكفر، ومن العلم بأحوال العالم الكبير، علوية وسفلية، ويحتاج هذا إلى فنون كثيرة..) (٦٤).

10- العلوم النظرية البحثة

إن الإمام بهذه العلوم يعين المفسر على استجلاء الأبعاد الجديدة في الآيات، وتوسيع مدلولاتها، واكتناه وجوه الإعجاز فيها، في عالم الفلك، أو الزراعة، أو الكون، أو الطب، أو الاختراع؛ على أن لا يجعل القرآن مستودعاً للنظريات العلمية، ومنطلقاً لفرضيات التجريبية، لكنها مجالاً للأخذ والرد، ومتsumaً لتشاجر الآراء، وهذا ما ينزعه عنه كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه.

ويجدر الإلماح هنا إلى أن ابن جزي أدرج التصوف في علوم التفسير، وأدوات المفسر (٦٥)، لما ورد فيه من المعارف الإلهية، ورياضة النفوس، وتزكية القلوب باكتساب الأخلاق الحميدة، وذكر أن من القوم من تكلم في التفسير فكان منهم المحسن المجيد الذي تهدى بنور بصيرته إلى دقائق المعاني، ولطائف الإشارات، والمسيء المتوجل في الباطنية الذي حمل القرآن على معانٍ ينبو عنها اللفظ، وتأباهما اللغة.

والحق أن المفسر لا حاجة له في صناعته إلى التصوف، فهو مقموم على التفسير، وغريب عنه، وكم من مفسر بارع فتح الله عليه في هذا الفن، وهو أبعد ما يكون عن رموز الصوفية، وطرائقهم في التأويل، وكم من صوفي غلا في تفسيره، وحمل القرآن ما لا يطيقه من المعاني والإشارات، فأبعد النجعة وشطح شطحاً بعيداً.

(٦٤) مقدمة ابن خلدون، ص 488 .

(٦٥) التسهيل لابن جزي، 1/14.

مهما يكن من أمر فإن الفنون التي تواطأت على ذكرها مدونات علوم القرآن، ومقدمات التفاسير، هي عدة المفسر وآله، فلا ينبغي أن يُقدم على تفسير كتاب الله تعالى إلا إذا كان ممتلكاً منها، مرتاضاً بطرائفها، وإلا أعزوه الفهم، وخانه التوفيق، وسلكَ مسلكَ الرأي المذموم، قال ابن أبي الدنيا : (فهذه العلوم - التي كالآلية للمفسر - لا يكون مفسراً إلا بتحصيلها، فمن فسر بدونها كان مفسراً بالرأي المنهي عنه، وإذا فسر مع حصولها لم يكن مفسراً بالرأي المنهي عنه) ⁽⁶⁶⁾.

ويعجبني هنا أن أسوق كلاماً للزمخشري في نعوت المفسر ومؤهلاته، مما يصلح أن يكون صوئ هادياً في مجال التفسير، وضوابط راشدةً في تعاطي صناعته، فقد أكد في مقدمة (الكتشاف) أنه لا ينتصب للتفسير (إلا رجل برع في علمين مختصين بالقرآن، وهو علم المعاني وعلم البيان، وتمهل في ارتياههما آونة، وتعب في التقليب عنهما أزمنة، وبعثه على تتبع مظانهما همة في معرفة لطائف حجة الله، وحرص على استি�ضاح معجزة رسول الله ﷺ، بعد أن يكون آخذًا من سائر العلوم بحظ، جامعاً بين أمرين : تحقيق وحفظ، كثير المطالعات، طويل المراجعات، قد رجع زماناً ورجع إليه، وردَّ ورَدَ إليه، فارساً في علم الإعراب، مقدماً في حملة الكتاب⁽⁶⁷⁾، وكان مع ذلك مسترسل الطبيعة منقادها، مشتعل القرىحة وقادها، دراكاً للمحانة وإن لطف شأنها، متبعها على الرمزة وإن خفي مكانها، لا كزاً جاسياً، ولا غليظاً جافياً، متصرفاً ذا دربة بأساليب النظم والثرث، مرتاضاً غير ريش، بتلقيح بنات الفكر، قد علم كيف يرب الكلام ويؤلف، وكيف ينظم الكلام ويرصف) ⁽⁶⁸⁾.

وهذا الكلام، وإن جرى مجرى التأصيل الجيد والبيان الأخاذ، فإنه يتعقب من ثلاثة وجوه :

- الأول : السكوت عن علوم لا غنى للمفسر عنها كالفقه وأصول الفقه والحديث وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ، والذي يبدو أن الزمخشري أدرجها في عموم قوله : (آخذًا من سائر العلوم بحظ)، إلا أنها أولى من غيرها بالإشارة والتنصيص.

(66) الزيادة والإحسان لابن عقيلة، 7/443.

(67) قبل : لعله كتاب سيبويه.

(68) الكشاف للزمخشري، 1/17 - 18.

- الثاني : ليس من شرط المفسّر أن يكون فارساً في النحو والإعراب، وإنما يجتازا منه بالقدر الذي يسعف على فهم خطاب الشارع.

- الثالث : ليس من شرط المفسّر أن يحسن نظم الكلام ورصفه، ويكتفيه الارتياض بالكلام البلigh، ومزاولة الأساليب الرفيعة، مع التفطن لنكتتها ومحاسنتها، ويتأتى ذلك بكثره المطالعة، وإدمان القراءة في كتب الأدب والبيان.

المطلب الثالث

ضوابط المنهج العلمي

اجتهد علماء القرآن وأهل التفسير في صياغة الضوابط المنهجية للتفسير من جهتين :

1- بيان خطوات التفسير

إن من المباحث الأصيلة في علوم القرآن : بيان خطوات التفسير وأولوياته التي تجري به على الجادة، وتتضمن له قوامة المنهج، ويمكن إجمالها فيما يأتي :

أ - البداءة بالعلوم اللفظية، وأول ما يجب الاعتناء به في هذا الإطار تحقيق الألفاظ المفردة، فتبحث لغة، وصرفًا، واشتقاقاً ؛ لأن تحصيل معاني المفردات بوطنِ الأكناfe لتحصيل معاني التراكيب، فالمركب لا يعلم إلا بإدراك أجزائه وهي المفردات ؛ إذ الجزء سابق على الكل في الوجود الذهني والخارجي⁽⁶⁹⁾، يقول أبو حيان : (ومن أحاط بمعرفة مدلول الكلمة وأحكامها قبل التركيب، وعلم كيفية تركيبها في تلك اللغة، وارتقى إلى تمييز حسن تركيبها وقبحه، فلن يحتاج في فهم ما ترکب من تلك الألفاظ إلى مفهم ولا معلم ؛ وإنما تفاوت الناس في إدراك هذا الذي ذكرناه، فلذلك اختلفت أفهمهم، وتبينت أقوالهم)⁽⁷⁰⁾.

ب - النظر في التراكيب، ويدأ أولًا بالإعراب ؛ لأنه يميز المعاني، ويستبطن أغراض المتكلم، ثم يُعرَج على علوم البلاغة، بوصفها معاوناً على استخراج النكت والأسرار، وتلمّس وجوه الإعجاز، فربما بادر المفسّر - قبل استرداد الآلة البلاغية -

(69) البرهان للزركشي، 2/173.

(70) البحر المحيط لأبي حيان، 1/5.

إلى حمل اللفظ على ظاهره، فيدخل بالمعنى، ويجنى على الغرض، ويقدح في الإعجاز⁽⁷¹⁾، فإذا استقام له ذلك، أرده باستجلاء المراد، ثم الاستنباط، ثم ذكر اللطائف والفوائد.

وقد نصّت مدونات علوم القرآن على هذا الترتيب المنهجي في التفسير، وكأنها تريد أن تحمل عليه أهل التفسير حملاً، حرصاً على الاتساق، والتتاغم، والدقة في بيان المعاني القرآنية، ومن هذا الوادي قول السيوطي : (ويجب عليه البداءة بالعلوم اللغوية، وأول ما تجب البداءة به منها تحقيق الألفاظ المفردة، فيتكلّم عليها من جهة اللغة، ثم التصريف، ثم الاشتقاق، ثم يتكلّم عليها بسحب التركيب، فيبدأ بالإعراب، ثم ما يتعلّق بالمعاني، ثم البيان، ثم البديع، ثم تبيّن المعنى المراد، ثم الاستنباط، ثم الإشارات)⁽⁷²⁾.

ج - بيد أن عادة المفسرين جرت بخلاف هذا الترتيب ؛ إذ كان يصدّرون تفسيرهم بذكر أسباب النزول، لما لها من أثر جلي في الفحص عن معانٍ المنزَل. وقد امتد بساط الخلاف بين العلماء في مسألة منهجية : أيما أولي البداءة به : تقديم سبب النزول على المناسبة ؟ أم تقديم المناسبة على سبب النزول ؟ فقال فريق : البداءة بسبب النزول أولي ؛ لأنّه من باب تقديم السبب على المسبّب، وقال فريق : البداءة بالمناسبة أولي ؛ لأنّها المصححة لنظم الكلام، وهي سابقة على النزول، وذهب الزركشي إلى تفصيل جيد في المسألة، وموهاده : أن وجه المناسبة إذا كان متوقعاً على معرفة سبب النزول، فهذا ينبغي أن يقدم فيه ذكر السبب ؛ لأنّه من باب تقديم الوسائل على المقاصد، وإن لم يتوقف على ذلك فالأولي تقديم وجه المناسبة⁽⁷³⁾.

ومن عادة بعض المفسرين البداءة بفضائل السور، وأكثرها مما لا يصح له إسناد، وباعثهم على ذلك الترغيب في حفظها، والعمل بأحكامها، إلا الزمخشري فإنه يؤثّر ذكر الفضائل في أواخر السور، معللاً ذلك بأن الفضائل صفات للسورة، والصفة تقتضي تقديم الموصوف⁽⁷⁴⁾.

(71) دلائل الإعجاز للجر جاني، ص 169.

(72) الإتقان للسيوطى، 2/ 185.

(73) البرهان للزركشى، 1/ 34.

(74) الإتقان للسيوطى، 4/ 199.

2- ترتيب مصادر التفسير

عني علماء القرآن ببيان مصادر التفسير الصحيح، وترتيبها بحسب الأهمية والدور التشرعي؛ بل إنهم عذوا الانحراف عن هذه المصادر، أو الإخلال بترتيبها، شذوذًا عن المعيظ الأصيل في التفسير، وانحياً إلى الرأي المذموم، ولذلك ألموا المفسر بترسم الخطوطات الآتية :

أ - طلب التفسير من القرآن أولاً، فما أجمل في مكان فقد فسر في غيره، والقرآن يفسر بعضها بعضاً، ففيه العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمحمل والمبيّن، والمحكم والتشابه، والناسخ والنسوخ. ولا غرو، فإن القرآن ذو معانٍ متراقبة، ومفاهيم متتكاملة، آخذ بعضها بحجز بعض، فلا بد من استقراء معانيه، وتتابع سياقاته، ورد آخره على أوله، واعتبار كلّه في فهم جزئه، ومراعاة جزئه في إقامة كلّه.

ولاشك أن تفسير القرآن بالقرآن أقوى أنواع التفسير، وهو النهج الذي ترسّمه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير في تفسيره، والشنقيطي في كتابه : (أضواء البيان). بيد أن هذا الضرب من التفسير على قسمين : الأول توقيفي لا مجال فيه لإنعام النظر والاجتهاد، وهو أن يكون في الكلام خفاء أو لبس فيأتي في القرآن ما يزيشه، إما عقبه مباشرةً، أو في موضع منفصل وارد مورد البيان والتفصيل، والثاني : اجتهادي، يكون للمفسر فيه يد صالحة في حمل معنى آية على أخرى، على سبيل البيان، أو التخصيص، أو التقييد، وهذا القسم فيه الصحيح الذي جرى مجرّى الاستنباط الجيد، والنظر المسدد، والتجدد عن الهوى، وفيه المردود الذي عري عن هذه الضوابط أو بعضها.

ب - وإذا أعزّوا البيان من القرآن، طلبه المفسر من السنة قولًا وفعلاً وتقريراً فإنها شارحة للقرآن، ومبينة لحمله، ومحضّصه لعمومه، ومقيدة لمطلقه، ومفسّرة لمشكله، ومجلية لمقاصده، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام الشافعي قوله : (كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن، قال تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَعْكِمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ حَصِيمًا﴾) (75).

(75) النساء : 105.

(76) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص 81.

فلما كان النبي ﷺ مؤيداً بالوحي، ومُحاطاً بالعصمة، ومكِلفاً بالتبليغ، فإن بيانه مزية وفضيلة، فلا يقدّم على قوله قول غيره في تفسير كتاب الله تعالى، وقد أذن له أن يبيّن ما فيه، ويخصّ ويقيّد، ويزيد عليه ويشرّع ما ليس فيه، والعمل بذلك لازم كما يلزم منا الظاهر المتلوّن من القرآن. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يتحجّ في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم) ⁽⁷⁷⁾.

وحكى ابن الوزير في معرض بيان أنواع التفسير الإجماع على حجّة التفسير النبوي قائلاً : (النوع الثالث : التفسير النبوي وهو مقبول بالنص والإجماع) ⁽⁷⁸⁾.

ج - وإذا أعزّ البيان من السنة، رجع المفسّر إلى أقوال الصحابة رضوان الله عليهم، فقد رزقوا من صفاء الذهن، وخلوص السليقة، ومشاهدة الأحوال والقرائن، والقرب من مناهيل الوحي، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، مما يجعلهم على بصرٍ تامٍ بمراد التنزيل وهداه. وهذه الفضائل بوأت أقوالهم في التفسير المرتبة الثالثة بعد المصدرين الرئيسيين : القرآن والسنة، ولا سيما من اشتهر منهم بالحق في علم التفسير كالخلفاء الراشدين، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت. قال الإمام أبو يعلى : (أما تفسير الصحابة فيجب الرجوع إليه، وهذا ظاهر كلام أحمد رحمة الله في مواضع من كتاب طاعة الرسول) ⁽⁷⁹⁾. والوجه فيه أنهم شاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل، فعرفوا ذلك، ولهذا جعلنا قولهم حجة) ⁽⁸⁰⁾.

د - وإذا لم يجد المفسّر من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم معيناً على التفسير، ومتاحاً لفهم النص القرآني، رجع إلى أقوال التابعين، فهم الصفوة بعد الصحابة، علماً، وحفظاً، وورعاً، وقياماً على معانٍ التنزيل، وبصراً بمقاصده، وقد قرر الحافظ ابن رجب أن أ Nigel علوم التفسير ما أثر عن الصحابة والتابعين حين قال : (فأفضل العلوم في تفسير القرآن، ومعاني الحديث، ما كان مأثوراً عن الصحابة والتابعين وتابعهم إلى أن ينتهي إلى زمن أئمة الإسلام المشهورين المقتدى بهم...) ⁽⁸¹⁾.

(77) بجمعـ الفتـاوي لـابـن تـيمـية، 7/286.

(78) إيثار الحق لابن الوزير، ص 152.

(79) ذكره ابن التميم في فهرسته ضمن مؤلفات الإمام أحمد، ص 258.

(80) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى، 3/721 - 724.

(81) فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب، ص 101 - 100.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن العدول عن تفسير الصحابة والتابعين إلى تفسير غيرهم مما يراد به نصرة المذهب والاعتقاد، انحياش إلى طريق أهل الأهواء والبدع كالمعزلة ومن لفّ لهم، يقول : (فإن الصحابة والتابعين إذا كان لهم في تفسير الآية قول، وجاء قوم فسروها الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقاده، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، صاروا مشاركين للمعزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا) ⁽⁸²⁾.

هـ - وإذا لم يظفر المفسّر بالبيان المطلوب في الكتاب والسنة وتفسير السلف الصالح، فله أن يجتهد بالرأي المدحور، الجاري على لسان العرب، ومناجيهم في القول، والموافق للكتاب والسنة، مع استجماع شروط التفسير، والتوفير على آلةه. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يفسرون بالاجتهاد والرأي ؛ لأنهم لم يسمعوا من النبي ﷺ معانٍ للتزييل كلها، فكيف يقتصر على المسموع فقط، ويطرح الاستنباط الصحيح ؟ قال القرطبي : (فإن من قال فيه بما سمع في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو خطأ)، وإن استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو مدحور) ⁽⁸³⁾.

ويجدر الإلحاح هنا إلى أن هذا الترتيب المراعي في منهج التفسير جلاه شيخ الإسلام ابن تيمية أتم الجلاء حين قال : (إن أصح الطرق في ذلك أن يفسّر القرآن بالقرآن، مما أجمل في مكان فإنه فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر، فإن أعياك ذلك ؛ فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن، وموضحة له .. وحيثند إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك ؛ لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لا سيما علماؤهم وكبارهم، كالائمة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين، مثل : ابن مسعود.. وإذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة ؛ فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين : كمجاحد بن جبر ؛ فإنه كان آية في التفسير) ⁽⁸⁴⁾.

(82) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص 77.

(83) مقدمة تفسير القرطبي، 1/ 26.

(84) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص 81 - 89.

وشيخ الإسلام عالة في هذا النهج والترتيب على كبار الصحابة، فقد روى الإمام الدارمي في سنته بسنده صحيح عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي زيد قال: (كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخير به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيهم)⁽⁸⁵⁾. ييد أن شيخ الإسلام لا يجوز التفسير بمجرد الرأي، ويعدّه حراماً⁽⁸⁶⁾، ولعله يقصد بالرأي المجرد ما عرّى عن الدليل الناهض، والشاهد المعتبر، وجرى مجرى الظن المنهي عنه، فمثل هذا لا يجوز تفسير القرآن به، لم يله عن مدرجة الصحة، وسبيل الإنصاف، ويؤنس لذلك أن ابن تيمية نفى الخرج والجناح عن السلف الذين تكلموا في التفسير بما يعلمون من ذلك لغةً وشرعاً، يقول : (فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تحرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به، فاما من تكلم بما يعلم من ذلك لغةً وشرعاً فلا حرج عليه؛ ولهذا روي عن هؤلاء وغيرهم أقوال في التفسير)⁽⁸⁷⁾.

(85) رواه الدارمي في باب الفتيا وما فيه من الشدة، 71/1، برقم : 166.

(86) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص 92.

(87) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص 98.

الأبحاث الثانية

ضوابط التأويل

اقتعد التأويل حيزاً غير ضيق في المدونات القرآنية والأصولية، وشغل العلماء بين مؤيد له ومعارض، وحاز من الجهد التأصيلي ما لم يحظه غيره، لعظم أثره، ووفرة عائده، وخطورته مآلها. وقد كان للأصوليين نظر مستقل في موضوع التأويل، وتأصيل غير مسبوق؛ إذ عنوا ببيان حقيقته، وبمجاله، وأنواعه، وشروط إعماله، عسى أن يحاط من قرنه إلى قدمه بسياج متين واقٍ من الانحراف الفكري، والشذوذ عن مراد الوحي وهداه.

المطلب الأول في بيان حقيقة التأويل

1- التأويل لغة

التأويل مصدر من باب التفعيل، وأصله من : آل يؤول، وفي اشتقاده قولان :

- الأول : أنه مشتق من آل الأمر إلى كذا يؤول أولاً ومتلاً، إذا رجع وعاد إلى الأصل⁽¹⁾، ويرد معنى التفسير والتقدير والتدبر، يقال : أول الكلام : أي : فسره وقدره ودبره⁽²⁾.

- الثاني : أنه مشتق من الإيالة، وهي السياسة، يقال : آل الرعية يؤولها إيالة حسنة، أي : ساسها، وهو مؤتال لقومه : أي سائب محكم، وهذا الاشتقاد يفيد معنى الرجوع إلى الأصل أيضاً؛ لأن مرجع الرعية إلى راعيها : سائسها⁽³⁾.

(1) لسان العرب لابن منظور، 32/11.

(2) تهذيب اللغة للأزهري، 15/459.

(3) أساس البلاغة للزمخشري، 1/25، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، 1/65.

وإن للمادة اللغوية للتأويل تصارييف شتى في لسان العرب، نعد منها :

أ - الإصلاح، قال أبو العباس المبرد : (أصله من الإصلاح، يقال : آله يؤوله أولاً، إذا أصلحه)⁽⁴⁾.

ب - الرجوع والعودة، يقال : آل الرجل عن الشيء : ارتد عنه⁽⁵⁾.

ج - التغيير والختور، يقال : آل اللبن والعسل، إذا خثر وتغير⁽⁶⁾.

د - العاقبة، قال ابن فارس : (ومن هذا الباب : تأويل الكلام، وهو عاقبته وما يؤول إليه)⁽⁷⁾.

ه - التفسير، يقال : أول الكلام وتأوله : دبره وقدره وفسره⁽⁸⁾، وهذا صنيع أبي عبيدة في (مجاز القرآن)، فإن يستعمل هذه الألفاظ جمیعاً بمعنى واحد هو التأويل.

2 - التأويل في اصطلاح السلف

إن التأويل في اصطلاح السلف له معنian :

- الأول : العاقبة التي يؤول إليها الكلام، وهو المعنى الغالب استعماله في القرآن والسنة، قال شيخ الإسلام : (وأما لفظ التأويل في التنزيل فمعناه : الحقيقة التي يؤول إليها الخطاب، وهي نفس الحقائق التي أخبر الله عنها، فتأويل ما أخبر به عن اليوم الآخر هو نفس ما يكون في اليوم الآخر، وتأويل ما أخبر به عن نفسه هو نفسه المقدسة الموصوفة بصفاته العلية)⁽⁹⁾.

- الثاني : تفسير اللفظ وبيان المراد منه، وهذا المعنى شائع عند السلف الصالح، فيكون مراداً للتفسير، سواء وافق الظاهر أو خالفه، (وهذا والله أعلم هو الذي عناه

(4) الكامل للمبرد، 3/109.

(5) جمهرة اللغة لابن دريد، 3/472 ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، 1/160.

(6) المفردات للراغب الأصفهاني، ص 30.

(7) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 1/162.

(8) لسان العرب لابن منظور، 11/33.

(9) در التعارض لابن تيمية، 5/382.

مجاهد لأن العلماء يعلمون تأويله، و محمد بن جرير الطبرى يقول في تفسيره : « القول في تأويل قوله : كذا وكذا، واختلف أهل التأويل في هذه الآية »، و نحو ذلك، و مراده التفسير⁽¹⁰⁾.

والحق أن التأويل في اصطلاح السلف لا يشذ عن فلك الدلالة اللغوية ؛ ذلك أنهم يقصدون به تفسير المعنى، أو بيان المراد، أو الحمل على وجه من الوجوه المحتملة، وهذه المعاني جميعها تدلّي بحسب وثيق إلى الأصل اللغوي، وهو الكشف والتفسير والرجوع والعاقبة.

3 - التأويل في اصطلاح الأصوليين

صار للتأويل – بعد استقرار علم أصول الفقه ونضوج قواعده – مفهوم مخالف لاصطلاح السلف، وإن كان بينه وبين المعنى الأول ضربة رحم، وما سبق قرابة ؛ إذ لاحظ الأصوليون في تعريف التأويل معنىًّا يواكب منزعهم في الاستنباط، والعدول عن وجه إلى غيره عند نهوض القرينة الدالة على ذلك، ومن أشهر تعاريفهم : (حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر مع احتماله له)⁽¹¹⁾، وهذا الحمل لا يجري مجرّى القطع ؛ وإنما التعويل فيه على غلبة الظن، ولذلك فرقوا بينه وبين التفسير في الاصطلاح : بأن التفسير بيان المراد من الكلام على سبيل القطع، والتأويل بيان المراد من الكلام على سبيل الظن، وهذا التفريق من جهة الدلالة اقتضى التشديد في التفسير ؛ لأنه يخبر عن المراد قطعاً، فوجب على المفسر أن يقول : أراد كذا، وعنى كذا، كما اقتضى التساهل في التأويل ؛ لأنه لا يخبر عن المراد قطعاً، فلا ينبغي للمؤول أن يقول : أراد كذا، وعنى كذا⁽¹²⁾.

وأجود تعاريف التأويل هو تعريف الأمدي وقد تقدّم ؛ لأنه يجلّي ماهيته من حيث هو دون النظر إلى صحيحه أو فاسدته، أما إضافة عنصر الدليل أو القرينة الناهضة في التعريف فالمراد بها بيان ماهية التأويل الصحيح أو المقبول ؛ ولذلك جاء

(10) الإكيليل في الشابه والتأويل لابن تيمية، ص 26.

(11) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي، 3/49.

(12) كشاف اصطلاحات الفنون للثانوي، 1/89.

في تعريفه عند ابن الحاجب : (هو حمل الظاهر على المحتمل المرجو بدليل بصيره راجحا).⁽¹³⁾

المطلب الثاني مجال التأويل

إن الحديث عن مجال التأويل يستدعي البداية بقاعدة جليلة هي : (الأصل في تفسير النصوص العمل بالظاهر)، ثم بيان ما يجري فيه التأويل.

1 - الأصل في التفسير العمل بالظاهر

من القواعد المقررة في علم الأصول : أن الأصل العمل بالظاهر في تفسير كتاب الله تعالى، والاستنباط منه، ولا يصار إلى التأويل إلا لمسوغ راجح ؛ لأن صرف اللفظ عن ظاهره خلاف للأصل، واستثناء منه. فالعام على عمومه حتى يرد ما يخصصه، والإطلاق على إطلاقه حتى يرد ما يقيده، والأمر على دلالته في الوجوب حتى يرد الصارف عنه إلى الندب، وهكذا دواليك..

ومن هنا كان التأويل ضرورةً واستثناءً، لا يلوذ به المفسر إلا عند تعدد حمل اللفظ على ظاهره، ونهوض القرينة الصارفة إلى الباطن، فمنطق اللغة هو الأصل، وتحكيمه في التفسير مما يجب البداية به. وقد كان الصحابة ومن بعدهم يتعلقون في تفاصيل الشريعة وموارد التكليف بظواهر الكتاب والسنة، ومستند الإجماع، ولا يخرجون عن الظاهر إلا بتأويل قريب معضد بالدليل.

ثم تلقى علماؤنا هذه القاعدة بالقبول، وجرى بها العمل خلفاً عن سلف، وإليكَ من أقوالهم ما يشفي الغليل، وبيل الأولام :

أ - قال أبو جعفر الطبرى : (غير جائز ترك الظاهر المفهوم إلى باطن لا دلالة على صحته).⁽¹⁴⁾

(13) مختصر المتهى لابن الحاجب، 2/303.

(14) جامع البيان للطبرى، 2/15.

ب - قال الأشعري : (القرآن على ظاهره، ولا يزول عن ظاهره إلا بحجة⁽¹⁵⁾).

ج - قال أبو حيان : (لا نصير إلى التأويل مع إمكان حمل الشيء على ظاهره لا سيما إذا لم يقم دليل على خلافه)⁽¹⁶⁾.

د - قال الخطابي : (الحكم بظاهر الكلام، وأنه لا يترك الظاهر إلى غير ما كان له مساغ وأمكن فيه استعماله)⁽¹⁷⁾.

وإن الحجج على صحة هذه القاعدة نواهض ملزمة، نعد منها ولا نعددها :

أ - إن الوقوف عند الظاهر إذا أمكن، يعصم المفسر من الزلل، وينأى به عن الضرب في متاهة الاحتمالات المرجوحة، ولو فتح باب ترك الظواهر على مصراعيه من غير ضابط شرعي، لتلعب أهل الزيف بالنصوص، وحاررت العقول في تبيّن حقيقة ثابتة أو معنى متفق عليه؛ ولذلك ذهب الشافعي إلى أن النص لو جاز أن يحال شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله، كان أكثره يتحمل عدداً من المعاني، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحق فيها واحد؛ لأنها على ظاهرها وعمومها، إلا بدلالة من الشارع، ومن هنا كان الوقوف عند الظاهر عاصماً من الضياع في متاهة المعاني المحتملة، مع إعوار الحججه التي تنصر فريقاً على فريق⁽¹⁸⁾.

ب - إن الألفاظ حوامل المعاني، والإحاطة بالمعنى دون فهم اللفظ الذي ترکب منه غير ممكن، ولذلك لا بد أن يكون اللفظ دالاً على معناه. مقتضى اللسان الذي به نزل؛ إذ إن المخاطب إذ لم يفهم ما خطط به على مقتضى لغة الخطاب كانت الألفاظ من قبيل المهملات التي لا تقييد شيئاً⁽¹⁹⁾، وكان المخاطب قبل الخطاب وبعده سواء.

(15) الإبانة للأشعري، ص 44.

(16) البحر الحيط لأبي حيان، 308/1.

(17) معالم السنن للخطابي، 4/299.

(18) الأم للشافعي، ص 27 - 28.

(19) الموافقات للشاطبي، 325/4، 82/2.

ج - إذا لم تكن الألفاظ أوعية للمعنى، ومتى عما وضعت له في أصل الخطاب، فإن ذلك مفضٍ إلى الحيرة والتهي والجهل بالمراد، ولا يليق بالله تعالى أن يعدل عن مقتضى البيان المزيل للبس والإشكال، وهو القادر على مخاطبة عباده بأحسن العبارات وأكملها⁽²⁰⁾. قال الطبرى : (والإيمان بظاهر التزيل فرض، وما عداه فموضوع عنا تكلف علمه)⁽²¹⁾.

د - إن الله تعالى لو أراد غير المعانى التي تدل عليها الألفاظ في لغة التزيل، لدل عليها بطرق وأمارات، ولنصب لنا دلائل هادئة إلى المراد منها، فإذا لم يفعل تكون مراعاة الظاهر اللغوى للألفاظ أصلاً مرجوعاً إليه، وإلا كلفنا بالمحال الممتنع، وبالنقض الذى يدل عليه الخطاب⁽²²⁾.

ومن هنا ندرك سر إبطاق العلماء على ضرورة إحاطة المفسر بلسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه ؛ لأنه لا يعلم إياضاح جمل علم كتاب الله تعالى أحد جهل بذلك، ومن علمه انتفت عنه الشبهة كما قال الإمام الشافعى⁽²³⁾.

2- ما يدخله التأويل

إن التأويل يجري في مجالين اثنين :

- الأول : الفروع والأحكام التكليفية، فأغلبها مما يكتنفه الاحتمال، ويجري فيه التأويل، متى كان موافقاً لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع. ولا ضير في ذلك ما دام للمؤول دين يعصمه من الزيف، واستقامة تناهى به عن مزاق الهوى، وآلية تعينه على الفهم التام والتقدير الصحيح.

وقدعني علماء الأصول في مباحث دلالات الألفاظ ببيان النصوص التي يجري فيها التأويل أو يمتنع ؛ إذ يقسم الحنفية النص باعتبار الوضوح إلى أربعة أقسام: الظاهر والنص والمفسر والمحكم، ويقسمونه باعتبار الحفاء إلى أربعة أقسام :

(20) طريق الهجرتين لابن القيم، ص 235، والإحكام لابن حزم، 3 / 39 - .39

(21) جامع البيان للطبرى، 16 / 16.

(22) المواقف للشاطبى، 4 / 325.

(23) الرسالة للشافعى، ص 51 - .52

الخفي والمشكل والمحمل والمتشابه، والتأويل يدخل الأقسام التي يكتنفها الاحتمال، ولا يدخل التي لا احتمال فيها، وبيان ذلك على النحو الآتي :

أ - الظاهر : هو الذي ظهر منه المراد بنفسه، دون افتقار إلى أمر خارجي، وليس المراد منه هو المقصود أصلًا من السياق، ويحتمل التأويل⁽²⁴⁾، ومثاله قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾⁽²⁵⁾، فالآية ظاهرة في إحلال البيع وتحريم الربا، لتبادر هذا المعنى إلى الذهن، من غير حاجة إلى قرينة خارجية، لكن هذا اللفظ غير مقصود أصلًا من سياق الآية ؛ وإنما سيق لنفي المماثلة بين البيع والربا، والرد على من ادعى ذلك.

ويقبل الظاهر التخصيص إذا كان عاماً، والتقييد إذا كان مطلقاً، عند نهوض الدليل الصارف، وهذا هو المقصود باحتماله التأويل.

ب - النص : هو ما دل على المراد منه بنفس لفظه وصيغته، دون افتقار إلى أمر خارجي، وهو المقصود أصلًا من السياق، ويحتمل التأويل⁽²⁶⁾. ومثاله : الآية السابقة في إحلال البيع وتحريم الربا، فإنها نصٌّ في نفي المماثلة بينهما ؛ لأن هذا هو المعنى المبادر للذهن، والمقصود أصلًا من السياق.

ج - المفسر : هو ما دلّ بنفسه على معناه المفضل على وجه لا يقوم معه احتمال للتأويل⁽²⁷⁾، ومثاله قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽²⁸⁾، فلفظ (ثمانين) لا يحتمل التأويل، لأنَّه عدد مقدر غير قابل للزيادة والنقصان.

ويلحق بالأعداد المقدرة التفسير القطعي المزيل للإجمال، كلفظ الصلاة والزكاة في قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽²⁹⁾، فسرته السنة بما لا يدع مجالاً للتأويل.

(24) أصول السرخسي، 1/ 163 – 164.

(25) البقرة : 275.

(26) أصول السرخسي، 1/ 164 – 165، ويسير علم أصول الفقه للجديع، ص 269.

(27) أصول السرخسي، 1/ 165.

(28) النور : 4.

(29) البقرة : 43.

د - المحكم : هو ما دلّ بنفسه على معناه دلالة واضحة، ولا يقبل النسخ والتأويل⁽³⁰⁾. ومثاله : النصوص الواردة بالإيمان بالله واليوم الآخر والرسل، والأحكام التي أمرت بأمهات الفضائل كبر الوالدين، وصلة الأرحام، والعدل والإحسان، والأحكام الفرعية التي ورد النص بتأييدها، والقواعد العامة التي انبني عليها التشريع، كرفع الحرج، ودفع الضرر.

هـ - المتشابه : هو اللفظ الذي لا تدل صيغته على المراد منه، ولا سبيل إلى إدراكه إلا بقرائن مبينة، واستئثر الله تعالى بعلم حقيقته⁽³¹⁾. ومثاله : صفات الله تعالى فإنها معلومة المعاني، كاليد، والوجه، والعين ؟ وإنما الاشتباه في إدراك كيفية وكنهما، فيفوض أمره إلى الله تعالى، بناء على قاعدة الإمام مالك رحمه الله : (الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة)⁽³²⁾.

أما التشابه في الفروع فيستحيل استمراره، لثبت التكليف العملي بها، ويمكن إزالته باجتهاد في البيان، وإعمال للتأويل، وفحص عن القرائن وال Shawahed، فإن الشريعة لا بد أن تبيّن في موضع ما، وإن خفي هذا البيان على بعض أفراد العلماء، فإنه لا يخفى على جميعهم، وإلا وقع التكليف بالمحال.

- الثاني : نصوص أصول الدين، ومنها ما لا يقبل التأويل باتفاق، كالمحكمات الظاهرة الدلالة على المراد التي تدل على معانيها قطعاً، أو توادر نقل المراد منها، أو كانت محتملة فبدد احتمالها بيان قطعي كاشف عن المراد، وهذه الأنواع لا تخرج عن المفسّر أو المحكم، وقد كفر الغزالي من تأولها ظواهرها ؛ لأن تغيير الظاهر منها تكذيب مخصوص للشارع⁽³³⁾.

ومن النصوص الاعتقادية ما يحتمل أكثر من معنى في نفسه، ولم ين Henderson دليل قاطع من الشرع على تعين المراد منها، فهذا جرى الخلاف في حكم تأويله على ثلاثة أقوال : الأولى : إجراؤه على الظاهر، فلا يؤول منه شيء، وهو مذهب

(30) أصول السرخيسي، 1/165، والمسودة لآل تيمية، ص 161 – 162.

(31) أصول السرخيسي، 1/169.

(32) أخر جه أبو نعيم في حلية الأولياء برقم 8909 : بسند صحيح.

(33) فيصل التفرقة للغزالى، ص 14 – 16.

المتشبهة، والثاني : تأويله، والثالث : أن له تأويلاً، لكننا نمسك عنه، مع تنزيهه الاعتقاد عن التشبيه والتعطيل لقوله تعالى : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾⁽³⁴⁾، قال ابن برهان : وهذا قول السلف⁽³⁵⁾.

وقد ذكر الشوكاني أن إمام الحرمين والغزالى والرازى وسعوا جذوب التأويل في هذا الباب، وجرروا ذيوله، لكنه نقل عنهم ما يفيد رجوعهم إلى مذهب السلف في الإيمان بالتشابه كما ورد من غير تشبيه، ولا تكليف، ولا تعطيل⁽³⁶⁾.

والراجح ما ذهب إليه كثير من المحققين، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية⁽³⁷⁾، والأشعري في مقالاته⁽³⁸⁾ أن الكيفية استأثر الله تعالى بعلمهها، وأن القول في بعض الصفات كالقول في بعضها الآخر، يجب التصديق بها جميعاً كما أخبر عنها، فله إرادة ليست كإرادتنا، وله يد ليست كيدنا، وله محبة تليق بشأنه ليست كمحبتنا، مع تنزيهه عن التشبيه والتجمسيم.

المطلب الثالث أنواع التأويل

إن مرتبة التأويل تدور مع قرب الاحتمال أو بعده، فقد يكون قريباً لرجحان دليله، وقد يكون بعيداً لوهائه وعرائه عن القرينة، وقد يكون في مرتبة وسطٍ ما بين البعد والقرب. ومن ثم فإن التأويل القريب يعضده أدنى مرجع، وعكسه البعيد لا يقوم له ساق إلا بمرجح قوي ناهض للدلالة على صرف اللفظ عن ظاهره. وإن لذوق المجتهد، وفقاهاه نفسه، أثراً محققاً في تصنيف التأويلات، وبيان مراتبها، وتقويم حدودها، وهذا ما يلمسه الباحث من خلال الشواهد المستفيضة في كتب الفقه والأصول.

(34) آل عمران : 7.

(35) إرشاد الفحول للشوكاني، ص 176 – 177.

(36) نفسه، ص 176 – 177.

(37) الفتوى الحموية لابن تيمية، ص 18 – 19.

(38) مقالات الإسلاميين للأشعري، 1 – 320.

إن التأويل ليس مذموماً على الإطلاق، وإنما يذم منه ما حرف الكلم عن مواضعه، وتلاعب بنصوص الشرع، وسار في ركاب الهوى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (إنا لا نذم ما يسمى تأويلاً مما فيه كفاية، وإنما نذم تحريف الكلم عن مواضعه، ومخالفة الكتاب والسنّة، والقول في القرآن بالرأي) ⁽³⁹⁾. ومن هنا كان التأويل من حيث قبوله ورده قسمين :

١- التأويل الصحيح

التأويل الصحيح ما يوافق الكتاب والسنّة، ووضع اللغة ⁽⁴⁰⁾، ولا يفتقر إلى قرينة مضادة، ويسميه الراغب الأصفهاني بـ(التأويل المنقاد) ⁽⁴¹⁾، وعليه العمل عند السلف الصالح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (يجوز باتفاق المسلمين أن تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى، وبصرف الكلام عن ظاهره ؛ إذ لا محظوظ في ذلك عند أحد من أهل السنة، وإن سمي تأويلاً وصرفًا عن الظاهر فذلك دلالة القرآن عليه، ولموافقة السنة والسلف عليه ؛ لأنه تفسير للقرآن بالقرآن، ليس تفسيراً له بالرأي، والمحذور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين) ⁽⁴²⁾.

ومن أمثلة التأويل الصحيح :

- أ - تخصيص العموم في قوله تعالى : ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ ⁽⁴³⁾، بحديث أبي هريرة : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر) ⁽⁴⁴⁾.
- ب - تقيد إطلاق الدم المحرم في قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ﴾ ⁽⁴⁵⁾ بالدم المسقوح في الآية الأخرى : ﴿هُوَ ذَمَّاً مُسْفُوحًا﴾ ⁽⁴⁶⁾.

(39) بجمع المفتاوي لابن تيمية، 6/21-20.

(40) الصواعق المرسلة لابن القيم، 1/187.

(41) مقدمة جامع التفاسير للراغب، ص 49.

(42) بجمع الفتوات لابن تيمية، 6/21.

(43) البقرة : 275.

(44) أخرجه بهذا اللفظ مسلم برقم 1513 : من حديث أبي هريرة.

(45) المائدة : 3.

(46) الأنعام : 145.

ج - تأويل الصلاة بالعزم عليها في قوله تعالى : **﴿هُيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾**⁽⁴⁷⁾، فالمعنى الظاهر في الآية وهو القيام إلى الصلاة مصروف إلى معنى مؤول قريب وهو العزم على أداء الصلاة ؛ لأن الشارع لا يلزم بالوضوء شرعاً وبدهاً بعد الشروع في الصلاة ؛ إذ الوضوء شرط لصحتها، والأصل في الشرط وجوده قبل المشروط لا بعده، وهذا ما يتadar إلى الذهن بمجرد سماع الآية.

2 - التأويل الفاسد

التأويل الفاسد هو الذي يخالف ما دلت عليه النصوص، ويفتقر إلى دليل ناهض⁽⁴⁸⁾، وسماه الراغب الأصفهاني بـ(التأويل المستكره)، وعرفه بقوله : (ما يستبعش إذا سبر بالحججة، ويستقبح بالتدليسات المزخرفة)⁽⁴⁹⁾، وضرب أمثلة له أرجع وجه الاستكراه فيها إلى أربعة أمور : أحدها : تحصيص اللفظ العام ببعض ما يدخل تحته، وإهمال البعض الآخر، والثاني : التلفيق بين اثنين من غير دليل معتبر، والثالث : الاستعانة بخبر مزور في تفسير النص، والرابع : الاستعانة بالاستعارات والاشتقاقات البعيدة⁽⁵⁰⁾.

ومن أمثلة التأويل الفاسد : تأويل صفات الله تعالى، كتأويل اليد بالقدرة والنعمة، وتأويل الاستواء على العرش بالاستيلاء عليه، وتأويل نزوله إلى السماء الدنيا بنزول رحمته، وما شئت من هذه الصور التي لا تخلو من التجروء على الغيب، والتقول على الله بغير علم.

المطلب الرابع شروط التأويل

وضع علماء الأصول شروطاً للتأويل الصحيح، حفاظاً على النصوص من تلاعب أهل الأهواء، وتطاول غير الراسخين في العلم، وهذه الشروط دلّ عليها

(47) المائدة : 6.

(48) الصواعق المرسلة لابن القيم، 1/187.

(49) مقدمة جامع التفاسير للراغب، ص 49.

(50) نفسه.

الاستقراء، وأملتها روح الشريعة، ودعت إليها سلامة الخطاب . فإذا روعيت في التأويل فهو صحيح جارٍ على الجادة، وله أثره في الاجتهاد، وإذا اختلفت فهو مردود، ولا يلتفت إليه في دائرة العمل، مهما كان شأن صاحبه في العلم والفهم.

ويمكن حصر هذه الشروط فيما يأتي :

1- أن يكون اللفظ المراد تأويله قابلاً للتأويل، ومحتملاً للمعنى المؤول الذي صرف إليه لغة، أو عرفاً، أو شرعاً، وعلل شيخ الإسلام ابن تيمية اشتراط ذلك بقوله : (لأن الكتاب والسنة وكلام السلف جاء باللسان العربي)، ولا يجوز أن يراد بشيء منه خلاف لسان العرب .. وإن لم يمكن كل مبطل أن يفسر أي لفظ بأي معنى سمح له، وإن لم يكن له أصل في اللغة⁽⁵¹⁾، ومن ثم فإن الإخلال بهذا الشرط يفضي إلى إهانة الأصل اللغوي، والتقول على الشارع.

واللفظ يقبل التأويل إذا كان محتملاً لأكثر من معنى، ولم ينها دليل قطعي على تعين المراد منه، وهذا يجري في الآيات المتعلقة بالفروع، كالقرء في قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁵²⁾، فإنه من قبيل المشترك؛ إذ يتعدد بين معنيين : الطهر والحيض.

أما الألفاظ التي نهض الدليل القطعي على بيان المراد منها فلا يصح تأويلها، وتشمل في اصطلاح الحنفية المفسر والمحكم، وفي اصطلاح غيرهم النص، ومثاله : آيات أصول العقيدة، وأمهات الفضائل، وما علم من الدين بالضرورة.

واللفظ وإن كان قابلاً للتأويل، ومعدوداً في جملة النصوص الظنية المحتملة، فإنه لابد أن يكون محتملاً للمعنى المؤول الذي صرف إليه، وذلك بأن يوافق التأويل وضع اللغة بوجه من وجوه الدلالة حقيقةً أو مجازاً أو كناية، ويجري على لسان العرب، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع . فإذا اختلف هذا الشرط كان المؤول ناكباً عن سُنَن الصواب، مخالفًا للقواعد، كدأب الباطنية الذي حملوا الألفاظ على معانٍ ينبو عنها أصل اللغة ، ومن هذه البابات : قولهم : إن المراد بقوله

(51) الرسالة المدنية ضمن مجموع الفتاوى، 6/360.

(52) البقرة : 228.

تعالى : ﴿وَالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾⁽⁵³⁾، فلانٌ وفلانٌ من الناس، أقسم الله بهما، وهذا التفسير يأبه الشرع، واللغة، والمنطق، كل الإباء.

2- أن يشهد للتأويل تركيب الكلام ودلالة السياق، فلا يجوز تفسير اللفظ بمعنى يحتمله وضع اللغة، ويأبه سياقه وتركيبه؛ إذ لا بد من النظر في موقع اللفظ من الكلام، وربطه بالجو العام للنص، وملحوظة القرائن. ولا بدغ فإن السياق (يرشد إلى تبيين المحمول، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن على مراد المتكلم، فمن أهممه غلط في نظره، وغالط في مناظراته..)⁽⁵⁴⁾.

ولم أر من العلماء المتأخرين من أشار إلى ضابط مراعاة التركيب الخاص للكلام في التأويل إلا ابن القيم رحمة الله، فقد صاغ قاعدةً في هذا الباب لا يستغني عنها المؤول، فهي قائده وسائقه إلى حسن الفهم، وجودة النظر، يقول : (إن اللفظ قد لا يتحمل ذلك المعنى لغةً، وإن احتمله فقد لا يحتمله في ذلك التركيب الخاص، وكثير من المتأولين لا يبالي إذا تهيأ له حمل اللفظ على ذلك المعنى بأي طريق أمكنه أن يدعى حمله عليه..)⁽⁵⁵⁾.

3- أن ينهض الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القرينة المتصلة بالظاهر أو التفصيلة عنه أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل فيه كثيراً⁽⁵⁶⁾، لأن الأصل في ألفاظ الشارع وعباراته أنها حوامل لمدلولاته الظاهرة، والواجب العمل بالظواهر، وإجراؤها على حقيقتها الصريرة، ولا يجوز العدول عنها إلا بصارف معتبر، وهذا الصارف قد يكون نصاً شرعاً، أو قياساً، أو قاعدةً من القواعد القطعية، أو مقصدًا من مقاصد الشريعة، إلا أن شرط القوة فيه مراعي بحسب قرب الاحتمال وبعده، فإذا كان بعيداً احتاج في التأويل إلى صارف في منتهى القوة، وإذا كان قريباً احتاج إلى أدنى صارف، وإذا كان وسطاً بين البعد والقرب احتاج إلى صارف متوسط.

(53) التين : 1.

(54) بدائع الفوائد لابن القيم، 4/9 - 10.

(55) الصواعق المرسلة لابن القيم، 1/289.

(56) إرشاد الفحول للشوكاني، ص 177.

وهذا الشرط نصّ عليه غير واحد من أهل العلم، حرصاً على رجحان التأويل، وحافظاً على ظواهر النصوص؛ إذ لو ساغ تركها دون دليل ناهض، لصار ذلك مدخلاً إلى تحريف النصوص، وذرية إلى التقول على الله تعالى، مع فقدان الثقة بأحكام الشرع! قال الطبرى : (فمن ادعى في التزيل ما ليس في ظاهره، كلف البرهان على دعواه من الوجه الذي يجب التسليم له)⁽⁵⁷⁾، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان وظيفة المؤول : (والمتأول عليه وظيفتان : بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي دعا به، وبيان الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر).⁽⁵⁸⁾

والأمثلة التي تجلّي هذا الشرط مائلاً لا تحتاج إلى انتزاع، ويكتفي منها مثال واحد هو أن الأمر يفيد الوجوب في خطاب الشارع، فلا يصرف إلى الندب أو الإرشاد إلا بدليل ناهض، ومثاله: قوله تعالى : «وَاغْفِرْ لَنَا»⁽⁵⁹⁾، فإن الوجوب وإن كان حقيقة في الأمر، فإنه في الآية محمول على المعنى المجازي الذي هو الدعاء، لنهوض الدليل على أن الأمر لا يتوجه من الأدنى إلى الأعلى، وإلا كان ذلك قدحاً في كمال الله تعالى.

4 - سلامة دليل التأويل من المعارض المقاوم، والمعارضة قد تكون راجحة فيسقط التأويل بسقوط دليله المرجوح، وقد تكون متساوية، فيحتاج عند التساوي إلى التغليب. برجح معتبر، قال شيخ الإسلام في معرض بيان شروط التأويل : (إنه لابد أن يسلم ذلك الدليل الصارف عن معارض، وإن فإذا قام دليل قرآن أو إيمانى بين أن الحقيقة مراده امتنع تركها، ثم إن كان هذا الدليل قاطعاً لم يلتفت إلى نقبيه، وإن كان ظاهراً فلابد من الترجيح).⁽⁶⁰⁾

5 - لا يخالف التأويل أصلًا شرعياً، أو قاعدة قطعية؛ لأن الفاظ الشارع محمولة على ما عليه الشرع، وكل معنى مؤول لا يجري على وزانه، أو قواعد العقل المنطقى لا يعتد به ولا يقبل كما قال الشاطبى⁽⁶¹⁾.

(57) جامع البيان للطبرى، 11/55.

(58) مجموع الفتاوى لابن تيمية، 20/459.

(59) البقرة : 286.

(60) مجموع الفتاوى لابن تيمية، 20/459.

(61) المواقف للشاطبى، 1/99.

6- لا يحمل الكلام على الشاذ والنادر من المعاني ؛ لأن حمل الكلام على وجوه معينة مقيد بما تعارفه الفصحاء من أهل اللغة، وتلقته العقول السليمة بالقبول، ومن هنا لم يسع حمل ألفاظ القرآن على جهة ركيكة تشد به عن سنن الفصاحة، ولا على معنى شاذ جرت به عادات فاسدة ؛ مادام ذلك يجر إلى نسبة الجهل للشارع، ويزري على بيان القرآن ونظمه. وهذا هو الأصل الثاني من الأصول الأولية لقانون التأويل عند الفراهي، يقول : (الأصل الثاني : المعنى الشاذ لا يلتفت إليه : وإنما لم يجعله من المرجحات، فإن اللفظ الحسن المصنون ربما يستعمل عوض الظاهر العامي، ولكن اللفظ إذا استعمل لا بد أن يدل على مفهومه المعلوم الثابت، فإن أريد به مفهوم ينكره الناس، ويدعوه مدع ولا سبيل إلى إثباته، فهذا تعمية، والقرآن أنزله الله عربياً مبيناً، فلا ي Shiء يترك الإفصاح ؟ ... ومن أمثلة ذلك تأويل قوله تعالى : ﴿إِن تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمْ﴾⁽⁶²⁾، فسعى المبطلون في تحويل معنى الصغو إلى الزيف، ووضعوا التأويل لهم الباطل قراءة باطلة لم ثبت فضلاً أن تكون متواترة⁽⁶³⁾ .

.4 التحرير : (62)

(63) التكميل في أصول التأويل للفراهي، ص 262.

المبحث الثالث

ضوابط الفهم والتنزيل

لم تتحصر عنابة علماء المسلمين بضوابط تفسير النص القرآني في مجال التأهيل والتأويل ؟ وإنما تعدّت ذلك إلى صياغة منهج أمثل في الفهم والتدبر والتنزيل على الواقع، حتى تتأتّى للمفسّر الموامة بين ثلاثة عناصر : النص بمدركه الشرعي، والمقصد الشاوي فيه، والواقع المنزّل عليه، مما يشمر في نهاية المطاف ترشيد الحياة بالصيغة القرآنية الحاكمة على الأفعال والتصرفات.

وكلما كان التأهيل العلمي محكماً، والتأويل منقاداً، والتدبر صحيحاً، والتنزيل على آحاد الصور راشداً، إلا وكان الجهد العقلي للمفسّر مسداً في الكشف عن مراد التنزيل وهدائه، وجاريًّا على سُنّ الحق والاتزان.

وإذا كانت الضوابط التي صاغها أهل العلم لفهم النص القرآني وتدبره وتنزيله على آحاد الصور الجارية في الواقع، لا تعدو اللمع الضئيلة، والتفارق المثبتة في هذا المصدر أو ذاك، فإننا سنجتهد مع وسعنا الاجتهد في نظمها في سلك واحد، وتصنيفها بحسب مشربها ودورها في تقويم صناعة التفسير.

المطلب الأول

الضابط النقلـي

إن المقصود بالضابط النقلـي رجوع المفسّر إلى مصادر التفسير بالتأثير بحسب الترتيب المراعي عند أهل الصناعة، وهذا الرجوع طريق لاحب إلى المعرفة الصحيحة، وسبيل مأمون لا زيف فيه ولا عثار ؛ لأن المدار فيه على صحيح المنقول، وفهم السلف الصالح، وحجة ناهضة من الشرع.

والتفسير بالتأثير على أربعة أقسام :

١- تفسير القرآن بالقرآن

تفسير القرآن بالقرآن أقوى أنواع التفسير؛ وأجلها قدرًا، إلا أنه لا يقطع بصحته، إلا إذا تولى الرسول ﷺ تفسير آية بآية، أو انعقد عليه الإجماع، أو صدر عن أحد من الصحابة ولا يعلم له مخالف، وأما ما عدا هذه الصور؛ فإنه لا يقطع بصحته؛ لأن قائله يصيب ويخطيء في اجتهاده وتطبيقه، وإن كان قد سار على المنهج الأصيل في التفسير. ومن هنا يكون للاجتهاد مجال وأثر في هذا النوع من التفسير.

إنما كان تفسير القرآن بالقرآن أصح طرق التفسير وأشرفها؛ لأن القرآن يفسر بعضه ببعض، والمتكلم أعرف بمráده من كلامه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا أَحْسَنَ طُرُقَ التَّفْسِيرِ؟ فَالجَوابُ : أَنَّ أَصْحَاحَ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَفْسُرَ الْقُرْآنَ بِالْقُرْآنِ، فَمَا أَجْمَلَ فِي مَكَانٍ إِنْ كَانَ فَسَرٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا اخْتَصَرَ فِي مَكَانٍ فَقَدْ بَسَطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(١)).

وقد جعل الفراهي تفسير القرآن بالقرآن الأصل الثالث من الأصول الأولية لقانون التأويل، وسماه (التفسير بالنظائر)، فالقرآن عنده يفهم بعضه من بعض بالمقابلة، وحمل النظير على نظيره، وهذا ما احتشد له في كتابه (نظام القرآن وتأويل الفرقان بالفرقان)، والربط في هذا العنوان جلي بين فكريتين لا سبيل إلى الفصم بينهما في فهم مرادات التنزيل، وهما: تأويل القرآن بالقرآن، ورعاية نظم الكلام. يقول الفراهي: (قال العلماء قدیماً: إن القرآن يفسر بعضه ببعض، وهو المراد بالتفسير بالنظائر، وهذا ظاهر جداً، فإن القرآن يذكر الأمور بعبارات مختلفة مرة إجمالاً وأخرى تفصيلاً، مما ترك في موضع ذكره في موضع آخر، وقد صرَّح القرآن بهذه الصفة التي فيه في غير موضع، فهذا أصل راسخ)^(٢).

وتفسير القرآن بالقرآن يرد على وجوه، منها:

(١) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص 81.

(٢) التكميل في أصول التأويل للفراهي، ص 209.

أ- بيان المجمل

إن البيان من جهة الاتصال وعدمه ضربان : الأول : بيان متصل كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾⁽³⁾، فقد بين المراد من الخيط الأبيض والأسود قوله : «من الفجر»، والثاني : بيان منفصل، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالْعُهُدِ أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْهَى عَلَيْكُمْ﴾⁽⁴⁾، قوله : ﴿مَا يُنْهَى عَلَيْكُمْ﴾ بمحمل بيته آية أخرى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾⁽⁵⁾.

ب- تخصيص العام

ومثاله : قوله تعالى : ﴿فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾⁽⁶⁾، خص منه أنواع من النساء في موضع آخر بقوله عز وجل : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ﴾⁽⁷⁾.

ج- تقيد المطلق

ومثاله : قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾⁽⁸⁾، فلفظ الدم مطلق يفيد تحريم كل ما يصدق عليه لفظه، إلا أنه قيد في قوله تعالى : ﴿هُوَ ذَمَّا مَسْفُوحًا﴾⁽⁹⁾، فأصبح التحريم مقصوراً على المسفوح دون غيره.

2- تفسير القرآن بالسنة

من المعلوم أن الله تعالى لم يخبر في كتابه بكل جزء من جزئيات الشريعة، وإنما اجتنزا بالأصول والكليات، وكلف نبيه محمدًا ﷺ بالتبين، والتفسير، وشرح

(3) البقرة : 187.

(4) المائدة : 1.

(5) المائدة : 3.

(6) النساء : 3.

(7) النساء : 23.

(8) البقرة : 173.

(9) الأنعام : 145.

المحملات، كبيان مواقف الصلاة، وعدد الركعات، ومقادير الزكاة وأنصبتها، وكيفية المناسك وغير هذا وذاك مما ورد مجملًا في القرآن الكريم. ولا غرو فالقرآن والسنة صنوان لا ينفصلان في مصدرية الاستمداد التشريعي، وإلزامية التكليف، لحديث المقدام بن معذ يكرب مرفوعاً : (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه)⁽¹⁰⁾. قال الإمام الخطابي معلقاً على فقه الحديث : (يتحمل وجهين : الأول : أن معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتنو، مثلما أعطي من الظاهر المتنو. وثانيهما : أنه أونى الكتاب وحياً يتلى، وأوتى من البيان مثله، أي : أذن له أن يبين ما في الكتاب، فيعم ويخص، ويزيد ويشرح ما في الكتاب، فيكون في وجوب العمل به، ولزوم قبوله كالظاهر المتنو من القرآن)⁽¹¹⁾.

ولما كان النبي ﷺ معصوماً من الهوى، ميراً من الخطأ، مسدداً بالوحي، في بيانه مقدم على غيره، فإذا ثبت عنه تفسير آية فلا يلتفت إلى قول أحد من أهل العلم؛ إذ هو أعلم بالصواب، وأهدى إلى مراد من بلغ عنه.

أ- هدي النبي ﷺ في التفسير

إن السنن الواردة عن النبي ﷺ في تفسير القرآن الكريم لا تجري على نسق واحد؛ وإنما تتنوع بحسب المناسبة، والمقام، وداعي البيان، ومن الأنواع التي دلت عليها الاستقراء :

- تفسير القرآن بالقرآن : ومثاله : حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : (لما نزلت : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بُطْلَمُ﴾⁽¹²⁾). قلنا : يا رسول الله، أينا لا يظلم نفسه؟ قال : ليس كما تقولون : «لم يلبسو إيمانهم بظلم» بشرك، أو

(10) أخرجه أحمد، 131/4، برقم : 7132، وأبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، 10/5، برقم : 4604، واللفظ له، والترمذى في كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عن حديث النبي ﷺ، 37/5، برقم : 2664، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتغليظ على من عارضه، 6/1، برقم : 12، والحاكم في المستدرك، 108/1 - 109 - 109، وقال : (صحيحة على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، وواافقه الذهبي. وصححه الألباني في (صحيحة سنن أبي داود)، 7/1، برقم : 12، و(صحيحة الجامع الصغير)، 6/365.

(11) معالم السنن للخطابي، 10/5.

(12) الأنعام : 82.

لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه : «يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم»⁽¹³⁾.

• تفسير آية أو لفظة : ومثاله : حديث أبي هريرة مرفوعاً رضي الله عنه : ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران، ولا اللقمة واللقطان، إنما المسكين الذي يتغنى، أقرؤوا إن شئتم يعني قوله تعالى : ﴿لَا يسألون الناس إلها فحسب﴾⁽¹⁵⁾.

• بيان ما أشكل على الصحابة من الآية : ومثاله : حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ أهـماـ الخـيـطـانـ؟ـ قالـ:ـ إـنـكـ لـعـرـيـضـ الـقـفـاـ إـنـ أـبـصـرـتـ الـخـيـطـيـنـ!ـ ثـمـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ بـلـ هـوـ سـوـادـ الـلـيـلـ،ـ وـبـيـاضـ الـنـهـارـ﴾⁽¹⁶⁾.

• سؤال النبي ﷺ أصحابه عن الآية وتفسيرها لهم، ومثاله : حديث أنس رضي الله عنه أنه لما نزلت سورة الكوثر قال النبي ﷺ لأصحابه : (أندرون ما الكوثر؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم، قال : فإنه نهر وعدني ربى عز وجل، عليه خير كثير، وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيمة، آنيته عدد النجوم)⁽¹⁷⁾.

• الفصل في خلاف الصحابة في فهم الآية، ومثاله : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (اختلف رجالان، أو امتریا، رجل منبني خدرة، ورجل منبني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوی، فقال الخدري : هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال العمري : هو مسجد قباء، فأئمـاـ رسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـسـأـلـاهـ عـنـ ذـلـكـ،ـ فـقـالـ:ـ هـوـ هـذـاـ المـسـجـدـ﴾⁽¹⁸⁾.

(13) لقمان : 13.

(14) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى : ﴿وَاتْخُذِ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، 6/389، برقم : 3360، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، 1/114، برقم : 197.

(15) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب ﴿لَا يسألون الناس إلها فحسب﴾، 8/202، برقم : 4539، واللفظ له، ومسلم في كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له، فيتصدق عليه، 2/719، برقم : 139.

(16) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب : ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَعْيَنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ﴾، 8/182، برقم : 4509، واللفظ له، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطريق الفجر، 2/766، برقم : 1090.

(17) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة سوى سورة براءة، 1/300، برقم : 400.

(18) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة، باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوی، 2/144، برقم : 323، وصححه الألبانى في، (صحیح سنن الترمذی)، 1/103، برقم : 266.

• أن يرد في قوله ﷺ ما يصلح أن تفسّر به الآية، وهذا النوع يجري فيه اجتهاد المفسّر ؛ إذ يرى في بعض الأحاديث بياناً لمهمات القرآن، ومثاله : حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً : (حبسونا عن الصلاة الوسطى، حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً)⁽¹⁹⁾، فهذا الحديث يصلح تفسيراً لقوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾⁽²⁰⁾.

بــ قواعد الفسir النبوi

ذكر العلماء في مباحث علوم القرآن، ومدونات الأصول، ومقدمات التفاسير قاعدين جليلتين يستفاد منها في الرجوع إلى التفسير النبوi، وهما :

• إذا عرف التفسير من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى قول بعده⁽²¹⁾.

معنى هذه القاعدة أن الألفاظ القرآنية وعباراته إذا عرف تفسيرها من جهة النبي ﷺ لم يحتاج بعد ذلك إلى الاستدلال بأقوال العلماء، وشواهد استعمال العرب ؛ لأن بيان الشارع لألفاظه مقدّم على أي بيان، وهو أعلم بمرادات خطابه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتاج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم)⁽²²⁾.

أما الاحتكام إلى العقل واللغة والأدب في بيان المسميات الشرعية مع ورود ذلك من طريق السنة الصحيحة، فدأب المبدعة الذين يؤثرون الرأي العاطل على الاتّباع، ومنهم المرجنة الذين جعلوا (الإيمان) مقصوراً على الإيمان المجرّد، أما تناوله للأعمال فمن باب المحاجز عندهم لا غير، ويرد عليهم الحديث الصحيح : (الإيمان بضع وستون شعبة)⁽²³⁾.

(19) آخر جه البخاري في كتاب التفسير، باب : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾، 8/195، برقم : 4533، واللفظ له، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في توفيت صلاة العصر، 1/436، برقم : 627.

(20) البقرة : 238.

(21) الإيمان الكبير لابن تيمية، ص 271، والفتاوی، 7/286، وطريق الوصول للسعدي، ص 20.

(22) الفتاوی لابن تيمية، 7/286.

(23) آخر جه البخاري في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، 1/51، برقم : 9، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدنائها، 1/63، برقم : 57.

• ألفاظ الشارع محمولة على الحقيقة الشرعية، فالعرفية، فاللغوية⁽²⁴⁾.

معنى القاعدة أن ألفاظ الشارع تحمل على الحقيقة الشرعية ؛ لأن الشارع يتصرف في بعض المسميات اللغوية بالتقيد تارة، والتعميم تارة، والشخصنة تارة ثالثة، فوجب اتباع استعماله ؛ لأنها من جملة الاتباع لشرعه. ومن ثم إذا وجد لفظ الصلاة في الكتاب والسنة فهو محمول على العبادة المعروفة، مع أنها تعني الدعاء في أصل وضعها اللغوي، إلا إذا نهضت قرينة دالة على أن المراد الحقيقة اللغوية دون الشرعية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (والتحقيق أن الشارع لم ينقلها - أي الأسماء الشرعية - ولم يغيرها، ولكن استعملها مقيدة لا مطلقة، كما يستعمل نظائرها، كقوله تعالى : ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾⁽²⁵⁾، فذكر حجاً خاصاً وهو حج البيت، وكذلك قوله : ﴿فَمَنْ حَجَّ إِلَيْهِ أَوْ أَعْتَمَرَ﴾⁽²⁶⁾، فلم يكن قصد الحج متداولاً لكل قصد ؛ بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه من غير تغيير اللغة)⁽²⁷⁾. ومن هنا جاء قول بعضهم : إن الفقهاء أعلم بالتأويل من أهل اللغة⁽²⁸⁾.

وإذا كان الشارع لم يستعمل لفظ استعمالاً خاصاً يحمل بين عطفيه حقيقة شرعية معينة كلفظ (السفر، والحيض، ومقدار ما يطعم المسكين في كفارة اليمين)، فالمرجع في تقدير ذلك إلى العرف، فما عده الناس سفراً، فهو السفر الذي علق عليه الشرع حكم القصر وإفطار الصائم، وهكذا دواليك..

فإذا أعزت تمييز الحقيقة في الشرع، وليس اللفظ مما يرجع في تقديره إلى العرف، فالاحتكام إلى دلالة لغة العرب، وقد أومأ إلى ذلك الناظم بقوله :

واللّفظ محمول على الشرعي إن لم يكن فمطلق العرفي
فاللغوي على الجلي.....⁽²⁹⁾

(24) البحر الحيط للزركشي، 473/3، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، 433/3، المستصفى للغزالى، 357/1.

(25) آل عمران : 79.

(26) البقرة : 158.

(27) بجمع الفتاوى لابن تيمية، 7/298.

(28) جامع البيان للطبرى، 16/71.

(29) نشر البنود للشنقطى، 1/135.

3- تفسير القرآن بأقوال الصحابة

إذا أعزت البيان من الكتاب والسنّة في تفسير النص القرآني، رُجع إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بمراد التنزيل وهداه، وأقرب إلى مناهم السنّة، وأغزر علمًا، وأقام فهما، وأصفى سليقة، فهذه الفضائل لم تجتمع في غيرهم بحكم الصحابة الحيرة، والملازمة الفاضلة، والاختصاص بمشاهدة الأحوال والقرائن.

فإذا كان تفسيرهم مرفوعاً إلى الرسول ﷺ فلا يجوز رده باتفاق، وكذلك إذا لم يكن للرأي فيه مدخل، كالمرويات في أسباب النزول وأخبار الغيب من لا يعرف بأخذة عن بنى إسرائيل، فإنه له حكم المرفوع أيضاً، وهو حجة يرکن إليها⁽³⁰⁾.

ولم يخالف أحد من أهل العلم في حجية ما أجمع عليه الصحابة باجتهادهم؛ لأن المستند في ذلك الإجماع لا قول الصحابي، وكذا لا خلاف في حجية قوله إذا لم يعرف له مخالف من الصحابة مع اشتئاره.

أما إذا كان التفسير موقوفاً على الصحابي، وطريقه الاجتهاد والاستنباط، فقد اختلف في حكم الأخذ به، فقال أكثر العلم : لا يلزم العمل به، والركون إليه؛ لأن الصحابي كسائر المحتهدين يصيب ويخطيء، ومقام الصحابة وإن كان يورث عظيم القدر، ورفعة المنزلة، وكمال الفضيلة، فإن ذلك لا يستلزم التساوي بين رأي الصحابة والسنّة المرفوعة، والمعصوم مقدم على غير المعصوم⁽³¹⁾.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى وجوب الأخذ برأي الصحابي لاحتمال سماعه له من الرسول ﷺ⁽³²⁾، وأنهم إن فسروا بالرأي كان تفسيرهم أقرب إلى الحق، وأجرى على الجادة، لما انفق لهم من بركة الصحابة، وحسن الملازمة، ومشاهدة القرائن والأحوال، وخلوص السليقة، ورسوخ البيان، وسعة العلم، وجودة الفهم. وهذه المزایا مجتمعة متضافرة حملت الحكم النيسابوري على القول: (إن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل له حكم المرفوع)⁽³³⁾، وقد

(30) النكٌ على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، 2/530 - 531.

(31) إرشاد الفحول للشوكاني، ص 244.

(32) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص 84، والبرهان للرزكاني، 2/157.

(33) المستدرك للحاكم، 2/258.

فهم من هذا الإطلاق في قوله أن أقوال الصحابة كلها لها حكم المرفوع، وقيده البعض بما لا مدخل للرأي فيه⁽³⁴⁾ كأسباب النزول وأخبار الغيب.

والتحقيق في هذه المسألة أن الحكم قيد إطلاقه بما رواه الشیخان فقط في صحيحهما من تفسير الصحابة فقال : (لیعلم طالب العلم أن تفسیر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشیخین حديث مسنده)⁽³⁵⁾، ولاسيما ما تعلق بأسباب النزول، فإنه لا مدخل للرأي فيه.

مهما يكن من أمر فإن (كل ما أخذ عن الصحابة فحسن مقدم لشهادهم التنزيل ونزوله بلغتهم)⁽³⁶⁾، وتمس الحاجة إلى الاستهداء بأقوالهم في التفسير في كل عصر انتفشت فيه البدع، وانكمش العلم، وقل الفهم، وهجرت السنة. فلا غرو، إذا، أن يعدّ شیخ الإسلام ابن تیمیة (الإعراض عن فهم كتاب الله تعالى كما فهمه الصحابة والتابعون)⁽³⁷⁾ سبباً في رکوب التأویل الفاسد، وتحريف الكلم عن مواضعه.

أ- مصادر الصحابة في التفسير

إن استقراء تفاسير الصحابة رضوان الله عليهم في كتب السنن والآثار يدلنا على تنوع مواردهم في هذا الفن، ورسوخ قدمهم فيه، مع صحة القصد، وجودة الفهم. ويمكن حصر هذه الموارد فيما يأتي :

- القرآن الكريم : ومثاله ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما : (﴿النفوس زوجت﴾⁽³⁸⁾ يزوج نظيره من أهل الجنة والنار، ثم قرأ رضي الله عنه : ﴿احشروا الذين ظلموا وأزواجهم﴾⁽³⁹⁾)⁽⁴⁰⁾.

(34) البرهان للزركشي ، 2/157.

(35) المستدرک للحاکم ، 2/258.

(36) مقدمة تفسیر القرطبي ، 1/27.

(37) رسالة الفرقان بين الحق والباطل لابن تیمیة ، 1/19.

(38) التکویر : 7.

(39) الصافات : 22.

(40) آخر جه البخاري في كتاب التفسير، باب سورة إذا الشمس كورت ، 8/693.

• السنة البوية : ومثاله : حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة عجماء هل تحسون فيها من جدعاء؟ ثم يقول : **فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله ذلك الدين القيم**)⁽⁴¹⁾⁽⁴²⁾.

• اللغة العربية : والأمثلة على الاستمداد من هذا المورد تتأبى على العد والإحصاء، وكتب التفسير طافحة بها، وكذا تراجم البخاري في صحيحه. ونجترىء هنا بمثال مستوفٍ لغرض التمثيل وهو ما ثبت عن ابن عباس في قوله تعالى : **إِنَّهَا تَرْمِي بَشَرَّاً كَالْقَصْرِ**⁽⁴³⁾، قال : (كنا نرفع الخشب ثلاثة أذرع أو أقل، فزفعه للشتاء، فتسميه القصر)⁽⁴⁴⁾.

ولا شك أن تفسير الصحابة اعتمدأ على اللغة حجة يركن إليها، ويعمل بها؛ لأنهم أهل اللسان والبيان، قال الزركشي : (فإن فسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان فلا شك في اعتمادهم)⁽⁴⁵⁾.

• الفهم والاجتهاد : ومثاله : ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه (أن عمر رضي الله عنه سأله عن قوله تعالى : **إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفُتْحُ**)⁽⁴⁶⁾، قالوا : فتح المدائن والقصور، قال : ما تقول يا ابن عباس. قال : أجل أو مثل ضرب محمد ﷺ نعيت له نفسه⁽⁴⁷⁾.

• الأخذ عن صحابي آخر : ومثاله : ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أردت أن أسأل عمر رضي الله عنه فقلت : يا أمير المؤمنين : من

. (41) الروم : 30.

(42) آخر جه البخاري في كتاب التفسير، باب لا تبدل خلق الله، 512/8، برقم : 477، واللفظ له، وسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، 2047/4، برقم : 2658.

. (43) المرسلات : 32.

(44) آخر جه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله : إنها ترمي بشرر كالقصر، 687/8، برقم : 4933.

(45) البرهان للزركشي، 2، 172.

. (46) النصر : 1.

(47) آخر جه البخاري في كتاب التفسير، باب : ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفراجا، 201/8، برقم : 4538.

المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ؟ فما أتممت كلامي حتى قال:
عائشة و حفصة⁽⁴⁸⁾.

• الاعتماد على الأحوال والملابسات زمن نزول الوحي، ومثاله : ما ثبت عن عائشة في قوله تعالى : «إِذْ جَاءُوكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلِ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْخَاجِرَةَ»⁽⁴⁹⁾، قالت : كان ذلك يوم الخندق⁽⁵⁰⁾.

بــ قاعدة في تفسير الصحابة

ذكر المفسرون قاعدة جليلة في هذا الباب هي : قول الصحابي مقدم على قول غيره وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه⁽⁵¹⁾، ومعنى القاعدة : أن قول الصحابي يقدّم على قول من هو دونه عند التعارض ؛ لما اختص به من الصحبة، ومشاهدة أحوال التنزيل، ورسوخ العلم، وصفاء السليقة، وقوة العارضة. أما إذا خالف تفسيره تفسير النبي ﷺ فإنه يُرد ؛ لأن الشارع أعلم من غيره بمراد كلامه.

ومن تطبيقات هذه القاعدة أن المفسرين اختلفوا في المراد بالشاهد في قوله تعالى : «فَلَمْ يَشَهِدْ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ»⁽⁵²⁾، فالبعضهم : هو موسى عليه السلام، وقال آخرون : هو عبد الله بن سلام، ورجح الطبراني في تفسيره القول الثاني بناءً على الأخبار الواردة عن الصحابة في ذلك، وهم أعلم بمعاني القرآن، وأسباب نزوله، ومقاصده، يقول : .. غير أن الأخبار وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك عنى به عبد الله ابن سلام، وعليه أكثر أهل التأويل، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن، والسبب الذي نزل فيه، وما أريد به⁽⁵³⁾.

(48) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجها حديثا، 659/8، برقم : 4914.

(49) الأحزاب : 10.

(50) أخرجه مسلم في كتاب التفسير، 2316/4، برقم : 3020.

(51) جامع البيان للطبراني، 9/26.

(52) الأحقاف : 10.

(53) جامع البيان للطبراني، 12/26.

٤- تفسير القرآن بأقوال التابعين

إنَّ أقوالَ التَّابِعِينَ فِي التَّفْسِيرِ مَقْدِمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ وِجْهَيْ شَتَّىٰ: أَوْلَاهَا: أَخْذَهُمُ التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالثَّانِي: مَعْرِفَتِهِمُ بِاللُّسَانِ أَقْوَى مِنْ مَعْرِفَةِ مَنْ جَاءَ بَعْدِهِمْ، وَالثَّالِثُ: كُونَهُم مِّنْ أَهْلِ الْقَرْوَنِ الْمُفْضَلَةِ. بِيدِ أَنَّ هَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ أَقْوَالَ التَّابِعِيِّ حَجَّةٌ فِي التَّفْسِيرِ مُطْلَقاً؛ بَلْ تَفَاقُوتُ حَجَّيْتَهَا بِتَفَاقُوتِ أَنْوَاعِهَا وَمُشَاربِهَا، قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ: (قَالَ شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجَ وَغَيْرُهُ: أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الْفَرْوَعِ لَيْسُ حَجَّةً، فَكَيْفَ تَكُونُ حَجَّةً فِي التَّفْسِيرِ)، يَعْنِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ حَجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ مِّنْ خَالِفِهِمْ، وَهَذَا صَحِيحٌ. أَمَّا إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الشَّيْءِ فَلَا يَرْتَابُ فِي كُونِهِ حَجَّةً، فَإِنَّ اخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حَجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلَا عَلَى مَنْ بَعْدِهِمْ، وَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لِغَةِ الْقُرْآنِ، أَوِ السَّنَةِ، أَوِ عُمُومِ لِغَةِ الْعَرَبِ، أَوِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ⁽⁵⁴⁾.

أ- أنواع تفسير التابعين وحكمها

إنَّ التَّفْسِيرَ المُنْقُولَ عَنِ التَّابِعِينَ أَنْوَاعٌ، وَلَكُلِّ نُوْعٍ حَكْمَهُ :

• ما له حكم الرفع : وهو ما لا مدخل للرأي فيه كأسباب النزول وأخبار الغيب، شريطةً ألا يكون التابعيًّا من اشتهر بأخذته عن الإسرائييليات، إلا أنَّ هذا النوع من قبيل المرسل، فلا يعمَل به إلا بالقيود التي قررها العلماء في قبول المراسيل. وأما تفسير التابعي الذي للاجتِهاد في مجال، فلا يلزم الأخذ به عند جمهور العلماء، لورود الصواب والخطأ عليه⁽⁵⁵⁾؛ وإنما يستأنس به في تدبر معاني القرآن.

• ما أجمعوا عليه : وهو حجة لا يرتاب فيها، لا لأنَّه قول التابعي؛ وإنما صيره الإجماع حجة .

• ما اختلفوا فيه : وهو ليس بحججة ملزمة؛ وإنما يرکن فيه إلى المرجحات، وقد تقدَّمَ كلامُ شِيخِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا النَّوْعِ، وَأَنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى لِغَةِ الْقُرْآنِ، أَوِ السَّنَةِ، أَوِ دَلَالَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ⁽⁵⁶⁾.

(54) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص 91.

(55) نفسه، ص 90.

(56) نفسه، ص 91.

• أن يرد التفسير عن أحدهم ولا يعلم له مخالف : وفيه قولان لأهل العلم : الأول : أنه حجة، وهو قول للشافعى ورواية عن أحمد⁽⁵⁷⁾، والثانى : أنه ليس بحجة، وهو ظاهر قول الشافعى في الرسالة⁽⁵⁸⁾، والرواية الثانية عن أحمد ونصرها ابن عقيل من الخنبلة⁽⁵⁹⁾. والراجح أنه ليس حجة ، لأن التابعين انتشروا في أقطار الأرض انتشاراً واسعاً لا يضبط لوفرة عددهم، واتسعت المسائل في عصرهم غاية الاتساع، فالقول بعدم وجود المخالف لما أتفى به الواحد منهم، لا يساعد عليه المنطق السليم، وهذا ما اختاره ابن القيم رحمه الله⁽⁶⁰⁾.

بـ- مجالات تفسير التابعين

يحرى تفسير التابعين في مجالات شتى ، نعد منها ولا نعدّها :

• **بيان الألفاظ** : ومثاله : قوله تعالى : ﴿وَالشَّفْعُ وَالْوَتْر﴾⁽⁶¹⁾ ، قال مجاهد : (كل شيء خلقه فهو شفع ، السماء : شفع ، والوتر : الله تبارك وتعالى)⁽⁶²⁾ .

• **بيان التخصيص** : ومثاله قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾⁽⁶³⁾ ، قال فيه الزهرى : (جعل الله هذه العدة للمتوفى عنها زوجها ، فإذا كانت حاملاً فيحل لها من عدتها أن تضع حملها ، وإن استأخر فوق الأربعة الأشهر والعشرة فما استأخر لا يحلها إلا أن تضع حملها)⁽⁶⁴⁾ .

• **بيان التقيد** : ومثاله قوله تعالى : ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾⁽⁶⁵⁾ ، قال فيه إبراهيم النخعي : (من كانت عليه رقبة واجبة ، فاشترى نسمة ، قال : إذا أنقذها من

(57) المسودة لآل تيمية، ص 176، وإعلام الموقعين لابن القيم، 4/156.

(58) الرسالة للشافعى ، ص 459.

(59) المسودة لآل تيمية ، ص 177.

(60) إعلام الموقعين لابن القيم ، 4/155.

(61) الفجر : 3.

(62) أخرجه البخارى في كتاب التفسير ، باب سورة الفجر ، 8/701.

(63) البقرة : 234.

(64) جامع البيان للطبرى ، 5/80.

(65) المائدة/89.

عمل أجزأته، ولا يجوز عتق من لا يعمل، فأما الذي يعمل فالاعور ونحوه، وأما الذي لا يعمل فلا يجزيء الأعمى والمبعد⁽⁶⁶⁾، وقال عطاء: (لا يجزيء في الرقبة إلا الصحيح)⁽⁶⁷⁾.

• بيان النسخ : ومثاله قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾⁽⁶⁸⁾، قال فيه قتادة : (هي منسوبة ، نسختها : ﴿فَوْلٌ وَجْهُكَ شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾⁽⁶⁹⁾، أي : تلقاها⁽⁷⁰⁾).

مهما يكن من أمر فإن تفسير التابعين المزية على من دونه، للقرب من عصر النبوة، وفضل الأخذ عن الصحابة، والمعروفة بلسان العرب، فإذا خالفهم من دونهم، فقولهم مقدم، ولا ينهض مانع من الاستئناس بأقوالهم في الفهم والتدبر، وإن كانت جارية مجرى الرأي والاجتهاد، ولعل هذا ما كان يرمي إليهشيخ الإسلام ابن تيمية حين عد الإعراض عن تفسير الصحابة والتابعين ضرباً من الخطأ في الدليل والمدلول جميعاً، يقول : (ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً)⁽⁷¹⁾.

المطلب الثاني

الضابط العقلي

إن اختصاص الإنسان بالعقل، وإناتة الاستخلاف بعهده، تكريم إلهي لا يعادله تكريم، وحربي بال الخليفة المكرم أن يقدر هذا التكريم حق قدره، ويستجيب لمقتضياته، فيلجم مسالك النظر العقلي، ويرتاد آفاق البحث المعرفي، فتحاً لمغالق

(66) جامع البيان للطبرى، 10/54.

(67) نفسه، 10/554.

(68) البقرة : 115.

(69) البقرة : 144.

(70) أخرجه الترمذى فى كتاب التفسير، باب : ومن سورة البقرة، 5/206، برقم : 2958، وصححه الألبانى فى (صحيح الترمذى) برقم : 2358.

(71) مقدمة فى أصول التفسير لابن تيمية، ص 78 - 79.

الإعجاز، وتدبرًا في صنائع الكون بما يهدي إلى الحق، ويزيد في الإيمان ؛ إذ لا كرامة لعقل معطل، وفكير خامل، ينزل بالإنسان إلى درك الحيوانية المنحطة، فيشاركها في مرذول الصفات والطبعات، قال تعالى : ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُون﴾⁽⁷²⁾.

ومن هنا حث القرآن على إعمال العقل، وإشباع النظر في مخلوقات الله تعالى، وسنته، وآياته، تهدياً إلى أسرار الإعجاز، وحكم المخلق، وحقائق الإيمان، قال تعالى : ﴿وَمَنْ نَعَمَّرْهُ فَنُكَسِّهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُون﴾⁽⁷³⁾، والمراد هنا التفكير في هذه الدار ؛ لأنها دار فناء واندثار، لا دار بقاء واستقرار، ولهذا قاله سبحانه : ﴿أَفَلَا يَعْقِلُون﴾، أي : يتذكرون بعقولهم في ابتداء خلقهم ثم إشرافهم على طور الشيوخوخة ليعلموا أنهم خلقو الدار العجمي الحالدة والسعادة الباقة، فلا زوال لها، ولا انتقال عنها، وهي الدار الآخرة⁽⁷⁴⁾،

وإن النظر العقلي المأمور به يجري في مجالين :

- الأول : النظر في خلق الله وآياته الظاهرة في الأنفس والأفاق، ويعنى بثلاثة جوانب : سنن الله الكونية، وسنن الله في الأمم السالفة والمجتمعات البائدة، وعجائب صنع الله في الإنسان خلقاً وتسوية وإنشاء.

- الثاني : النظر في كتاب الله تدبراً، وتفقهاً، واستبطاطاً، ومدراسة : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيرًا﴾⁽⁷⁵⁾، والتدبّر في الآية يتناول الوقوف على مقاصد القرآن في التشريع، وآياته في الإعجاز، وأسراره في البيان، ومحكمته ومتشابهه في الأحكام.

إن أصل إعمال العقل هو الذي دعا به النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما بقوله : (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)⁽⁷⁶⁾، ولو لم يكن السلف قد

(72) الأعراف : 179.

(73) يس : 68.

(74) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، 3/578.

(75) النساء : 82.

(76) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه، برقم : 75، 143، 3756، 7270، ومسلم برقم : 2477، بصيغ مختلفة، وليس عندهما : (وعلمه التأويل).

أخذوا بهذا الأصل، ومنهم المستقل والمستكثر، لما اختلفوا في بيان بعض ألفاظ القرآن وعباراته، فهذا الاختلاف مرجعه إلى ما كان يعنّ لكل واحد منهم من رأي محمود على مقتضى نظره في المقتضى⁽⁷⁷⁾.

وقد سار على مهيع السلف أهل التفسير، فأعملوا العقل في الفحص عن معانٍ التنزيل، واستجلاء أسراره؛ إذ ما ورد في السنة الصحيحة من تفسيراتٍ لا يتناول دقائق القرآن الكريم وأبعاده، والمنقول، وإن اتسع غاية الاتساع، فهو قاصر عن استيعاب المدى القرآني الرحيب، فيبقى فيه - على دوام واستمرار - متسع لكل ناظر، مهما سبر أغواره وأسراره أهل العلم والفهم.

وكان لعلمائنا - على تراخي العصور - دور في التأكيد على أثر الأصل العقلي في حسن الفهم، وجودة الاستنباط، وصحة التدبر، قال الشافعي : (إن الله تعالى جل شأنه من علی العباد بعقولهم، فدلّهم بها على الفرق بين المختلف، وهذاهم السبيل إلى الحق نصاً ودلالة)⁽⁷⁸⁾. ويشبه ابن القيم الأصل العقلي بالميزان الذي أنزله الله تعالى مع كتابه، فهو قرين الوحي وزيره، يقول : (أفلتراه عز وجل كيف ذكر العقول، ونبه الفطر بما أودع فيها من إعطاء النظير حكم نظيره، وعدم التسوية بين الشيء ومخالفه في الحكم، وكل هذا من الميزان الذي أنزله الله مع كتابه، وجعله قرينه وزيره)⁽⁷⁹⁾.

أما الشاطبي فقد أنهض الأدلة الدامغة على صحة استثمار الأصل العقلي في فهم كتاب الله تعالى وتدبره، واحتج لذلك من ثلاثة وجوه :

- الأول : أن إهمال العقل في القرآن محال شرعاً؛ إذ لا بد فيه من استنباط حكم، وبيان معنى، وتفسير لفظ، واستجلاء مراد، ولم يأت جميع ذلك عنم تقدم، فالتوقف دون ذلك تهيباً من سطوة العقل أو جموحه تعطيل لأحكام الشرع، وحجب لمعاني القرآن ومقداره. فلابد، إذا، من القول فيه بما يليق.

(77) الإنقاذ للسيوطى ، 4/182.

(78) الرسالة للشافعى ، ص 501.

(79) إعلام المؤمنين لابن القيم ، 1/133.

- الثاني : إن القول بعدم صحة الاستمداد من العقل في التفسير يترجح لو كان الرسول ﷺ قد بين كل شيء في القرآن وفضله توقifa، فلا يكون لأحد بعد ذلك قول أو نظر، ولكن الثابت بالاستقراء أنه لم يفعل ذلك ؟ بل فسر بعضه، وترك كثيراً مما يدركه أرباب الاجتهاد بعقولهم النيرة، وفطرهم السليمة، ومن هنا لم يلزم التوفيق في جميع تفسير القرآن.

- الثالث : إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا أولى الناس بالتحرج من إعمال العقل في التفسير، لكثرة ورعيهم، وشدة تحرجهم من الكلام في كتاب الله تعالى بغير علم، وقد علموا أنهم فسروا القرآن بحسب فهم ونظرهم في المقتضى، والقول بالتوقيف ينافي هذا⁽⁸⁰⁾.

ولعل المعتزلة أكثر الفرق توسيعاً في إعمال العقل، وإيغالاً في تمجيده ؛ إذ أفسحوا له مجالاً أرحب من طاقته ومكتنته، وأطلقوا له العنان في النظر والاجتهاد، فكان ما كان من سوء تأويلهم، وتحريفهم الكلم عن مواضعه ! ولو أنهم حملوا أنفسهم على مذهب الوسط والاعتدال لأدركون أن الأصل العقلي لا يكون مصدر استمداد في التفسير إلا إذا بني على مقدمات صحيحة، واعتضد بالمعرف الضرورية، واستئنار بالعلوم المكتسبة، ليفضي إلى نتائج صحيحة، وثمار طيبة.

ومن هنا وضع علماؤنا ضوابط للنظر العقلي في التفسير، ينبغي التقيد بها، والدوران في فلکها، حتى لا يكون من قبيل الرأي المذموم، وعلى رأس هذه الضوابط :

1 - ألا يخالف التفسير المنقول عن النبي ﷺ بطريق صحيح، فهو المبين للقرآن والشارح له، والمطلع على مراد التنزيل وهدائه، فمن خالفه باجتهاد أو رأي فكلامه مردود عليه.

2 - أن يراعي مقتضى اللغة، ويجري على قواعدها ؛ لأنها لسان القرآن، ووعاء الوحي، فكل معنى مستتبط من القرآن غير جار على قانون اللسان العربي ليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به⁽⁸¹⁾.

(80) المواقف للشاطبي، 3/342

(81) نفسه، 3/391

- 3 – أن يكون مبنياً على مقدمات صحيحة، وحجج ناهضة، ومناهج قوية، وإلا أوقع في التناقض، والتهافت، والمذاهب الباطلة⁽⁸²⁾.
- 4 – ألا يخضع النص المفسر لرأي مذهبى، أو تصور مسبق، بُنَاضل عنه بالباطل، ويُتعصب له بالمماحكة، فالقرآن أصل متبع، لا فرع تابع، ومعانيه تسان عن العبث، والتلاعب، والتحريف.

المطلب الثالث الضابط اللغوي

إن الرجوع إلى اللغة العربية وعرف الاستعمال لدى العرب أصل معتبر في التفسير؛ لأن القرآن نازل بلسان عربي مبين، وألفاظه حوامل لمعانيها الموضوعة لها في حكم لغة العرب، وهذه المعرفة اللغوية تستقيم بإحدى طريقتين: إما السليقة التي لا تنازع إلى غير الصواب، ولا يصرفها عنده صارف من سوء العادة، وهجنة الذوق، كالمعرفة الحاصلة للعرب الذين نزل القرآن بين ظهرانيهم، وهم آنذاك أهل اللسان. وإما التلقى والتعلم كالمعرفة الحاصلة للمولدين الذي مارسوا علوم اللسان، وارتاضوا بأساليب الفصحاء.

مهما يكن من أمر فإن المفسر لا يوقف في فهم القرآن وتدبّره إلا إذا أحاط خبراً بمجموع علوم اللسان العربي، وهي: متن اللغة، والنحو، والتصريف، والمعنى، والبيان، ومن وراء ذلك أساليب العرب ومواضعاتها في البيان. ولعلمي البيان والمعنى مزيد اختصاص وعلوق بعلم التفسير؛ لأنهما وسيلة إلى الكشف عن خصائص البلاغة القرآنية، واستكناه وجوه الإعجاز، وكم من آية اهتضم حقها، واستلب رونقها؛ بسبب القصور في هذين العلمين، إذ يأخذ بها أهل الجهل في مأخذ مردود، ويسوقونها في مساق غير مقصود.

فما كان من التفسير راجعاً إلى اللغة وسميات أسمائها والنحو والإعراب ونحو ذلك، فسبيل المفسر فيه الاستمداد من لسان العرب، وعرف استعمالهم،

.(82) الإحکام لابن حزم، 1/16.

وليس للجاهل بالعربية وحقائقها موطنٌ قدم في ساحة التفسير، أو صلة قربى بصناعته ! قال الشافعى : (ومن جماع علم كتاب الله : العلم بأن جميع كتاب الله إنما أنزل بلسان العرب)⁽⁸³⁾ ، وقال الرازى : (إن اللغة والنحو يجريان مجرى الأصل لتفسير النصوص)⁽⁸⁴⁾ .

1- حجية الاستمداد من اللغة في التفسير

تضارفت النصوص الشرعية على حجية اللغة في التفسير، وجرى عمل السلف الصالح بالاستمداد منها في الفهم والاستنباط، وعند ذلك المعمول الصريح بما لا يدع مجالاً لأدنى ريبة أو شبهة، وبيان ذلك من وجوه :

- أولاً : من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِرْقَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁽⁸⁵⁾ ، وقوله عز وجل : ﴿فَإِنَّمَا يَسِّرَنَا هُوَ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لَدَاهُ﴾⁽⁸⁶⁾ ، وقوله جل ثناؤه : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾⁽⁸⁷⁾ ، فهذه الآيات وأشباهها تفيد أن الله تعالى أنزل كتابه بلسان العرب، فلا يفقهه إلا من أوتى معرفة بهذا اللسان، وإحاطة بمعانيه، وبذلك لا يكون للناس على الله حجة، ولا يقولون : لم نفهم ما خوطبنا به⁽⁸⁸⁾ .

- ثانياً : فسر النبي ﷺ ألفاظ القرآن وغرايه بما لا يشدّ عن سنن كلام العرب، ودلالة لسانهم، وتعرض لفنون من الكلام بما يجارى مناحي القول عندهم في المجاز والاستعارة، كتفسيره الخيط الأبيض والخيط الأسود حين أشكل ذلك على عدي بن حاتم⁽⁸⁹⁾ .

(83) الرسالة للشافعى، ص 40، 52.

(84) الحصول للرازى، 1/1، 289.

(85) يوسف : 2.

(86) مريم : 97.

(87) إبراهيم : 4.

(88) الكشف للزمخشري، 2/366.

(89) تقدم تخرجه.

- ثالثاً : درج الصحابة رضوان الله عليهم في فهم معاني القرآن وتدبرها على ما أدر كوه من لغتهم التي نزل بها القرآن الكريم، ووجوه مخاطباتها، إدراكاً تحوطه السليقة الخالصة، والفطرة السليمة، ولم ينكر النبي ﷺ عليهم الاستمداد من اللغة في التفسير، ولو كان في متزعمهم هذا ما يرد، لبين لهم الحق، ودلهم على الصواب.

- رابعاً : أثر عن السلف الاستمداد من اللغة، والأخذ بشرائط اللسان في التفسير، وجرى العمل بذلك دون نكير، قال ابن عباس رضي الله عنهما : (التفسير على أربعة وجوه : وجه تعرف العرب من كلامها، وتفسir لا يعذر أحد بجهاته، وتفسir يعلمه العلماء، وتفسir لا يعلمه إلا الله تعالى)⁽⁹⁰⁾، وليس بخافٍ أن اللغة لها مجال واسع في الأنواع الثلاثة الأولى. قال أبو بكر الأنباري : (جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ وتابعهم من الاحتجاج على غريب القرآن ومشكله باللغة والشعر ما بين صحة مذهب النحويين في ذلك، وأوضح فساد مذهب من أنكر ذلك عليهم)⁽⁹¹⁾.

- خامساً : لو كان القرآن مفهوماً بغير لسان العرب، لما استقام به التحدي ؛ لأن التحدي لا يكون بما هو خارج عن مكنة المخاطبين، ومعهود خطابهم⁽⁹²⁾.

- سادساً : إن المقصول في تفسير ألفاظ القرآن وعباراته متنه ممحض، وأسرار القرآن ونكته غير متناهية ولا ممحض، فتعين الرجوع إلى اللغة، والأخذ بشرائط اللسان لفهم مرادات التنزيل، واستجلاء أسراره.

2- ضوابط الاستمداد من اللغة في التفسير

إن صحة التفسير على مقتضى اللغة، وشرائط اللسان، لا تستقيم إلا بمراعاة الضوابط الآتية :

أ - مراعاة المعنى الأغلب والأشهر والأفصح دون الشاذ أو القليل في التفسير مقتضى اللغة⁽⁹³⁾ ؛ لأن القرآن نزل بأفصح لغات العرب وأشهرها، فلا يلتفت إلى

(90) جامع البيان للطبرى، 1/74 - 76، وتفسir القرآن العظيم لابن كثير، 1/6.

(91) إيضاح الوقف والابتداء للأنباري، 1/61.

(92) تفسير الرازى، 2/43.

(93) جامع البيان للطبرى، 3/210، 5/337، وإثارة الحق على الخلق لمحمد بن المرتضى، ص 165.

الشاذ في استعمالات العرب، ويحمل عليه الكلام تكلاً وتعتا، فهذا متزع لا يليق بالكلام الحسن، فما بالك بالبيان القرآني المعجز!

ومن هنا كان لزاماً على المفسر أن يتعاون الحافظة على الفصاحة والإعجاز، فلا يفسر القرآن باللغات الشاذة، والاستعمالات النادرة، والأساليب الركيكة؛ وإنما يوجه المعاني القرآنية إلى الأفصح والأشهر مما هو معهود في كلام العرب، وقد نص الطبرى على هذه القاعدة في تفسيره الجليل حين قال : (وتوجيه معاني كتاب الله عز وجل إلى الظاهر المستعمل في الناس أولى من توجيهها إلى الخفي القليل في الاستعمال) ^(٩٤).

ومن التفسيرات الشاذة قولهم : إن البرد في قوله تعالى : ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ ^(٩٥)، هو النوم ^(٩٦)، وهذا المعنى قليل الاستعمال في لسان العرب، والمشهور الشائع : أنه ما يرد حرّ الجسم، فلا يعدل عنه إلى النوم، تمسكاً بالأشهر والأغلب. قال الطبرى : (والنوم وإن كان يرد غليل العطش، فقيل له من أجل ذلك البرد، فليس هو باسمه المعروف، وتأويل كتاب الله على الأغلب من معروف كلام العرب دون غيره) ^(٩٧).

بـ- مراعاة عرف القرآن ومعهوده في الاستعمال ؟ فإذا كان له عرف خاص في معنى من المعاني، أو اصطلاح مستقل في لفظ من الألفاظ، تعين الحمل عليه بمحاراة المعهود من استعمالاته ومواضعاته، فكل متكلم له اصطلاحات خاصة يقصدها، ولا يجوز تفسير كلامه بما يجافيها، حفاظاً على المراد. قال ابن القيم : (للقرآن عرف خاص ومعانٍ معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها، ولا يجوز تفسيره بغير عرف المعهود في معانيه، فإن نسبة معانيه إلى المعاني كنسبة ألفاظه إلى الألفاظ ؛ بل أعظم، فكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها، ولها من الفصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر العالمين، فكذلك معانيه أجمل المعاني وأعظمها وأفحشها) ^(٩٨).

(٩٤) جامع البيان للطبرى، 5/336.

(٩٥) النبا : 24.

(٩٦) جامع البيان للطبرى، 30/12.

(٩٧) نفسه، 30/13.

(٩٨) بدائع الفوائد لابن القيم، 3/27.

جـ - حمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب⁽⁹⁹⁾، وهذه قاعدة جليلة ذهل عنها كثير من المفسرين في بيان مفردات القرآن ومعانيه، مما جرَ إلى إهدار دلالة السياق، وإفساد نظم الكلام. ومعنى القاعدة: أن القرآن لما نزل بلغة العرب، تعين فهمه وتتدبره بما يجري على قوانينها ومواضعيها، فضلاً عن معرفة معهود الأميين في الخطاب، وإنما سموا بذلك لأنهم لم يكن لهم علم بعلوم الأقدمين، فالامي منسوب إلى الأم، وهو الباقي على أصل ولادة الأم، لم يتعلم كتاباً ولا غيره، فهو على أصل خلقته التي ولد عليها⁽¹⁰⁰⁾.

ويتخرج على هذه القاعدة أن العرب إذا كان لهم عرف شائع في لسانهم فلا يصح التغاضي عنه في فهم النص القرآني، وإذا لم يكن ثمة عرف، فلا يصح إجراء هذا الفهم على ما لا تقره مقتضيات اللسان، وشرائط اللغة.

ومن الأمثلة التي جرى فيها التفسير على خلاف معهود الأميين في الخطاب أن بعض المبتدعة فسرَّ اليد بالنعمة في قوله تعالى : «لَمَا خَلَقْتُ بِيَدِي»⁽¹⁰¹⁾، وهذا تفسير مردود لا يشهد له لسان العرب، ولا عادة أهل الخطاب، وقد تعقبه الأشعري فأطال وأطاب، يقول : (وليس يجوز في لسان العرب ولا في عادة أهل الخطاب أن يقول القائل : عملت كذا بيدي ويعني به النعمة، وإذا كان الله عز وجل إنما خطاب العرب بلغتها، وما يجري مفهوماً في كلامها، ومعقولاً في خطابها، وكان لا يجوز في لسان أهل البيان أن يقول القائل : فعلت بيدي، ويعني النعمة، بطل أن يكون معنى قوله عز وجل : «بيدي» النعمة؛ وذلك أنه لا يجوز أن يقول القائل : لي عليه يد. يعني : لي عليه نعمة. ومن دافعنا عن استعمال اللغة، ولم يرجع إلى أهل اللسان فيها، دفع عن أن تكون اليد. يعني النعمة ؛ إذ كان لا يمكنه أن يتعلق في أن اليد : النعمة إلا من جهة اللغة، فإذا دفع اللغة لزمه أن لا يفسر القرآن من جهتها، وأن لا يثبت اليد نعمة من قبلها ؛ لأنه إن رجع في تفسير قوله عز وجل : «بيدي» نعمتي إلى الإجماع فليس المسلمون على ما ادعى متفقين، وإن رجع إلى اللغة فليس في اللغة أن يقول القائل «بيدي» يعني : نعمتي⁽¹⁰²⁾.

(99) مجموع الفتاوى لابن تيمية، 106/7، والموافقات للشاطبي، 2/69.

(100) قواعد التفسير لخالد بن عثمان السبت، 1/218.

(101) ص : 35.

(102) الإبانة عن أصول الديانة للأشعري، ص 54.

دـ- الصدور عن أصل لغوي صحيح، وهذا يقتضي التقييد بجملة من القواعد عند التفسير باللغة، والنظر في الإعراب :

• أولاً : لا يحمل كلام الله تعالى على مجرد الاحتمال النحوي أو اللغوي⁽¹⁰³⁾ وهذا مقام ضنك لم يأمن العثار فيه أكثر المعربين للقرآن الكريم ؛ إذ يربون الآية بما يحتمله تركيب الجملة، ويفهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق، (وهذا غلط عظيم يقطع السامع بأن مراد القرآن غيره)، وإن احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في سياق آخر، وكلام آخر، فإنه لا يلزم أن يحتمله القرآن، مثل قول بعضهم في قراءة من قرأ «الأرحام إن الله كان عليكم رقياً»⁽¹⁰⁴⁾ باجر، أنه قسم⁽¹⁰⁵⁾. وقد انتهى ابن القيم بعد تعقب أخطاء المعربين في هذا الباب إلى صياغة القاعدة التي لا ملجأ إلا إليها في التفسير اللغوي، يقول : (فلا يجوز حمله على المعاني الفاسدة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي، فتدبر هذه القاعدة، ولتكن منك على بال، فإنك تتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها، وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه)⁽¹⁰⁶⁾.

• ثانياً : تجنب الأعaries المخالفة للظاهر ونظم الكلام⁽¹⁰⁷⁾، وهذا مسلك المبدعة والمعصبة الذين يحملون النصوص ما لا تطيق من المعاني نصرة لذهبهم، ويتخذون إلى هذا الغرض توجيهات إعرابية ينبو عنها ظاهر اللفظ، ونظم الكلام. وقد جوز بعضهم أن يكون قوله تعالى : «للُّفَقَاءِ»⁽¹⁰⁸⁾ بدلاً من قوله عز وجل : «ولِذِي الْقُرْبَى»⁽¹⁰⁹⁾، مع أن الفصل بينهما كبير، وحاديده في ذلك تعضيد مذهب الفقهى القائل بأن ذوى القربي لا يستحقون الفيء لقربتهم ؛ وإنما لفقرهم إن كانوا فقراء⁽¹¹⁰⁾.

(103) انظر أمثلة ذلك في الإتقان للسيوطى، 2/261.

(104) النساء : 1.

(105) بدائع الفوائد لابن القيم، 3/27.

(106) نفسه.

(107) البرهان للزرκشى، 1/306، والإتقان للسيوطى، 2/263.

(108) الحشر : 8.

(109) الحشر : 7.

(110) البرهان للزرκشى، 1/306، وقواعد التفسير لخالد بن عثمان السبت، ص 240.

• ثالثاً : تجنب التحرير في معاني القرآن انتصاراً لقاعدة نحوية⁽¹¹¹⁾، فإذا قدرَ النحاة تقديرأً تقتضيه صنعة النحو، ويعنـع منه دليل شرعي، يترك ذلك التقدير، ويبحث عن غيره مما يليق بكلام الشارع، ويجري على قواعده. قال ابن القيم : فلا يجوز تحريف كلام الله انتصاراً لقاعدة نحوية، هدم مائة من أمثالها أسهل من تحريف معنى الآية⁽¹¹²⁾.

هـ - الاستظهار بالسماع عند الحاجة ؛ لأن في القرآن غرائب، ومبهمات، ومواضـع خاصة في البيان، لا يكتفى في إدراكتها بالفهم المجرد، والاستمداد من حياض اللغة ؛ بل لا بد من النقل والسماع، ومن اجتنـأ بفهمه، وعوـل على شرائط اللغة في هذا الباب، من غير استظهار بالمنقول، كثـر غلطـه، وحشر في زمرة المفسـرين بالرأـي المذموم. ولا خلاف في هذه القاعدة بين المفسـرين وعلمـاء القرآن⁽¹¹³⁾.

وـ - تقديم المعنى على الإعراب في مورد التعارض، فإذا وجد في الكلام أن المعنى يـدعـو إلى أمر، والإعراب يـعنـع منه، قـدـمـ المعـنى وـتعـينـ التـمسـكـ بصـحتـهـ، وـيـؤـولـ منـ أجلـهـ الإـعـرابـ، حتىـ يتـنـاغـمـ وـالـمعـنىـ الصـحـيـحـ. وهـنـا قـرـرـ علمـاءـ القرآنـ قـاعـدـتـهمـ المشـهـورـةـ : (قدـ يـتـجـاذـبـ الـلـفـظـةـ الـواـحـدـةـ الـمـعـنىـ وـالـإـعـرابـ فـيـتـمـسـكـ بـصـحةـ الـمـعـنىـ وـيـؤـولـ بـصـحتـهـ الإـعـرابـ)⁽¹¹⁴⁾.

وـ من تطبيقات هذه القاعدة : قوله تعالى : **﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ * يَوْمَ تُبَلِّي السَّرَّائِر﴾**⁽¹¹⁵⁾، فالظرف الذي هو (يـوـمـ) إذا نـظـرـناـ إـلـىـ المعـنىـ، فإـنـهـ يـتـعـيـنـ تـعلـقـهـ بالـمـصـدـرـ الـذـيـ هوـ (رجـعـ)، فـيـصـيـرـ المعـنىـ : (إـنـهـ عـلـىـ رـجـعـهـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ لـقـادـرـ)، لـكـنـ الإـعـرابـ يـعنـعـ مـنـ ذـلـكـ لـعدـمـ جـواـزـ الفـصـلـ بـيـنـ الـمـصـدـرـ وـمـعـمـولـهـ، فـيـجـعـلـ العـاـمـلـ فـيـهـ مـقـدـرـاـ دـلـلـاـ عـلـيـهـ الـمـصـدـرـ⁽¹¹⁶⁾.

(111) بـداـئـعـ الـفـوـانـدـ لـابـنـ الـقـيـمـ، 1/45، وـتـفـسـيرـ الـقـاسـميـ، 1/262.

(112) بـداـئـعـ الـفـوـانـدـ لـابـنـ الـقـيـمـ، 1/45.

(113) الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـاطـيـ، 1/34، وـمـقـدـمةـ فـيـ أـصـوـلـ التـفـسـيرـ لـابـنـ تـيمـيـةـ، صـ 84.

(114) الـبـرهـانـ لـلـزرـكـشـيـ، 1/309، وـالـإـتـقـانـ لـلـسـيـوطـيـ، 2/269.

(115) الـطـارـقـ : 8، 9.

(116) الـبـرهـانـ لـلـزرـكـشـيـ، 1/309، وـالـإـتـقـانـ لـلـسـيـوطـيـ، 2/269.

المطلب الرابع الضابط السياقي

إن السياق أداة مثلى للفحص عن المعاني، والترجيح بين الوجوه، وبناء الدلالات، ومنع التأويلات البعيدة، وإن شئنا الاختصار قلنا : إنه الميزان الذي يضبط به التوافق بين النص الشرعي ومراده، والنور الذي يمزق غشاوة الإشكال عن الدليل حين تكتنفه الاحتمالات، فيخرج من حيز الغموض إلى حيز التجلي.

والسياق مصطلح شائع على الألسن، منداحٌ في فنون شتى، أصيل في حقل الدرس الشرعي واللغوي معاً، ومع ذلك فإنه عصيٌّ على التحديد الدقيق، والتعريف الحكيم، وأكثر الباحثين المعاصرین يعدلون عن تعريفه إلى بيان عناصره، ووظائفه، وأثره في ضبط المعنى، وإنتاج الدلالة.

أما علماؤنا الأوائل فكان لهم احتفاء كبير بمصطلح السياق ودلالته في علوم شتى، كالتفسير، وعلوم القرآن، وإعراب القرآن، وعلم أصول الفقه، والبلاغة، إلا أنهم قد يعبرون عن (السياق) بمصطلحات مرادفة، كالقرينة، ودلالة الحال، ومقتضيات الأحوال، والمقام، والمساق، ويرجع مفهوم هذه المصطلحات جمیعاً إلى ثلاثة عناصر :

- أولاً: الغرض، وهو مقصود المتكلم من سرد الكلام، وهذا الاستعمال شائع عند الأصوليين.

- ثانياً: الظروف والمواقف التي تشكل المجرى الاجتماعي والثقافي الذي ورد فيه النص أو قيل في شأنه، ويعبّر عنه بالحال عند الشافعي، أو المقام عند غيره.

- ثالثاً : السياق اللغوي الذي يمثله الكلام في موضع الدرس والتحليل، ويشمل ما سبق منه أو يلحق به من ضمائر ولو اوصق تشكل المحيط اللساني الذي أنتج فيه الخطاب.

والحق أن العناية بدلالة (السياق) في الدراسات الغربية لاحت بواردها في فواتح القرن العشرين، في إطار علم جديد يسمى بـ(علم الدلالة الوصفي)، وكان

من مقاصده آنذاك إبراز الوظيفة الاجتماعية للغة، وبيان أثر السياق في تنوع الدلالة. والحق أنَّ (مالينوفسكي) لم يخطر بباله – عند إطلاق مصطلحه الشهير (سياق الحال) – أنه مسبوق إلى هذا المفهوم بمدة من الزمن غير قصيرة، ولو اطلع على ما كتبه أسلافنا في باب (المقام) لأقرَّ لهم بهذا السبق. يقول الدكتور تمام حسان : (إن الذين عرَفوا هذا المفهوم قبل سجلوه في كتب لهم تحت اصطلاح «المقام»، ولكن كتبهم هذه لم تجد من الدعاية على المستوى العالمي ما وجده مصطلح مالينوفسكي من تلك الدعاية بسبب انتشار نفوذ العالم الغربي في كل الاتجاهات، وبراعة الدعاية الغربية الدائبة) (117).

مهما يكن من أمر فإن دلالة السياق امتداداً في مظان التراث الإسلامي، ورسوخاً في حقل العلوم الشرعية، مما ينبغي عن وعي علمائنا المبكر بدور هذه الدلالة في حياطة النص الشرعي، وحفظ مراد المتكلم، ومنع الزيف في النظر والتأويل. وإذا كان المقام لا يسعف هنا بالاستقراء والاستقصاء، فإننا سنجتزيء برصد ملامح من العناية التي أولاها علماؤنا لدلالة السياق في ثلاثة حقول شرعية، بوصفها ضابطاً اجتهادياً لا ندحة عنه في فهم النص الشرعي، واستجلاء مقاصده.

1- السياق في علوم القرآن

تعدَّ مؤلفات علوم القرآن رافداً ثرّاً لنظرية السياق؛ ومعواناً للباحثين على استجلاء مظاهر التناغم بين الخطاب القرآني وواقعه الخارجي، وبيان عناصر الاتساق في بنائه الداخلي. وقد تضافت المباحث القرآنية في هذه المؤلفات - على تباين منزعها ومشرعها - على صياغة تصورٍ محكم عن سياقين رئيسين لا مندوحة عن الاحتکام إليهما في تفسير النص القرآني، وهما : ظروف التنزيل (السياق المقامي)، والعلاقات الداخلية للنص (السياق اللغوي). ولنا وقفة متريثة في هذا الباب تستجلِّي عناصر السياقين، وأثرهما المحقق في ضبط الانسجام القرآني في بنائه الداخلي، وعلاقته الخارجية بالواقع المنزَل عليه.

(117) اللغة العربية معناها وبنها، ص 372

أ- السياق المقامي

درس علماء القرآن السياق المقامي في ضوء ظروف التنزيل، بوصفها الوعاء الذي يصب فيه النص، أو المجرى الذي يتنزل فيه، وليس هذه الظروف - في جوهرها - إلا العناصر التي تشكل السياق الخارجي للخطاب القرآني، وهي :

• أسباب النزول

تماماً كتب علوم القرآن على أن عدداً غير يسير من الآيات نزل لسبب خاص اقتضى إنزاله، وفي هذا الإطار الواقعي يفهم النص القرآني ؛ إذ قدرة المفسر على سره منوطٌ بمعرفة الواقعية التي أنتجته، وهذه المعرفة شرط مرعيٌ في التحصيل العلمي للمفسر.

إن الإحاطة بأسباب النزول ليس مجرد كلفٍ برصد الحقائق التاريخية التي احتفت بصياغة النص ؛ بل ت Shawف إلى استخراج دلالة النص، واستجلاء مراده ؛ لأن (العلم بالسبب يورث العلم بالسبب)⁽¹¹⁸⁾ كما يقولون، وهذا ما أسعف الفقهاء على تعددية الحكم من الواقعية الجزئية التي ورد فيها النص إلى الواقع المشابهة، استهداءً بـ (دوال) في بنية النص ترشح الدلالة إلى الانتقال من حيز الجزئي إلى فضاء الكلمي.

ومن القواعد التي انبنت عليها مفردات هذا العلم قاعدة : (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، ومعناها : أن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه، حتى ينبع دليل على إرادة القصر على السبب، فكل آية وردت جواباً عن سؤال، أو فصلاً في واقعة، فإن حكمها يجري على كل ما أفاده لفظ العموم، ولا عبرة بذلك السبب، كنزوں آيات اللعان في قصة عوییر العجلاني⁽¹¹⁹⁾، فحكمها عام بجميع الأمة استناداً إلى هذه القاعدة.

والدليل على صحة هذه القاعدة حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، قال : فنزلت :

(118) الإتقان للسيوطى ، 1/65.

(119) قصة عوییر العجلاني متفق عليها، أخر جها البخاري برقم : (4468)، ومسلم برقم : (1492).

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِاكَرِينَ﴾⁽¹²⁰⁾، قال : فقال الرجل : ألي هذه يا رسول الله ؟ قال : ملن عمل بها من أمتى⁽¹²¹⁾.

وما يُؤْنِسُ أَيْضًا لصحة القاعدة أن أكثر النصوص القرآنية التي نزلت لأسباب خاصة، لم تسم باسم من كان سبباً في نزولها ؛ بل يأتي اللفظ عاماً بقصد استغراق التشريع لأهل الإسلام جمياً بدلالة العموم.

وقد أطال السيوطي في إنهاض الأدلة على صحة القاعدة، وسوق الأمثلة عليها من القرآن الكريم، وله كلام نفيس في شرحها وبيان ارتباطها بالسياق، يقول : (إن صورة السبب قطعية الدخول في العام، وقد تنزل الآيات على الأسباب الخاصة، وتوضع مع ما يناسبها من الآي العامة رعاية لنظم الكلام وحسن السياق، فيكون ذلك الخاص قريباً من صورة السبب في كونه قطعي الدخول في العام)⁽¹²²⁾.

إن عناية علماء القرآن بأسباب النزول تنبئ عن وعيهم الراسخ والمبكر في الآن عينه بدور سياق الحال المقارن للنص في استجلاء طبيعة التفاعل بين النص مع الواقعة التي نزل فيها، والسبب الذي قيل في شأنه، ثم تفاعل النص مع المخاطب ؛ لأن القرآن يرمي إلى تغيير مفاهيم المتلقى عن طريق التنزيل وفق وقائعه الخاصة، وأسبابه الدائرة، فيجيب عن سؤالات المستفتين، ويحسم في القضايا الشائكة، وينير طريق العباد بهدي متتابع وبلاع متدرج.

من هنا يلوح لنا أن فهم النص القرآني بمعزل عن (أسباب النزول)، وهو العنصر البارز في السياق المقامي، مجازفة لا يحمد غبّها ؛ إذ إن المفسّر قد ينجذب إلى تأويل بعيد، ورأي متكلّف، بسبب الغفلة عن الواقعة التي أنتجت النص، وهي العلامة الهدافية إلى سياقه ومراده. فلا بد، إذا، أن ينطلق التفسير من خارج النص إلى داخله، أي : من سياقه الاجتماعي والثقافي إلى بنائه الداخلية.

.114 هود : (120)

(121) آخر جه البخاري برقم : 5033، 4410، ومسلم برقم : 2763

(122) الإنقان للسيوطى ، 1/66

٠ تنجيم القرآن الكريم

نزل القرآن الكريم منجماً مدارجاً للواقع والأحداث ما يزيد على العقددين من الزمن، وقد جلى الله تعالى الحكمة من هذا التنجيم فقال في محكم تنزيله : «**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِتُشَبَّهَ بِهِ فُؤَادُكُ وَرَأْنَاهُ تَرْتِيلًا**⁽¹²³⁾»، فتشبيه الفواد مراعاة لحال المتلقى الأول الذي يحتاج في باكير التقى إلى تقوية، وتطمين، وتعزيز، على فترات متعاقبات، يتجدد فيها العهد بالوحى، وترى عمليات التنزيل، وفي هذا من العناية بالمرسل إليه ما لا يخفى. يقول السيوطي : (لتشبه به قلبك، أي : لنقوى به قلبك، فإن الوحى إذا كان يتجدد في كل حادثة، كان أقوى بالقلب، وأشد عنایة بالمرسل إليه، ويستلزم ذلك كثرة نزول الملك، وتجدد العهد به، وبما معه من الرسالة الواردة من ذلك الجناب العزيز، فيحدث له من السرور، ما تقصر عنه العبارة)⁽¹²⁴⁾.

إن التنجيم شاهد ناهض على التفاعل بين النص القرآني وسياقه الخارجي ؟ إذ يدو اللتقىات جلياً إلى حال المتلقى الأول، من حيث حاجته إلى التعضيد والتشبيه، ثم حال المخاطبين الذين يحتاجون إلى مدد من الزمن تطول أو تقصر لقراءة القرآن الكريم على مكث، واستيعاب شرائعه بتتابع وتدرج، قال تعالى : «**وَقُرْآنًا فَرْقَنَةً لِنَفْرَأَةً عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَرَزَّلَاهُ تَرْتِيلًا**⁽¹²⁵⁾».

وقد أحسن الأستاذ مالك بن نبي صنعاً إذ جلى بفكره الحصيف علة التنجيم، وأثرها في ضبط الانسجام بين النص القرآني وسياقه الخارجي، فصاغ سؤالاً جوهرياً : هل كان لدرس الإسلام أن يشق طريقه إلى نفوس أتباعه لو لم يكن نزوله تبعاً للواقع الجارى، والحوائج الملحة ؟ ثم أجاب : (لو أن القرآن كان قد نزل جملة واحدة لتحول سريعاً إلى كلمة مقدسة خامدة، وإلى فكرة ميتة، وإلى وثيقة دينية لا مصدرأً يبعث الحياة في حضارة وليدة، فالحركة التاريخية والاجتماعية والروحية التي نهض بأعبائها الإسلام لا سرّ لها إلا في هذا التنجيم)⁽¹²⁶⁾.

(123) الفرقان : 32.

(124) الإتقان للسيوطى، 1/ 93 - 92.

(125) الإسراء : 106.

(126) الظاهرة القرآنية لمالك بن نبي، ص 174.

٠ المكي والمدني

ضبط علماء القرآن منازل الوحي آية آية، وأشبعوا القول في ذلك بما ينبيء عن إحاطة تامة بظروف التنزيل، وسياقه الخارجي؛ ومصداق ذلك تحقيقهم الفائق فيما نزل من القرآن بمكة، وما نزل في المدينة، وما نزل بمكة وحكمه مدني، وما نزل بالمدينة وحكمه مكي، وما نزل بمكة في أهل المدينة، وما نزل في المدينة في أهل مكة، وما نزل ببيت المقدس، وما نزل بالطائف، وما نزل بالحدبية، وما نزل ليلاً، وما نزل نهاراً، وما نزل مشيعاً، وما نزل مفرداً، وما نزل مجملأ، وما نزل صيفاً، وما نزل شتاءً، وما نزل في الحضر، وما نزل في السفر.

وإن تحقيق العلماء فيما نزل بمكة، وما نزل بالمدينة، يعد تمييزاً بين مرحلتين في الدعوة الإسلامية أسهما في تشكيل النص القرآني، على مستوى الدلالة، والبناء، والتركيب. وليس لذلك من مغزى (سوى أن النص ثمرة لتفاعل مع الواقع الحسي التاريخي، وإذا كان العلم بالمكي والمدني يكشف عن الملامح العامة لهذا التفاعل، فإن علم أسباب النزول الذي سلف الحديث عنه يكاد يزودنا بالمراحل الدقيقة لتشكيل النص في الواقع والثقافة).⁽¹²⁷⁾

واحتكم علماء القرآن إلى معايير شتى في التمييز بين المكي والمدني، يمكن حصرها فيما يأتي :

- **أولاً : المعيار المكاني** : وهو غالب مطرد في التمييز بين المكي والمدني، ويلتفت فيه إلى مكان التنزيل وتلقى الوحي، فالمكي ما نزل بمكة ولو بعد الهجرة، والمدني ما نزل بالمدينة⁽¹²⁸⁾، كما فرق بعضهم بين السفري والحضري، والسمائي والأرضي.. والمرجع في هذه التقسيمات إلى مراعاة العنصر المكاني دون النظر إلى السمات الدلالية والأسلوبية للنص.

- **ثانياً : المعيار الرماني** : والمدار فيه على زمن النزول لا مكانه، فما وقع قبل الهجرة يعد مكياً ولو نزل في المدينة، وما وقع بعد الهجرة يعد مدنياً ولو نزل في مكة.

(127) الخطاب القرآني : دراسة في العلاقة بين النص والسياق لخلود العموش، ص 91.

(128) الإنقاذ للسيوطى ، 1/ 67.

- ثالثاً : المعيار الموضوعي : ومنطلقه من النص ذاته، وصلته بالواقع الاجتماعي؛ إذ يبرز فيه عنصر مراعاة المخاطب مقررناً بالعنصر الدلالي والمعجمي في بنية النص القرآني ؛ ومصداق ذلك أن علماء القرآن ذهبوا إلى أن كل سورة فيها (يا أيها الناس) وليس فيها (يا أيها الذين آمنوا) فهي مكية، وأن كل سورة فيها ذكر المافقين هي مدنية سوى سورة العنكبوت⁽¹²⁹⁾.

- رابعاً : المعيار الأسلوبي : والمرجع فيه إلى السمات الأسلوبية التي يستقل بها النص في المراحلتين : المكية والمدنية ؛ إذ كل مرحلة تستدعي من أساليب البيان ومواضيع التعبير، ما لا تستدعيه الأخرى، وهذا من باب مراعاة السياق الخارجي الذي يملي اختلافاً في الواقع، وتمايزاً في الدلالة المعجمية، يتanaxم وطبيعة المخاطبين، ففي المرحلة المكية : (كان القوم في جاهلية تعمي وتصنم، يعبدون الأوّلاني، ويشركون بالله وينكرون الوحي.. فنجد في مكي القرآن أفالاظاً شديدة القرع على المسامع، تقدّف حروفها شرر الوعيد، وألسنة العذاب، فكلا الرادعة الزاجرة، والصاخة والقارعة، والغاشية والواقعة، وألفاظ الهجاء في فواح السورة، وآيات التحدي في ثياتها، ومصير الأمم السابقة، وإقامة الأدلة الكونية، والبراهين العقلية.. وحين تكونت الجماعة المؤمنة بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وامتحنت في عقيدتها بأذى المشركين فصبرت وهجرت بدينها مؤثرة ما عند الله على متع الحياة، حين تكونت هذه الجماعة، نرى الآيات القرآنية المدنية طويلاً المقاطع تتناول أحكام الإسلام وحدوده، وتدعوا إلى الجهاد والاستشهاد في سبيل الله، وتفصل أصول التشريع.. وهذا هو الطابع العام للقرآن المدنى)⁽¹³⁰⁾.

إن هذه المعايير ليست حاسمة، ولا جارية مجرّد الجمع والمنع، وهذا ما أدركه علماء القرآن أنفسهم ؛ وإنما يرکن إليها على سبيل التغليب، بدليل أن سورة النساء مدنية، وورد فيها : (يا أيها الناس)، وليس من سبب نعزو إليه ذلك إلا التمازج الحميم بين المراحلتين المكية والمدنية، وتأثيره في صياغة الملامح الدلالية والأسلوبية

(129) نفسه.

(130) مباحث في علوم القرآن لمناصف القطان، ص 52 - 53.

للنُّصُ القرآنيِّ. ومن هنا كان من المستحسن استرداد المعايير جميعها في التفريق بين المرحلتين ؛ لأنَّ الجمع بينها على سبيل التكامل والتفاعل أعنون على التحقيق الحكيم، والتمييز الدقيق.

• الناسخ والمنسوخ

إنَّ النسخ دليل ناهض على تفاعل النُّصُ القرآني مع سياقه الواقعي، وظروف المخاطبين بالدعوة ؛ لأنَّ الله تعالى لا يزيل حكمًا ويثبت غيره إلا رعياً حاجة ملحة ومصلحة معتبرة قد تنقدح في أذهان الناس واضحة جلية، وقد يستأثر الله تعالى بعلمها.

ولم يغفل علماء القرآن عن علة النسخ في التشريع، وحكمه الباهرة التي تصب في مجرى واحد هو مصلحة المخاطب، ومن أنفس كلامهم في هذا الباب ما جاء عند أبي محمد مكي بن أبي طالب في بيان الأثر الوظيفي للنسخ، يقول : (..وذلك منه تعالى لما فيه من الصلاح لعباده، فهو يأمرهم بأمر في وقت لما فيه من صلاحهم في ذلك الوقت، وقد علم أنه يزيلهم عن ذلك في وقت آخر لما علم فيه من صلاحهم في ذلك الوقت الثاني.. وكلام الله واحد لا اختلاف فيه ؛ وإنما الاختلاف في المأمور به في وقين متقدمين في علم الله قبل علم كل مخلوق.. ولأجل ما أراد الله من النسخ الرفق بعباده، والصلاح لهم أنزل القرآن شيئاً بعد شيء، ولم ينزله جملة واحدة ؛ لأنَّه لو نزل جملة واحدة لم يجز أن يكون فيه ناسخ ومنسوخ ؛ إذ غير جائز أن يقول في وقت واحد افعلنوا كذا ولا تفعلاوا كذا لذلك الشيء بعينه) ⁽¹³¹⁾.

ومن تأمل هذا النُّصُ فضل تأمل، يدرك أنَّ صاحبه واعٍ بالتناغم الحميم بين النُّصُ القرآني وسياقه المقامي ؛ لأنَّ القرآن لم ينزل دفعة واحدة رفقة بالمخاطبين، ومراعاة لأحوالهم التي تقتضي انتقالاً من حكم إلى حكم بما يجلب الصلاح، ويدرأ ضده، فهذا الانتقال يدور مع المصلحة حيث دارت، وقد سبقت في علم الله تعالى، فهو يقدر ما ينفع عباده في وقت، وما لا ينفعهم في وقت آخر، وعلى هذا الأصل أجرى النسخ، فكانت فيه حكمة باهرة لا يذهب عنها إلا الجاهلون !

. (131) الإيضاح لكي بن أبي طالب، ص 55 - 56.

وإن نزول القرآن منجماً، وحدوث النسخ فيه، لا يؤثر في انسجام النص القرآني، فهو كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه ببعض، والعلة في هذا الانسجام وحدة المصدر وهو الله تعالى الذي لا يجوز عليه التناقض والاختلاف، تعالى عن ذلك علواً كبيراً؛ وإنما يقع الاختلاف من المخاطبين في تجاوبهم مع النص المنسجم المتلاحم.

ومن هنا يكون تنزل القرآن وفق حال المخاطب، تأكيداً على أثر السياق المقامي في صياغة النص القرآني؛ فالمقام هو السياج الاجتماعي والثقافي الذي أحاط بالنص، وأنتج دلالته، والفصل بينهما في أي قراءة تفسيرية يجرّ إلى وأد البضم الواقع للخطاب، وإجهاض مراداته !

وإذا انهد هذا، واستبانت العناصر الأربع للسياق المقامي، وأثرها في صياغة النص، ساغ لنا الجزم أن الخطاب القرآني رسالة منسجمة المضمون، متكاملة الأبعاد، رحيبة الأفق، لا تغفل الأركان الثلاثة في البلاغ الناجح، وهي : المخاطب، والمخاطب، والسياق.

ب - السياق اللغوي

عني علماء القرآن بدراسة الانسجام الداخلي للنص القرآني من خلال علم المناسبة، ويقصدون به : (وجه الارتباط بين الجملة والجملة في الآية الواحدة، أو بين الآية والآية في الآيات المتعددة، أو بين السورة والسورة)⁽¹³²⁾، وهذا علم جليل مودع في الترتيبات والروابط، يجعل سور القرآن وآياته كالكلمة الواحدة منتظمة المبني، متلاحمة الأجزاء.

والمناسبات مستويات وأنواع، تصبّ جميعها في مجرى واحد هو ترسيخ وحدة النص القرآني، نعدّ منها ولا نعدّها :

- المناسبة في الآية الواحدة : إذ تجيء فاصلتها ملائمة لضمونها الإجمالي، وهذا ما يسميه البلاغيون بـ(تشابه الأطراف)، وهو عندهم من قبل مراعاة النظير.

(132) الفوائد المشوقة لابن القيم، ص 13.

ومثاله: قوله تعالى : «**لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ»⁽¹³³⁾ ، فختم الآية بقوله سبحانه : «**الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ»** فيه إشارة على أن ما له ليس حاجة ؛ بل هو غني عنه، جواد به، فإذا جاد به حمده المعم عليه⁽¹³⁴⁾ .**

• المناسبة بين الآيات : وقد يكون التعانق والتعليق بينها ظاهراً لارتباط الكلم بعضه ببعض، فهذا النوع لا يفصل فيه، وقد يكون خفياً، فيلوح للناظر أن كل جملة مستقلة عن الأخرى، وأنها خلاف النمط المبدوء به، وهنا يفتقر إلى استجلاء الروابط المحتملة بين الآيات، ويكون لاجتهاد المفسر وذوقه يد صالحة في الكشف عن وجه المناسبة ؛ على الألا يركب مركب التمحّل، ويدفع في وجه الإعجاز البیانی بالمحامل الباردة، فإن البحث عن المناسبات علم حسن، (ولكن يشترط في حسن ارتباط الكلام أن يقع في أمر متعدد مرتبط أوله بأخره)، فإن وقع على أسباب مختلفة لم يشترط ارتباط أحدهما بالآخر، ومن ربط ذلك فهو متتكلف بما لا يقدر عليه إلا برباط ركيك يصان عنه حسن الحديث فضلاً عن أحستنه⁽¹³⁵⁾ .

• المناسبة بين السور : وألف فيها السيوطي كتابه : (تناسق الدرر في تناسب السور)، وساق فيه الشواهد النواهض على أن ترتيب سور القرآن لا يعرى عن تناسب تعذيه العلاقات الآتية :

- الإجمال والتفصيل، (فك كل سورة تفصيل لإجمال ما قبلها وشرح له، وإطناب لايحازه، وقد استقر ذلك في غالب سور القرآن)⁽¹³⁶⁾ .

- الاتحاد والتلازم : ويقصد به التناسبُ بين خاتمة السورة الثانية لفاتحة السورة الأولى، والاتحاد المعنوي، كأن يذكر الأصل في سورة سابقة ثم يذكر الفرع في سورة لاحقة، مثل ذكر خلق آدم في سورة البقرة، وذكر مبدأ خلق أولاده في سورة آل عمران⁽¹³⁷⁾ .

(133) الحج. 64 :

(134) الإيضاح للفرويني، ص 490، والبيان للطبيبي، ص 353.

(135) البرهان للجويني، 1/37.

(136) تناسق الدرر للسيوطى، ص 65.

(137) نفسه، ص 121.

- قاعدة رد الأعجاز على الصدور : ومن تطبيقاتها الجلية عند السيوطي التعانق والتألف بين سورة الواقعة وسورة الرحمن، يقول : (وانظر إلى اتصال قوله هنا : «الواقعة» **﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾** بقوله هناك في «الرحمن» **﴿فَإِذَا انشَقَّتِ السَّمَاءُ﴾**) ولهذا اقتصر في «الرحمن» على ذكر انشقاق السماء، وفي الواقعة على ذكر رجّ الأرض، فكأنّ السورتين لتلازمهما واتحادهما سورة واحدة⁽¹³⁸⁾.

• المناسبة بين مطالع السور وخواتيمها : إذ يتعانق المطلع والخاتمة في جمهور سور القرآن تعانقاً حمياً يأخذ بالأباب، وينبئ عن سر الإعجاز البصري، فتلقي السورة تتناول موضوعات متباعدة، وتتطوف بأفاق شتى، ولا تعدم في نهاية المطاف وشيعة قربى وأصرة رحم بين المطلع والخاتمة. يقول أبو حيأن : (تبعت أوائل سور المطلولة، فوجدت بها يناسبها أو أخرها، بحيث لا يكاد ينحرم منها شيء)، وسابين ذلك إن شاء الله في آخر كل سورة سورة، وذلك من أبدع الفصاحات؛ حيث يتلاقى آخر الكلام المفترط في الطول بأوله، وهي عادة للعرب في كثير من نظمهم، يكون أحدهم آخذًا في شيء ثم يستطرد منه إلى شيء آخر، ثم إلى آخر، هكذا طويلاً، ثم يعود إلى ما كان آخذًا فيه أولاً)⁽¹³⁹⁾.

وهذا الضرب من التناسب من بابه : (رد الأعجاز على الصدور) عند البلاغيين، وقد حفل به الرازبي وأبو حيأن والبقاعي، وأفرد به بالتأليف السيوطي في رسالة موسومة بعنوان : (مراصد المطالع في تناسب المقاطع والمطالع)⁽¹⁴⁰⁾، وهي رسالة وحيدة لا أخت لها في هذا اللون من المناسبات.

• المناسبة بين السورة والحرف الذي بنيت عليه : ويقصد بها أن كثيرة من السور مسماة أو مفتحة بحرف من حروف اللغة، وأن معظم الكلمات التي تتألف منها السورة يتكرر فيها هذا الحرف ويغلب، وربما عضدت دلالة الكلمات السمات الصوتية لهذا الحرف⁽¹⁴¹⁾. وخير منعني بهذا الضرب من التناسب تأصيلاً وتنظيراً

(138) نفسه، ص 123.

(139) البحر المحيط لأبي حيأن، 2/ 363.

(140) طبعت بتحقيق عبد الحسن بن عبد العزيز العسكري، ضمن منشورات مكتبة المهاجر بالرياض، سنة 1426 هـ.

(141) الخطاب القرآني (دراسة في العلاقة بين النص والسياق) خلود العموش، ص 109 - 110.

الإمام الزركشي، فقال : (وتأمل السورة التي اجتمعت على الحروف المفردة كيف تجذب السورة مبنية على كلمة ذلك الحرف، فمن ذلك : هـق والقرآن المجيد) فإن السورة مبنية على الكلمات القافية من ذكر القرآن، وذكر الخلق، وتكرار القول، ومراجعته مراراً، والقرب من ابن آدم، وتلقي الملائكة، وذكر المتقين، وقول العتيد، وذكر الرقيق، وذكر السابق، والقرين، والإلقاء في جهنم، والتقدّم بالوعود وذكر المتقين، وذكر القلب والقرن والتنقيب في البلاد، وذكر القتل مرتين، وتشقق الأرض، وإلقاء الرواسي فيها... وسر آخر هو أن كل معاني السورة مناسبة لما في حرف القاف من الشدة والجهد والقلق والانفتاح) (142).

• المناسبة بين اسم السورة ومقاصدها : وقد التفت إليها الكرماني في كتابه (عجائب القرآن) (143) فربط بين العنوان ومقصدية الخطاب ربطاً واضحاً ؛ إذ هو جزء حميم من بنية النص، وعتبة دلالية لفهم مقاصده، (فالبقرة تصلح أن تكون رمزاً مكثفاً محورياً لصنيعبني إسرائيل و موقفهم من الرسالة الجديدة.. و اختيار هذا العنوان فيه تنبية للقاريء إلى هذا المحور الرئيس من موضوعات السورة، كما أن فيه تعضيداً لمقصد الخطاب، وهو لفت أنظار المؤمنين في زمان النص وفي كل آن إلى أن طبائع أولئك اليهود غير قابلة للتبدل لا قدماً في زمن قصة البقرة، ولا في عهد سيدنا محمد زمن نزول النص، ولا في أي زمن من الأزمان) (144). ومن ثم يختزن عنوان السورة عناصر الموقف الكلامي برمته : المخاطب الله تعالى الذي جعل العنوان توقيعاً من عنده، ومضمون الخطاب، والمتفق، والمقصدية.

أما الزركشي فيربط وسم السورة بعنوان معين بالسياق الثقافي المتحكم في تقاليد الكتابة والإنشاء عند العرب الفصحاء ؛ إذ يجعل تسمية السورة تعضيداً لتقليد راسخ (يراعي في كثير من المسمياتأخذ أسمائها من نادر أو مستغرب يكون في شيء من خلق أو صفة تخصه، ويسمون الجملة من الكلام أو القصيدة بما هو أشهر فيها، وعلى ذلك جرت أسماء الكتاب العزيز) (145).

(142) البرهان للزركشي، 1/169.

(143) عجائب القرآن للكرماني، 1/46.

(144) الخطاب القرآني : دراسة في العلاقة بين النص والسياق لخلود العموش، ص 412.

(145) البرهان للزركشي، 1/272.

إن علم المناسبة بأنماطه المتعددة فنَّ أسلوبِي يعني باستجلاء الروابط العقلية أو الذهنية أو اللغوية بين الآيات والسور، انتهاءً إلى ترسیخ الوحدة الموضوعية والانسجام الداخلي لبنية النص القرآني، رغم اختلاف أسباب النزول، وتعدد مستويات سياق الخطاب، وهذا هو المدخل الرئيس لدراسة الإعجاز القرآني ؛ ذلك أنَّ السياق اللغوي للقرآن يطرق السبيل لوحدة بنائية مترابطة الأجزاء، متآزرَة العناصر، يكون أولها رفداً لآخرها، وآخرها ردأً لأولها، مما يقتضي رد الكلام بعضه إلى بعض، وحمل النظير على نظيره عند النظر في كتاب الله تعالى. وإن من آكد واجبات المفسر أن يتقرى المناسبات والروابط بين الآية والآية، والsurah والسورة، طلباً لوجوه الإعجاز، وألوان الاتساق، وتجليات التنااغم، وللذوق في هذا المجال سبع طوبل، فضلاً عن العلم الجمّ والنظر الحصيف.

ومن ثمَّ فإنَّ من عوائد علم المناسبة بيان العلاقة الوثيقَيَّة بين النص القرآني وسيقه الداخلي، ويتأتى ذلك من خلال تدبر هذا النص في صياغته الأخيرة وهي ترتيب التلاوة، بعض النظر عن ترتيب النزول، (علمًا أنَّ لا تعارض أبداً بين الاتساقين الداخلي والخارجي) ⁽¹⁴⁶⁾.

2- السياق في علم أصول الفقه

يعدُّ السياق عند الأصوليين قيمة مرجعية بارزة في فهم النص، واستجلاء مراد المتكلم، وترجيح المعاني، وإن احتفاءهم بهذه القيمة تجاوز التأصيل إلى التناول التطبيقي، فلا يكاد يخلو مبحث أصولي من الالتفات إلى دلالة السياق في رفع خفاء النص، وبيان المراد، وضبط التأويل، وتغليب وجه على وجه، وكشف عن تنوع دلالة الألفاظ، وهلم جراً وسجباً ..

أ- الإشارات النظرية إلى السياق

إن الموقف النظري من السياق عند الأصوليين يكمن في الإشارات التأصيلية التي أماتت اللثام عن وظيفته، وأثره، ووجه الحاجة إليه، بوصفه قيمة مرجعية حاكمة على تفسير النص، وفهم مقاصد الخطاب. وإذا كان المقام لا يتتيح استقصاء

(146) الخطاب القرآني لخليل العموش، ص 189.

تلکم الإشارات، وتصنیفها بحسبِ مشربها الموضوعي، فإننا سنجتازىء بجلبِ نماذج منها عند أبرز علماء الأصول المتقدمين والتأخرین، فلعل هذا الجلب يعني عن الاستقصاء، ويستوفي غرض التمثيل المرجو.

• السياق عند الشافعی (ت 204 هـ)

عقد الإمام الشافعی في صدر كتابه (الرسالة) مبحثاً موسوماً بعنوان : (باب الصنف الذي يبيّن سياقه معناه)، ساق فيه الشواهد على ما يصطلاح عليه عند البالغين بـ(مجاز الحذف) نحو : **﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شَرْعًا وَيَوْمًا لَا يَسْبِطُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾**⁽¹⁴⁷⁾، فيبيّن أن هذا الاستعمال لابد أن يذكر في سياقه ما يجيئ مقصوده، ويضبط معناه، يقول : (فابتداً جلّ ثناؤه ذكر الأمر بمسائلهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال : "إذ يعودون في السبت" دل على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عادلة ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذي بلاهم. مما كانوا يفسقون)⁽¹⁴⁸⁾.

وقد استرشد الشافعی بالدلالة نفسها، أي دلالة السياق، في فهم أن القسم إنما كان لأهل القرية الظالمين لا للقرية نفسها في قوله تعالى : **﴿وَكُمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ * فَلَمَّا أَحَسْنُوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ﴾**⁽¹⁴⁹⁾ قال : (فلما ذكر أنها ظالمة بان للسامع أن الظالم إنما هو أهلها دون منازلها التي لا تظلم، ولما ذكر القوم المنشئين بعدها وذكر إحساسهم البأس عند القسم أحاط العلم أنه إنما أحس البأس من يعرف البأس من الآدميين)⁽¹⁵⁰⁾.

وثمة التفات آخر إلى سياق النص عند الشافعی، وإن لم يصرّح به، وهو تأكيده - في معرض الحديث عن لسان العرب - أن العرب : تبتدىء الشيء من كلامها يبيّن أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدىء الشيء يبيّن آخر لفظها منه على

(147) الأعراف : 163.

(148) الرسالة للشافعی، ص 62.

(149) الأنبياء : 12 – 11.

(150) الرسالة للشافعی، ص 63.

أوله)⁽¹⁵¹⁾، وليس ردًّاً أواخر الكلام على أوائله، واعتبار أوائله في فهم أواخره إلا مراعاة لسياق النص ولحاقه، واعتبار القرائين وجوه العام.

ويعد الشافعي مبحثاً آخر في تعزيز دلالة السياق، وسمه بعنوان : (الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره)⁽¹⁵²⁾، وفي هذا المبحث التفات ظاهر إلى القرائن المقامية وأثرها في صرف الدلالة من معنى إلى آخر.

• السياق عند فخر الإسلام البزوطي (ت 482 هـ)

ذكر الأصولي الخنفي فخر الإسلام البزوطي دلالة سياق النظم ضمن الأصناف الخمسة التي ترك بها الحقيقة، ومثل لذلك بقوله تعالى : «**فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا**»⁽¹⁵³⁾، فالقرينة السياقية في الآية هي قوله عز وجل : «**إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا**»، وهي ناهضة لصرف الدلالة عن حقيقة الأمر والتخير، إلى معنى التوبیخ والإنكار، يقول البزوطي : (ترك حقيقة الأمر والتخير بقوله تعالى : «**إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا**»، وحمل على الإنكار والتوبیخ بمحاجة)⁽¹⁵⁴⁾.

ومن هنا كان سياق النظم عند البزوطي معدوداً في القرائن الناهضة على ترك الحقيقة إلى المحاز، وهذا ينبيء عن منزعه في التفسير ؛ إذ لا يعتد إلا بتأويل يراعي نظم الكلام، وسباق النص ولحاقه، وقرائن الجو العام الذي يكتنف الخطاب.

• السياق عند الغزالى (ت 505 هـ)

أفرد الغزالى في كتابه (المستصفى) عنواناً مستقللاً برأسه للسياق، سماه : (الضرب : الرابع : فهم غير المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده)⁽¹⁵⁵⁾، وساق لهذا الضرب أمثلةً شتى، منها : تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى : «**فَلَا**

(151) نفسه، ص 52.

(152) الرسالة للشافعي، ص 64.

(153) الكهف : 29.

(154) كشف الأسرار للبزوطي، 188/2 - 187.

(155) المستصفى للغزالى، 3/412 - 411.

تَقْلِيلُهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا⁽¹⁵⁶⁾، ولم يستبعد الغزالي الاعتراض عليه بأن هذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وهو اعتراض يبدو سليماً متوجهًا في الظاهر، إلا أن النكتة الأصولية التي قد تدقق على نظر المعرض هي أن مجرد ذكر الأدنى لا يتأتى هذا التنبيه، فيتشرط لذلك فهم نظم الكلام وسياقه.

وترى الإشارات التأصيلية عند الغزالي منظرةً لوظيفة السياق، وأثره في رفع خفاء النص، واستجلاء مراداته، فهو يشرح مراحل انتزاع الدلالة من النص بأنها معرفة لسان العرب إن كان الكلام نصاً لا يحتمل التأويل، فإن تطرق إليه الاحتمال فلا ينجلِي المراد إلا بنھوض قرينة مصاحبة للفظ، وهذه القريئة قد تكون لفظاً مكشوفاً، أو إ حالاً على دليل العقل، أو أمارات هاديةً منتسبةً في سياق الحال.

ويضرب الغزالي مثلاً على السياق اللغطي بقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽¹⁵⁷⁾، والحق هو (العشر)، ومثلاً آخر على الإحالـة إلى دليل العقل بقوله عز وجل : ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَاتٌ بِيَمِينِهِ﴾⁽¹⁵⁸⁾ وأما قرائن الأحوال، أو ما يصطـلـع عليه في الدرس اللغوي الحديث بـسياق الحال، فهي جمةً موفورة، كالإشارات، والرموز، والسوابق، والـلـواـحـقـ، والأـصـلـ فيـهـاـ (أن لا تدخل تحت الحصر والتـخـمـينـ، يـخـتـصـ بـدـرـكـهاـ المشـاهـدـ لـهـاـ، فـيـنـقـلـهـاـ المشـاهـدـونـ منـ الصـحـابـةـ إـلـىـ التـابـعـينـ بـأـلـفـاظـ صـرـيـحةـ، أوـ معـ قـرـائـنـ مـنـ ذـلـكـ الجـنـسـ، أوـ مـنـ جـنـسـ آـخـرـ حتـىـ تـوـجـبـ عـلـمـاـ ضـرـورـيـاـ لـفـهـمـ الـمـرـادـ، أوـ تـوـجـبـ ظـنـاـ، وـكـلـ مـاـ لـهـ عـبـارـةـ مـوـصـوفـةـ فـيـ اللـغـةـ فـتـعـيـنـ فـيـ الـقـرـائـنـ)﴾⁽¹⁵⁹⁾.

ولا يفوت الغـزـالـيـ أنـ يـصـوـغـ نـمـوذـجاـ تـطـبـيقـاـ لـكـيفـيـةـ الـاستـهـداءـ بـالـسـيـاقـينـ :

المقامي واللغوي في بيان المعنى، واستجلاء المراد، من خلال تقسيـر الآية التاسـعةـ من سورة الجمعة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁶⁰⁾، يقول : (إنما نزلت وسـيـقـتـ لـمـقـضـيـةـ).

(156) الإسراء : 23.

(157) الأنعام : 141.

(158) الزمر : 67.

(159) المستصفى للغـزـالـيـ، 3/31.

(160) الجمعة : 9.

وهو بيان الجمعة، وما نزلت الآية لبيان أحكام البياعات، ما يحل منها وما يحرّم، فالتعرض للبيع - لأمر يرجع إلى البيع في سياق هذا الكلام - يخبط الكلام ويخرجه عن مقصوده، ويصرّفه إلى ما ليس مقصوداً به ؛ وإنما يحسن التعرض للبيع إذا كان متعلقاً بالمقصود، وليس يتعلق به الأمر إلا من حيث كونه مانعاً للسعي الواجب، وغالب الأمر في العادات جريان التكاسل والتساهل في السعي بسبب البيع، فإن وقت الجمعة يوافي الخلق، وهم منغمسون في المعاملات، فكان ذلك أمراً مقطوعاً به لا يتمارى فيه، فعقل أن النهي عنه لكونه مانعاً من السعي الواجب فلم يقتض ذلك فساداً، ويتعدّى التحرير ما عدا البيع من الأعمال والأقوال، وكل شاغل عن السعي لفهم العلة⁽¹⁶¹⁾.

فتأمل كيف يخلص الغزالي من السياق اللغوي إلى السياق المقامي خلوصاً يتهدى به إلى مراد النص، فبدأ بـ ملاحظة عادات الناس يوم الجمعة، محزاً في ذلك السبق على الدرس اللساني الاجتماعي الحديث ؛ إذ العادة هنا تفسّر بمحاجة البيع في صلب الآيات، وتبرز حاجة السياق إليه، ثم ينتقل بدلالة النص من دائرة التخصيص إلى أفق العموم، فلا يقتصر الحكم على البيع فقط ؛ وإنما يعدهيه إلى كل قول أو فعل يعده شاغلاً عن السعي الواجب، لتحقق العلة. (وما كان يمكن التعميم من غير قراءة السياق الخارجي أبداً)⁽¹⁶²⁾.

ويذهب الغزالي في الاعتراض بدلاله السياق مذهباً واسعاً حين يبرز أثر القرائن الحالية في تحقيق (الإفادة) و (البيان)، وهو ما يصطلاح عليه اليوم بـ (التواصل)، يقول : (اعلم أن كل مفيد من كلام الشارع، وفعله، وسكته، واستبشره، حيث يكون دليلاً، وتنبيهاً بفحوى الكلام على علة الحكم، كل ذلك بيان، وهو من حيث إنه يفيد العلم بوجوب العمل دليلاً قطعاً وبيان، وهو كالنص)⁽¹⁶³⁾.

ولا يذهب عنك أن الغزالي يعتمد من شروط التأويل الصحيح الاستهداء بالقرائن الحالية، وكل تأويل عارٍ عنها، ومفترئ إليها، يرد وإن كان اللفظ يحتمله ؟

(161) شفاء الغليل للغزالى، ص 51.

(162) الخطاب القرآني لخلود العموش، ص 118.

(163) المستصفى للغزالى، ص 60.

لأن القرائن الأخرى قد تنهض دليلاً على فساد ذلك التأويل. وهذه القرائن لا تتبع عنده اللفظ وحده، بل تتعذر إلى الإشارات، وقسمات الوجه، وحركات اليدين⁽¹⁶⁴⁾، وهي ركن في الحدث الكلامي، ومن هنا يكون قد أحرز سبقاً آخر إلى تأصيل مصادر القوة اللاكلامية التي كانت مثار عنابة علماء الدلالة المعاصرین.

• السياق عند العز بن عبد السلام (ت 660 هـ)

تفطن علماء الأصول إلى أثر السياق في فهم المراد من النص الشرعي، أو تعضيد المعنى المتباذر منه، أو منع تأويله، وكانت لهم في هذا الباب تنبیهات تأصيلية تنسىء عن وعي متقدم بدور القرائن السياقية في استخراج الدلالة، وصونها عن الزيف والانحراف. وعلى رأس هؤلاء العلماء العز بن عبد السلام الذي أشار في كتابه (الإمام) إلى فوائد السياق في مجال تفسير النصوص قائلاً : (السياق مرشد إلى تبيان المحملات، وترجيح الماحتمالات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال. وكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما، فما كان مدحاً بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذماً واستهزاءً وتهكمًا بعرف الاستعمال)⁽¹⁶⁵⁾.

وقد جلب العز بن عبد السلام الأمثلة على ذلك من القرآن الكريم، بما يشهد لدور السياق في توجيه المعنى، وصرفه من دلالة إلى أخرى بقرينة عرف الاستعمال، ومن أمثلته المختارة قوله تعالى : «ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَرِيزُ الْكَرِيمُ»⁽¹⁶⁶⁾، الذي ورد في سياق الذم، فكان معناه : الذليل المهان، وقوله تعالى : «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ»⁽¹⁶⁷⁾ الذي ورد في سياق المدح، فكان معناه : العظيم في شرفه وخلقه.

(164) المستصفى للغزالى، 15/2.

(165) الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام، ص 159.

(166) الدخان : 49.

(167) القلم : 4.

٠ السياق عند ابن دقيق العيد (ت 702 هـ)

سار ابن دقيق العيد على مهيع العز بن عبد السلام في بيان فوائد السياق حين قال : (السياق طريق إلى بيان المحملات، وتعيين المحملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه)⁽¹⁶⁸⁾. وهذه الإشارة التأصيلية تعكس على نحو من الوضوح والجلاء أن السياق أصل في الفهم، وقاعدة في التفسير، لا يستقيم تنزيل الكلام على المقصود منه إلا به، فمن أغفله فلا يؤمن أن يخبط في تفسيره، ويخرج به عن جادة الصواب.

وفي إطار بيان حقيقة السياق، يجلّي ابن دقيق العيد الفرق بينه وبين مجرد ورود العام على سبب، قائلاً : (ويجب أن تتبّه لفرق بين دلالة السياق، والقرائن الدالة على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، ولا بخريهما مجرّد واحداً، فإن مجرّد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به، كقوله : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»⁽¹⁶⁹⁾، بسبب سرقة رداء صفوان، وأنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة بالإجماع)⁽¹⁷⁰⁾.

٠ السياق عند ابن تيمية (ت 728 هـ)

أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمته في أصول التفسير على طائفتين من المفسرين صرف ألفاظ القرآن الكريم عن معانيها الأصلية، مراعية اللفظ المجرّد المعزول عن السياق والسباق، كما أنكر على طائفة أخرى تعتقد معانٍ لا تجد لها ظهيراً أو شفيعاً من نظم الكلام وسياقه، ثم تبحث لها في ألفاظ القرآن عما يعضدها من محامل باردة متكلفة، يقول : (وأما النوع الثاني من مستندي الاختلاف، وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل، فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين حدثنا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعיהם بإحسان، فإن التفاسير التي يذكر فيها كلام هؤلاء صرفاً لا يكاد يوجد فيها شيء من هاتين الجهتين.. إحداهما : قوم اعتقدوا معانٍ ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها، والثانية : قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوع

(168) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، 4/83.

(169) المائدة : 40.

(170) العدة حاشية إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، 3/372.

أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه، والمخاطب به. فالأولون راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالات والبيان، والآخرون راعوا مجرد اللفظ وما يجوز أن يريده به عندهم العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام⁽¹⁷¹⁾.

ونغم من هذا النص شروطًا متينة يستوي بها صنيع التفسير، وهي :

- أولاً : مراعاة دلالة الألفاظ على المعاني، وبابها المعرفة اللغوية، والإحاطة بلسان القرآن مفرداتٍ وتراتيبٍ وأساليب.

- ثانياً : مراعاة المتكلم بالقرآن الكريم، أي : ما يصلح له من حسن تفسير الأسماء والصفات المتعلقة به، وما يليق بكلامه من حسن النظر والتدبر.

- ثالثاً : مراعاة المنزل عليه، لا بوصفه مخاطباً بالقرآن فحسب؛ وإنما بوصفه ناقلاً ومبيناً. ثم إن المنزل عليه معدود في زمرة المخاطبين بالوحى الذين لا بد من مراعاتهم عند التفسير.

- رابعاً : مراعاة المخاطب بوصفه متلقياً للنص القرآني، ومنفعلاً به، وهو ليس على نحط واحد؛ وإنما متتنوع مختلف، وتتنوع الأحكام تبعاً لنوعه، فقد يكون صحيحاً معافى، أو مريضاً، أو مسافراً، أو مجاهداً قادراً، أو منافقاً، أو أمة برمتها، أو جنساً من الناس. وكل هؤلاء ينبغي مراعاتهم في التفسير بحسب نوعهم، ووضعهم التكليفي، ومنزلتهم من الشرع.

- خامساً : مراعاة سياق الكلام بنوعيه المقامي واللغوي، وهذا يقتضي الإلمام بأسباب النزول و المناسباته، والمكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، والإحاطة بالقرائن المحتفظة بالنص، والضمائمه السياقية، وغير هذا وذاك مما يهدى إلى استخراج الدلالة، وبيان المراد.

ولا نعدم في كتابات شيخ الإسلام ابن تيمية احتفالاً بالسياق التداولي، وعنصره الثلاثة : المتكلم، والمتلقي، وعرف الاستعمال، وهي العناصر التي

(171) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص 65 - 68.

يُصطلح عليها بالقيود المعنوية للفظ، ويضع لها قاعدة سياقية جليلة هي : كل لفظ (مقيد مفروض بغيره، ومتكلم قد عرفت عادته، ومستمع قد عرف عادة المتكلم بذلك اللفظ : فهذه القيود لا بد منها في كلام يفهم معناه، فلا يكون اللفظ مطلقاً عنه)⁽¹⁷²⁾. فأما المفروض بغيره فهو السياق اللغوي للكلام، وتركيبه الخاص الذي يراعي في التأويل، وقد يُطلق عليه : (القرائن اللغافية)، وأما المتكلم والمستمع وعادة المتكلم، فهي القيود المعنوية أو الحالية، نسبة إلى حال المتكلم، أو حال المستمع، أو حال الخطاب، وهذه القيود تؤلف مجتمعاً عنها عناصر السياق المقامي التداوily.

• السياق عند ابن القيم (ت 751 هـ)

يُعد ابن القيم من الأصوليين المحتفين بدلالة السياق، ودورها في رفع خفاء النص، وضبط مقاصده، وله في هذا الباب إشارة تأصيلية مضيئة يقول فيها : (دلالة السياق ترشد إلى تبيين المحمول، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقيد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهممه غلط في نظره، وغالط في مناظرته)⁽¹⁷³⁾.

وفي هذا النص - كما لا يخفى - حصر لوظائف السياق في : التبيين، والتخصيص، والتقييد، والوصول إلى المعنى القطعي المراد، والكشف عن تنوع دلالة الألفاظ، وتنزيل كلام الشرع على المقصود منه. ويواري هذا الحصر تبيبة إلى خطورة إهدار الدلالة السياقية، وما يتربّع عليها من الغلط الفاحش في النظر والمناظرة.

ولابن القيم - فيما أنشأ من أبحاث فقهية وأصولية - احتفاء كبير بمقاصد الخطاب وأغراضه، فهو يجعل المراد عند الأصوليين تابعاً لقصد المتكلم وإرادته، يقول : (اللفظ الخاص قد ينتقل إلى معنى العموم بالإرادة، والعام قد ينتقل إلى الخصوص بالإرادة، فإذا دعى إليه غداء فقال : والله لا أتعذى، أو قيل له : نعم، فقال : والله لا أنام، أو أشرب هذا الماء، فقال : والله لا أشرب، فهذه كلها ألفاظ عامة

(172) بمحضر الفتاوى لابن تيمية، 20/415.

(173) بداعم الفوائد لابن القيم، 4/13.

نقلت إلى معنى الخصوص بإرادة المتكلم التي يقطع السامع عند سماعها بأنه لم يرد النفي إلى آخر العمر⁽¹⁷⁴⁾.

وصرف الدلالة إلى مراد المتكلم إنما يعول فيها على فهم السامع الذي يستوعب الكلام وفق معايير فهم النصوص، وعلى هدي سياقها اللغوي، وبرفقٍ من القرائن العقلية والحالية الهدادية إلى المعنى المراد، يقول ابن القيم : (فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده، ووضحت بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة أو كتابة، أو بإيماءة أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة مطردة لا يحل بها..)⁽¹⁷⁵⁾.

وإذا كان التمثيل مكملاً للتأصيل ومجلياً له، فإن ابن القيم ساق مثالاً ناصعاً على أثر السياق في فهم مقصود المتكلم حين قال : (ومن تدبر مصادر الشرع وموارده، تبين أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها ؛ بل جرت على غير قصد منه، كالنائم والناسي والسكنان والجاهل والمكره والمحظىء من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم، ولم يكفر من قال من شدة فرحة براحته بعد يأسه منها : «اللهم أنت عبدي، وأنا ربك»)⁽¹⁷⁶⁾.

• السياق عند الشاطبي (ت 790 هـ)

عني الشاطبي عنايةً بالغةً بدلالة السياق وأثرها في إبراز مقصدية الخطاب، ولم تكن هذه العناية لفتة عجلٍ أو إشارة خاطفة ؛ وإنما هي وليدة نظرية علمية تبني عن معرفة واسعة بعلوم اللسان، واستيعابٍ رحيبٍ لمقتضيات الخطاب وما تستلزم من النظر في مجموع ما يحتف به، وينضم إليه، والتفاتٍ عميقٍ إلى مخاري الكلام ومباعته. وهذا ما جعل النظرية السياقية عنده أكمل صورة، وأوسع أفقاً مما يوجد مؤصلاً عند غيره.

(174) إعلام الموقعين لابن القيم، 1/218.

(175) نفسه، 1/218.

(176) نفسه، 3/107، 119، 120.

والسياق المحتفى به في تأصيل الشاطبي أصناف ومستويات، منها : السياق اللغوي، أو ما يسميه بـ(معنى المساق في دلالة الصيغ)⁽¹⁷⁷⁾ الذي لا بد من مراعاته في كلام العرب، وإلا صار عبثاً ومسخاً ؛ إذ لو اعتبر اللفظ مجرداً عن مساقه، عارياً عن قرائنه، لم يكن له معنى معقول سائغ، فما بالك بكلام الله تعالى وحديث رسوله ﷺ ؟

أما سياق الحال فبلغ به الشاطبي ذروة التأصيل حين قال : (إن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعانى والبيان، فالذى يكون على بال من المستمع والمفهوم، والالتفات إلى أول الكلام وأخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية إن اشتملت على جمل فبعضها متعلق بالبعض ؛ لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيسن للمفهوم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذا ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلَف، فإن فرق النظر في أجزاءه فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صح له الظاهر على العربية، رجع إلى نفس الكلام، فعما قريب يبدو له منه المعنى المراد)⁽¹⁷⁸⁾.

وفي هذا النص تأصيل جيد لمستويات الفهم، ويمكن حصرها فيما يأتي :

- أولاً : الفهم من خلال سياق النص بوصفه وحدة لغوية متماسكة، فلا سبيل إلى استنطاقه إلا برد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره.

- ثانياً : فهم المستمع استناداً إلى السياق العام وقرائن الكلام، وهو فهم إضافي قد يجري على مقصود المتكلم، وقد يتجاوزه.

- ثالثاً : الفهم بحسب مراد المتكلم ؛ لأن هذا المراد هو مقصود الشارع فيما شرع، والحكمة الباعثة على التشريع، ومقاصد الخطاب ثمرة مرجوة في البحث الأصولي.

(177) المواقف للشاطبي، 3/133.

(178) نفسه، 3/413 - 414.

ولما كان السياق آلَّةَ فهمِ واستنطاقِ عند الشاطبي، فإنه يرى إهداره في التفسير متزلقًّا انحراف، وضلال، وتجنٌّ على مقاصد التنزيل؛ إذ لا يليق بكلام الله تعالى أن يعزل عن سياقه، ويزال عن حقيقته ووجهه، وهو الحق الذي لا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه. فلا غرو أن يوسع جيوب السياق، ويجرّ ذيوله، ليشمل سياقَ السورة كلها، تعضيدها للوحدة البنائية للقرآن الكريم، وترسيخاً لانسجامه الداخلي، ومن أمثلة ذلك ما جاء في تفسيره لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا بِإِيمَانِهِمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهَتَّدُونَ﴾⁽¹⁷⁹⁾ : (فإن سياق الكلام يدل على أن المراد بالظلم أنواع الشرك على الخصوص، فإن السورة من أولها إلى آخرها مقرّرة لقواعد التوحيد، وهادمة لقواعد الشرك وما يليه، والذي تقدم قبل الآية قصة إبراهيم عليه السلام في مواجهته لقومه بالأدلة التي أظهرها لهم في الكوكب والقمر والشمس، وكان قد تقدم قبل ذلك قوله : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمْنَ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِآيَاتِهِ﴾⁽¹⁸⁰⁾، فيبين أنه لا أحد أظلم من ارتكب هاتين الخلتين وظهر أنهما المعنى بهما في سورة الأنعام⁽¹⁸¹⁾).

وتراحب دلالة السياق عند الشاطبي تراجباً أبعد من ذلك، حين تستغرق التشريع الإسلامي كله، بوصفه وحدة موضوعية متماسكة، يأخذ بعضها بحجز بعض، وهو ما سماه بـ(السياق الحكمي) الذي لا يسر أغواره إلا الغواصون على العلل، والعارفون بمقاصد الشرع، يقول : (وهذا الوضع وإن كان جيء به مضمداً في الكلام العربي فله مقاصد تختص به، يدل عليها المساق الحكمي أيضاً، وهذا المساق يختص بمعرفة العارفون بمقاصد الشرع، كما أن الأول يختص بمعرفة العارفون بمقاصد العرب)⁽¹⁸²⁾.

والذي نخلص إليه – بعد سوق هذه الشواهد على الاحتفاء الأصولي النظري بالدلالة السياقية – أن السياق عند الأصوليين إطار عام تنتظم فيه عناصر النص وروابطه اللغوية لتفيد الملتقي بالمعنى المراد، ومقاصد الخطاب، على معهود اللغة التي صيغ بها النص.

.(179) الأنعام : 82.

.(180) الأنعام : 22.

.(181) المواقفات ، 3/276.

.(182) نفسه ، 3/276.

بــ التأول التطبيقي للسياق

تخر مباحث أصول الفقه بتطبيقاتٍ راشدةٍ للسياق، وإعمالٍ لدلالة في رفع الحفاء، واستجلاء المقاصد، وترجيع المعاني، وهلمَ جرًّا وسحبا.. وإذا كان الاستقراء في هذا المقام لا يلتزم بالغرض الذي نوّمه، ولا يتناسب ومقصود التمثيل، فإننا سنصيّر إلى الاجتزاء بجملة من المباحث الأصولية التي كان للسياق فيها دور جليٍ، وحضور بارزٍ :

* مبحث طرق الدلالات

إن طرق الدلالة على الأحكام الشرعية بظاهر النص دون القياس والرأي أربعة أقسام : دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

أما عبارة النص فعرفها السرّ خسي بقوله : (أما ثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له)⁽¹⁸³⁾، مثل قوله تعالى : **﴿وَأَخْلُ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾**⁽¹⁸⁴⁾، فمدلول الآية ظاهر في حكمين كلامهما مقصود من سياق النص، أولهما : حل البيع وحرمة الربا وهو مقصود من السياق تبعاً، والثاني : نفي المماطلة بينهما، وهو مقصود من السياق أصلّة.

أما إشارة النص فهي : (ما لا يوجبه سياق الكلام ولا يتناوله، ولكن يوجبه الظاهر نفسه بمعناه)⁽¹⁸⁵⁾، ومثالها : أن ينظر الرجل ببصره إلى شيء، ويدرك مع ذلك غيره بإشارة لحظاته⁽¹⁸⁶⁾، فكأن السامع غفل عن المعنى في النص لإقليمه على ما دل عليه الكلام، فالنص يسير إليه⁽¹⁸⁷⁾.

وضابط التمييز بين عبارة النص وإشارة النص، أن الأول ما سبق له الكلام أصلّة أو تبعاً، والثاني لم يسبق له الكلام، لكنه ثابت بنفس النظم.

(183) أصول السرّ خسي، 1/136.

(184) البقرة : 275.

(185) الأسرار في الأصول للدبّوسي، 1/292.

(186) أصول البزودي، 1/109 - 108.

(187) كشف الأسرار للبخاري، 1/108.

أما دلالة الاقضاء فهي : (دلالة اللفظ على معنى خارج ، يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته الشرعية أو العقلية)⁽¹⁸⁸⁾، ومثالها قوله تعالى : ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْغِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَا لَصَادِقُونَ﴾⁽¹⁸⁹⁾، فسؤال القرية لا يصح عقلاً، مما يقتضي زيادة يستقيم بها الكلام، وهي : (الأهل)، أي : أهل القرية، ولهذا سميت الدلالة على هذا المعنى المقدّر (دلالة الاقضاء) ؛ لأن استقامة الكلام وسياقه يقتضيان هذا المعنى، ويسمى الحامل على التقدير والزيادة (المقتضي)، وتسمى الزيادة (المقتضي)، ويسمى ما ثبت به من الأحكام (حكم المقتضي).

ولا يقف الأصوليون في استئمار الخطاب الشرعي عند حدّ ما تدل عليه ألفاظ النص المنطوق صريح أو غير صريح ؛ بل يتجاوزون ذلك إلى استنطاق دلالة النص ، وهو ما يسمى عند الجمهور بـ(مفهوم الموافقة)، أي : (فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده)⁽¹⁹⁰⁾، ولا فرق بين إطلاق الخنفية وإطلاق الجمهور، فالمعنى واحد، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ومن الأمثلة الجليلة لدلالة النص قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾⁽¹⁹¹⁾، فالآية تدل بمنطوقها على تحريم التأذيف ، وتدل من جهة المفهوم أو دلالة النص على تحريم الضرب والشتم وما جرى مجراهما ؛ ذلك أن الآية سبقت لتعظيم الوالدين ، والاستحساث على رعاية حقوقهما ، يقول الجويني : (قال تعالى في سياق الأمر بالبر ، والنهي عن العقوق ، والاستحساث على رعاية حقوق والوالدين : ﴿فَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَهُمَا﴾، فكان سياق الكلام على هذا الوجه مفيداً : تحريم الضرب العنيف نصا ، وهو متلقى من نظم مخصوص ، فالفرحى إذا آيلة إلى معنى اللفظ)⁽¹⁹²⁾.

والذي تؤدي إليه – بعد وقفة مع طرق الدلالات الأربع عند الأحناف – أن المرجع في معرفتها إلى نظم الكلام ، أو القرائن النصبية ، أو هما معا ، أو قصد المتكلم . وهذه العناصر مجموعاً تشكل لبَّ الدلالة السياقية وقوامها .

(188) الأسرار في الأصول للديبوسي ، 1/305.

(189) يوسف : 82.

(190) كشف الأسرار للبخاري ، 1/115.

(191) الإسراء : 23.

(192) البرهان للجويني ، 1/413.

* مبحث صيغة الأمر

إن صيغة الأمر عند الأصوليين تدل على الوجوب حقيقة، وعلى غيره مجازاً، وقد حصر ابن النجاشي لصيغة (افعل) خمساً وثلاثين معنى، صدرها بالوجوب، ثم أتى على غيره مما يدرج في دائرة الندب وما جرى مجراه، كالإباحة والإرشاد والإذن والتأديب والامتنان والإكرام والإهانة والاحتقار والتسوية والدعاء والتمني والاعتبار..

وهذه المعاني - على تقاربها الدلالي - كالامتنان والإكرام، والإرشاد والتآديب، لا تستفاد إلا بتوجيهه السياق، وهدى القرآن؛ ومصداق ذلك ما ورد عند الأصوليين من أن (الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة)⁽¹⁹³⁾، فإن صياغة هذه القاعدة تدل بوضوح وجلاء على اهتمامٍ بالغ بسياق النص وسبقه.

ولا تصرف صيغة الأمر عن حقيقتها وهي الوجوب إلى معانٍ آخر إلا بقرينة ناهضة، وهذا يقتضي النظر في سياق الأمر، فإن تجرّد عن القرآن فهو محمول على حقيقته دون المجاز. والقرينة الصرافية ضربان : الأول : قرينة نصية كالصرف عن الوجوب إلى الإباحة بقرينة الحظر السابق في الآية، ومن هذه البابات قوله تعالى : ﴿هُنَّا
أَئْلَهُمْ أَمْ نُؤْمِنُ إِذَا نُوْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ
لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذَا كَرُوا
اللَّهُ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁹⁴⁾ والثاني : سياق الموقف أو الحال، كما في التعجيز في قوله تعالى : ﴿فَأَتَوْا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثْلِهِ﴾⁽¹⁹⁵⁾، فإن هذه الآية نزلت تحدياً لـ كفار قريش، وتعجيزاً لهم.

* مبحث بيان المحمل

المحمل هو : اللفظ الذي لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المحمل، وبيان من جهته يعرف به المراد⁽¹⁹⁶⁾، وقد ذكر الأصوليون من أسباب الإجمال : تزاحم المعاني

(193) شرح الكوكب المنير لابن النجاشي ، 3/19.

(194) الجمعة : 9 - 10.

(195) البقرة : 23.

(196) أصول السرخسي : 1/183.

المتساوية الأقدام، وغرابة اللفظ وتوحشه، والانتقال من المعنى الظاهر إلى ما هو غير معلوم ..

والجمل مفتقر إلى بيان، أي : إظهار المراد، وإزالة الإشكال، والميَّن في الحقيقة هو الشارع المظهر للأحكام، وقد جعل البيان درجاتٍ ومراتبٍ متفاوتة، منها : دلالة السياق التي ترشد إلى تبيين الجملات، وتخصيص العمومات، وترجيح المحتملات. فلا غرو أن يعدُّ الشريف التلمصاني القرينة السياقية مر جحاً لأحد الاحتمالين في مورد التزاحم⁽¹⁹⁷⁾.

ومن الشواهد التطبيقية لبيان الجمل بدلالة السياق : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر)⁽¹⁹⁸⁾، ولعل أجود تعليق على فقه هذا الحديث، كلام ابن الوزير عن أثر دلالة السياق في استنباط الحكم منه، وهو جواز الجمع بين الصالاتين مطلقاً لعذر وغير عذر، يقول : (إذا تأملت هذا المثال : عرفت أن ذلك الجمع بين الصالاتين من رسول الله ﷺ ؛ إنما كان بياناً للجوائز مطلقاً لعذر وغير عذر، والدليل على هذا البيان هو دلالة السياق ؛ فإن الذوق السليم لا يفهم من ذلك الحديث إلا رفع الحرج عن الأمة بنص الرسول ﷺ وأصحابه. فالبيان هنا وقع بالفعل، ولكن لم يوضح لنا ذلك إلا أدلة السياق، ومن هنا نعرف أن البيان قد يتضح بدلالة السياق، ذكر هذه القاعدة أكثر الأصوليين، ومنهم المحقق صاحب العمدة، ويعتمدها المحققون في شروح الحديث، وهي راجعة إلى الذوق السليم، والفهم للحاديةة وملابساتها، وسياق الكلام)⁽¹⁹⁹⁾.

* مبحث الترجيح

إن القرائن الحالية والمقالية المقارنة للنص مرجحات معتبرة عند الأصوليين، يتهدى بها المجتهد إلى تغليب وجه أو معنى عند تزاحم الاحتمالات المتعددة للفظ

(197) مفتاح الوصول للتلمصاني، ص 453 - 456.

(198) آخر جهه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر، 1/491، برقم : 705.

(199) المصنفى في أصول الفقه لابن الوزير، ص 673.

الواحد، فُيقدَّم ما سيق الخطاب لأجله، وما كان أوفق للسياق، وأجرى على نظم الكلام. وكلما ذهل الناظر في النص عن المساق، والقرائن، وملابسات الجو العام، إلا واستشكل عليه المقصود، أو ضلَّ في فهمه، يقول العز بن عبد السلام : (قد يتردد المعنى بين محامل كثيرة يتساوى بعضها مع بعض، ويترجح بعضها على بعض، وأولى الأقوال ما دلَّ عليه الكتاب في موضع آخر، أو السنة، أو إجماع الأمة، أو سياق الكلام، وإذا احتمل الكلام معنيين، وكان حمله على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق، كان الحمل عليه أولى) ⁽²⁰⁰⁾.

وإذا كان أهل الأصول على خلاف في منهج دفع التعارض الدلالي في النص الشرعي الواحد، فإبني أرى أن المذهب الحرفي بالقبول والاعتبار، هو الترجيح بين المحتملات، لما له من أثر حَقَّ في التهدي إلى المعنى المراد، وتيسير الامتناع للتکاليف، وقد نصر هذا المذهب البدر الزركشي حين أشاد بصنيع الزمخشري في (الکشاف) قائلاً : (ليكن محظ نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له، وإن خالف أصل الوضع اللغوي لثبت التجوز،؛ ولهذا ترى صاحب الكشاف يجعل ما سيق له الكلام معتمداً، حتى كأنه غير مطروح) ⁽²⁰¹⁾.

ولا يخفى على الناظر في المباحث الأصولية الاستهداء بدلالة السياق اللغوي في معايير التغلب والحسن ؛ إذ شاع عند الأصوليين الترجيح بقولهم : (الأحسن سياقاً) ؛ لأن حسن السياق أمارة ناهضة على رجحان أحد الدليلين في مورد التزاحم والاشتباه، فما كان من الأدلة حسناً في سياقه واتساقه فهو الذي دل على مطلوب الخبر الصحيح الناهض، وليس معيار اهتمام الراوي بما يرويه إلا شاهداً على ملاحظة السياق اللغوي، واعتماده في الترجيح.

ومن الضوابط الجارية عند الأصوليين : أنه متى اقترن بأحد الدليلين قرينة لفظية، أو حالية، أو عقلية، وأفاد ذلك الاقتران زيادة ظن وقع به الترجح ؛ لأن رجحان الدليل آتٍ من الزيادة في قوته، والتعضيد له في إفادة المدلول، وهذا ما تبيحه القرينة المصاحبة.

(200) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع الجاز، ص 237.

(201) البرهان للزركشي، 1/317.

وقد ذهب الشريف التلمساني إلى أن القرينة السياقية مر جح معتر في مورد التعارض، ومزيل للاشتباه الناشيء من تزاحم الاحتمالات، وتعدد الوجوه، يقول: (فيقول أصحاب الشافعى : لما قال الله تعالى : ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ دل ذلك على اختصاصه عليه السلام بشيء دون المؤمنين، فيحتمل أن يكون ذلك الشيء هو جواز النكاح بلا مهر، ويحتمل أن يكون ذلك جواز انعقاد نكاحه بلفظ الهبة، وإذا كان اللفظ محتملاً للمعنىين لم يصح القياس حتى يترجح أن المراد بالاختصاص هو ملك البعض من غير عوض، لا جواز النكاح بلفظ الهبة).

فيقول الأولون - الحنفية وبعض المالكية - سياق الآية يرجح أن المراد ملك البعض، وذلك أن الآية سبقت لبيان شرفه عليه السلام على أمته، ونفي المخرج عنه، ولذلك قال : «قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيماهم لكيلا يكون عليك حرج»⁽²⁰²⁾. ولا شك أن الشرف لا يحصل بإباحة لفظ له وحجره على غيره ؛ إذ ليس في ذلك شرف ؛ بل إنما يحصل الشرف بإسقاط العوض عنه.. وأيضاً فالخرج المقصود نفيه من الآية إنما يكون بإيجاب العوض عليه لا بحجر لفظ عليه يؤدي المعنى المطلوب دونه ألفاظ كثيرة أسهل منه. فهذا السياق كله يدل على أن المراد بالخلوص هو : ملك البعض بغير مهر، لا اللفظ⁽²⁰³⁾.

* مبحث التأويل

وضع الأصوليون للتأويل ضوابط متينة تعصم من الزيف، والانحراف، وركوب الأهواء، وعلى رأسها : أن يراعي المؤول نظم الكلام وسياقه، ويلتفت إلى قرائنه، ويحيط بجوه العام، ويرتاض بلغة خطابه، ويدرك أحوال من نزل بهم الخطاب، حتى يكون السياق بضربيه المقامي والمقالى مسدداً للتأويل، وعاصماً من الشطط فيه.

ومن العلماء الذين أحسنوا الربط بين صحة التأويل ودلالة السياق ابن القيم رحمه الله ؛ إذ جاء في تعريفه للتأويل الباطل : (تأويل اللفظ. يعني لم يدل عليه دليل

(202) الأحزاب : 50.

(203) مفتاح الوصول للتلمساني، ص 455 – 456.

من السياق ولا قرينة تقتضيه. فإن هذا لا يقصده المبين الهادي بكلامه ؛ إذ لو قصده لفظ بالكلام قرائن تدل على المعنى الخالف لظاهره، حتى لا يوقع السامع في اللبس⁽²⁰⁴⁾.

فالتأويل الباطل عند ابن القيم لا يشهد له دليل من السياق، ولا تقتضيه القرائن المصاحبة للنص، وكل ما كان جارياً على هذا المنوال فلا يعد بياناً من الشارع الهادي بكلامه، ولو كان مقصوده خلاف المعنى الظاهر لأنهض من القرائن ما يرشد إليه، إفهاماً للغرض، ودرءاً للاشتباه، وتيسيراً للتکليف.

وكم من تأويل جنح إليه الفقهاء نضحاً عن مذاهبهم، لا ترتضيه دلالة السياق المقالى ؛ بل تدفعه دفعاً ينبع عن فساده، ومن التأويلات البعيدة ما ذهب إليه الأحناف أن الحديث الصحيح في إيجاب الولاية في النكاح مقصود به الأمة لا غير⁽²⁰⁵⁾ ؛ ذلك أن هذا التأويل مدفوع بسياق الحديث، وقد جاء فيه : (فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها)⁽²⁰⁶⁾، ومن المعلوم أن مهر الأمة لسيدها بخلاف المرة.

إن دلالة السياق تسري في المباحث الأصولية سريان الماء في العود الأخضر؛ إذ لا يكاد يخلو مبحث من الالتفات إلى هذه الدلالة استثماراً وتوظيفاً، وهو التفات، إن بدا في بعض الأحيان غير صريح، فإنه يسفر ويوضح بالفحص عنه في مقامات أصولية شتى كالتعريف، والتأصيل، والتمثيل.

3- السياق في علم التفسير

إن للمفسرين عناية بالغة بدلالة السياق على المستويين : التأصيلي والتطبيقي، وال Shawahid على ذلك من كتبهم غير ضئيلة أو شحيحة، وإن كان هذا الموضوع - على غناء مادته وسعة أفقه - ما زال موضعًا مغفولاً عنه، يتشفّف إلى دراساتٍ رصينةٍ مستوفاةٍ تحيط اللثام عن أغواره وأسراره.

(204) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، ص 20.

(205) أحکام القرآن للجصاص، 1/ 402.

(206) رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب الولي، برقم. 2083 : وصححه الألباني في (صحيح سن أبي داود).

ومن شواهد هذه العناية : استعمال مصطلح السياق ومشتقاته بما ينبيء عن مقدار حضوره واعتباره، والإشارة إلى أهميته وأثره، وتأصيل قواعده وضوابطه، وإعمال دلالته في المجال التطبيقي، وهذا ما سنجتهد في بيانه من خلال وقفة قصيرة مع شيخ التفسير المعينين بالسياق تظيراً ومارسة :

أ - السياق عند شيخ المفسرين الطبرى (ت 310)

يعد الطبرى مفسراً رائداً في تأصيل قاعدة السياق القرآنى، واستثمارها في تفسير النصوص، وتجلى هذه الريادة أول ما تجلى في صياغة قواعد السياق، والحدث على إعمالها عند النظر في كتاب الله تعالى، ومنها قوله : (اتبع الكلام بالأقرب إليه أولى من اتباع بالأبعد إليه)، قوله : (غير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره، إلا بحجة يجب التسليم لها، من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول عليه السلام تقوم به حجة، فأما الدعاوى فلا تتعذر على أحد) ⁽²⁰⁷⁾.

وفي مجال التطبيق والتنزيل يستردد الطبرى دلالة السياق في الترجيح بين الروايات، و اختيار المعنى الأنسب لمساق الكلام ونظمه، واستجلاء الروابط النحوية والأسلوبية والمقامية بين الآيات، وقد ألمع إلى هذه المزية الأستاذ المحقق محمود شاكر في تحقيقه ل (جامع البيان) حين قال : (لم يغفل عن هذا الترابط الدقيق بين معاني الكتاب، سواء كان ذلك في آيات الأحكام، أو آيات القصص، أو غيرها من نصوص هذا الكتاب، فهو يأخذ المعنى في أول الآية، ثم يسير معه كلمة كلمة، وحرفاً حرفاً، ثم جملة جملة، غير تارك لشيء منه، أو متتجاوز عن معنى يدل عليه سياقها) ⁽²⁰⁸⁾.

والناظر في تفسير الطبرى لا ي عدم الشواهد الغزيرة على الترجيح بدلالة السياق، ولسنا هنا بصدور صدتها وتحليلها، فقد نهد لذلك باحثون أجلاء، وأوفوا على الغاية من الإتقان والإحسان ⁽²⁰⁹⁾، وحسبنا أن نختزل بمثال دال على المقصود،

(207) جامع البيان للطبرى، 16/16.

(208) انظر جامع البيان للطبرى، 4/537.

(209) من الأعمال التي عيت بدرس السياق عند الطبرى :

- السياق وأثره في توجيه المعنى في تفسير الطبرى لمحمد بنندة، دكتوراه من جامعة محمد بن عبد الله بفاس، سنة 1418 هـ.

- دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير من خلال تفسير ابن جرير الطبرى للشيخ عبد الحكيم القاسم، دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1420 هـ.

ومستوف للغرض، وهو ما قاله الطبرى في سورة الأحقاف : **﴿فُلْأَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ نَّبِيٍّ إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾**⁽²¹⁰⁾ : (والصواب من القول في ذلك عندنا أن الذي قاله مسروق في تأويل ذلك أشبه بظاهر التنزيل؛ لأن قوله : **﴿فُلْأَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾** في سياق توبیخ الله تعالى ذكره مشركي فريش).

ولم يغفل الطبرى دلالة السياق المقامي في التفسير، فقد أفاد منها في استجلاء مقاصد التنزيل إفاده جمة ؛ ومصداق ذلك استحضاره السياق العام المقارن للخطاب في تفسير قوله تعالى : **﴿لَئِنْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ﴾**⁽²¹¹⁾، يقول : (وكان ناس من العرب يتأنثون أن يتجرروا أيام الحج، وإذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم تقم لهم سوق، ويسمون من يخرج بالتجارة : «الداع»، ويقولون : «هؤلاء الداع وليسوا بالحاج»، فلما جاء الإسلام تأثموا فرفع عنهم الجناح في ذلك، وأبيع لهم)⁽²¹²⁾.

ب - السياق عند الرازى (ت 606 هـ)

لا يستقيم الحديث عن السياق عند الرازى دون ربطه بعلم جليل قام عليه أتم القيام، ونذر له وقتا غير ضئيل في تفسيره، وهو علم المناسب أو التنساب، وقد صرّح الرجل بأن (أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط)⁽²¹³⁾، ولما فسر سورة البقرة استخرج من هذه اللطائف ما يمتع العقل، ويسحر الطرف، معولاً في ذلك على رعاية النظم وعمود الكلام، وناعياً على جمهور المفسرين إعراضهم عن تذوق أسرار الانسجام القرآني، وتقرى بتحليلاته ونكته، يقول : (ومن تأمل لطائف نظم هذه السورة، وفي بدائع ترتيبها علم أن القرآن كما أنه معجز بحسب

= - نظرية السياق بين القدماء والمحدثين لعبد المنعم عبد السلام خليل، دكتوراه من جامعة الإسكندرية، سنة 1411 هـ.

- السياق والقرآن وأثره في الكشف عن المعاني لزيد عمر عبد الله، مجلة جامعة الملك سعود، الجزء 15 الرياض، 1423 هـ.

(210) الأحقاف : 10.

(211) البقرة : 198.

(212) جامع البيان للطبرى، 1/ 108.

(213) ينظر : البرهان للزرگشي ، 1/ 36.

فصاحة ألفاظه وشرف معانيه، فهو أيضاً بسبب ترتيبه ونظم آياته، ولعل الذين قالوا: إنه معجز بسبب أسلوبه أرادوا ذلك، إلا أنني رأيت جمهور المفسرين معرضين عن هذه اللطائف، غير متبهين لهذه الأسرار⁽²¹⁴⁾.

وما يجدر الإلاماع إليه أن الرazi لم يستعمل لفظ (المناسبة) في تفسير سورة البقرة إلا مرة واحدة في قوله : (اعلم أن بين الربا وبين الصدقة مناسبة من جهة التضاد)⁽²¹⁵⁾ ؛ وإنما يعبر عن التناسب بصيغة مطردة هي : (في كيفية النظم وجوه)⁽²¹⁶⁾، أو (في كيفية النظم أقوال)⁽²¹⁷⁾.

إن نظر الرazi رحيب في هذا الباب، ومنفتح على سياق السورة كلها، بوصفها الإطار الموضوعي الذي تتنظم فيه المعانى القرآنية، ويأخذ بعضها بحجز بعض ؟ ومصداق ذلك عناته الفائقة بالتنظيم والترتيب في موضوع النص القرآني، والتفاتاته البالغ إلى النظم وسياق الكلام في ترجيح الوجه، فقد علق على الآية : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾⁽²¹⁸⁾ بقوله : (وعندى فيه وجه خامس وهو أقرب إلى رعاية النظم)⁽²¹⁹⁾، ثم يشبع القول في بيان رجحان هذا الوجه على غيره التفتاً إلى السابق واللاحق من السياق ؟ ذلك أن الله تعالى لم يذكر في الآيات السابقة على هذه الآية إلا مخازي اليهود والنصارى، وكذلك فعل بعدها، فكيف يليق أن تكون هذه الآية في مخازي المشركين وسوء صنيعهم في الصد عن المسجد الحرام ؟ وهذا النظر السياقي المستقل حمل مفسرنا على استقراء وجوه اتصال الآية بما قبلها في مبحث موسوم بعنوان : (في كيفية اتصال هذه الآية بما قبلها وجوه)⁽²²⁰⁾.

ولا يذهب عنك أن اعتناء الرazi بالتناسب، أو النظم، أو دلالة السياق، موقف على الدفع عن الوحدة الموضوعية في القرآن الكريم، ومفاضٌ على

(214) مفاتيح الغيب، 7/125.

(215) نفسه، 7/91.

(216) نفسه، 4/10.

(217) نفسه، 7/90.

(218) البقرة : 114.

(219) مفاتيح الغيب للراوي، 4/9.

(220) نفسه، 4/11.

ترسيخ حقيقة الانسجام القرآني بوصفها مجلّى الإعجاز الباهر، والبيان الساحر؛ ولذلك إذا توهم بعض القاصرين انقطاعاً في النص، أو وهنَا بين روابطه، سارع الرازى إلى التوضيح، والتوجيه، والتعليق، بما يدرأ عنه الشبهة درءاً بعيداً، ويقرّ الحقيقة في نصابها، مسترفاً في ذلك كله (البنيان الدلالية المكونة للموضوع الكلى)⁽²²¹⁾، ومستهدياً المعالم المضيئة في طريق السياق. ومن هذا الوادي قوله: (إنما أردف عبادة الله بالإحسان إلى الوالدين لوجهه : أحدها : أن نعمة الله تعالى على العبد أعظم النعم، فلا بد من تقديم شكر على شطر غيره، ثم بعد نعمة الله فنعمتا الوالدين أعمّ النعم، وذلك لأن الوالدين هما الأصل)⁽²²²⁾.

وقد كان للرازى ولع كبير بتبع الفواصل، واستجلاء وجوه التناسب بين الفاصلة القرآنية ومضمون الآية، ومثال ذلك قوله : ((هدى للمتقين)) ويوضح ذلك بأنه ذكر المتقين مدحًا لبيئهم أنهم هم الذين اهتدوا وانتفعوا به)⁽²²³⁾، والفاصلة في هذا المثال أدلة دلالية للربط بين آيتين، فضلاً عن اتصالها بمقصد الخطاب ؛ إذ غرض المدح هو الذي يحلّي الفاصلة : **((هدى للمتقين))**⁽²²⁴⁾.

ومن اهتماماته في هذا الباب : الموازنة بين الفواصل، وبيان طريقة استثمارها في السياق، استهداءً بتغاغم النص مع الحقيقة الخارجية، واعتماداً على الاتساق بأنماطه المختلفة : المنطقية، والدلالية، وال موضوعية. يقول : (إنما قال في آخر هذه الآية «لا يعلمون» وفيما قلها «لا يشعرون» لوجهين : الأول : أن الوقوف على أن المؤمنين على الحق وهم على الباطل أمر عقلي نظري، وأما أن النفاق وما فيه من البغي يفضي إلى الفساد، وفي الأرض فضوري جار مجرى المحسوس، الثاني : أنه ذكر السفة وهو جهل، فكان ذكر العلم أحسن طباقاً والله أعلم)⁽²²⁵⁾.

(221) الخطاب القرآني خلود العموش، ص 258.

(222) مفاتيح الغيب للرازى، 3/165.

(223) نفسه، 3/21.

(224) البقرة : 2.

(225) مفاتيح الغيب للرازى، 3/68.

ج - السياق عند ابن عطية (ت 541 هـ)

من السمات المنهجية الغالبة على تفسير ابن عطية الأندلسي : توسيعه في بيان معانٍ الجمل ، واستجلاء صلتها بالسياق العام الذي تدرج فيه الآية ، وقد كانت الدلالة السياقية مفرعاً في توجيه المعاني ، وترجمة الوجوه ، واستنطاق أسرار النظم ، والأمثلة على ذلك من تفسيره تطول وتنقاد ، وحسبنا الاجتزاء منها بما يأتي :

- قال في تفسير قوله تعالى : ﴿أَيَوْدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْنِهَا الْأَنْهَارُ﴾⁽²²⁶⁾ : (ليست بمثل آخر لنفقة الرياء ، وقال : هذا هو مقتضى السياق ، وأما بالمعنى في غير هذا السياق ، فتشبيه حال كل منافق أو كافر عمل وهو يحسب أنه يحسن صنعاً)⁽²²⁷⁾.
- قال في تفسير قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيهِمْ﴾⁽²²⁸⁾ : (وتأمل فصاحة الكلام في أن سياقه في الصيغة المتقدمة قبل هذه سياق إيجاب للاعتزال .. وسياقه في هذه الصيغة المتأخرة سياق نفي الاعتزال .. والحكم سواء في السياقين)⁽²²⁹⁾.
- قال في تفسير قوله تعالى : ﴿كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حِيرَانٍ﴾⁽²³⁰⁾ : (سياق هذا المثل كأنه قال : أيصلح أن تكون بعد الهدى نعبد الأصنام)⁽²³¹⁾.

فهذه الأمثلة تنبئ عن مقدار استثمار قاعدة السياق - عند ابن عطية - باللحظة المنهجية ، والحضور الإجرائي البارز في تحليل الخطاب جملة ، وتركيزياً ، ومقصداً ؛ ذلك أنه لا يوجد معنى ، أو يرجحه على غيره ، إلا بعد أن يعطف إلى الدلالة السياقية ، مستفتياً إياها ، ومستهدياً بصوتها في منعرجات النص .

(226) البقرة : 266.

(227) الحمر الوجيز لابن عطية ، 1/360.

(228) النساء : 92.

(229) الحمر الوجيز لابن عطية ، 2/91.

(230) الأنعام : 71.

(231) الحمر الوجيز لابن عطية ، 2/307.

د- السياق عند أبي حيان (ت 654 هـ)

عدّ أبو حيان السياق أداة مثل لفهم الخطاب، وسبر استعمالات القرآن، وتحقيق مفرداته، منوهاً في هذا الباب بمنهج الراغب في كتابه (مفردات القرآن)، يقول : (واعلم أن القرآن قسمان : قسم ورد تفسيره بالقلل، وقسم لم يرد.. وأما ما لم يرد فيه نقل فهو قليل، وطريق التوصل إلى فهمه النظر في مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها واستعمالها بحسب السياق، وهذا يعني به الراغب كثيراً في كتاب المفردات، فيذكرأ قيداً زائداً على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ ؛ لأنه اقتضاه السياق) ⁽²³²⁾.

ولا بدّع أن يعني أبو حيان في تفسيره بدلالة السياق، وهو الإمام المتبحر في صناعة العربية، والمتأصل من علم القراءات، وقد أغنى تفسيره بمحاجث لغوية شائقّة، وعوّل على سياق الكلام وبديع النظم، وتقرّي العلائق الإعرابية بين الآي، وكان منهجه في هذا كله لا حباً في تفسير أوائل البقرة ؛ إذ تتبع تنوع أساليبها في الافتتاحية، وتدرجها من وصف كتاب الله المبين، وبيان هدایته للمؤمنين، إلى مدح من ساجلهم في الإيمان، إلى ذكر أضدادهم المختوم على قلوبهم، والميئوس من إيمانهم، وهذا التنوع أو ذاك التدرج دالٌّ على حسن السياق، وبراعة النظم، وجودة الإيراد، يقول : (فانظر إلى حسن هذا السياق الذي توّقل في ذروة الإحسان، وتمكّن في براعة أقسام البديع، وبلاعة معاني البيان) ⁽²³³⁾.

هـ- السياق عند ابن كثير (ت 774 هـ)

لا نعدم في تفسير ابن كثير شواهد ماثلةً على استثمار الدلالة السياقية في توجيه المشكل من الآيات، وبيان الراجح من وجوه التفسير، وتضييف بعض القراءات. وإن استقصاء هذه الشواهد لا يلائم بالغرض الذي نؤمه، فضلاً عن ضيق المقام وعدم إسعافه، ولذلك سنجتزيء للتمثيل بما يأتي :

(232) ينظر : الإتقان في علوم القرآن للسيوطى ، 4/192.

(233) البحر الخيط لأبي حيان ، 1/107.

- قال في تفسير قوله تعالى : ﴿وَإِذَا أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾⁽²³⁴⁾ (وكان ذلك بعد خروجهم من البحر كما دل عليه سياق الكلام في سورة الأعراف)⁽²³⁵⁾. وهذا الشاهد من كلامه دال على أن وقائع الحدث في السياق الخارجي ترب استهداءً بالسياق الداخلي للنص.
- قال في تفسير قوله تعالى : ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقَدْسِ﴾⁽²³⁶⁾ (ومن الدليل على أنه جبرائيل ما تقدم من أول السياق، ولله الحمد)⁽²³⁷⁾ ، فقد جلى المراد من روح القدس استهداءً بأول السياق، وهو تفسير في محله، لا ينبو عنه السياق واللحاق في نظم السورة.
- قال في قراءة من قرأ بصيغة الأمر في قوله تعالى : ﴿قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَّعِنَّهُ قَلِيلًا﴾⁽²³⁸⁾ : (جعله في تمام دعاء إبراهيم، وهي قراءة شاذة مخالفة للقراء السبعة، وتركيب السياق يأتى معناها، والله أعلم، فإن الضمير في "قال" راجع إلى الله تعالى في قراءة الجمهور، والجمهور يقتضيه، وعلى هذه القراءة الشاذة يكون الضمير في «قال» عائداً على إبراهيم، وهذا خلاف نظم الكلام)⁽²³⁹⁾. وهذا الشاهد ناهضٌ وصريحٌ على أن معيار مخالفة تركيب السياق ونظم الكلام كان نصب عين ابن كثير في الحكم بشذوذ القراءة.
- قال في تفسير قوله تعالى : ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلامٍ حَلِيمٍ﴾⁽²⁴⁰⁾ : (وهذا الغلام هو إسماعيل - عليه السلام - فإنه أول ولد بشر به إبراهيم عليه السلام، وهو أكبر من إسحاق باتفاق المسلمين وأهل الكتاب ؛ بل في نص كتابهم أن إسماعيل عليه السلام - ولد ولا إبراهيم عليه السلام ست وثمانون سنة، وولد إسحاق وعمر إبراهيم عليه السلام تسعة وتسعون سنة..)، ثم عرج

(234) البقرة : 53.

(235) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، 1 / 159.

(236) البقرة : 87.

(237) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، 1 / 215.

(238) البقرة : 126.

(239) تفسير القرآن العظيم ، 1 / 307 – 308.

(240) الصافات : 101.

على اختلاف المفسرين في تعين الذبيح، وقال : (فالأشبه أن السياق إنما هو إسماعيل، وإنما حرفه - اليهود - بإسحاق حسداً منهم، وإن فالناسك والذبائح إنما محلها يعني من أرض مكة حيث كان إسماعيل، لا إسحاق، فإنه إنما كان ببلاد كنعان من أرض الشام)⁽²⁴¹⁾. وهذا انتزاع صريح من دلالة السياق الحالي والمقامي ؛ إذ استعان ابن كثير في تعين الذبيح بقرائن مصاحبة، وهي كون الناسك والذبائح شعائر تؤدي إلى يوم الناس في الموضع التي عاش فيها إسماعيل لا إسحاق.

المطلب الخامس الضابط التنزيلي

المقصود بالضابط التنزيلي : تنزيل الآيات القرآنية على آحاد الواقع التي تجري في عصر المفسر، سواء كان هذا التنزيل تماماً، أو جزئياً أو مخالفًا لما عليه الآيات⁽²⁴²⁾.

وقد كان ابن القيم واعياً بأهمية الضابط التنزيلي في فهم النص القرآني، وشق المجرى الفعلي له في واقع الناس هيمنةً وتفعيلاً ؛ بل إنه عدّ الغفلة عن هذا التنزيل حجاباً بين القلب ونور القرآن الكريم، يقول : (ولكن أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته، وتضمنه له، ويظلونه في نوع وفي قوم قد خلوا من قبل لم يعقبوا وارثاً، وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن، ولعمر الله إن كان أولئك قد خلوا فقد ورثهم من هو مثلهم، أو شر منهم، أو دونهم، وتناول القرآن لهم كتناول أولئك)⁽²⁴³⁾.

ولا مرأء أن تنزيل الآيات على الواقع فن مستقل برأسه، يحتاج إلى رياضة ودربة وبصرٍ تامٍ. يمدادات الوحي ومناطط التطبيق، وقد عالجه المفسرون على تباين منازعهم ومشارعهم، فكان منهم المستقل، والمستكثر، والمتوقل في ذورة الإحسان، ومن هو دون ذلك.

(241) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 6/ 24 - 27.

(242) انظر : تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين لعبد العزيز بن عبد الرحمن الضامر، ص 7.

(243) مدارج السالكين لابن القيم، 1. / 343

مهما يكن من أمر فإنَّ فن تنزيل الآيات على الواقع بحر لا تنزعه الدلاء، ولا يحاط به في فقرٍ معدودةٍ، وكلامٍ عارض، ومع ذلك سنجتهد ما وسعنا الاجتهاد في استجلاء معالمه، وبيان تطبيقاته في إيجاز غير مخل.

1 - صور من تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين

أ - التنزيل على الواقع عند ابن كثير

ليس التنزيل على الواقع بمنزع غالب مطرد في تفسير ابن كثير، على ما كان يعْجَب به عصره من أحداث جسام، ووقائع موارة، ولعل العلة في ذلك أن الرجل يرى الإغراق في هذا المترع بمجافياً لطبيعة التفسير، وناكباً عن مقاصده، ومع هذا لا نعدم في تفسيره لمعاً من التنزيل على الواقع، أملاها الصدق، وأفاضها الشعور الحر، وصاغها الوجдан العدل المؤمن، وكأنَّ به يلقي في الربط بين الآي وواقع عصره متنفساً ومفيضاً لما يعتمل في صدره من هموم الحياة، ولو اعْجَب الذات؟ ومصداق ذلك أنه لما مرَّ على قوله تعالى : **﴿إِنَّ حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾**⁽²⁴⁴⁾ ذكر - بحسنة بالغة ونبرة كاوية - ما ابْتَلَى به مجتمعه من الحكم بغير ما أَنْزَلَ الله تعالى، والخضوع لشريعة البشر، يقول : (ينكِر تعالى على من خرج عن حكم الله الحكم، المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهلalat ما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملوكهم جنكي Khan الذي وضع لهم ز الياسقس وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهو انه فصارت في بنائه شرعاً متيناً يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ).

ولما كان هذا البلاء عظيماً، وشره مستطيراً، لم يشاً ابن كثير أن يغض عنه الطرف في موضع مناسب من تفسيره ؛ بل نفس عن خاطره بالإنكارات الشديدة،

(244) المائدة. 50 :

(245) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، 2/ 64.

والعتب الصريح، واستوفى ذلك كله تأريخاً ونقداً في كتابه العجاب (البداية والنهاية)⁽²⁴⁶⁾.

ومما يجدر الإلماح إليه أن تنزيل ابن كثير في هذا الشاهد صريح، والمطابقة فيه بين الآية وواقع عصره تامة غير ناقصة، وقد أبان - رحمه الله - في هذا التنزيل المحكم عن بصريٍّ تامٍّ بمراد الوحي وهدائه، وسبر دقيق ل الواقع المنزَل عليه.

بــ التنزيل على الواقع عند أبي بكر بن العربي

كان ابن العربي - رحمه الله - من أكثر المفسرين عنايةً بالتنزيل على واقعه، واهتبلاً بأحداث زمانه؛ ولعل هذا ما حدا به إلى نصب البراهين على صحة القاعدة المشهورة : (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، ذلك أن فحواها معضد لمسألة التنزيل، وشاهد على مشروعيتها، يقول : (قد آن أن نكشف لكم نكتة أصولية وقعت تفاريقاً في أقوال العلماء تلقتها جملة من فك شديد؛ وذلك أنا نقول : مهما قلنا : إن اللفظ الوارد على سبب، هل يقصر عليه أم لا؟ فإنما لا نخرج السبب عنه؛ بل نقرّه فيه، ونعطيه سبباً، ولا نمتنع أن يضاف غيره إليه إذا احتمله اللفظ، أو قام عليه الدليل..).⁽²⁴⁷⁾

أما التطبيقات التي ربطَ فيها بين الآي وواقع عصره، فجمة متکاثرة ونجتازىء منها للتمثيل بما يأتي :

ـ أولاً : الاستحثاث على الجهد

كان موضوع الجihad هاجساً يصاير ابن العربي وبمسايه في تفسيره لأحكام القرآن الكريم؛ إذ لا تكاد تمر آية داعية إلى الجihad، وحائنة على إعلاء كلمة الإسلام، حتى يجد فيها المتنفس للدعوة قومه وأبناء مجتمعه لمواجهة الغزو الأجنبي للأندلس، مستنيراً الراعي والرعاية للذوذ عن الحياض، وحماية البيضة. يقول عند تفسير قوله تعالى : ﴿إِنْفِرُوا خِفَاً وَثِقَاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ﴾⁽²⁴⁸⁾

(246) البداية والنهاية لابن كثير، 13/128.

(247) أحكام القرآن لابن العربي، 2/202.

خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٤٨﴾ : (ولقد نزل بنا العدو - قصمه الله تعالى - سنة سبع وعشرين وخمسمائة فجاس ديارنا، وأسر جيرتنا، وتوسّط بلادنا في عدد هال الناس عدده، وكان كثيراً، وإن لم يبلغ ما حدّدوه، فقلت للوايي والمولى عليه : هذا عدو الله، وقد حصل في الشرك والشبكة، فلتكن عندكم بركة، ولتظاهر منكم إلى نصرة دين الله المتعينة حركة، فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع هذه الأقطار فيحاط به ؟ فإنه هالك لا محالة إن يسركم الله له) ⁽²⁴⁹⁾.

- ثانياً : إحياء السنن المهجورة

لما ولَّ ابن العربي القضاء، أجرى أحکامه على الأصول الشرعية، والسنن المرعية، وناهض الجھال، والأغمار، وقضاة الجور، ومن صنائعه المحمودة في هذا الباب : أنه أحْبَى سنة ثابتة كاد أن ينذر رسمها في الأندلس، وهي : بعث الحکمین إلى الزوجین المتخاصمین، فلما وقف عند تفسیر قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا﴾ ⁽²⁵⁰⁾ قال : (وهي من الآيات الأصول في الشريعة، ولم يجد لها في بلادنا أثراً ؟ بل ليتهم يرسلون إلى الأمينة، فلا بكتاب الله تعالى ائتمروا، ولا بالأقیسة اجتزأوا، وقد ندبنا إلى ذلك مما أجابني إلى بعث الحکمین عند الشقاق إلا قاض واحد، وإلا إلى القضاء باليمين مع الشاهد إلا قاض آخر، فلما ولَّني الله الأمر أجريت السنة كما ينبغي، وأرسلت الحکمین، وقمت في مسائل الشريعة كما علمني الله سبحانه من الحکمة والأدب لأهل بلادنا لما غمرهم من الجھالة) ⁽²⁵¹⁾. فلما كانت الآية تدعوا إلى تطبيق فريضة الحکمین عند الشقاق، ناسب أن ينزلها على واقعه الذي هجرت فيه هذه الفريضة، وذهب رسمها.

- ثالثاً : الشکوی من أهل الزمان

لا نعدم في تفسير ابن العربي شکاوی من أهل زمانه، من نکروا أعلام السنن، وأخفتوا صدى الشرائع، وھتكوا حجاب الديانة، ومن شواهد شکواه أنه

التبوية : 41. (248)

أحكام القرآن لابن العربي، 2/ 473. (249)

النساء : 35. (250)

أحكام القرآن لابن العربي، 2/ 74. (251)

لما مرّ بقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ﴾⁽²⁵²⁾، أنكر على أهل زمانه إخلاصهم بالخشوع في الصلاة، وانشغلتهم بأحوال غيرهم، فقال : (صليل المغرب ليلة..) ومعنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الزاهد، فلما سلمنا تمارى رجلان كانا عن يمين أبي عبد الله المغربي، وجعل أحدهما يقول للآخر : أسرأت صلاتك، ونقرت نقر الغراب، والآخر يقول له : كذبت بل أحسنت وأجملت. فقال المعرض لأبي عبد الله الزاهد : ألم يكن إلى جانبك فكيف رأيته يصلّي ؟ فقال أبو عبد الله : لا علم لي به، كنت مشتغلًا بنفسي وصلاتي عن الناس وصلاتهم، فخجل الرجل وأعجب الحاضرون بالقول.

وصدق شيخنا أبو عبد الله الزاهد، لو كان لصلاته قدر، أو له بها شغل وإقبال بالكلية لما علم من عن يمينه، أو عن يساره، فضلاً عن معرفته كيفية صلاته⁽²⁵³⁾.

وقد وفق ابن العربي في هذه التزييلات، وأجاد في الربط بين الآي وواقع عصره، على نحو يستثمر الدلالة القرآنية في نقد الواقع، ويرشد بهداها مسار المجتمع. بيد أن تزييلاته اصطبعت بسمتين بارزتين : الأولى : التهمم بالقضايا الفقهية والتشريعية، والثانية : إيثار منزع المباشرة والتصريح.

ج- التزييل على الواقع عند القرطبي

إن مسألة التزييل عند القرطبي مرتبطة ارتباط العلة بالعلول بقاعدة : (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)؛ ذلك أن دخول الواقع – أيًا كان زمنه وسياقه – تحت منطوقات القرآن الكريم ومفهوماته، وتضمنها له، لا يتأنى إلا باستثمار فحوى هذه القاعدة التي تضمن صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومدارجتها لكل قضية مستجدة ونازلة مستأنفة. وقد أعمل القرطبي قاعدة : (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، في مواضع شتى من تفسيره، بما ينبيء عن صحتها ونهوض الاحتجاج بها، فقال عند تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُنَذِّرُ أَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ إِنَّمَا

(252) المؤمنون : 2.

(253) أحكام القرآن لابن العربي ، 3/36.

مسجدٍ⁽²⁵⁴⁾ : . هو خطاب لجميع العالم وإن كان المقصود بها من كان يطوف من البيت عرياناً ؛ فإنه عام في كل مسجد للصلوة ؛ لأن العبرة للعموم لا للسبب⁽²⁵⁵⁾ .

وتنزيلات القرطبي تدرج وقائع عصره، وتنزع إلى النقد الصريح، وال مباشرة في فضح مخازي أهل الرمان، ومن الموضوعات التي استأثرت باهتمامه في التنزيل :

- أولاً : الإنكار على ترك الجهاد

لما كانت بلاد المسلمين عرضة لاستيلاء العدو، وأهلها يتصلون من فرضية الجهاد، وواجب الذوذ عن الحياض، ناسب أن يذكر القرطبي هذا البلاء عند تفسير قوله تعالى : ﴿كُبِّلَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَّكُم﴾⁽²⁵⁶⁾ فقال : (عسى أن تكرهوا ما في jihad من المشقة وهو خير لكم في أنكم تغلبون وتظفرون وتغنمون وتؤجرون، ومن مات مات شهيداً، وعسى أن تخبو الدعة وترك القتال، وهو شر لكم في أن تغلبون وتذلون ويذهب أمركم... وهذا صحيح لا غبار عليه، كما اتفق في بلاد الأندلس، تركوا الجهاد، وجنحوا عن القتال، وأكثروا الفرار، فاستولى العدو على البلاد، وأي بلاد؟ وأسر وقتل وسيبي واسترق، فإنما لله وإنما إليه راجعون ! ذلك بما قدمت أيدينا وكسبته)⁽²⁵⁷⁾ .

- ثانياً : الإنكار على الظلمة

كان الظلم في عصر القرطبي بلاءً مستشرياً، يذل رقاب الضعفة والقراء، وقد ذاق الناس من مرّه ما ذاقوا أيام انقراض الدولة الأيوية، وتقلد المالكية البحرية زمام الحكم. ولم يدع القرطبي موضعًا مناسباً في تفسيره إلا ونفّس فيه عن خاطره، متعقباً الحكام الظلمة، ومندداً بأفعالهم في الرعية، ومن ذلك أنه لما مر بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَطَشْتُمْ جَبَارِينَ﴾⁽²⁵⁸⁾ ذكر أن هذه الآية نزلت خبراً عنمن

.31) الأعراف : (254)

.167) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، 7

.216) البقرة : (256)

.40) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، 3

.130) الشعراء : (258)

تقدّم من الأم السالفة، وتذكيراً من الله عز وجل لتجنّب الظلم الذي ذمّهم بهم وأنكره عليهم، ثم قال : (وَهَذِهِ الْأُوصافُ الْمذمُومَةُ قَدْ صَارَتْ فِي كَثِيرٍ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَا سِيمَا بِالْدِيَارِ الْمَصْرِيَّةِ مِنْذُ وَلَيْتَهَا الْبَحْرِيَّةُ، فَيُبَطِّشُونَ بِالنَّاسِ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَافِيِّ غَيْرِ حَقٍّ) ⁽²⁵⁹⁾.

ـ ثالثاً : الشكوى من أهل مصر

عاش القرطبي في الديار المصرية مدة غير قصيرة، بعد خروجه من الأندلس، واضطرب حبل الأمان بها، وقد ثبت شكاوه من أعمال بعض المصريين في مواضع جمّةٍ من تفسيره، وأنكر على أصحابها انحرافهم عن العقيدة الصحيحة، والسلوك القويم. ومن شكاوته الموثقة في تفسيره، أنه لما مرّ على قوله تعالى : ﴿وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ ⁽²⁶⁰⁾، تكلم عن الغيب، وأن علمه مقصور على الله تعالى، ثم أنكر ما يشيع في الديار المصرية من اللجوء إلى السحرية والكهنة، واستطلاع أمور المستقبل عن طريقهم، فقال : (قال علماؤنا : وقد انقلب الأحوال في هذه الأزمان بإتيان المنجمين والكهان، لاسيما بالديار المصرية، فقد شاع في رؤسائهم وأتباعهم وأمرائهم اتخاذ المنجمين ؛ بل وقد انخدع كثير من المتنسين للفقه والدين، فجاءوا إلى هؤلاء الكهنة والعرفانيين، فبهرجوا عليهم بالمحال، واستخرجوا منهم الأموال، فحصلوا من أقوالهم على السراب والآل، ومن أديانهم على الفساد والضلال) ⁽²⁶¹⁾.

ولا يذهب عنك أن القرطبي في تنزياته مقتبس من مشكاة ابن العربي، وعالة عليه في إيراد بعض الشواهد، ومنهج تطبيقه ⁽²⁶²⁾، ولذلك لا تشذ هذه التنزيارات في محتواها عن المدار الفقهي التشريعي بحكم الاتجاه التفسيري الحاكم على منهج القرطبي، ولا تنزع عنها في الوقت ذاته - أي التنزيارات - دثار المباشرة

(259) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 13/115.

(260) الأنعام : 59.

(261) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 7/7.

(262) ينظر على سبيل المثال : الجامع لأحكام القرآن : 139/8، 139/10، 56/8.

والتصريح في التطبيق على الواقع، وهذا راجع إلى شخصية المفسر من جهة، وظروف عصره من جهة، والنرج على نول ابن العربي من جهة ثالثة.

2- أقسام تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين

يقسم تنزيل الآيات على الواقع باعتبار الكلية والجزئية إلى ثلاثة أقسام⁽²⁶³⁾ :

أ- تنزيل كلي : وهو أن يسوق المفسر الآية وفي الواقع ما يماثلها تمام المماثلة، ومثاله ما ذكره أبو بكر بن العربي من أن نساء نابلس متحليات بالعفاف والخشمة، حريصات على القرار في البيوت، وذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ وَلَا تَبَرُّجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾⁽²⁶⁴⁾، يقول : (ولقد دخلت نيفاً على ألف قرية برية، فما رأيت أصولن عيالاً، ولا أعفَّ نساءً من نساء نابلس.. فإني أقمت فيها أشهراً، فما رأيت امرأة في طريق نهاراً إلا يوم الجمعة، فإنهن يخرجن إليها حتى يمتلىء المسجد منهن، فإذا قضيت الصلاة، وانقلبن إلى منازلهم، لم تقع عيني على واحدة منهن إلى الجمعة الأخرى)⁽²⁶⁵⁾.

ب - تنزيل جزئي : وهو أن يسوق المفسر الآية وفي الواقع ما يماثل جزءاً أو مفردةً من مضمونها، فيقع التنزيل الجزئي للآية، لعدم انطلاق أجزاءها الآخر على الواقع المنزَّل عليه. ومثاله⁽²⁶⁶⁾ : أن الرازمي وقف عند قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْجَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُنُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽²⁶⁷⁾، ونزل جزءاً منها وهو (أكل أموال الناس بالباطل) على حال رؤساء اليهود والنصارى الذين طمعوا فيما بأيدي الناس، وأكلوا أموالهم بغير حق، مع أن الآية تتالف من أجزاء

(263) انظر : تقسيم تنزيل الآيات على الواقع في : (تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين) لعبد العزيز بن عبد الرحمن الضامر ، 71 – 78. وهو كتاب قيم فريد في بابه.

(264) الأحزاب / 33.

(265) أحكام القرآن لابن العربي ، 3/ 451.

(266) سبق إلى هذا المثال الأستاذ عبد العزيز الضامر في كتابه القيم : (تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين)، ص 77.

(267) التوبه : 34.

آخر كالصد عن سبيل الله تعالى، وكنز الذهب والفضة، وترك الإنفاق في سبيل الله⁽²⁶⁸⁾.

ج- تزييل عكسي : وهو أن يسوق المفسّر الآية وفي الواقع ما يخالف معناها، وهذا الضرب من التزييل يُراد به انتقاد أحوال الواقع إذا جرت على خلاف الهدى القرآني، ومثاله : أن القرطبي لما وقف عند قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهِمْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادُتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾⁽²⁶⁹⁾ ، ذكر صفات المؤمنين، وبين حالهم من التقوى والورع، ثم نزل تزييلاً عكسيًا معاني الآية على أعمال الجهلة والمبدعين في عصره فقال : (فهذه حالة العارفين بالله، الخائفين من سلطوته وعقوبته، لا كما يفعله جهال العوام والمبدعة الطعام من الزعiq والزئير ومن النهاق الذي يشبه نهاق الحمير، فيقال لمن تعاطى ذلك، وزعم أن ذلك وجدة وخشوع : لم تبلغ أن تساوي حوال الرسول ولا حال أصحابه في المعرفة بالله، والخوف منه، والتعظيم لجلاله)⁽²⁷⁰⁾.

3- ضوابط تزييل الآيات على الواقع

إن تزييل الآيات على الواقع معدود في القول بالرأي الذي مرجعه إلى القياس والاعتبار وللحظة الأشباه، فإن كان التزييل جاريًا مجرّد الرأي المذموم رد على صاحبه، وإن كان غير ذلك صار مقبولاً بمقتضى الضوابط الآتية :

أ- صحة القصد في التزييل

إن قصد المنزل لا يكون صحيحاً إلا بالتجرد عن المذهبية الضيقة، والبعد عن مطان الأهواء، وإلا صار تزييله عبثاً لا يليق بكلام الله تعالى، وخططاً يستبيح حمى القرآن؛ إذ تخرج الآيات عن بيانها الواضح، وقصدها المسوقة له، لتوافق مذهب فلان، وطريقة علان، وهذا عين الإلحاد والتحريف ! قال الشيخ شلتوت : (ومنهم من عني بتزييل القرآن على مذهبه أو عقيدته الخاصة، وبذلك وجدت تحكمات

(268) مفاتيح الغيب للرازي، 16/34.

(269) الأنفال : 2.

(270) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 7/321.

الفقهاء والمتكلمين وغلاة الصوفية وغيرهم من يروجون لذاهبهم، ويستبيحون في سهل تأيدها والدعائية لها أن يقتسموا حمى القرآن⁽²⁷¹⁾.

ومن شواهد التنزيل المذموم الذي اختلف فيه القصد، ولاح سوء النية، تنزيل الزمخشري آية في اليهود والنصارى على أهل السنة والجماعة، مع انتفاء وجه الشبه وصلة القرابة، وذلك من باب التبكيت والتشفى من جهة، والنضح عن مذهبه الاعتزالي من جهة ثانية. فعندما وقف عند قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءُهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽²⁷²⁾، قال : إن المراد بـ(الذين تفرقوا) : (هم اليهود والنصارى.. وقيل لهم : مبتدئو هذه الأمة، وهم : المشبهة، والمحببة، والخشوية، وأشباههم)⁽²⁷³⁾. فالخشوية في - زعم الزمخشري - هم أهل السنة والجماعة، وقد حشرهم في زمرة المبتدةءة الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات. ولا يذهب عنك أن الحامل على هذا التنزيل الضغف والنفاسة وسخائم النفوس التي يورثها التعصب المذهبي في العادة، والله الأمر من قبل ومن بعد !

بـ- التمكّن من علوم الشريعة

إن المفسّر قد يتزلل الآيات على واقعه في غير محلها، فلا الآية تحتمل هذا التنزيل، ولا الواقع يستسيغه، وهذا راجع إلى الجهل بمراد الوحي، والضمور في التحصل الشرعي. وقد ألمح الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري إلى أن من أسباب الوقوع في بدع التفسير : (الجهل بأصول علم التفسير وقواعدة، أو الحرص على الظهور. عظير المستثير الرأي النايد للتقليد ومن هنا كانوا خاطئين)⁽²⁷⁴⁾.

وكان الخوارج من أكثر الفرق إغرافاً في الجهل بمعانِي القرآن، وسوء تنزيتها على الواقعات، ولذلك وصفهم ابن عمر رضي الله عنهما بشرار الخلق، وكان يقول فيهم : (إنهم انطلقا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين)⁽²⁷⁵⁾.

(271) تفسير القرآن الكريم لشلتوت، ص 9.

(272) آل عمرن : 105.

(273) الكشاف للزمخشري، 1/ 391.

(274) بدع التفاسير لعبد الله بن الصديق، ص 8.

(275) آخر جه البخاري معلقاً في كتاب استابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة، 295/12، وقد وصله الطبرى في (تهذيب الآثار) من مستند على رضي الله عنه كما في الفتح قال ابن حجر : وإن شدته صحيح . 298/12

ومن العلوم التي ينبغي التطلع منها قبل الارتياض بالتنزيل، والتصدي له، علم أسباب النزول؛ لأنه معاون على فهم الآية، وإدراجها في سياقها، وتنزيلها على محلها، فإذا أحاط المنزل بحسب النزول، تأثرت له موازنته بالواقعية المعاصرة، فلتحتتم التنزيل بحصول الشبه، وتحقق الماثلة.

جـ- البصر بالواقع المنزل عليه

ليس العلم الشرعي بكافٍ وحده في التثام صورة التنزيل، وإنما غرضه؛ بل لابد أن يقارنه أو يرفرف البصر التام بالواقع المنزل عليه، والتحرير الجيد لمناظرات التطبيق؛ ذلك أن فقه الاستنباط وفقه الواقع صنوان لا ينفصلان، وبهما معاً يسدّد مآل التنزيل، وتجنى ثماره. ولذلك عَدَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ عَبْدُهُ الْعِلْمُ بِأَحْوَالِ الْبَشَرِ وَوَاقِعَهُمْ مِنْ شُرُوطِ التَّفْسِيرِ وَمُؤَهَّلَاتِ الْمُفَسَّرِ، وَمِنْ وَسَائِلِ إِدْرَاكِ حَقَائِقِ الزَّمَانِ⁽²⁷⁶⁾. ولا يظنن ظان بأن البصیر بأهل زمانه، والعارف بحاجات قومه، لا يكون كذلك إلا بليٍّ أعناق الآيات، وتتكلّف المحامل في تأويتها، لتصبح شفيعاً لواقع الانحراف، وساتراً لجريرة المنحرفين، فهذا ليس من فقه التنزيل في شيء، وأشبه به أن يدرج في الرأي المذموم، والتزييف الفاضح. وقد وقفت على شيء من هذا في كلام مصطفى محمود عن قوله تعالى : «فُلُّ الْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ»⁽²⁷⁷⁾ : (لوأخذنا الآية بظاهر حروفها، دون أن يكون جوهر القضية واضحاً في الذهن، فسوف نجد أن الحياة الطبيعية في زمننا - زمن المبني جوب، والديكولتيه، والجابوني، والصدر العريان، والشعر المرسل، والباروكات الذهب - أمر صعب والسير في شارع مثل عماد الدين أو فؤاد أو سليمان باشا، سيراً مطابقاً لحروف الآية هو الأمر العسيرة.. ونحن نرى وجهاً فنهتف باللقب إعجاباً : «الله» ونقصد الخالق الذي صور وليس الخلق، فلا تكون هذه النظرة حلالاً فقط.. وإنما تكتب لنا حسنة، وهي نظرة لا يقدر عليها إلا متصرف عابد.. وغض البصر ليس فقط غض البصر عما يتعرى من

(276) تفسير المنار، 1/25

(277) التور : 30.

الجسد ؛ وإنما هو غضَّ البصر عما في يد الناس من مالٍ ونعمة، وهو الحياة والترفع عن النزول بالنفس إلى مواطن الشهوة والحسد، والمحقد والغيرة⁽²⁷⁸⁾.

فتأمل كيف حرَّف الرجل الكلم عن مواضعه، وحمله على تأويل لا شفيع له ولا ظهير من نقل أو عقل، لينزله على واقع آسن، ويستر به آفاتٍ تحت دثار (تشوير النص القرآني)، وبذرية (مجاراة العصر) !

د- أن يكون للتزييل وجه مندرج في أصل الآية

إن التزييل لا يستقل بذاته، ولا يُطوع الواقع المعاصر بمعزلٍ عن الفهم الصحيح للآية، والرجوع إلى فهم السلف الصلح، ولسان أهل اللغة ؛ بل لابد أن يكون له وجه مندرج في أصل الآية، ولصوق بمرادها، وإلا صار من قبيل الرأي المذموم، والظن الكاذب المنهي عنه.

وتشيع، اليوم، دعوة رخيصة إلى الاستغناء عن التفاسير القديمة، وفهم النص القرآني في ضوء المعارف الذاتية، والذوق الشخصي، والتجربة المستفادة، ليخلص هذا الفهم في نهاية المطاف إلى تزييل الآي على الواقع بمحض الرأي، والهوى، والتشهي، وموافقة الغرض، يقول سيد أحمد خان : (في ضوء الظروف الجديدة، وتوسيع المعرفة الإنسانية، لا يمكن الاعتماد في فهم القرآن على التفاسير القديمة التي اشتغلت على كثير من الخرافات، ولكن ينبغي فهم النص القرآني من خلال معرفتنا وتجاربنا الذاتية)⁽²⁷⁹⁾.

هـ- لا تنزيل وقائع الآخرة على وقائع الدنيا

إن ما كان سياقه في واقع الآخرة يمتنع تنزيله على واقع الدنيا⁽²⁸⁰⁾ ؛ إذ بينهما فوارق شاسعة تقطع طريق أي مشابهة أو قياس، وقد أبعد الشيخ أحمد بن الصديق الغماري النجعة حين نزل قوله تعالى : ﴿فَوَإِذَا الْبِحَارُ سُجْرَت﴾⁽²⁸¹⁾، على المخترعات

(278) يتنظر الرد على الهراء في كتاب : (القرآن وقضايا والإنسان) لعائشة عبد الرحمن، ص 323.

(279) ينظر : مفهوم تجديد الدين لبساطامي محمد سعيد، ص 123.

(280) تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين لعبد العزيز الضامر، ص 94 - 95.

(281) التكوير : 6.

الجديدة، وكنوز الأرض، يقول : (وغير خافٍ أن البترول بحار مودعة في الأرض .. وهي بحار من الزيوت أو دعها الله في بطن الأرض منذ خلق الله الدنيا) ⁽²⁸²⁾. وإنما امتنع هذا التنزيل ؛ لأن سياق هذه السورة في بيان وقائع الآخرة وأحوالها، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً : (من سرّه أن ينظر إلى يوم القيمة كأنه رأى العين فليقرأ : ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُورٌ﴾ ...) ⁽²⁸³⁾ : فكيف يلحق هذا السياق، وهو مشهد صريح من مشاهد القيمة، بسياق الواقع الدنيوية الصرفة ؟ وكم للشيخ أحمد بن الصديق - رحمه الله - من مطابقات بين حقائق القرآن الكريم والآخtrاءات العصرية، جنح فيها إلى الغلو، وركب مركب التمحل، طلباً لجديد من القول، ومبتكراً من الرأي !

(282) مطابقة الآخtrاءات العصرية لأحمد بن الصديق، ص 23.

(283) أخرجه الترمذى في كتاب التفسير، باب ومن سورة إذا الشمس كورت، 403/5، برقم : 3333، وقال : حسن غريب، وصححه الحاكم في المستدرك، 172/1، ووافقة النهبي، وقال ابن حجر في (الفتح) : حديث جيد، وصححه الألبانى في (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، برقم : (1081). 564/8

الفصل الثاني

مزالق المفسرين القدامى والمحدثين رؤيه نقدية

سلخ علماء المسلمين أعمارهم - على تراخي العصور - في العكوف على كلام الله تعالى، تبياناً لأحكامه، واستنطاقاً لمعانيه، وغوصاً على مقاصده، وما أن يظن الواحد منهم أنه أشفى على الغاية، وقارب المأمول، حتى يلوح لغيره أفق جديد، فيبدأ من حيث انتهى الأول، في رحلة مجاهدة، ومكافحة، وعناء، لا يخفف من وعائهما إلا صحبة القرآن، وتفيؤ ظلال حلاوته. كل هذا والوحى بحر زخار لا يزيد فيه صوب الغمام، ولا ينقص منه احتباس الغيث؛ بل يرزق كل مبحر غواص بحسب جهده واجتهداته، ولا يخيب أمل حريص ومنية قاصد.

وكان من ثمرة العناية الموصولة بفن التفسير، والإقبال على معالجته، أن اغتنمت المكتبة القرآنية بتفاصيلها، وتزاحم على الميدان مفسرون كثُر، كل يدلي بدلوه، وي声称 بنصبيه، بحسب تخصصه ووجهته في التفسير. فلا غرو، أن يصبح هذا العلموعاءً رئيًّا بالمعارف والتخصصات، وساحة موارةً بالمخالف والمتارات، ومرآةً جلية للفس المفسر، ومزعاً الأثير في التفسير. ومن هنا كان التراث التفسيري - على غنائه وأثره الحمود في استخراج كنوز القرآن، وفتح مغالمقه - مشوباً بنوادرٍ شتى في مادته، وشكله، ومنحاه، مما يملي ضرورةً مراجعته وتنقيحه في إطار روئية تجديدية محكمة، تقر الحق في نصابه، وتكشف عوار الانحراف أيا كان صاحبه، ومهما علا شأنه في العلم. ولا يعني هذا التجديد قفزًا على التراث التفسيري، أو تربصًا به، لأجل إبادته، وفصل الأجيال المسلمة عن معين هداه، ومواطن إحسانه، فهذه شنستنة نعرفها من غلاة الفكر الخدائي، من يبشرون بالنسف في مسلاخ التجديد؛ وإنما المقصود وصل القديم بال الحديث، وزون التفاسير بغربال النقد الحصيف، والمراجعة البناءة.

وإن الدعوة التي لهج بها الأستاذ جمال البنا، وتحمس لنصرتها منذ زمن غير قصير، لدعوة مبشرة بالهدم، وراغبة عن جهود السلف في تأصيل علوم القرآن، وإغفاء مجال تفسير النصوص، يقول : (ورأينا الخاص أن التفاسير التقليدية ليس ضرورية ؟ بل إنها تسيء، أكثر مما تفيد.. ومطالعة الأجيال المعاصرة لهذه التفاسير يسيء إساءة مضاعفة، إساءة تتعلق بفهم القرآن، وإساءة تتعلق بإبعاد الجيل عن عالمه

وعصره الذي يعيش فيه، والذي لا يمكنه تجاهله أو الفرار منه، وستكون نتيجة هذه المطالعة التعقيد أو الانحراف والنكوص⁽¹⁾، ثم يشن حملته الشعواء على علوم القرآن قائلاً : (إن هذا أقوى ما ينسف تفسير المفسرين القدامى وما أبدعوه من فنون افتاؤها على القرآن، ومن أبرزها تخصيص العموم، والننسخ، وأسباب النزول، وهي تكاد تكون لحمة التفسير وسداه)⁽²⁾.

فالرجل، إذا، غافل عن مكامن النّفّاع في صنيع أسلافه، ومتغافل عن سنة كونية مطردة، ألا وهي أن الأمة التي تبذر ثراثها نبذأ بعيداً وراء الأذن، لا يكون أمرها إلا في ذهاب وإدبار. ومن العجب العاجب أنني رأيت الرجل يدندن حول السياق في أكثر من موضع من كتبه، ويرى في استثمار دلالته الضمان الوثيقَ لجودة الفهم، وحسن الاستنباط، لكنه يأبى الاستعانة بعلوم تخلّي السياق، وتبرز دلالته المقامية والحالية، وتعين على تصور الجو العام الذي يكتتف التصوّص، وعلى رأس هذه العلوم : أسباب النزول، فأي تناقض هذا يزري على صاحبه، ويجهّن نسق فكره ومنهجه !

ولسنا نزارع الرجل فيما شاب التراث التفسيري من التلوين المذهبـي، والخشـو الروائـي، وتغلـب مصطلـحـات الفنـون والعلـوم، وانحسـار أفق التـنزيل على الواقع، وانكـسـاف وقـدةـ المـعاـصرـةـ الحـيـةـ الـتـيـ تـضـمـنـ قـيـومـيـةـ الـوـحـيـ عـلـىـ المسـارـ الحـضـارـيـ العـامـ. بـيدـ أـنـ عـلـمـ التـفـسـيرـ - معـ كـلـ هـذـاـ - اـغـتنـىـ بـفـهـومـ جـيـدةـ، وـقـوـاءـدـ مـتـبـيـنةـ، وـضـوـابـطـ فـيـ التـدـبـرـ لـأـحـيـصـ عـنـ الـاستـهـدـاءـ بـهـاـ عـنـدـ النـظـرـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ. وهذا مفترق الطرق بين صوتٍ مبشرٍ بالهدى، وصوت داعٍ إلى البناء !

ونحن، إذ نصـيرـ إـلـىـ بـيـانـ مـزـالـقـ المـفـسـرـينـ الـقـادـامـيـ وـالـمـحـدـثـيـنـ، لاـ نـرـيدـ بـذـلـكـ حـطـأـ عـلـيـهـمـ، وـانتـقاـصـاـ مـنـ أـقـدـارـهـمـ، وـتـزـهـيدـاـ فـيـ اـقـتـبـاسـ مـنـاهـجـهـمـ، وـتـرـسـمـ فـهـومـهـمـ؛ وـإـنـماـ القـصـدـ بـيـانـ مـوـاطـنـ الزـلـلـ حـتـىـ تـقـىـ، وـوـضـعـ جـهـودـ المـفـسـرـينـ فـيـ نـصـابـهـاـ الصـحـيـحـ، فـلـاـ تـقـصـيرـ وـلـاـ اـسـطـالـةـ.

(1) تفسير القرآن الكريم بين القدامى والمحديثين لجمال البناء، ص 136 – 137.

(2) نفسه، ص 138 – 139.

المبحث الأول

سلطة العقل على النص

إن من الأدواء التي ابتليت بها التفاسير مزاحمة العقل للنقل فيما يستقل به، ويمتلك زمامه، وسلطه على النص سلطاناً يفرغه من قيمه الهدادية، ويصد الناس عن هدأه، والداء في هذا الباب قديم، والبلوى فيه مشهورة، والصخب منه معتاد. أما عن أسبابه ودواعيه فجمة متشعبة، ولعل أظهرها الانتصار للمذهب، والإسراف في التأويل، وتسریح العقل في غير مجاله، وهلم جرا.

و قبل أن نخلص إلى بيان الشواهد التطبيقية للتسلط العقلي على النص، يحسن أن نسوق بين يدي الموضوع ما يوطئ أكتافه، وييسر عائده، جرياً على منهج التدرج، وأداب المنهجية في التناول.

المطلب الأول

مكانة العقل في الإسلام

إن العقل مناط التكريم والتفضيل، وعمدة التكليف بالأحكام، ودليل هاد إلى التوحيد الحق، وفتح لغالق النص الشرعي، يقول القرطبي : (والصحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله، ويفهم كلامه) ⁽³⁾.

فلا بعد أن يعني الإسلام بتحرير سلطان العقل من كل قيد استعبده، ورده إلى مملكته ليأمر فيها وينهى بحكمه وحكمته، على ألا يتسلك طريقه المرسوم، وحدّه المنصوب، فيستشرف من آفاق البحث ما تقصّر عنه مُكتنه وآلة.

وإن مظاهر التكريم الإسلامي للعقل من الوفرة والكثرة بالمكان الذي لا يخفى، لكننا سنختزل منها بما يستوفي العرض، ويشفي على المراد، عملاً بالمثل الشائع : ما لا يدرك كله لا يترك جله، ويكتفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 10/294.

١- اهتمام القرآن بخطاب العقول

كان سبيل الإسلام إلى استيفاء أغراضه الرسالية مخاطبة العقل بالمنطق الناهض، والحججة المستقيمة، لا بالخوارق التي تصدع العقول، والأوامر المحرّدة الصارمة حتى يستقيم التهدي إلى منابع الإيمان الحق بالتأمل الصافي، والاعتبار الموصول، ولو شاء الله لأنزل على الناس ما يحملهم على الإيمان قهراً، لكنه يريد إيماناً اختيارياً حاطه الاقتناع الجازم من قرنه إلى قدمه، قال تعالى : ﴿إِنَّ نَّصَّاً نَّزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَافُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾^(٤).

وإن محاجة القرآن في الدعوة تؤثر بعد العقلاني في الحوار مع المخالف، وتقارع الحججة بالحججة، وتنصب الدلائل على الحق، وقد أبى الله تعالى أن يجاري في شريعته المشركين الذين كانوا يطالبون الرسول الكريم ببعض الخوارق الحية التي من شأنها أن تحمل الناس على الإيمان حملأً : ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرْ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾^(٥)، فكان الرد مفحماً : ﴿أَوَلَمْ يَكُفُّهُمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتَلَّى عَلَيْهِمْ إِنْ فِي ذَلِكَ لَرْحَمَةٌ وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٦)، فمعجزة الرسول ﷺ من جنس دعوته الواضحة اللازحة، وهي برهانية عقلية لا تسحر الألباب بالخوارق الحية ؛ وإنما تحرض العقل على طرق سبل النظر، وفتح المغاليق في آفاق الكون والإنسان والحياة، حتى إذا تهدى إلى لب الإيمان، ووقف على سر الإعجاز، كان اعتقاده مبنياً على فقه التأمل والاعتبار، ومحاطاً بدلالات اليقين والتثبت.

والحق أن الخطاب العقلاني في القرآن من الوضوح والتجلّي بالمكان الذي لا يخفى، وليس في الوسع استنطاق تجلياته بضرب من الإحاطة والإياع، فإن المقام يضيق عن ذلك، والإطالة تناهى بنا عن المقصود، ويكتفي أن نستحضر من تلکم التجليات على سبيل التمثيل لا الحصر أن القرآن يخاطب في أكثر من آية أولى الألباب، وهم أصحاب العقول الراجحة، وأهل التمييز بين الحق والباطل، والبصر بحقائق الأشياء، وبواطن الأمور، ولم يجعل لغيرهم من أهل الجهل في الخطاب

(٤) الشعراء : ٤.

(٥) الإسراء : ٩٠.

(٦) العنكبوت : ٥١.

بذلك حظاً⁽⁷⁾، قال تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لَّأُولَئِي الْأَلْبَابِ﴾⁽⁸⁾.

2 - النعي القرآني على تعطيل العقول

إن الاهتداء إلى الحق يحتاج إلى استقلال الفكر، ومعاناة الاجتهاد، وتصون عن آفة التقليد؛ ذلك أن المقلد يطعن إدراكه، ويغير موهبه، ويجرّي - منطق القطيع - في ركاب مقلده، فكيف يصوغ فكرًا حراً، ورأياً ناضجاً، أو يتهدى إلى منابع الحق وعوايد الخير؟! ولذلك نعي القرآن الكريم على المقلدين تعطيل عقولهم، وانحياشهم إلى دعوات الضلال؛ بل شبههم بالأنعم الضالة، والبهائم المنقادة، تغليظاً في النهي عن التقليد الأعمى، وبياناً لعاقبة أحلافه وأسرائه.

ولا جرم أن من مناشيء التقليد الأعمى الجمود على سُنن الآباء والأجداد بدعوى صونه من الاندثار، وتعهده بالالتزام والمواظبة، وتلك شننسنة أقوام مردوا على الكفر، وأغرقوا في الطغيان، فلما جاءتهم دعوة التوحيد على لسان الرسول : ﴿فَالَّذِينَ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مُّثُلُّنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأَتُونَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾⁽⁹⁾، وفي الآية إبطال للتقليد، وإنكار على أحلافه الذين أضلتهم طريقة الآباء والأجداد عن النظر فيما دعاهم إليه رسل الحق، مع أن سلفهم في الكفر لا يفقهون من أمر الله شيئاً، ولا يعرفون للرشد طريقاً.

3 - تعليل الأحكام

لم يكن من دأب الشرع إصدار الحكم العاري، وتقرير الفقه المجرد، اعتماداً على الامتثال المطلق، والاعتقاد التام، بحكم قوة الإيمان، ورسوخ المعتقد؛ وإنما وجهته فيما شرع تعليل الأحكام، وبيان مقاصد التكليف، رعياً لطبيعة العقول المحبولة على تقبل المفسرات المعللات، والتجافي عن المحملات المبهمات، فإذا ساق

(7) جامع البيان للطبرى، 2/164.

(8) آل عمران: 190.

(9) إبراهيم: 10.

حكماً مجرداً، وأوجهه إيجاباً صارماً، فالغرض من ذلك اختبار المكلّف، هل ينقاد ويتمثل مع خفاء العلة، وتستر المقصود، أم يستوحش ويأبى الامتثال؟

وال Shawahed على تعليل الأحكام في الكتاب والسنة مائلة لا تحتاج إلى انتزاع، ودالة على المقصود من أتم وجه، قال الشاطبي : (التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة أكثر من أن تُحصى)⁽¹⁰⁾، وإيثار هذا النهج التعليلي يجعل المسلم منقاداً لأمر ربه، خاضعاً لحكم شريعته، لا يعكر عليه شيء من هوا جس الشك والتردد، مadam العقل بصيراً بكتنه الأشياء، وواقفاً على علل الأمور. وفي هذا كله رد على طائفتين من الناس : طائفة أنكرت التعليل جملة وتفصيلاً، وطائفة قصرته على الأوصاف الظاهرة، ومنعته بالمصلحة وما يتربّ على الأمر من نفع محتلب، أو ضرر مدفوع.

٤- الأمر بالتدبر والاعتبار والنظر العقلي

حث القرآن الكريم على إعمال العقل، وإشباع النظر في مخلوقات الله تعالى وسننه وآياته، تهدياً إلى أسرار الإعجاز، وحكم الخلق، وحقائق الإيمان، قال تعالى: ﴿وَمَنْ نَعَمَّرْهُ فَنُنْكِسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾⁽¹¹⁾، والمراد هنا التفكير في هذه الدار ؟ لأنها دار فناء واندثار، لا داربقاء واستقرار، ولهذا قال سبحانه : ﴿أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾، أي يتذكرون بعقولهم في ابتداء خلقهم، ثم إشرافهم على طور الشيخوخة ليعلموا أنهم خلقوا الدار النعيم الخالد والسعادة الباقية، فلا زوال لها ولا انتقال عنها، وهي الدار الآخرة⁽¹²⁾.

ولابد هنا من الإلماع إلى نكتة نحوية، وهي أن كلمة (أفلا) استفهام داخل على النفي، وبينهما حرف فاء يدل على أن السؤال مرتب على ما كان قبله، والسؤال الداخل على النفي ينطوي على الحث على الشيء والتحريض عليه إذا كان غير محقق في الوجود، وذلك يجري غالباً في نفي الأمر المستقبل⁽¹³⁾، فدلل ذلك على طلب إعمال العقل في الموضوع محل التفكير في الآية.

(10) المواقف للشاطبي، 2/7.

(11) يس : 68.

(12) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 3/578.

(13) المعجزة الكبرى للقرآن لأبي زهرة، ص 248.

مهما يكن من أمر فإن للنظر العقلي المأمور به مجالين : الأول : النظر في خلق الله تعالى وآياته الباهرة في الآفاق والأنفس، والثاني : النظر في كتاب الله تعالى تدبراً، وتفقها، واستباطاً، ومدارسةً : **﴿فَلَمَّا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَمْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾**⁽¹⁴⁾.

ولا يشد النظر العقلي في المجال الأول أياً كان باعثه ومشربه عن منحين :

- الأول : المنحى الاستدلالي، أي الاستدلال بالعلم الشاهد المحسوس وهو الصنيع الإلهي في الكون والإنسان والحياة على الغائب وهو الله تعالى، وهذا ما يعبر عنه في الاصطلاح القرآني بالتفقه والاعتبار، فالفقه هو الفهم، وخصوصاً بالتوصل إلى علم غائب عن علم شاهد، هو أخص من العلم⁽¹⁵⁾، والاعتبار هو محاوزة الحكم المنصوص عليه إلى معلوم لم ينص على حكمه.

- الثاني : المنحى السببي، أي : ربط المسبب وهو العالم بمعطياته المحسوسة وظواهره المشاهدة بالمسبب المنشي له، والمصرف لأمره، وهو الله تعالى⁽¹⁶⁾.

5 - حماية العقول

إن حماية العقل من الضروريات الخمس التي تستقيم بها الحياة، ويصفو العيش، ولذلك لم يضن الإسلام علينا بتشريعات تحفظ عليه توازنه الوظيفي، وتحوطه بمقومات الصحة والسلامة، ومن جملة ما حرصت عليه هذه التشريعات التمسك بأسباب العافية التامة ؛ إذ العقل السليم في الجسم السليم، وتحريم المسكرات والمخدرات التي تسلب الإنسان وعيه، وتنزل به إلى درك الحيوانية، وتجعله مسحة يتلهى بها، ومباءة شر وفساد.

والخمر على رأس المسكرات التي تضل العقل، وتخرج به عن وظيفته المرسومة، وتحجزه عن التمييز بين الحق والباطل، وقد تحدث الشاعر عن ضررها فقال :

(14) النساء : 82.

(15) معجم اللغة العربية، 2/ 161.

(16) انظر تفصيل ذلك في : كتاب العقل وفهم القرآن للحارث الحاسبي، تحقيق : حسن القوتلي، دار الفكر، بيروت، ط 3، 1982م.

شربت الخمر حتى ضلَّ عقلِي كذا الخمر تفعل بالعقل

وقد جاء التحريم القاطع الكلي للخمر في قوله تعالى : **﴿هُبَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**⁽¹⁷⁾ ويكتفي في الدلالة على تحريمها، والتبيغض فيها، عدّها رجساً من عمل الشيطان، والشيطان لا يأمر إلا بالمنكرات والخبائث.

ولم يكتفى الإسلام بتحريم الخمر؛ بل أوجب الحدّ على شاربها، وهو أربعون جلدة كما في الأحاديث الصحيحة، وقد مضى العمل بهذه العقوبة في عهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر، مما يدل على أن زيادة عمر على الأربعين تعزير منه بعد استشارة الصحابة، ولا سيما أن المقتضي كان قائماً وهو اجتراء الناس على الخمر وإيغالهم في تعاطيها.

ومن الطريف أن الإسلام لا يقتصر على الحماية المادية للعقل؛ وإنما يتعدى ذلك إلى تحصينها من وهم خادع، أو فكر زائف، أو خرافة بالية، وهما هو الرسول ﷺ يفتئن زعم الناس أن الشمس انكسفت حزناً على موت ولده إبراهيم، فيقف خطيباً فيهم : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخُسُنَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ، إِنَّمَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكُبِرُوا وَصُلُوا وَتَصْدِقُوا..) ⁽¹⁸⁾. وهذا - لعمري - بيان يردّ الحقيقة العلمية إلى نصابها، ويصون العقل عن شطط المبالغة، ويحجزه عن الانسياق في ركب الخرافة، وناهيك به من غرض جليل، ومقصد محمد.

المطلب الثاني وظيفة العقل وحدوده

إن هذا الاحتفاء البالغ بالعقل، وذاك التكريم الموصول لأرباب العقول، لا يعني أن يسرح العقل في كل مجال، ويتسلى على الثوابت، ويستشرف من آفاق البحث ما تنصر عنده آلة وذرعه؛ بل إن له حدّاً منصوباً لا يتجاوزه، وطوراً

(17) المائدة : ٩٠.

(18) رواه البخاري برقم : ١٠٤٤، ومسلم برقم : ٩٠١.

مرسوماً يقف عنده، وإلا تعثرت خطاه، وضلَّ سعيه، وفي هذا تكرييم له أيضاً؛ لأنَّ الشرع حين حظر عليه المخوض في الذات الإلهية، وأمرَ الروح وال الساعة، ومسائل القدر، والغيبيات كعذاب القبر ونعيمه، والملائكة والجن، كان يدرك أنَّ مداركه قاصرة، وطاقته محدودة، فتظل هذه الحقائق عصيَّةً على إدراكه، بعيدةٌ عن متناوله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (العقل شرطٌ في معرفة العلوم، وفي الأعمال وصلاحها، وبه يكمل الدين والعمل، ولكنه لا يستقل بذلك، إذ هو غريزةٌ في النفس، وقوةٌ فيها كقوة البصر، إن اتصل به نور الإيمان والقرآن كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار، وإن انفرد لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن إدراكتها، وإن أبعد بالكلية كان الأقوال والأفعال أموراً حيوانية) ⁽¹⁹⁾.

ولا تعارض بين النقل الصحيح والعقل الصريح ؛ إذ كلاهما مصدر الهدایة، ودليل إلى السبيل القصد، وأمران شأنهما ذلك لا بد أن يظللهما التناغم والتكمال، ويحوطهما التوافق والانسجام، فإذا لاح تعارض بينهما فمنشئه تحريف النصوص، وإزالتها عن وجهاها وحقيقةها، أو سوء استعمال العقل، وتسریحه في مجالٍ لم يخلق له.

فطبيعة الوحي، إذا، يجب أن توافق طبيعة العقل الإنساني السليم ؛ لأنَّهما مصدراً هداية لغاية واحدة من كامل واحد كملاً مطلقاً وهو الله سبحانه وتعالى ⁽²⁰⁾.

مهما يكن من أمر فإنَّ التعويل على العقل المحسن، والاستقلال به في البحث، وسلطه على الأمور الغيبة، رجم بالغيب، وتقول على الشرع، وتحكم بلا دليل، وإنفاق للوقت فيما لا طائل تحته، وضرب في متاهة الضلال، (ولا ثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام، فمن رام علم ما حظر عنه علمه، ولم يقنع بالتسليم فهمه، حجبه مراهمه عن خالص التوحيد، وصافي المعرفة) ⁽²¹⁾.

ويعجبني تقسيم أحد علماء السنة للعقل إلى قسمين : عقل أعين بالتوفيق، فهو داعٍ صاحبه إلى امتثال أمر الآمر، والتسليم له، والتصديق بأخباره، وعقل كيد

(19) مجموع الفتاوى لابن تيمية، 3/ 338 - 339.

(20) منهاج الإمام محمد عبد العظيم في تفسير القرآن الكريم لعبد الله شحاته، ص 83

(21) متن العقيدة الطحاوية، ص 9.

بالخذلان، يطلب بعمقه إدراك ما استأثر الله بعلمه، وحجب أسرار الخلق عن فهمه، حكمة منه بالغة ليشهدوا عجزهم عن درك الغيب، ويسلموا لأمره طائعين⁽²²⁾.

ومن ثمَّ فإن العقل طاقة مصانة في الشرع، لا ينبغي إهدارها في تعقل حقائق الوجود الغيبي، وتصور ما وراء العالم المحسوس ؛ ذلك أن قدرة الله تعالى لا تقف عند حدود العقل البشري، ولا تنضبط بعادات الناس، ولا تذعن للقوانين السببية، فأنى للبشر أن يحيطوا بذاته وصفاته علماً، ويطلعوا على أمور الغيب حقيقة، مهما أوغلوا في بحوثهم، واستقصوا بمعارفهم؟!

وتعجبني هنا كلمة مضيئة لسيد قطب رحمه الله في بيان مصير العقل الباحث في حقائق الغيب، يقول : (أما محاولة إدراك ما وراء الواقع بالعقل المحدود الطاقة.. فهي محاولة فاشلة أولاً، وعابثة أخيراً ؛ فاشلة لأنها تستخدم أدلة لم تخلق لرصد هذا المجال، وعابثة ؛ لأنها تبدد طاقة العقل، التي لم تخلق مثل هذا المجال. وعلى العقل أن يتلقى العلم في أمور الغيب من العليم الخبير الذي يحيط بالظاهر والباطن، والغيب والشهادة، وهذا الاحترام لمنطق العقل هو الذي يتحلى به المؤمنون)⁽²³⁾.

المطلب الثالث الشواهد التطبيقية على تسلط العقل على النص

صاغ أهل العلوم العقلية وأرباب الفلسفة قانوناً كلياً يرجع إليه في علوم الشريعة، وهو أن النقل إذا تعارض مع العقل (إما أن يجمع بينهما وهو حال ؛ لأن العقل أصل النقل، فلو قدمناه عليه كان ذلك قدحاً في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل الشيء قدح فيه، فكان تقديم النقل قدحاً في النقل والعقل جمياً، فوجب تقديم العقل، ثم النقل إما أن يقال بعدم صحته، وإما أن يتأول أو يفوض)⁽²⁴⁾.

(22) الحجة في بيان المحة للأصفهاني، 2/295.

(23) في ظلال القرآن لسيد قطب، 1/40 باختصار.

(24) أساس التقديس في علم الكلام للرازي، ص 172 - 173.

إن الافتتان بهذا القانون، والتسليم به، كان مدللاً إلى تأليه العقل وتجيده، وجعله أصلاً متبعاً، ومرجعاً مقدماً على الوحي، فإذا تراهما في مورد التعارض قدم الناقص وهو العقل على المقصوم وهو الشرع، ومن هنا تعاظم خطر التفسير العقلي، وضلت أفلام وأفهام في بيان مراد الوحي، وتفصيل هداه.

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية كان بالمرصاد لهؤلاء، فتبعد شبههم تبع قائف الأثر، وكرّ عليها بالنقض، فإذا بقانونهم الكلي في حساب الوساوس ونفثات الأوهام ! وكتابه : (درء تعارض العقل والنقل) حجة في هذا الباب، وقد لخص مباحثه تلميذه ابن القيم، وجُود فيها الكلام في كتابه : (الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة).

وقد جعل مفسرو المعتزلة العقل إمامهم وسائقوهم، وأحلوه منزلة فوق طاقته ومداركه، وزاحموه بالوحي حتى حرفوه عن مواضعه، قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى : «وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ»⁽²⁵⁾ : (يحتاج إليه في الدين ؛ لأنَّ القانون الذي تستند إليه السنة والإجماع والقياس بعد أدلة العقل).⁽²⁶⁾ وأصرَّ من هذا ما قاله الجاحظ إمام المعتزلة : (فَمَا حَكْمُ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَّا لِلذَّهَنِ، وَمَا الْإِسْتِنَابَةُ إِلَّا لِلْعَقْلِ).⁽²⁷⁾

وتَأثِّرَ بهذا النهج، ونسجاً على نوله، سار بعض المفسرين عنقاً فسيحاً في تحكيم العقل، وإشاره بالإكبار، وتقديمه على الوحي عند التعارض، ومنهم الشيخ محمد رشيد رضا، وهو المطلع على الحديث، والمعتنى بصناعة، فقد احتفى بالقانون الكلي عند أرباب العلوم العقلية، وافتتن به أياً افتتان في تفسيره، ومصداق ذلك قوله : (إِنَّ الدِّينَ الْعَقْلِيَّ الْقَطْعِيُّ إِذَا كَانَ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ مَا يَخَالِفُهُ فَالْعَمَلُ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ مُتَعَيِّنٌ).⁽²⁸⁾

وقد وضع الأستاذ محمد فريد وجدي هذا القانون نصب عينه عند تفسيره بعض الآيات، فقال : (لو تعارض نص وعقل، أو علم صحيح أول النص وأخذ

(25) يوسف : 111.

(26) الكشاف للزمخشري، 2 / 248.

(27) رسائل الجاحظ، ص 191.

(28) شبهات النصارى وحجج الإسلام لمحمد رشيد رضا، ص 71.

بحكم العقل أو العلم، وقد أول آباءنا من هذه الآيات ما خالٍ عقولهم، أو ناقص العلم الصحيح، ونحن بخري على سنته، فنؤول ما خالٍ عقولنا منها).⁽²⁹⁾

والنقول عن هؤلاء المفتترين بالعقل جمة، وجلب بعضها مغنٍّ عن الاستقصاء، والأهم من ذلك تعزيزها بالشواهد التطبيقية من تفاسيرهم؛ لأنها دالة على المقصود، ومجملة للمنحي العقلي أتم الجلاء :

1- إنكار التفسير الصحيح لـ(الرعد)

أنكر الشيخ محمد عبد التفسير الوارد للرعد في أحاديث صحيحة، ارتكاناً إلى شبه عقلية واهية لا يعكر بمثلها على النقل الصحيح، وقد جاء إنكاره هذا في قالب تهكم وسخرية من اعتقدوا هذا التفسير، وروجوا له، وفي مقدمتهم الجلال السيوطي عند تفسير قوله تعالى : «أَوْ كَصَبَ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلْمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ»⁽³⁰⁾، قال الشيخ محمد عده : (وقال مفسرنا الجلال السيوطي : «إن الرعد ملك أو صوته، والبرق سوطه يسوق به السحاب»، كأن الملك جسم مادي؛ لأن الصوت المسموع بالأذان من خصائص الأجسام، وكأن السحاب حمار بلدي لا يسير إلا إذا زجر بالصراخ الشديد والضرب المتتابع).⁽³¹⁾

وهذا التعقيب في غير محله، ويرد من وجهين :

- الأول : إن قدرة الله تعالى لا تحبط بها مدارك العقل البشري، ولا تخضع للقوانين السببية، فلا يصح من هنا مناظرة تجليلات هذه القدرة بموازين العقل، وسبّرها بمعايير البشر؛ وأي محاولة لإيقحام الفهم البشري في هذا المجال، محكوم عليها بالإخفاق والubit، أما الإخفاق؛ فلأن أدلة الفهم سخرت في غير محلها الطبيعي، وأما العيب؛ فلأنها أهدرت في مجده لا طائل من تحته.

- الثاني : إن تفسير السيوطي للرعد معدود في التفسيرات المأثورة التي جاءت بها الأحاديث الصحاح، فكيف يرد برأي عليل، وتوجيهه فطير؟ فعن ابن عباس

(29) الإسلام دين الهدى والإصلاح لـمحمد فريد وجدي، ص 92.

(30) البقرة : 19.

(31) تفسير المنار، 1/ 174.

رضي الله عنه قال : (أقبلت يهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا أبا القاسم أخبرنا عن الرعد ما هو : قال : ملك من الملائكة موكل بالسحاب ، معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله ، فقالوا : ما هذا الصوت الذي نسمع قال : زجرة بالسحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمره) ⁽³²⁾ .

2 - إنكار عالم الجن

إن الجن صنف من المخلوقات العاقلة المكلفة تنتهي إلى عالم مستتر غير منظور ، لا تخضع حقيقته لسيطرة المحس ، مع التمتع بقدرة خارقة على التشكيل ، وسرعة كبيرة في الحركة والانتقال .

ولما كانت طبيعة هذا المخلوق قائمة على التستر والتخفى ، أنكر الحسينيون وجوده ، وتأولوا النصوص الواردة فيه بما يحرف الكلم عن مواضعه ؛ ذلك أن إيمانهم مقتصر على ما يلمس لمس اليد ، وعقلهم لا يقبل إلا نداء الحقائق العارية عن أثواب الغيبيات .

ومن هؤلاء صاحب كتاب : (الهدایة والعرفان في تفسیر القرآن بالقرآن) ، فسر قوله تعالى : ﴿قُلْ أَوْحَيْ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفْرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ ⁽³³⁾ ، بقوله : (يطلق الجن والجنة على الزعماء والمستكبرين من السادة المتبوعين ، ويعبر عن الإنس بسائر المقلدين والتبعين والمستضعفين) ⁽³⁴⁾ .

وعرف الجن في موضع آخر من تفسيره بقوله : (الجن يطلق على العالم الخفي والظاهر القوي ، وجن كل شيء أوله ومقدمته ، وجن الجيش قواده ورؤساؤه) ⁽³⁵⁾ .

وفي هذا التعريف إنكاراً صريحاً لعالم الجن ، وقد تولى كبره منذ زمن بعيد كفراً الأطباء وال فلاسفة ، ويرد عليهم القرآن والسنة ، فقد ذخر أبا تفاصيل جمة عن مادة الجن ، وتتكليفه ، وطعامه ، ودوابه ، ومراتبه في الصلاح والفساد ، بما يقطع دابر الشك في

(32) رواه الترمذى في كتاب التفسير ، باب ومن سورة الرعد ، 5/274 ، برقم : 3117 ، واللفظ له ، وقال : (هذا حديث حسن غريب) ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ، برقم : 2483 ، والألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) برقم : 1872 .

(33) الجن : 1.

(34) الهدایة والعرفان لمحمد أبي زيد ، ص 458 .

(35) نفسه ، ص 297 .

حقيقةه، ويفند التأويلاً المكذبة التي حامت حوله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (لم يخالف أحد من طوائف المسلمين في وجود الجن، ولا في أن الله أرسل محمدًا عليه السلام إليهم، وجمهور طوائف الكفار على إثبات الجن، أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهم مقررون بهم كإقرار المسلمين، وإن وجد منهم من ينكر ذلك، كما يوجد في المسلمين من ينكر ذاك .. كالجهمية والمعتزلة، وإن كان جمهور الطائفة وأئمتها مقررين بذلك) ⁽³⁶⁾.

3- صرف (الإمداد الإلهي) عن ظاهره

ذهب الشيخ محمد رشيد رضا إلى أن الإمداد الإلهي في قوله تعالى : ﴿إِذْ تَسْتَغْفِرُونَ رَبِّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنَّى مُعْذِّبُكُمْ بِالْفِلْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾⁽³⁷⁾، روحاني معنوي لا مادي حسي ؛ لأن الملائكة لم تشارك في معركة بدر، وإنما خالطت أرواح المؤمنين وثبتت أقدامهم ⁽³⁸⁾. وهذا صنيع المؤولين للمعجزات المادية والخوارق الظاهرة التي وردت في القرآن الكريم، أو السنة الصحيحة، وكم له من نظائر في تفسير الرجل، وتفسير شيخه محمد عبده، ولهم سلف في ذلك، اغترروا بميزان العقل في الحكم على المعجزات وتفسيرها، كالمعتزلة، وأهل الاستشراق.

والعجب من الشيخ محمد رشيد رضا أنه يضعف الأحاديث الصحيحة الواردة في شأن معجزة الإمداد الإلهي يوم بدر ⁽³⁹⁾، وهو العارف بصناعة الحديث، الخبير برجاله، وما ضعفه في هذا الباب مرويات ابن عباس بدعوى الإرسال، ولا أظنه يجهل حكم مرسل الصحابي، فالجهالة بالصحابي لا تضر ؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وهذا ما حدا بابن الصلاح إلى استثنائه من أنواع المرسل.

وتجدد الرد كافياً شافياً على تأويل الشيخ محمد رشيد رضا عند الأستاذ أحمد محمد جمال في كتابه : (القرآن الكريم كتاب أحكمت آياته) ⁽⁴⁰⁾، والدكتور فهد الرومي في كتابه : (اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر) ⁽⁴¹⁾، والدكتور طاهر محمود محمد يعقوب في كتابه : (أسباب الخطأ في التفسير) ⁽⁴²⁾.

(36) مجموع الفتاوى لابن تيمية، 19/10.

(37) الأنفال : 9.

(38) تفسير المنار، 2/561، 9/566.

(39) نفسه.

(40) 145/2 – 159.

(41) 735/2 – 736.

(42) 315/1 – 317.

المبحث الثاني

التعصب المذهبي

إن الشكوى من التعصب المذهبى قديمة، والعجيج منه معتاد، وقد ابتليت به علوم الشريعة في كل عصر، ونفح في كثرة أحلاف التقليد، وأسراء الجمود، وأجاج أواره التدابر الفكري بين المسلمين؛ إذ انقسموا إلى فرقٍ وطوائفٍ لا ينتظمها جامع إلا المماضة والملاحة، وتسفيه المخالف. فلا بدَّعَ أن يتصرَّ كل عالمٍ لمذهبِه، ويتحذَّز كتبه مدلِّفاً إلى هذا الانتصار، طلباً للغلبة، والفلج، والتبنّيل عند الناس. ولو كان الإنصاف إمامه، والعدل قائدَه، والاستقلال زينته، لما وردَ هذا المورد، لكنَّ حبَّ الشيءِ يعمي ويصمُّ!

وكان علم التفسير كثِفَاً موطأً لهذا الآفة، ومرقاً إلى الانتصار المذهبى، لم يسلم من ذلك مذهب من المذاهب، على تفاوت حظوظ أصحابها من التعصب، وتحذر بعضهم من ربوتها في أحابينٍ معدودةٍ تبرز فيها روح الاستقلال، وتسيطر نزعَة التجرّد.

وقبل أن يخلبَ شواهدَ حيَّةً من التعصب المذهبى الذي شابَ بعض التفاسير، يحسن التمهيد لذلك ببيان مفهوم هذا التعصب، واستجلاء عقابيله الوخيمة على تفسير كتاب الله تعالى.

المطلب الأول

مفهوم التعصب المذهبى

المقصود بالتعصب المذهبى الانتصار لمذهب معين في أصول العقيدة، أو فروع الفقه، أو قضايا السياسية، مع التجرّد عن الإنصاف، والعراء عن الدليل، والغلو في تقدير الرجال. ولا يظهر التعصب، وتنفق سوقه، إلا في بيئه ران عليها

التحجر الفكري، وعم التفريط في الكتاب والسنة، وكثرة الإعراض عن الأدلة، ومد التقليد سلطانه على الأشخاص، والأفكار، والأذواق !

ولا يذهبن عنك أن التعصب المذهب يجعل المذهب أصلًا متبوعاً، والنصر فرعًا تابعاً، إذ تقرر في ذهن الفقيه، أو المفسر أو المؤول، فكرة مسبقة، فيحمل عليها النصوص حملًا تضيق به، أو تنبو عنه، انتصارًا لقول إمام، أو إفحاماً لخصم، أو نضحاً عن مذهب ! وما أفحش قول أحد المتعصبين حين قرر قاعدة متهافتة من قواعد مذهبه : (إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجواباً : مذهبنا صواب يتحمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأ يتحمل الصواب) ^(١).

ولا شك أن المتعصب حين يدعو إلى مذهب ويوالي، ويعادي عليه، ينصب مقلده إماماً معصوماً، ويجرّد الاتباع له، ويستغني به عن الاستهداء بنور الكتاب والسنة، وهذا العمرى هو الضلال بعينه !

ومع هذا فلا يغنم فضل الأئمة، ولا يهتم جانب السلف، إذ الاقتباس من فهو مهم، والاستفادة من مناهجهم، فريضة عين على طالب العلم، ولا يحرم من هذا الخير إلا أهوج أرعن زين له الهوى الاكتفاء بفهمه عن الرجوع إلى أئمة الهدى، وحيثت المكابرة إليه الانصراف عن جهود الأوائل !

وللشيخ شلتوت كلام متين في هذا الباب، نعي فيه على المتعصبين تلاعيبهم آيات الله تعالى، نصرةً لمذهبهم، وتعضيداً لأقوال أئمتهم، نسقه - على طوله - لجودته وتعلقه بالمراد، يقول : (ولقد نجم عن هذه الطريقة أن عدل بعض الآيات عن معانيها وأغراضها التي سبقت لها، أو حكم فيها معنى لا تتحمله قضى عليها بالنسخ، وكثيراً ما تفسر الآية على مقتضى القواعد الأصولية التي استخلصها أرباب المذهب من الفروع الفقهية، واتخذوها أصولاً تحاكموا إليها في فهم القرآن والسنة واستنباط الأحكام، ولم يقف ذلك عند التشريع وآيات الأحكام؛ بل تعدى إلى العقائد وآراء الفرق، فترأهون يقولون : هذه الآية لا تتفق ومذهب أهل السنة، فهي مؤولة بكلذا وكذا، كما يقولون : هذه الآية لا تتفق ومذهب الحنفية، وتتأوילها

(١) الدر المختار على رد المحتار لابن عابدين، ١/ 48 - 49.

كذا وكذا، وكما يقولون : هذه الآية أو تلك الآيات – وربما نيفت على السبعين – لا تتفق ومشروعيَّة القتال فهُيَّ منسوخة !

وهكذا صار القرآن فرعاً بعد أن كان أصلاً، وتابعأً بعد أن كان متبعاً، وموزوناً بغيره بعد أن كان ميزاناً، يقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽²⁾، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته الصحيحة، ولكن هؤلاء عكسوا القضية، وقلبوا التشريع، وردوا كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام إلى ما لهم من آراء، وما لقلديهم من مذاهب⁽³⁾.

المطلب الثاني

مساويَّة التَّعصُّب المذهبِي في التَّفسير

إن للتعصب المذهبِي آثاراً سيئة، وعواقبَ وخيمةَ على دين الله تعالى، وأخلاق الناس، ومسارِ الاجتهد العلمي، وقد أفرد هذا الموضوع بالتأليف، وأشبع فيه القول بما لا مزيد عليه. والذي يهمنا هنا أن نستجلِّي مساويَّة التَّعصُّب المذهبِي في تفسير كتاب الله تعالى، التزاماً بالإطار الموضوعي الذي يدور فيه البحث، واستيفاءً لجوابه.

بيد أننا لن نسلك في هذا الاستجلاء مسلك البسط والتفصيل، وحسبنا الإلماع إلى أبرز الآثار، وأفحح المساويَّة :

1 - إبعاد الناس عن كتابهم الأول، ورأس مقدساتهم، وهو القرآن الكريم ؛ إذ التقليد صارف عن التدبر، والتفكير، وإعمال العقل، وهذه مسالكُ مفضية إلى الاستنارة بهداية القرآن .

2 - مخالفة الهديِّ القرآني في العبادة والمعاملة والسلوك الحضاري ؛ ذلك أن النضال عن المذهب بالباطل يفضي إلى تحريف الآيات، وحملها على معانٍ غير مقصودة، ومن هنا تأتي المخالفة !

(2) النساء : 59.

(3) نقلأً عن قصة التفسير للشرباصي ، ص 111.

- 3 - الانشغال بأقوال العلماء، والآراء المجردة عن التفقة في كتاب الله تعالى، واستجلاء مقاصده، واكتناء أسراره.
- 4 - امتلاء كتب التفسير بالأحاديث الموضوعة والضعيفة، والظنون والحكايات الواهية التي تساق أحياناً بعجرها وبعجرها لتعضيد المذهب، ونصرة القول !
- 5 - الإلحاد في آيات الله تعالى، وتحريف الكلم عن مواضعه، لحمل النصوص على المعاني المقررة في ذهن المفسر، وتطويعها لنصرة مذهبه، مما جعل النص القرآني تابعاً بعد أن كان متبعاً، ومحكوماً عليه بعد أن كان حاكماً !
- 6 - التموقع في مذهب واحد، وصد الناس عن الاستفادة من جهود المذاهب الأخرى، وثمرات عقول السلف الصالح، وفي هذا من التضييق والتعمق ما لا يخفى.
- 7 - استشراء آفة التقليد، والجمود، والانحسار الفكري ؟ إذ يحمل التعصب المذهبي صاحبه على نبذ الاجتهاد، ومعاداة المجتهددين، بدعوى أن الحق منحصر في مذهبة، والصواب حكر على إمامه.
- 8 - استشراء آفة الغلو في الرجال، وتقديس آرائهم، مع أن العصمة لله ورسوله، ولا أحد يعلو على الحق مهما علا شاؤه في العلم.
- 9 - تعميق هوة الخلاف والتدابير بين المسلمين، ذلك أن التعصب لمذهبة في التفسير، لا يقر قراره، ويهاه باله، إلا إذا فلح بحجته، وأرغم خصميه، وظهر في الناس عظير الغالب المتمكن، وكفى بهذا الغرض حاملاً على إثارة الشenan، وتهييج سخائم النفوس !

المطلب الثالث

الشواهد التطبيقية على التعصب المذهبية

لما انتفشت بدعة الفرق، والتهاوش المذهبية، أخذ أرباب المذهب وزعماء الطوائف يتنافسون في جلب الآتباع، ونصرة الأفكار، وأوغلو في ذلك إلى حد تنزيل القرآن على مذاهبهم وعقائدهم الخاصة، وحشوه بالإسرائيليات الموضوعة،

والروايات المطروحة، التي يمكن أن تكون مدللاً إلى إضفاء الشرعية على المنحى المذهبى المناضل عنه. ومن هنا شاعت تحكمات الفقهاء والمتكلمين وغلاة الصوفية من يروجون لمنازعهم الفكرية، ويتسورون في سبيل تعضيدها والدعابة لها حمى القرآن، فإذا بالآي يعدل بها عن بيانها الواضح، وسننها اللاحقة، والمقصد المسوفة له، لتصبح ردأً لمذهب فلان، وشفيعاً لطريقة علان !

وحتى يكون كلامنا مشفوعاً بالمثال، ومعززاً بالتطبيق نسوق نماذج من التعصب المذهبى في العقيدة والفقه والسياسة :

1- التعصب المذهبى في العقيدة

ناضل المعتزلة في تقاسيرهم عن مذهبهم المشهور في مصير الفاسق ؛ إذ قالوا بخلوده في النار أبداً، أحذاً بعمومات الوعيد، وعلى أرسهم الزمخشري الذي نزل هذه العمومات على اعتقاده الاعتزالي⁽⁴⁾، ضارباً صفحأ عن نصوص الوعد المخصصة للعموم الوارد في شأن الوعيد، وهي صريحة في خروج الموحدين من النار، وانضوائهم تحت لواء العفو. ومن هذه البابية حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : (تباعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزدوا ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه)⁽⁵⁾.

وانزع الحافظ ابن حجر من فقه هذا الحديث فوائد جمة، منها قوله : (فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذي يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل : لا بد أن يعذبه)⁽⁶⁾.

(4) انظر : الكشاف 78 / 1 : ، 273، 291.

(5) آخر جه البخاري في كتاب الإيمان، باب (11) : ، 81/1، برقم : 18، ومسلم في كتاب المحدود، باب الحدود كفارة لأهلها، 3، 1333/1، برقم : 1709، واللفظ له.

(6) فتح الباري لابن حجر، 1/87.

أما أهل السنة والجماعة فتوسطهم ظاهر في المسألة، واعتداهم ملحوظ؛ إذ بحث الكبيرة عندهم مؤمن ناقص الإيمان، فاسق بكبائره، ويستحق في الآخرة الوعيد المترتب على فسقه، وهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، ثم مصيره إلى الجنة إن مات على التوحيد.

2- التعصب المذهبي في الفقه

كانت التفاسير الفقهية معتركاً مذهبياً ضنكاً، تшاجرت فيه الآراء، وأصطربت المذاهب، وكيل الغمز واللمز جزافاً لأئمة كبار، وعلماء أجلة، والأنكى من ذلك تحريف آيات الله تعالى، وحملها على مذهب المقلد، نصرة له، وإرغاماً لخالفه !

ولسنا ننكر هنا أن نزعة التجدد والاستقلال زانت بعض المفسرين، وحدث بهم حدوأاً إلى إنصاف الخالف، وترجيع مذهبهم، لكن هذه النزعة لا تطرد أو تشکل سمتاً غالباً على التفاسير الفقهية، ثم إنها لا تثبت أن توارى وراء حجب صفيقة من التقليد، والعصبية، والجمود ! وذلك حين تعصف بالمفسر حمية المذهب ونعرته، فيتخاذل أثر الإنصاف عنه ويترايل فيه حتى يفيء إلى سنته المعهودة وطبيعته المقطورة. ولا يجد المرأح والانشراح إلا فيما ألف وتعود.

ولا تعوزنا هنا الشواهد المتکاثرة على تعصب المفسرين لمذاهبهم الفقهية، وانتصارهم لأئمتهم، فكتابهم طافحة بذلك، وأخبارهم متواترة في هذا الباب، وحتى لا يطول بنا مقام التمثيل، وننأى عن المقصود، بخترىء، بمثال واحد انتزعناه من تفسير (أحكام القرآن) لأبي بكر بن العربي، وهو دال على تعصب الرجل مذهبة، ونضجه عن إمامه، مع أنه مستقل برأيه في مسائل، وناهض بالترجمي في مناطقات، ومؤثر مذاهب أقوام على مذهبهم، وقد أحصى له الباحث محمد بن سيدى عبد القادر أربعين مسألة في سورة البقرة وحدها خالفة فيها مذهب المالكية، وجرد من تفسيره كتاباً مستقلاً برأسه في بيان ترجيحاته⁽⁷⁾.

(7) انظر أطروحته المعدة لنيل درجة الدكتوراه : (ترجمات أبي بكر بن العربي في التفسير من خلال كتابه : «أحكام القرآن» عرضاً ودراسة من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

إن الاستقلال بالترجيح، والميل إلى الاجتهاد في دائرة المذهب، لم يكن صارفاً لابن العربي عن نصرة مذهبه في أحابين كثيرة، وتسفيهه مذهب مخالفه بالعبارة الفجة، واللفظ القارص، مما لا يليق برجل مثله له في العلم باع طويل، وقدم راسخة! ومن استطالته على الأئمة التي قفت لها شعرى، واقشعر بدني قوله عن الشافعى : (وهذا تقصير عظيم من الشافعى)⁽⁸⁾، قوله عن أبي حنيفة : (ولكنه سكن دار الضرب فكثر عنده المدلس، لو سكن المعدن لما صدر عنه إلا إبريز الدين وإكسير الملة كما صدر عن مالك)⁽⁹⁾.

أما المثال الذي نجلبه على تعصبه المذهبى في الفقه فقوله في مسألة صيام ستة أيام من شوال : (كره علماء الدين أن تصام الأيام الستة التي قال النبي ﷺ فيها : «من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام الدهر كله») متصلة برمضان مخافة أن يعتقد أهل الجهة أنها من رمضان، ورأى أن صومها من ذي القعدة إلى شعبان أفضل ؛ لأن المقصود منها حاصل بتضييف الحسنة بعشرة أمثالها متى فعلت ؟ بل صومها في الأشهر الحرم وفي شعبان أفضل، ومن اعتقاد أن صومها مخصوص بثاني يوم العيد فهو مبتدع سالك سنن أهل الكتاب في الزيادة، وداخل في وعيد الشرع⁽¹⁰⁾.

ومن الواضح والجليل أن ابن العربي ينتصر لمشهور مذهبه في هذه المسألة، وهو كراهة صيام ستة أيام من شوال مخافة إلهاقاتها برمضان، فسدّت الذريعة إلى ذلك، على مذهب مالك رحمة الله في حسم مادة البدع، وقطع وسائلها، ومراعاة ميزان المصالح والمفاسد، وتقدير المال. وهذا ما يستفاد من نص الموطأ : (قال يحيى: وسمعت مالكاً يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان أنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويختلفون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة من أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك)⁽¹¹⁾.

(8) أحكام القرآن لابن العربي ، 3/1325.

(9) نفسه ، 2/771.

(10) نفسه ، 1/76.

(11) الموطأ بتتويج الحوالة ، 1/290.

والذي يترجح لي غياب النص عن مالك رحمة الله على ما حکاه المازري عن بعض المالکية⁽¹²⁾ ؟ بل صرّح بذلك ابن عبد البر قائلاً : (لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب، على أنه حديث مدنى، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه)⁽¹³⁾ أما من زعم أن مالكاً كان يفتي بكرابة صيام ستة من شوال، ولا يكرهها في خاصة نفسه⁽¹⁴⁾، فزعمه داحض ؛ لأننا نزه إماماً عظيماً أن يعلم بستة ثابتة ثم يقصر العمل بها على نفسه، ويخفيها عن الناس، وهو يعلم مآل كتم العلم والتقصير في نشره، فضلاً عن أن بلاغ الدين عام لا يفرق فيه بين عالم وجاهل، وشريف ووضيع.

فالقول بالكرابة يتنافى مع ما ثبت من فضل صيام هذه الأيام في حديث أبي أيوب الأنصارى عند مسلم، فكيف يحرم المسلم من أجر صيام الدهر بذريعة حسم وسائل الفساد ؟ فإذا كان سبب الكراهة الخوف من اعتقاد الجهل بفرضية هذا الصوم، فعلاجه ميسور متاح، وهو أن ندعو الناس إلى العمل بهذه السنة مع بيان وجه الندب فيها، وتوعيتهم باستقلالها عن رمضان، وما دور العلماء إذا لم يتصروا الناس بحقائق دينهم، وأسرار شريعتهم ؟ أما أن يشهر سلاح (اعتقاد الجهل) في وجه كل نفل وتطوع، فمسلك غير مرضي يؤول إلى إسقاط سن كثيرة، ولا عجب أن ترك نوافل وطاعات بدعوى الخوف من إلحاقة بالفرائض. وقد انبرى أبو سالم العياشي المالكي لإبطال هذا المسلك، والتعلق به في رد السنن، فقال : (.. والعلة في ذلك ما ثبت عن الإمام في أمثال ذلك من خشية الإدخال مما ليس من العبادة فيها، وإن كان عبادة في نفسه، وهذه العلة في الغالب متنافية في هذه الأزمنة لتقرر الدين ووضوّه، فلا تلبس عبادة بأخرى، ولا يخشى اعتقاد وجوب ما ليس بواجب إلا على عامي صرف فيسأل أهل الذكر إن كان لا يعلم)⁽¹⁵⁾.

فالمنع من صيام ستة أيام من شوال لا يخرج عن نوع الذريعة الملغاة ؛ لانتفاء العلم بتحقق المفسدة المتreqعة، ولم يقل بها أحد من أهل العلم غير المالکية، فضلاً عن أن الفساد الناشئ عن هذا الصيام مقصور على طائفة محدودة لشبهة الجهل

(12) مواهب الجليل للخطاب، 415/2

(13) نقله عنه ابن القيم في تهذيب السنن، 332/6

(14) مواهب الجليل للخطاب، 414/2

(15) ماء الموائد للعياشي، 1/294

والجفاء على حد تعبير الإمام مالك رحمة الله، بينما يتتفع بالصلحة جمهور الناس، وهي محققة الجلب بحصول الاقتداء والاتباع، وإحراز الصائم أجراً موفوراً.

ومن العجب العجاب أن أبي بكر بن العربي تعصب لمشهور مذهبة إلى حد قلب السنة بدعة، والبدعة سنة ؟ وبيان ذلك من وجهين :

- الأول : أنه عذر تخصيص ثانٍ يوم العيد بالصيام بدعة مردودة، ومسلكاً من مسالك أهل الكتاب في الزيادة على الدين، وفي كلامه نظر ؛ لأن ظاهر حديث أبي أيوب الأنباري يؤنس لهذا التخصيص، فمن بدأ صيام ستة من شوال ثانٍ يوم العيد، فقد أصاب السنة، وحاز الأجر الموعود به إن شاء الله تعالى.

- الثاني : أنه أجاز نقل صيام هذه الأيام إلى شهور آخر غير شهر شوال، بدعوى أن المقصود حاصل بتضييف الحسنة بعشرة أمثالها متى فعلت، فلا يلتفت إلى زمـن إيقاع العبادة وإن كان منصوصاً عليه من الشارع ! وهذا - لعمري - مخالفة صريحة للشرع الذي وقت للعبادات أوقاتاً لا يجوز التقديم فيها أو التأخير، وما كان باهـة التوقف لا يصار فيه إلى الرأي ! ولا أظن أن هذه القاعدة المشهورة تخفي على أبي بكر بن العربي، وهو العالم النحـير المـتفـنـ، ولكن التقليد لا يأتي بـخـيرـ، ولـكـلـ جـوـادـ كـبـوـةـ، ولـكـلـ سـيفـ نـبـوـةـ !

3- التعصب المذهبي في السياسة

تعـدـ تفـاسـيرـ الشـيـعـةـ مـرـتـعاـ خـصـباـ لـلـتـعـصـبـ المـذـهـبـيـ، وـالـمـهـاـتـرـاتـ السـيـاسـيـةـ ؟ـ إذـ أكثرـ تـأـيـلاـتـهـمـ تـدـورـ فـلـكـ الإـمامـةـ وـالـولـاـيـةـ، (وـكـانـ الـقـرـآنـ لـمـ يـنـزـلـ إـلـاـ فـيـهـمـ)، وـلـقـدـ تـبـاـوـزـاـ فـيـ هـذـهـ الدـعـاوـىـ كـلـ مـعـقـولـ، وـأـسـفـواـ فـيـ تـأـيـلاـتـهـمـ إـلـىـ ماـ يـشـبـهـ هـذـيـانـ الـمـعـتوـهـينـ، حتـىـ قـالـواـ :ـ إـنـ النـحـلـ فـيـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ :ـ (ـوـأـوـحـيـ رـبـكـ إـلـىـ النـحـلـ)ـ هـمـ الـأـئـمـةـ، وـرـوـوـاـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ :ـ نـحـنـ النـحـلـ الـتـيـ أـوـحـيـ اللـهـ إـلـيـهـ (ـأـنـ اـتـخـذـيـ مـنـ الـجـبـالـ بـيـوتـاـ)ـ أـمـرـنـاـ أـنـ تـخـذـ مـنـ الـعـرـبـ شـيـعـةـ، وـ(ـمـنـ الشـجـرـ)ـ يـقـولـ :ـ مـنـ الـعـجمـ، وـ(ـمـاـ يـعـرـشـونـ)ـ يـقـولـ :ـ الـوـالـيـ)ـ⁽¹⁶⁾.

(16) أصول مذهب الشيعة الاثني عشرية لناصر القفارى، 165.

ومن إسفافهم في هذا الباب أنهم يحملون آيات النعيم والبشرة على أنفسهم وأئمتهم المعصومين، وآيات الوعيد والعقاب على مخالفتهم وخصومهم، ومن يطالع تفاسيرهم كتفسير الطبرسي والقمي وأضرابهما يجد أن صنيعهم لا يعدو التوجيه السياسي لمرحلة زمنية معينة، وكأن القرآن نزل فيهم خاصة، وفصل بينهم وبين الخصوم بنصرة جانبيهم، وتعضيد موقفهم.

وقد كان هذا التحامل المذهبى عند مفسرى الشيعة محل انتقاد المستشرقين، وأرباب النقد الغربي، فها هو المستشرق جولد تسيهير ينتقد تفاسير الشيعة بقوله : (وإن تفسير القرآن الذي يقدم إلينا هو تفسير يوحى به حنق لا تحده حدود، وفقد شديد التعصب ، فحيثما يذكر في مكان ما من القرآن ما يدل على التحقير، يستخرج حمل ذلك على الخلفاء الغاصبين من غير العلوين وأعوانهم)⁽¹⁷⁾.

ومن التفسيرات التي تشتم منها رائحة التعصب السياسي تفسير (أحكام القرآن) للجصاص؛ إذ تكفل في بغضه لمعاوية - رضي الله عنه - وتعسّف في حمل الآيات على أفراد مخصوصين، واستثنى غيرهم منها دون دليل ناهض، يقول في تفسير قوله تعالى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾⁽¹⁸⁾ : (وفيه الدلالة الواضحة على صحة إماماة الخلفاء الأربع أيضاً ؛ لأنَّ الله استخلفهم في الأرض ومكَنَ لهم كما جاء في الوعد، ولا يدخل فيهم معاوية؛ لأنَّه لم يكن مؤمناً في ذلك الوقت)⁽¹⁹⁾.

(17) مذاهب التفسير الإسلامي لجولد تسيهير، ص 312 - 313.

(18) النور : 55.

(19) أحكام القرآن للجصاص، 3/392.

المبحث الثالث

الاستغناء باللغة عن الرواية والسماع

إن الرواية هي الأصل في التفسير، وقواعد اللغة تابعة لها، ومحكومة بها، فمن سارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية مستغنياً به عن استظهار السمع والنقل فيما يتعلق بالغرائب والمبهمات، ومواضع المذف والإضمار، والتقديم والتأخير، كثُر سقطه، وانحاش إلى زمرة المفسرين بالرأي المذموم.

و شأن من يستغنى بقواعد اللغة عن النقل الصحيح، أن يجعل القاعدة حاكمة على القرآن، فيتعصب لها، ويتكلف المحامل الباردة لتقرير صحتها، وإن أبى ذلك الصياغة القرآنية كل الإباء، ولا يُستغرب ذلك من لا يراعي المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه، والمخاطب به، ويلهث وراء قواعده، وكأنها المرجع الأول، والحكم الأوحد !

ومن باب توفيق الفائدة، نسوق أقوال العلماء في ذم الاستغناء باللغة، ثم نعرج على نقد دعوة معاصرة روجت لهذه لظاهرة، ثم نردف ذلك بشواهدتها التطبيقية مما نفع عليه في كتب التفسير.

المطلب الأول

أقوال العلماء في ذم الاستغناء باللغة

تمالئت أقوال العلماء على ذم الاستغناء باللغة عن النقل الصحيح في تفسير كتاب الله تعالى، وليس ومن وكدنا هنا استقصاء هذه الأقوال^(١)، وحسبنا الاجتزاء بما يدل على المراد صراحة، ويعني التمثيل في هذا الباب.

(١) استقصى هذه الأقوال الدكتور طاهر محمود محمد يعقوب في كتابه : (أسباب الخطأ في التفسير)،

1 – قال الحافظ أبو عمرو الداني منكراً صنيع أهل اللغة في إثارة قواعدهم بالتقديم على القراءة الثابتة بالإسناد الصحيح : (وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأقىشى في اللغة، والأقىش فى العربية ؛ بل على الأثبت فى الآخر، والأصح فى النقل، والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها)⁽²⁾.

وهذه قاعدة متينة لا يستغنى عنها في التفسير ؛ إذ بها يستقيم الاستمداد من حياض الآخر، والجري على جادة السنن، وقد كان السلف الصالح يأخذون بالقراءة متى ثبتت وصح إسنادها، ولا يحتفلون بموافقتها للقواعد النحوية والأقىسة اللغوية ؛ لأن القراءة الثابتة سنة متبعة، والنسل الصحيح حاكم على القاعدة لا العكس.

2 – قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتاج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم)⁽³⁾.

وكلامه صريح في أن التفسير بالتأثر مقدم على أقوال أهل اللغة ؛ لأن ما عرف من جهة النبي ﷺ حاطت به العصمة، ووجب له التقديم، بخلاف ما كان من صنيع البشر فإنه عرضة للزلل، والسيهو، والغفلة، مهما بلغ الإنسان من العلم، واستقصى في المعرفة.

3 – قال الشيخ جمال الدين القاسمي : (وقد يقدر بعض النحاة ما يقتضيه علم النحو، لكن يمنع منه أدلة شرعية، فيترك ذلك التقدير ويقدر آخر يليق بالشرع)⁽⁴⁾.

وهذه القاعدة الجليلة ندّت عن بعض المفسرين النحاة حين جعلوا القواعد المجردة سلطاناً حاكماً على المروي المؤثر، وأوغلوها في هذا المسلك فحكموا على

(2) نقله ابن الجوزي في النشر ، 10/1 - 11.

(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية . 7 . 286

(4) تفسير القاسمي ، 1/262.

مواضع من الصياغة القرآنية بشذوها عن قوانين النحو العربي، ورکنوا إلى توجيهات متكلفة لاخذكم الموضع الشاذ في زعمهم لما آمنوا به من القواعد والحدود.

وإذا كان النحاة القدامى قد أرسوا قواعد النحو على صورة المنطق، واستلهموا روحه في صياغة الحدود، فإن هذه الصياغة تأبى الخضوع للمنازع المنطقية، فيعتبرها من الخذف والإضمار، والتقدم والتأخير، ما تستوجهه الدواعي الفنية الخالصة، وهذا أمر لا مدخل فيه للمنطق؛ بل ما آتاه عن مقصده وروحه !

المطلب الثاني

رد دعوة معاصرة إلى الاستغناء باللغة

ذهب الشيخ أمين الخولي إلى أن الغرض الرئيس لعلم التفسير هو (النظر في القرآن من حيث هو كتاب اللغة العربية الأكبر، وأثرها الأدبي الأعظم، فهو الكتاب الذي أخذ العربية، وحمى كيانها، وخلد معها، فصار فخرها وزينة تراثها، وتلك صفة القرآن يعرفها العربي مهما يختلف به الدين، أو يفترق به الهوى، ما دام شاعراً بعربيته، مدركاً أن العروبة أصله في الناس، وجنسه بين الأجناس، وسواء بعد ذلك أكان العربي مسيحياً أم وثنياً.. أم كان المسلم المتحنف، فإنه سيعرف بعروبة متزلة هذا الكتاب في العربية، ومكانته في اللغة، دون أن يقوم ذلك على شيء من الإيمان بصفة دينية للكتاب، أو تصديق خاص بعقيدة فيه.. فالقرآن كتاب الفن العربي الأقدس، سواء أنظر إليه الناظر على أنه كذلك في الدين أم لا) ⁽⁵⁾.

وفي هذه الدعوة نظر من وجوه :

- الأول : إن عد القرآن الأثر الأدبي الأعظم للغة العربية سواء أنظر الناظر إليه على أنه كذلك في الدين أو لا،رأي ينادي على صاحبه بصيق الحظيرة، وانسداد الأفق؛ لأنَّه يجعل مقاصد القرآن في الهدایة، والإصلاح، وتغيير ما بالأنفس والأفاق، في درجة متأخرة من الاهتمام؛ بل يزبناها زبناً في الهامش، والقرآن كتاب هدایة في

(5) انظر تقديم الخولي لكتاب (الفن القصصي في القرآن الكريم) لتلميذه محمد أحمد خلف الله، ص : د، ي.

البدء والمتنهى، ولللغة فيه وعاء تبليغ، وأداة تواصل، مسخران لاستيفاء المقاصد الأولية. ولسنا نجد قوماً تأثروا ببيان القرآن، وشغفوا بجودة نظمه، كالصحاببة رضوان الله عليهم، لدنوهم من مناهل الوحي، ومشاهدتهم ظروف التنزيل، وتضلعلهم من لسان العرب، ومع هذا لم يكن نظرهم في القرآن جمالياً صرفاً؛ وإنما كان علمياً عملياً، حتى ترجم نصوصه في الواقع، وتُستوفى مقاصده في الإصلاح، وقد صدق من قال فيهم : (لو رأيتم أصحاب رسول الله ﷺ لقلتم : إنهم مصاحف تمشي على الأرض).

إن نظر الخولي إلى القرآن جرّه إلى ساحة المتعة الأدبية، والتذوق الجمالي، جرأً يهتضم المقاصد الأولية، والأغراض الكبرى، وهذا - لعمري - حجر على رحابة النص القرآني، وتضييق من آفاق معاصرته، وصدّ للناس عن الاستهداء بقيمه البناءية الهدادية. يقول الدكتور زياد خليل : (ينبغي أن نعود إلى القرآن لكي نقيم ذلك المجتمع الذي كان ينادي فيه على من يأخذ الزكاة فلا يأتي أحد، ولا يمكننا بحال تحت أي شعار أو أي غرض أن نتجاوز هذه المقاصد التي تنزل القرآن يهدي إليها بأبلغ أسلوب، وأحكام منطق، فلا نشتغل بالأسلوب عن المعنى نفسه، ولا نشتغل بظاهر النص على حساب روح النص وحقيقة ومقاصده، ولذا فإن منطلقاتنا إلى القرآن تهدف إلى إصلاح النفس، وإصلاح المجتمع الذي يتأهل ليقوم بدوره القيادي) ^(٦).

- الثاني : إن في دعوة الخولي إلى الاستغناء باللغة في التفسير، قفزاً على ميراث النبوة، وإعراضًا عن المروي المأثور، وتنكراً لجهود السلف الصالح في الفهم والتدبر، وهذا دأب من يستقل بنظره في فهم القرآن، ويستنكر عن الرجوع إلى النقل. ومهما بلغ المفسر من العلم باللغة، والقيام على صنعتها، فليس مننجى من العثرات التي لا تتوaci إلا باسترداد علوم التفسير، وأقوال السلف، وهدي الأثر قبل هذا وذاك. يقول الإمام النووي في سياق عدّه لمؤلفات المفسّر : (ولا يكفي في ذلك معرفة العربية وحدها ؛ بل لا بد معها من معرفة ما قاله أهل التفسير فيها، فقد يكونون جمعين على ترك الظاهر، أو على إرادة الخصوص، أو الإضمار، أو غير

(٦) تفسير القرآن واشكالية المفهوم والمنهج لزياد خليل، مجلة المسلم المعاصر، العدد 81، 1417هـ/1996م، ص. 30.

ذلك مما هو خلاف الظاهر، وكما إذا كان اللفظ مشتركاً بين معانٍ، فعلم في موضع أن المراد أحد المعاني ثم فسر كل ما جاء به، فهذا كله تفسير بالرأي، وهو حرام، والله أعلم⁽⁷⁾.

- الثالث : إن دعوة الخلوي تحرّىء أرباب البحث على اقتحام حمى القرآن بآراء مجردة، وأفكار زائفة، لا ترى في نصوص القرآن إلا مجالاً للتذوق، ورافداً للملائكة، ومرأحاً للانشراح النفسي، وهذه الأغراض إن وجدت وصحَّ التماسها، فإن الاهتمام بها إلى حد استيصال التقديم والتعظيم، يعني على المقصود الأولية للقرآن بوصفه كتاب هداية وإصلاح؛ ومصداق ذلك عد القصص القرآني قصصاً أدبياً في المقام الأول، يجري عليه ما يجري على النصوص الإبداعية من معايير النقد الأدبي، فضلاً عن ترسیخ المقوله المتهافة التي تزعم بأن القصة القرآنية ليست عرضاً تاريخياً تطلب فيه المطابقة الواقعية للصدق العقلاني⁽⁸⁾؛ وإنما هي قصة من صنع الخيال في تصرفه وانتزاعه، ولا نصاب للحقيقة فيها، وكفى بهذا الزعم اجتناءً على قداسة القرآن الكريم، وإزاراً بجلاله ! وقد تولى كبر هذا الافتياط، ونفع في كثيرون، محمد أحمد خلف الله في كتابه (الفن القصصي في القرآن)، وهو تلميذ الخلوي، ومربيه، وناصر مذهبـه في التفسير.

المطلب الثالث

الشواهد التطبيقية على الاستغناء باللغة

يعد كتاب (مجاز القرآن) لأبي عبيدة عمر بن المثنى أنموذجاً حياً للتفصير اللغوي المستغنى بقواعد العربية، واستعمالات فصحائـها، عن النقل الصحيح، والمروي الثابت، وتفسير الصحابة والتابعين، وقد أوغل في مسلكه هذا إلى حد إهـدار دلالة السياق، وإهمال أسباب النزول، وترك عادات المخاطبين بالقرآن، فـوـجد في تفسيره من تحكمـات اللغويـين، ومذاهـبـهم في التـنزيلـ المتـكـلـفـ، ما عـدـ بالـآـيـ عنـ بـيـانـها الواـضـحـ، وـسـنـتها الـلـائـحـ.

(7) البيان في آداب حملة القرآن للنووي، ص 242 – 243.

(8) الفن القصصي في القرآن محمد أحمد خلف الله، ص 131.

وilyه كتاب (معاني القرآن) للأخفش، وهو أجرأ من سابقه على اقتحام حمى القرآن، وأشد حرصاً على الوفاء بمنهج اللغويين في تقديم قواعدهم على النقل الثابت، إلا أنه عالة عليه، حتى قيل : (إنه نسخة مغيرة من كتاب أبي عبيدة). ولا يخرج كتاب (معاني القرآن) للفراء عن هذا المنحى، وفيه فواقر دالة على تعصبه لأهل اللغة، وإيشار منهاجهم بالإجلال والإكبار.

ونسوق هنا ثلاثة نماذج تطبيقية دالة على منهج الاستغناء باللغة في التفسير :

1- تفسير قوله تعالى : ﴿مَصْدَقاً بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾

قال بعض أهل اللغة في تفسير هذه الآية : (بكلمة من الله أي : بكتاب من الله، تقول العرب للرجل : أنسدني كلمة كذا وكذا أي : قصيدة فلان وإن طالت)⁽⁹⁾، وهذا تفسير لغوي محض، لا يلتفت إلى سبب النزول، وسياق الآية وبسابقها، والمأثور عن الصحابة والتابعين، وقد جاء عن ابن عباس والحسن وقتادة وعكرمة ومجاهد والسدي والضحاك والربيع بن أنس أن معنى (مصدقاً بكلمة من الله) : أي : يعني ابن مريم⁽¹⁰⁾.

وقد انبرى الطبرى لدحض هذا التفسير، وإرجاع المعنى إلى نصابه حين قال : (وقد زعم بعض أهل العلم بلغات العرب من أهل البصرة أن معنى قوله تعالى : ﴿مَصْدَقاً بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ بكتاب من الله، من قول العرب : أنسدني فلان كلمة كذا، يراد به قصيدة كذا جهلاً منه بتأويل الكلمة، واجتراء على ترجمة القرآن برأيه)⁽¹¹⁾.

2- تفسير قوله تعالى : ﴿وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾

قال بعض أهل اللغة في تفسير هذه الآية : (أي به ينجون من الكروب والجدب، وهو من العصر، وهي العصرة أيضاً، وهي المنجاة والملجأ، قال :

(9) مجاز القرآن لأبي عبيدة، 1/ 91.

(10) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 1/ 369.

(11) جامع البيان للطبرى، 3/ 253.

ولقد كان عصرة المنجود

أي : المقهور المغلوب⁽¹²⁾.

وهذا تفسير لغوی في غایة الإغراب، والبعد عن روح القرآن، والمحاجفة لترکیبه، وقد ردد الطبری على أصحابه بقوله : (وذلك تأویل يکفي من الشهادة على خطنه خلافه قول جميع أهل العلم من الصحابة والتابعين)⁽¹³⁾.

والعصر المراد في الآية لا يخرج في تفسير السلف الصالح عن معنیين :

- الأول : عصر العنب خمرا ، والزيتون زيتا ، والسمسم دهنا ، والمراد به كثرة الخیر والنعیم . وهذا قول ابن عباس ومجاهد والسدی والضحاک وقتادة⁽¹⁴⁾ .
- الثاني : العصر هو الحلب ، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس⁽¹⁵⁾ .

3 - تفسير قوله تعالى : «عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْتَظِرُونَ»

قال المعتزلة في تفسير هذه الآية ونظائرها مما يثبت رویة الله تعالى للمؤمنین يوم القيمة : (إن النظر إلى الله معناه : الرجاء والتوقع للنعمۃ والكرامة)، واحتجوا بذلك بأن النظر في لسان العرب ليس مختصاً بالرویة المادیة، بل له تصاریف شتی، منها ما جاء في قول الشاعر :

وإذا نظرت إليك من ملك والبحر دونك زدتني نعما⁽¹⁶⁾

وهذا تأویل يعدل بالآية عن ظاهرها، ويتكلف من اللغة ما يأبه السیاق، فراراً من إثبات الرویة، ودفعاً لظاهر القرآن، ولو أن المعتزلة رکنوا إلى الأحادیث الصحاح في باب الرویة لأغناهم ذلك عن رکوب هذا الشطح البعید !

(12) مجاز القرآن لأبي عبيدة، 313/1، وأسباب الخطأ في التفسير لطاهر محمد محمد يعقوب، ص 228.

(13) جامع البيان للطبری، 12/ 233 – 234.

(14) جامع البيان للطبری، 12/ 223 – 234.

(15) تفسیر القرآن العظیم لابن کثیر / 2/ 498.

(16) الكشاف للزمخشري، 2/ 165.

المبحث الرابع

الأخذ بالأحاديث الضعيفة والموضوعة

حشيت كتب التفسير بأحاديث موضوعة، وروايات مكذوبة، وأخبار واهية، حتى صاق الناس ذرعاً بهذا الحشو الروائي الذي لا يراد به إلا تعضيد المذهب، وتقوية الرأي، وترويج المعتقد الخاص؛ إذ أكثر المفسرين تعاوراً للموضوع والضعف من أرباب الفرق والمذاهب، كالمعتزلة والجهمية والقدرية والرافضة والشيعة، وهؤلاء لا يتحررون صحةً في النقل، ولا يحتفلون بالإسناد، فإذا ما عنت لهم رواية ساقوها بعجرها وبجرها إلى ساحة التفسير، لشدّ بدعهم، وتنفيذ فكرهم !

ومن التفاسير المشهورة باعتماد الموضوع والضعف : شفاء الصدور لأبي بكر النقاش، والكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق الشعبي، وتفسير أبي الحسن الواحدي، وقد حذر شيخ الإسلام ابن تيمية من أحاديث هؤلاء الثلاثة، لقعودهم عن التحرير، وتساهلهم في النقل، واغترارهم بالواهيات، فقال : (وقد أجمع أهل العلم بالحديث على أنه لا يجوز الاستدلال بمجرد خبر يرويه الواحد من جنس الشعبي والنقاش والواحدي، وأمثال هؤلاء المفسرين لكثره ما يروونه من الحديث ويكون ضعيفاً بل موضوعاً⁽¹⁾).

وإن المقام يلح علينا هنا - قبل استجلاء الشواهد التطبيقية على الأخذ بالضعف والموضوع - في بيان حكم العمل بالضعف في التفسير، والترجيح به في مورد التعارض بين الوجوه التفسيرية.

(1) منهاج السنة لابن تيمية، 7/13.

المطلب الأول

حكم العمل بالضعف في التفسير

توازير النقل عن أهل العلم في التحذير من الركون إلى الموضوع والضعف في التفسير، لما لهما من أثر سيء في نقض الشرع عروة عروة، وهدم السنة ركناً ركناً، وإضلال الناس في متابهة البدع والخرافات ! وإن استيفاء النقول عنهم ليس بالأمر الهين في هذا المقام ؛ وإنما القصد التمثيل لا الخصر. ونورد هنا مثالين صريحين في الدلالة على المراد :

1 - قال الزركشي : (طالب التفسير مأخذ كثيرة، أمهاها أربعة : الأول : النقل عن النبي ﷺ، وهذا هو الطراز الأول، لكن يجب الحذر من الضعف فيه والموضوع فإنه كثير) ⁽²⁾.

2 - قال ابن علان الصديقي الشافعي : (تفسير كلام الله تعالى لا يكون إلا بحدث صحيح أو حسن) ⁽³⁾.

ولا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز العمل بالضعف عند شدة الضعف، وتقادم الخبر، ونقل الحافظ العلائي الاتفاق على ذلك ⁽⁴⁾، أما إذا كان الضعف مجبوراً ببعد الطرق، فهذا اختلف فيه بين مجيز على الإطلاق، ومانع على الإطلاق، ومميز بين الأحكام والفضائل.

والذي نرجحه أن الضعف ليس بحججة مطلقاً ولو في فضائل الأعمال ؛ لأنها تتنظم تحت حكم الندب أو الاستحباب، وهو من الأحكام الشرعية الخمسة التي لا ينحضر واحد منها إلا بدليل صحيح. وإذا كان المتساهلون في هذا الباب اشتروا باقيو دأ للعمل بالضعف في فضائل الأعمال ⁽⁵⁾، فإنها لا تجدي فتيلاً في تقويةطن برجحانه ؛ إذ لا نأنس من أنفسنا الميل إليه والاعتقاد بشيئته، ولولا ذلك لما

(2) البرهان للزركشي، 2/ 156.

(3) الفتوحات الربانية، شرح الأذكار التنووية لابن علان، 1/ 86.

(4) تدريب الراوي للسيوطى، 2/ 298.

(5) انظر هذه الشروط في : القول البديع للسخاوي، ص 258، وتدريب الراوي للسيوطى، ص 196، وعلوم الحديث لابن الصلاح، 93.

سمى ضعيفاً أو مردوداً، ومن ثم (يساورنا دائماً الشك في أمره، ولا ينفع في الدين إلا اليقين)⁽⁶⁾.

وقد ارتضى هذا المذهب كثير من المحققين كالبخاري⁽⁷⁾، ومسلم⁽⁸⁾، وابن حبان⁽⁹⁾ والخطابي⁽¹⁰⁾، وابن حزم⁽¹¹⁾، وأبي بكر بن العربي⁽¹²⁾، وابن تيمية⁽¹³⁾، وأبي شامة المقدسي⁽¹⁴⁾، والشوكتاني⁽¹⁵⁾، وأحمد شاكر⁽¹⁶⁾، والألباني⁽¹⁷⁾، ويتبن رجحان مذهبهم من وجوه :

- الأول : اتفاق أهل العلم على تسمية الضعيف بالمردود.

- الثاني : الضعيف لا يفيد إلا الظن المرجوح، وهو ساقط الاعتبار في ميزان الشرع.

- الثالث : أن في الأحاديث الصلاح والحسان مندوحة عن العمل بالضعف.

- الرابع : الاحتجاج بالضعف يفوت العمل بالسنن الصحيحة.

- الخامس : العمل بالضعف ينشأ عنه الترويج للبدع، والغلو في الدين ؛ إذ يبني في الغالب على التهويد والبالغة في التحوط.

(6) علوم الحديث ومصطلحة لصبحي صالح، ص 211 - 212.

(7) قواعد التحديد للفاسعي، ص 113.

(8) صحيح مسلم بشرح النووي، 1/ 76، 83.

(9) المحرر حون لابن حبان، 10/ 328 - 327.

(10) معالم السنن للخطابي، 1/ 7 - 8.

(11) الفصل في الملل والنحل لابن حزم، 2/ 84.

(12) عارضة الأحوذى لأبي بكر بن العربي، 5/ 202 - 201.

(13) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية، ص 84.

(14) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة المقدسي، ص 64 - 65.

(15) إرشاد الفحول للشوكتاني، ص 48.

(16) الباعث الخشى لأحمد شاكر، ص 76.

(17) صحيح الجامع الصغير للألباني، 1/ 45.

المطلب الثاني

حكم العمل بالضعف

في الترجيح بين المعاني التفسيرية

إذا كان الحديث الضعيف لا ينهض للاحتجاج على الأحكام، فإن الاستئناس به سائع في الترجيح بين المعاني التفسيرية، كأن يرد نص تزاحم فيه معنيان من غير ترجيح، ويأتي حديث ضعيف يؤنس لتغليب أحدهما على الآخر، فعندئذ يؤخذ بالمعنى الذي تضمنه الحديث مع ضعفه، باعتباره قرينة مشيرة بالرجحان.

ويستقيم الترجيح بالحديث الضعيف في صور :

- الأولى : أن تتحف بالحديث الضعيف قرائن أخرى ناهضة في ترجيح أحد الأقوال التفسيرية المسوقة في الآية، وهذا من باب تعاضد القرائن أو وجوه الترجح، ومثاله : ما جاء عند الطبرى : (وقد روى عن رسول الله ﷺ بتصحیح ما قلنا في ذلك بما في إسناده نظر)⁽¹⁸⁾، ثم ساق الحديث المضد لاختياره.

وهذا الصنيع مطرد في كتب ابن القيم رحمه الله ؛ إذ كان يلتفت كثيراً المعانى الأحاديث الضعيفة، ويرجع بها بين الوجوه المتزاحمة على طريقة المحدثين ؛ ومصداق ذلك أنه رجح أحد الأقوال التفسيرية في قوله تعالى : **﴿إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾** بقوله : (الوجه الثاني : أن هذا مروي عن النبي ﷺ، ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجح)⁽¹⁹⁾.

- الثانية : إذا عرى الحديث الضعيف عن أي وجه يعده أو يؤنس له من وجوه الترجح، فالترجح به في مورد التعارض سائع، جرياً على صنيع الفقهاء في تقديم الحديث الضعيف على الرأي.

(18) جامع البيان للطبرى، 6/216، 8/194 وانظر حالات الترجح بالحديث الضعيف في (أسباب الخطأ في التفسير) لطاهر محمود محمد يعقوب، 1/133 – 134.

(19) تحفة المؤود بأحكام المولود لابن القيم، ص 30.

- الثالثة : إذا أعز المرجح بين المعانٰي المترادفة إلا الحديث الضعيف، فالترجح به سائع مقبول⁽²⁰⁾.

ييد أن الحديث الضعيف إذا زاحمه معارض راجح، أو قرينة غالبة، فلا يصار إليه، ولا يستأنس بمعناه في الترجح؛ لأن تقديم الراجح على المرجوح واجب، وهذا صنيع الطبرى في تفسيره؛ إذ كثيراً ما يرجح قوله مجازاً للحديث الضعيف، عملاً بالقرائن القوية غالبة التي تنهض للترجح، وهذا ما ينبيء عنه قوله : (ولو كان الخبر عن رسول الله ﷺ صحيحاً لم نعد إلى غيره)، ولكن في إسناده نظر يجب التثبت فيه⁽²¹⁾.

المطلب الثالث

حكم روایة الحديث الموضوع

اتفق العلماء على تحريم روایة الأحاديث الموضوعة لأحد من الناس، فما بالك لأهل العلم، مع الوقوف على وضعها، والعلم ببطلانها، سواء كان مجالها الموضوعي متصلًا بالأحكام أو الفضائل أو القصص أو التواريخ، إلا إذا جاءت الروایة مشفوعة بالإخبار عن وضعه، والإنكار على واضعه، أو على سبيل القدح فيه، أو لأجل التحذير من مغبة الاغترار به، فهذا بثبات جرح الشاهد يحتاج إلى كشفه والإبانة عنه.

ومن رواه عارياً عن البيان، ساكتاً على الوضع، فقد تولى كبر الافتئات على الله ورسوله، وحضر في زمرة الكاذبين، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً : (من حُدِثَ عَنِي حَدِيثًا يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ)⁽²²⁾. قال السخاوي : (وكفى بهذه الجملة وعيدها شديداً في حق من روى الحديث، وهو يظن أنه كذب، فضلاً عن أن يتحقق ذلك ولا يبينه، ؛ لأنَّه ﷺ جعل المحدث بذلك مشاركاً لـكاذبه في وضعه)⁽²³⁾.

(20) أسباب الخطأ في التفسير لطاهر محمود محمد يعقوب، 1/134.

(21) جامع البيان للطبرى، 16/114.

(22) رواه مسلم في مقدمة صحيحه، باب وجوب الروایة عن الثقات، 1/9.

(23) فتح المغيث للسخاوي، 2/100.

وقد كتب البخاري على حديث موضوع : (الإيمان يزيد ولا ينقص) : (من حدث بهذا استوجب الضرب، والحبس الطويل)⁽²⁴⁾.

وإذا كان سوق الحديث بإسناده مجرّئاً في العصور المقلدة، حيث بحر الرواية زخّار، وأعلام الإسناد منشورة، وعلوم الجرح والتعديل منك على طرف الشمام ؛ لأن من أنسد فقد أحال وبرئت ذمته، فإن ذلك لا يجزئ، في العصور المتأخرة، وقد أقفرت الديار من هذه العلوم أو كادت، حتى جهل الناس معنى الحديث الموضوع، والرواية المكذوبة. وقد روى السخاوي في هذا الصدد حكاية طريفة فقال : (بلغنا أن بعض علماء العجم أنكروا على الناظم - يعني الحافظ العراقي - قوله في حديث سئل عنه : إنه كذب، فقال الأعجمي منكراً على الحافظ العراقي : كيف يقول : إنه مكذوب وهو موجود بإسناده في كتاب من كتب الحديث، فطولب بإحضاره فجاء به من كتاب الموضوعات لابن الجوزي، فتعجبوا من كونه لا يعرف موضوع الموضوع)⁽²⁵⁾.

المطلب الرابع الشواهد التطبيقية على الأخذ بالضعف وال موضوع

ركن المفسرون قديماً وحديثاً إلى الاحتجاج بالضعف وال موضوع في تفسير المعاني، وبيان أسباب النزول، وذكر فضائل السور، وكان التفسير في غنى عن هذا الحشو الروائي الذي وسع جيوب المادة التفسيرية من جهة، وأوقع في التعارض بين الآيات من جهة ثانية، حتى صاق سبيل الجمع، وأعزز الظفر بالمرجح. ولو أنهم اكتفوا بإيراد الصحيح، لأغنواهم عن التماس غيره مما لا خطام له ولا زمام.

وإليك الشواهد التطبيقية الدالة على ذلك :

1- حديث أبي بن كعب رضي الله عنه في فضائل القرآن سورة سوراة

هذا الحديث الطويل لا تخلو منه كتب التفسير على وجهه، ذكره الثعلبي
والواحدي بسنده، فكان عذرهما أبسط، وخطأهما أخف ؛ لأن من أنسد لك فقد

(24) ميزان الاعتدال للذهبي، 4/21.

(25) فتح المغيث للسخاوي، 1/294.

أحالك، والستد للخبر كالنسبة للمرء. أما السكتوت على إسناد الموضوع فيشعر بصحته، ويحمل على الاعتراض به، ومن هنا يدخل الزغل في السنة، ويندس التحرير ! وقد ذكر الحديث الزمخشري⁽²⁶⁾، والبيضاوي⁽²⁷⁾، والنوفي⁽²⁸⁾ بحذف إسناده، وهذا صنيع لا يغتفر، وجريرة في حق الشرع والعلم معاً؛ لأن الإسناد سلم الحديث، وغربال السنة، والإعراض عنه مفضٍ إلى التقول على الله ورسوله.

والحديث وإن روِي بطريق متعددة، إلا أنه باطل موضوع ؛ إذ لا ينجبر وهاؤه الشديد ومداره على وضاعين، قال شيخ الإسلام : (وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة، مثل الحديث الذي يرويه التعلبي والواحدي والزمخشري في فضائل سور القرآن سورة سورة ؛ فإنه موضوع باتفاق أهل العلم)⁽²⁹⁾.

وأنكر ابن الصلاح على المفسرين إيداعه تفاسيرهم قائلاً : (بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من اعترف، وهو أحد الشيوخ من المتصوفة، بأنه وجماعة وضعوه ؛ وإن أثر الوضع لبين عليه. ولقد أخطأ الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في إيداع تفاسيرهم)⁽³⁰⁾.

2 - حديث واهٍ في سبب نزول قوله تعالى : «يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرَّهُ مُسْتَطِرًا»⁽³¹⁾.

ذكر النcas، والقشيري، والقرطبي وغيرهم من المفسرين حدثاً واهياً في قصة علي وفاطمة وجاريتهما، وذلك عند بيان سبب نزول هذه الآية، والحديث يروى عن ابن عباس رضي الله عنه : (أن الحسن والحسين مرضاً فعادهما رسول ﷺ في ناس معه، فقالوا : يا أبا الحسن، لو نذرْت على ولديك، فنذر على علي وفاطمة وفضة جارية لها إن براءاً أن يصوموا ثلاثة أيام شكرًا للله ..).

(26) الكشاف للزمخشري ، 1/320.

(27) أنوار التنزيل للبيضاوي ، 1/198.

(28) مدارك التنزيل للنوفي ، 1/553.

(29) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ، ص 75.

(30) مقدمة ابن الصلاح ، ص 112.

(31) الإنسان : 7.

وهذا الحديث ذكره ابن الجوزي في (الموضوعات) وقال : (وهذا لا يشك في وضعه)⁽³²⁾، وحكم بزيفه الحكيم الترمذى في (نواذر الأصول) قائلاً : (هذا حديث مزوق مزيف مفتعل لا يروج إلا على أحمق جاهم)⁽³³⁾، وضعفه السيوطي في (اللآلئ المصنوعة)⁽³⁴⁾.

3- قصة ثعلبة بن حاطب الأنباري رضي الله عنه

روى جمع من المفسرين أن سبب نزول قوله تعالى : «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِنَنْعَثُ إِنَّا مِنْ فَصِيلَةِ لَنَصْدَقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ»⁽³⁵⁾ : (أن ثعلبة بن حاطب الأنباري رضي الله عنه كان رجلاً فقيراً، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له : يا رسول الله، أدع الله أن يرزقني مالاً، فقال له : ويحك يا ثعلبة، قليل توءدي شكره، خير من كثير لا تطيقه، فقال : والذي بعثك بالحق لمن دعوت الله فرزقني مالاً لأعطيك كل ذي حق حقه، فلم يزل يراجعه حتى دعا له، فاتخذ غنماً فنمته كما ينم الدود، فضاقت عليه المدينة ففتحت عنها فنزل وادياً من أوديتها حتى امتلأ الوادي بنعمة ومواسيه. ونزلت فريضة الزكاة فأرسل إليه رسول الله ﷺ عامله على الصدقة يطلب زكاة ماله، فأبى ثعلبة أن يؤديها، وقال : إن هي - والله - إلا أخت الجزية، فأنزل الله الآية).

وهذه قصة ضعيفة سندًا ومنكرة متناً، وآفتها ضعفاء لا يحتاج بهم، وهم : معان بن رفاعة، والقاسم بن عبد الرحمن، وأبو عبد الملك الألهاني، فضلاً عن أن ثعلبة بدرى معروف من شهد الله ورسوله له بالإيمان، وهذا يقدح في صحة المتن. وقد توأطاً المحدثون النقد على تضعيف هذه القصة روایة ودرایة، كابن حزم⁽³⁶⁾، والبيهقي⁽³⁷⁾، والذهبى⁽³⁸⁾، والعراقي⁽³⁹⁾، والهيثمي⁽⁴⁰⁾، وابن حجر⁽⁴¹⁾، والألبانى⁽⁴²⁾.

(32) الموضوعات لابن الجوزي، 1/293.

(33) نقلًا عن الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 19/87.

(34) 370/1 – 369.

(35) التوبية : 75.

(36) المخلص لابن حزم، 11/207.

(37) انظر : فيض القدير للمناوي، 4/527.

(38) تحرير أسماء الصحابة، 1/66.

(39) تخريج الإحياء للعرaci، 4/1954.

(40) مجمع الزوائد للهيثمي، 7/35.

(41) فتح الباري لابن حجر، 3/266.

(42) ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألبانى، ص 599.

ونورد هنا نقداً إمامين حافظين لهذه القصة، فيه الغنية والمقنع لكل منصف :

1 - قال ابن حزم : (.. وفيه أنها نزلت في ثعلبة بن حاطب ، وهذا باطل ؛ لأن ثعلبة بدرى)⁽⁴³⁾ ، ثم قال عقب ذلك : (وفي رواته معاذ بن رفاعة ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وعلى ابن يزيد وهو أبو عبد الملك الألهانى ، وكلهم ضعفاء)⁽⁴⁴⁾ .

2 - قال ابن عبد البر : (قيل : إن ثعلبة هو الذي نزل فيه : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ أَذْنَانَ الزَّكَاةَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَنْ جَاءَ فِيمَنْ شَاهَدَ بَدْرًا يَعْرَضُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : فَأَغْفَقَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ ..﴾) ولعل قول من قال في ثعلبة أنه مانع الزكاة الذي نزلت فيه الآية غير صحيح ، والله أعلم)⁽⁴⁵⁾ .

(43) الحلى لابن حزم ، 1/207.

(44) نفسه.

(45) نقله عنه القرطبي في تفسيره ، 8/133.

المبحث الخامس

الأخذ بالإسرائيليات

اتعدت الإسرائيليات في كتب التفسير حيزاً غير ضئيل، وأسهمت – إلى جانب الضعف والموضوع – في تحريف الدين، ونشر المخرافة، وصد الناس عن التدبر والتفكير، وإنما أكثر المفسرون من حشو تفاسيرهم من قصص بني إسرائيل، ونزلوا عليها الآيات القرآنية، والتمسوا فيها معينَ التفسير، لإعوازهم في مجال النقل والرواية، أو شغفهم باستقصاء أسباب التكوين، وبدء الخليقة، وأسرار الوجود، وتفاصيل الأم السالفة، وهذا الشغف – إن تجاوز حده – لم يهتم صاحبه بقواعد التحري، وضوابط الاحتجاج. وما أغنى مفسرينا عن الاستمداد من أخبار أهل الكتاب، والقرآن قد نزل محضاً لم يشب، وصفواً لم يكدر.

وإن استيفاء الحديث عن هذا الملجم الروائي في التفاسير، يقتضي إماتة اللثام عن حقيقته، وأنواعه، وأقوال العلماء فيه، ثم الخلوص بعد ذلك إلى بيان شواهد التطبيقة عند المفسرين.

المطلب الأول

في بيان حقيقة الإسرائيليات وأقسامها

الإسرائيليات كلمة يهودية الأصل، شاعت استعمالها عند النقل عن أهل الكتاب، والاستمداد منهم في تفسير كتاب الله تعالى؛ ذلك أن للיהودية والنصرانية ميراثها الديني والتاريخي الذي لم يتزايل أثره عن كل يهودي أو نصراني اعتنق دين الإسلام، فإذاقرأ قصص القرآن تعرض لذكر الجزئيات الواردة في كتابه، وربما أثر في سامعه، وساقه إلى اعتقادِ روايته.

إنما أطلق مصطلح الإسرائيليات، وأثر بالذكر على غيره، تغليباً للجانب اليهودي على الجانب النصراني؛ إذ النقل عن اليهود أشيع، والاستمداد منه أوسع،

لكثره اختلاطهم بال المسلمين منذ ظهور الإسلام. أما النقل عن النصارى بالقياس إلى اليهود فلا يقدر له، ولا حفل به.

وقد كان الصحابة على بصيرة بأخبار أهل الكتاب، ووعي بمصدريتها، فلم ينقلوا منها في التفسير إلا النذر اليسير، أما التابعون فجرروا من ذيول الإسرائييليات، ورکنوا إليها بين مستقل ومستكثر، ولا تسل عنمن جاء بعدهم، فقد شغف بقصصبني إسرائيل شغفاً بالغاً، وارتصد لحشدها وإيرادها في كتب التفسير، حتى أصبحت مرتعًا للخيال الجامح، والتصور المخلق !

وأكثر ما يروى من الإسرائييليات إنما يروى عن أربعة أشخاص : عبد الله بن سلام، وكعب الأحبار، ووهب بن منبه، وعبد الملك بن عبد العزيز بن حريج^(١). وأنظار العلماء متضارة في الحكم عليهم. وكان عبد الله بن سلام أرفعهم قدرًا، وأغزرهم علماً، ولم يشنع عليه بما شنع على غيره.

والإسرائييليات ثلاثة أقسام :

- الأول : ما اعلمت صحته بالنقل من الكتاب والسنة، أو كان له شاهد ناهض من الشرع، فهو صحيح مقبول. وهذا القسم يجلب على سبيل الاستشهاد والاستئناس، و لا يكون مفسرًا للآية، استغناءً بالثابت في شرعنا، قال ابن كثير : (فأما ما شهد له شرعنا بالصدق فلا حاجة بنا إليه استغناءً بما عندنا)^(٢).

- الثاني : ما علم كذبه أو مخالفته لشرعنا، فهو مردود غير مقبول ؛ لأن هذه المخالفة دليل ناهض على أن الخبر اعتوره من التحرير ما اعتوره، فوجب اطرافه، وامتنع جله إلا على سبيل التحذير منه. قال ابن كثير : (وما شهد له شرعنا منها بالبطلان فذاك مردود لا يجوز حكايته إلا على سبيل الإنكار والإبطال)^(٣).

- الثالث : مسكت عنه لا من الأول ولا من الثاني، ولا يوجد في شرعنا ما يعضده أو يدحضه، وهو ضربان : خبر تمجة العقول السليمة، والفتور القوية، فهو

(١) مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، ص 355.

(٢) مقدمة البداية والنهاية لابن كثير ، 5/1.

(٣) نفسه.

مثار الريبة ؛ بل مظنة الكذب، وخبر لا يحيله عقل، ولا يأبه منطق، ولا يغلب على الظن كذبه، فيجب التوقف في شأنه، ولا يحکم بصدقه أو كذبه. قال ابن كثير عقب ذكر حديث : (حدثوا عنى بنى إسرائيل ولا حرج) : (هذا محمول على الإسرائييليات المسكوت عنها عندنا، فليس عندنا ما يصدقها ولا يكذبها، فيجوز روایتها للاعتبار)⁽⁴⁾.

والذي يتوجه لدينا - بعد استجلاء حقيقة الإسرائييليات وبيان أقسامها - أنها لا تصلح جميماً لتقرير حكم شرعى، أو تفسير آية قرآنية، فمحلها الاستئناس لا الاعتصاد، والاستشهاد لا الاعتقاد، والخير لنا في ترك الاهتمال بها، والاستغناء عنها بالثابت في شرعاً، وقد نزل محضًا لا شوب فيه، وأغنى غناءً ما بعده غناءً، أما الإسرائييليات فرکام غثٍ مسلوخٍ من صحف أهل الكتاب، وفيها من الأوابد، والغرائب، والعجبات ما يبعث على الحيرة، ويثير الدهش، ويفسد الشرع والعقل والذوق جميماً !

المطلب الثاني

أقوال العلماء في ذم الأخذ بالإسرائييليات

إن أول ما يرجع إليه في التحذير من الإسرائييليات قول ترجمان القرآن وحرir الأمة ابن عباس رضي الله عنهما : (كيف تسألون أهل الكتاب عن شيءٍ وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحدث، تقرأونه محضًا لم يشب؟! وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوه كتاب الله وغيره، وكتبوا بأيديهم الكتاب، وقالوا : هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسالتهم، لا والله ما رأينا منهم رجالاً يسألوك عن الذي أنزل عليكم)⁽⁵⁾.

وهذا تحذير صريح من ابن عباس رضي الله عنهما من الاستمداد من أهل الكتاب، والنقل عنهم في التفسير ؛ لأنهم بدلوه وزوروا وافتاتوا كما توضح بذلك

(4) نفسه ، 5/1.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قول النبي ﷺ : (لا تسألوا أهل الكتاب عن شيءٍ)، 345/13، برقم : 7363.

توراتهم المحرفة وأنماجيلهم المكذوبة؛ بل إنهم أساءوا إلى أنبياء الله تعالى، وحطوا عليهم حطاً لا يليق بعامة الناس فما بالك بصفوة صفوتهم! وتحذير ابن عباس مقرون بدعة خيرٍ إلى الاعتصام بالكتاب والسنّة، والاستغناء بهما عن أخبار أهل الكتاب.

وأكثر المفسرين نفرة من الإسرائييليات، وتحذيراً منها : أبو بكر بن العربي، وقد أعين على ذلك بزاده الموفور في الحديث والأثر، وعارضته القوية في النقد والتصحيح، يقول : (الإسرائييليات مرفوضة عند العلماء على البتات، فأعرض عن سطورها بصرك، وأصم عن سماعها أذنيك، فإنها لا تعطي فكرك إلا خيالاً، ولا تزيد فوادك إلا خبلاً) ⁽⁶⁾.

وإذا عَدَ المفسرون في مضمار مقارعة الإسرائييليات، فابن كثير فارس المعلم وعُذِيقَةُ المرجَب، لاتسع حفظه، ونهوض نقهه، وجريه على سن المأثور الصحيح، وقد نحا في تفسيره هذا المنحى، قائلاً : (والذي نسلكه في هذا التفسير، الإعراض عن كثير من الأحاديث الإسرائيلية، لما فيها من تضييع الرمان، ولما اشتملت عليه من الكذب المروج عليهم، فإنهم لا تفرقه عندهم بين صحيحها وسقيمها كما حرَرَ الأئمة الحفاظ المتقنون من هذه الأمة..) ⁽⁷⁾.

المطلب الثالث

الشواهد التطبيقية على الأخذ بالإسرائييليات

إن الركون إلى الإسرائييليات آفة عمت بها البلوى، وداءً استشرى في جسم التفسير، فإذا بكثير من مروياته رميم متهالك، وعظام نخرة. ومن العجب العجاب أن أرباب المدرسة العقلية في التفسير، وهم أكثر المفسرين انتقاداً للإسرائييليات، وحطوا على أصحابها، حشووا تفاسيرهم بتصيب منها عن جهل، أو سهو، أو قصوراً وهذا شاهد ينبع عن مقدار شيوخ الإسرائييليات، ومبلغ تسلطها على منهج المفسرين !

ومن الشواهد التطبيقية الدالة على هذه الآفة الروائية :

(6) نقله عنه القرطبي في تفسيره ، 3 / 181 - 182 .

(7) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، 1 / 60 .

١- قصة عوج بن عنق

ذكر الطبرى، وابن أبي حاتم، والبغوى، والسيوطى، رواية إسرائيلية عند تفسير قوله تعالى : «ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم أئمَّاً عشرَ نَّبِيًّا»^(٨)، وهي تعنى بوصف هؤلاء القوم الجبارين وعظم أجسادهم، مما تحيله العقول، وتتأبه السنن الكونية، وترده الأحاديث الصحاح. ومن تفاصيل هذه الرواية كما ساقها الإمام البغوى عاريةً عن التعقيب والنقد : (فاختار موسى النباء، وسار موسى ببني إسرائيل حتى قربوا من أريحاء، فبعث هؤلاء النباء يتجلسون له الأخبار ويعلمون علمها، فلقاهم رجل من الجبارية يقال له : عوج بن عنق، وكان طوله ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعاً وثلث ذراع، وكان يتحجر بالسحاب، ويشرب منه، ويتناول الحوت من قرار البحر، فيشويه بعين الشمس، يرفعه إليها ثم يأكله. ويروى أن الماء طبق ما على الأرض من جبل وما جاوز ركبتي عوج، وعاش ثلاثة آلاف سنة حتى أهلكه الله على يدي موسى عليه السلام..)^(٩).

وقد نقل ابن كثير رواية ابن أبي حاتم، وأردفها بقوله : (وقد ذكر كثير من المفسرين هنا أخباراً من وضع بني إسرائيل في عظمة خلق هؤلاء الجبارين، وأن منهم عوج بن عنق.. وهذا شيء يستحبى من ذكره، ثم هو مخالف لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سَتُونَ ذَرَاعًا، ثُمَّ لَمْ يَزِلْ الْخَلْقَ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنِ»^(١٠)).^(١١)

وكان ابن القيم من الأئمة النقاد الذين ارتصدوا لتفنيد هذه الرواية، وبيان عوارها، فأطال في ذلك وأطاب، ومن تحقيقه النفيس في المسألة قوله : (ومن الأمور التي يعرف بها كون الحديث موضوعاً، أن يكون مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه، كحديث عوج بن عنق.. وليس العجب من جرأة من وضع هذا الحديث وكذب على الله تعالى ؟ إنما العجب من يدخل هذا الحديث في كتب

(٨) المائدة : ١٢.

(٩) تفسير القرآن الكريم للبغوى، 3/ 29 - 30.

(١٠) آخر جه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذرته، 6/ 417، برقم : 3326، ومسلم في كتاب الجنة، باب يدخل الجنة أقوام، أفتديتهم مثل أفندة الطير، 4/ 2183، برقم : 2841.

(١١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 2/ 4.

العلم من التفسير وغيره، ولا يبيّن أمره)، ثم قال : (ولا ريب أن هذا وأمثاله من صنع زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا الاستهزاء بالرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم) ⁽¹²⁾.

فقصة عوج، إذاً، هذيان لا أصل له ؛ إذ رائحة الوضع فيها تزكم الأنوف، وأمارء الأخلاق لائحة، وهذا يعني عن جلب إسناد القصة وفحصه. ومهما قيل في شخصية عوج، هل كانت حقيقة أم من صنع الخيال ؟ فإن الذي ننكره أن تسبل عليها أرديمة الكذب والزور، وتحاكم لها أثواب التهويل الفارغ، ثم يفسّر كتاب الله تعالى بهذا الهذيان المحموم !

2- قصة سليمان عليه السلام

ذكر الطبرى، وابن أبي حاتم، والشاعرى، والبغوى، والسيوطى رواية إسرائيلية في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ فَتَأَسِّى سَلِيمَانٌ وَلَقَيْتُنَا عَلَى كُرْسِيٍّ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ﴾ ⁽¹³⁾، والرواية طويلة، وجلبها باعث على الإملال، وموجب للاستقال، لإغراها، وفساد منطقها، واستطالتها على عصمة النبوة. وملخصها : (أن سليمان تزوج امرأة هوها وكانت تبعد الصنم في داره من غير علمه، وكان ملكه في خاتمه، فنزعته مرة عند إرادة الخلاء ووضعه عند امرأته المسماة بالأمينة على عادته، فجاءها جنٍّ في صورة سليمان فأخذنه منها، وجلس على كرسي سليمان، وطرده عن ملكه، وتسلط على نسائه في الحيض، واستمر على ذلك حتى وجد سليمان الخاتم في بطن السمكة التي أعطاها له من كان يعمل عنده بأجر) ⁽¹⁴⁾.

وبطلان هذه القصة لائق من متنها، وظاهر على سياقها، من غير حاجة إلى الفحص عن الإسناد ؛ إذ الطعن في عصمة النبوة موجب للتضليل والرد، وكفى طعناً في نبى الله سليمان عليه السلام أن يتمثل الشيطان به، ويسلط على نسائه، ويعبد الصنم في بيته، ويتوقف ملكه ونبوته على خاتم. ولو تحقق مثل هذا لم يُوثق

(12) الفتاوى الحديثة، لابن حجر الهيثمي، ص 188، والتأرث المنيف لابن القيم، ص 74-75. بتصرف يسير.

(13) ص : 34.

(14) انظرها بسياقات متعددة وروایات مختلفة في جامع البيان للطبرى، 1010/23، وتفسير البغوى، 311-309/5، والمر المنشور للسيوطى، 90/7-94.

بإرسال نبيٍّ، ولا صُدق بنبوة، لاختلال العصمة، وانحلال عروتها. فلا غرو أن يتصدى بعض المفسرين - من رزق حظاً وافراً من النقد الحصيف، والعارضة القوية، والبصر التام بدسائس أهل الكتاب - لإبطال هذه القصة روایة ودرایة، وبيان اجترائها الفاضح على مقام النبوة. ونجتزيء هنا بجلب ثوذجين من أقوالهم على سبيل الوجازة والاختصار :

1 - قال القاضي عياض : (ولا يصح ما نقله الإخباريون من تشبه الشيطان به، وسلطه على ملكه، وتصرفة في أمته بالجور في حكمه ؛ لأن الشياطين لا يسلطون على مثل هذا، وقد عصم الأنبياء من مثله) ⁽¹⁵⁾.

2 - قال أبو حيان : (ولو أمكن وجود هذا لم يوثق بإرسال نبي ؛ وإنما هي مقالة مسترققة من زنادقة السوفسطائيين، نسأل الله سلامه أذهاناً وعقولنا منها) ⁽¹⁶⁾.

3- إسرائيليات في (تفسير المنار)

شنَّ أرباب المدرسة العقلية حملة شعواء على الإسرائيليات ونظائرها من الحكايات الباطلة والروايات المكذوبة، ونعوا على المفسرين القدماء إيداعهم لها في كتب التفسير نعيَا شديداً ؛ بل وغمزوا رجالاً منهم بنقصان العلم، وضمور النقد، وترك التحرري، واقتحام حمى القرآن بما لا يليق من الهراء، والهذيان، والرأي المأفون ! لكنهم أباحوا لأنفسهم ما حرموا على غيرهم، وأوردوا من الإسرائيليات في كتبهم حظاً غير ضئيل، في تفسير المهمات، وبيان تشرعات أهل الكتاب، واستجلاء أخبار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكان الأجرد بهم أن يكفوا عن ذلك، ويحدرووا الخوض في هذا الجانب الروائي المشبوه، وفاءً لنهجهم الذي ناضلوا عنه، وانتقدوا غيرهم من تنكروا له. يقول الشيخ محمد حسن الذهيبي : (كذلك لا يفوتنا أن نبه على أن صاحب المنار كان مع شدة لومه على المفسرين الذين يزجون بالإسرائيليات في تفاسيرهم، ويتخذون منها شروحاً لكتاب الله، يخوض أيضاً فيما هو من هذا القبيل، ويتخذ منه شروحاً لكتاب الله،

(15) الشفاء للقاضي عياض، 2/836.

(16) البحر المحيط لابي حيان، 7/381.

وذلك أنه كثيراً ما ينقل عن الكتاب المقدس أخباراً وآثاراً يفسر بها بعض مبهمات القرآن، أو يرد بها على أقوال بعض المفسرين، وكان الأجرد بهذا المفسر الذي يشدد النكير على عشاق الإسرائييليات، أن يكف هو أيضاً عن النقل عن كتب أهل الكتاب، خصوصاً وهو يعترف أنه قد تطرق إليها التحريف والتبديل⁽¹⁷⁾.

ومن الأمثلة الشواهد على ذلك قول الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير قوله تعالى : «**فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِعَصْبِهَا**»⁽¹⁸⁾ : (ويررون في هذا الضرب روایات كثيرة، قيل : إن المراد : أضرموا المقتول بلسانها، وقيل : بفخذها، وقيل : بذنبها..)⁽¹⁹⁾، وهذه الروایات مأخوذة عن أهل الكتاب، فلا يزج بها في التفسير، ولا يعااج عليها في الاحتجاج !

(17) التفسير والمفسرون للذهبي ، 2/647.

(18) البقرة : 73.

(19) تفسير المنار ، 1/351.

المبحث السادس

الأخذ بالأقوال التفسيرية الشاذة

إن من الاستقلال المطلوب في التفسير تنزه المفسر عن تقليد الأقوال بلا وعي أو بصيرة، ولاسيما ما كان منها ضعيفاً أو شاذًا؛ لأن القوة والرجحان صفة مرعية في القول المحتاج به في الشرع، وهي تتأتى بموافقة الدليل الناهض، والقاعدة الصحيحة، واتفاق أهل العلم، فإذا عري عن ذلك كله، فيحكم بوجهه وشذوذه، ولا يبني عليه حكم أو عمل.

وإن عجبت فاعجب أن بعض المفسرين يحمل القرآن على الوجوه الشاذة، والمحمال النادر، ويجد فيها ظهيراً للشد رأيه، وتقوية مذهبها، والأصل أن كلام الله تعالى يحمل على الأفصح والأرجح، ويفسر بالغالب الشائع، فهذا هو اللائق بإعجازه، ونظمه، والمناسب لقداسته وجلاله.

وإن من آداب المعالجة والتناول أن نسوق توطئة بين يدي هذا المبحث، تجلي حقيقة الشاذ، وأقوال العلماء فيه، ثم نخلص بعد ذلك إلى جلب الشواهد التطبيقية على ركون المفسرين إلى الأقوال الشاذة.

المطلب الأول

في بيان مفهوم الشاذ

الشاذ لغة : مأخوذ من الشذوذ، أي : القلة والندرة والانفراد عن الجماعة، يقال : شذ الرجل : فارق الجماعة، أو انفرد عن أصحابه، وشذاذ الناس : الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم ولا منازلهم^(١).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 180/3، ولسان العرب لابن منظور، 494/3.

وفي الاصطلاح : هو الذي يكون وجوده نادراً، ولا يجري على القياس⁽²⁾، وهذا قريب من تعريف علماء مصطلح الحديث ؛ إذ يعرفون الشاذ بقولهم : (أن يروي الثقات حديثاً فيشد عنهم واحد يخالفهم)⁽³⁾، ذلك أن العدد الكبير أولى بالحفظ من الواحد، فإن خالفهم أشعر ذلك بالانفراد، وقدح في الضبط.

والذي نعنيه هنا بالأقوال التفسيرية الشاذة : انفرد المفسر بقول يخالف ما عليه جمهور المفسرين، مع عراء هذا القول عن الدليل أو المرجح، فيكون بذلك شاداً لأنفراده عن الجمود ؛ لأن الفرد يجوز عليه من الخطأ، والسهو، والغفلة ما لا يجوز على الجماعة المتعددة. لكن المنفرد إذا خالف قوله الجماعة، وكان معتقداً بدليل ناهض سالمٍ من المعارضة المساوية أو الراجحة، وجب المصير إلى قوله، ولا يلتفت إلى قول الجماعة، مهما كثرت، ما دام عارياً عن الصحة، مفتراً إلى الرجحان، والكثرة لا تنهض مرجحاً في موارد التزاحم إذا كان أصحابها على باطل، أو أعزتهم الحجج المترفة، وهي في هذه الحال غثاء كغثاء السيل !

ويشمل القول الشاذ في مجال التفسير القراءة الشاذة، والوجه النحوي أو الإعرابي الضعيف، والوجه التفسيري الخالف لمذهب جمهور المفسرين. والأصل أن ينره كتاب الله تعالى عن الشذوذ، ويصنان عن الركاك، وينأى به عن التمحّل ؛ لأنه أفعى الكلام، وأبلغ البيان، وأجود النظم، فلا يُعدل به عن ذلك.

المطلب الثاني أقوال العلماء في ترك الشاذ

إن نقول أهل العلم جمةً متکاثرة في التحذير من الأقوال الشاذة، والمحامل المتكلفة، التي تجافي فهم السلف الصالح، وتزري بفصاحة القرآن، وتخلي بنظمه. وأكثرها جاء عن المفسرين في مقدمات تفاسيرهم، أو الأصوليين في مدوناتهم، ونسوق منها أمثلةً دالةً على المراد، موفقة بالغرض :

(2) انظر تعريفه في الكليات للكفوبي، ص 528.

(3) آداب الشافعی ومناقبه لابن أبي حاتم، ص 233، وعلوم الحديث لابن الصلاح، ص 68.

1- قال شيخ المفسرين الطبرى : (وما جاء به المنفرد غير جائز الاعتراض به على ما جاءت به الجماعة التي تقوم بها الحجة نقاً وقولاً، وعملاً) ⁽⁴⁾.

وهذه القاعدة المتينة أصل في العمل بالغالب الراجح، وترك النادر المرجوح، والرجحان أو الغلبة صفة مقارنة لرأي الجماعة ؛ إذ الصواب منها أكثر، والرأي أعدل، والحججة أنهض.

2- قال ابن جزي الغرناطي في مقدمة تفسيره عند الحديث عن وجوه الترجيح: (الثالث : أن يكون قول الجمهور وأكثر المفسرين ؛ فإن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه) ⁽⁵⁾.

فهذا ابن جزي يعد الكثرة مرجحاً في مورد التعارض، والانفراد أمارةً على المرجوحية؛ لأنَّه يندر أن يكون مأخذ المخالف المنفرد أرجح من مأخذ الجمهور الغالب، وهذا ما عبر عنه شمس الدين الأصفهاني بقوله : (الغالب أن متمسك الواحد المخالف للجمع العظيم يكون مرجحاً) ⁽⁶⁾.

3- قال العز بن عبد السلام : (وعلى الجملة فالقاعدة في ذلك أن يحمل القرآن على أصح المعاني، وأفصح الأقوال، فلا يحمل على معنى ضعيف، أو على لفظ ركيك) ⁽⁷⁾.

وهذا كلام صريح في الحمل على الأصح والأفصح في تفسير كتاب الله تعالى، واطراح الشاذ والضعيف، دفاعاً عن فصاحة القرآن، وصيانة لرونق إعجازه.

ولا يذهب عنك بعد هذا أن إشاعة الأقوال الشاذة في التفسير، وتنفيذ سوقها وتربيَّة مولودها، منابذ للاعتقاد الصحيح، ومزري بيهاء الديانة، وناكب عن السبيل القصد، ومن تولى ذلك عن علمٍ وقصدٍ كان بأساً على القرآن وبلاءً على أهله !

(4) جامع البيان للطبرى، 2/804.

(5) التسهيل لابن جزي، 1/9.

(6) مفتاح الوصول للشريف التلمساني، ص 145.

(7) الإشارة إلى الإيجاز لابن عبد السلام، ص 220.

المطلب الثالث

الشواهد التطبيقية على الأخذ بالأقوال الشاذة

لا نعدم في كتب التفسير شواهد مائلة على الأخذ بالشاذ في توجيهه معنى، أو تأويل عبارة، أو ترجيح قراءة، وإذا كانت المادة حافلة في هذا الباب، فإننا لن نتجاوز غرض التمثيل إلى الاستيفاء، مكتفين بثلاثة نماذج دالة على المقصود :

1- قول مجاهد في مسخ اليهود

ذهب جمهور المفسرين إلى أن مسخ اليهود في قوله تعالى : ﴿كُنُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ مسخ حقيقي صوري، أي أن أجسامهم تحولت من الصورة البشرية إلى صورة القردة بقدرة الله تعالى، فقال : كونوا فكانوا⁽⁸⁾.

وشنّ مجاهد عن الجمهور بقوله : إن المسمى معنوي لا حقيقي، مسخ قلوبهم، وجعلت أفهامهم كأفهام القردة، أما أجسامهم فظللت على صورتها البشرية، وهذا مثل ضربه الله تعالى كما ضرب مثل الحمار يحمل أسفاراً⁽⁹⁾.

وهذا التفسير مخالف لما عليه جمهور السلف، ويردّه ظاهر القرآن الذي لا صارف له إلى المعنى المجازي أو التمثيلي، فضلاً عن أن لحاق السياق ينبو عنه؛ إذ جاء في خاتمة القصة : ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ نَكَالًا لَمَا يَبْيَنَ يَدِيهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁰⁾، وهذه قرينة ناهضة على أن المراد بالمسخ حقيقته لا بجازه، فإذا كان معنوياً تمثيلياً لم يستوف غرض النكال، ومقصد الاتعاظ، وربما لا يدرى المسوخ مسخاً معنوياً بحاله، ولا يتعظ به، وكذلك الناظر إليه !

قال ابن كثير في رد تفسير مجاهد : (وهذا سند جيد عن مجاهد، وقول غريب خلاف الظاهر من السياق في هذا المقام وغيره)، ثم قال بعد حشد الروايات في تفسير آية المسوخ، مستظهراً بها على شذوذ مجاهد : (والغرض من هذا السياق عن

(8) جامع البيان للطبراني، 1/371، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 1/100، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، 1/109.

(9) تفسير مجاهد، ص 77، وقد جوَّد ابن كثير سنته فقال في تفسيره، 1/191 : (وهذا سند جيد عن مجاهد).

(10) البقرة : 66.

هؤلاء الأئمة بيان خلاف ما ذهب إليه مجاهد رحمة الله من أن مسخهم إنما كان معنوياً لا صورياً ؛ بل الصحيح أنه معنوي صوري، والله تعالى أعلم⁽¹¹⁾.

والعجب من الشيخ ابن عاشور ركن إلى تفسير مجاهد على شذوذه، وأغرب في تعليل اختياره حين قال : (والعبرة حاصلة على كلا الاعتبارين، والأول أظهر في العبرة ؛ لأن فيه اعتبارهم بأنفسهم واعتبار الناس بهم بخلاف الثاني، والثاني أقرب للتاريخ ؛ إذ لم ينقل مسخ في كتب تاريخ العبرانيين، والقدرة صالحة للأمررين)⁽¹²⁾.

و محل الإغراب في هذا التعليل أنه جعل كتب العبرانيين مصدرًا موثوقاً به، و حكماً مرجوعاً إليه، و مر جحا عند تعارض الأقوال التفسيرية، و متى كان لكتبهم هذا الاعتبار، وتلكم المنزلة، وقد تطرق إليها من التحريف والتزوير ما تطرق ؟ ! وإن على المفسر أن يستغنى بشرعه عن الاستمداد من شرائع آخر ، و ظاهر القرآن يغني ابن عاشور رحمة الله عن كتب العبرانيين !

ولست أحب أن أطيل في الحشد والاحتلال، والنقض والرد، وأقف عند هذا الحد محياً على عمل جليل أشبع القول في المسألة، واستقصى في الرد على تفسير مجاهد، ألا وهو كتاب : (أسباب الخطأ في التفسير) لطاهر محمود محمد يعقوب⁽¹³⁾، فليراجع توفيقه للفائدة.

2- قول مجاهد في رؤية الله تعالى

قال مجاهد في تفسير قوله تعالى : ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾⁽¹⁴⁾ : (تنظر ثواب ربها، لا يراه من خلقه شيء)⁽¹⁵⁾، وفي رواية قال : (تنظر رزقه وفضله)⁽¹⁶⁾. وهذا اجتهاد من مجاهد رحمة الله في غيره ملءه، لخالقته ظاهر القرآن، والأحاديث المتواترة التي لا

(11) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 1/111 – 109.

(12) التحرير والتزوير لابن عاشور، 1/522.

(13) 546/1 – 551.

(14) القيامة : 23.

(15) رواه الطبرى في جامع البيان، 12/343، وصحح المخاوط ابن حجر سنه إلى مجاهد في فتح الباري، 434/13.

(16) رواه الطبرى في جامع بيان العلم، 12/343.

تحتمل دفعاً أو تأويلاً، فضلاً عن أن العرب لا تقول : نظر إلى كذا. يعني الانتظار، والشواهد من كلام فصحائهم شرعاً ونثراً تعضّد ذلك، وقد استوفاها القرطبي في تفسيره⁽¹⁷⁾.

إنما أخطأ مجاهد في تفسير النظر في هذه الآية، أما في آية : ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةً﴾⁽¹⁸⁾، ففسر الزيادة بالنظر إلى وجه الله تعالى، ومن هنا لا يمكن عده في نفأة الرؤية كما يحلو للمعتزلة وصفه بذلك ؛ إذ ألفوا في تفسيره الأول مدللاً إلى شدّ بدعتهم في إنكار الرؤية المادية.

والحق الذي تواظأ عليه أهل السنة والجماعة أن الآية مصرحة برأفة المؤمنين لله تعالى بلا تكيف ولا تحديد، فهو مرئي لا يشبه المرئيات في شيء، وليس كمثله شيء تعالى عن تشبيه المحرفين علوًّا كبيراً.

وإذا كانت الردود على تفسير مجاهد من الكثرة والاتساع بالدرجة التي لا تسمح بالاستيفاء والإياع في هذا المقام، فإن من أجودها رد الإمام أبي إسحاق الشعبي حين قال : (وقول مجاهد : إنها. يعني تنتظر الثواب من ربها ولا يراه شيء من خلقه، فتأويل مدخول ؛ لأن العرب إذا أرادت بالنظر الانتظار، قالوا : نظرته ؛ كما قال تعالى : ﴿هَل يَنْظَرُونَ إِلَّا السَّاعَة﴾.. وإذا أرادت به التفكير والتدبر قالوا : نظرت فيه، فأما إذا كان النظر مقرضاً بذكر إلى، وذكر الوجه فلا يكون إلا. يعني الرؤية والعيان)⁽¹⁹⁾.

3- قول عكرمة في ليلة النصف من شعبان

فسر عكرمة قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كَانَ مُنْذِرِينَ﴾⁽²⁰⁾ بأن الليلة المذكورة هي ليلة النصف من شعبان⁽²¹⁾، ورکن إلى تفسيره بعض المفسرين، على مخالفته لمذهب الجمهور، وظاهر القرآن، ومناسبة السياق. فمن المعلوم المتواتر أن

(17) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 19/71.

(18) يونس : 26.

(19) نقله عنه القرطبي في الجامع، 19/71.

(20) الدخان : 3.

(21) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 4/137.

هذه الليلة من ليالي شهر رمضان كما قال تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾⁽²²⁾، ولذلك رد ابن كثير هذا التفسير، وأنكره على عكرمة حين قال : (ومن قال إنها ليلة الصف من شعبان - كما روی عن عكرمة - فقد أبعد النجعة ! فإن نص القرآن أنها في رمضان)⁽²³⁾.

(22) البقرة : 185.

(23) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، 4/137.

المبحث السابع

الغلو في التفسير الإشاري

كان لأهل التصوف نظر مستقل في القرآن الكريم، وعطاء غزير في مجال تفسيره، وهم ليسوا على درجة واحدة في إعمال الأذواق والمواجد، والغوص على الباطن، وترك الظاهر، وتکلف الإشارات، فمنهم المعتدلون الذين جاءوا بالمعنى الصحيح لدلالة الكتاب والسنة عليه، ومنهم الغلاة الذين أغرقوا في الرموز، وتوسعوا في الوجدانيات، حتى قال بعضهم : (لكل آية ستون ألف فهم) ! وربما قطع بأن إشارته هي مراد اللفظ في كلام الله تعالى.

وحتى لا يكون كلامناً مبتسراً، ومفتقرًا إلى الاتساق المنهجي، نوطئ له بتعريف التفسير الإشاري، وبيان حكمه، انتهاءً إلى الشواهد التطبيقية على الغلو فيه.

المطلب الأول

تعريف التفسير الإشاري

التفسير الإشاري هو : تأويل القرآن الكريم على غير ما يظهر منه بمقتضى إشارات رامزة خفية تندح لأرباب العلم والسلوك، وتنبني على التطابق بينها وبين الظواهر المرادة من الآيات على وجه شرعي معين⁽¹⁾.

وقد جلى شيخ الإسلام ابن تيمية حقيقة التفسير الإشاري أتم الجلاء حين قال: (والثاني : ما كان في نفسه حقاً، لكن يستدلون عليه من القرآن والحديث بألفاظ لم يرد بها ذلك، فهذا الذي يسمونه إشارات، و«حقائق التفسير» لأبي عبد الرحمن فيه من هذا الباب شيء كثير.. وهو يشبه كثيراً على بعض الناس، فإن المعنى يكون

(1) التفسير والمفسرون للذهبي، 2/381.

صحيحاً لدلالة الكتاب والسنة عليه، ولكن الشأن في كون اللفظ الذي يذكرون به دل عليه، وهذا قسمان :

- أحدهما : أن يقال : إن ذلك المعنى مراد باللفظ، فهذا افتراء على الله، فمن قال المراد بقوله : ﴿تَذَبَّحُوا بِقَرْبَةٍ﴾⁽²⁾ هي النفس، وبقوله : ﴿أَذْهَبْ إِلَى فَرْعَوْنَ﴾⁽³⁾ هو القلب، و﴿الَّذِينَ مَعَهُ﴾ أبو بكر، ﴿أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ عمر، ﴿رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ عثمان، ﴿تَرَاهُمْ رَكَعًا سَجَدًا﴾ علي رضي الله عنه، فقد كذب على الله إما متعينا، وإما مخطئا.

- والقسم الثاني : أن يجعل ذلك من باب الاعتبار والقياس لا من باب دلالة اللفظ، فهذا نوع من القياس، فالذي تسميه الفقهاء قياساً هو الذي تسميه الصوفية إشارة، وهذا ينقسم إلى صحيح وباطل كأنقسام القياس إلى ذلك⁽⁴⁾.

والفرق بين التفسير النطري والتفسير الإشاري أن الأول يبني على مقدمات علمية تندفع في ذهن المتصوف، أو يقتبسها من غيره، ثم ينزل الآيات عليها، والغالب أن يكون في تنزيله تحمل واعتراض. وأما الثاني فلا ينطلق من نظرية مسبقة، أو تنظرir سالف؛ وإنما يأخذ المتصوف نفسه برياضة روحية، واستبطان وجداً، حتى تترافق في خاطره الإشارات الخفية، وتجري على لسانه المعاني المستورـة.

المطلب الثاني

حكم التفسير الإشاري

اختلاف العلماء في جواز التفسير الإشاري على قولين :

- الأول : عدم جوازه، سداً لذريعة التقول على الله تعالى، وتفسير كتابه ب مجرد الرأي ومحض الهوى، وإليك أقوال هذا الفريق :

1 - قال السيوطي : (وأما كلام الصوفية في القرآن فليس بتفسير)⁽⁵⁾.

(2) البقرة : 67.

(3) طه : 24.

(4) مجموع الفتاوى لابن تيمية، 240/13 باختصار

(5) الإنقاذ للسيوطـي ، 194/ 4.

2- قال ابن الصلاح : (وَجَدْتُ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْوَاحِدِيِّ الْمُفْسِرِ رَحْمَةَ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ: صَنَفَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمَى «حَقَائِقُ التَّفْسِيرِ»، فَإِنِّي أَعْتَدْتُ أَنْ ذَلِكَ تَفْسِيرٌ فَقْدَ كَفَرَ، وَأَنَا أَقُولُ: الظَّنُّ مِنْ يُوَثِّقُ بِهِ مِنْهُمْ أَنَّهُ إِذَا قَالَ شَيْئًا مِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ تَفْسِيرًا، وَلَا ذَهَبَ بِهِ مَذْهَبُ الشَّرْحِ لِلْكَلْمَةِ الْمُذَكُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ كَانُوا قَدْ سَلَكُوا مَسَالِكَ الْبَاطِنِيَّةِ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ ذَكْرٌ مِنْهُمْ لِنَظِيرٍ مَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ النَّظِيرَ يَذْكُرُ بِالنَّظِيرِ، وَمَعَ ذَلِكَ فِي لِيْتَهُمْ لَمْ يَتَسَاهَلُوا بِعِشْلِ ذَلِكَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِبَهَامِ وَالْأَلْتَابَاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ⁽⁶⁾.

فَابن الصلاح، وإن حسن الظن ببعضهم، وعَدَ صنيعه من قبيل ذكر نظائر ما ورد في القرآن الكريم ؛ لأن النظير يذكر بالنظير، على سنن الفقهاء في الاعتبار والقياس ؛ فإنه أنكر عليهم تساهلاً في هذا الباب، وأثر الابتعاد عنه سدًّا لذرية الإبهام والتلبيس.

3- قال الزرقاني : (بِيدِ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرُ كَمَا تَرَى، جَاءَ كَلْهُ عَلَى هَذَا النَّمَطِ دُونَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِبِيَانِ الْمَعْنَى الْوَضْعِيَّةِ لِلنَّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَهُنَا الْخَطَرُ كُلُّ الْخَطَرِ، فَإِنَّهُ يَخَافُ عَلَى مَطَالِعِهِ أَنْ يَفْهَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمَعْنَى الْإِشَارِيَّةُ هِيَ مَرَادُ الْخَالِقِ إِلَى خَلْقِهِ فِي الْهَدَايَا إِلَى تَعَالَمِ الْإِسْلَامِ) ⁽⁷⁾.

- الثاني : جوازه، مع الجزم بأن الإشارات الخفية التي تقدح للمتصوف لا تعد في التفسير، ولا تسلك في باب دلالة الألفاظ. قال التفتازاني : (وَأَمَّا مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَنَّ النَّصُوصَ عَلَى ظَواهِرِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فِيهَا إِشَارَاتٌ خَفِيَّةٌ إِلَى دَقَائِقٍ تُنَكَّشَفُ عَلَى أَرْبَابِ السُّلُوكِ، يُمْكِنُ التَّطْبِيقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظَّواهِرِ الْمَرَادِةِ، فَهُوَ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَمُحْضِ الْعِرْفَانِ) ⁽⁸⁾.

والذين اختاروا الجواز لم يذهبوا فيه مذهب الإطلاق ؛ بل قيدوه بالضوابط الآتية ⁽⁹⁾.

(6) فتاوى ابن الصلاح : 62.

(7) مناهل العرفان للزرقا尼، 2/ 98 - 99.

(8) انظر : الإنقاذ للسيوطى، 4/ 194 - 195.

(9) راجع هذه الضوابط في : التفسير والمفسرون للذهبي، 2/ 388، وأصول التفسير وقواعد حلال العك، ص 208 - 209، وأسباب الخطأ في التفسير لطاهر محمود محمد يعقوب، 2/ 742 - 743.

- (1) ألا يتجاهي التفسير الإشاري عن ظاهر النظم القرآني.
- (2) ألا يقال : إن الإشارة هي المراد من الظاهر ، ولا اعتبار بالوجوه التفسيرية الأخرى.
- (3) ألا ينهض معارض شرعي أو عقلي للتفسير الإشاري .
- (4) ألا يكون جارياً في ركاب الهوى والبدعة.
- (5) أن تؤنس له شواهد من الشرع .
- (6) ألا يعتمد في مجال استبطاط الأحكام الشرعية ؛ وإنما يقتصر في الأخذ به إن صح وسلم من المعارضة ، في مجال تهذيب الأخلاق ، وتزكية النفوس ، وثبتت الإيمان .

وإذا سلمنا بجواز التفسير الإشاري بعد استيفاء هذه الشروط ، والتقييد بها ، فإن ذلك لا يعني وجوب الأخذ به ؛ لأنَّه من قبيل الوجdanيات ، وما يجده الإنسان في نفسه عند التلاوة والتدبر من سوانح وعوارض ، فلا ينضبط ذلك لحد البرهان ، ولا يجري على سن المعمول . وأما العلة في قبوله فهي عدم مجافاة الظاهر ، والنأي عن الاعتساف .

المطلب الثالث

ال Shawahid al-tatbiqiyah 'ala al-falooh fi al-tafsir al-ashari

إن من الإشارات ما يتجانف عن الظاهر ، ويتعسف الحقيقة ، ويوجل في الخواطر الرديئة ، والسوائح الممرضة ، والباطن لا ضبط له ؛ إذ تترافق في الخاطر معانٍ ومواجيد ، ويمكن تنزيلها على وجوه شتى ، مما يفتح الباب على مصاريعه للتحريف ، والتلبيس ، والابتداع . (وبهذا الطريق توصل الباطنية إلى هدم جميع الشريعة بتأويل ظواهرها ، وتنزيلها على رأيهم)⁽¹⁰⁾ .

ونسور د في هذا المبحث نماذجَ تطبيقيةَ دالة على الغلوُّ في التفسير الإشاري ، ومنبئه عن شطحاته البعيدة :

(10) إحياء علوم الدين للغزالى ، 2/260

1 - تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَمَ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهِ اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهِ﴾⁽¹¹⁾.

فسر بعضهم هذه الآية بقوله : (إن الله نبه بذلك على أنه لا أظلم من خرب أركان الإيمان بالشبهات ، وهي قلوب المؤمنين ، وعمرها بالأمانى ، وشحنتها بمحبة الدنيا ، وفرغها من محبة الله تعالى)⁽¹²⁾.

وهذا تقسير ينبو عنه اللفظ ، ويرده السياق ، وربما ظن مطالعه أنه المراد من الآية خلافاً للظاهر ، ومن هنا يدخل الزغل ، ويقع التلبيس ! وقد تصدى أبو بكر بن العربي لتفنيد هذا التأويل الإشاري قائلاً : (إن المراد بالمسجد ذوات المساحات المتخذة للصلوات ، وقلوب المؤمنين معروفة حالها ، مبينة بأكثر من هذا البيان في مواضعها ، ولا يحتاج إلى ذلك فيها ، ولا يدل عليها اللفظ)⁽¹³⁾.

2 - تفسير قوله تعالى : ﴿.. وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ﴾⁽¹⁴⁾.

قال التستري في تفسير هذه الآية : (لم يرد معنى الأكل في الحقيقة ؛ وإنما أراد معنى مساكنة الهمة لشيء هو غيره .. أي : لا تهتم بشيء هو غيري .. فآدم لم يعص من الهمة والفعل في الجنة ، فللحقة ما لحقه من أجل ذلك)⁽¹⁵⁾.

وهذه إشارة بعيدة متكلفة تصرف الآية عن ظاهرها وهو الأكل من الشجرة ، وتغوص على باطن لا دلالة عليه من اللفظ أو السياق ؛ بل إنه مخالفٌ مخالفة صريحة لما اتفق عليه أئمة التفسير.

3 - تفسير الحروف المقطعة : ﴿الْمَ﴾

قال أبو عبد الرحمن السلمي في تفسير الحروف المقطعة : (آلـ) : (الألف آلف الوحدانية ، واللام لام العطف ، والميم ميم الملك ، معناه من وجدنا على الحقيقة

(11) البقرة : 114.

(12) نقل هذا التفسير أبو بكر بن العربي في (العواصم من القواصم) ، ص 85.

(13) نفسه.

(14) البقرة : 35.

(15) تفسير القرآن العظيم للتستري ، ص 16.

بإسقاط العلائق والأغراض تلطفت له في معناه فأخرجته من الرق العبودية إلى الملك الأعلى⁽¹⁶⁾.

وهذا تفسير إشاري أشبه بالطلاسم، تهجم فيه السلمي تهجماً على المحرف المقطعة، وأتى فيها بقدحات خواطر لا تدخل في باب الشريعة، أو تقر في نصابها، ولا يعلم له موافق في هذا المنحى الإشاري من أهل المواجه والأذواق، فما بالك بغيرهم !

4- تفسير قوله تعالى : ﴿وَأَنْقُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

قال أحمد سعد عثمان العقاد في تفسير هذه الآية : (ولكن للعارفين حج آخر يحجونه متى اشتقوا لحبيهم وهو حج الروح لا يتتكلفون سفراً ولا انتقالاً ؛ لأن مطلوبهم في أنفسهم، وهو القلب الذي هو بيت الله العاهر بأسرار الله وأنواره. وقد قال بعض العارفين : عجبت لمن يحن ويرحل لبيت الخليل وهو الكعبة كيف لا يحن ويشاهد العجائب في بيت بناء الرب الجليل وهو القلب .. فكعبة الأشباح مكة المكرمة وكعبة الأرواح معك وهو قلبك⁽¹⁷⁾).

فأي إشارة هذه تهدم ركناً من أركان الدين، وتتفوض عرى الشرع، وتعن في ذلك إلى حد الاستخفاف ببيت الله الحرام، ووصفه بكعبة الأشباح !! وأي تفسير هذا يرهد الناس في فريضة الحج، ويحثهم على الاستغناء عنها بحج القلب بيت الله العاهر، وهو لا يكلف سفراً ولا انتقالاً !!

وإن العلماء الذين منعوا التفسير الإشاري سداً لذرية التلبيس والإيهام، كانوا يخشون من مثل هذه الإشارات التي تثال على الخاطر الكليل، وتتزاحم على الباطن المرض، فلا يجد لها أرباب السلوك والعرفان متنفساً أو مفيضاً إلا إيداعها في التفسير، مع افتقارها إلى دلالة البرهان، والسياق، والعقل جميعاً !

(16) تفسير السلمي، ص 17.

(17) ضياء الأكون في تفسير القرآن لأحمد سعد عثمان العقاد، 2/84.

المبحث الثامن

التكلف في التفسير العلمي

أصبح القرآن الكريم منذ زمن غير قصير مجالاً لاستعراض النظريات العلمية، ومرجعاً في تفسير الظواهر الكونية، وغلاً قوم في ذلك حتى قالوا : إن القرآن مصدر لجواجم الطب، وضوابط الفلك، وقوانين الهندسة، ونظريات الكيمياء، وهلم جراً وسحاً ؛ بل وحملوا الآيات القرآنية على كل مستحدث في مضمار العلم، ومخترع في دنيا الحضارة، وحاديهم إلى ذلك إثبات الإعجاز القرآني، ومدارجة الكشف العلمية. وربما تستر باعث الانبهار بفتورات العلم التجريبي وراء هذا المقصد أو ذاك، إذ لها هالة مضيئة تحمل المبهورين والمنبهرين على التماس المواقفات بين القرآن والعلم، ولو ذهب التفسير في ذلك مذهب التكليف الضيق والشطح بعيد ! وما أغني القرآن أن يفخر بـ مطابقةِ لـ علمِ أو موافقةِ لـ اختراعِ، وهو الذي نزل من فوق سبع سماواتٍ رحمةً للناس، وعافية، وهدى.

و قبل أن نخلب الأمثلة الشواهد على التكليف في التفسير العلمي المعاصر، نمهّد لذلك بما يحسن التمهيد به، وهو تعريف التفسير العلمي، وحكمه، وشروط جوازه.

المطلب الأول

تعريف التفسير العلمي

كان لأهل العلم جهد محمود في بيان حقيقة التفسير العلمي، وتبين معالله، ورصد مجاله، وليس تعاريفهم في هذا الباب بجارية على نسق واحد، أو متساوية في حظوظ النضج والاستواء؛ بل فيها الجيد والمتوسط والرديء بحسب التفاوت في الأخذ بشروط الجمع والمنع وإحکام الصوغ. والذي أرتضيه أن أجود التعريف من صياغة الشيخ أمين

الخولي، وهو : (التفسير الذي يحكم الاصطلاحات العلمية في عبارة القرآن، ويجتهد في استخراج مختلف العلوم والآراء الفلسفية منها)⁽¹⁾. وأكثر الباحثين عالة عليه في هذا التعريف ؛ بل منهم من ساقه بنصّه وفضّه استغناءً به عن سائر التعريفات⁽²⁾.

والذي يؤخذ من هذا التعريف أن التفسير العلمي ضرب من الاجتهاد بالرأي؛ إذ يستفرغ المفسر وسعه في استجلاء وجوه التوافق بين الآيات وفتورات العلم التجريبي على نحو يجلّي إعجاز القرآن، ومواكبته للمستجدات والنوازل المستألفة في كل عصر.

المطلب الثاني

حكم التفسير العلمي

إن خلاف العلماء مشهور في جواز التفسير العلمي قديماً وحديثاً، والانقسام فيه إلى مذهبين :

- الأول : عدم الجواز مطلقاً ؛ بل عدّ هذا التفسير من قبل الرأي المذموم، ونهي عن تعاطيه سداً لذريعة تعطيل المقاصد الأولية للقرآن، وهي : الهداية والإصلاح والبناء. وعلى رأس هذا الفريق المعارض : الشاطبي⁽³⁾، ومحمود شلتوت⁽⁴⁾، وسيد قطب⁽⁵⁾، وأمين الخولي⁽⁶⁾، ومصطفى المراغي⁽⁷⁾، ومحمد حسين الذهبي⁽⁸⁾، والشنقطي صاحب (أضواء البيان)⁽⁹⁾، وأحمد محمد جمال⁽¹⁰⁾، ومحمد الصادق العرجون⁽¹¹⁾، وعائشة عبد الرحمن⁽¹²⁾.

(1) التفسير : معلم حياته، منهجه اليوم، ص 19. 20 ÷

(2) من هو لاءُ الذهبي في كتابه : التفسير والمفسرون، 2/519.

(3) المواقف للشاطبي، 2/112.

(4) مقدمة تفسير القرآن الكريم، ص 11.

(5) في ظلال القرآن، 1/184 – 181.

(6) التفسير : معلم حياته، منهجه اليوم، ص 20.

(7) قاله في تقديم كتاب : (الإسلام والطب الحديث) لعبد العزيز باشا.

(8) التفسير والمفسرون، 2/540 – 538.

(9) أضواء البيان، 3/118.

(10) القرآن الكريم كتاب أحكمت آياته، 1/418.

(11) نحو منهج لتفسير القرآن، ص 62 – 63.

(12) القرآن والتفسير العصري، 7/12.

واحتاجوا على مذهبهم بما يأتي⁽¹³⁾ :

- 1 - ثبوت إعجاز القرآن من أكثر من وجه، واستغناوه عن كل تكلف يذهب رونقه، ويقحمه في متأهات العلم التجريبي.
- 2 - إن حث القرآن على التدبر في مجال الكون، وعجائب الصنع، يشمل الناس جميعاً، ويرمي إلى الاهتداء إلى موضع الاعتبار والاعظام.
- 3 - إن مسعى التوفيق بين القرآن ومخترعات العلوم يشعر بالتدابر بينهما، ويحمل على التماس الوجوه المتكلفة لدفع هذا التدابر، وهو وهم لا نصاب له في الحقيقة القرآنية.
- 4 - إن تناول القرآن بهذا النهج التفسيري يحمل حملأً على تطوير الآيات لفتوحات العلم، وقد لا يقطع بصحتها إلا بعد مراحل من التجريب، مما يجعل التماس المطابقة استباقاً للنتائج، وتعجلأً لا يحمد غبّة وما له.
- 5 - إن نظريات العلم يتطرق إليها التغيير، ويتحيفها النسخ، ورب نظرية يبشر بها اليوم، لا يأتي الغد إلا وقد بان عوارها، وكرّ عليها البحث العلمي بالنقض، ومن هنا يكتنف أن نعلق الحقائق القرآنية على تلكم النظريات، تنزيتها للقرآن عن الشبه عند ثبوت بطلانها.
- 6 - إن ركوب هذا النهج التفسيري يعود على مقاصد القرآن بالإبطال، ويزج به في مجال نسبي لا يليق بحقائقه المطلقة، وإعجازه الباهر.

- القول الثاني : الجواز مطلقاً، وقال به : الغزالى⁽¹⁴⁾، وابن أبي الفضل المرسي⁽¹⁵⁾، والسيوطى⁽¹⁶⁾، والرازى⁽¹⁷⁾، والزرقانى⁽¹⁸⁾، وطنطاوى جوهرى⁽¹⁹⁾

(13) انظر حجج هذا الفريق في : التفسير والمفسرون للذهبي، 2/539، ومعالم الشريعة الإسلامية لصحي الصالح، ص 290، والفكر الدينى في مواجهة العصر لعفة الشرقاوى، ص 443، وظلال القرآن لسيد قطب، 1/182، والفوز الكبير للدهلوى، ص 40.

(14) إحياء علوم الدين، 1/289.

(15) نقل رأيه السيوطى في الإتقان، 4/31 - 27.

(16) نفسه.

(17) التفسير الكبير للرازى، 14/121.

(18) مناهل العرفان، 1/568 - 569.

(19) صاحب كتاب : (الجواهر في تفسير القرآن الكريم).

ومحمد بن أحمد الإسكندراني⁽²⁰⁾، ومنصور حسب النبي⁽²¹⁾، وعبد الرزاق نوبل⁽²²⁾، وعلي فكري⁽²³⁾، وحنفي أحمد⁽²⁴⁾، ومصطفى محمود⁽²⁵⁾. واحتج هؤلاء بما يأتي⁽²⁶⁾ :

1 - استجلاء وجوه جديدة للإعجاز القرآني من جهة إثبات الموافقة بين القرآن والحقائق القطعية للعلم.

2 - تفنيد شبهة التدابير بين العلم والدين.

3 - بيان عصرية القرآن، ومدارجته للنوازل والمستجدات.

4 - استسلامة غير المسلمين إلى حظيرة الإسلام بالسلوك العلمي البرهاني الذي يؤثرونَه على غيره.

5 - امتلاء النفس بعظمة الله تعالى وقدرته حين يقف المفسر في تفسير القرآن على خواص الأشياء ودقائق المخلوقات حسب ما تصورها علوم الكون⁽²⁷⁾.

والذي نرتضيه هو الموقف الوسط العدل الذي لا يغرق في النفي، ولا يفرط في الإثبات، إذ مجال الاستفادة من العلوم الكونية في تفسير القرآن رحيب ومثير، إذا قيض له أهل العلم والبصيرة، من يضطلعون بتعزيق مدلول النص القرآني ومشمولاته على نحو يرقى بالمستوى التدابيري للإنسان المعاصر، وتصحيح معلومات المفسرين القدامى عن أسرار الخلق وعجائب الكون، وتقريب الحقائق الدينية إلى المدارك والعقول. هذا ؛ ما التزم في ذلك بالضوابط الآتية⁽²⁸⁾ :

(20) صاحب كتاب : (كشف الأسرار النورانية الكونية).

(21) صاحب كتاب : (الكون والإعجاز العلمي في القرآن).

(22) صاحب كتاب : (الإعجاز العددى للقرآن الكريم).

(23) صاحب كتاب : (القرآن ينبوع العلم والعرفان).

(24) صاحب كتاب : (التفسير العلمي للآيات الكونية في القرآن).

(25) صاحب كتاب : (القرآن : محاولة لنفهم عصرى للقرآن).

(26) انظر هذه الحجج في : أسباب الخطأ في التفسير لطاهر محمود محمد يعقوب، 2/852.

(27) مناهل العرفان للزرقا尼، 2/109.

(28) من العلماء الذين قعدوا بهذه الضوابط : يوسف القرضاوي في : كيف تعامل مع القرآن الكريم؟ ص 382 - 383، وطاهر محمود محمد يعقوب في : أسباب الخطأ في التفسير، 2/854 - 855.

- 1 - لا يتجاهي التفسير العلمي عن دلالة السياق، وعمود النظم القرآني.
- 2 - أن يعول على الحقائق لا الفرضيات، فلا يستثمر من نتائج العلوم إلا ما استوى على سوقة، واستقر عند أهله، وأصبح حقيقة علمية دامغة ملأ الأبصار، حتى يصان القرآن عن تقلبات الفهوم، وتحيف التغيير والتبدل.
- 3 - أن يجعل القرآن أصلاً حاكماً والنظرية العلمية فرعاً محكماً، دفعاً لتمحلاً التفسير العلمي.
- 4 - أن يجتنب التكليف، والتمحلاً، والدفع في وجه الآيات بالمحامل الباردة، فإذا جنح المفسر إلى المطابقة بين الآية والحقيقة العلمية الثابتة، استتبط من المعاني ما تساعد عليه اللغة، ويحمله اللفظ، ويقرره السياق، ولا تأبه نصوص الشرع وقواعده قبل هذا وذاك.
- 5 - لا يتجاهي التفسير العلمي عن أقوال السلف، وفهم أئمة التفسير، ولا يلزم من تعاطيه غمز الأمة كلها بالجهل، (ولهذا ينبغي أن نقبل من هذا اللون من التفسير : ما كان إضافة إلى القديم، وليس إلغاءً كلياً له، فلا مانع من إضافة فهم جديد للآية، أو جزء الآية، فالقرآن لا تنقضى عجائبه، ولا تنفذ كنوزه وأسراره، والله تعالى يفتح على عباده في فهمه ما يشاء من يشاء) ⁽²⁹⁾.
- 6 - أن تعالج الأبحاث العلمية في تفسير القرآن على نحو يستحدث علماء المسلمين على الأخذ بأسباب النهضة، والاستمداد من هدي القرآن في الاستئثار بالحضاري.

المطلب الثالث

الشواهد التطبيقية على تكليف التفسير العلمي

جنح التفسير العلمي في مواضع جمة من نتاجه المطبوع المتداول إلى تكليف ضيق، ومحامل مدخلة، يأباهها النظم القرآني لفظاً، ودلالة، وسياقاً، مما أفسد على الناس صفو علاقتهم بالقرآن، وأفضى إلى صور من التفكير لا تلتئم بغرض التنزيل

(29) كيف نتعامل مع القرآن الكريم للفرضاوي؟ ص 383.

وهذا، وأضلَّ النظر الحصيف عن تمييز حقٍّ من باطل، وعلمٍ من خرافة، وإيمانٍ من زخرف قول وبهرج زيف !

وإليك بعض الشواهد التطبيقية على التكلف في هذا اللون من التفسير :

1- تفسير طير الأبابيل بالميكروبات

فَسَرَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ عَبْدُهُ (طير الأبابيل) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلٍ﴾⁽³⁰⁾ بِأَنَّهُ جَنْسٌ مِّنَ الْذِبَابِ، أَوِ الْبَعْوضِ، أَوِ الْمِيكَرُوبَاتِ، فَقَالَ : (فِي حِجْرَoz لِكَ أَنْ تَعْقِدَ أَنَّ هَذَا الطَّيْرَ مِنْ جَنْسِ الْبَعْوضِ، أَوِ الْذِبَابِ الَّذِي يَحْمِلُ جَراثِيمَ بَعْضِ الْأَمْرَاءِ، وَأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْحِجَارَةُ مِنَ الطِّينِ الْمُسُومِ الْيَابِسِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الرِّيَاحُ فَيَعْلُقُ بِأَرْجُلِ هَذِهِ الْحَيَوانَاتِ، فَإِذَا اتَّصَلَ بِجَسَدِ دَخْلٍ فِي مَسَامِهِ فَأَثَارَ فِيهِ تِلْكَ الْقَرْوَحَ الَّتِي تَنْتَهِي بِإِفْسَادِ الْجَسَمِ وَتَسَاقْطِ لَحْمِهِ)⁽³¹⁾.

وَتَعْلُقُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ الْمَرَاغِيِّ⁽³²⁾، وَمُحَمَّدُ فَرِيدُ وَجَدِي⁽³³⁾، وَالْفَرَاهِي⁽³⁴⁾، وَنَاضِلُوا عَنْهُ بِرَأْيِ مُحَرَّدٍ، عَلَى شَذْوَذِهِ الْوَاضِعِ، وَتَكَلَّفَهُ الْصَّرِيعُ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْجَراثِيمَ الَّتِي اكْتَشَفَهَا الطَّبِّ الْحَدِيثُ لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً وَقَتْ نَزُولِ الْقُرْآنِ، وَالْعَرَبِيُّ إِذَا سَمِعَ لَفْظَ الْحِجَارَةِ تَبَادِرُ إِلَيْهِ فَهِمَهُ مَعْنَاهَا الشَّائِعُ، فَكَيْفَ يَفْسُرُ الْقُرْآنَ بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَمَعْهُودِهِمْ فِي الْخُطَابِ؟

وَرَدَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَعْجِزَةَ طير الأبابيل شاهدها بعضُ أَعْدَاءِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَوْ أَنَّهُمْ لَمْ يَرُوا طير الأبابيل رأيَ العينِ لَسَارُوا إِلَى تَكْذِيبِ الْقُرْآنِ⁽³⁵⁾، وَوَجَدُوا مَدِلْفًا إِلَى الطَّعْنِ عَلَى الدُّعْوَةِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَحْصُلْ قَطُّ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى بَطَلَانِ هَذِهِ التَّفْسِيرَ، وَمَحَافَاتِهِ لِلْحَقِيقَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الْصَّرِيعَةِ.

.30) الفيل :

(31) تفسير جزء عم محمد عبده، ص 156.

(32) تفسير المراغي، 243/30.

(33) المصحف الميسر، ص 822.

(34) مجموعة التفاسير، ص 389.

(35) منهاج المدرسة العقلية في التفسير للرومي، 2/726.

2 - خرافية تحضير الأرواح

فسر الشيخ طنطاوي جوهري قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبِحُوا بَقَرَةً﴾⁽³⁶⁾ بقوله : (وأما علم تحضير الأرواح فإنه من هذه الآية استخراجها، إن هذه الآية تتلى المسلمين يؤمنون بها حتى ظهر علم تحضير الأرواح بأمريكا أولاً، ثم بسائر أوروبا ثانياً).⁽³⁷⁾

وهذا من أغرب ما يفسّر به القرآن، وأجفى ما يكون عن روحه ومقصده؛ لأن تحضير الأرواح علم كاذب، وبدعة مردودة، فضلاً عن أنه بات وسيلة الدجاجلة والمشعوذين إلى جيوب الناس لابتزازهم وأخذ مالهم دون حق، غالباً ما يتم هذا التحضير في غرفة مظلمة وعن طريق شخص يسميه (الروحانيون) بال وسيط، ويزعمون أن له استعداداً فطرياً للتواصل الناجح مع الروح المستدعاة.

وموقف الشرع صريح من تحضير الأرواح، لا ينكره إلا مكابر مرد على العناد، فالروح إذا فارقت البدن انتقلت إلى عالم البرزخ، ووكل بها حفظة أقواء، أمناء، ثم هي في جحيم العذاب أو نعيم اللذة، بحسب أعمال أصحابها في الدنيا، فكيف يصح في منطق العقلاء أن تنفلت الروح من مدارها البرزخي لتتأوي إلى حجرات مظلمة، وتخلق فوق جلسات مريمة تهتك فيها حرمات الغيب، وعلمه عند الله تعالى وحده، لا يظهر على غيره أحداً إلا من ارتضى من رسول.

فالآرواح المزعومة، إذا، شياطين تغرّ الناس، وتلاعب بعقائدهم، قصد إفساد الدين، وإطفاء نور الله تعالى، ولله الأمر من قبل ومن بعد !

وإذا انهد هذا وتقرّر، فإن القرآن ينبعغي أن يصان عن هذا الشطط والانحراف، وهو الكتاب الداعي إلى التوحيد الخالص، والإيمان الصافي، والشريعة الندية. لكن اللهوث وراء نظريات العلم غثها وسمينها، جنح بمسننا إلى هذه الورطة، وأوقعه في هذا الاختبال، غفر الله لنا وله.

(36) البقرة : 67

(37) الجواهر في تفسير القرآن لطنطاوي، 1/84

3- نظرية التأنيث البيولوجي للعنكبوت

فسر الدكتور مصطفى محمود قوله تعالى : «**كَمَلَ العَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا**»⁽³⁸⁾
 بقوله : (إن العلم كشف مؤخرًا أن أنثى العنكبوت هي التي تنسج البيت وليس الذكر، وهي حقيقة بيولوجية لم تكن معلومة أيام تزول القرآن).⁽³⁹⁾

وقد عزب عن فطنة المفسر أن القرآن جرى على لسان العرب، وراعى معهود خطابهم، ولذلك أنت العنكبوت، كما أنت مفرد النمل والنحل، وهذا التأنيث لغوي في أصله وفصله، ولا مدخل له في التأنيث البيولوجي، وإن كان العلم الحديث قد أقره ! وهنا أفسح المجال للدكتورة عائشة عبد الرحمن، وهي صاحبة جولات ووصلات في الرد على التفسير العصري، لإبداء حكمها في نظرية التأنيث البيولوجي للعنكبوت : (ويعرف المبتدئون من طلاب العربية أن القرآن جرى هنا على لغة العرب الذين أثروا لفظ العنكبوت من قديم جاهليتهم الوثنية، كما أثروا مفرد النمل والنحل والدود، فلم يقولوا في الواحد منها إلا نملة ونحلة ودودة، وهو تأنيث لغوي لا علاقة له بالتأنيث البيولوجي كما وهم المفسر العصري. وجرى على لسانهم كذلك تأنيث الشمس والأرض والسماء والدار والسوق، وكل ما يعرف في المصطلح اللغوي بالتأنيث المجازي، دون أن يتصور من له أدنى اتصال بالعربية، أن التأنيث هنا يحمل على التأنيث البيولوجي !).⁽⁴⁰⁾.

.41) (38) العنكبوت :

(39) القرآن : محاولة فهم عصري للقرآن لمصطفى محمود، ص 211.

(40) القرآن والتفسير العصري لبنت الشاطيء، ص 97..

الفصل الثالث

القراءة المعاصرة للنص القرآني تأويل أم تبديل؟

تمهيد :

إن المتبع للدرس التفسيري المعاصر ، والفاحص عن منظومته الفكرية والمنهجية ، لا يسعه إلا أن يلحظ مرحلتين مستقلتين في تاريخ هذا الدرس على استظلال نتاجه جمِيعاً بمظلة (المعاصرة) :

1- مرحلة المعاصرة الموصولة

أسس هذه المرحلة ، وحمل لوائها الشيخ محمد عبده ، مستفيداً من معارف العصر ، وفتورات التجريب العلمي ، وبالغاً بالعقل أوج التمجيل والتقدير ، حتى أقرَّ (الداروينية) وصيَّرها مقولَة قرآنية، وتأنَّلَ المعجزات تأويلاً وضعياً يجافي المؤثر ، والعقل ، وعمود النظم القرآني .

وكان تفسير (الجواهر) لطقطاوي جوهري امتداداً لهذا المزعِّم التفسيري ، وإن كان صاحبه غلا في التفسير العلمي غلوأ لم يسبق إليه ، ولهث وراء النظريات والمخترعات لهايَا محموماً ، عساه أن يظفر بالبرهان المنير على أن علوم الغرب برمتها موجودة في القرآن ! حتى قال فيه أحد الباحثين : (وفي وسعنا - بعد أن عرفنا نماذج مما كتبه - أن نسمى كتابه «جواهر العلوم» لا «جواهر التفسير» ، فهو في وادٍ وتفسير القرآن في وادٍ آخر) ⁽¹⁾.

ثم استقر مصطلح (العصيرية) في التفسير على يد الدكتور مصطفى محمود حين أصدر كتابه : (القرآن : محاولة لفهم عصري) ، وهو في الأصل مقالات نشرها منجمة في مجلة (صباح الخير) المصرية سنة 1970م ، ثم جمعها بين دفتري هذا الكتاب الذي كان مثار مماضة وملاحة بين أهل الدراسات القرآنية لتكتلَّفه واعتسافه في فهوم علمية كثيرة !

ومع هذه المواجهة العصرية التي جرَّت علوم الغرب ومعطيات التجريب إلى ساحة التفسير ، فإن النهج التفسيري لم يتنكِّب سُنَّ المناهج التقليدية ، ولا قطع

(1) اتجاهات التفسير في العصر الحديث للطير ، ص 202.

أسباباً ممدودة إلى إرث الأوائل، فظل يأخذ من سنته، ويتجاذب على طريقته في مواقف شتى.

2- مرحلة المعاصرة المقصولة

تميزت هذه المرحلة بشيوع مصطلح (القراءة) بوصفها موقفاً من النص، يرادف (التأويل) و(التحليل) و(الاستبطان). بيد أن (القراءة) شحتن في مجال الدرس القرآني بدلالة خاصة تحيل على استئمار مناهج النقد الأدبي واللسانيات الحديثة، ولذلك لم يتردد الباحثون المعاصرون في نعتها بـ(الحداثية)، وهو نعت صادق يعبر عن افتتان هذا المنحى التأويلي بالنموذج الغربي، وجره بعجره وبجره إلى ساحة التفسير.

وإذا كانت القراءة الحداثية قد حبت حبواتها الأولى في نهاية السبعينيات في كتف أبي القاسم حاج محمد صاحب كتاب (العالمية الإنسانية الثانية)⁽²⁾، فإنها بلغت أشدتها، وأعلنت عن حضورها البارز في قراءات محمد أركون في نقد العقل الإسلامي، وتأويل النص الديني، وهي نموذج حي لحداثة القراءة كما يريدها الغرب، ويرضى عنها أهل الاستشراق، من حيث التوسيع في جلب المناهج الغربية، وتزييلها كيما اتفق على النص القرآني، بعض النظر عن ربانية مصدره، وقداسة معانيه !

وعلى المهييع نفسه سار نصر حامد أبو زيد في كتابه (مفهوم النص)⁽³⁾، مسترفاً التأويلية الهرمينوطيقية، والنظريات اللسانية الأنثروبولوجية، منتهياً في نهاية المطاف إلى دعوى (تاريخية النص القرآني) !

ثم بلغت فتنة القراءة الحداثية أوجها على يد المهندس محمد شحرور في كتابه: (الكتاب والقرآن : قراءة معاصرة)⁽⁴⁾، وهي قراءة تطلق من منطلقات ماركسية في التأصيل والتزييل، مع التوصل بمنهج تشطيري تجزيئي في مجال الدرس اللغوي والمعجمي.

(2) منشورات دار المسيرة ، بيروت ، 1399هـ.

(3) منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1993م.

(4) منشورات دار الأهالي ، دمشق / دار سينا ، القاهرة ، ط 1 ، 1992م.

وإن الوسم البائن الذي ينتظم هذه القراءات جميعها هو إرساء قواعد (القطيعة الكبرى) مع مناهج التأويل التراثي، وفهم السلف في التفسير، تمهيداً لنزعِ القدسية عن القرآن الكريم، وإفراغه من ربانيته، مما شكل استفزازاً صارخاً لمنظومة العقل المسلم، ومعهود خطابه !

ووقفتنا النقدية في هذا الفصل تتلخص عند القراءة المعاصرة المقصولة، أي : التي تبنت النموذج التأويلي الغربي على علاته، ومجافاته لطبيعة النص القرآني، وقطعت كل سبب مددود إلى الإرث التفسيري. ولا نحب أن يفهم من سياق هذا الكلام أننا ننبذ المعاصرة نبداً بعيداً، ونقدح في نياتها ومقاصدها، فالالأصل أن المعاصرة موقف إيجابي من الحداثة البناءة، ومدارجة موصولة للمستجدات، واستثمار جيد لثمرات الفكر الإنساني في حقول شتى، لكننا ننبذ منها ما كان متمسحاً بضرائح الفكر الاستشرافي المعادي لتراث الأمة، ومتسرلاً بمسوح غربية تخلب البصر بأخذة السحر، وفتنة التمويه، وخدر الريف !

المبحث الأول

القراءة التاريخية

محمد أركون أنموذجاً

تعد القراءة التاريخية للنص القرآني من أكثر القراءات المحدثة شيوعاً بين الباحثين العرب، وافتاناً بمناهج الفكر الاستشرافي، وتعلقاً بالنموذج التأويلي الغربي، وقد صار لها، اليوم، بحكم هذا الشيوع من جهة، وذاك البريق المنهجي من جهة ثانية، تلاميذ ينافحون عنها، ومنابر تنطق بلسانها، وأقلام دوّوبة لا تفتّأ عن التنظير والتأصيل.

وإذا كان لهذه القراءة رواد، وكتاب، ومنظرون، كل يحتهد في مجده، ويجد في تخصصه، ويعمل على شاكته، مع التواطؤ على مآل واحد هو ترسيخ (تاريخية النص القرآني)، فإننا لا نستطيع في هذا المقام الإحاطة بتاج هؤلاء جمياً، وحسبنا أن نقف وقفة متريثة عند حادبهم محمد أركون، ولا أقول : كالحادي وليس له بغير كما جاء في المثل العربي، لأن للرجل أشياعاً ومرىدين في بلدان شتى، ومنابر ناطقة بفكرة تهشّ له في كل وقت وحين ! وإنما استقر اختيارنا عليه لريادته في هذا الباب، ووفرة أتباعه، وغزاره إنتاجه.

المطلب الأول

دعوى (تاريخية النص القرآني)

المفهوم وسياق الاستعمال

إن تاريخية النص تعني ارتباطه بواقعه ومداره الزماني والمكاني الذي نزل فيه، والنص - في هذا المنظور - لا يعود أن يكون نتابحاً للظروف الاجتماعية

والاقتصادية والسياسية التي أسهمت في تشكيله، مما يجعله عارضاً في تأثيره، محصوراً في بيئة نشأنه، غير منفكٍ عن دواعي تشكيله.

قال علي حرب في تعريف (التاريخية) : (التاريخية تعني أن للأحداث والممارسات والخطابات أصلها الواقعي، وحيثياتها الزمانية والمكانية، وشروطها المادية والدينوية، كما تعني خضوع البنى والمؤسسات والمصطلحات للتطور والتغيير، أي : قابليتها للتحويل والصرف وإعادة التوظيف)⁽⁵⁾. وهذا تعريف محكم للتاريخية التي بشّرت بها القراءة المعاصرة، إلا أن ما يستدرك عليه هو : استحاللة فصل النتاج التاريخي أيًا كان نوعه ومشربه، عن بنائه الواقعية، وشروطه المادية والزمكانية ؛ لأن الارتباط بينهما كارتياط العلة بالعلول، فحيث درات التاريخية دارت عللها ودواعي وجودها.

وانطلاقاً من هذا المفهوم لا يتأتى الحكم على الأديان والمعتقدات والمذاهب إلا بعزوها إلى سياقها التاريخي الذي احتفَّ بلحظة تشكّلها، ويغدو العزو الحتمي للتاريخ سرّ الأشياء والماهيات، وروح التاريخ نفسه، بخلاف النظر الذاتي إليها، فإنه يجرّ إلى الابتصار، وشطط الفهم ! وقد تعلق أرباب القراءة المعاصرة بهذا المفهوم، ووجدوا فيه مدلفاً إلى دعوى تاريخية النص القرآني حتى عذوا أسباب النزول مناط هذه التاريخية، وملأوا أمرها⁽⁶⁾، وهذا مدخل يحتاج إلى بيانٍ شافٍ نرجئ بسطه إلى موضع آخر من هذه الدراسة.

مهما يكن من أمر فإن بوادر تاريخية النص القرآني لاحت منذ زمن غير قصير في أعمال الطاهر الخداد الذي بشّر بالتاريخية المطلقة للشريعة، واستثنى من ذلك العقائد، ومكارم الأخلاق، وقيم العدالة، أما الثوابت الآخر مما يسلك في دائرة القطعيات، فلا ضير أن يتحيفها التغيير بحسب الزمان والمكان ؛ لأنها مرتبطة بسياقها التاريخي في الإسلام الأول، ولا تتعدها إلى اللحظة المعاصرة. ومن هنا يكون الحجاب، والميراث، وتعدد الزوجات، تشرعات مناقضة للمعاصرة الحية،

(5) نقد النص على حرب، ص 65.

(6) انظر على سبيل المثال : العقل في الإسلام للعشماوي، ص 69، والنص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة لطيب تيزيني، ص 214.

فلا عجب أن يجرّ عليها الزمن ذيل العفاء ! يقول : (والمرأة اليوم بتأثير العصر وروحه أصبحت تسير جنباً إلى جنب مع الرجل في كل الحالات والأحوال، وأصبحت تزاحمه في كل التخصصات.. ولذلك فيما أرى أن الإسلام في جوهره لا يمانع من تقرير هذه المساواة من كامل وجوهها متى انتهت أسباب التفوق، وتوفرت الوسائل الموجبة)⁽⁷⁾.

والحداد في كتابه : (امرأتنا في الشريعة والمجتمع) سباق إلى تطبيق نظرية (المغزى والمعنى) التي دندن بها نصر حامد أبو زيد تقليداً للفيلسوف الأمريكي هيرش، وحذر من اهتمام جانبها، توجساً من تباعد القراءة عن أفق التأويل وإنتاج الدلالة، والسقوط في وهدة التلوين⁽⁸⁾.

وعلى الممتع نفسه سار عصريه عبد العزيز الشعالبي الذي قصر آيات الحجاب على نساء النبي ﷺ⁽⁹⁾، وعدّه عرفاً وافداً من المجتمع الفارسي⁽¹⁰⁾، معلولاً في ذلك على الرعم الآفن بأد آيات القرآن الكريم جميعها نزلت على مقتضى سبب خاص، فلا بد أن تقصير على أسباب نزولها⁽¹¹⁾؛ ولا تتعذر سياقها التاريخي إلى وقائع مشابهة، أو ترقى من حيز المخصوص إلى أفق العموم.

بيد أن التاريخية في مجال الدرس القرآني استوفت حظها من التأصيل والتنزيل على يد راعيها ومنشئه صرحتها محمد أركون، وكان الإعلان عن مولوده الأثير في مؤتمر عقد في باريس سنة 1974م، وما جاء في تعقيبه على أحد الردود : (أريد لقراءتي هذه أن تطرح مشكلة لم تطرح عملياً قط بهذا الشكل من قبل الفكر الإسلامي ألا وهي تاريخية القرآن، وتاريخية ارتباطه بلحظة زمنية وتاريخية معينة حيث كان العقل يمارس آلته وعمله بطريقة محددة)⁽¹²⁾.

(7) امرأتنا في الشريعة والمجتمع للطاهر الحداد، ص 39.

(8) نقد الخطاب الديني لنصر حامد أبي زيد، ص 144.

(9) روح التحرر في القرآن للشعالبي، ص 26. 27.

(10) نفسه، ص 22 - 23.

(11) نفسه، ص 109.

(12) الفكر الإسلامي : قراءة علمية لأركون، ص 212.

هذه الكلمة كانت نواة المشروع الأركوني حول تاريخية النص القرآني، أو إفصاحاً عن أمنية علمية ظلت تراود فكر أركون وتلحف عليه، ولم يجد لها متنفساً إلا في بيئة أوروبية متحررة، وجامعة فرنسية عريقة لا تضن على أبنائها بالمدد المادي والمعنوي ! وما لبثت أن تحولت قدحات الخواطر عند أركون إلى إنجازات بحثية غزيرة شادت نظريته التاريخية على المستويين : التنظيري والتطبيقي⁽¹³⁾.

وقد أدرك أركون منذ أشواطه البحثية الأولى أن التارikhية لا تقوم على ساق إلا بمنابذة مقاصد القرآن، وأطراح قدسيته، وطمس جذوة معاصرته، يقول : (وأنا أعلم أن الغاية المستمرة لهذا النص المقدس تكمن في ترسیخ معنی نهائی وفوق تاریخي للوجود البشري)⁽¹⁴⁾ ؛ بل إنه أدرك – قبل ذلك – مشاق المهمة، واستعصاء الوحي المنزَل على معاول الهدم التاریخي ؛ لأن الخطاب القرآني – في رأيه – (برع في التغطية على هذه التاریخية عن طريق ربط نفسه باستمرار بالتعالی الذي يتجاوز التاریخي الأرضي كلياً أو يعلو عليه)⁽¹⁵⁾ . وليس مرد الأمر إلى براعة مصطنعة، أو تغطية متکلفة، كما زعم الرجل، وإنما هي عالمية القرآن تتصفح بها آياته، ومعاصرته التي تدب في كل جملة من جمله، وهذا مقصداً عالياً من مقاصد البعثة النبوية، توالت الأدلة على اعتبارهما، ونهضت الحجج على سريانهما في روح التشريع الإسلامي.

(13) من كتبه التنظيرية :

- أـ الإسلام بالأمس وغداً، باريس، 1982.
- بـ محاولات في الفكر الإسلامي، باريس، 1973 م.
- جـ كيف يقرأ القرآن، باريس 1970.
- دـ هل نستطيع الكلام عن المعجز في القرآن، باريس، 1977.
- هـ محاولات في الفكر الإسلامي، باريس، 1977 م.
- وـ الفكر الإسلامي نقد واجتهداد، باريس، 1989 م.
- زـ نقد العقل الإسلامي، باريس، 1984 م.
- حـ الفكر الإسلامي : قراءة علمية، بيروت، الدار البيضاء، 1996 م.
- طـ القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني، بيروت، 2001.

ومن كتبه التطبيقية :

- أـ قراءة الفاتحة، باريس، 1974 م.
- بـ قراءات في القرآن، باريس، 1990 م.

(14) قضايا في نقد العقل الديني لأركون، ص 21.

(15) هامش هاشم صالح على كتاب أركون (القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب)، ص 21.

فالنص القرآني، إذا، في المنظور الأركوني أثر تاريخي تضافرت على تشكيله ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية، فصار مشروطاً بمناسبة قوله، ومنوطاً بسبب صوغه، ومقصوراً على طائفة من المؤمنين عايشت ظروف التنزيل. فإن أردا - من باب المواكبة العصرية - أن نعتقه من أغلال سياقه التاريخي في العصر الإسلامي الأول، ونستشرف به آفاقاً جديدة، ونجيب به عن نوازل مستأنفة، تكون قد انسلخنا من إطاره المرجعي ، وتعالينا على شروط واقعه، وارتكتسا في اللاتاريخ . ومن ثم فإن الإيمان بالتاريخية سيكون منطلقاً لإعادة النظر في التشكيل اللغوي والدلالي والأنتروبولوجي للوحى⁽¹⁶⁾، وصارفاً عن الاستثمار النفعي للنصوص لأجل استيفاء أغراض أيديولوجية.

وهذا المنظور الأركوني فتح الباب على مصاريعه لتدفق سيل التاريخية في كتابات الحداثيين، حتى تجرأوا على القول بأن (القرآن صالح لكل زمان ومكان) هوس ميتافيزيقي⁽¹⁷⁾، أو وهم كبير⁽¹⁸⁾، أو جمود⁽¹⁹⁾، أو صيغة مصادرة إطلاقية⁽²⁰⁾. والذى يعكر على دعوى تاريخية النص القرآني عند أركون أن الصحابة في عصر النبوة كان يمثلون لمقتضى التشريع، وإن نزل في حق فرد، أو قضية عين، لوعيهم بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالامر بالفرائض لم يكن موجهاً لأفراد بعينهم، وإنما الخطاب فيه مستغرق لجميع الأمة، وكذا النواهي جارية هذا المجرى، وإن ورد بعض نصوصها في قضايا أعيان.

ولولا هذا العموم المستغرق لأهل التكليف، والعالمية المختربة لسدود الزمان والمكان، لدان بالإسلام أفراد دون أفراد، وجماعات دون جماعات، بدعوى أن التشريعات مقصورة على أسباب نزولها، ومحصورة في نطاق المخاطبين بها من الأفراد، ومن هنا تصبح الشريعة بجزء، والدين ببعضها، والتکليف ضيقاً، وكل هذا يستحيل في حق رسالة خاتمة خالدة نزلت هدى للناس ورحمة للعالمين !

(16) قضايا في نقد العقل الديني لأركون، ص 53.

(17) النص القرآني لطيف تيزيني، ص 115.

(18) نفسه، ص 152.

(19) القرآن بين التفسير والتأويل والمنطق العقلي لأنور خلوف، ص 17.

(20) النص القرآني لطيف تيزيني، ص 426.

والدلائل الناهضة على بقاء العام على عمومه، وإن ورد على سبب خاص كسؤال أو حادثة، لا يستوعبها العد والإحصاء، ونجترىء منها بما يأتي :

- الأول : أن آية اللعان نزلت في واقعة مخصوصة، هي قذف هلال بن أمية زوجته⁽²¹⁾، ومع ذلك فهي على عمومها، ولم يقصرها أحد من علماء المسلمين خلفاً عن سلف على هذه الواقعة.

- الثاني : حديث : عبد الله بن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فأتأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، قال : فنزلت : «وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين»⁽²²⁾، قال : فقال الرجل : ألي هذه يا رسول الله ؟ قال : لمن عمل بها من أمتى⁽²³⁾.

- الثالث : لو كان مقصود الشارع تنزيل النصوص على أسباب خاصة، لبين ذلك، وجلّ وجه المخصوصية، فهذا أمر لا يسكن عليه لتعلقه بالتكليف، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة كما يقول الأصوليون، فلما جاءت النصوص عامة، وعرت عن قرائن التخصيص، فإن القاعدة أن يعمل بالعموم، ويحمل النص على ظاهره المبادر إلى الفهم، مadam الصارف عنه معدوماً.

- الرابع : أن أكثر النصوص المنزلة على مقتضى أسباب خاصة لم توسم باسم من كان سبباً في نزولها ؛ بل يجيء اللفظ عاماً ليستغرق أهل الإسلام بدلاله العموم.

وإذا كان قد ورد عند بعض الخنابلة التخصيص بالسبب الذي ورد عليه النص، وهو ما يسمى بـ(التخصيص بقضايا الأعيان)، واحتج لذلك بحديث أنس ابن مالك قال : (رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكمة بهما)⁽²⁴⁾، فإن هذا الاستدلال لا ينهض حجة على المطلوب ؛ لأن ما ثبت تشريعاً للصحابي ثبت لغيره من أفراد الأمة، إلا أن يقوم دليل التخصيص به، والجمهور

(21) قصة هلال عند البخاري برقم : 4470.

(22) هود : 114.

(23) آخر جه البخاري برقم 503 ، 4410 ، ومسلم برقم. 2076.

(24) آخر جه البخاري في كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب، 1609/3، برقم : 2726، ومسلم في كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للحكمة، 1646/3، برقم : 2076.

على خلاف رأيهم في إباحة لبس الحرير لمن به حكة أو مرض جلدي أخذًا بدلالة العموم، وعدم قصر النص على سبيه الخاص.

بيد أن قناعة أركون قد لا ترکن إلى مثل هذه الدلائل، استخفافاً بالنقل، ورغبةً عن قواعد السلف، ولعله في هذا الباب قرین حسن حنفي الذي قال : (إن النقل وحده لا يثبت شيئاً، وقال الله تعالى وقال الرسول لا يعتبر حجة)⁽²⁵⁾.

المطلب الثاني أركون والقرآن داعوى عريضة، ومسميات مشبوهة !

1 - نقد العقل الإسلامي أم نقد القرآن ؟

إن مشروع أركون وقف على نقد العقل الإسلامي كما يعلن عن ذلك عنوان كتابه المطبوع بالفرنسية : (من أجل نقد العقل الإسلامي)، وقد ترجم إلى العربية بعنوان معدل هو : (تاريخية الفكر العربي الإسلامي)، وكأنه كان يخشى من استفزاز العقل المسلم، ومسه في ثوابته، لكن هذه (الحقيقة الفكرية) زالت بزوال هاجس الخشية، فنشر عقب ذلك أعمالاً آخر وسمها بعنوان في متنه الحرأة والاستفزاز.

والحق أن المشروع الأركوني لم يقتصر في ممارسته النقدية على تعقب التفاسير التقليدية، ومناهج التأويل التراثي ؛ بل تجاوز ذلك إلى (الوحى القرآني أو الحدث القرآني على ما يسميه أحياناً، يقوم بتأويله وقراءته من جديد، مستخدماً لذلك أحدث المنهجيات والعقلاويات في المقاربة والتحليل، معيداً النظر في مفهوم الوحى نفسه، في ضوء علاقته وتفاعلاته مع الواقع والتاريخ)⁽²⁶⁾.

ويصرّح علي حرب بأن القرآن محل نقد ومراجعة في المشروع الفكري لأركون، فلا تستثنى نصوصه من دائرة التاريخية، ولا تنزعه عن قواعد النقد

(25) دراسات إسلامية لحسن حنفي، ص 51.

(26) نقد النص لعلي حرب، ص 62.

التاريخي، يقول : (إن رهان أركون الأساسي فيما يبذله من جهود فكرية متواصلة هو إدخال التاريخية إلى ساحة الفكر العربي الإسلامي بكل مراحله وأطواره، وبمختلف نصوصه وخطاباته، بما في ذلك النص القرآني نفسه) ⁽²⁷⁾.

ولما كان النص القرآني عند أركون يخلع على نفسه أسمال القداسة والتبجيل، ويتعالى على الدقائق التاريخية للحدث، بوصفه خطاباً مستغرقاً للبشر جميعاً، وصالحاً لكل زمان ومكان، فإن نقه للعقل الإسلامي يعني في المقام الأول باستقصاء العلل التي تصير التاريخي متعالياً، والخاص كونياً، والديني مقدساً، فإذا تأتى ذلك الاستقصاء، فإن السبيل يغدو موطاً لهتك الحجب والهالات التي تسدل على لحظة تشكل الوحي، وتحمله على الانسلاخ من مناسبته التاريخية وسياقه الزمني !

ولو أن مشروع أركون في نقد العقل الإسلامي اقتصر على غربلة التراث التفسيري، وتحرير النص الأول وهو الوحي من سلطة النص الثاني وهو التفسير، بدعوى أن الذيل يأسر الأصل، ويخاتله، ويحجب مغراه، ويصد العقل عن تذوق أسرار (الظاهرة المعجزة) على حد تعبير أركون، لكن الخطب هينا، والأمر محمولاً على نقد صنيع بشري يجوز عليه الخطأ، والسهوا، والغفلة. بيد أن النقد التاريخي التفكيكي طال النص القرآني، غامزاً إياه بالتعالي على التاريخ، والبراعة في حجب الحقيقة، والأدلة، والتشيع بما لم يعط ! يقول علي حرب : (لا يقف ناقد العقل الإسلامي واللوغوس القرآني موقف الإعجاب من ظاهرة الوحي وأعجوبة التنزيل؛ بل يقوم بعمل الحفر والتفسير، فيكشف عن المحجوب، ويتكلّم على ما هو مسكونٌ عنه، ويقرأ القرآن من خلال تاريخيته، موظفاً لذلك أحدث أدوات التحليل والتفسير) ⁽²⁸⁾. وحرب يجعل مناطق التفضيل بين قراءة وقراءة، هو الإيغال في النقد التفكيكي، والتلفن في إثباتٍ تاريخية النص، وكلما نأت القراءة عن الأفق النقدي، إلا وصارت خطاباً أيديولوجياً تبجيلياً يحاور النص بفكرة جامدة، ووجودان أصم، وعين غضيبة عن مناطق المسكون عنه ! فلا بدّع أن يتنى على

(27) نفسه، ص 65.

(28) نقد النص لعلي حرب، ص 66.

القراءة الأركونية بقوله : (ولاشك أن مثل هذه القراءة للقرآن هي أجدى وأخصب من القراءات الأيديولوجية التبجيلية التي تعامل مع النص بوصفه معرفة ميتة، أي : جاهزة نهائية) ⁽²⁹⁾.

وفي هذا السياق يأتي رفض أركون لمناهج التأويل التراثي ؛ لأنها ترفض (نسبة المثالية وخصوصاً نسبة كلام الله) ⁽³⁰⁾، وكل خطاب نزاع إلى عصمة الوحي، وقداسته، وربانيته، مقدوح فيه عند أركون بـ (الدوغمائية المغلقة)، و(اغتيال العقل) !

ومن هنا تلوح العلة في وصف أركون لقراءاته بـ (العلمية) ⁽³¹⁾، ونفي هذا الوصف نفسه عن تفاسير السلف على ما يفيده مفهوم المخالفة، بمعنى أن من سبقه إلى هذا المضمار لا يسلم من معرّة (الأدلة) و(الأسطرة) (الوهم)، لعرائه عن العدة المنهجية، أو سقوطه في وهم التلوين المذهبى، أو حرصه على حجب التقديس التي أسبغت على الوحي !

فهل من الإنصاف، والموضوعية، والتجرد، إذا، أن ننجح إلى أحكام القيمة، ونجعل الأيديولوجيا مناطاً للتفضيل بين قراءة الذات وقراءة الغير، ونغمط الناس حقوقهم، ونهضهم جانبهم لاختلاف في الوجهة والمنحى ؟ !

إن العلماء الأوائل انتصروا لتفسير القرآن بعده علمية ومنهجية تتناغم والنظام المعرفي الدارج في عصرهم، وتتساوق في الآن عينه مع التحديات الفكرية السائدة، ولكل قاريء أو مؤول حق مشروع في استفتاء مناهجه، واختبار أدواته، واستقطار لغته الخاصة في حقل التأويل، بحسب منزعه الأثير، والمؤثرات الفكرية الرائجة، والمصدية الحافظة إلى القراءة.

وقد انبرى علي حرب، وهو من أحلاف القراءة الحديثة، وسدنة الفكر العلماني، إلى انتقاد أركون في تحيفه لتفاصيل السلف، وحطه عليهم، وإثارة قراءاته بمزية (العلمية) حين قال : (...) ولكن أركون إذ يفسر القرآن أو ينظر في التفاسير

(29) نفسه، ص 67.

(30) الفكر الإسلامي قراءة علمية لأركون، ص 43.

(31) يستفاد ذلك من عنوان كتابه : (الفكر الإسلامي : قراءة علمية).

الموضوعة له يضفي صفة العلم على قراءته، ولا معنى لذلك سوى نفي الصفة العلمية عن القراءات القديمة، وهذا ما نعارضه به؛ لأننا لو فعلنا ذلك لكانا ننفي ذلك النتاج الفكري الضخم الذي تركه لنا علماء التفسير. أجل التفسير علم من العلوم العربية الإسلامية، ومن يقرأ كتاب البرهان في علوم القرآن للزركشي، وهو مصنف في أصول التفسير إذا صاح التعبير، يتبيَّن له أن التفسير ميدان علمي له حده وماهيته، وله موضوعه وغرضه، وله لغته ومصطلحاته، وله قواعده وأصوله، وله أدلته وبراهينه.. وهل إن قراءتنا هي علمية لأننا نستخدم عدة معرفية تختلف عن العدة التي استخدمها المفسرون الكلاسيكيون؟ هذا ما لا نسلم به؛ لأننا نرى أن كل مفسر يفسر القرآن إنما يفسره بحسب النظام المعرفي السائد في عصره، كل قارئ يجرب فيه لغته، ويتحسن مفهوماته، وكل واحد يحمل عليه معناه ويقرأه بحسب استراتيجيته⁽³²⁾.

وهذه الكلمة حق وإن صاف فاه بها رجل من حزب أركون وشيعته، ردَّت الأمور إلى نصابها، وأقرَّت للسلف بحظهم الواffer في النهوض بصناعة التفسير، بحسب ما أتيح لهم من أدوات معرفية، ومداخل منهجية، متجاوِبةٌ مع روح العصر، وتحديات الفكر الحضاري.

مهما يكن من أمر فإن قراءة أركون تتذرع بنقد العقل الإسلامي انتهاءً إلى تطبيق النقد التاريخي على الوحي، وال Shawahid على ذلك من أعماله متکاثرة، ننتقي منها – على سبيل التمثيل لا الخصر – شاهدين اثنين :

أـ دعاوى في نقد منهج القرآن وأسلوبه

إن انتقاء أركون اللغة الفرنسيَّة لساناً لأبحاثه، ووعاءً لفكره، ليس أمراً اعتباطياً؛ وإنما حدث إليه بواعثٍ شتى، تدلي بسبب أو نسب إلى ظروفه نشأته، وملابسات تكوينه، والبيئة الفكرية التي شبَّ فيها عن الطوق، والمحيط الجامعي الذي تصدر فيها للقراء والتدرис. فالرجل سلخ طفولته الغضة في مدارس (الرهبان البيض)، وأقام سنين ذوات العدد في الديار الفرنسية، وتصدر فيها

(32) نقد النص على حرب، ص 80.

للتدريس بجامعة (السوربون)، وعمل مستشاراً وخبرياً في دوائر الإعلام الغربي ومؤسسات الفكر العلماني.

فلسنا نتحدث هنا أثر النشأة، والبيئة، والتوكين، والمحالطة، في إثارة أركون للغة الفرنسية لساناً لأبحاثه؛ وإنما نضمّ إلى هذه العوامل متضافة عامل الضعف والضمور في معارف اللغة العربية، التي لم يجد لها إجاداً المتصدّي لتفسير كتاب الله تعالى؛ بل لم يصب منها ما يقيم لسانه، ويُسدد بيانه، ويقيه من رداء اللحن؛ وأية ذلك أن أحاديثه التلفزيونية لا تخلو دائماً من الأخطاء النحوية، والتعابير المستهجنة، وركوب الحرف والمزال عن وجده وحقيقة !

ومن كان حظه منقوصاً في لغة الوحي نحواً وصراً وبالغة، لا يتأتّح له تذوق أسرارها، واستجلاء إعجازها، وتبيّن منازع تصرّفها في القول؟! وإذا كان الضعف اللغوي مجلبة للنقص، ومدعاة للإزارء، في غالب الظروف ومطرد الأحوال، فإنه جريمة لا تغفر في حق من يتتصبّ لتفسير القرآن؛ بل هو أعظم من الجريمة في حق من يعتقد على القرآن نظمه، وصوغه، وتصرّفه في منازع البلاغات !!

ولا نخطئ في أعمال أركون النظرية والتطبيقية آراءً في نقد القرآن، تنكر عليه اضطراباً في المنهج، وانحراماً في الوحيدة الموضوعية، وشنداً في الاستعمالات اللغوية، وكأنّي بالرجل يحلّ نصاً بشرياً، ويعوص على آفاته، لا يتحرّج من سوء، أو يتّائم من نكراً وهو في هذا الصنّيع ناقل عن المستشرقين، ولائِكٌ شبههم من جهة، ومنبئٌ عن ضآلّة علمه في اللغة من جهة ثانية ! وإليك بعض الشواهد الدالة على ذلك :

- قال أركون : (إنّه لدى فكر معاصر متّبع اتباع نوع معين من البرهان، والإيحاء والوصف والسرد في نصوص يجري إنشاؤها بحسب مخطط صارم، فإن القرآن مدعاة للنفور بعرضه غير المنظم، واستخدامه غير المعتمد للخطاب، ووفرة إيحاءاته الأسطورية، والتاريخية، والجغرافية، والدينية، وكذلك بتكراره، وانعدام ترابطه) ⁽³³⁾.

(33) الوحي : الحقيقة والتاريخ (نحو قراءة جديدة للقرآن)، مجلة الثقافة الجديدة، ع 26 - 27، س 6، 1983م، ص 34.

والذي يedo أن نقد أركون يزن النص القرآني. موازين البحوث الأكاديمية المعاصرة، وبناظره بمعطيات المناهج الحديثة، فيحکم عليه بالافقار إلى صرامة المنهج، وإحكام الربط، والإغرار في الإيحاءات والرموز، ويرثى لحال قارئه الذي لا يجد مندوحة عن النفور والازورار !

ولست أدری كيف زُين لأركون أن يخلطَ بين نصين : نص رباني أنزل هدى للناس ورحمة، واستقل ببلاغته المعجزة، وبلغ في حلاوة الإنماء، وبهاء الصوغ، شاؤاً لا يدرك، ونص بشري يتکلف له صاحبه إحكام الصياغة، وإحتمام النسج، ويراعى فيه معايير الإحكام المنهجي بوصفها شرطاً مرجعاً في الأبحاث الأكاديمية ؛ بل إن موازينها تخف أو تنقل باستيفاء هذا الشرط أو إهداره ؟!

أما وفرة الإيحاءات في النص القرآني فسرّ لا يغوص عليه إلا أهل التذوق، وأرباب البيان، وليس أركون بمعدود فيهم قطعاً، فإذا استعصى عليه إيهامه فليس ذلك من باب غموض الدلالة، والتباس المعنى، وإنما مرجه إلى قلة الارتياض ببلاغة راقية تصوغ الإيحاء الدال المؤثر، وتفتح فضاء التأويل البناء. وهذا ما حدا بالباحثين المعاصرین حدواً إلى التأليف في أسرار البيان القرآني، واستشراف آفاق تصويره الفني.

يد أن لأركون سلفاً في إثارة رهج هذه الشبهات، وهو المستشرق الفرنسي بلاشير الذي قال : (فأمام هذا النص الشائك بصعابه، الكثير الغموض، والمدهش بأسلوبه الإيجاري الذي يغلب عليه التلميح، نتوقف متلمسين الفكرية الرئيسية التي تصل فيما بينها بمنطق كامل قصصاً وشروحـاً، يصعب الكشف عن ترابطها) ⁽³⁴⁾.

لكن العذر مبسوط لبلاشير ؛ إذ كيف يتهدى إلى اتساق الفكرة القرآنية واطراد ينبع عنها، وبينه وبين لغة الوحي مفاوز، فالعجزة حائلة دون الفهم، والجهل صارف عن التفقة. ومع هذا لا تستبعد أن يكون مدفوعاً إلى قوله بباعت أيديولوجي مسف، وحامل نفسي مبغض للقرآن وأهله !

(34) نقلنا نص بلاشير عن كتاب : (القرآن الكريم والقراءة الحديثة) للباحث المقتدر الحسن العباقي، ص 55. ولم يعز هذا النص إلى مصدره.

وقد تصدى الباحث الحسن العبّاعي إلى إدحاض هذه الشبهات الأركونية بمنطق ناهض ملزم حين قال : (لا شك في أن الأمر لا يستقيم، خاصة أن القرآن ليس نصاً أكاديمياً، كيف نطلب منه الصرامة المنهجية التي تنزع كثيراً إلى المحافظة على الشكل دون المضمون ؟ إنه كتاب هداية يتلوخى الوعظ والإرشاد، يدعوا إلى الفضيلة ويحذر من الرذيلة، يضم كلاماً عن الغيب، وآخر عن عالم الشهادة، ليس كتاباً في الكيمياء أو الفيزياء أو الفلك أو التاريخ أو الجغرافية، لكنه يضم في طياته الكثير من العلامات والإشارات التي يدرك متناتها المتخصصون بتلك العلوم، كتاب أراد به منزلة أن يكون هدى للمتقين) ⁽³⁵⁾.

- قال أركون : (نعلم أن القرآن يظل مستغلقاً وغير مفهوم لدى المؤرخين أو المثقفين الأكثر تخصصاً وتبحراً في العلم، فما بالك بجمهور المؤمنين ! ولا أحد يفكر في شرحه وتفسيره بناء على المناهج الحديثة من أجل تقريره من الأذهان والعقول) ⁽³⁷⁾.

ودعوى غموض القرآن أسقط من أن تحتاج إلى إسقاط ؛ والقاتل بها أحد رجلين: إما مدعٌ مكابر يفقه الحقيقة على وجهها، ويريد حجبها، لغرضٍ في نفسه، يحمله على الادعاء الكاذب، والزعم المألفون، وإما صاحب ذخيرة متزورة، وحظ منقوص في علوم اللسان العربي، ولا سيما أن البلاغة القرآنية تزخر باقتضاءات، ومحاذيف، وإيجازات، وتقديمات وتأخيرات، وإيحاءات ومؤثرات، لا يحيط بها خبراً إلا المizado بالبيان العربي، والمرتاض بأساليب الفصحاء، فأين أركون من هذا الحذق وذاك الارتياض حتى تسلس له العبارة القرآنية قيادها، وتبوح بأسرارها ؟ وحتى إذا فقه منها شيئاً من الإعجاز، وتهدى إلى مكمنه، فإن موقفه الأيديولوجي من الوحي يدفعه دفعاً غير رفيق إلى كتمان الحقيقة أو تحريفها !

إن القرآن الذي نزل في بيئه عربية خالصة، وبين أقوام مشهود لهم بالفضاحة، وصفاء السليقة، لم يغمز بالغموض من عناة الكفار، وما زال يتلى في

.2 (35) البقرة :

(36) القرآن الكريم والقراءة الحدائمة للعبّاعي، ص 55.

(37) قضايا في نقد العقل الديني لأركون، ص 59.

الناس في فقهه العامي، والمثقف، والعالم، لا لشيء إلا لأنه كتاب ميسّر للذكر، متزلّ للهداية، فكيف يستعصي - في نظر أركون - على فهم المؤرخين والمثقفين المتخصصين، ويحتاج إلى رفد المناهج الغربية لليسّر فهمه، وتقربه من مدارك العامة والخاصة؟! وهل تعدد المناهج الحديثة بتنظيرها العويس، ولغته الملتوية، ومصطلحاتها التي ما تزال رهينة طور النحو والصياغة، معواناً على فهم القرآن وتدربره؟ وهي لا تكاد تجد متلقياً مستوعباً إلا بعد كذ الذهن، واستحثاث الخاطر، وكثرة الإطلاق !

ثم كيف تقبل دعوى الغموض من رجل أطبق قارئوه على صعوبة لغته، والتواء منهجه، وتضخم مصطلحاته، وهذا بإقرار أركون نفسه حين قال : (معظم الطلبة الذين قرؤوا كتبى يشكون من صعوبة النظام الدلالي أو المصطلحي الذي أستخدمه، وأواصل تجديده وإثراءه انطلاقاً من النصوص والمؤلفات والتجارب الفكرية الإسلامية) ⁽³⁸⁾.

إن مجالاً معرفياً يتعدّر التواصل فيه بين أفراده المتخصصين لن تجدي لغته في تقريب القرآن إلى المدارك والعقول، وإذا كان هذا التعذر معللاً عند أركون بإعواز النظام الدلالي والمعرفي الخاص بالعلوم الإنسانية في اللغة العربية ⁽³⁹⁾، فإن المصطلح بهذه المهمة سيضطر اضطراراً إلى الكتابة بلغة أجنبية توافر على هذا النظام، وهذا مسلك يزيد الطين بلة والطنبور نغمة كمال يقال ؛ إذ سيضاف عائق اللسان إلى عائق صعوبة النظام الدلالي ⁽⁴⁰⁾.

- قال أركون : (نحن نعلم أنه نادرًا ما تشكل السور القرآنية وحدات نصية منسجمة) ⁽⁴¹⁾، وضرب مثلاً لذلك بسورة الكهف التي لا تعدو أن تكون عبارات لغوية مبعثرة ⁽⁴²⁾ بسبب التداخلية النصانية ⁽⁴³⁾ أي التناص والتعليق مع نصوص

(38) القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني لأركون، ص 8 - 9.

(39) القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني لأركون، ص 8 - 9.

(40) القرآن الكريم والقراءة الحداثية للحسن العابقى، ص 56 - 57.

(41) القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني لأركون، ص 146 . نفسه، ص 149.

(42) نافذة على الإسلام لأركون، ص 65.

التاريخ القديم، كقصة أهل الكهف المسيحية، وملحمة جلجامش الأشورية، ورواية الإسكندر الإغريقية !

وإذا كان الانسجام الداخلي، ووحدة الموضوع، وعمود النظم، واطراد السياق من وجوه الإعجاز البياني في القرآن، التي ما فتئت تثير إعجاب الناس على تراخي العصور، وتحمل على التصديق بالوحى، والإقرار برباناته، فإن القراءة الأركونية تضرب صفحات عن التدبر في آيات الله تعالى، والتأمل في بيانها المعجز، ولو صبرت قليلاً على ذلك، واكتفت في تدبرها وتأملها بقبضة العجلان، وحسوة الطائر، لانفتحت لها أبواب من النظر السديد، والرأي الناضج. لكن الاتكاء على ذخيرة المستشرقين، واجترار شبهاهم، يعني عن المطاولة في الفهم والاستخار !

ولست أدرى هل سمع أركون بعلم المناسبات، ووقف على جهود علماء القرآن في إثراء مباحثه تصيلاً وتزرياً، أم أن هذا الباب أرجح دونه ؟ ومن الواضح والجليل أنه مصروف عن هذه الذخيرة الترااثية بصارف الاستعلاء على جهود السلف، والاستخفاف بمنجزاتهم المعرفية في التأويل القرآني ؛ إذ أستبعد أن يكون جاهلاً بمعظان علم المناسبات مع حرصه البالغ على نقدها، وتهوين أثرها في النفوس.

ويفضي هذا السؤال إلى سؤال آخر : هل حديث علماء القرآن والمفسرين عن المناسبة بين السور، والمناسبة بين الآيات، والمناسبة بين مطالع السور وخواتيمها، والمناسبة بين أسماء السور ومقاصدها، من قبيل الكلام الفارغ، والتنظير الأجوف ؟

إن حكم أركون على السور القرآنية بانحرام الوحدة النصية، والتبعثر في الأفكار، يكر على هذا العلم الأسلوبى بالنقض، ويشكك في استواء ملوكات علمائنا الأوائل، وسلامة حواسهم، إذ كيف تقدح لهم وجوه المناسبة في النص القرآنى، ويردفون ذلك بالتأصيل المحكم، والتطبيق المستوفى، ثم يلوح لغيرهم، أو قل لفردٍ مخالف، أن ذلك من صنع الخيال، وأثر الوهم ؟ !

إن حرص أركون على شدة نظرية التداخلية النصانية، والقطيعة بين القرآن والمصحف، والمشابهة بين الأديان الثلاثة في شقِّ التدوين، هو حامله على هذا

الادعاء ؛ لأن القول بالتبادر، والتفكك، وعدم الانسجام يلزم منه تطرق التحرير إلى النص، وتلقيق مادته من مصادرٍ أخرى !

والحق أن هذه الدعوى المتهافة لا يردها إلا استرداد علم المناسبة بوصفه نهجاً أسلوبياً يستجلي العلاقات اللغوية والأسلوبية والعقلية داخل النص، انتهاءً إلى الوقف على انسجام وحداته، وتلامح بناء ؛ ذلك أن اختلاف الموضوعات، وتبادر المقامات في النص القرآني لا يخل بالانسجام الداخلي، مادامت المناسبات المتعددة تدفع هذا الاختلال، وتحفظ التماسك الموضوعي بروابط شتى. وهذا ما تهدى إليه الباحثان (ج. براون، وج. يول) في النصوص الممتازة حين قالا : إن انسجام النصوص أمر يجب على القارئ تحقيقه والتنقيب عنه، وذلك من خلال اكتشاف الروابط بين أجزاء الكلام والتفاعل المثمر مع النص تأويلاً وتقسيراً.

ومن ثم فإن المؤول المبدع هو الذي يغوص على الروابط الموضوعية والشكلية والذهبية بين النصوص التي تبدو في ظاهرها متنافرة أو مبعثرة، وينضج باطنها بخلاف ذلك بعد النظر والتحقيق. وأي إبداع في القراءة والتأويل أنجح من الرقي بالنص من حيز الانحرام إلى مرتبة الانسجام. وإذا كان هذا الحكم يخص النصوص البشرية عامة، فما بالك بالنص القرآني الذي لا يجد فيه المؤول مدللاً إلى القول بالانحرام، والتبادر، والتشتت، ظاهراً وباطناً.

إن انسجام النص القرآني، وتماسك أجزائه وبناه، ليس ظاهرة عارضة، أو أمراً مرتاحاً ؛ بل تتضادر عليه عوامل شتى، كنمو النص من المحمل إلى المفصل، واطراد سياقه، وتكامل السياقات : سياق الآية، وسياق السورة، وسياق القرآن، فهذا كله مما يراعى في الفهم والسير والتأويل، حتى لا يهدى مغزى النص، أو يحمل دلالة متعددة.

ومن هنا نخلص إلى أن دعوى التبادر الفكرى، والانحرام النصي، لا يروج لها إلا مؤول هادم، ينسف الروابط الجامدة بين النصوص، ويهتك علاقتها الداخلية، بمعول النقد المجاني. أما المؤول الباجي فيستطيع بتحقيق الانسجام، وشد عراه، بمسبار الكشف والتحليل وملاحظة الأشباه والنظائر.

بــ القرآن والمصحف : قطيعة مفتعلة

ينطلق أركون من مسلمة تاريخية هي أن النصوص المقدسة خطاب شفهي جمع بعد تنزيله بعدها تطول أو تقصير بين دفتري كتاب أسدل على هالات التقديس من قبل رواته ونقلته، ولا يشذ القرآن عن هذا الوضع في منظور أركون ؟ إذ لم يقى له التدوين إلا بعد وفاة النبي (في غضون خلافة عثمان) ؛ بل إن صيغته النهائية استقرت في القرن الرابع الهجري. ومن ثم فإن البلاغ الشفهي هو الوحي الذي لم ينقل كله إلى المصحف⁽⁴⁴⁾، وقد اعتبر ما اعتبره من البتر التاريخي عندما فرضت نسخة واحدة منه بقوة السلطة⁽⁴⁵⁾، وتشكلت المدونة النصية الرسمية المغلقة⁽⁴⁶⁾.

فالقرآن، إذا، هو ما يدل على التلاوة المطابقة للخطاب المبلغ، وليس المدون أو المكتوب، أما المصحف فهو ما يدل على النص المدون في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه، قال أركون : (قلت المصحف ولم أقل القرآن ؛ لأنه يدل على الشيء المادي الذي نمسكه بأيدينا يومياً ؛ ولأنه يقابل التوراة والإنجيل بالضبط، فهو كتاب مؤلف من صفحات سجل فيه الخطاب القرآني بالخط المعروف)⁽⁴⁷⁾.

فلا بدّع أن يعرف أركون القرآن بقوله : (مجموعة محدودة ومفتوحة من النصوص باللغة العربية يمكن أن نصل إليها ماثلة في النص المثبت إملائياً بعد القرن الرابع الهجري)⁽⁴⁸⁾.

وقد أدرك أركون أن تقرير هذا التعريف في الأذهان لا يستقيم إلا بالفصل بين القرآن والمصحف، فسلك إلى ذلك مسلكين :

(44) نافذة على الإسلام لأركون، ص 65.

(45) تاريخية الفكر الإسلامي لأركون، ص 85، 109.

(46) قضايا في نقد العقل الديني لأركون، ص 189.

(47) الفكر الإسلامي نقد واجتهد لأركون، ص 81.

(48) الفكر العربي لأركون، ص 32.

* قاعدةُ السننية للفصل بين القرآن والمصحف

مذهب أركون أن تدوين النصوص الشفهية يفضي إلى إضاعة بعضها أو إزالتها عن وجهها وحقيقة، ويحتاج لذلك بقاعدةُ السننية هي : (هناك أشياء تضيع أو تحور في أثناء الانتقال من المرحلة الشفهية إلى المرحلة الكتابية) ⁽⁴⁹⁾.

وإذا كان مصدر هذه القاعدة هو المنهج الألسي، فهل استوى هذا المنهج على سوقه حتى تغدو مقولاته قواعدَ محكمة، وضوابطَ ناهضة؟ وحتى لو سلمنا بصحة هذه القاعدة، فهل يجوز لنا تنزييلها على النصوص جميعاً، وفيها الإلهي والبشري، والمعلوم وغير المعلوم، والمحفوظ وغير المحفوظ، والطويل والقصير، والمركب والبسيط، وهلما جرأ وسجبا..؟

إذا كان للقاعدة نصيب من الصحة والرجحان، فإن تطبيقها تحفه محاذير شتى، راجعة إلى طبيعة النص، وفحواه، وطريق نقله، (إذا استسيغ الأمر في النص الطويل، فلن يستساغ في القصير، وإذا قبل في النص الصعب والمركب، فلن يقبل في السهل والبسيط، وإذا جاز في النص المنقول من طرف آحاد، فليس الأمر كذلك في المنقول توائراً، وإذا سلم في النص الذي لم يدون إلا بعد قرون من التداول، فلن يسلم به إذا تعلق بنص تزامن فيه التلقي بالتدوين) ⁽⁵⁰⁾.

وإذا صاح تنزيل القاعدة على نصوص بشرية، أو دينية محرفة، فإنه متعدّر في مجال النص القرآني من وجهين :

- الأول : أن القرآن معصوم من التحريف، ومحاطٌ بأسباب العناية الإلهية التي تدفع عنه مقدمات الشوائب والزوائد، مما لم تحظ به الكتب المنزلة الآخر.

- الثاني : أن محتوى القاعدة لا يناسب محل التطبيق؛ لأن متعلقها كل نص تناولت فيه الفجوة الزمنية بين البلاغ الشفهي والتدوين، أما القرآن فقد خصه الله تعالى بالتلازم بين القراءة والكتابة، وهذا ما ينبغي عنه صنيع رسول الله ﷺ عند نزول الوحي عليه، فقد كان يسارع إلى أمرين : أولهما : تلاوة الآيات فوراً على

(49) الفكر الأصولي واستحالة التأصيل لأركون، ص 53.

(50) القرآن الكريم والقراءة الحداثية للعباسي، ص 67.

صحابته، فيتلقونها منه طرية غضة، ولا يغادرونها إلا وهي مغفورة في صدرهم، وملء أسماعهم وأبصارهم. والثاني : استدعاء كتاب الوحي لكتابة الآيات في الموضع التي أرشد إليها جبريل عليه السلام.

ولا نعدم في كتب السنن أحاديث صحيحة صريحة في تدوين القرآن في حياة النبي ﷺ، بختزئ منها للتمثيل بحديثين :

- الأول : حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : (لا تكتبوا عنِّي، ومن كتب غير القرآن فليمحه، وحدثوا عنِّي ولا حرج...) ⁽⁵¹⁾.

- الثاني : حديث أنس بن مالك قال : (ثم مات النبي ﷺ، ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد)، قال : ونحن ورثناه) ⁽⁵²⁾.

وهذان حديثان صحيحان في الباب لم يعرج عليهما أركون، ولا ألمع إليهما إلماعاً ؛ لأن فيهما من الدلالة الناهضة على تلازم البلاغ الشفهي والتدوين ما يعصف بدعواها، ويقذفها في بئر سحابة لا قرار لها !

* محاولة معجمية للفصل بين القرآن والمصحف

زعم أركون أنه استفتى المعجم القرآني واللغوي عن جذر المادة (قرآن)، فألفى أنها تدل على معنى التلاوة فقط، وأن القرآن مرتب بالنص الشفهي لا النص المدون ⁽⁵³⁾، وهذا الزعم يرده الاستقرار للمادة اللغوية في اللسانين : العربي والقرآني؛ إذ جاء في (السان العربي) : (القرآن التنزيل العزيز.. يسمى كلام الله تعالى الذي أنزل على نبيه ﷺ كتاباً وقراناً وفرقاناً، ومعنى القرآن الجمع، وسمي قراناً ؛ لأنه يجمع السور فيضمها.. ولم يؤخذ من قرأت ولكنه اسمه لكتاب الله مثل التوراة والإنجيل.. وقرأت الكتاب قراءة وقراناً، ومنه سمي القرآن) ⁽⁵⁴⁾. وجاء في (مختار

(51) رواه مسلم، 4/2298، برقم : 3004.

(52) رواه البخاري، 3/327، برقم : 5004.

(53) الفكر الإسلامي نقد واجتهد لأركون، ص 77.

(54) لسان العرب لابن منظور، 1/129 - 128.

الصالح) : (قرأ الكتاب قراءةً وقرآنًا بالضم، وقرأ الشيء قرآنًا بالضم أيضًا جمعه وضمه، ومنه سمي القرآن ؛ لأنَّه يجمع السور ويضمها) ⁽⁵⁵⁾.

وإن استقراء جذر المادة في المعجمات، وتصاريفها في اللسان، مفضٍ إلى مآل واحد هو أن للقرآن دلالتين : دلالة مادية تستشف من القراءة في الكتاب، وهي مناط التسمية بـ(القرآن)، أي : أنه كتاب مقروء، والثاني : دلالة معنوية هي الجمع والضم، ومن هذه البابة قوله تعالى : ﴿إِنْ عَلِيَّنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾⁽⁵⁶⁾. وهذا يؤنس للقول بأن للقرآن دلالة صريحة ظاهرة على أنه نص مدون قابل للقراءة، وأن هذه الدلالة متساوية لاختها الدالة على الجمع ؛ بل إن لفظ (القراءة) يشعر دائمًا بوجود نص مدون يقرأ منه، أكثر من إشعاره بوجود نص محفوظ مستظهر، أو خطاب شفهي متلو.

وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم، وسرنا استعمالات لفظ (الكتاب) التي تربو على المئتين، ألفينا أن عشرات الآيات تشير إشارة صريحة إلى أن القرآن كان منذ البدء كتاباً مدوناً مقروءاً، (كما هو شأن التوراة التي أنزلت في الألواح، وإنما يمكن الفرق بينهما في كون التوراة أنزلت جملة واحدة، فكتبت مباشرة في الألواح، أو أنزلت مكتوبة فيها، بينما استمر نزول القرآن ما يزيد على عشرين سنة، وظللت الكتابة ملزمة له تلك المدة)⁽⁵⁷⁾. فتأمل قوله تعالى : ﴿أَمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِهِ﴾⁽⁵⁸⁾، فإنه دال على أن القرآن كتاب مدون قابل للقراءة منذ البدء، وهذه الدلالة تنتزع من آيات جمة ورد فيها لفظ (الكتاب)، فكيف يستقيم قول أركون : (لا يفترض من قبل وجود نص مكتوب في أثناء التلفظ به أول مرة من محمد)⁽⁵⁹⁾.

إنها محاولة معجمية خائبة للفصل بين القرآن والمصحف، وهو فصل لا مندوحة عنه في قراءة أركون، إن أراد تعضيد نظريته الزاعمة بأن الخطاب الشفهي الأول المنزَل على النبي ﷺ اندثر بعد وفاته، فلا يلحق به النص المدون الثاني،

(55) مختار الصحاح للرازي، ص 526.

(56) القيامة : 17.

(57) القرآن الكريم والقراءة الحدائقة للحسن العباقري، ص 71 - 72.

(58) النساء : 138.

(59) الفكر الإسلامي نقد واجتهاد لأركون، ص 77.

لأنقطاع الصلة بينهما مضموناً وشكلاً، ولا يتأتى للمؤرخ أو الباحث المتقب مهما أجهد نفسه، واستحث فكره، واستقصى بمعرفته التهدي إلى المفقود من القرآن !! يقول أركون : (التبليغ الأول ضاع إلى الأبد، ولا يمكن المؤرخ الحديث أن يصل إليه أو يعرفه، مهما فعل، ومهما أجرى من بحوث) ⁽⁶⁰⁾. ومن هنا تندو الضرورة قائمة للتمييز بين المرحلة الشفهية والمرحلة الكتابية باستثمار وسائل التحليل الأنثروبولوجي الذي يعلل التزاحم بين العقل الشفهي والعقل الكتابي.

والحق أن دعوى القطعية بين القرآن والمصحف سيقت في قراءة أركون عارية عن الأدلة والبراهين، على ما يترتب عليها من الطعن في نقل الوحي، واتهام رواه بالتلعب والتحريف. ومع المطاولة والجهاد في الاستقصاء، لم ألفر تكأة لأركون في شدّ دعواه المتهافتة إلا التسلّح بالشك الهدام، والاقتباس على شبّهات المستشرقين ⁽⁶¹⁾، ويبدون أن سلفه الذي نفع في كير هذه الدعوى، وتولى كبرها هو المستشرق (ريجيس بلاشير) الذي قال : (وعلى أي حال فإن هذا التدوين كان جزئياً ومثاراً للاختلاف، كما كان متخلفاً على الأخض بسبب عدم إثبات المواد والطرائق المستعملة لذلك التدوين) ⁽⁶²⁾، ثم قال : (وقد جرت خطوة حاسمة بعد عشرين عاماً في عهد الخليفة عثمان بن عفان على جمع نص جديد) ⁽⁶³⁾. وكان من اللائق بأركون، وهو الباحث الأكاديمي المرموق، أن يعزّو الفكرة إلى صاحبها، ويحيل على مصدرها، حرصاً على أمانة العلم، واحتراماً لمنطق القارئ.

2- أسماء جديدة للقرآن الكريم

يُعرض أركون عن أسماء القرآن الأصيلة كالفرقان، والذكر، والكتاب، والتزييل، ويؤثر غيرها مما نحتته أدبيات الحداثة، ودوائر العلمانية، ومرجعيات اللاهوت المسيحي، وهذا الاختيار قصد إليه قصداً لطمس المصطلح القرآني، وتمييع إعجاز الوحي، وحشره في زمرة النصوص المحرفة.

(60) القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني لأركون، ص 38.

(61) كان للباحث الحسن العبّاقي فضل السبق إلى الكشف عن هذا المصدر الاستشرافي الذي اتكأ عليه أركون في ترويج دعواه. انظر القرآن الكريم والقراءة الحداثية، ص 129.

(62) القرآن : نزوله، تدوينه، ترجمته، وتأثیره لبلاشير، ص 29.

(63) نفسه، ص 31.

وإذا كانت مسميات القرآن في قراءة أركون متعددة بتنوع السياق النصي الذي ترد فيه، والمناسبة التي تملّيهَا، فإننا سنجتازىء للتمثيل بثلاثة نماذج هي الأوسع شيوعاً في كتاباته، والأكثر إигالاً في الدلالات القدحية، والحمولات المشبوهة :

أـ الخطاب النبوي

(الخطاب النبوي) في معجم أركون، وعرف استعماله، هو القرآن نفسه، وليس هذا المصطلح من نحت يده؛ وإنما اجتباه احتلاباً من دائرة المنهج الألسني السيميائي الذي طبق على التوراة والإنجيل والقرآن، بدعوى التماثل في السمات اللغوية والدلالية، يقول : (مصطلح الخطاب النبوي كان قد بلور أو نحت انطلاقاً من التحليل الألسني والسيميائي ، الصرف للخطاب الديني المتحلي في التوراة والإنجيل والقرآن، ومن ثم فهو ينطبق على الجمومعات النصية الثلاث ، وهذا يعني أن الكتب الثلاثة تميز بخصائص لغوية وسيميائية دلالية مشتركة ومتتشابهة⁽⁶⁴⁾).

وهذا إقرار من أركون بأن المصطلح نشا ودرج في بيئه غربية خالصة، وبرعاية مناهج ألسنية وافية، فكيف ساغ بمنطق القسر والإكراه أن يجترب إلى بيئه مغايرة تتجه مجاً، وتأبى التكيف مع حمولاته؟ ألا يفرض منطق البحث العملي اختبار قدرة المصطلح على التكيف، والتأنقلم، والمواءمة، قبل تنزيله على محل يبنو عنه، وجره إلى ساحة غير ساحتة؟!

قد يعلّل أركون هذا الجلب العشوائي للمصطلح بأن القرآن والكتاب المقدس متماثلان في الخصائص اللغوية والدلالية، وهذا التماثل ينهض مسوغاً لشرعية تداول المصطلح، وجعله مرادفاً للقرآن، وهذا ما صرّح به دون موارة أو تلجلج حين قال : (كتت قد بينت في عدد من الدراسات السابقة أن مصطلح «الخطاب النبوي» يطلق على النصوص المجموعة في كتب العهد القديم، والأناجيل، والقرآن مصطلحاً يشير إلى البنية اللغوية والسيميائية للنصوص)⁽⁶⁵⁾.

والمتأمل بين القرآن وكتب العهد القديم في الخصائص الدلالية والسيميائية لا نصاب له في الحقيقة الشرعية والتاريخية؛ ذلك أن القرآن احتفظ بلغته الأم كما

(64) القرآن من التفسير الموروث إلى تخليل الخطاب الديني لأركون، ص 78، الهاامش : 1.

(65) نفسه، ص 5.

أنزلت محضًا لم يشب، والكتاب المقدس فاقد لنصه الأصلي ولغته الأم، وما يوجد منه ترجمات ملقة، وليس الترجمة كالأصل، فكيف يستقيم القول بالتماثل اللغوي والدلالي بين نصين متجاذبين لغة، وصوغًا، وأسلوبًا؟

مهما يكن من أمر فإن استعمال مصطلح (الخطاب النبوى) بديلًا عن القرآن، لا يخلو من دلالة قدحية، وحملةٍ أيديولوجية، والمقصود منه :

أ - زحزة تفرد النص القرآني، وقطع صلته بالمصدر الرباني

ب - دمج النص القرآني في دائرة النصوص المحرفة، وعدة نسخة منقحة من بعض الحشو الذي اعتبرى التوراة والإنجيل⁽⁶⁶⁾.

ج - تغيير وظيفة النبي ﷺ من مسار التبليغ إلى مسار الإنشاء، ومن دور التلقى إلى دور الإرسال، وكفى بذلك تحريفاً للدين، وتلبيساً على الخلق !

ب - المدونة الرسمية المغلقة

هذا لقب آخر للقرآن نحتته القراءة الأركونية، عارٌ عن أي شحنة إيمانية، أو حالة تقديسية، فضفاض البنية، حمال لأوجه، تندرج فيه أصناف من النصوص، مقدسة أو غير مقدسة، على أن تكون مدونة، ورسمية، ومغلقة. وحتى يتضح هذا اللقب ويسفر عن مراده، لا بد من التثبت عند مفرداته الثلاث :

- المدونة : أي : أن القرآن انتقل من مرحلة الخطاب الشفهي إلى مرحلة التدوين، ثم أصبح مصحفاً منقطع الصلة بالخطاب الأول في جوهره ومخبره ؛ لأن هذا الانتقال يلزم منه عند الألسنيين ضياع أجزاء من النص، أو إزالته عن وجهه وحقيقة. ويمكن للمؤرخ أن يحيط بتفاصيل العملية الانتقالية، وحيثيات التزاحم بين الشفهي والكتابي من خلال التوصل بـ(منهجيات علم التاريخ الحديث)⁽⁶⁷⁾. أما النص المفقود فلا سبيل إلى العثور عليه، مهما أوتي الباحث من سعة في العلم، وتأن في التنقيب، وجلد على الاستقراء. يقول أركون : (بعض المواد أو الوثائق الأساسية أو الضرورية للتوصل إلى معرفة صحيحة بالقرآن قد اندرت إلى غير

(66) الإسلام في الأسر للنبيهوم، ص 135.

(67) من فيصل التفرقة إلى فصل المقال.. أين هو الفكر المعاصر؟ لأركون، ص 59.

رجعة، فإن ينبعي علينا أن نعرف بأن أي إعادة قراءة لا يمكنها أن تتوصل إلى المعنى التاريخي الكامل للعبارات اللغوية القرآنية⁽⁶⁸⁾.

وقد سبق الرد على هذه الدعوى العريضة بتلازم القراءة والكتابة في عصر النبوة، وأن الفجوة الزمنية بين البلاغ والشفهي والنص المدون لا توجد إلا في تصور أركون، وأستاذه المستشرق الفرنسي بلاشير.

- الرسمية : أي : أن المصحف صار مؤيداً للنظام الرسمي للدولة، وغير مصدق عليه من جمهور الأمة ؛ إذ كان ثبيت النسخة الرسمية مثار اختلافٍ كبير غابت عنا تفاصيله التاريخية، والتاريخ لا يثبت إلا تراث الجهة المتصررة تحت رعاية السلطة الرسمية، ويقصي الروايات الأخرى للجهة المهزومة. ولا يتحول كتاب إلى مقدس، ويصير كلاماً لله تعالى، في نظر أركون، إلا بدعمٍ تام من أربع جهات : الدولة، والثقافة العامة، وطبقة المتعلمين، والأرثوذكسيَّة الدينيَّة⁽⁶⁹⁾.

وقد تولى أركون نفسه بيان مصطلح «الرسمية» حين قال : (رسمية : لأنها ناتجة عن جملة من القرارات المتخذة من قبل سلطات روحية تعترف بها الجماعة)⁽⁷⁰⁾.

ثم يضطلع هاشم صالح بتجليِّه مراد أركون قائلاً : (إن القرآن لم يثبت كما نظن في عهد عثمان ؛ وإنما ظل الصراع حوله محتدماً حتى القرن الرابع الهجري حين أغلق نهائياً باتفاق ضمني بين السنة والشيعة، وذلك لأن استمرارية الصراع كانت ستضر بكلتا الطرفين، بعدئذ أصبحَ كنص نهائي لا يمكن أن نضيف إليه أي شيء، أو نحذف منه أي شيء، وأصبحوا يعاملونه كعمل متكملاً على الرغم من تنوع سوره، واختلافها فيما بينها من حيث الموضوعات والأساليب)⁽⁷¹⁾.

وهذا الصراع المصطنع حول ثبيت المصحف روایة مكذوبة، ومقالة مسترقية من المستشرقين، يراد بها أن عثمان جمع القرآن في غيبة الصحابة رضوان الله

(68) القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني لأركون، ص 106.

(69) نفسه، ص 82.

(70) نافذة على الإسلام لأركون، ص 57 - 58.

(71) هاشم صالح على أركون : (القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني)، ص 115.

عليهم، وألزم الناس بنسخته بوصفها البديل الرسمي، وأقصى البدائل الآخر كمصحف عبد الله ابن مسعود، وعلى هذا النحو تشكلت المدونة الرسمية المغلقة. ولا يخفى على حصيف له مسكة من العلم الشرعي أن هذه الدعوى تتجلانف عن الأحاديث الصلاح، وحقائق السيرة والتاريخ، مما نجده مرسوطاً في كتب السنن، والتفاسير، وعلوم القرآن، والسيرة ؟ إذ تتصافر هذه المصادر على ترسيخ حقيقة تدوين القرآن الكريم في حياة النبي ﷺ، وجمعه في المصحف في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وجمع الناس على القراءة في خلافة عثمان ابن عفان رضي الله عنه، مما يجعل (المدونة الرسمية المغلقة) لقباً مفترى، ومسمى ردئاً، لا يشده إلا الكذب المصمت، أو الجهل المشوب ببعض التدليس !

- المغلقة : أي : أن المصحف صار تماماً لا يقبل زيادة أو نقصاناً، فالخليفة عثمان بعد استيفاء الجمع، أعلن أن النص القرآني ناجز مغلق، لن يتحيفه أي تغيير أو تحوير، مما حمله على إتلاف المدونات الجزرية، حتى لا تكون مثار اختلافٍ وجدل، وتطعن في صحة المحفوظ المدون. قال أركون : (مغلقة : لأنها لا يسمح لأي كان أن يضيف أو يحذف كلمة أو يعدل قراءة في المجموعة المدونة التي اعتبرت صحيحة، والواقعة التاريخية الحاسمة لا رجعة عنها في التقاليد الثلاثة المدونة، وهي أن التنزيل لم يعد في متناول المؤمنين إلا انطلاقاً من المجموعات المدونة الرسمية المغلقة التي تسمى عادة الكتاب المقدس، أو كلام الله) ⁽⁷²⁾.

هذا ؟ وقد تأتي الحفاظ على (المدونة الرسمية المغلقة)، في نظر أركون ⁽⁷³⁾، لأن الله تعالى تكفل بحفظها، ودفع عنها أسباب التحرير والتلاعيب ؛ وإنما لأن السلطة الرسمية، والشخصيات الدينية، وثقافة العامة، عوامل وطأت الأكتاف لتبني هذه المدونة، وإجراء العمل بها، وإحاطتها بحجب التقديس والتجليل !

ج- الظاهرة القرآنية

هذا لقب ثالث للقرآن الكريم، خرج من كيس أركون، وشبَّ في حضنه، وإن كان مصدره الأول أنسانياً على غرار اللقب السابق. وقد اضططلع الرجل بنفسه

(72) نافذة على الإسلام لأركون، 57 - 58.

(73) تاريخية الفكر الإسلامي لأركون، ص 299.

بتعریف «الظاهرة القرآنية» حين قال : (أقصد بالقرآن حدثاً يحصل أول مرة في التاريخ، وعلى نحو أدق أقصد ما يلي : التجلّي التاريخي لخطاب شفهي في زمان ومكان محددين تماماً، الزمان : هو بدايات التبشير، والبيئة الاجتماعية والثقافية التي ظهر فيها هي الجزيرة العربية).⁽⁷⁴⁾

وينطوي هذا التعريف على مغزى تاريخي في غاية الخطورة، وهو أن القرآن ظاهرة متباينة مع صدى الخطاب الشفهي الذي نزل على مبلغه في عصر معين، وانبثق من أحوال وسياقات مخصوصة، فكان متساوياً مع مستوى المتلقى الأول في الجزيرة العربية، وبحياناً عن تحديات واقعه. أما إبناء هذا العصر فلا يستطيع أن يكون القرآن كتابهم الأول والأثير، ومرجعهم في الجواب عن النوازل المستأنفة، والتحديات الماثلة ؛ لأنّه نزل خاصاً بالمخاطبين الأوائل الذين التصقت أحوالهم بأسباب هذا النزول، وهذه تاريخية صريحة تعارض وعالمية الهدى القرآني، وتقرّر نبض العاصرة المتتجدة فيه.

إن إصرار أركون على استعمال مصطلح (الظاهرة القرآنية) ينبيء عن مقصدين رئيسيين :

- الأول : الفصل بين مرحلة التنزيل ومرحلة التدوين، تمهيداً لتقرير (تاريخية النص القرآني)، وقصره على أسبابه الخاصة، ومحيطة التاريخي الذي احتف بلحظة تشكّله.

- الثاني : زحرة الثقة في المصدر الرباني للقرآن الكريم، وتقليل مساحة قدسيته في نفوس المسلمين.

وقد صرّح أركون بأن الاستغناء بـ مصطلح (الظاهرة القرآنية) عن مصطلح (القرآن) معلل بأن كلمة (قرآن) مشحونة بالدلالة الإيمانية، وبعد اللاهوتي، فلا يسمح مجال التحليل التاريخي المقارن بتداولها، ولا تقرّ القراءة البريئة إقحامها في صلب المراجعة النقدية، يقول : (استخدمت هنا مصطلح الظاهرة القرآنية ولم أستخدم مصطلح القرآن قصداً، لماذا ؟ لأنّ كلمة «قرآن» مثقلة بالشحنات الإيمانية

(74) قضايا في نقد العقل الديني لأركون، ص 186.

واللاهوتية، ومن ثم لا يمكن استخدامها مصطلحاً فعالاً من أجل القيام بمراجعة نقدية جذرية لكل التراث الإسلامي، وإعادة تحديده وفهمه بطريقة مستقبلية استكشافية⁽⁷⁵⁾.

ويؤثر على حرب استعمال مصطلح (الحدث القرآني) على غيره من المصطلحات التي لا تعرى عن الأدلة والتيلولوجيا والميتوولوجيا وغيرها من الحجب التي تواري الحقيقة، وتضلل المؤول، بينما يحتفظ مصطلحه الأثير بعده الأنطولوجي، (ويشكل إضاءة لما هو كائن)⁽⁷⁶⁾.

مهما يكن من أمر فإن القراءة الأركونية تؤثر استعمال المصطلح الألسيني في التعبير عن القرآن، وزين المصطلح الإسلامي الأصيل الذي يمتلك شرعية التداول انطلاقاً من المؤثر الصحيح، وإجماع أهل العلم. والأمثلة على ذلك مائلة في كتابات الرجل، كاستعمال المدونة النصية بدل القرآن، والمنطقية أو العبارة اللغوية بدل الآية، والواقعة القرآنية بدل سبب النزول، والعلة في ذلك أن يفرغ المصطلح الإسلامي من شحنته الإمامية، وحملته القرآنية، ليفسح المجال للربح لتطبيق النقد التاريخي على النص القرآني، ولا يقوم صارف عن ذلك من تقدير، أو تمجيل، أو تعظيم، مادامت المصطلحات قد جردت عن إهابها الديني، والنصوص قد تساوت في مصدريتها، فلا فرق بين رباني وإنساني ! يقول هاشم صالح : (إن المادة اللغوية للقرآن اختفت تماماً أو غابت عن أنظارنا بسبب الهيبة العظيمة التي تحيط به، وميزة القراءة الألسينية هي أنها تحيد الهيبة ولو للحظة من أجل فهم التركيبة النصية أو اللغوية للقرآن، وتزداد هذه الهيبة فيما يخص سورة الفاتحة لأنها مستخدمة يومياً في الشعائر والطقوس أي : في الصلاة أساساً، وبالتالي فإن نزع الهيبة عنها ورؤيتها في مادتها اللغوية أمر بالغ الصعوبة)⁽⁷⁷⁾.

فالحرب، إذا، حرب مصطلحات ؛ لأنها حوامل لأفكار أصحابها، وأوعية لقصودهم، وأمارات على ما كان من فكر، أو مذهب، أو طريقة، وما هو كائن

(75) الفكر الأصولي واستحالة التأصيل لأركون، ص 199 – 200.

(76) نقد النص على حرب، ص 62.

(77) انظر هاشم صالح على أركون (القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني) ص 242.

موجود، وما سيكون من ذلك في مستقبل الأيام. وقد أدرك أرباب الحداثة أهمية هذا المدخل وأثره في نصف عقيدة الأمة، وفصلها عن جذورها التراثية، فاتخذوه مطية ذلولاً، ومركباً سهلاً؛ ذلك أن مصطلحات : (القرآن)، و(الوحى) و(التنزيل) و (الفرقان) و (الذكر) تشير في نفس متكلفيها هيبة، ورعبه، وخشوعاً، وتحمله على صون مقدساته، وصدق العابثين عنها. وهذا ما يسميه أركون بـ(المضامين اللاهوتية). وحتى لا يكون للمصطلح القرآني أثره في صياغة النقوس، وتربيبة الأذواق، وبناء الأفكار، لا بد من زبنه في الهامش، والاستغناء عنه بمصطلحات ألسنية ترك النصوص لحماً على وضم !

وإن شئنا نضحاً عن ربانية الوحي، وانتصاراً للتراث المصطلحي، فلا ندحة عن الإمام بالمصطلحات الحداثية، ونقد حمولاتها، وبيان أبعادها. وإن القراءات المعاصرة آثار مناهج، ومذاهب، وأفكار، والمصطلحات دلاؤها !

المطلب الثالث

مداخل أركون إلى (تاريخية النص القرآني)

تعلق أركون بـ(بما يبحث في علوم القرآن لشدة دعوى (تاريخية النص القرآني))، وكأنه رأى فيها مدللاً مناسباً إلى القول بأن القرآن رهين بـ(سياقه الزمني)، ومناسبته التاريخية، ولا يمكن أن يتعالى على لحظة تشكله، ويستشرف زماناً غير زمنه، ويجب عن نوازل وافدة من أفق غير أفقه، ويصلح لمحاطين غير المخاطبين الذين نزل الوحي بين ظهرانيهم !

وقد كان التوظيف الأركوني لهذه المباحث القرآنية نابياً عن سياقه، ومضللاً في مقصدده، وناضحاً بالأيديولوجيا، لا لشيء إلا لأن القراءة الحداثية قد أعززها الظهور أحياناً في مناهجها المختلبة، وأدبياتها الواقفة، فرأأت أن المركب سهل ذلول في علوم القرآن، والحججة منها أنهض على المطلوب، وأبلغ في الإقناع ؛ إذ صاحبها من أهل الفن، وشهادته ليست كشهادة غيره !

ومداخل التي تعلق بها أركون ثلاثة :

1- مدخل النسخ

إن القول بالنسخ عند أركون تسليم بتاريخية الأحكام، وأنها لا تصلح لغير الفترة الزمنية التي نزلت فيها، يقول : (فالوحى ليس كلاماً معيارياً نازلاً من السماء من أجل إكراه البشر على تكرار شعائر الطاعة والممارسة نفسها إلى ما لا نهاية ؛ وإنما يقترح معنى الوجود، وهو معنى قابل للمراجعة والنقض «انظر الآيات الناسخة والمنسوخة في القرآن») ⁽⁷⁸⁾.

وإن عجبت فاعجب من غفلة أركون عن أن النسخ لا يكون إلا من صاحب الخطاب نفسه، فهو صاحب المراجعة والنقض، وليس لغيره أن يعطى الحكم بآية منسوخة، ويجري العمل بدلها الناسخ. ومع هذا فإن أمر النسخ ليس بهيئ أو ميسور، ولا يلتجأ إليه إلا بعد استيفاء الشروط الآتية :

- أ - لا تقبل دعوى النسخ إلا مع قاطع، فيتعذر الجمع بين الدليلين، وإمكان الإحکام فيهما.
- ب - أن يكون حکم المنسوخ ثابتًا قبل ثبوت حکم الناسخ.
- ج - أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل طريق ثبوت المنسوخ أو أقوى منه.
- د - أن يكون الحکم المنسوخ شرعاً.
- ه - ألا يكون حکم الخطاب المنسوخ مقيداً بوقت معين ⁽⁷⁹⁾.

ولو أن شيئاً من الدعاوى يقبل عارياً عن دليل صحته، لكان النسخ استثناءً من ذلك، لما يعلم من خطورة مآلها، وإفضائه إلى إسقاط الشرع من دائرة العمل، ولذلك لم يقبل علماء الأصول ادعاء النسخ حتى من الصحابي ما لم ينقله عن النبي ﷺ نقاً صحيحاً، أو يبيّن وجه النسخ عنده، لينظر فيه ويفحص عنه، فقد يقول الصحابي بالنسخ عن اجتهاد يهم فيه، وهذا ما جرى من قوم ظنوا في أشياء أنها ناسخة، وهي ليست من سُنْنَة.

(78) القرآن من التفسير الموروث إلى تخليل الخطاب الديني لأركون، ص 85.

(79) انظر هذه الشروط في : المصنف بأكمل أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي، ص 12 - 13، والموافقات للشاطبي، 3/ 79 - 80.

وإذا انهدَّ هذا، أدرَّ كنا أنْ توظيفِ مبحثِ النسخ لتعضيـد دعوى (تارـيخـية النصِّ القرـآنـي)، لا يـقـوم على سـاقـ من وجـهـين :

- الأول : أنَّ الشـرـع يـشـدـدـ في أمرِ النـسـخـ، ويـضـيقـ دائـرـتـهـ تـضـيـقـاـ يـسدـ ذـرـانـعـ التـلاـعـبـ بهـ، وـهـذـاـ يـقـضـيـ أنـ تـكـونـ المـنـسـوـخـاتـ قـلـيلـةـ جـداـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ الـجـارـيـةـ الـعـمـولـ بـهـاـ، وـالـحـكـمـ لـلـغـالـبـ دـائـماـ، فـكـيـفـ يـمـكـنـ التـعـلـقـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ بـالـنسـخـ دـليـلـاـ عـلـىـ التـارـيخـيـةـ؟

- الثاني : أنَّ النـسـخـ وـجـدـ لـحـكـمـ بـالـغـةـ هيـ مـرـاعـاهـ مـصـلـحـةـ الـمـكـلـفـ، فـقـدـ يـكـونـ الـحـكـمـ صـالـحـاـ لـرـمـنـ معـيـنـ؛ لأنـهـ دـائـرـ مـعـ مـصـلـحـتـهـ، فـإـذـاـ اـنـتـفـتـ الـمـصـلـحـةـ اـنـتـقلـ الـحـكـمـ إـلـىـ مـنـاطـ آخـرـ اـجـتـلـابـاـ لـلـمـصـلـحـةـ الـأـرـجـحـ، فـوـجـبـ النـسـخـ. وـفـيـ هـذـاـ تـطـوـيرـ لـلـتـشـرـيعـ، وـرـقـيـ بـهـ إـلـىـ رـتـبةـ الـكـمـالـ، عـلـىـ نـحـوـ يـدـارـجـ أـحـوالـ النـاسـ، وـيـفـيـ عـطـالـبـهـمـ، وـيـسـتـشـرـفـ مـسـتـقـلـبـهـمـ الـمـرـمـوقـ.

فـإـذـاـ اـعـتـرـضـ مـعـتـرـضـ بـقـوـلـهـ : أـلـيـسـ فـيـ إـبـطـالـ الـمـنـسـخـ حـكـمـ بـتـارـيخـيـتـهـ وـصـلـاحـيـتـهـ لـزـمـنـ معـيـنـ، قـلـناـ : بـلـىـ، وـلـكـنـ الـإـيـتـيـانـ بـالـبـدـلـ النـاسـخـ، وـإـجـرـاءـ الـعـمـلـ بـهـ، تـجـاـوزـ لـهـذـهـ التـارـيخـيـةـ، وـاستـشـرـافـ لـعـالـيـةـ الـخـطـابـ وـمـعاـصـرـتـهـ؛ لأنـ اللهـ تـعـالـىـ نـظـرـ إـلـىـ الـمـصـلـحـةـ الـرـاجـحةـ الـآـجـلـةـ، فـأـدـارـ عـلـيـهـاـ حـكـمـ النـسـخـ، حتـىـ يـنـعـمـ الـمـكـلـفـ بـهـاـ فـيـ وـاقـعـهـ وـمـسـتـقـلـبـهـ الـقـرـيبـ وـالـبـعـيدـ، وـلـوـلاـ صـلـاحـيـةـ هـذـهـ الـمـصـلـحـةـ لـكـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ، وـنـفـعـهـاـ لـكـلـ مـكـلـفـ مـكـلـفـ لـمـاـ كـانـ لـلـنسـخـ مـنـ عـائـدةـ تـرـجـحـيـ.

وـمـنـ هـنـاـ يـكـونـ مـبـحـثـ النـسـخـ حـجـةـ عـلـىـ أـرـكـونـ لـأـحـجـةـ لـهـ؛ لأنـ فـيـ الدـلـالـةـ الـنـاهـضـةـ أـنـ الشـرـيعـةـ تـرـاعـيـ أـحـوالـ النـاسـ، وـمـقـضـيـاتـ وـاقـعـهـمـ فـيـ الـحـالـ وـالـمـالـ، فـلـاـ تـقـرـرـ إـلـاـ مـاـ كـانـ جـارـيـاـ عـلـىـ الـصـلـاحـ، وـجـالـبـاـ لـلـرـشـادـ.

وـقـدـ سـاعـنـيـ أـنـ تـكـونـ الغـيـرـةـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـقـرـآنـ فـيـ غـيـرـ مـحلـهـاـ، وـالـرـدـ عـلـىـ الـقـرـاءـةـ الـحـدـاثـيـةـ زـائـغاـ عـنـ مـقـرـهـ وـجـهـتـهـ؛ ذـلـكـ أـنـ الـدـكـتـورـ الـحـسـنـ الـعـبـاقـيـ، وـهـوـ يـصـوـلـ وـيـجـولـ فـيـ رـدـوـهـ عـلـىـ أـرـكـونـ، وـيـطـلـعـهـ بـمـبـحـثـ النـسـخـ فـيـ تـقـرـيرـ تـارـيخـيـةـ النـصـ الـقـرـآنـيـ، جـمـعـ بـهـ عـنـانـ الـحـمـاسـةـ بـعـيـداـ إـلـىـ حدـ إنـكـارـ النـسـخـ، وـالـاستـطـالـةـ عـلـىـ الـقـائـلـيـنـ بـهـ، وـهـمـ جـمـهـورـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ، وـحـجـتـهـ فـيـ ذـلـكـ صـرـفـ الـنـصـوصـ الـقـرـآنـيـةـ

عن ظاهرها بتكلف صريح، استثناساً بكلام المعاصرين في هذا الباب من يؤثرون وجهته، ونفي وجود أي حديث صحيح شاهد على إمكان النسخ⁽⁸⁰⁾، ومن أين له هذا الاستقراء التام للأحاديث حتى يجزم بالنفي؟ والعجب أن أحداديث صحيفه مشهورة في الباب نذّت عنه كحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرّمن، ثم نسخن بخمس معلومات)⁽⁸¹⁾، وحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ صلّى نحوم بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله تعالى : «قد نرى تقلب وجهك في السماء»⁽⁸²⁾)، وحديث بريدة الأسلمي مرفوعاً : (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فامسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسکراً)⁽⁸³⁾.

وإذا كانت دعوى التاريخية باطلة، فإن الباطل لا يدحض بالباطل، وكان من الأولى بالأخ الباحث أن يسلك مسلكَ بيان تضييق الشرع في أمر النسخ، واستجلاء مقاصده، على نحو يدفع هذه الدعوى، ويذكر عليها بالنقض، إثباتاً لعلمية الهدى القرآني، وصلاحيته لكل زمان ومكان. وإن مكتنته في البحث العلمي تسعفه على ذلك، ومنهجه التحليلي ينجح غرضه في هذا الباب. لكنه آثر وجهة غير الوجهة، وانتهى إلى نتائج غير مرضية. ويدركني صنيعه بصنيع شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لما أنكرا المجاز في لغة العرب حسماً لمادة التذرع به إلى نفي صفات الله تعالى، والتجرؤ على الغيب، والجمهور على إثباته، وأنه تسمية اصطلاحية لضرب من الأساليب العربية، وتذرع أهل البدع ببطله مسالك آخر غير إبطال الحقيقة.

2 - مدخل القراءات القرآنية

أثار أركون شبهات عريضة حول مبحث القراءات القرآنية لعله يجد فيه متسلقاً لإثباتِ (تاريخية النص القرآني)؛ إذ يوحى هذا المبحث لغير المدقق

(80) انظر : القرآن الكريم والقراءة الحدائقة للعباسي، ص 173 – 219.

(81) آخر جهه مسلم برقم : 1452.

(82) آخر جهه البخاري برقم : 390، ومسلم برقم : 525.

(83) آخر جهه مسلم برقم : 977.

المحصيف أن القرآن متعدد كالأناجيل، وأن منته رهين بسياق تاريخي ضيق، فلا يعدو أن يكون مواكبةً لحال المخاطب بالوحى في الجزيرة العربية، وتجاوياً مع الطور الطفولي للعقل !

ومن شبه أركون أن تعدد القراءات القرآنية دليل على تعدد النص المقصود، والتعدد يؤنس للقول بتاريخية النص وارتباطه بسياقاته الزمنية، ومن موارد هذه الشبهة قوله في معرض الحديث عن تفسير الطبرى : (وهذا ما يفسر لنا إلحاحه على التوفيق بين مختلف نسخ النص القرآنى، أي القراءات، ثم تفسير الآيات بعبارات تشبيها وبلغة سهلة واضحة) ⁽⁸⁴⁾.

وظاهر كلامه أنه لا يفرق بين القرآن والقراءات، مع أنهما حقيقةتان متغائرتان، (فالقرآن هو الوحى المنزَل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز، والقراءة هي اختلاف ألفاظ الوحى المذكور في كتابة الحروف أو كفيتها من تخفيف وتشقيق وغيرها) ⁽⁸⁵⁾.

فالقراءات، إذا، مذاهب أئمة، منشؤها اختلاف في اللهجات، وطرائق النطق والأداء من تفخيم، وترقيق، وإمالة، وإدغام، وإظهار، وجميعها في حرف قريش لا يتعداه.

ويثار هنا على الذهن سؤال : إذا كان النص المقصود واحداً فكيف تعدد قراءاته؟ والجواب : أن ذلك راجع إلى واقع جمع المصحف، فمنذ جمعه في عهد الخليفة عثمان رضى الله عنه، وهو وعاء القراءات الصحيحة المتداولة ؛ بل جعلت موافقة الرسم العثماني شرطاً مرجعاً فيها، وهذا دليل ناهض على أن القراءات الصحيحة مهما تعددت فلا تشذ عن النص المقصود، مادام الرسم ضابطاً ناظماً لها جميعاً.

ولو أنعمنا في منشأ اختلاف القراءات القرآنية بنظر غير مدخول، لألفينا أن هذا الاختلاف راجع إلى إعراب الكلمة أو حركتها، أو تبديل حرف بما يماثله في

(84) القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني لأركون، ص 152.

(85) البرهان للزرκاشي، 1/318.

الرسم مع اختلاف في التnicيط، وهذه الأوجه لم تكن مثار أخذ ورد بين أهل الفن، على أن يستظهر بالسماع، ويركز إلى الآخر. وثمة أوجه آخر طال فيها الشدة والجذب⁽⁸⁶⁾، والأصل فيها أنها لا تعدّ قرآنًا لاختلال شرط التواتر، وقيام موجب التضعيف، أو لأنها تسلك في تفسيرات الصحابة لا في القرآن.

ولما رأى أركون أن أهل هذه الصناعة يشترطون شروطًا للقراءة الصحيحة، واستشف منها ما يعكر على دعوah، سارع إلى التهويين من أمرها، وإبطال شرعيتها، فقال : (كان الطبرى لا يزال قريباً من عهد الاختلاف فيما يخص نقل النصوص القرآنية أو الصياغات النصية، ولذلك نجد لديه إشارات متكررة إلى قراءات مختلفة، ولكن مع الحرص المستمر على شيئين اثنين : الأول : هو أنه يرفض القراءات المختلفة أكثر من الضروري، والتي تصعب مصالحتها مع المعاير اللاهوتية الأرثوذكسيّة، أما القراءات الأخرى التي لا تختلف كثيراً فإنه يهضمها ويدمجها داخل البنية العامة للخطاب القرآني)⁽⁸⁷⁾.

فالطبرى - في نظر أركون - يتلاعب بالقراءات القرآنية، ويأخذ منها ويرد بالهوى والتشهي وموافقة الأغراض (اللاهوتية)، ولا يشفع له تحكيم معاير أهل الصناعة في الأخذ والرد؛ لأنها صيغت للمصالحة مع المنطق اللاهوتي، وشدّ خطابه. وأركون - في الحق - يتستر وراء هذه الدعوى لوعيه العميق بأن هذه المعاير تنسف مقولته المتهافة بأن القرآن كالأناجيل متعدد بتنوع قراءاته !

ومن هنا يغدو من الضرورة اللاحزة سوق شروط قبول القراءة الصحيحة، حتى تتبين حرص علماء القرآن على التحرى، والضبط، والإتقان، وسدّ أي ذريعة لاختراق المتن القرآني بتلاعب، أو عبث، أو تحريف، وهذه الشروط ثلاثة⁽⁸⁸⁾ :

1 - موافقة القراءة للعربية بوجه من الوجوه سواء كان الأفصح أو الفصيح ؛
إذا لا يضر عدم الإجماع عليه، ما دامت القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها

(86) فضل القول في هذه الوجه : ابن قتيبة في (تأويل مشكل القرآن)، ص 36 - 38، وجود تلخيصها الحسن العباقي في (القرآن الكريم والقراءة الحدائية)، ص 222 - 225.

(87) القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني لأركون، ص 155.

(88) انظر هذه الشروط في : مقدمة (تحبير التيسير) لابن الجزرى ص 8.

بالإسناد الصحيح، وهو الأصل الأصيل، والركن الركين. ولذلك لم يحتفل القراء بإنكار أهل التحول لقراءة معينة، بمحافاتها الأفتشي في اللغة، والأقويس في العربية؛ لأن مناط القبول والرد عندهم هو (الأثبت في الأثر، والأصح في النقل)⁽⁸⁹⁾.

2 - أن توافق القراءة أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرًا؛ والمراد بالموافقة التقديرية (ما يكون من نحو هذا، كقراءة «مالك يوم الدين»⁽⁹⁰⁾، فإن لفظة «مالك» كتبت في جميع المصاحف بحذف الألف، فتقرأ «ملك»)، وهي توافق الرسم تحقيقاً، وتقرأ «مالك» وهي توافقه احتمالاً⁽⁹¹⁾.

وموافقة الرسم العثماني شرط يكر على دعوى تعدد النص المقروء بتعدد القراءات بالنقض والإبطال، وهي في الحقيقة إسقاط متهافت لواقع الأنجليل على القرآن الكريم (فكأن الرغبة الجاححة عند أركون في إيجاد روابط مشتركة بين النصوص الدينية، تعطي صدقًا وشرعية لما يدعوه إليه في حديثه عن "مجتمعات الكتاب المقدس، الكتاب العادي" تجعله لا يلتفت إلى هذه الأمور مع محوريتها في الموضوع)⁽⁹²⁾.

3 - أن تكون القراءة صحيحة الإسناد؛ لأنها سنة متبرعة مدارها على صحة النقل، وثبوت الأثر.

إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة في القراءة فهي القرآن، وإذا اختل أحدها أو جميعها حكم عليها بالشذوذ، والضعف، والبطلان. والجمهور على أن القراءات السبع متواترة، وأن غير المتواتر لا تجوز به القراءة في الصلاة؛ لأنه من قبل الشاذ.

3 - مدخل أسباب النزول

إن تعلق أركون بهذا البحث القرآني في إنهاض دعوى تاريخية النص القرآني ظاهر في معرض حديثه عن سير الصحابة التي صارت منارة هادبة للأجيال القابضة،

(89) هذا قول الحافظ أبي عمرو الداني نقله ابن الجوزي في النشر، 10/1.

(90) الفاتحة : 4.

(91) مباحث في علوم القرآن للقطان، ص 176.

(92) القرآن الكريم والقراءة الحديثة للعباعي، ص 226.

يقول : (هذه القصص الكثيرة تشكل المخلفية الأسطورية التي تفسّر لنا سبب نزول كل آية من آيات القرآن) ⁽⁹³⁾، فزعمه بأن لكل آية سبب نزول يعني أن النص القرآني حبيس سياقاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ورهين الإطار الزمكاني الذي تشكّل فيه، مما يمنع تعدية حكم النص الوارد على سبب خاص إلى وقائع مشابهة مستأنفة في المستقبل، فتهاه بذلك عالمية الهدى القرآني، وصلاحيته لكل عصر.

أما عن تهافت دعوى أن لكل آية سبب نزول ظاهر من وجوه :

- الأول : أن هذه الدعوى تصادم النقل الصحيح، وشواهد الاستقراء، ومعطيات الواقع الإحصائي (الأميريقي) على حد تعبير أرباب القراءة المعاصرة أنفسهم، فلو استفتينا كتب أسباب النوازل وجدنا أن الواحدي قد نقل ⁽⁴⁷²⁾ سبباً للنزول من مجموع (6236)، ونقل السيوطي ⁽⁸⁸⁸⁾ سبباً من المجموع ذاته، فإذا كان الأول مقللاً فنسبة الآيات المنزلة على أسباب خاصة عنده هي 7,5 من مجموع القرآن، وإذا كان الثاني مكثراً فنسبة الآيات الواردة على أسباب خاصة عنده هي 14، وهذا الإحصاء يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن (الحقائق الأميركيقة تؤكد أن أكثر من 90 من آيات القرآن قد نزلت ابتداءً دون سبب نزول) ⁽⁹⁴⁾.

- الثاني : أن المرويات المتعلقة بأسباب النزول لا تصحّ أسانيدها دائمًا، وفيها من الواهي والضعف عدد غير يسير، وهذا ما يجعل النسبة ضئيلة وناقصة عن الإحصاء السابق.

- الثالث : إذا صحت أسانيد هذه المرويات فإن منها ما لا يكون سبب نزول عند النظر والتحقيق؛ وإنما يكون مناسبة نزول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (قولهم نزلت هذه الآية في كذا يراد به تارة سبب النزول، ويراد به تارة أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب كما تقول عنـي بالآية كذا) ⁽⁹⁵⁾.

(93) القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني لأركون، ص 30.

(94) انظر هذا الإحصاء في سقوط الغلو العلماني محمد عمارة، ص 254 – 255، وإشكالية قراءة النص لإلياس قويسن، ص 69.

(95) مقدمة في علم التفسير لابن تيمية، ص 60.

فأين قول أركون وأشياعه : (إن لكل آية سبب نزول)، هذا - لعمري - طمس للحقائق التاريخية، ونقض لمعطيات العلم الاستقرائي، وتضليل للعقل، والاجتهاد، والبحث العلمي ! ولو فرضنا - جدلاً - صحة هذه المقوله، فما هي الحجج التي تلزمـنا بأن الآيات جميعـها قاصرـة على أسبابـها الخاصة، وأن العبرة بخصوصـ السبب لا بعمومـ اللـفـظ ؟

ومن ثم فإن استثمار هذا المبحث لتحقيق القول بالتاريخية يفضي إلى نتائج ناقصة للمطلوب، وجارية على سنن مخالف ؛ ذلك أن أسباب النزول شاهدـناهـض على التحامـ الوـحـيـ والـوـاقـعـ، ومـدارـجـ التـشـرـيعـ لأـحوالـ المجتمعـ، وما كانـ هـذـاـ شـأنـهـ فإـنهـ أـنـأـيـ ماـ يـكـونـ عنـ التـارـيـخـيـةـ الضـيـقةـ، وأـسـمـىـ عـلـىـ الـارـتـهـانـ بـالـسـيـاقـ الـأـوـلـ : سـيـاقـ التـشـكـلـ، أوـ النـشـأـةـ، أوـ النـزـولـ.

ويجدر الإلـمـاعـ هناـ إـلـىـ أنـ القرـاءـةـ الأـرـكـونـيـةـ تـحـاـمـلـ عـلـىـ عـلـمـ أـسـبـابـ النـزـولـ، وـتـعـدـهـ عـلـمـاـ تـضـلـلـلـاـ خـادـعاـ⁽⁹⁶⁾، مـنـ شـأنـهـ أـنـ (يـكـونـ ذـرـيـعـةـ أوـ حـجـةـ مـنـ أـجـلـ إـطـلاقـ حـكـمـ أوـ تـشـيـتـ مـعـنـيـ مـعـيـنـ)⁽⁹⁷⁾، وـلـمـ تـسـقـ عـلـىـ دـعـواـهـاـ . وـتـلـكـ شـنـشـنـةـ نـعـرـفـهـاـ مـنـ أـخـزـمـ - دـلـيـلـاـ وـاحـدـاـ نـاهـضـاـ عـلـىـ هـذـاـ تـضـلـلـ، وـالـخـدـاعـ !!

المطلب الرابع الإسلاميات التطبيقية في قراءة أركون بناء أم تقويض ؟

إن طبيعة المنهج التأويلي عند أركون مرتبطة ارتباطـ العلةـ بالـمـعـلـولـ بالـمـقصـدـيةـ التي تحـفـزـهـ، وهـيـ : (بناءـ إـسـلـامـيـاتـ تـطـيـقـيـةـ)، عـلـىـ غـرـارـ : (الأـنـثـرـوبـولـوـجـيـةـ التـطـيـقـيـةـ) لـروـجـيهـ باـسـتـيدـ، وـتـرـوـمـ هـذـهـ إـسـلـامـيـاتـ التـطـيـقـيـةـ درـاسـةـ النـصـ القرـآنـيـ فيـ ضـوءـ المنـهـجـ الحـفـريـ الأـرـكـيـوـلـوـجـيـ الذـيـ طـبـقـ عـلـىـ النـصـوصـ المـسـيـحـيـةـ، وـبـذـلـكـ يـصـبـحـ مـرـتـعاـ رـحـباـ لـمـاعـوـلـ (الـنـقـدـ التـارـيـخـيـ المـقارـنـ، وـالتـحلـيلـ الـأـلـسـنـيـ)ـ

(96) القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني لأركون، ص 37.

(97) الفكر الإسلامي : قراءة علمية لأركون، ص 90.

والتفكيركي، والتأمل الفلسفى المتعلق بإنتاج المعنى وتوسيعه وتحولاته
وانهادمه⁽⁹⁸⁾.

ولا شك أن نقطة الانطلاق في هذا المشروع التطبيقي هي الانتعاق من أسر التراث التفسيري، والقراءة الإيمانية، وإعادة صياغة أسئلة القراءة والتأويل على سنن مخالف للأوائل، يقول أركون : (وقد بنت في عدد من الدراسات السابقة أن مفهوم الخطاب النبوى يطلق على النصوص المجموعة في كتب العهد القديم والأنجيل والقرآن كمفهوم يشير إلى البنية اللغوية والسيميانية للنصوص لا إلى تعريفات وتأويلات لاهوتية عقائدية)⁽⁹⁹⁾.

فالواقعة القرآنية عند أركون تقترن إلى تأويل أثرى بولوجي يغوص على روافدها وأبعادها كالأسطورة، والتخيل، والوعي التاريخي، ومن هنا لم تكن قصة الكهف في رأيه إلا تشكيلاً أسطورياً ينزع إلى تقديم العبرة، ولا يطابق الواقع والتاريخ.

فالمقصد الأثير للقراءة الأركونية، إذا، هو زحمة مسلمات الإيمان اللاهوتى بحسب وصفه، الذى يستند في المطلق والماضى إلى أحاديد الحقيقة المطلقة المنحصرة في رسالة النبوة، وتعاليم الوحي، والمأثورات. فلا عجب، بعد هذا الاجتراء على المقدسات، أن يطول النقد النص القرآنى، ولا يقتصر على التفاسير والشروح، يقول على حرب : (فإن لا أخال أركون فعل في مباحثه شيئاً سوى فتح باب النقاش على مصراعيه بقصد القرآن والشروع في قراءته قراءة تاريخية نقدية، مستخدماً بذلك كل الجهاز الفكري الذي زودته به ثقافته الحديثة، وما القول بأن القرآن هو «خطاب ذو بنية أسطورية» إلا شاهد على ذلك، وهو القول الذي أثار عاصفة في وجهه من قبل بعض العلماء)⁽¹⁰⁰⁾.

إن القراءة الأركونية تبني قطعة كبرى مع الأصول الإسلامية، وقواعد التأويل التراشى، مستغنیة بالمناهج الغربية الآتية :

(98) أزمة التنوير في المشروع العربي الثقافي المعاصر للسيد ولد باه، ص 107.

(99) نقد العقل الإسلامي لأركون، ص 85.

(100) نقد النص لعلي حرب، ص 76.

١- المنهج التاريخي الأنثروبولوجي

يلح أركون في مشروعه النبدي على إعادة قراءة التاريخ الثقافي، والمنتج التراخي، في ضوء ثانويات متجلذرة هي : الشفهي / الكتابي، والعقلاني / الأسطوري، والمقدس / الدنيوي، والغريب الساحر / المحسوس الواقعي ؛ ذلك أن التراث الإسلامي - والقرآن جزء منه في القراءة الأركونية - نسيج نصي يحمل آثار هذا التزاحم، وتلكم المنافسة. ومن ثم فإن النظر إلى التراث لا يستقيم إلا باستثمار بعدين مهتضمين في المقاربة الشيولوجية الدوغمائية) وهما :

- أولاً : تاريخية العلوميات الثقافية والممارسات العملية التي يندمج الكتاب المقدس بواسطتها في الكيان الاجتماعي، ويضطلع بدوره.
- ثانياً : سوسيولوجيا التلقى أو الاستقبال، أي : الكيفية التي تتلقى بها الفئات الاجتماعية أو الإثنية الاجتماعية المختلفة لهذا التراث⁽¹⁰¹⁾.

والنقد التاريخي على أهميته وجدواه في التفكيك، والسبير، والتأنويل، عند أركون، لابد أن يرتفد بالتحليل الأنثروبولوجي توخيأً للتطابق بين المادة العلمية ومضمون التراث من جهة، والتركيبة النفسية العميقه للذات الجماعية الأخرى⁽¹⁰²⁾. وهذا التكامل المنهجي قمين بأن يسعف على الإجابة عن الأسئلة المسكوت عنها :

- ما هي التراثات المحلية التي قلصها التراث الأرثوذكسي ، ومن بعده الحداثة التنميطة التوحيدية، فصارت تفارقَ يسيرة، ونبذاً مبعثرة ؟
- كيف أسهم غياب الحداثة العقلية في جمود التراث الأرثوذكسي ، وانطواه على نفسه ؟

- ما هي أنواع البتر التاريخي التي اعتبرت التراث الأرثوذكسي ، وكيف أقصى هذا التراث المذاهب المخالفة، والشخصيات المناوئة، بدعوى الزندقة والابتداع⁽¹⁰³⁾؟

(101) الفكر الإسلامي : قراءة علمية لأركون، ص 35 - 44.

(102) نفسه، ص 37.

(103) محمد أركون والمنهج الألسنـي النـبـدي في دراسـة الظـاهـرـة القرـآنـية لأـحمد بـوعـودـ، موقع التفسـير الـإـلـكـتروـنـيـ، ص 6 - 7.

ويرى أركون أن الجواب الكافي الشافي عن هذه الأسئلة لا يتأتي بولوج دائرة الالامفکر فيه، والتزّه عن المنطق الپاماني التیولوجي ؛ (لأن الأرثوذكسيّة الإسلامية تضغط دائمًا بالحرمات على الدراسة القرآنية وتنعى الاقتراب منها أكثر مما يجب) ⁽¹⁰⁴⁾.

ولا يخفى على حصيف أن هذه المقاربة الغربية تروم نقض (الرؤى الإسلامية) للتاريخ كما جلاها علماء المسلمين، وارتاضوا بها تطبيقاً وتزيلاً، فقد كانوا يحتفلون بالأسانيد، وقواعد نقد الروايات، وسير الرجال، وأسباب الحدث الرمزي ومناسباته، وسياق الحكاية، لإنهاض الحجج على صحة النقل، وسلامة المروي. وهذا كله مما لا نصاب له في مقاربات أركون، ومناهج الغربيين !

2- النهج الألسني السيميائي النقدي

كان فرناندو سير رائداً في التبشير بدراسة حياة العلامات في كتابه (دروس في اللسانيات العامة) سنة 1916م، لكن هذا النهج لم تضح معالمه النظرية ومنازعه التطبيقية إلا في كتف المدرسة السيميائية الفرنسية ؛ إذ كان ألبير داس جولييان كريمان منشئاً صرحاً، ومنظراً الأول في كتاب (الدلالة البنوية) سنة 1966م.

ويلح أركون على أن علم السيمياء يتصدى لنقد المواد المفروءة الأولية، ويروم الجواب عن أسئلة جوهرية لصيغةٍ بالبني الدلالية للنص، والعلامات المستعملة فيه، وطريقة إنتاجها للمعنى، وسياق انتبا乎ها وتلقها.

ولما كانت النصوص التي يعني بنقادها لا تميز بين الإيمان والمعرفة، فإن السبيل الأوحد إلى استيفاء غرضه النقدي هو تطبيق نظرية (الزحزحة) التي بشر بها النهج الألسني السيميائي، وأصبحت في حكم المسلمات المنهجية والقواعد الراسخة التي لا تقبل المراجعة والنقد ! والمقصود بـ(الزحزحة) هنا القول بأن ركيزة التوصيل ليست هي المعرفة الصحيحة التي تمتلكها عن المادة المدروسة ؟ وإنما تكمن في المنظورات المتبدلة بين المخاطبين المتنافسين المرتبطين بنفس إطار الوعي والإدراك والتصور، أو المتصلين بنفس الصور العقلية التي تو咪ء إليها العلامات اللغوية ⁽¹⁰⁵⁾.

(104) الفكر الأصولي واستحالة التأصيل لأركون، ص 44.

(105) الفكر الإسلامي : قراءة علمية لأركون، ص 32 - 35.

إن التحليل السيميائي عند أركون رياضة عقلية ومران منهجي يحمل صاحبه على التحليل بالتزاهة، وال موضوعية، والانسلاخ عن رواسب الذات، حتى تكون المسافة بين المؤول والنص على مستوى من البعد والثنائي لا يسمح بإسقاط الأحكام التيولوجية، يقول أركون : (إنه يمثل فضيلة ثمينة جداً وخصوصاً أن الأمر يتعلق هنا بقراءة نصوص محددة كانت قد ولدت وشكلت طيلة أجيال عديدة الحساسية والخيال الجماعي والفردي، وعندئذ نتعلم كيف نقيم مسافة منهجية تجاه النصوص، أو بيننا وبين النصوص المقدسة دون إطلاق أي حكم من الأحكام التيولوجية أو التاريخية التي تغلق باب التواصل مع المؤمنين فوراً) ⁽¹⁰⁶⁾.

ولا يرى أركون أن التوسل بالمنهج السيميائي ينفع غرضاً في مجال نقد النصوص، ومواجهة القراءة التيولوجية، إلا إذا كان المتوسل به مضططعاً بأمرین :

- الأول : التطلع من الجهاز المفهومي والقواعد التأويلية للمنهج الألسني السيميائي، مع الارتكاض بأساليب النقد الاستمولوجي.

- الثاني : التمييز بين الاحتجاج والتأويل والتفسير الذي يتم في إطار المعرفة الدوغمائية والموقف التيولوجي، وبين السير والتحليل والتفكيك للخطاب الديني، فهذا منهجان متدايران ⁽¹⁰⁷⁾.

بيد أن الإشكال المنهجي الذي يتصلب في طريق المدخل السيميائي هو أن السيمائيات عند كريماس انطلقت من الحكايات الشعبية بوصفها محل التطبيق ومادة الاستثمار، فكيف يسوغ تطبيق منهج غريب الوجه واليد واللسان على النص القرآني، وهو مستقل برباناته، وسامٍ باعجازه؟ لعل قراءة أركون أدركت هذا التدابر في طبيعة النصين : الشعبي العجائبي والإلهي المعصوم، فلم تجد مدلفاً إلى رفع هذا التدابر إلا الرزعم بأن القرآن خطاب ذو بنية أسطورية، ليتطابق الشعبي والأسطوري، ويسوغ إعمال المعيول النقدي في بنية النصين ! يقول : (إن الحكايات التوراتية والخطاب القرآني نموذجان رائعان من خلاص التعبير الميثي الأسطوري) ⁽¹⁰⁸⁾.

(106) نفسه، ص 32.

(107) القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني لأركون، ص 5.

(108) تاريخية الفكر العربي الإسلامي لأركون، ص 210.

أما الإشكال النهجي الثاني فهو أن السيميائيات مطاردة للمعنى لا ترحم، وبقدر ما يخالط، ويتحجب، ويعن في الاستمار والاشتباه، بقدر ما تسع دائرة التأويل، ويتصحّم جهازه، وتجمّع تطبيقاته، فيفضي إلى (انزلالات دلالية لا حصر لها ولا عد) على حد تعبير أميريتو إيكو⁽¹⁰⁹⁾. أي : أن النص يتحمل من الدلالة البعيدة المتعذرة ما شاء له أن يتحمل، مادام المؤلف قد مات، وصارت حياة النص رهينة بإبداع القارئ وأفق انتظاره وتلقيه !

فلاشك، إذا، أن السيميائيات تحمل النص القرآني وعاءً لقراءات متعددة، وتأويلات غير متناهية، فلكل قارئ أو مؤول أن يقول ما شاء متى شاء، والنص الممتاز هو الموغل في اشتباهه والتباسه، والمسرف في مراوغته وخداعه. وإذا اجتمع القارئ الحزّ والنص المراوغ فلا تسل عن انزلاق الدلالة وانحراف القصد !

3- الموقف التيولوجي

إن من مقاصد القراءة الأركونية إخضاع التيولوجي لمطرقة النقد التاريخي والتفكيكي، ومن هنا لا بد من دراسة الوحي في ضوء معطيات الأنثربولوجيا الدينية وعلم نفس المعرفة، بوصفها دليلاً هادياً إلى (أن الإيمان يتطابق عموماً مع دوافع الرغبة الأكثر استعصاءً على الكبح، ومع مضامين الذاكرة الأكثر تعقيداً، ومع تصورات المخيال الأكثر استيهاماً، ومع نبضات القلب الأكثر قوة، ومع حاجات العقل الأكثر صرامة)⁽¹¹⁰⁾.

ومن هذا المنطلق شُنَّ أركون حملة شعواء على القراءة الإمامية أو اللاهوتية التي أفت متنفسها في التفاسير التقليدية، وتراث الإسلام (الأرثوذكسي)، وهي قراءة ترسّخ الإيمان بالقدس، وتعمق الوعي بالثوابت، ولا تفك عن ميزتين اثنين :

- الأولى : أن التفسير الإمامي للقرآن بأنماطه المختلفة مسجون داخل السياج الدوغمائي المغلق الذي يحظر الاقتراب من دائرة الحرمات لأجل (المحافظة على الإمام أو تجسيشه وتعبيته إذا لزم الأمر)⁽¹¹¹⁾.

(109) السيميائيات : مفاهيمها وتطبيقاتها لسعيد بنكراد، ص 35، محمد أركون والنهج الأسني النقدي لأركون لأحمد بوعود، ص 12.

(110) الفكر الإسلامي : قراءة علمية لأركون، ص 44 - 47.

(111) الفكر الأصولي واستحالة التأصيل، ص 7، ص 65.

– الثانية : إن التفسير التقليدي لا ينفك عن آثار الأرثوذكسيّة، والوصاية على قراءة النص القرآني، بوصفه المرجع الأوحد والأمثل للفهم والتأويل.

ومن الواضح والجليل أن قراءة أركون لا تؤمن بفكرة الثبوت، والحقيقة المثالية، وتحصيل اليقين ؛ بل تنفي وجود شيء يملك شرط استقراره وصيروته، أو أصل يمكن ترسيخه يقول : (أردت قبل كل شيء أن أنقد مفهوم الأصل وعملية التأصيل، أو بالأحرى الادعاء بإمكانية التأصيل لفكرة ما دينية أم علمية أم فلسفية أم أخلاقية أم سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية) ⁽¹¹²⁾.

فلا حقيقة، إذا، على الإطلاق، أي كان مجالها ومشربها، ومن أجدهم نفسه في البحث عنها، واكتناه جواهرها، فإن نصيحة أركون تربط عزمه، وتحكم على اجتهاده بالعبث والإخفاق في أول شوط من أشواط البحث المعرفي ؛ لأن ما نشهده اليوم، هو (مرحلة نهاية اليقينيات) ⁽¹¹³⁾ التي أسرت الإنسان في سجن النسبية، واللاحقيقة، والتيه الفكري. وهذا ضرب من الإحباط أو رثته الفلسفات المفرقة في التشاؤم، واليأس، والقنوط، وقد رضع أركون من لبانها رධًا من الزمن، وأخذ عن أربابها في طور الدرس والتحصيل.

ومما يعتقد على القراءة التيولوجية الإيمانية، والعقل الكلاسيكي اللاهوتي عند أركون هو البحث عن الحقيقة المثالية، والاجتهد في التأصيل لها، مع إحاطتها بهالة التقديس والتعظيم، مما يجرّ إلى الوصاية الأرثوذكسيّة المسلطة.

وحتى لا يدغم أركون بمعرفة القراءة الإيمانية، والفكر الدوغمائي، فإنه يجرد كتاباته من عبارات التعظيم والتجليل، فيقول : « جاء في القرآن »، و« قال الآية »، و« قال النبي » ؛ لأن هذه العبارات من لوازم التيولوجيا وآثارها التي تجعل العلاقة حميمية بين القارئ، والنص، وتتأيّ به عن مطارق الفحص التاريخي النقدي.

ونخلص هنا إلى السؤال / الإشكال : هل الإسلاميات التطبيقية في قراءة أركون بناءً أم تقويض ؟

(112) نفسه، ص. 9.

(113) العقل والتاريخ : منابع إسلاميات محمد أركون للمزوغي، مجلة المستقبل العربي، العدد 342 ، 2007، ص. 45.

ولعل الجواب منك – بعد هذا التطواف الرحيب في آفاق القراءة الأركنونية – على طرف الشمام، وهو أن هذه القراءة – في جوهرها ومالها – تطبق لقواعد النقد الأعلى والأدنى على القرآن الكريم، ويمكن إجمالها فيما يأتي :

- أ – التسلع بالشك الهدام لنقد الروايات، وإبطال الحقائق التاريخية.
- ب – تفكيك النص إلى أجزاء متفرقة لا تفهم في إطار الرؤية الكلية ؛ وإنما يفهم كل جزء على حدة، إمعاناً في التبعيض والتجزيء.
- ج – النظر في كيفية جمع النص في طوره الأول، وتفاصيل الانتقال من مرحلته الشفهية إلى مرحلته الكتابية.
- د – تفكيك النص وسرره لاستجلاء تناقضاته وأوهامه.
- ه – استقصاء تطورات الفكر العقدي على تراخي العصور بقصد الوقوف على اختلاف تواريخ كتابة أجزاء النص⁽¹¹⁴⁾.

وإذا ساغ تنزيل هذه القواعد على النص البشري، فإن ذلك متعدّر في مجال النص القرآني، وإلا لزم القول ببشريته، وانتفاء عصمته ! ولا شك أن المقصود من جرّ المنهجية الغربية إلى ساحة التأويل القرآني، هو التسوية بين النصين، كي تنسف معاول النقد التاريخي التفكيكي ربانية الوحي، ويسهل على قوى الاستغراب عزل المسلمين عن مرجعية الاستهداء الديني والخلقي.

المطلب الخامس قراءة أركون وفوضى المناهج

١- حشد منهجي أم إبداع ؟

إن مشروع أركون في نقد العقل الإسلامي، وتحرير النص الديني من أسر الشروح (اللاهوتية)، ليس في حقيقته إلا حملة شعواء على المقدسات، وحرباً معلنة على ثوابت الأمة، أشهر فيها سلاح المفاهيم، والمصطلحات، والمناهج التي ترعرعت وشبّت عن

(114) محمد أركون والمنهج الألسيني النقدي في دراسة الظاهرة القرآنية لأحمد بوعود، موقع «تفسير» الإلكتروني، ص 10.

الطرق في محاضن الغرب، وتشبّعت بحمولاته الأيديولوجية. وإذا كان أركون متلقياً نجياً وبمحتها للبضاعة الغربية، لا يملّ من المواكبة، ولا يتباطأ في الاستقصاء، فإن متنزهه الحشد والاحتلال في عرض هذه البضاعة، وكأنك أمام متجر مكتظ بالسلع، والبضائع، والمدخلات، ينبعك عن حرص صاحبه على الجلب، والجمع، والتكميس، لا عن حسن العرض، ولطف الذوق، وبهاء التقديم. ولعله مدفوع إلى ذلك بالخوف من أن يغطّي حق بضاعته في العرض، ولا تهم كيفية إحكامه، مادام السبيل إليها ميسراً !

ولا نعدم في قراءة أركون أمثلةً نواطقَ بها (التضخم المنهجي)، نختزىء منها بهذه الفقرة الدالة المعبرة عن المقصود، يقول : (لا يمتلك العلماء من رجال الدين المعاصرين، مثلهم مثل أسلافهم القدامى الجهاز المفهومي والمصطلحي الذي يتبع لهم فهم الموقف الأصولي والموقف الفلسفى دون إحداث التضاد بينهما. إن الأسطورة والميثولوجيا والطقس الشعائري والرموز الرمزى والعالمة اللغوية والبني الأولية للدلالة، والمعنى والمجاز وإنتاج المعنى وفن السرد القصصي والتاريخية والوعي واللاوعي والخيال الاجتماعي والتصور ونظام الإيمان والإيمان.. كل ذلك يمثل مصطلحات تعاد بلورتها وتتجديدها دون توقف من خلال البحث العلمي المعاصر. إن هذا الجهاز المفهومي غائب تماماً عن ساحة التفكير الأصولي) ⁽¹¹⁵⁾.

فتأمل كيف احتشدت المفاهيم، والأدوات، والمصطلحات في هذه الفقرة، وهذا دأب الرجل ودينه في كثير من مباحثه، وكأنه يتبرج بعدهته المنهجية، ويفاخر بها، ويصول على خصومه من أخلاف التراث. وإذا كان الاعتزاد بالزاد العلمي والمنهجي محموداً عند البعض، ومنبئاً عن استقلال الكيان، وتفرد الشخصية، فإنه في قراءة أركون جرحة موجبة للقبح، لا مزية جالبة للمدح ! لأن قارئه (يكاد لا يتبيّن خطابه المستقل الذي يتميّز به بين الخطابات الأخرى، لكثرة اللغات التي يتحدث بها، والمناهج التي يستخدمها، والأعلام الذين يتقمصهم ومن فرط ما يحشده من المفاهيم والأدوات. وبالفعل، إننا نجد أنفسنا مع نص أركون إزاء سهل لا يتوقف من الإحالات إلى مختلف المراجع والمناهج والاستشهاد بمعظم أعلام الفكر المعاصر، والاحتجاج ب مختلف مجالاته) ⁽¹¹⁶⁾.

(115) تاريخية الفكر العربي الإسلامي لأركون، ص 24.

(116) نقد النص لعلي حرب، ص 83.

لا شك أن المنهج في اكتناء الأشياء تأويلى كما قال هайдغر، والتأويل أصل المنهج كمال قال غادمير، وهذا يقتضي استثمار مناهج القراءة، وتلقيف المنجزات المعرفية في حقل السبر والتحليل، ولا ضير أن يتوكأ الباحث في هذا المضمار على مقولات غيره، ويستهدي بها؛ إذ الانطلاق من الخواء أو نقطة الصفر مجافٍ لسذ الكون، والمنطق، وطبائع الأشياء، لكن الباحث الأصيل المحدد هو الذي يسيغ جهد السابق، ويحسن هضمه، ويضيف إليه، حتى يصاغ في إطار رؤية جديدة مستقلة في تقدير الأمور والحكم عليها، فإذا باللاحق يتكلم لغته، ويجرِب أداته، ويستفتى منهجه، ولا يستنسخ السابق. منطق البغاء !

واسترداد الحداثة، وجلب مناهجها التأويلية ليس كافياً للارتفاع بالقراءة إلى أفق الإبداع، ومرتبة البرهانية ؛ بل لا بد من إعادة الصوغ والعجن، وإضفاء الوسم الذاتي على فتوحات العلم الحديث من خلال السبر، والكشف، والحدس المتبصر، فيستقبل الباحث بلغته، ويجدد في أداته، ويفسح لنفسه مجال حرث مبتكر.

فهل استطاع التوسل المنهجي بآليات الفكر الحداثي عند أركون أن ييدع لغته في قراءة الذات والأشياء ؟ وبعبارة أخصر : هل كان أركون غواصاً بناءً ؟

لا أظن ذلك، ولا أغالي في شيء إذا قلت : إن قراءة أركون أبعد ما تكون عن الإبداع المنهجي، والاستقلال الفكري ؛ لأننا نلمس تضخماً في الأجهزة والأدوات التي يستخدمها.. هناك فعلاً آلية مفهومية جباره، ولكن يتم ذلك على حساب لغة أركون وخطابه ؛ ذلك أن لغته تكاد تضيع بين اللغات الأخرى⁽¹¹⁷⁾.

2 - تعددية منهجية أم تلفيق ؟

من الواضح والجليل أن قراءة أركون تؤثر (المنهجية التعددية) بوصفها المدخل الأنسب والأمثل إلى نقد العقل الإسلامي، وتفكيك النص الديني، وهذه التعددية قد تكون ناجعة ومثمرة في مواقف تحليلية معينة، وقد تؤول في مواقف أخرى إلى التمييع، أو التلفيق، أو (الانفلاش المنهجي) على حد تعبير علي حرب، ولاسيما إذا ضاقت مكنة الباحث، أو قصر ذرعه عن إحكام مداخل التعددية، وتصفيتها من أوشاب التلفيق، واستجلاء الناظم الذي تجتمع عليه وتؤول إليه. ويبدو أن ما يؤرق قراءة أركون هو جلب برامج الحداثة الفكرية، والإعلان عنها، والترويج لها،

⁽¹¹⁷⁾ نقد النص لعلي حرب، ص 83.

والتوصية بالاستفادة منها. ومن هنا كان الرجل مستوراً ماهراً، وعارضًا جيداً، ولم يكن صاحب حدسٍ أصليٍّ، ورؤياً ثاقبة.

ولعله استشعر هذا الضمور المنهجي في قراءته، حين أكد أن مشروعه الفكري لا يعود أن يكون (معالم على الطريق الصعب والطويل لتأسيس تاريخ منفتح وتطبيقي للفكر الإسلامي)⁽¹¹⁸⁾، أو عندما قال بأن هذا المشروع لا ينهض البراهين الدامغة على المسائل، ولا يصوغ الحلول الحاسمة للإشكالات؛ وإنما يفتح أبواب النقاش، ويشق طريق البحث، ويقترح فرضيات العمل⁽¹¹⁹⁾. ولا يحمل هذا الإقرار من أركون على محمل التواضع وخفض الجناح كما قال علي حرب⁽¹²⁰⁾؛ إذ لم نعهد هذا الخلق منه في أبحاثه الطافحة بالتجريح، والإقداع، والاستطالة على أئمة العلم، فما بالك بالخصوم والمخالفين! وإنما يحمل ذلك – عندي – على غياب الثقة في أدواته الإجرائية، واستشعار القصور في مناهجه المختلة.

ولا أحب أن أنفض اليدي من هذا المطلب قبل أن أسوق شهادة علي حرب في منهجية القراءة الأركونية، وهي شهادة حق وصدق لها وزنها في هذا الباب من جهتين : الأولى : أن علياً من حزب أركون، وعلى سنته في الافتتان بالفلكي الحديثي، والثانية : أن المحرّح شغوف بفك المحرّح، ومنبهر بنصه المسرف في الجدة والحداثة، ومستقى لأوضاعه وآثاره، ومع ذلك لم يكن هذا الإعجاب صارفاً عن الصدّع بالحقيقة، لسيطرتها وإعلانها عن نفسها. يقول علي حرب : (هذا هو هاجسه : الجدة والتنوع إلى حد أن تأليفه تكاد تكون معرضاً للحداثة الفكرية على تعدد مجالاتها واختلاف مذاهبها ومناهجها، بيد أنه إذا كانت مواكبة كل تطور يحصل في مجال العلم والفكر أمراً مطلوباً ومحموداً فإنه لا ينبغي للجدة أن تطغى على الأصلية، ولا للتعدد أن يطمس الوحدة. وبكلام آخر : لا ينبغي للانفتاح على الجديد والمتعدد والطاريء والتحول أن يتم على حساب الصرامة الفكرية. فلا بد لكل عمل فكري أن ينطوي على قدر من الوحدة والترابط، ولا بد لكل مبحث من أن يراعي شرائط الوثوق والإحكام). نقول ذلك لأننا نلحظ أن قراءة أركون العلمية تفتقر إلى الوحدة المنهجية⁽¹²¹⁾.

(118) تاريخية الفكر العربي الإسلامي لأركون، ص 18.

(119) الفكر الإسلامي : قراءة علمية لأركون، ص 198، 205، 226، 229.

(120) نقد النص لعلي حرب، ص 82.

(121) نقد النص لعلي حرب، ص 85..

المبحث الثاني

القراءة الهرمنيوطيقية نصر حامد أبو زيد أنموذجاً

إن القراءة التي يشرّر بها نصر حامد أبو زيد في مجال التأويل القرآني، من أكثر القراءات إيجالاً في استنساخ الحداثة الفكرية، وافتئاناً بالهرمنيوطيقا الغربية، وجرياً وراء المنهج الألسي في السبر والتحليل؛ وآية ذلك أنه يعد القرآن الكريم نصاً لغوايا، ومنتجاً ثقافياً، لا يستقل عن النصوص البشرية بربانية، أو عصمة، أو قداسة ! ولا يضير المؤول أن يخضعه لمطرقة النقد التاريخي التفكيكي، أو يجرّه إلى أفق انتظاره وتلقيه، ليحمله من الدلالات المتعددة ما يأبه صاحب الخطاب نفسه، وهذا على مذهب الهرمنيوطيقى في موت المؤلف، وتآلية القارئ، الذي يغدو منتجاً للنص لا كاشفاً عن مقاصد صاحبه !

ولما كان للقراءة الهرمنيوطيقية منظرون يحتفلون بها، وينطلقون باسمها، ويرفعون لواها في محافل الدرس القرآني، وكان لها – فضلاً عن ذلك – آثار مطبوعة شاهدة على مساعيها في تهوين أثر الوحي في النقوس، وإثمار غيره من الشرائع الوضعية بالإكبار والإجلال، فإن التصدي لبيان عوراتها، ونقد مقولاتها، خطوة لا مدعى عنها في سياق الحكم على القراءات المعاصرة، ووضعها في ميزان التمحیص ! ولا بحد رجلاً خدم الهرمنيوطيقاً، وأخلص لها، وجر ذيولها تنظيراً وتطبيقاً في مجال التأويل القرآني، مثل نصر حامد أبي زيد، فهو – على نباهة ذكره في هذا الضمار – يعدّ قارئاً وفياً للهرمنيوطيقاً، وحريصاً على جهازها المفهومي وقواعدها التأويلية في مقارباته المتعددة للنص القرآني. ولذلك استقر اختيارنا عليه مثلاً لهذا المنحى التأويلي، وناطقاً به.

المطلب الأول

الهرمنيوطيقا

المصطلح والسياق التاريخي

1 - مفهوم الهرمنيوطيقا

إن الأصل الاستفاقتى للهرمنيوطيقا راجع إلى الكلمة اليونانية (*Herméneutique*) التي تضم بين جانحيتها دلالات متقاربة في المعنى، كالتأويل، والتفسير، والقول. وهي تعزى في الأصل والمنشأ إلى (هرمس) الذي كان له الفضل في اختراع اللغة والكتابة، وتمكين الإنسان من أداة الفهم والتواصل⁽¹⁾.

وإن (التأويلية) و(التأويليات) و(علم التأويل) مصطلحات مقابلة للمصطلح الأجنبي : (الهرمنيوطيقا)، وهي تقيد بمعنى مجموعها سير النص وتحليله لتحصيل وجوه فهمه، وتدرج - تاريخياً - في إطار الفكر اللاهوتي المسيحي الذي عني بتفاصيل التوراة والإنجيل.

بيد أن مجال تداول مصطلح (الهرمنيوطيقا) هو الدراسات اللاهوتية الغربية، وهو يحيل على مجموعة من القواعد والضوابط التي يرکن إليها قارئ النص الديني⁽²⁾، ويختلف هذا المصطلح عن قرينه : (التفسير) و (التأويل)، لأنهما يعبران عن عملية الفهم، أو السبر، أو الشرح ذاتها، بينما الهرمنيوطيقا هي نظرية التفسير، أو علم التفسير، أو علم فهم النص، معنى : أنها تنظر لقوانين القراءة والتأويل في حقل النص الديني أو البشري على السواء.

وإذا كانت الهرمنيوطيقا قد أوغلت في مسارب العلوم الإنسانية كافة، والتاريخ، والفلسفة، والأدب، والنقد، وعلم الجمال، فإنها انحصرت في طور متاخر من صيرورتها في نطاق علم النصوص، وأصبحت قانوناً مقدعاً للسبر والتحليل، وبهذا تكون - في مفهومها ومتنزعها - أخص من السيميوطيقا التي أكبت على

(1) فعالية القراءة وإشكالية تحديد المعنى في النص القرآني لمحمد بن أحمد جهلان، ص 168.

(2) إشكاليات القراءة لنصر حامد أبي زيد، ص 13، والخطاب والتأويل له، ص 173.

دراسة العلامات، وتصنيفها، وتحليلها، في إطار الاستعمالات اللغوية الشائعة⁽³⁾. ومع هذا التباين في الوجهة بين المنهجين الهرمنيوطيقي والسيميويطيقي، فإنهما يلتقيان على بساط واحد هو بساط إثراء القراءة، وصقل وسائل إبداعيتها.

وقد تجاوزت الهرمنيوطيقا في مجال درسها النصوص المقدسة إلى النص البشري ولللغة اليومية، وأصبح التأويل في عرفها الأصل في الكلام، ونمطاً من أنماط القراءة للنصوص والتراثات الفكرية⁽⁴⁾.

ثم سارت الهرمنيوطيقا عنقاً فسيحاً في مناهج التأويل، وأصبحت رؤية مستقلة للكون والإنسان والتراث، تنبئ عن منهج القارئ في استبطان النص بوصفها وجوداً تاريخياً، ويعكس فلسفة خاصة في النظر إلى الذات والأشياء.

ومن هنا يتجلّى دور الهرمنيوطيقا في تزويد الفهم بقاعدة أسطولوجية تسعف على تلقي خطاب الحقيقة في سياق تاريخيته؛ ذلك أن الإنسان حيوان منتج لعلامات لا تفهم فهماً سوياً إلا على هدي قانون التأويل، وفي ضوء حقيقة هرمنيوطيقية تأبى الخضوع لمنازع المنطق، وتحليات الميتافيزيقيا. يقول عمارة ناصر في معرض حديثه عن ماهية الهرمنيوطيقا ودورها في تحصيل الحقيقة : (تمثل الهرمنيوطيقا نشاطاً ذي فعالية لجهد الذات في تحصيل الحقيقة، وتحليلتها من الوهم الذي تفرضه شروط إسكان هذه الحقيقة في الخطاب المتصل بالكتابة، وتوسط الرموز، وغموض العلاقات... فهي تستمد فاعليتها من تحليلها للوجود الذي يسبق المعنى وإلحاد الفهم به، ومنه نتمكن من فهم العالم من خلال استعادة علاقة الفكر بالوجود إلى سكن تستطيع الذات أن تثبته لترافقه وترصد حرقة الدلالة فيه، هذا السكن هو اللغة، ولكي تحمل اللغة الوجود ذي الدلالة يجب أن تكون خطاباً)⁽⁵⁾.

(3) القارئ، والنص ليسزا قاسم، ص 11.

(4) إشكالية القراءة لخالد السعیدانی، ص 66.

(5) اللغة والتأويل لعمارة ناصر، ص 19 – 20.

2- تاريخ الهرمنيوطيقا

أ- الهرمنيوطيقا : قاعدة أنطولوجية للفهم الموضوعي (شلير ماخر)

يعد المفكر اللاهوتي الألماني (شلير ماخر) (1768/1834م) زعيم الهرمنيوطيقا الحديثة، وأبا بجذتها؛ إذ انتقل بالتأويلية من طور الدرس اللاهوتي إلى طور التأسيس، فأصبحت على يده علماً قائماً الذات، باذخ البنيان، هو علم فهم النص الذي يضبط قوانين الفهم والتأويل.

والفهم المثالي عند شلير ماخر لا يتأتي إلا بالانطلاق من منهجين متوازيين: المنهج الموضوعي اللغوي، والمنهج النفسي؛ لأن القارئ أو المؤول لا يغوص على مراد النص إلا بملكة لغوية ثرية، وقدرة على استبطان النفوس البشرية. وهذا التكامل المنهجي المشروط يتناقض ومنظور شلير ماخر إلى اللغة التي تعد متنفساً ومفيضاً للفكر، والوجودان، والخاطر جميعاً. إنها بعبارة أدق وأحکم: تشكيل لغوي ووجداني مستقل عن فكر المؤلف، وهذا الاستقلال يسر عملية الفهم، برغم من عامل آخر هو توافق المخاطب والمخاطب على تشكيل هوية اللغة.

بيد أن مذهب شلير ماخر، وإن رأى ضرورة تزاوج المنهجين اللغوي والنفسي في عملية القراءة والفهم، فإن يؤثر اللغة بالتقديم؛ لأنها عصب الانطلاق في تلقى النص.

ولكي نفهم العناصر الجزئية للنص لا بد من الإحاطة بكلياته، والسياق العام الذي يجري فيه، ولكي نفهم كلياته لا بد من الغوص على جزئياته، أي: الدلالات الخفية لألفاظه وصيغه، وكلما استقر الفهم على إدراك الجزئيات تحول من جديد إلى منحى الكليات، وكلما استقر الفهم على الكليات عدل عنها مرة أخرى إلى منحى الجزئيات، وهكذا يدور المؤول في حلقة لا متناهية سماها شلير ماخر بـ(الدائرة الهرمنيوطيقية)⁽⁶⁾.

ويشترط شلير ماخر في المؤول الابتعاد عن ذاته، وأفقه التاريخي الراهن، لينصهر في ذات المؤلف وأفقه، حتى يجري الفهم على جادة الموضوعية، ويضاهي فهم المؤلف، أو يربو عليه دقة وسداداً.

(6) إشكاليات القراءة لنصر حامد أبي زيد، ص 22، ونظرية التأويل لمصطفى ناصف، ص 52 - 53.

ب - الهرمنيوطيكا : حوار بين تجربة النص وتجربة التلقى (ديلثي)

يضيف المفكر الألماني ديلثي (1833/1911م) أحد رواد التأويلية الغربية بعدها ثالثاً لنظرية شلير ماخر في تعاضد المنهجين اللغوي والنفسى، وهى التجربة التى يعايشها متلقى النص، وينصهر فى أتونها ؛ إذ بين المؤلف والمتلقى جبل فكري موصول غير مقطوع هو تجربة الحياة، وهذه التجربة تذكى جذوة الحوار والتفاعل بين ذاتية التلقى وموضوعية النص، وهو ما يسميه ديلثي بظاهرة اكتشاف (الأنما) في (الآخر)، وبعبارة أوضح : إسقاط التجربة الذاتية للقارئ على تجربة المؤلف، وهذا الإسقاط يسعف على صوغ نماذج عليا للفهم تستثمر في الحكم على تجارب آخر تتطوّي عليها نصوص مشابهة في مستقبل الأيام. ومن ثم (يتغير مفهوم الفهم نفسه من أن يكون عملية تعرف عقلية، إلى أن يكون مواجهة تفهم فيها الحياة نفسها) ⁽⁷⁾.

لقد خلص ديلثي في نظريته إلى أن فهم النص منوط بالتجاذب الحيوى بين أفق النص بوصفه عصارة لتجارب الحياة، ومستودعاً لقيم التعايش، وأفق المؤول الذي ينفتح على تجارب شتى، ويتفاعل معها، ويستمد منها، فيفتتني رصيده الحياتي، وتسع مداركه الفكرية، ويصبح مع تراخي الزمن فارئاً ماهراً رياضاً المعارف، قادرًا على إثراء حمولات النص، وتوليد دلالاته.

ج - الهرمنيوطيكا : اكتشاف ما لم يقله النص (مارتن هайдجر)

ذهب المفكر الألماني مارتن هайдجر (1889/1976م) صاحب كتاب (الوجود والزمن) إلى أن اللغة ليس أداة مسخرة للتعبير عن الفهوم الذاتية، أو للإفصاح عن معنى الوجود والأشياء ؛ لأن الإنسان لا يستعمل اللغة ؛ وإنما اللغة تتكلم من خلاله⁽⁸⁾، بوصفها كائناً مستقلاً رافضاً للوساطة بين الوجود والإنسان. ومن ثم فهي - أي اللغة - تجلّيات وجودية في هذا التشكيل اللغوي أو ذاك.

(7) إشكاليات القراءة وآليات التأويل لنصر حامد أبي زيد، ص 27، وفعالية القراءة وإشكالية تحديد المعنى في النص القرآني لحمد بن أحمد جهلان، ص 178.

(8) إشكالية القراءة وآليات التأويل لنصر حامد أبي زيد، ص 31 - 32.

والقصد من هذا التنظير الهرمنيوطيقي تأسيس (نظريّة ظاهريّة في المعرفة) تنتصر لارتباط الفهم والوجود، أو قل : بناء الفهم على معيار وجودي، حتى تعرى اللغة عن طابعها الذاتي، وتصير منظاراً وجودياً للإنسان والكون والحياة.

فالنص، إذا، لا يوح بتجربة المؤلف، ولا يشي بمنظوره للكون والأشياء ؛ وإنما هو وعاء لتجليات وجودية في معناها الفلسفى . ودور المؤلّف إجلاء الستار عن الغامض والمحجوب من خلال الواضح والمعلن ، أي : اكتشاف ما لم يقله النص من خلال ما يقوله فعلاً، وهذا الضرب من التأويل لا يستقيم إلا من خلال تجادب فعال بين النص والتلقى ، وجدلية حثيثة بين التجلي والخلف⁽⁹⁾.

ويظل هذا التجاذب موصولاً بين أفق الإبداع وأفق التلقى إلى أن يصبح النص وعاء لتجربة وجودية خالصة ، وهذا مكمن الالقاء الحميمي بين هайдجر ودبليو ، فال الأول يستقل عن النص ، ويهدى ذات المؤلّف انتصاراً للوجوديته ، والثاني يركب المطية نفسها انتصاراً التجربة الحياة.

د - الهرمنيوطيكا : أولوية الحقيقة على المنهج (هانس جورج جادامر)

يعدّ الفيلسوف الألماني هانس جورج جادامر (ولد سنة 1900 هـ) صاحب كتاب (الحقيقة والمنهج) ، علماً بارزاً من أعلام التأويلية الحديثة ، ومنظراً مرموقاً في حقل الهرمنيوطيكا ، تشهد له بذلك أوضاعه المطبوعة ، وأنظاره المستقلة المحددة.

وزبده نظرية الرجل في هذا الحقل التأوليلي أن فهم النص مرتبط بإدراكه قوانين التفاعل بين التجارب المتراسمة ، والحقيقة التي يفصح عنها النص ، وقد شبه هذه العملية باللعبة التي تبدأ من المؤلف اللاعب ، وتنتهي إلى المتلقى المترسج ، من خلال وسيط محايد هو الشكل الذي يتبع عملية التفاعل ، ويجعل التلقى ممكناً وموصولاً عبر تراخي العصور . وهذه الإمكانيّة المتاحة توئس للقول بأن النص لا ينطوي على حقيقة ثابتة ؛ لأنها تتغير من عصر إلى عصر بحسب أفق التلقى ، وتجربة القراءة ، واختلاف مدارك المتلقين في كل زمان ومكان⁽¹⁰⁾.

(9) إشكاليات القراءة وآليات التأويل لنصر حامد أبي زيد، ص 36، ونظريّة التأويل لمصطفى ناصف، ص 77.

(10) إشكاليات القراءة وآليات التأويل لنصر حامد أبي زيد، ص 41.

ومن الجديد المبتكر في مذهب جادامر أن المواقف الذاتية والنوازع الشخصية تصوغ كيان التلقى، وفهمه المستقل للماضي والحاضر، وحتى لو حجبت أو ألمحت بدعوى تحرى (الموضوعية) فإنها لن تنتهي عن ممارسة دورها الوظيفي تحت هذا الدثار أو ذاك، ومن هنا يكون من المحدي استثمارها في عملية الفهم والتأويل، بوصفها طاقةً شعورية ثرّةٌ تستنفر في التفاعل مع النص، وتوليد المعانى، وتعزيز إبداعية القراءة.

وقد كان هذا التصور الجديد لتوظيف النوازع الذاتية في التلقى بداية غارة شعواء على دعوة تطبيق المنهج من يحرصون على الصرامة العلمية، وموضوعية الفهم؛ ذلك أن تصور جادامير يعدّ الحقيقة في العلوم الإنسانية أسمى من المنهج، ولتحصيل هذه الحقيقة لا بد من الاستغناء عن الصرامة المنهجية، وهذه الأولوية تمليها تاريخية الفهم وتحفز إليها.

بيد أن نفي الحقيقة الثابتة في النص بدعوى إمكانية التلقى عبر تراخي العصور، يفضي إلى تصحيح جميع التأويلات والتفسيرات التي تحوم حول النص الواحد، وإهدار المرجع المعياري الذي يتحكم إليه في القراءة، وطممس قيمة الفهم! ويبدو أن هرمنيوطيقاً جادامر تفتح الباب على مصراعيه لاغتيال المؤلف، ونسف مقاصده؛ إذ يصبح النص لعبة التلقى، ومتنفساً لإعلانه وإسراره! ولا بدع فإن النص عند جادامر إذا تحول إلى رموز وعلامات فللمسؤول أن يقول فيه وفي صاحبه ماشاء!

هـ- الهرمنيوطيقا : استقلال معنى النص أو موت الكاتب (بول ريكور)

يعدّ الفيلسوف الفرنسي بول ريكور (ولد سنة 1913م) صاحب كتاب (الزمن والسرد) من دعاة المنهج الذين يعنون بتأسيس نظرية موضوعية في تفسير النصوص، تقوم على أنقاض نظرية (جادامر)، ومذاهب الفلسفة الوجودية، وتستمد منهجها من الدراسات اللغوية والألسنية.

والجديد في نظرية ريكور هو التفسير الرمزي؛ إذ يعد الرمز وسيطاً شفافاً يبني، عمما وراء الأكمة، فقد يقول الكاتب شيئاً وهو يقصد غيره في وقت واحد،

دون أن تهدر الدلالة الأصلية، وهذا ما يسمى بـ(الوظيفة الألّيغورية للغة بالمعنى الحرفي للكلمة)⁽¹¹⁾، وهذا منزع (بولتمان) في نقضه للأسطورة الدينية في العهد القديم، وهتك حجبها الكثيفة⁽¹²⁾.

والمنظور الثاني للرمز لا يجنب به إلى هذه الوساطة أو الدور التعبيري الشفاف؛ وإنما يعده وعاءً لحقيقة زائفه مضللة لا يُرُكَن إليها، ولا يوثق بها، ومن ثم تعين هتك أستار هذه الحقيقة للكشف عما وراءها من معنى مستتر مخبأ، وقد تبني هذا المنظور (كارل ماركس) و(نيتشه) و(فرويد).

إن رمزية ريكور تبني على الكشف، والسرير، والحدس الأصلي، لتفجير دلالات النصوص، وتستثمر مفهوم العلامة عند سوسر لكونها طاقة إيحائية استدللية، وآلية ناجعة في التأويل. وهو يتغى من وراء ذلك كله أن تكتسب الرمزية دوراً وظيفياً، وقيماً تعبيرية، ولا تعطل في إطار الزينة، أو قصد التنميق.

وإذا كان للنص إحالات رمزية إلى مناطق خارج نظامه اللغوي، فإن هذه السمة الإيحائية أسعدت ريكور على إقرار مبدأ تعدد التأويلات وعدم تناهيتها، فلكل مؤول أن يبدع في قراءته، ويشحن أفق تلقيه، ويحمل النص ما شاء من الدلالات، ومن هنا انتهى الرجل إلى استقلال معنى النص وموت الكاتب، وانتهت الهرمنيوطيكا إلى الكشف عن (شيء) النص غير المحدود لا عن نفسية المؤلف)⁽¹³⁾؛ لأن الدلالة المضمرة للنص ليست ما قصده الكاتب؛ وإنما هي ما أحال عليه التشكيل الرمزي، أو شفت عنه إيحاءات بعيدة، يقول ريكور : (تصبح العلاقة مع الكتاب تامة وثابتة بشكل ما عندما يموت الكاتب)⁽¹⁴⁾.

و - الهرمنيوطيكا : ثبوت المعنى وتغيير المجرى (هيرش)

اجتهد المفكر الأمريكي المعاصر هيرش - بعد اهتمام جانب المؤلف في نظرية القراءة عند أسلافه - في تقويم علاقة النص. مؤلفه في إطار نظرية ثبوت المعنى

(11) إشكالية ثنائية المعنى لريكور، ص 139، والعلمانيون والقرآن الكريم للطعان، ص 681 - 682.

(12) إشكاليات القراءة وآليات التأويل لنصر حامد أبي زيد، ص 44.

(13) من النص إلى الفعل لبول ريكور، ص 58.

(14) نفسه، ص 116.

وتفير المجرى، معتقداً بأن إقصاء الدرس البنوي النقدي لدور المؤلف في تشكيل الدلالة، ومساعدة القارئ على الاهتداء إلى المعنى المراد دون غيره، مبنيٌ على تصور شائع هو أن تلقي النص يختلف من قارئ إلى قارئ، ومن عصر إلى عصر؛ بل ويختلف عند المؤلف نفسه تبعاً لاختلاف أطواره الحياتية. وهذا ما حمل هirsch على التفريق بين المعنى والمجرى.

يرى هirsch أن معنى النص غير مغزاها، فالمعنى ثابت مستقر يشكل هوية النص نفسه، ويمكن الالهداء إليه بآلية التحليل الهرمنيوطيقي للدلالات، والمجرى متتحول متجدد بحسب التغير الزمني، واختلاف طبيعة القراءة والتلقي.

فإذا قيل : إن (معنى النص) يتغير من قارئ إلى قارئ، ومن عصر إلى عصر، فالمقصود هو (المجرى)، بينما المعنى لا يتغير؛ لأن المؤلف قد تحول إلى قارئ جديد لعمله، وقراءته تشحّن النص بدلالات جديدة، ومن ثم تتغير علاقته بالنص⁽¹⁵⁾.

وإن إقرار هذه الثنائية يفضي إلى التمييز بين مجالين معرفيين : مجال النقد الأدبي، وغايته استجلاء مجرى النص في إطار دراسة طبيعة التلقي وأفق القارئ، وب مجال الهرمنيوطيقا أو علم تفسير النص، وغايته الالهداء إلى المعنى الثابت الثاوي في النص منذ لحظة صوغه.

والذى يبدو أن التدابير الفكرية واضحة بين فريقين اثنين في حقل الهرمنيوطيقا : أولهما : دعاة المنهج العلمي التجريبى الذى يصوغ قواعد الفهم الموضوعي، ويعصم القراءة من سوء التأويل، والثانى : دعاة تقديم الحقيقة على المنهج، لكون النص ظاهرة إنسانية معقدة تتضاد على صوغها عوامل شتى كالموضوع، والكاتب، والظروف المحتففة بالنص. بيد أن الهرمنيوطيقا تصب - على اختلاف منازعها ومشارعها - في مجرى واحد هو إقرار مبدأ تعدد التأويلات، وافتتاح القراءات، بوصفه مزية ملزمة للنص المتنازع، أو الآخر الجمالي.

(15) إشكالية القراءة وآليات التأويل لنصر حامد أبي زيد، ص 48، وفعالية القراءة وإشكالية تحديد المعنى في النص القرائي لجهلان، ص 193.

المطلب الثاني

مقومات التأويل الهرمنيوطيقي

إن هذا الرصد التاريخي لمسار الهرمنيوطيقي يوطّي الأكناافَ للوقوفِ على مقوماتها في الفهم والتأويل، وهي مقومات – إن اكتنفها النقد، وتحيفتها المراجعة، في محاضن الفكر الغربي نفسه، مع إعواز البدائل – فإنها لا تزال إلى يوم الناس رافداً للقراءة الحداثية، وموجاً لتأويلات النص القرآني.

1- لا براءة في القراءة

من مقولات الحداثة التأويلية أن القراءة لا يمكن أن تكون بريئة نزيفه؛ لأن الأيديولوجيا من أكثر البواعث تسلطاً على النفس، وتهييجاً للفكر؛ ولأن المؤول ينطلق – من حيث يشعر أولاً يشعر – من ثقافته الخاصة ومنهجه الأثير.

والقولة – في أصلها وفصلها – تنبئ عن (محنة التفكير) في الغرب، وانسياقه في ركاب فلسفة تشاورية تعبر عن اليأس من تحصيل اليقين، وتحكم على المعرفة بالافتراضية، وتنظر بين الحين والآخر انهيار الثوابت الموضوعية. إنه دوار العببية، والأدرية، والتبيه الفكري العارم !

ومن هنا انتهى الحداثيون إلى أن (كل قراءة تعدّ إساءة قراءة)⁽¹⁶⁾، أي : أن كل قراءة صحيحة حتى تأتي ناسخة لها بتأويل آخر، فتعدل بها عن الصحة إلى إساءة القراءة، ولا تثبت أن تنتهي القراءة الناسخة إلى المال نفسه، وهكذا تصير القراءات سلسلة نواسخ ومنسوخات. يقول دي مان صاحب هذه المقوله : (إبني أعني بإساءة القراءة الجيدة نصاً ينتج نصاً آخر يمكن اعتباره هو الآخر مثيراً للاهتمام، نصاً يولد نصوصاً أخرى).⁽¹⁷⁾

والظاهر من كلام دي مان أن نظريته في إساءة القراءة تؤول في نهاية المطاف إلى صراع التأويلات، ولا تناهي القراءات، وإحلال قصد القارئ محل قصد المؤلف !

(16) المرايا المخدبة لعبد العزيز حمودة، ص 104، 106، 175.

(17) نفسه، ص 396.

2- موت المؤلف وتأليه القارئ

لما أعلن نيتشه (موت الإله) تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً، أصبح الإنسان سيد الكون، ومحور قطبيته، ومرجعية حاسمة في التفكير والتدبر، لكن فلسفة الحداثة ما لبثت أن أطاحت بعكاسبه، وأزاحته عن مركز الاهتمام، ليصير شيئاً مبتدلاً مرتخصاً يشتري ويبيع كالبضائع بأوكلس الأثمان !

وكان محاربة المذهب الإنساني أثر ملموس في تطوير نظرية القراءة الغربية ؛ إذ لم يعد المؤلف سيد النص وأيًّا له، ولا نابغة مبدعاً في الكشف، والصوغ، والتشكيل ؛ وإنما هو مستثمر للمادة اللغوية التي ورثها عن أسلافه، وناسخ للمواضعات الأسلوبية الشائعة. ومن هنا كان من البدهي أن يقارن هذا الاهتمام بجانب المؤلف تصريح بوفاته، وميلاد القارئ، المنتج ! يقول رولان بارت : (لقد مات المؤلف بوصفه مؤسساً للنص ؛ ولذا لم يعد في مقدوره أن يمارس تلك الأبوة الرائعة) ⁽¹⁸⁾.

ومن هنا نزع الاتجاه التفكيكي إلى تحرير النص من سلطة مؤلفه، وإحلال (الدلالة) أي : أفق القارئ، وتأويله الذاتي محل مقاصد الكاتب أو المتكلم، فصار المنتج الأصلي هو القارئ، المتلقى، لا المبدع المنشيء ! وصارت القراءة مجرد تنوعات خيالية لأننا القارئة كما قال ريكور ⁽¹⁹⁾، وإسقاطات وهمية على الآخر المفروء.

إن القراءة المنتجة لا يبشر بولادتها إلا موت الكاتب وتأليه القارئ، وبمعنى آخر : (موت الكاتب هو الثمن الذي تتطلبه ولادة القراءة) ⁽²⁰⁾.

3- وهم القصدية

شاع مصطلح (وهم القصدية) أو (خرافة القصدية) في كتابات كلينث بروكس سنة 1954هـ، وهو يعني - في مفهوم الحداثيين وأنصار التفكيك - أن

(18) لذة النص لرولان بارت، ص 65.

(19) من النص إلى الفعل : أبحاث في التأويل لريكور، ص 129، 292.

(20) همسة اللغة لرولان بارت، ص 83.

القصد متخفٍ في النص، ولا شيء يتحقق منه إلا حضور القارئ بوصفه متنج الدلالة، وصاحب القول الفصل في مرادات المتكلم، أما الكاتب المنشيء فحكم بيته، ونسخ مقاصده، والنص الذي صاغه يمكن أن يقول كل شيء إلا ما يود هو قوله، أو التعبير عنه⁽²¹⁾. ولذلك كان البحث عن مقصدية النص كما أرادها صاحبه وهما صارخاً كما قال جاك دريدا⁽²²⁾.

وإذا ما سبر المؤول النص، واستجلى دلالته، فإن من المؤكد عند التفككين أن هذه الدلالة ليس بجيدة، وأن الجودة رهينة باستئناف البحث، وصيغة الفهم، أي : أن الدلالة الجيدة دلاله متعدّرة أو مرتجأة ! ولذلك قال إميرتو إيكو : (إن الأغياء أو الخاسرين هم الذين ينهون السيرورة قائلين لقد فهمنا)⁽²³⁾.

4 - لا نهاية المعنى أو صراع التأويلات

إن الحكم بعمر المؤلف، وتآلية المتلقى، وانتفاء القصدية، والقطعية مع المعنى، وإسقاط التلوينات الخيالية لـ(الأنما) القارئ على (الآخر) المقرؤ، يفضي إلى نتيجة حتمية لا مفر منها، وهي أن النص أفق مفتوح على تأويلات لا متناهية، وقراءات متعددة بتعدد القراء، ولا بدعا ؛ فإن (الانفصام قد حصل بين الكلمة والشيء، بين الدال والمدلول، بين الذات والموضوع، فأصبح المجال رحباً للذاتية والمزاجية، والعديمية والنسبية)⁽²⁴⁾.

لقد أصبح النص إشارات، وعلامات، ودوايا، لا تنضبط لظاهر اللغة، وحد المجمع ؛ وإنما تقاد للطاقة التخييلية الإيحائية التي يستنفرها ذهن المتلقى لعميق إبداعية القراءة، وكأن النص طفل مشرد تائه يبحث عن أبٍ راع، وكافلٍ رحيم، وليس هذا الأب أو ذاك الكافل إلا القارئ المبدع، والمؤول الناضج الذي يجيد (اللعبة الحر باللغة)⁽²⁵⁾ على حد تعبير التفككين !

(21) التأويل بين السيميائيات والتفسيرية لإميرتو إيكو، ص 43.

(22) التفسيرية : درس نقدية لبيرف زيم، ص 70.

(23) التأويل بين السيميائيات والتفسيرية لأميرتو إيكو، ص 43.

(24) المرايا المخدية لحمودة، ص 67.

(25) المرايا المخدية لحمودة، ص 55، والخطيئة والتكمير للغذامي، ص 49، وهمسة اللغة لرولان بارت، ص 79.

نعم، لا يكاد الكاتب ينفض يده من صوغ نصه، حتى يصبح إرثاً مشاعاً، وقصاعاً بين القراء تُناهِبُهُ، فيضطر إلى التنازل عن ملكيته، مادام مصيره إلى النسخ، وإعادة الصوغ، وتلاشي الهوية. وهكذا تغدو علاقة النص بمتلقيه علاقة استيلاء، وتغلب، وقهر، والكتاب لا حول له ولا طول، وكأنه كان مجرد ناسخٍ يده، أو ناقلٍ لما يملئ عليه.

وما دام الكاتب قد أسلم قيادَ نصه - مكرهاً لا بطلأً - إلى قارئه المتغلب، فإن للقارئ أن يقول ما شاء متى شاء، فليس هناك معنى ثابت، ومقصد ظاهر، والدلالة الأصلية أو الجيدة في حالة إرجاء دائم كما قال دريدا⁽²⁶⁾، بل إنه يعدّ أن التأويل الذي يقرّ بالمعنى الحقيقي أو الثابت لا نصاب له في مشروع الهرمنيوطيقا⁽²⁷⁾.

وزبدة القول : إن الهرمنيوطيقا تفتح الباب على مصاريعه للانهائية المعنى وصراع التأويلات، فأي تأويل يظن صاحبه أنه أشفي به على المراد، فإنه مراجع ومستأنف لا محالة؛ إذ لا مجال لضبط، أو حسم، أو خطاب فصل، وإن ظن ذلك فهو من باب العنف، والقهر، واغتصاب المعنى ! يقول ريكور : (فهناك صراع تأويلات، والتأويل النهائي يظهر كالقرار الممکن استئنافه.. ولا مجال لكلمة الأخيرة.. وإذا حدث هذا فإننا نسميه عنفا)⁽²⁸⁾ بل إن كل تأويل يجد نفسه مضطراً لتأويل ذاته مرة ومرتين، ويلج دائرة غير متناهية من التأويلات، وهذا عين الاضطراب والتهارج، مادامت القراءة لا تؤمن بقوانيين التأويل ونظام الخطاب.

5- الناص

إن (الناس) و(البيان النصية) و(التعليق النصي) مصطلحات يراد بها في التأويل الحدائي أن النص ليس بنية مغلقة ومنكفة على نفسها، ولكنها تحمل - أراد منشئها أم لم يرد - بصمات نصوص سابقة، وأثار مدعين آخرين، تسهم في تشكيلها، وتعزيق رمزيتها. أضاف إلى ذلك أن للقارئ، أفقَ توقع وانتظار، يتلقى به العمل على نحو يسعف في استجلاء علاقته النصية، وإرجاعاته التي لا تتألف أو تتسلق.

(26) التفكيرية لبيرف زعما، ص 77.

(27) المرايا الحدبة لحمودة، ص 344.

(28) من النص إلى الفعل : أبحاث في التأويل لريكور، ص 158.

ومن ثم لا يوجد نص خالص غير مشوب ؟ وإنما يوجد (البين نص)، هذا الكائن اللغوي المخالٍ برموزه وإحالاته، ويزداد مخالٌة كلما اندفع الحوار إلى أوجهٍ مع القارئ المتّج. فلا غرو، أن يصبح التناص سبيلاً موظاً إلى لانهائيّة المعنى وتصارُع التأويّلات في منهج التفكّيك⁽²⁹⁾. يقول رولان بارت : (النص مصنوع من كتابات مضاعفة، وهو نتيجة لثقافات متعددة تدخل كلها بعضها مع بعض في حوار، ومحاكاة ساخرة، وتعارض، ولكن ثمة مكان تجتمع فيه هذه التعددية، وهذا المكان ليس الكاتب كما قيل إلى الوقت الحاضر، إنه القارئ)⁽³⁰⁾.

6- الفجوات البيضاء

إن النص في منظور السيميائيين يتعالى على الحقائق الثابته والتعابير النهائية، ويحفل بفجوات بيضاء، وثلوم ظاهرة، وصوامت، يجب ملؤها وإنطاقها بالقراءة المبدعة والتقللي الفاعل على مذهب أمبرتو إيكو.

هذا النسيج من الفراغات والصوامت ينبغيء عن عدم اكتمال النص، ويحرّض، في الآن عينه ؛ على تقويل المؤلف ما لم يقل في إطار تأويّلات لامتناهية، أو ما يسمى بـ(الدائرة الهرميونية طيقية). يقول ميشال فوكو : (إن كل خطاب ظاهر ينطلق سراً وخفية من شيء ما تمَّ قوله، وهذا "الماسبق قوله" ليس مجرد جملة تمَّ التلفظ بها، أو مجرد نص سبقت كتابته ؛ بل هو شيء "لم يقل أبداً" إنه خطاب بلا نص، وصوت هامس همس النسمة، ثم التلفظ به في هذا الصمت شبه المطبق.. فالخطاب الظاهر ليس في نهاية المطاف سوى الحضور المانع لما لا يقوله...)⁽³¹⁾.

7- الرمزية المطلقة

إن القول بـ(لا نهاية المعنى) و (صراع التأويّلات)، و (موت المؤلف)، و (إبداعية التلقّي)، لا يساعد عليه، وينهضه، إلا تصور واحد هو : عدّ اللغة نظاماً من العلامات والرموز والإشارات الاعتباطية، فالدوال ينبغي أن تكون حرة،

(29) المرايا المحدبة لحمودة، ص ص 362.

(30) همسة اللغة لرولان بارت، ص 83.

(31) حفريات المعرفة لفوكو، ص 25.

والألفاظ متمرة، (ذلك لأن المدلول المعجمي للعنصر اللغوي يظل قيداً يحاصر نبض النص)⁽³²⁾.

وقد أصبحت الرموز في منهج التفككيين عصب اللعب الحر باللغة، ومدار التأويل اللانهائي للمدلول، وكان بول ريكور يولي الرمزية المطلقة احتفالاً بالغاً؛ إذ أوغل فيها إلى حد الاستفادة من التحليل الفرويدي للأحلام⁽³³⁾.

المطلب الثالث : تطبيقات الهرمنيوطيقا على النص القرآني عند نصر حامد أبي زيد

لا يتحرّج نصر حامد أبو زيد من التصرّيح بضرورة الاستمداد من الهرمنيوطيقا الغربية في تفسير النص القرآني، ويرى أن قصرها على الحال الأدبي يهدّر فرصةً مثلّى للنظر في القرآن الكريم بتلّقٍ مبدع يتجاوز الخطاب الدوغمائي للتفسير التقليدية، وينتقل من (وهدة التلوين إلى أفق التأويل في إدراك الواقع والتراث معاً).⁽³⁴⁾ ومن تصرّيحاته في هذا الباب قوله : (وتعُد الهرمنيوطيقا الجدلية عند غادamer بعد تعديلها من خلال منظور جدلّي مادي نقطة بدء أصلية للنظر إلى علاقة المفسّر بالنص لا في النصوص الأدبية ونظريّة الأدب فحسب ؛ بل في إعادة النظر في تراثنا الديني حول تفسير القرآن منذ أقدم عصوره حتى الآن).⁽³⁵⁾

فالهرمنيوطيقا الغاداميرية - في منظور نصر - لا بد من تشذيبها بنفس ماركسي يجعل الجدلية المادية حاكمة على الفهم، وموجّهة في التحليل، حتى لا يتتجّافي التأويل عن الواقع، وتظل (المركسية هي المهيمنة على عناصر هذا المنهج).⁽³⁶⁾

(32) الخطيئة والتکفیر للغذامي ، ص 49.

(33) إشكالية ثانية المعنى لريكور ، ص 139 - 140 ، والعلمانيون والقرآن الكريم للطuan ن ص 710 .

(34) نقد الخطاب الديني لنصر حامد أبي زيد ، ص 193 .

(35) إشكاليات القراءة وأيات التأويل لنصر حامد أبي زيد ، ص 49 .

(36) العلمانيون والقرآن الكريم للطuan ، ص 715 .

والذي يبدو لي أن التوسل بالماركسية في التفسير لا يراد به إلا إنهاض الدليل على صحة نظرياتها قرآنياً، مما يجعل القراءة مشحونة – من المنطلق إلى المآل – بها جس (أدلة النص وقولبه ومسخه)⁽³⁷⁾، حتى يصير وعاءً فارغاً لا ينضح إلا بالفهم المسبق، والإسقاط المتهافت. وقد رأيت بعض الحداثيين من أنكر هذا النهج في التعامل مع التراث عموماً فكيف بالوحى المنزَل ! ومنهم جورج طرابيشي حين قال : (منهج الإسقاط الأيديولوجي يتنطع أكثر من الفهم أو عدم الفهم، فهو ينصب نفسه جراحاً يريد إخضاع التراث لعملية جراحية ليست أصل منه ما يعتقد أنه أورامه الخبيثة، وتراءى لنا، من وجهة نظر تاريخية، أن قصب للسبق في مداورة المنهج البصري أو البتري يعود إلى المثقفين والباحثين الملزمين بالرؤى الماركسيّة للعالم). وهذه شهادة لها وزنها الصدورها عن نصراني، ماركسيٌّ، فرويدٌ.

مهما يكن من أمر فإن خضوع النص للجدلية المادية التاريخية، يزج به في متاهة اللانهائيّة، ودوامة الصيرورة التي لا تقف عند حد ؛ لأن التأويل مستمر في اندیاحه، والدائرة الهرمنيوطيقية لا تكف عن الإنتاج، والواقع (الأميريقي) هو المحاكم الأوحد، والناطق باسم النص، والقائم مقام الكاتب.

إن تبني نصر حامد أبي زيد للتأنويلية الغربية في مقولاتها وإجراءاتها التحليلية، وتوسله بها في قراءة النص القرآني، أفضى إلى ثلاثة مآلات تطبيقية :

1- أنسنة النص القرآني

إن المقصود بالأنسنة (رفع عائق القدسية، ويتمثل هذا العائق في اعتقاد أن القرآن كلام مقدس)⁽³⁸⁾، وقد سلك نصر حامد أبو زيد هذا المسلك ؛ لأن الإصرار على ربانية الوحي في رأيه يلزم منه أن ذرع الإنسان قاصر عن فهمه، مهما أوغل في بحثه، واستقصى في اجتهاده، إلا أن يتيسر رفد من العناية الإلهية بموهبة خاصة تعين على الفهم والتدبر. وقد ساق هذا التعليل في أكثر من كتاب له⁽³⁹⁾، وهو عالة فيه على أدونيس صاحب كتاب : (النص القرآني وآفاق الكتابة).

(37) نقد النص على حرب، ص 204.

(38) روح الحداثة لطه عبد الرحمن، ص 178.

(39) انظر على سبيل المثال : نقد الخطاب الديني، ص 206.

أ— مداخل نصر حامد أبي زيد إلى الأنسنة

سلك نصر حامد أبو زيد لنقض ربانية الوحي، وتقرير أنسنته مسالك شتى، نعدّ منها ولا نعدّها :

- أولاً : التجرد عن الصيغ التقديسية التي تشعر الناس عادة بربانية القرآن الكريم، ومصدره الإلهي، وعمقه الغيبي ؛ ذلك أن خلط نعوت الإجلال والإكبار على القرآن على نحو ما هو معهود في عرف المسلمين، وشائع في استعمالهم : (الكريم) و(المبين) و(الحكيم) و(العزيز)، يتعارض ومقصد الأنسنة، فلابد أن يكون هذا الحذف وسيلة موظنة لنقض ما هو (مقدس) و(رباني) و(إلهي).

- ثانياً : إقصاء المصطلح الإسلامي الأصيل عن ساحة التداول، والاستغناء عنه بمصطلحات أنسنية مجتبلة من الغرب ؛ إذ إن الحرص على أصالة مصطلح بعينه، والتشبت باستعماله، تأكيد على نسبة القرآني، وشحته الإيمانية، ودخيرته الإيحائية عند المتلقى المسلم، وهذا باب ينبغي أن يوصد، أو ذريعة يجب سدّها، حتى لا تقضي إلى المحظور في نظر نصر حامد أبي زيد، وهو إقرار ربانية الوحي ! ومن أمثلة هذا التمييع الاصطلاхи عند الرجل تسميته للآيات بـ(العلامات)⁽⁴⁰⁾.

- ثالثاً : القول بالتعليق النصي في القرآن : أي : أنه نص مشكل من معتقدات، وثقافات، وأدبيات آخر، كالتوراة، والإنجيل، والشعر الجاهلي، والسجع⁽⁴¹⁾ وليس نصاً مغلقاً، أو محضاً لم يشب بثقافة الآخر). ولا شك أن التأكيد على مقوله (البين نص) مدلف مناسب إلى أنسنة النص القرآني ؛ إذ يفرغ من ربانيته ويغدو نصاً لغوياً مشوباً بإحالات إيحائية، وإرجاعات غير مؤتلفة لمبدعين آخرين.

- رابعاً : القول بأن النص وعاء قابل للامتلاء بالمضمون الذي يفرضه المنهج، أي : أنه منفتح على فضاءات تأويلية غير متناهية، ومحتمل للدلائل شتى متكلفة كانت أو متعددة أو بعيدة، فالمنهج هو الحكم على الفهم، والمهيمن على إنتاج المعنى، يقول

(40) النص، السلطة، الحقيقة لنصر حامد أبي زيد، ص 242.

(41) مفهوم النص لنصر حامد أبو زيد، ص 38.

أبو زيد : (في التعامل مع النصوص ينتهي في التحليل الأخير إلى التعامل معها بوصفها صوراً فارغة قابلة للامتناع بالمضمون الذي يفرضه المنهج، منهج الشعور الذاتي، وفي هذا التصور لطبيعة النص تتساوى النصوص الدينية والنصوص الفكرية الكلامية) ⁽⁴²⁾.

- خامساً : المائلة بين القرآن والنبي عيسى عليه السلام ⁽⁴³⁾، وهذه الدعوى التشبيهية الإسقاطية صريحة في قول نصر حامد أبي زيد : (المقارنة بين القرآن والسيد المسيح من حيث طبيعة نزول الأول وطبيعة ميلاد الثاني تكشف عن وجود التشابه بين البنية الدينية لكل منهما داخل البناء العقائدي للإسلام نفسه، ولعلنا لا نكون مغالين إذا قلنا : إنهم ليسا ببنيين ؟ بل بنية واحدة رغم اختلاف العناصر المكونة لكل منهما، فالقرآن كلام الله، وكذلك عيسى عليه السلام) ⁽⁴⁴⁾.

وإذا تسنى لنصر إجراء هذه المائلة، فإن الطريق يغدو موطأً للمساواة بين القرآن والأنجيل، ومن ثم الخلوص إلى دعوى التزوير والتحريف، وهذا هو المقصود لنفي الربانية عن النص القرآني، وحشره في زمرة النصوص المكذوبة والمزورة !

ولعله في دعوى المائلة كان عالة على أركون الذي كان أجراً صوتاً من غيره، وأصرح في التعبير عن المراد، يقول : (لما كان المسلمون ينفون عن السيد المسيح الطبيعة الإلهية، ويثبتون له الطبيعة الإنسانية، وجب عليهم أن ينفوا عن القرآن الطبيعة الإلهية، ويثبوا له هو الآخر الطبيعة البشرية) ⁽⁴⁵⁾.

ييد أن هذه المائلة تنزع إلى قياس فاسد يختل فيه شرط تعدية العلة من الأصل إلى الفرع ؛ ذلك أن نفي الطبيعة الإلهية عن عيسى عليه السلام، له سياق خاص، ودوعٍ معينة، فضلاً أن النفي هنا متعلق ببشر، أما القرآن فوحى من الله تعالى، وربانيه متکفل بحفظها، والداعي إلى نفيها غير ناهض، مثلما نهض في السياق الآخر.

(42) نقد الخطاب الديني لأبي زيد، ص 181.

(43) روح الحداثة لطه عبد الرحمن، ص 179 – 180.

(44) نقد الخطاب الديني لنصر حامد أبي زيد، ص 204 – 205.

(45) القرآن : من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني لأركون، ص 23 – 24.

بـ- مآلات الأنسنة في قراءة نصر حامد أبي زيد

إن النزوع إلى الأنسنة، (والتحرر من النظرة الإسلامية التقديسية للوحي والتنزيل)⁽⁴⁶⁾ في قراءة نصر حامد أبي زيد، جرّت القرآن جرّاً إلى ساحة النقد العقلاني، استناداً إلى معطيات متوهمة من النص، أو تعقيدات العلوم القرآنية التي حازت الحظ الأوفر من نقده وغمارته على التراث الإسلامي.

وكان من مآلات هذه الأنسنة، أو المماثلة بين النص الإلهي والنص البشري، نتائج في غاية الخطورة، بحملها فيما يأتي :

- أولاً : نقض مفهوم الوحي

يضطلع أبو زيد بقراءة القرآن من منظور ناسوتٍ تارٍيخي بدعوى تحريره من المضامين اللاهوتية والأسطورية، ويركب في ذلك مركباً وعراً هو عد الواقع المدخل الحقيقي والأمثل إلى فهم النص، ونفي البعد الغيبي للوحي؛ لأن استدعاء الأفكار الخارجة عن إطار المادة اللغوية، يعيق التلقّي الناجح، ويفضي إلى إهدار الموضوعية، يقول : (إن النص، أي : القرآني، في حقيقته وجوهره متوج ثقافي)، والمقصود بذلك أنه تشكل في الواقع والثقافة خلافة تزيد على العشرين عاماً وإذا كانت هذه الحقيقة تبدو بدائية ومتافقاً عليها، فإن الإيمان بوجود ميتافيزيقي سابق للنص يعود لكي يطمس هذه الحقيقة البدائية، ويعكر من ثم إمكانية الفهم العلمي لظاهرة النصوص)⁽⁴⁷⁾.

وفي السياق نفسه، سياق نقض مفهوم الوحي، يشدّ نصر خطابه النقدي بفكرة أخرى مضادة هي أن القرآن نص لغوٍ (بكل ما تعنيه اللغة من ارتباط بالزمان والمكان التاريخي والاجتماعي، وما هو خارج عن اللغة وسابق عليها لا يمت إلينا نحن البشر بصلة، أي حديث عن الكلام الإلهي خارج اللغة من شأنه أن يجذبنا، شئنا أم أبينا، إلى دائرة الخرافية أو الأسطورة)⁽⁴⁸⁾.

(46) نقد النص لعلي حرب، ص 206.

(47) مفهوم النص لأبي زيد، ص 24.

(48) النص، السلطة، الحقيقة، لأبي زيد، ص 92.

وهكذا يغدو النص القرآني مجرد نصٍّ لغویٌّ أنتجَ في سياق الثقافة التي تنتسب إليها لعنه، ولا يتأنى فهمه أو تأويله إلا باستفتاء هذا المجال الثقافي الخاص، فينزل من أفق المطلق الثابت، إلى دركِ النسبي المتغير.

وإن عبارة (النص اللغوی) تثير غموضاً ثالثاً تثبات معه الروئية، ويضطرب الفهم؛ لأنها تنطبق على خطابات كثيرة، ونصوص شتى، وليس من نص إلا وعاوئه اللغة فلسفياً كان أو أدبياً، أو نقدياً. فإذا كان هذا هو المقصود فإن العبارة متوجهة إلى أنَّ كلام الله تعالى يتساوَى مع أي نص بشريٍّ أياً كان مشربه وجنسه، ومهما كانت درجة إبداعه رفيعة أو متدنية ! يقول علي حرب : (ولكن عبارة "نص لغوی" في غير محلها ؛ بل هي ملتبسة من فرط عموميتها) ⁽⁴⁹⁾.

وإذا كان هذا هو المقول والمحمول من كلام الرجل، فإنَّ الحدس يصرنا بغير ذلك، ويقودنا إلى وجه آخر تُحمل عليه العبارة، وهو أنَّ المقصود : (النص البصاني) أو (النص الأدبي) أو (الأثر الفني) أو (فن القول)، ويؤنس لهذا الوجه أنَّ نصراً يتبنّى رأي أمين الخولي أنَّ القرآن هو (كتاب العربية الأكبر، وأثرها الأدبي الأعظم). سواء أنْظر إليه الناظر على أنه كذلك في الدين أم لا) ⁽⁵⁰⁾، وبعضَ عليه بالنواخذ قائلًا : (إنَّ المتأحَّر الوحيد أمام الدرس العلمي هو درس الكلام الإلهي من خلال تحليل معطياته في إطار النظام الثقافي الذي تجلى خالله، ولذلك يكون منهج التحليل اللغوي هو المنهج الوحيد الإنساني الممكن لفهم الرسالة) ⁽⁵¹⁾.

وهنا يتلقى أمين الخولي وأبو زيد على بساط واحد هو عدَّ النص القرآني نصاً لغوياً لا يتأنى استنطاق أسراره بتصديق (الغيبيات) و(الأساطير) و(الخرافات) ! وهي إن وظفت فمن أجل التذوق الجمالي، واستيفاء أغراض فنية خالصة.

مهما يكن من أمر فإنَّ حرص نصر على الطابع اللغوي للقرآن الكريم، يدور وجوداً وعدماً مع حرص آخر أشد وأقوى، وهو التأكيد على السمة الأدبي والجمالي للنصوص القرآنية، التي لا سبيل إلى فهمها واكتناهها إلا في إطار الصوغ

(49) نقد النص على حرب، ص 207.

(50) انظر : تقديم الخولي لكتاب (الفن الفصصي في القرآن الكريم) محمد أحمد خلف الله، ص د، ي.

(51) مفهوم النص لأبي زيد، ص 24.

والتشكيل، والمادة اللغوية، وهذا ما تضطّلّع به مناهج الدرس اللغوي والنقد الأدبي.

ومن ثم فإنّ عدّ القرآن نصاً لغويًا، ومنتجاً ثقافياً، هو البديل الموضوعي والمنهجي لمقولاتٍ تساعد على ترسّيخ العمق الغيبي، وتروج لفكرة الوحي المفارق الموجود على نحو أزلي في اللوح المحفوظ، والمنزل بقوّة إلهية تتجاوز الواقع، وتشبّه على قوانين تشكّله وثبّا، مما ينقضّ عرى جدلية التشريع والواقع في نظر نصر حامد أبي زيد، يقول على حرب : (فهو يسعى جهده إلى تقويض مفهوم النص كوحي مفارق موجود على نحو زلي خطي في اللوح المحفوظ، أو كمعطى مفروض بقوّة إلهية يسبّق الواقع، ويشكّل وثبّا عليه، وتجاوزاً لقوانينه، ليحل محله مفهوماً آخر قوامه أن القرآن نص لغوي، ومنتج ثقافي انطلق من حدود مفاهيم الواقع)⁽⁵²⁾.

فنصر، إذا، ينقضّ مفهوم الوحي بناءً على معايير المادية الجدلية، للتسوية بين الرباني والإنساني، ونفي المقدس، وتحطيم وهم (الغيبية)، لتسود في نهاية المطاف (ديالكتيك) الواقع الأرضي.

وعلى حرب - على حداثته المسرفة، وتشيعه لحزبِ العقلانيين - يعادّ هذا القول جرئياً ومستفزاً لمنظومة العقل الإسلامي ، وإن كان نصر يخالل في عنوان كتابه (مفهوم النص)، ويحجب حقيقة خطابه الذي ينزع في - جوهره ومآلاته - إلى نقد القرآن، وإعادة النظر في مفهومه. يقول حرب : (وكان أولى به أن يسمى هذا الكتاب «نقد النص»؛ إذ هو يتناول فيه القرآن وعلومه تناولاً تحليلياً نقدياً، الحق أن دراسة أبو زيد تصدر عن موقف يتسم بالصراحة والجرأة، أجل إنها لجرأة بالغة أن يتعامل باحثنا مع النص القرآني بوصفه «منتجاً ثقافياً» أنتجه واقع بشرى تاريخي)⁽⁵³⁾.

وحتى يستقيم لنصر نقض مفهوم الوحي، ونفي ربانيته، لابد من الطعن في النبوة على نحو يسلّها العصمة، ويحشرها في زمرة الملائكة الطبيعية التي يرزق بها أهل الإبداع وأرباب التخييل، إلا أن مخيلة النبي أرحب وأخصب من مخيلة

(52) نقد النص لعلي حرب، ص 206.

(53) نفسه، ص 200.

الشاعر المتصل بشياطين عبير، ومن ثم يغدو اتصال النبي ﷺ بملك الوحي عليه السلام قوة تخيلية لا إعجاز فيها، ولا استقلال عن قوانين الامتياح الثقافي عند سائر البشر. يقول : (إن تفسير النبوة اعتماداً على مفهوم الخيال معناه : أن ذلك الانتقال من عالم البشر إلى عالم الملائكة انتقال يتم من فاعلية الخيلة الإنسانية التي تكون في الأنبياء أقوى منها عند سواهم من البشر. والنبوة في هذا التصور لا تكون ظاهرة فوقية مفارقة.. وهذا كله يؤكد أن ظاهرة الوحي لم تكن ظاهرة مفارقة للواقع.. بل كانت جزءاً من مفاهيم الثقافة، ونابعة من مواضعاتها وتصوراتها) ⁽⁵⁴⁾.

فهذا كلام صريح وجريء في التسوية بين النبي والشاعر، والمائلة بين الوحي والتخيل، لا يراد بهما إلا أن يصبح القرآن جزءاً من الإنتاج الثقافي في تصوراته ومواضعاته، وفلذةً من الواقع بجدياته المختلفة. وإذا استقام إفراغ الوحي من رياضته، وعمقه الغيبي، وتجريد النبوة من عصمتها، لم يبق من الدين شيء، وصار لحماً على وضم !

- ثانياً : قيم النص القرآني

إن القول بأنسنة النص القرآني نفي لحقائقه المطلقة، ومقاصده الثابتة، وشدّ الدعوى السببية التي ما فتى يلهمج بها أنصار الفكر الحداثي، وإذا صار القرآن نصاً بشرياً تحت مطارق هذه (الأنسنة)، فإذا ذلك يفضي إلى جعله (نصاً إجماليًّا وإشكالياً) ⁽⁵⁵⁾، أي : ممياً بانفتاحه على فضاء تأويلي غير متنه، وكل تأويل يرد على ساحتة لا فضل له على غيره ؛ لأن الحقيقة المطلقة لا يمتلك ناصيتها أحد، هذا إذا تحقق وجودها، وأن المراد الأصلي للوحي متقد، فتدور التأويلات على نفسها في حلقة مفرغة تنتهي إلى عبئية صارخة، وتيهٍ ما بعده تيه ! وقد عبرَ نصر - دون أدنى حرج أو غضاضة - عن هذا الانفتاح التأويلي المشبوه بوصفه النصوص (صوراً عامة قابلة للامتناء بالمضمون الذي يفرضه المنهج) ⁽⁵⁶⁾.

(54) مفهوم النص لأبي زيد، ص 14، 27، 28.

(55) روح الحداثة لطه عبد الرحمن، ص 180.

(56) نقد الخطاب الديني لأبي زيد، ص 181.

- ثالثاً : عزل الوحي عن مصدريته، وربطه بأفق المتكلمي.

إن الحكم ببشرية النص القرآني يؤول في نهاية المطاف إلى عزل النص القرآني عن مصدريته الربانية، وربطه بأفق المتكلمي، وذهنه، وطاقته التخييلية، فيولد من المعاني ما شاء، ويحكم على مقاصد المتكلم على ما يحب ويشتهي، (بدعوى أنه لا سبيل إلى إدراك المقاصد الحقيقية للمتكلم المتعالي لانقطاع صلته بنا، وغيابه عنها) ⁽⁵⁷⁾.

فلا بدّع أن تصبح القراءة مستقلة عن النص القرآني، وناسخة مقاصد الوحي، ومتحاوّبة (مع أفق المتكلمي وتجارب المتكلمين) ⁽⁵⁸⁾، وتكون الحصيلة في النهاية استصفاء مضمون إنساني خالص للقرآن الكريم.

- رابعاً : الطعن في اكمال المتن القرآني

يزعم نصر أن (ثبتت النص الذي نزل متعدداً في قراءة قريش كان جزءاً من التوجيه الأيديولوجي لتحقيق السيادة القرشية) ⁽⁵⁹⁾ ؛ بل إن قريشاً استولت على الإسلام ذاته، وحورت فيه ما شاء الله لها التحوير حتى استجابَ عن لينٍ أو حرونة لأغراضها الأيديولوجية، ومن هنا (انتشرت عمليات المحو والإثبات على جميع المستويات، على مستوى التاريخ.. وعلى مستوى الأدلة الدينية.. ولم ينج القرآن من آثار علميات المحو والإثبات تلك) ⁽⁶⁰⁾.

وهذا تحرؤ صريح من نصر على القرآن الكريم بالتحريف والتزوير، وله سلف في ذلك من المستشرقين، والباحثين العرب من بنى جلدته ⁽⁶¹⁾، لكن هذه الدعوى المتهافة لا تستغرب من رجل يحكم على النص القرآني بجرة قلم أنه منتج ثقافي، ووعاء فراغ

(57) روح الحداة لطه عبد الرحمن، ص 181.

(58) إشكاليات القراءة لأبي زيد، ص 41.

(59) الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجيا الوسطية لنصر حامد أبي زيد، ص 15.

(60) الخطاب والتأويل لأبي زيد، ص 136.

(61) انظر : حصّد العقل للعشماوي، ص 72 - 73، وإسلام ضد إسلام للصادق النيهوم، ص 209، والإسلام بين الرسالة والتاريخ لعبد المجيد الشرفي، ص 50، والأسطورة والتراث لسيد القمني، ص 360، ومقدمة رسالة في اللاهوت والسياسة لحسن حنفي، ص 22.

قابل للامتلاء بما تفرضه المناهج الغربية ؟ بل إن دعوه لا تجد متسلقاً تشدّ به وهاها إلا في مرتع فكرة الاختراق للنص القرآني، ودمجه في دائرة النصوص المحرفة !

2 - عقلنة النص القرآني

المقصود بعقلنة النص القرآني (رفع عائق الغيبة، ويتمثل هذا العائق في اعتقاد أن القرآن وحي ورد عن عالم الغيب)⁽⁶²⁾، لأن ما يحصل للمسلم من اعتقاد أو عرفان بوجود ميتافيزيقي سابق على النص، يعزل القرآن عن السياق الثقافي الذي تشكل فيه، ويعكّر عملية الفهم له، ويجري إلى ساحة الخرافية والأسطورة والخطاب (الميثي).

أ - مداخل نصر حامد أبي زيد إلى العقلنة

ركب نصر إلى نصف المكون الغيبي للقرآن مركب النقد الجاهي لتراث السلف، والتقليد الأعمى للنموذج التأويلي الغربي، والأنسياق الحموم في ركاب العقلانية، وهذا المركب على وعورته، واحتياج صاحبه إلى الزاد الوافر، والجلد الدائب، فإن نصراً لم يعد للطريق عدته، ولا توقي معاشره ؛ إذ لا بد لسلوكه من الارتكاض بأساليب النقد الاستمولوجي، وطرائق الحrust المعرفي في حقول التأويلية الغربية، حتى يتكلم لغته في المنهج، ويجرب أداته في السبر، ويستقل بحدسه الأصلي في التأويل. بيد أنه استعجل الثمرة، فحرم من جناها ؛ بل ذاق مرارة الخيبة، وأكتفى بحصاد الخواء ! وما ذلك إلا لطغيان الأيديولوجيا على فكره، واستئثارها بمنهجه، فضلاً عن العشوائية في تنزيل المناهج على النص القرآني !

مهما يكن من أمر فإن مداخل الرجل إلى العقلنة أربعة⁽⁶³⁾ :

- أولاً : نقد علوم القرآن

إن علوم القرآن - في نظر نصر حامد أبي زيد - وسائل معرفية حاجبة للحقيقة، وصارفة عن الفهم الموضوعي للنص القرآني، وما ذلك إلا لتجبر

(62) روح الحداثة لطه عبد الرحمن، ص 181.

(63) تكلم عن هذه المداخل المفكّر الكبير طه عبد الرحمن بایجاز شديد في كتابه (روح الحداثة)، ص 181 - 182.

وسائلها المعرفية، ونأيها عن المنطق العقلاني، وانسياقها في ركب الخرافات، وهذا الوصف النقيدي اللاذع ينطبق على النتاج التراثي برمتها، والعلوم النقلية جميعها، يقول : (وإذا كان علماء الماضي قد استجابوا للتحدي الحضاري الذي كان مطروحاً عليهم استجابة حفقت إلى حد الحفاظ على التراث من الصياغ، فإن التراث الذي حفظوه لنا هو التراث بالمعنى الرجعي)⁽⁶⁴⁾. ومن هنا اندلعت حملته الشعواء على كتاب (البرهان في علوم القرآن) للزركشي الذي يعد استخلاصاً لنخبة علم النظر القرآني عند علماء المسلمين، واستصفاء لسبوك منهجهم التأويلي، فهو - بحق - كما قال علي حرب عمل أصولي استمولوجي ضخم، وليس مجرد محافظة على التراث بالمعنى الرجعي⁽⁶⁵⁾.

إن الأيديولوجيا تغتال التراث، وتجعله قراءاته ميتة أو كسيحة ! ولا مسوغ لتقسيم النص تراثياً كان أو معاصرأً إلى تقدمي ورجعي ؛ لأن مناط إبداعه وتفوقه، هو التأصيل الجيد، والصحة الاستمولوجية، لا السياق الزمني الذي تشكل فيه، فكم من نص قديم تقدمي في جوهره ومخبره، وكم من نص معاصر رجعي في منطوقه ومفهومه ! ثم إن كل صنيع معرفي ينبغي الحكم عليه في سياق عصره، أي: في ضوء العدة المعرفية والمنهجية المتاحة، والتحديات الفكرية السائدة ؛ لأن الموارizin النقدية لا تشكل معزل عن واقع العمل المحكوم عليه وسياقه الزمني ! وإلا فاتها المقدار العدل، والمقياس المحكم. ومن هنا تنهار ثنائية : التقدمي والرجعي في تقويم التراث ؛ لأننا إذا سرناه بمسار هذه الثنائية نكون قد زناه في هامش غير دائرة الحقيقة، وإذا قرأناه في سياق واقعه، وعصره، وظروف إنتاجه، نكون قد جعلناه مادة متاحة للحرب المعرفي، وفضاءً مفتوحاً على قراءات شتى.

وأحب أن أسوق هنا ردًا مفحماً على حرب على أيديولوجيا القراءة البوزيدية في حملتها على كتاب (البرهان)، وهو رد في متنها الأهمية والشأن، اعتباراً لنباهة ذكر صاحبه في المضمار الفكري من جهة، وانحياشه إلى زمرة الحداثيين العقلانيين من جهة ثانية. يقول حرب : (هذه هي حقاً نتائج القراءة

(64) مفهوم النص لأبي زيد، ص 12.

(65) نقد النص لعلي حرب، ص 213.

الأيديولوجية للنص : اعتبار «البرهان في علوم القرآن» فكراً رجعياً، في حين أنه ينطوي على جهد علمي، وتنقيب معرفي، واعتبار الأعمال الفكرية المتأخرة بمثابة رد حضاري على الغزو التتاري أو الصليبي، في حين أنها أعمال أصولية استيمولوجية، والتوصيل للعلم يأتي بعد الممارسات العلمية. وهذه هي نتائج الربط الميكانيكي أو العشوائي بين الفكر والواقع : نفي الأعمال الفكرية والعلمية، بدلًا من القيام بتحليلها ونقدتها لاستكشاف أصول المعرفة وكيفية ابناها) (٦٦).

- ثانياً : التوسل بمناهج علوم الأديان

كانت نصوص التوراة والأنجيل مرتعًا خصباً لتطبيقات مناهج علوم الأديان، كعلم مقارنة الأديان، وعلم تاريخ الأديان، وتاريخ اللاهوت، ثم عن للقراءة الحداثية أن تجلب هذه المناهج إلى حيز الدراسات القرآنية، بدعوى المماثلة بين القرآن ونصوص العهد القديم في وجوه شتى كطروع التحرير، والبنية الأسطورية للخطاب، وغير هذا وذاك مما يوجب إخضاع النص لمطرقة النقد التاريخي التفكيري.

ولم يكن نصر حامد أبو زيد خارجاً عن سرب الحداثيين في هذه الوجهة المنهجية ؛ بل كان من أحلافها وأسرائها، لاعتقاده بأن القرآن (لم ينج من آثار عمليات المحو والإثبات) (٦٧)، وأما الحفظ الموعود به في قوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٦٨)، فلا يعني التدخل الإلهي المباشر في عملية الحفظ والتدوين والتسجيل ؛ وإنما حتَّى الإنسان المؤمن على إحاطة القرآن بأسباب الصون، وتوعيته بأهمية ذلك، ولو قلنا : إن الله تعالى هو الحافظ لكان ذلك ناقضاً لعقيدة الإسلام نفسه (٦٩). وهذا كلام ينبو عنه لفظ الآية، ويأبه ظاهرها، ويرده سياقها ردًا صريحاً. وقد عزب عن فطنة نصر أن الله تعالى إذا أراد حفظ شيء هيا له أسبابه، وطرق سبله، وقد يكون الإنسان المؤمن المخلص أحياناً من جملة هذه الأسباب أو تلك السبل، لكن التدخل الإلهي حاصل لا ريب بظاهر القرآن.

(٦٦) نقد النص لعلي حرب، ص 215.

(٦٧) الخطاب والتأويل لأبي زيد، ص 796.

(٦٨) الحجر : 9.

(٦٩) النص، السلطة، الحقيقة لأبي زيد، ص 70.

- ثالثاً : التوسل بالهرمنيوطيقا

احتفى نصر بالهرمنيوطيقا احتفاءً نظرياً بالغاً حين أفسح لها فصلاً مستقلاً برأسه في كتابه : (إشكاليات القراءة وآليات التأويل)، وهو موسوم بعنوان : (الهرمنيوطيقا ومعضلة تفسير النصوص)⁽⁷⁰⁾. وكان ذلك إيداناً بالحبو الأول على درب التطبيق، ثم أصبح الحبو خطوات حثيثة، وأشواطاً بطينة، انتهاءً إلى جلب الهرمنيوطيقا إلى حيز الدراسات القرآنية.

لقد استفاد نصر من مناهج شتى يتيحها التأويل الهرمنيوطيقي، كالبنيويات، والتفكيكيات، واللسانيات، والسميائيات، والحرفيات، واتجاهات تحليل الخطاب، ولا يرى ضيراً أو حرجاً في ذلك، مادام القرآن نصاً يتجسد كغيره من النصوص في اللغة الإنسانية⁽⁷¹⁾، يقول : (لا خشية من أن نطرح القرآن للمناهج الحديثة في الدراسة.. فهي تمكنتنا من اكتشاف مستويات عميقة في القرآن لم يستطع العلماء اكتشافها)⁽⁷²⁾. وليس هذه المستويات العميقة، إلا التاريخية، والأنسنة، والعقلنة، مما سبق المستشركون إلى التشغيب به على الوحي، ونزع القدسية عنه !

- رابعاً : التوسل بالمنهج الماركسي

كانت المقولات الماركسية رافداً لقراءة نصر حامد أبي زيد، وحاكمة على عناصر منهجه، كمقدولة جدلية البنى التحتية والفوقيـة التي يترسّمها في أكثر بحوثه، وفي صورتها يستشرف الآفاق المعرفية للجماعة التاريخية، وهي آفاق تحكمها طبيعة البنى الاقتصادية والاجتماعية لهذه الجماعة، لكون البنى التحتية والفوقيـة تتفاعل في جدلية معقدة⁽⁷³⁾.

وقد كان تفسير مفهوم الوحي، ونقض ربانيته، متنفساً ماركسيـة نصر، ومقولاته في جدلية الفكر والواقع، وذلك حين ذهب إلى أن ارتباط الشعر والكهانة

(70) أصل هذا الفصل دراسة منشورة في مجلة فصول القاهرة، ع 3، مج 1، 1981م.

(71) الخطاب والتأويل لأبي زيد، ص 264.

(72) مجلة العربي، ع 450، 1996م، ص 69. وانظر : العلمانيون والقرآن الكريم للطعـان، ص 771.

(73) مفهوم النص لأبي زيد، ص 72، والنص، السلطة، الحقيقة، له، ص 61.

بالجبن في ذهن العربي، هو المرجع الأوحد في تفسير ظاهرة الوحي القرآني، ولو تخيلنا أن الموروث العربي خالٍ من هذا التصور، لكان من الشاق والعسير استيعاب ظاهرة الوحي، واستساغة فكرة نزول الملك على النبي ﷺ. يقول : (لقد ظلَّ هذا التصور نصَّور اتصال البشر بعالم الجن أو العالم الأخرى بصفة عامة جزءاً من المفاهيم المستقرة في الثقافة العربية الإسلامية، وعلى أساسه أمكن تفسير ظاهرة النبوة ذاتها من خلال نظرية الخيال عند الفلاسفة والمتصوفة) ⁽⁷⁴⁾.

ومن هنا لم يكن الوحي مفارقاً للواقع، أو واثباً على قوانينه ؛ بل جزءاً من منظومة الفكر السائد، ولبنةً من فسيفساء المنتج الثقافي، وفي هذا تأكيد من نصر على أن الشرط المادي الاجتماعي مناط قبول فكرة الوحي، واستساغة التنزيل، وهذا (تفسير ظهوراتي) بحسب تعبير إلياس قويسم ⁽⁷⁵⁾ يوغُّل في مسارب الإمبريالية التي تؤله أقانيم الواقع المادي، ويفضي إلى الاندغام في فلسفة الديالكتيكية الماركسية.

- خامساً : تأليه العقل

مذهب نصر أنه لا آية في القرآن الكريم تتعالى على نظر المجتهد، ولا حدّ في البحث يتوقف عنده العقل، ولا أفق في الكون يتهميه التفكير، (وإذا كان حال العقل مع الآيات القرآنية كذلك، فكيف حاله مع تقاسير هذه الآيات التي وضعها المتقدمون؟! فإن لم يجرّدتها من صحتها أو من فائدتها، فلا أقل من أنه يثير الشبهات حولها) ⁽⁷⁶⁾.

فلا عجب أن تذهب القراءة البوزيدية إلى ضرورة تسلط الآلة العقلية على النقل، حتى يكون تعاطي الاجتهاد عقلانياً تنويرياً، مقطوع الصلة بمرجعية النصوص الإسلامية ⁽⁷⁷⁾، ومن هنا لا فرق عندها بين محكم ومتشابه، وبين قطعي

(74) مفهوم النص لأبي ويد، ص 41.

(75) إشكالية قراءة النص القرآني في افکر العربي المعاصر لإلياس قويسم، ص 16، والنقل عنه بواسطة الدكتور الطعان في كتابه (العلمانيون والقرآن الكريم) ص 668.

(76) روح الحداثة لطه عبد الرحمن، ص 182 – 183.

(77) انظر قوله : (إن حل مشكلات الواقع إذا ظل يعتمد على مرجعية النصوص الإسلامية يؤدي إلى تعقيد المشكلات حتى مع التسليم بأن الخطاب يقدم حولاً ناجعة). النص، السلطة، الحقيقة، ص 143.

الدلالة وظني الدلالة، وبين ما يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز، كل هذه تقسيمات تعوق الاجتهاد، وتتجهض حركة العقل في اتجاه إعادة صياغة الواقع ! ومن هذا المنطلق يرى نصر وجوب الاجتهاد في ميراث البنت حين يقول : (لا يجوز أن يقف الاجتهاد عند حدود المدى الذي وقف عنده الوحي ؛ وإلا انهارت دعوى الصلاحية لكل زمان ومكان، واتسعت الفجوة بين الواقع المتحرك، والنصوص التي يتمسك بها الخطاب الديني بحروفتها) ⁽⁷⁸⁾.

ولا يستغرب هذا الانفلات الاجتهادي من رجل أسس فهمه للنص القرآني على مطلق العقل، حين قال : إنه (السلطة التي يتأسس عليها الوحي ذاته) ⁽⁷⁹⁾، وإنه (قدرة الحاضر الدائمة على صياغة القوانين التي تلائمها) ⁽⁸⁰⁾. وكل هذه الشواهد مجتمعةً متناصرةً تنهض للدلالة على التأثر بالفکر الاعتزالي، وقد ارتاض به نصر، وخبره، وعجم عوده في كتابه : (الاتجاه العقلي في التفسير : دراسة في قضية المحار في القرآن عند المعتزلة) ⁽⁸¹⁾.

بـ- مآلات العقلنة في قراءة نصر حامد أبي زيد

إن تسلط العقل على الوحي، وإيهاره بالتقدير والتعظيم، إلى حد الصنمية، والتالية، والاستراق الفكرى، أفضى إلى المآلات الآتية :

- أولاً : نفي الغيبيات

يرى نصر أن الآيات الواردة في الغيبيات كالعرش والكرسي والشياطين والجن ينبغي أن تؤول تأويلاً يعدل بها عن ظاهرها وحرفيتها، وإلا صارت أسطورة يعنى الأباطيل والأحاديث العجيبة ⁽⁸²⁾. وانسجاماً مع هذا المنطلق ينكر حقيقة الشياطين، ويجعل وجودها ذهنياً في عقول الناس، فلا شياطين في الأعيان، وكذا السحر، والحسد، والجن، مع ورود الأدلة القواطع على ذلك، وتواترها قرآنًا

(78) نقد الخطاب الديني لأبي زيد، ص 135.

(79) نفسه، ص 18.

(80) النص، السلطة، الحقيقة، لأبي زيد، ص 18.

(81) منشورات المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، ط 4، 1998م.

(82) نقد الخطاب الديني لأبي زيد، ص 7، 8، 99، 207.

وَحْدِيَّاً ؟ بَلْ إِنَّهُ أَوْغُلٌ فِي السُّخْرِيَّةِ وَالتَّهْكِمِ حِينَ قَصَدَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بِقُولِهِ : (وَقدْ
حَوْلَ النَّصُّ الشَّيَاطِينَ إِلَى قُوَّةٍ مَعْوَقَةٍ جَعَلَ السُّحْرَ أَحَدَ أَدْوَاتِهَا) ⁽⁸³⁾.

ـ ثانِيًّا : التَّسْوِيَّةُ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْكِتَابِ الْمَقْدِسَةِ

يَزْعُمُ نَصْرٌ أَنَّ مَا يَجْرِي عَلَى التُّورَاةِ وَالْأَنْجِيلِ مِنَ الْأَوْصَافِ وَالْأَحْكَامِ
فِي الْقُرْآنِ لَا يَحْقُّ بِهِ، وَمَحْمُولٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَّتَ لِلشَّيْءِ ثَبَّتَ لِظَّيْرِهِ مِنْ بَابِ الْإِلْحَاقِ
وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلِيْنِ، فَإِذَا كَانَ التَّحْرِيفُ قَدْ تَحْيَّفَ التُّورَاةَ وَالْأَنْجِيلَ فَإِنَّ ذَلِكَ
جَائزٌ فِي حَقِّ الْقُرْآنِ، وَلَا مَزِيَّةٌ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْحَفْظِ، وَالصُّونِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ
عَوَادِي التَّزوِيرِ. وَكَانَهُ كَانَ عَلَى بَسَاطَ وَاحِدَ مَعَ نَصوصِ الْعَهْدِ الْقَدِيمِ فِي النَّشَأَةِ
وَالثَّائِرِ وَالْمَصِيرِ ! يَقُولُ نَصْرٌ : (إِنَّ كُلَّ الْخُطَابَاتِ تَسَاوَى مِنْ حِيثِ هِيَ خُطَابَاتٍ،
وَلَيْسَ مِنْ حَقِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَنْ يَزْعُمَ امْتِلَاكُ الْحَقِيقَةِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ يَفْعُلُ ذَلِكَ، يَحْكُمُ
عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ خُطَابٌ زَائِفٌ) ⁽⁸⁴⁾.

ـ ثالِثًا : تَحْرِيفُ الْآيَاتِ الْمَاصِدَمَةِ لِلْعُقْلِ

إِنَّ مَنْ دَيَّنَ الْقِرَاءَةَ الْمَدَائِيَّةَ أَنْ تَحْكُمَ الْعُقْلُ فِي الْغَيْبِ، وَتَحْمِلَهُ عَلَى مَحَامِلِ
بَارِدَةٍ مَلِيَّخَةٍ تَصْرِفُهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ، بَدْعَوْيٌ أَنَّ الْجَمْودَ عَلَى ظَاهِرِ النَّصِّ يَجْرِي إِلَى دَائِرَةِ
الْأَسْطُوْرَةِ، وَالْفَكْرِ الْخَرَافِيِّ ! وَمِنْ ثُمَّ فَأَخْبَارُ الْغَيْبِ وَقَضَائِيَّهُ (شَوَاهِدُ تَارِيْخِيَّةٍ عَلَى
طُورِ مِنْ أَطْوَارِ الْوَعِيِّ الإِنْسَانيِّ تَمَّ الْآنَ تَجاوزُهُ، لِذَلِكَ يَنْبَغِي إِبْقاءُ هَذِهِ الْقَضَائِيَّاتِ
وَالْأَخْبَارِ فِي سِيَاقَهَا الأَصْلِيِّ، وَعَدْمِ تَعْدِيَةِ مَدْلُولَاتِهَا إِلَى أَطْوَارٍ أُخْرَى مِنَ الْوَعِيِّ
تَلَى طُورِهَا وَتَفْوِيْقِهِ مَعْقُولَيَّة) ⁽⁸⁵⁾.

وَهَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ الَّذِي فَتَنَ بِهِ نَصْرٌ، وَنَزَّلَ عَلَيْهِ آيَاتِ الْغَيْبِ ؟ إِذَا هِيَ عَنْهُ
شَوَاهِدُ مِنْ فَكْرٍ مُورُوثٍ لَا تَتَعَدَّ سِيَاقَهَا الزَّمْنِيُّ الَّذِي لَاءَمَ الطُّورَ الْطَفُولِيِّ لِلْعُقْلِ،
فَإِذَا تَعَدَّيْنَا بِهَا سِيَاقَ الْعَصْرِ مَثَلاً، نَكُونُ قَدْ خَلَطْنَا بَيْنَ طُورَيْنِ : أَحَدُهُمَا : جَنِينٌ فِي
عَقْلَانِيَّتِهِ، وَبَدَائِيٌّ فِي تَفْكِيرِهِ، وَالثَّانِي : مَكْتَمِلُ الْبَنْيَةِ وَالصُّورَةِ فِي التَّفْكِيرِ الْعَقْلَانِيِّ،

(83) نفسه، ص 206.

(84) النَّصُّ، السُّلْطَةُ، الْحَقِيقَةُ لِأَبِي زِيدٍ، ص 8.

(85) روحُ الْخَدَائِيَّةِ لِطَهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ص 184.

والتفوق العلمي ! يقول نصر : (السحر والحسد والجن والشياطين مفردات في بنية ذهنية ترتبط بمرحلة محددة من تطور الوعي الإنساني) ⁽⁸⁶⁾. وهذا كلام صريح في أن الإيمان الذي يصلح لعصر، لا يصلح لعصر آخر، فهو متغير ومتجدد بحسب الزمان والمكان والتضيّع العقلي للفرد والجماعة.

3- أرخنة النص القرآني

المقصود بالأرخنة (رفع عائق الحكمة، ويتمثل هذا العائق في اعتقاد أن القرآن جاء بأحكام ثابتة أزلية) ⁽⁸⁷⁾، ويسلك نصر إلى هذا الغرض مسلكَ ربط آيات الأحكام بسياقها التاريخي، ووقائع نزولها، على نحو يقصر النص على أسبابه الخاصة، ولا يتبع تعديلاً حكمه - في أفق المستقبل، وعلى تراخي العصور - إلى وقائع مماثلة في المناطق والعلية. وهذا حكم بموت النص، وإجهاض لنبضه المتجدد، لا يجد مسوغاً له إلا في ذهن المتربيين بشرعية الإسلام، ومن يريدون سيادة القانون الوضعي، وغلبة الفكر الخدائي، حتى يحكموا قضيّة ما على ناصية التشريع ببلاد المسلمين !

أ- مداخل نصر حامد أبي زيد إلى الأرخنة

إن لدعاة القراءة الخدائية مسالك إيهام وتلبيس إلى أرخنة النص القرآني، وأبرزها حضوراً وفاعلية في قراءة نصر :

أولاً : التوظيف الأيديولوجي لمباحث علوم القرآن

صرّح نصر في أكثر من موضع في كتابه بأن الغرض من تأصيل علوم القرآن أن تكون مرجعاً يستأنس به في فهم تاريخية النص القرآني، واستساغتها دون أدنى توحش أو حرج، (ومن أهم تلك العلوم اتصالاً بمفهوم تاريخية النصوص علوم المكي والمدني والناسخ والمنسوخ) ⁽⁸⁸⁾. بيد أننا نجد في كتابات نصر أن علم أسباب

(86) نقد الخطاب الديني لأبي زيد ن ص 212.

(87) روح الحداثة لطه عبد الرحمن، ص 184.

(88) نقد الخطاب الديني لأبي زيد، ص 206.

النَّزولُ أوفَّرَ المباحثَ حظاً من اعتنائه، من جهة التوظيف له في إثبات دعوى التاريخية ! يقول : (الحقائق الأمبriقيَّة المعطاة عن النص تؤكِّد أنَّه نزل منجماً على بضع وعشرين سنة، وتؤكِّد أيضاً أنَّ كل آية أو مجموعة من الآيات نزلت عند سبب خاص استوجب إنزالها، وأنَّ الآيات التي نزلت ابتداء، أي : دون علة خارجية قليلة جداً) ⁽⁸⁹⁾.

وحتى يتسمى له إنهاض دعوه، اجتهد وسعه في نقض قاعدة : (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، وأغرب في مذهبِه إغراياً حين زعم بأنَّ التمسك بعموم اللفظ يهدِّر حكمَ التدرج في التشريع، ويهدِّد حرمة الأحكام ذاتها⁽⁹⁰⁾.

ولست هنا بقصد النقد التفصيلي لدعوى الرجل في هذا الباب ؛ لأنَّ محل ذلك في موضع آت من هذه الدراسة، هو أمْلَكَ به وأَخْصَ، وحسبنا الإشارة إلى أنَّ توظيف مباحث علوم القرآن في إنهاض دعوى التاريخية ظلَّ مشحوناً دائمًا - عند نصر وغيره - بالهاجس الأيديولوجي الذي يحمل صاحبه على إسقاط فكرة المسبق على المقصود، وليَ عنقه لموافقة الغرض ! إذ لم يكن الباعث على استئثار هذه المباحث علمياً محضاً، أو دعوياً نابعاً من قصدٍ صحيح كالتدليل على واقعية القرآن ؛ وإنما كان مسخراً لخدمة الفكر الحداثي، والمشروع التنويري، والتيار اليساري الماركسي !

- ثانياً : أسطرة النص القرآني

النص القرآني في القراءة الحداثية بنية أسطورية (ميثية) مفتوحة على كل ما هو مدهش، وساحر، وعجبائي ؛ إذ تسربت إليه الأساطير من منابع ثقافية قديمة، وأسهمت في تشكيل قصصه ومورياته⁽⁹¹⁾، وعلى هذا المنهج في التصور والحكم سار نصر، محلاً على الخطاب الأسطوري في القرآن، مع إضافة يسيرة أملتها تأثيرات الفكر الماركسي. يقول : (لقد اعتمدت النصوص الدينية شأنها شأن غيرها

(89) مفهوم النص لأبي زيد، ص 109.

(90) نفسه، ص 117.

(91) العنف والمقدس والجنس للريبعي، ص 54، والقرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني لأركون، ص 167.

من النصوص على جدلية المعرفي والأيديولوجي في صياغة عقائدها، المعرفي التارخي يحيل بالضرورة إلى كثير من التصورات الأسطورية في وعي الجماعة التي توجهت لها النصوص بالخطاب، بينما يحيل الأيديولوجي إلى وعي مغاير⁽⁹²⁾.

وإذا سلمنا بوجود الأسطوري، والخيالي، والعجائبي، في القرآن الكريم على مذهب نصر ومن لفّه، فإن التاريخية تقوم على ساق، وتعلن عن نفسها سافرة متبرجة؛ لأن النص القرآني - في دعواهم - خاطبَ مضمونه الأسطوري من نزل فيهم الوحي ؛ والأسطورة كانت جزءاً من واقعهم وثقافتهم، وعنصراً ماثلاً في ذهنية المتلقى، لإيمانه بظواهر السحر والكهانة والاتصال بعالم الجن. ومن هنا تساؤل الخطاب القرآني في سياقه الأول مع ذهنية خرافية، وتفكير بدائي، وعقلٍ في طور الاجتنان ! مما يجعل تعدية هذا الخطاب نفسه إلى عصر آخر يفوق الأول علمًا، وتفتحا، وعقلانية ضرباً من الخطأ والعته ! فتأمل كيف أفضت الأسطرة إلى المآل المرجو وهو تاريخية النص المنزّل.

- ثالثاً : المدخل الهرمنيوطيقي

المناهج الغربية في قراءة نصر سلّم إلى التاريخية، ووصلة إلى إبطال المسلمة القائلة : (القرآن صالح لكل زمان ومكان)، ومن المقولات الهرمنيوطيقية التي تعين على هذا الغرض، وتفضي إليه : ثبات المنطوق وتغير المفهوم ؛ (ذلك أن النصوص الدينية.. تأسست منذ تجسّدت في التاريخ واللغة، وتوجهت بمنطوقها ومدلولها إلى البشر في واقع تاريخي محدد ؛ إنها حكومة بجدلية الثبات والتغيير، فالنصوص ثابتة في المنطوق، متغيرة في المفهوم)⁽⁹³⁾، وهذا يتخرّج على مذهب المفكر الأميركي كي هيرش في التمييز بين المعنى والمغزى.

فالنص القرآني، إذا، توجه بمنطوقه الثابت إلى المخاطبين الذين نزل فيهم، وتشكل في مهدِ واقعهم الثقافي، فهو حبس هذا السياق التاريخي المخصوص، أما مفهومه فمتغير مختلف بتغير العصور والأمكنة، واختلاف أفق المتلقين وتجاربهم، فهو وعاء فارغ لما يملأ به في كل قراءة، وفضاء مفتوح لما شنت من التأويلات،

(92) النص، السلطة، الحقيقة لأبي زيد، ص 135.

(93) نقد الخطاب الديني لأبي زيد، ص 118 – 119.

والاحتمالات، ومراتب الدلالة. ومن هنا تكمن هذه المقوله الغرارة لتاريخية النص القرآني ولا سيما في الجزء الأول منها المتعلق بالمنطق الثابت.

بـ- مآلات الأرخنة في قراءة نصر حامد أبي زيد

إن دعوى التاريخية التي انتصر لها نصر، وركب إليها كلَّ مركب، تفضي إلى نتائج لا يُحمد غبها ومالها، ويمكن إجمالها فيما يأتي :

- أولاً : نقض مسلمة : (صلاحية الهدي القرآني لكل زمان ومكان)

إن قصر الآيات على أسبابها الخاصة، وربطها بظروف بيئتها ومكانها وسياقاتها المختلفة⁽⁹⁴⁾، يفضي إلى تخفيط الآيات، وزبنها في متحف (التاريخية)، ووأد نبع معاصرتها المتتجدة في زمان ومكان ؛ ذلك أنها - في منظور نصر وشيعته - لا تصلح إلا للبيئة التي نزلت فيها، والمتلقى المخاطب بها، والتطور الطفولي للعقلية العربية. وبهذا تنهر مسلمة : (صلاحية الهدي القرآني لكل زمان ومكان)، ويحتاج أهل العصور المتقدمة إلى تشريعاتٍ جديدة تدارج الطور الرأقي للعقل، والنضج الإدراكي للمخاطب الجديد، فلا يكون من سبيل إلى ذلك إلا امتلاء الوعاء القرآني بما شدَّ من التأويلات، وشطح من الآراء، بدعوى الاجتهاد والمواكبة العصرية، أو ابتغاء الصالحة في كنف القوانين الوضعية العلمانية.

- ثانياً : إضفاء «التاريخية» على العقائد

لا تجري التاريخية في دائرة آيات الأحكام فحسب ؛ بل تتعذر ذلك إلى آيات العقائد ؛ لارتباطها بالمستوى المعرفي والإدراكي للمرحلة التي نزلت فيها، ومن ثم يكون القرآن قد رسمَ من العقائد ما لاءم درجة الوعي لأولئك المخاطبين بالوحى، وهم على درجة متدنية من الفهم، والإدراك، والنضج، فلما كان وعيهم منحطًا عن الوعي النبدي، والعقلانية المتبصرة، لزم أن تكون الثوابت العقدية ذات صيغة أسطورية ميثية، فصورة الله تعالى في القرآن بوصفها ملکاً له عرش وكرسي وجند هي تعبير أسطوري، وشاهد تاريخي على درجة الوعي، ومستوى المعرفة آنذاك⁽⁹⁵⁾.

(94) النص، السلطة، الحقيقة لأنبي زيد، ص 96.

(95) نفسه، ص 134 - 135.

- ثالثاً : إضفاء النسبية على الأحكام

لما كان النص القرآني منفتحاً في عصور شتى على تفسيرات متعددة، ووجوه من الفهم والتأويل تتباين بتباين الوجهة المعرفية للمفسر، والرؤية الحاكمة على عناصر المنهج، والتحدي الحضاري الماثل في العصر، ولما كان هذا النص مقوراً انتلاقاً من أفق المؤول وتجربته في التلقى، ومداركه الخاصة، باعتبار أن كل قارئ يخلق النص، فهو خلاق آخر يواكب خلاق النص⁽⁹⁶⁾، فإن هذه التعددية في التلقى والاستقبال، وهذه الإمكانية في الفهم والتأويل تحيل على تاريخية القراءة، وتزيد الأحكام تعلقاً بظروفها، وسياقها الزمني. ومن هنا لا يمكن حمل الآيات على معنى مستقر ودلالة ثابتة، بله أن تدعى إمكان القبض على ناصية المطلق !

- رابعاً : تجديد الدين على طريق غلاة الحداثة

إن التأكيد على تاريخية النص القرآني، وصلاحيته للزمن الذي نزل فيه، يلزم منه أن التجديد في الدين ضرورة قائمة، ليفي بالطالب، ويجب عن التوازن، ويدارج المستجدات؛ لأن ثوابته المنطقية، وقواعده الراسخة، قد زرّ بها في غياب سجن التاريخية، وأصبح الوعاء فارغاً لتأويلات جديدة (تفرغ الدين من الدين !)⁽⁹⁷⁾ والمنهج المقترن من نصر لعلاج داء التاريخية، والجري في ركاب المعاصرة، هو الفكر اليساري الذي من شأنه أن (يحول الوحي إلى الطبيعة، ويرد الميتافيزيقي إلى الفيزيقي)، ويلور فهماً تویرياً للعقيدة والوحي، فهماً يجعل كل إنجاز بشري عقلاني في مجال معرفة الطبيعة والواقع إضافة للوحي، واستمراراً له⁽⁹⁸⁾. إنه يريد، إذا، تديننا نابعاً من فلسفة الحداثة، وجاريًّا في ركاب اليسار، ومتحرراً منطق العقلانية التنويرية، (لا تكون فيه قسرية ظاهرة تحدّ من حرية الأفراد، ولا شعائرية طاغية تضيق على السلوك، ولا أسطورية غابرة لا تطيقها العقول)⁽⁹⁹⁾، ولا معجمية ضيقة تاباها حرية الدوال والإشارات، ولا تأويلية منضبطة تقيدها تقييمات النصوص إلى محكم ومتشابه، وقطعي وظني !

(96) إشكاليات القراءة وآليات التأويل لأبي زيد، ص 241.

(97) الخطاب الديني لمحمد عمارة، ص 30.

(98) نقد الخطاب الديني لأبي زيد، ص 189.

(99) روح الحداثة لطه عبد الرحمن، ص 188. بتصرف يسير..

المطلب الرابع

التأويل المنفلت في قراءة نصر حامد أبي زيد

إذا كان نصر في قراءته مفتوناً بالتأويل، ومتصرّلاً به بوصفه الكائن المغبون الذي غمط حقه في تاريخ تفسير النصوص، فإن الأيديولوجيا باعث تسلط على فكره، والحداثة فتنة زاغ بها بصره، والفكر الاعتزالي دليل ضلّ به في متابرات العقلانية المطلقة ! فلا بدّع أن ينحرف في تأويلاته عن السبيل القصد، ويحمل النصوص دلالات متعدّرة، وكأنها أوّعية قابلة للامتلاء بما تفرضه المناهج كمال قال !

١- موقف نصر حامد أبي زيد من التأويل

إن موقف نصر من التأويل متأثر بفلسفة الحداثة، ومداخلها المنهجية، وجاري في ركاب العقلانية المتحررة التي لا تخضع لقانون، ولا تقف عند حد، ولا تنهيّ من مجهول. ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي :

أ- التمييز بين التفسير والتأويل

إن الفرق الجوهرى بين التفسير والتأويل عند نصر : أن التفسير مشتق من التفسرة، وهي الوسيط الذي يركب المفسر لاستجلاء مراده^(١)، وهذا الوسيط هو النص الذي ينطلق منه المفسر وإليه يُؤوب، إلا أنه يتشرط فيه أن يكون طيباً متمهراً حتى يتهدى إلى العلة.

أما التأويل فلا يفتقر إلى وسيط ؛ لأنّه نوع من العلاقة المباشرة بين الذات والموضوع، في حين أن العلاقة في عملية التفسير لا تكون مباشرة ؛ بل من خلال وسيط قد يكون نصاً لغوياً، وقد يكون شيئاً دالاً، وفي كلتا الحالتين لا بد من وسيط يمثل علامة من خلالها تم عملية فهم الموضوع من جانب الذات^(٢).

ويخلص نصر بعد هذا التمييز إلى أن التفسير محصور في دائرة الجوانب الخارجية للنص كأسباب النزول، والقصص، والمكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، وهي علوم

(١) مفهوم النص لأبي زيد ، ص 226 .

(٢) نفسه ، ص 232 .

نقلية مدارها على الرواية، ولا مجال للاجتهد فيها إلا من جهة الترجيح بين المرويات عند إعواز وجه للجمع، وانسداد باب التوفيق. والإحاطة بهذه العلوم تعين على استجلاء الدلالة، وترقى بصاحبها من رتبة القارئ إلى رتبة المفسّر، بيد أن أبعاداً دلالية أبعد غوراً (تحتاج لحركة الذهن أو العقل إزاء النص ؟ إنها الأبعاد التي تحتاج لحركة التأويل بعد أن يستنفذ المفسر بأدواته العلمية كل إمكانيات الدلالة التي يمكن اكتشافها بواسطة هذه العلوم، فالتأويل يعتمد على حركة ذهن المؤول في مواجهة النص) ⁽³⁾.

وإذا كان التمييز بين التفسير والتأويل في الخطاب الديني المعاصر سائغاً عند نصر من جهة المنظور العلمي والإجراء المنهجي، فإنه يرى أنه وظف توظيفاً أيديولوجيأً للحط على التأويل، ووصمه بالضلال والزيغ ⁽⁴⁾، فهو مغبون ومدان في تراثنا وثقافتنا، مع أنه ورد في القرآن الكريم سبع عشرة مرة، بخلاف التفسير الذي ورد مرة واحدة، مما ينبيء عن أن التأويل ألزم من غيره، وأولى بالتقدير والتعظيم.

ولست أدرى كيف صار نصر إلى هذا الرأي، واطمأن إليه، وتوهم ما توهم، وفي تراثنا التفسيري فرق أوغلت في التأويل، وأسرفت في صرف النصوص عن ظواهرها، كالباطنية، والمعزلة، وغلاة الصوفية ! ولعله يقصد بالغبن والتحريف أن التأويل مقيد - عند أهل الأصول وأرباب تفسير النصوص - بضوابط عاصمة من الزيغ، ومستمر في حدود حاجزة عن الانحراف، وهذا في رأيه مصادم لحرية اللعب باللغة، وقوانين تفكيك الخطاب !

وصفة القول : إن التأويل عند نصر هو ما ينتج عن حركة ذهن المؤول لاستجلاء المعنى الباطن، والدلالة الغامضة، التي لا تنزع من ظاهر النص، وسياق الخطاب ؛ وإنما مرجع استنباطها إلى جدلية النص / القارئ ⁽⁵⁾ بأفق إبداعه، ودوال ثقافته، وروافد تجربته. إنه ينظر لتأويل منفلت يؤثر النهج التفككي البترى الذي يقطع كل سببٍ ممدوٍ بين النص وقائله، والخطاب وسياقه، والمعنى واحتمالاته.

(3) نفسه، ص 237.

(4) التأويل في كتاب سيبويه لأبي زيد ، ص 88 - 89، مقال في (الهرمنيوطيقا والتأويل)، مجلة ألف تصدر عن الجامعة الأمريكية في القاهرة، والتقل ب بواسطة الدكتور إدريس الطعان في كتابه القيم (العلمانيون والقرآن الكريم)، ص 241.

(5) مفهوم النص، 204، 205.

بـ- الأصل هو التأويل

إذا كانت القاعدة الأصولية الثابتة أنَّ الأصل في الكلام حمله على ظاهره، ولا يصرف عنه إلا بصارف صحيح، فإنَّ منهج نصر في قراءته الحداثية يجري على خلاف هذه القاعدة؛ بل ويذكر عليها بالنقض؛ ذلك أنه يرى أنَّ التأويل صفة ملزمة لذاتي المفسر، ولصيقة بكل خطاب⁽⁶⁾، والقرآن كله متتشابه، وفيه من الدلالات الظنية ما يتأنى على العد والإحصاء، أما النصُّ الحكم الذي يدل على معناه دلالة صريحة، ولا يحتمل إلا وجهاً واحداً فلا وجود له إلا في ذهن السلف، وهو إن وجد كان نصاً ديككتاتوريَاً إمبرياليَاً بحسب تعبير علي حرب⁽⁷⁾، لا يحتاج إلى قارئٍ مبدع يثري حمولاته؛ وإنما إلى قارئٍ ميت يحكم عليه قبضته، ويكتبه بأغلال الصمت! ومن هنا كان النصُّ المشتبه رحيبَ الأفق، ثريَ الحمولة؛ لأنَّه كلما راوغ وخاطل إلا وازداد التأويل رحابةً وثراءً، وتعددت القراءات بحسب عمق الاشتباه ودرجة غموضه. كل هذا من شأنه (أن يجعل إنتاج الدلالة في اللغة بشكل عام، وفي النصوص الممتازة بشكل خاص لا يفارق جدلية النص / القارئ، إن تحديد المعنى المرجوح من المعنى الراجح في الظاهر أو المؤول تحديد مرهون بأفق القارئ، وعقله)⁽⁸⁾.

جـ- التأويل إنتاج للنص

إنَّ التأويل في منظور نصر لا يرجح معنى مؤولاً لقرنية تدل عليه، ولا يصل بين المعنى وسياقه، ولا يستنبط من النص دلالة قرية سائقة، كلَّ هذا يجري - في التفاسير (الرجعية) للسلف التي غضت من قيمة التأويل، وألجمت صوته، إشاراً للجمود، وحرضاً على الحرافية!

إنَّ التأويل المنتج في القراءة البوزيدية هو الذي يعيد صياغة النص، وكأنَّ قائله قد تنازل عن نسبة إليه، وقربه منه، منذ لحظة الولادة، والمؤول التموذجي هو خلاق آخر يواكب خلاق النص⁽⁹⁾، فالقارئ يصبح مبدعاً كما كان المبدع

(6) فلسفة التأويل لأبي زيد، ص 112.

(7) نقد النص على حرب، ص 20

(8) مفهوم النص لأبي زيد، ص 204 – 205.

(9) إشكاليات القراءة وآليات التأويل لأبي زيد، ص 241.

قارئاً⁽¹⁰⁾، والأدوار تغير لصالح الإبداع المستمر، والإنتاج الجماعي ؛ إذ القارئ مبدع واحد، والمتلقى جماعة مبدعة، ومن هنا تنهار السدود المصطنعة بين زمن الكتابة وزمن القراءة ؛ لأنهما فعل واحد حاكه نول الإبداع المطرد والتلقى المثمر.

2- قواعد التأويل الهرمنيوطيقي في قراءة نصر حامد أبي زيد

إن قراءة نصر لا تشذ عن فلك التأويل الهرمنيوطيقي بعقولاته ومواضعاته، وذلك أمر بدعي توسيعه اختيارات الرجل المنهجية، التي لا تنزع إلا إلى حضن الحادثة الغربية، ولا ترد إلا على حوض العقلانية، مع قصد ظاهر إلى التزييد في العلم، والتبنّل عند الناس، والإغراب في القول لأجل الظهور، والانفراد في عرف عامة الناس مجلبة لنباهة الذكر وحسن الأحدوثة !

أ- انعدام القراءة البريئة

إن القراءة - في مفهوم نصر - لا يمكن أن تجري على جادة الموضوعية والحيدين؛ لأنها تطلق من ثقافة القارئ، وأفق انتظاره، وتجربته في الحياة⁽¹¹⁾، فكل قراءة ببريئة تعني انفصال صاحبها عن ذاته، وانسلاخه عن رؤافده الفكرية، وهذا يعني ساذج، أو وهم تضليلي، ينفي حقيقة ثابتة هي تسلط الباعت الأيديولوجي على الفكر، وتهيجه لقراءة.

وإذا سلمنا مع نصر بتعذر البراءة أو استحالتها على مذهب آلتوصير، فهذا يقتضي دائماً توائر القراءات، حتى تنسخ الجيدة الرديئة، أو على الأقل تتضافر السابقة واللاحقة على اكتشاف المجهول، واستجلاء الدلالات المرجأة ! فالتأويل، إذا، مستأنف، ولا مجال لمعنى مستقر، أو حقيقة مطلقة.

ب- موت المؤلف

النص القرآني عند نصر (كغيره من النصوص البشرية معرض لأن يموت إذا لم يجد قراء⁽¹²⁾، وهذا تبنٌ صريح لمقوله رولان بارت : (موت الكاتب هو الثمن الذي

(10) قراءة النص لحسن حنفي، ص 12، مجلة ألف الهرمنيوطيقا والتأويل. والنقل بواسطة إدريس الطعان في كتابه : (العلمانيون والقرآن الكريم) ص 431.

(11) مفهوم النص لأبي زيد، ص 205

(12) الخطاب والتأويل لأبي زيد، ص 264.

تتطلبه ولادة القراءة⁽¹³⁾، وإعلان أصرح عن الاجتياح الهرمنيوطيقي لساحة التأويل القرآني ؛ إذ أصبح القارئ متربعاً في عمق النص، وحاكماً على دلالاته بالنسخ أو الإبطال، بدل أن يكون حارساً رقيباً من خارج النص، يصدّ عنه دواعي العبث، ويصون عراه عن الانفراط، حتى تقر الدلالة في نصابها الصحيح، وتتساوق مع مقصدتها الثابت.

وإذا حكمنا بموت المؤلف، فإن ذلك يعني عزل النص عن قائله ومقصدته، وجعل القارئ الذات المتكلمة، أو الصوت الديكتاتوري الإمبريالي الذي ينفرد بإحياء الدلالة أو إماتتها، وبعث المعنى أو إيقاره ! وكفى بهذا المذهب عبشاً وإساءة إلى النص أن تصبح المقاصد القرآنية أثراً بعد عين !

لكن السؤال الذي ما فتئ يطالعني من شتى أقطار الفكر ؛ كلما لان له مدخل، وتيسر متنفس : كيف كانت مقوله (موت المؤلف) سبباً في تصدع البنوية، وانهيار صرحها، ثم يأتي غلاة المحدثة، ليقاتوا على مائدة الأشلاء، والرميم، والعظام التخرة ! إن فكراً أقبر في مهده، لقيام الشواهد الدامغة على اعتلاله، ووهائه، وسكتوت نبضه، ينبغي أن يُرَبِّنَ في هامش التاريخ، ويُجْرِي عليه ذيل العفاء، فكيف بأقوام يريدون بعثه من مدفنه، وجمع رميمه، لتدب فيه الحياة من جديد، وما هو بحji أو مبعوث ولو حر صوا !

ج - لا نهاية المعنى

إذا مات المؤلف، ونسخت مقاصده، وتربيع القارئ على عرش التأويل، فإن ذلك مفض إلى مآل واحد لا ثانٍ له، هو (لا نهاية المعنى) ؛ لأن (جلاد) القراءة يبحث عن أصل لإبداعه، ومرجعية لذاته، فلا يجد إلا نص المؤلف ملأ ذاته، وعمقاً يودعه ما شاء من تهاويل هذا الإبداع، وإسقاطات تلكم الذات، مهما كان التجافي قائماً بينه وبين النص، والهوة شاسعة بين طبيعة الكتابة، وطبيعة التلقى !

ومن أنصار (لا نهاية المعنى) دريداً زعيم المنهج التفككي، فقد أسس نظرية (معنى المعنى)، أي : العلاقة التضمينية اللامتناهية، والإحالات غير المحدودة من دال

(13) همسة اللغة لرولان بارت، ص 83.

إلى دال، وقوته هي نوع الالتباس الخالص اللامتناهي، والذي لا يستقر على مدلول⁽¹⁴⁾.

إن إنكار المعنى النهائي – عند نصر وأشياعه – رفض لمنطق اللاهوت، وتجاوز لأفاني المثالية، وتمرد على قوانين اللغة، وهتك لحجب المطلق، هذا منظورهم في تقرير النسبية، وفتح باب التصارع بين التأويلات، وهو – في الحقيقة – نسف للغة والإشارة والخطاب والسياق والتأويل والمبدع والقارئ والواقعية، أو بعبارة الألسنين : هو زحمة من أجل التجاوز وكفى !

د- نظرية المغزى والمعنى

إن المعنى في قراءة نصر مرادف لشيئين : الدلالة والماضي، أما المغزى فهو (معنى افتراضي جيني قابل للتعديل أو النفي أو الإثبات طبقاً لما تنتجه القراءة من دلالة، أما المغزى المحدد سلفاً بطريقة قطعية جامدة فليس إلا عقبة في طريق القراءة المنتجة)⁽¹⁵⁾.

ويشرح نصر العلاقة الجدلية بين المعنى والمغزى في قوله : (حركة تبدأ من الواقع / المغزى، لاكتشاف دلالة النص / الماضي، ثم تعود الدلالة لتأسيس المغزى وتعديل نقطة البداية، وبدون هذه الحركة البندولية بين المغزى والدلالة يتبدد كلاهما وتبتعد القراءة عن أفق التأويل لتقع في وهة التلوين)⁽¹⁶⁾.

ولست أدرى لماذا أوغل نصر في تعقيد النظرية، وشحنها بالنفس الماركسي، وهي في صورتها الأصلية عند المفكر الأمريكي هيرش أوضح وأسلس؛ إذ المقصود أن المعنى ثابت مندمج في كيان النص نفسه، ومنداح في شرائمه، لا يتغير من عصر إلى عصر، ومن قارئ إلى قارئ، بينما المغزى يختلف باختلاف العصور والمتلقين، فهو محل ترد عليه فهوم متعددة، وتأويلات شتى، بحسب أفق القارئ ومداركه وتجربته الذاتية.

(14) التفكيكية : دراسة نقدية لبيروف زعما، ص 77.

(15) نقد الخطاب الديني لأبي زيد، ص 144.

(16) نفسه، ص 144.

ويرى هيرش أن ما يودعه الكاتب في نصه هو قصده من الدلالة، بينما يتشكل المعنى في تضاعيف هذا النص من غير إرادة كاتبه؛ لأنَّه قد يقصد مراداً من نصه، ويفهم متلقيه معنى مخالفًا لما قصده⁽¹⁷⁾، أي : أنَّ القصد يستقل عن المعنى والمغزى معاً.

والغرض الذي يتشفَّف إليه نصر من إعمال هذه المقوله وجلبها إلى حيز الدراسات القرآنية، هو أن يحيط المعنى الثابت في القرآن بدعوى تاريخيته، وقصره على مرحلة التنزيل، والأفراد الذي نزل فيهم، بينما يتلاعب بالمعنى بدعوى ارتباطه بأفق المتلقى وعقله، فيصبح قالباً لكل تأويل، ووعاء لأي قراءة، ودثاراً لتمرير أيديولوجية المؤوَّل !

هـ- التناص

النص القرآني في قراءة نصر تشكيل مفتوح لا نهائي يزخر بإحالات متقدمة من منابع ثقافية قديمة، وأصول أدبية شتى، وهذا التعالق النصي، أو التداخلية النصانية كما يسميها أركون، تجعل أفق القارئ وعقله في استنفار دائم، وتحفز مستمر إلى الكشف عن تداخل العلائق بين النصوص في إطار التماهي، أو الحوار، أو المعارضة، أو المحاكاة الساخرة. وبعبارة أخرى : إنَّ القرآن في القراءة البوزيدية صدى لنص آخر.

إنَّ نصراً استفراغ وسعة الجاد في شدَّ النص القرآني إلى نسق الواقع والثقافة الدارجين في الجزيرة العربية، واستجلاء تشكيله النصي في تقاليدِ الشعر والسبع، جرياً وراء مقوله رولات بارت : (النص نسيج من الاقتباسات تتحرر من منابع ثقافية متعددة)⁽¹⁸⁾، أو مقولته : (فكل نص ليس إلا نسيجاً من استشهادات سابقة)⁽¹⁹⁾. ولا يترجح نصر من التصرِّح بذلك قائلاً : (والحقيقة أنَّ النص القرآني منظومة من مجموعة من النصوص التي لا يمكن فهم أي منها إلا من خلال سياقه الخاص، أي : بوصفه نصاً، وإذا كان النص القرآني يتشبه في تركيبه مع النص

(17) فعالية القراءة وإشكالية تحديد المعنى في النص القرآني لجهلان، ص 194.

(18) درس السيميونولوجيا لرولان بارت، ص 85.

(19) نظرية النص لرولان بارت، ص 96.

الشعري كما هو واضح من خلال المعلقات الجاهلية مثلاً، فإن الفارق بين القرآن والمعلقة من هذه الزاوية المحددة يتمثل في المدى الزمني الذي استغرقه تكون النص القرآني.. هذه التعددية النصية في بنية النص القرآني تعدّ في جانب منها نتيجة للسياق الثقافي المتوج للنص⁽²⁰⁾.

فالنص القرآني، إذا، نسيج من اقتباسات شتى، ومرأة لأطياف من النصوص، وإذا كان نصر قد انتحل له أصلاً في الشعر والسجع، فمن البدهي أن القافية (في الشعر صارت الفاصلة في القرآن، والأية بدل من البيت، والسورة بدل من القصيدة).⁽²¹⁾

وهكذا يتجرد القرآن الكريم في مفهوم (التناسفين) من جوهره الرباني الحالص، ويفدو فضاءً مفتوحاً على الإحالات، والاقتباسات، وصوغًا فنياً محكمًا بتقاليد الأدب الجاهلي، ومنتجاً ثقافياً مندمجاً في قانون الجدلية الماركسية.

و- الصوامت أو الفجوات

إن النص القوي - في منظور الحداثيين - يمارس سلطة الحجب، والتمعن، والمحاتلة، ولذلك لا ينبغي أن يعني المؤول بالمنطق بقدر ما يعني بالمحجوب من البداهات والمصادرات⁽²²⁾. ولا عجب أن يكون التأويل عيناً تبصر ما لم يبصر به المؤلف، وأذنَا تلقى السمع إلى نبضاتٍ في النص لم تختلج بها شرائينه. ومن هنا تنفصى من سلطة النص، ونكفَ عن تقديسه وكأنه صنم يعبد !

وهذا التصور لطبيعة النص قرآناً كان أو بشرياً هو الذي استقر عليه نصر في قراءته، وآمن به أشدّ الإيمان، ينبيء عن ذلك قوله : (مهمة الفهم هي السعي لكشف الغامض والمستتر من خلال الواضح المكشوف، اكتشاف ما لم يقله النص من خلال ما يقوله بالفعل)⁽²³⁾. واكتشاف ما لم يقله النص يعني البحث عن الصوامت أو

(20) النص، السلطة، الحقيقة، لأبي زيد، ص 104 – 105.

(21) مفهوم النص لأبي زيد، ص 158.

(22) نقد النص لعلي حرب، ص 150.

(23) إشكاليات القراءة وآليات التأويل لأبي زيد، ص 36.

الفجوات البيضاء التي تخللت نسيجه، حتى يتم إنطاقها وملؤها بما ينسح للقارئ، من سوانح الرأي المجرد، والتأويل البعيد في أفق انتظاره وتلقيه. وهذا يتخرج على مذهب تيري إجلتون وبيري شيري أن (النص يحفل بفجوات ومناطق صمت يجب على الناقد أن يملأها وينطقها، وإن وجود هذه الفجوات والصوامت يعني أن النص غير مكتمل) ⁽²⁴⁾.

فهل القرآن، إذا، نص غير مكتمل، يستدرك المؤول نقصه، وينطق صوامته بالدوال الحرّة، والإشارات المتمرّدة؟ هذه - لعمري - باطنية جديدة تقول النص ما لم يقل، وتجنح إلى تأويلات تسف النص، والسياق، والكاتب، والتلقي، والواقع جمِيعاً!

إن القراءة البوزيدية تستنسخ مقولات الهرمنيوطيقا بنصها وفضّها، وتجرّها - على كره وإرغام - إلى ساحة الدراسات القرآنية، مع التجافي وبعد الهوة بين المضمون الذي تفرضه هذه المقولات، وطبيعة النص القرآني المنزَّل عليه؛ بل إن أكثر من مقوله أتى عليها أتى البلي والعفاء في محاضن الحداثة الغربية نفسها، فنكر أعلامها، وأخفت صداتها؛ وكانت سبباً في انهيار مناهج شتى في تحليل الخطاب. فكيف ترضى القراءة البوزيدية التهافت على المنسوخات، والمهملات، وما جرّ عليه ذيل النسيان !

المطلب الخامس

نموذج تأويلي في قراءة نصر حامد أبي زيد

كان نصر وفياً لمقولاته الهرمنيوطيقية، وحريصاً على فلسفة الجدلية الماركسية، في تأويل النص القرآني، ولا تعنيه في ذلك مسافة البعد بعيد بين ما يؤمن به، ويطبق عليه، أو بين المنهج والنص ! وحتى تتبين ذلك على نحو من الوضوح والجلاء نسوق نموذجاً من تأويله - على طوله - لسورة العلق، يقول :

(المسألة الأولى : أن الأمر بالقراءة هنا أمر بالترديد، و«اقرأ» معناها «ردد» وذلك على خلاف الفهم الشائع حتى الآن المستقر نتيجة تطور دلالة الفعل «اقرأ» مع تطور مماثل في إطار الثقافة أدى إلى تحويلها من الشفافية إلى التدوين ؛

(24) نقلأً عن المرايا المخدبة لحمودة، ص 242.

وبنفي على هذا الفهم - وهذه هي المسألة الثانية - أن قول النبي ﷺ «ما أنا بقاريء» لا تعني الإقرار بالعجز عن القراءة، فهذا الفهم يصح في حالة الخطأ في فهم معنى الفعل «اقرأ» ؛ بل المعنى «لن أقرأ»، والعبارة تجسّد حالة الخوف التي اتّابت النبي ﷺ حين فاجأه الملك، فأخذ يكرر «ما أنا بقاريء» ثلاث مرات، وفي كل مرة يحاول الملك تهدئة روعه. إذ فهم كله في مرحلة متقدمة بطريقة أخرى، ففهم قول النبي ﷺ «ما أنا بقاريء» على أساس أنه إقرار بالعجز عن القراءة نتيجة للأمية، كأن جبريل المبعوث من الله لا يدرى هذه الحقيقة، وبناء على هذا الفهم، كان لابد أن يتضمن الموقف كله نوعاً من المعجزة حيث استطاع النبي «الأمي» أن يقرأ بفعل معجزة «الغط» من جانب جبريل. ولكن مثل هذا التأويل للموقف كله لا يستطيع أن يجيب عن سؤال بسيط فحواه : إذا كان ثمة معجزة قد تحققت في هذا الموقف، فلماذا كان النبي يستعين بمن يقرأ له الرسائل ويكتبها له ؟ أم أن المعجزة كانت معجزة مؤقتة زالت أثرها بانتهاء هذا الموقف الخاص ؟

إن الخطاب الأول من النص متوجه في الأساس الأول إلى محمد مجيناً عن تساوّلاته. هذا الخطاب بالتعريف ؛ التعريف بالمرسل وتحديد علاقته بالمتلقى الأول من جهة، وبالناس - الإنسان موضوع استفهام محمد - من جهة أخرى. إن المتحدث إلى محمد بالوحى ليس غريباً عنه، وإذا كان محمد قد نشأ يتيمًا بلا أب فإن ثمة من يربيه، ويكون ربّا له (اقرأ باسم ربك)، وإسناد «رب» إلى ضمير المخاطب - ضمير محمد - يومئذ إلى معنى التربية بكل ما فيها من ألفة، ويؤكد هذه الدلالة الكلام على «التعليم» بعد ذلك، وحتى لا يكون ربك مجرد مربٍ عاد يضيف النص : (الذى خلق). ولاشك أن إحساس محمد - الذي توجه إليه هذه الرسالة - بأن ربه هو الذي خلق يتصاعد بذاته وبقيمة وأهميته، ويداوي إحساس الitem والفقير المستقر في أعماقه ؛ ولأن محمداً لا يعزل نفسه عن الواقع وعن إنسان مجتمعه، فإن النص يكرر الفعل «خلق» كاشفًا لمحمد تساوّلاته عن الإنسان، فربّ محمد الذي خلق، خلق الإنسان من علّق. وإذا كان رب هو الخالق للإنسان ؛ فإنه ليس مجرد رب عادي ؛ بل هو أكرم الأرباب. علينا ألا نتخلى هنا عن الدلالة اللغوية لكلمة «رب» وكذلك عن الدلالة اللغوية للفظ «أكرم»⁽²⁵⁾.

(25) مفهوم النص لأبي زيد، ص 66.

هذا نموذج تفسيري لا ينضبط لأي قانون من قوانين التأويل، إلا قانون العقل المسلط، والمادية الجدلية، والحداثة الغربية، فالدلالة متمرة على منطوقها ومفهومها معاً، والإشارة حرة ناقمة على الظاهر والصريح والمحكم ! والمال أن الوحي كان مصدره النبي ﷺ، وأن المتكلم به ما هو إلا محمد ﷺ، وأنه لم يكن أمياً، وكان لأغراضه الذاتية، وظروفه النفسية، وتطلعات الواقع والمجتمع أثر محقق في تشكيل النص.

والدليل الناهض على أن نصراً يعده المتحدث في السورة إلى النبي ﷺ هو نفسه قوله عن الوحي : (ظاهرة نفسية لكن لشدتها كان يظنها حقيقة تمثل أمامه)، قوله : (لقد كان ارتباط ظاهرتي الشعر والكهانة بالجن في العقل العربي، وما ارتبط بهما من اعتقاد العربي بإمكان الاتصال بين البشر والجن هو الأساس التفافي لظاهرة الوحي الذي ذاتها) ⁽²⁶⁾.

إن هذه القراءة تلحف - على عادتها الجارية - على الشرط المادي الاجتماعي الذي لا معدى عنه لتفسير مفهوم الوحي، وفي هذا تأليه مطلق لأقانيم الواقع المادي، وانضباع تام في المنهج الديالكتيكي الماركسي.

ثم تستلهم هذه القراءة مقوله : (الرمز الزائف) عند فرويد وماركس ونيتشه، وهو حجاب صفيق يستر المعنى الباطني، أو يضلل الباحث عنه، فلا بد من هتكه انتهاءً إلى المراد، ودحضًا للزيف ! والرمز الذي يزييه نصر هو النص، فيجلّى الستار عن حقيقة الديالكتيكية الماركسية، ونفي الوحي ! وما كان ليتأتى له ذلك إلا بهدم اللغة، والسياق، ومقاصد الخطاب، وإحلال القاريء محل المتكلم، وقطع الأسباب المدودة بين المعنى واحتمالاته القروية.

المبحث الثالث

القراءة اللغوية التشطيرية

محمد شحرور أنموذجاً

محمد شحرور مهندس سوري تصور حمى القرآن تحت دثار (المعاصرة) بكتابه : (الكتاب والقرآن : قراءة معاصرة)⁽¹⁾، فملأ به الدنيا، وشغل الناس، لإغرائه في التأويل، وشذوذه عن مهني السلف والخلف في فهم النصوص، مع جرأة بالغة على التلاعب بالمصطلح القرآني، وهو في هذا الباب نسيج وحده، لا يلحق بغاره أحد من معاصريه. والانفراد في اصطلاح الناس منبهة كما قال الرافعي رحمة الله⁽²⁾.

وإن وقفة عجلى عند عتبة عنوان الكتاب، تنبئ عن مقصود صاحبه، ومنهجه الأثير في القراءة، وهو جعل المفردات القرآنية المترادفة في المعنى أشطارة مختلفة، وأجزاءً متنافرة، لا رابط بينها ولا جامع، فالكتاب غير القرآن، على ما يقتضيه العطف من المغايرة، وهذا مدلل مناسب لاستحساث القراء – منذ العتبة الدلالية الأولى وهي العنوان – على الاطلاع على الكتاب، والاندفاع في قراءته إلى آخر المطاف.

ثم تلي هذه العبارة عبارة أخرى هي (قراءة معاصرة)، وهي ليست ببريئة من لوحة الأيديولوجيا، ولا منزهة عن الإيحاء الخاتل ؛ ذلك أن المؤلف يقصد بلفظ (القراءة) منكراً، أن القرآن فضاء مفتوح على قراءات متعددة بتنوع القراء على تراخي العصور، فقد كانت قراءة في الماضي والحاضر، وستكون قراءة مستأنفة في مستقبل الأيام. أما لفظ (المعاصرة) وهو منكراً أيضاً، فلا يخلو من الإحالات على أن

(1) منشورات الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، ط 4، 1992م.

(2) تاريخ آداب العرب للرافعي، ص / 345

العصر معيار الفهم الموضوعي للقرآن الكريم، والواقع مرجع في تصحيح هذا الفهم أو رده، ومن هنا وجب أن ينقد النص لعصره، ولا ينقد العصر للنص !

مهما يكن من أمر فقراءة شحور تمثل منحى ماركسيًا صرفاً في التأويل، اجتهد ما وسعه الاجتهد في صب المعاني القرآنية في قوالب ماركسية جاهزة، ولا يهم ضيق القالب أو اتساعه للمعنى المفرغ، مادامت المقاصد مرسومة سلفاً، والأيديولوجيا حاكمة على المنهج. هذا ؟ مع تعليم الماركسية بمقولات ألسنية وبنوية آفلة، فشلت ذهب ريحها منذ زمن غير قصير، لكنَّ فيها متسلقاً للفصل بين النص وقائله، وإحلال دلالة القاريء محل دلالة المتكلم !

المطلب الأول

مقوله (صراع المتناقضات)

وتطبيقاتها على النص القرآني

إن مقوله (صراع المتناقضات) فكرة افتراضية وهمية تربت في حجر الفيلسوف الألماني (هيجل)، وفحواها : أن حركة الكون ارتقائية مبنية على صراع المتناقضات والأضداد في رحم كل عنصر من عناصر الكون. ثم تلقت (ماركس) هذه المقوله ونقح فيها تقيحاً يلغى وجود الرب الخالق، ويعدّ الكون مادة للتطور الحتمي والصيروحة الدائمة في إطار قانون (الديالكتيك) : أي صراع المتناقضات والأضداد في التاريخ الإنساني والواقع المادي على حد سواء. ثم سار على الدرب مفكرون شيوعيون صاغوا تصورهم لهذا الصراع بناء على تدافع الثنائية في الوجود، وأن هذه الثنائية تقسم إلى أربعة أنواع، ووضعوا لها مصطلحات لفظية للإفناع بأن حركة الوجود كلها قائمة عليها، وأنه لا خالق، وأن الوجود مادة أزلية متطرفة، وأن تطوره تطور ذاتي آلي، وهذا التطور خاضع لما زعموه قانون الجدل⁽³⁾.

فالمقوله، إذا، فرض نظري يعبر عن الصراع الموصول بين المتناقضات في رحم الطبيعة، والكون، والأشياء، وهو صراع يفضي إلى التطور والارتقاء إلى الأحسن، ولذلك يقول لينين : (التطور هو نضال المتضادات).

(3) التحرير المعاصر في الدين لعبد الرحمن حسن جبنكة، ص 134.

وقد تلقي شحور هذه المقوله من حضن الماركسيه، وعدّها مسلمةً لا تقبل النقض، وحقيقة كبرى من حقائق الكون، مع أنها افتراضية احتمالية، ولا ترقى إلى المعطيات الثابتة بله البدائه، فضلاً عن أنها داحضة بمنطق العقل، وشواهد الطبيعة! وليته أكفي بهذا التسليم، ودان به في خاصه نفسه، وترسمه منهجاً في حياته ؛ بل إنه نزل هذه المقوله على النص القرآني، وجعلها حاكمة على الفهم والتأويل. وهذا ما نتبينه من خلال التطبيقات الآتية :

1- المثال الأول : تفسير التسبيح بجدل هلاك الشيء

قال شحور في تفسير (التسبيح) : (إن صراع المتناقضين داخلياً، الموجودين في كل شيء يؤدي إلى تغير شكل كل شيء باستمرار، ويتجلى في هلاك ذلك الشيء وظهور شكل آخر، وفي هذا الصراع يكمن السر في التطور والتغير المستمر في هذا الكون مادام قائماً، هذا ما يسمى بالحركة الداخلية الجدلية، والتي أطلق القرآن عليها مصطلح التسبيح : «وَإِنَّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْبَحُ بِحَمْدِهِ وَلَكُنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيْحَهُمْ»⁽⁴⁾، قوله : «سُبْحَانَ اللَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ..»⁽⁵⁾ والتسبيح جاء من سبح، وهو الحركة المستمرة كالعلوم في الماء، كقوله عن حركة كل شيء : «كُلَّ فِي فَلَكَ يَسْبِحُونَ»⁽⁶⁾. هذا الصراع يؤدي إلى التغير في الأشياء، وينتج عنه بقوله : «إِنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ»، والله حي باق..

وقد ورد التسبيح في القرآن بحالتين : حالة تسبيح الوجود، وحالة تسبيح العاقل، ويمكن التماس الحالتين في سورة يونس : «وَإِنَّ يُونُسَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبْقَى إِلَى الْفَلَكَ الْمَشْحُونَ * فَسَاهَمَ فِي كَانَ مِنَ الْمَدْحُوصِينَ»⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

و قبل أن نقف وقفة تطول أو تقصر عند مفردة (التسبيح) في لسان الشرع، ونستقر في موضع ورودها في القرآن، رصدًا للدلائل المعجمية القرآنية، أحب أن

(4) الإسراء : 44.

(5) الحمد : 1، الحشر : 1، الصاف : 1.

(6) الأنبياء : 33.

(7) الصافات : 139 - 140.

(8) الكتاب والقرآن لشحور، ص 223.

أنبه إلى أمرتين : أولهما : أن الآيات التي زعم شحرور أنها من سورة يونس، هي آيات من سورة الصافات، وهذا مبلغ علم من يتصدى لتفسير القرآن ! مع أن توثيق الآي من السهولة واليس بعkan، ولا يكلف من الجهد إلا مراجعة يسيرة، وهذا مبلغ صبر وجلد من يرتصد للبحث العلمي ! والثاني : أن تفسير التسبيح على أساس مقوله (صراع المتناقضات) لا يسلك إلا في باب التأويل الباطني الذي لا يشهد له دليل من ظاهر اللغة، أو صحيح الشرع، أو صريح العقول.

أما الرد المفصل على هذا التفسير فمن أربعة وجوه :

- الأول : قوله : (إن التسبيح جاء من سبع وهو العوم في الماء) غير متوجه ولا مسلم؛ لأن الوجه الراجح أنه مأخوذ من (سبحان) أي : التنزيه عن أحوال النفائص، أما أن يكون مأخوذاً من السبع في الماء على سبيل المجاز فحظه من الظهور ضعيف، ولذلك جاء الفعل (سبح) على وزن (فعل) المضعف، ولم يسمع مخففاً. وهذا ما رجحه الألوسي⁽⁹⁾، وأبن عاشور⁽¹⁰⁾.

ولو سلمنا بأن تفسير شحرور مخرج على وجه مرجوح، وهو السبب في الماء، فإن القاعدة المرعية عند أهل التفسير أن الحقيقة العرفية أولى بالتقدير والاعتبار إذا خصها الشارع بالاستعمال، وقصرها على لفظ ذاته، ومن هذه البابا : التسبيح؛ فإنه أصبح خاصاً بالله تعالى، ولا يطلق إلا عليه. ومفردات القرآن ينبغي أن تنزل على المعهود من خطاب العرب، والشائع من استعمالهم.

- الثاني : لو فرضنا من باب الجدل أن التسبيح مشتق من السبع في الماء، فما هو وجہ العلاقة بين حركة السابع في اتجاه النجاة، وصراع المتناقضات ؟ إنه - لعمري - إسقاط أيديولوجي متهافت، وصب للمعنى القرآني في قالب جاهز يضيق عنه ظاهر اللفظ، وصريح السياق.

- الثالث : أن استقراء الاستعمالات القرآنية التي ورد فيها لفظ (التسبيح)، وسبر معانيه في كل موضع أو استعمال، يقود إلى النتائج الآتية :

(9) روح المعاني للألوسي، 1/222.

(10) التحرير والتنوير لأبن عاشور، 11/201.

أ - إطلاق التسبيح.معنى التنزيه والتعظيم، ومنه قوله تعالى : ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبُّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾⁽¹¹⁾، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ومقصود هن أن صفات الكمال إنما هي في الأمور الموجدة، والصفات السلبية إنما تكون كمالاً إذا تضمنت أموراً وجودية، ولهذا كان تسبيح رب يتضمن تنزيهه وتعظيمه جميماً، فقول : «سبحان الله» يتضمن تنزيه الله وبراءته من السوء)⁽¹²⁾.

ب - إطلاق التسبيح.معنى الصلاة، ومنه قوله تعالى : ﴿وَسَبَّعْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ السَّمْسَسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾⁽¹³⁾. قال ابن العربي : (الاختلاف أن المراد بقوله تعالى هنا : «سبح» : صلٌ ؛ لأنه غاية التسبيح وأشرفه)⁽¹⁴⁾.

ج - إطلاق التسبيح على الذكر عموماً، وهذا من باب تسمية العام باسم الخاص، ومنه قوله تعالى : ﴿فَأُؤْخِي إِلَيْهِمْ أَنْ سَبَّحُوا بِكُنْكُرَةٍ وَعَشِيشَةٍ﴾⁽¹⁵⁾، قال الطبرى : (وقد يجوز في هذا الموضع أن يكون عنى به التسبيح الذي هو ذكر الله، فيكون أمرهم بالفراغ لذكر الله في طرف النهار بالتسبيح، ويجوز أن يكون عنى به الصلاة، فيكون أمرهم بالصلاحة في هذين الوقتين)⁽¹⁶⁾.

د - إطلاق التسبيح.معنى الاستثناء، ومنه قوله تعالى : ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَفْلَنْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾⁽¹⁷⁾، أي : أن في الاستثناء تعظيمًا لله عز وجل، وتتنزيهًا له عن أن يكون شيء إلا بمشيئته، فسمي الاستثناء لذلك تسبيحاً؛ لأن التسبيح تنزيه الله تعالى عن كل نقص أو سوء، ووقوع شيء في الوجود على خلاف إرادته يوجب نقصاً في القدرة الإلهية، والاستثناء مزيل لهذا النقص)⁽¹⁸⁾.

ه - إطلاق التسبيح.معنى العبادة، ومنه قوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾⁽¹⁹⁾، ففي رواية عن وهب بن منبه التابعى الثقة في تفسير هذه الآية : (من

(11) الصفات : 180.

(12) مجموع الفتاوى لابن تيمية، 17/144 - 143.

(13) طه : 130.

(14) أحكام القرآن لابن العربي، 3/260.

(15) مرجم : 11.

(16) جامع البيان للطبرى، 8/314.

(17) القلم : 28.

(18) مفاتيح الغيب للرازى، 30/90.

(19) الصفات : 143.

العبدية، فذكر لعبادته)⁽²⁰⁾. وفي هذا المعنى قال الزجاج : (كل من عمل عملاً قصد به الله فقد سبّح)⁽²¹⁾.

و - إطلاق التسبيح بمعنى الدعاء، ومنه قوله تعالى : ﴿هَدْعُوا هُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾⁽²²⁾، قال الطبرى : (والدعاء لله : يكون بذكره ومجيده والثناء عليه قوله وكلاماً، وقد يكون بالعمل له بالجوارح الأعمال التي كان عليهم فرضها، وغيرها من التوافل التي ترضي عن العامل له عابده بما هو عامل له)⁽²³⁾.

على هذا النحو تقرى العلماء والمفسرون دلالات التسبيح، بتبع المفردة في مواضعها، وسياقها الذي وردت فيه ؛ إذ الجزء لا يفهم إلا في سياق الكل، لكن قراءة شحرور تسلخ المفردات عن سياق ورودها وتركيبها، وتتصبّها في قالب ماركسي ضيق هو صراع المتناقضات، فأي وجه شبه أو صلة قربى بين فحوى هذه المقوله ودلالات التسبيح في القرآن الكريم ؟

- الرابع : أننا لو جارينا الرجل في تفسيره، ونزلنا مقوله (صراع المتناقضات) على آيات التسبيح، لأنتهينا إلى معانٍ في غاية الإغراب والشطح البعيد، فلو نزلناها مثلاً على قوله تعالى : ﴿وَنَحْنُ نُسَيْخُ بِحَمْدِكَ﴾⁽²⁴⁾، لكان المعنى (الشحروري) : أن الملائكة تتصارع داخلياً وتطور وتهلك من أجل الله تعالى. ولو نزلناها على قوله تعالى : ﴿سَيْخٌ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾⁽²⁵⁾، لكان المعنى (الشحروري) أمر الله تعالى بالتصارع الداخلي، والتطور المفضي إلى الهلاك ! وهذا هراء يتذرّأ عنه العاقل فضلاً عن باحث أكاديمي، فضلاً عن عالم يخشى ربه !

2- المثال الثاني : تفسير المقابلات بصراع المتناقضات

قال شحرور في تفسير قوله تعالى : ﴿وَنَحْيِلْ صِنْوَانٌ وَغَرِّ صِنْوَانٌ﴾⁽²⁶⁾ : (لقد استعمل القرآن في هذه الآية صيغة المتناقضات الداخلية لبيان إحدى مراحل التطور

(20) رواه عبد الرزاق الصناعي في تفسير القرآن، 2/156.

(21) معاني القرآن وإعرابه للزجاج، 1/110.

(22) يونس : 10.

(23) جامع البيان للطبرى، 5/203.

(24) البقرة : 30.

(25) الأعلى : 1.

(26) الرعد : 4.

الداخلي، ففي قوله عن النخيل : «صنوان وغير صنوان»، يعود إلى ذات الشيء وفي ذاته، ولو كان غير ذلك لقال : «صنوان وآخر غير صنوان»، فهذا يشبه النطفة التي تحتوي على مخلقة وغير مخلقة، فكما أن أساس التكاثر الخلوي هو المضمة المخلقة وغير المخلقة، فكذلك يحتوي النخيل على جذع عنصرين متناقضين داخلياً، فيما أن تبقى صنوان متقاربة، وإما أن تتحرك بتطوره إلى غير صنوان غير متقاربة⁽²⁷⁾.

والرد على هذا التفسير من ثلاثة وجوه :

- الأول : أن معنى «صنوان» في اللغة كما جاء في (لسان العرب) : (إذا كانت نخلتان أو أكثر على أصل واحد فكل منهما صنو، والاثنان صنوان، والجمع صنوانٌ بتثنين النون)⁽²⁸⁾.

واستثناساً بهذا الشرح اللغوي لا يقال : (نخلة صنوان) ؛ بل (نخلتان صنوان)، أي : على جذرها الواحد ينبع كل منهما صنو، ومن هنا تسقط دعوى شحرور أن معنى (صنوان) : متقاربة، وكذلك الصنوان وغير الصنوان ليسا شيئاً أو أكثر داخل تكوين النخلة ؛ بل هما ضدان لا يجتمعان في عين واحدة عقلاً⁽²⁹⁾، ومع استحالة الاجتماع والارتفاع لا يتصور وجود صراع ومدافعة.

- الثاني : أن التناقض بين الشيئين يعني أن الواحد إذا كان متحققاً، فإن الآخر يكون معدوماً بالوجوب العقلي الصريح، كالحياة والموت، والحركة والسكن، والقيام والقعود، وبهذا يكون تحقق أحد الوصفين ناقضاً لتحقق الآخر، ومزيلاً له.

أما الصنوان وغير الصنوان، والمعروشات وغير المعروشات، والتشابه وغير التشابة، فهي لا تعدد في المتناقضات ؛ بل في المتغيرات، كقولنا : أصابع زيد غير أصابع عمرو، وخط محمد غير خط أحمد، وهكذا دواليك.. ومن ثم فإن (المغایر للشيء) هو المغایر له في الذات، ولو كان مثله في الصفات، أو المغایر له في الوصف، ولو كان مجتمعاً في ذات واحدة⁽³⁰⁾، كالملاحة والسمرة - مثلاً - فهما متغايران،

(27) الكتاب والقرآن لشحرور، ص 228.

(28) لسان العرب لابن منظور، 6/330.

(29) التيار العلماني الحديث و موقفه من تفسير القرآن الكريم لمني الشافعي، ص 510.

(30) التحرير المعاصر للدين عبد الرحمن حسن جبنكة، ص 163.

وقد يجتمعان في شخص واحد، فنقول : (امرأة سمراء مليحة)، ولا تنازف هنا بين الوصفين ؛ بل التالف حاصل.

فكيف غفل المهندس شحورر، وهو المفتون بالفكر الماركسي، عن أوضاع مبادئ الفلسفة والمنطق، وشطح شطحاً بعيداً في تصور الناقص بين المتغايرين ؟

- الثاني : أن المتقابلات، والأزواج، والثنائيات، لا تقوم في المنظور القرآني على الصراع والتدابير ؛ بل على التناغم والتكمال، تضافراً على النهوض بهمة التوازن الكوني، بحسب العمر المقدر لكل مكون، والدور المنوط به. وهذا ما للحظه على نحو غاية في الوضوح والجلاء في مسرح الحياة البيئية ؛ إذ عناصر البيئة في تكامل موصول غير مقطوع، وتوازن محكم تتجلى فيه بداع الصنع الإلهي، فكل عنصر يتأثر بنظريه ويؤثر فيه، وهو إن استقل بدوره الحيوي، فإنه لا يستكفي من التفاعل مع أدوار العناصر الأخرى وفق سنن الله تعالى في الكون، ويظل التكامل البيئي محفوظاً ومرعياً، وموارد البيئة سخية معطاء كلما انتظمت المقادير والنسب بين عناصرها.

إن عناصر البيئة الطبيعية، بمفراداتها، وأزواجها، وثنائياتها، وإن تجلت في مشاهدها الخارجية مستقلة بعضها عن بعض، فإنها في الواقع الوظيفي لا تميل إلى الاستقلال والانفصال ؛ بل هي منخرطة في حركتين جوهريتين : حركة ذاتية دائبة تعينها على النهوض ببعضها الأصلي، وحركة تفاعلية تتلاقي فيها الأدوار تتصارأ على حفظ نسق الحياة، وضمان صيرورتها. وهذا ما عبرت عنه الآية الكريمة : «إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ»⁽³¹⁾، فهذا القدر هو الذي يتيح للتكوين البيئي أيًا كان صنفه، وجنسه، أداء وظيفته الحيوية، ودوره المرسوم له في صنع أسباب الحياة على نمط عال من التوافق والانسجام مع نظرائه في الحيز البيئي.

ومن هنا يلوح لنا أن التآزر والتناصر في مضمار العمل المعطاء، لا يمكن أن يؤول إلى صراع تناقض، وصدام تدابير ؛ بل إلى النفع العميم، والعائدية الجزيلة، كأصابع اليد الواحدة في الكف، تتشابك وتعمل على حمل شيء واحد.

(وباستطاعتنا على سبيل التعميم التشبيهي أن نسمى الحركة النافعة المفيدة المنتجة في الكون «حركة حب فاضلة»، يجري فيها تعاون الأزواج وتكاملها، وأن نسمى العلاقة فيما بينهما «علاقة حب فاضلة» تعمل بالتجاذب، للتقارب، حتى التماس، فالتعاون التكاملية، فالاندماج) ⁽³²⁾.

فهذا هو البديل الأمثل لمقوله (صراع المتقاضات)، وهو بديل قرآني النسب، رباني الصنع، لكن القراءة (الشحورية) غفلت عنه، أو تعمدت ذلك، حتى تصب المعنى القرآني - بعد الصهر المضني، والصوغ المتكلف - في القالب الماركسي !

3- المثال الثالث : تفسير الفلق بصراع الأضداد

قال شحور في تفسير قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالْقُلُّ الْحَبُّ وَالنَّوْيُ﴾⁽³³⁾ : (لقد عبر القرآن بشكل مباشر عن قانون صراع المتقاضات في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالْقُلُّ الْحَبُّ وَالنَّوْيُ..﴾، و فعل «فلق» في اللسان العربي أصل صحيح يدل على فرحة وبينونة في الشيء، وعلى تعظيم شيء، والخلق هو الخلق كله، كأنه شيء فلق عنه شيء آخر حتى أبرز وأظهر، وفي الآية جاءت «فالق». يعني شيء أبرز وأظهر منه شيء آخر. ومعنى الفلق قريب من معنى الخلق ؛ لأنهما يشتراكان في حرفين ويتميزان بحرف واحد..)⁽³⁴⁾.

والرد على هذا التفسير من ثلاثة وجوه :

- الأول : أن هذا التفسير يقوم على توجيه لغوي في غاية الغرابة والشذوذ ؛ وهو أن (خلق) و (فلق) اشتراكا في اللام والكاف، واحتلفا في عين الكلمة، فانفرد الأول بالخاء، والثاني بالفاء، ومن هنا يكون الفلق قريباً من الخلق. ولو طبقنا هذه القاعدة (الشحورية) على كلمات تشتراك مع (فلق) في اللام والكاف: (سلق) و (حلق) و (زلق)، وكانت متضايفة في المعنى، متقاربة في المدلول، وهذا ما لا يقول به من له أدنى أنسنة بدلولات الألفاظ في اللغة العربية.

(32) التحرير المتأصر في الدين لعبد الرحمن حسن جبنكة، ص 175.

(33) الأنعام : 95.

(34) الكتاب والقرآن لشحور، ص 224.

- الثاني : أن الفلق، وهو شق الأشياء أو المخلوقات، لا يدل على صراع التناقض فيها، ولا يبني عن أن الخروج من العدم إلى الوجود لا يتم إلا في إطار هذا القانون الجدلية، فالله سبحانه وتعالى يخلق الموجودات بقدر، ويقيمهما على ميزان، ويجريها على سنة الإحكام، وبهيئة لها من أسباب الارتفاع والتناغم مع يساعف على صون التوازن البيئي في الكون.

- الثالث : أن قراءة شحور تذكر الترافق في اللغة، لأجل التمييز بين القرآن والكتاب والذكر والفرقان، وما شئت من هذه المترافقات في لسان الشرع، ثم يعتد به في هذا التفسير، وبعد الفلق قريباً في معناه من الخلق ! ولا مسوغ لهذا التناقض إلا التعصب لمذهب الماركسيّة، فهو عملاً عليه سمعه وبصره، ويزين له أن الكون بأسره مبني على الصراع والتناقض، وجدليات الواقع المادي والإنساني، ويحمله حملأً على سوق هذه المقولات - بعجرها وبجرها - إلى ساحة الدرس القرآني !

المطلب الثاني

مقومات المنهج اللغوي التشطيري في قراءة شحور

إن المقصود بالتشطير هنا هو (الفهم الذي جعل المعنى الواحد الذي تدل عليه الألفاظ أشطاراً، ينفرد كل شطر منها بلفظ واحد، ويصرفه عن دلالته على المعنى العام الذي وجّه له كما وجهت الألفاظ الأخرى)⁽³⁵⁾. وهذا صنيع شحور في الفصل بين الكتاب والقرآن والذكر والفرقان، وإفراد كل مفردة قرآنية من هذه المفردات بمدلول خاص ينفي الترافق بينها من جهة المعنى والدلالة.

وقد سلك شحور إلى هذا المنزع التشطيري مسلكاً لغوياً شاداً، زعم فيه أن مرجعه في فهم خصائص اللسان العربي، وتحليل المادة المعجمية، هو آراء أبي علي الفارسي، وأبي جني، وأبي فارس، والجرجاني، فضلاً عن الأبوة العلمية لأستاذه الدكتور جعفر دك الباب الذي شمله بعطفه وحده، وخصّه بعلم جمّ في مجال الدراسة التاريخية العلمية للغة !

(35) الماركسلامية والقرآن للمعراوي، ص 547

مهما يكن من أمر فإن المنهج اللغوي التشطيري عند شحورو ينطلق من المقومات الآتية :

1- إنكار الترادف

لم يكن من سبيل أمام شحورو في شدة نظرية التشطير والتبعيض، وإنشاء التقسيمات الغريبة للقرآن الكريم، إلا أن ينكر الترادف⁽³⁶⁾، مع أنه حقيقة ماثلة لا تحتاج إلى انتزاع، وإلا انهارت نظريته وتواترت تحت ركام من الأنماض، وتعكر صفو الفلسفة الماركسية التي تجد ضالتها في هذا التقسيم أو ذاك، وتحت دثار نفي الترادف ! فهذا النفي في حقه واجب مضيق بمعنى أهل الأصول ؛ لأن تقسيم القرآن بوجب تعريفه إلى حقائق موضوعية ثابتة وهو القسم المعجز، وتشريع ورسالة وهو القسم غير المعجز، الذي يتحيفه التغيير والتبديل في أي زمان ومكان بحسب الشرطية الماركسية، لا يسمى إلا بركوب هذه المطية، واتجاع هذا المسلك ! والحقيقة في هذا الباب رأي ثعلب حول التباين بين اسم الذات واسم الصفة، قوله عبارة ذاتعة في هذا الباب وهي : (ما يظن من المترادفات، فهو من المتبادرات)⁽³⁷⁾.

إن الترادف في اللغة يعني : توالي لفظين أو أكثر على معنى واحد باعتبار واحد⁽³⁸⁾، كالأسد والليث، والخمر والراح، والسيف والغضب. ومنشأ الترادف كون الألفاظ موضوعة من واضعين مختلفين، كأن تضع قبيلة لفظ السيف على السلاح المعروف، وتضع أخرى لفظ الغضب له، فيشتهر الوضاعان، وقد يكون الترادف وارداً من واضح واحد تكثيراً لطراائق الإخبار، ووسائل التعبير، أو توسيعاً في منحي البلاغة البدوية.

ولعلماء اللغة في الترادف أربعة مذاهب :

- الأول : أنه لا يوجد ترادف مطلق ؛ لأن كثرة الألفاظ الموضوعة لمعنى واحد عبث تصان عنه اللغة، وأصحاب هذا المذهب يرون أن كل مفردة من المترادفات

(36) الكتاب والقرآن لشحورو، ص 44.

(37) المزهر للسيوطى ، 1/ 403.

(38) انظر : تاريخ آداب العرب للرافعى ، 1/ 189.

فيها ما ليس في الأخرى من فائدة ومعنى، وهم : ابن الأعرابي وثعلب وابن فارس⁽³⁹⁾. وكان ابن فارس من أكثر اللغويين غوصاً على الفروق الدقيقة بين اسم وآخر، ومن فوائده في هذا الباب قوله : (ألا ترى أنا نقول : قام ثم قعد، وأخذه المقيم والممتد.. ثم نقول : كان مضطجعاً فجلس، فيكون القعود عن القيام، والجلوس عن حالة هي دون الجلوس ؟ لأن الجلس المرتفع، والجلوس ارتفاع عما هو دونه، وعلى هذا يجري الباب كله)⁽⁴⁰⁾.

- الثاني : أنه لا يوجد ترادف في اللغة مطلقاً، سواء وجد قيد الزيادة في معاني المفردات أم لا يوجد، ومن ثم يكون اللفظ الموضوع للمعنى الأصلي اسمًا واحدًا لا ثانٍ له، والباقي صفات لا أسماء. قال أبو علي الفارسي، وهو رافع لواء هذا المذهب : (كنت بمجلس سيف الدولة بحلب وبالحضور جماعة من أهل اللغة ومنهم ابن خالوية، فقال ابن خالويه : أحفظ للسيف خمسين اسمًا، فتبسم أبو علي وقال : ما أحفظ له إلا اسمًا واحدًا وهو السيف، قال ابن خالويه : فلين المهد والصارم وكذا وكذا ؟ فقال أبو علي : هذه صفات)⁽⁴¹⁾.

وقد عزا شحور هذا المذهب إلى ثعلب وابن فارس حين قال : (فوجدنا أن أنسابها هو معجم مقاييس اللغة لابن فارس تلميذ ثعلب الذي ينفي وجود الترادف في اللغة)⁽⁴²⁾. قوله (وجدنا) يشعر بالاستقراء في البحث، والثاني في التصفح، لكن النتيجة تنسى عن خلاف ذلك ؛ إذ إن التحقيق في المسألة، وتصفح مواردها، يقود إلى أن الرجلين من شيعة المذهب الأول لا الثاني.

- الثالث : إثبات الترادف، وتخسيصه بإحلال مفردة محلَّ أخرى لمعانٍ متقاربة يتنظمها معنى واحد، كما يقال : رب الصدوع، ولم الشعث، ورثق الفتق، أما إطلاق الأسماء على مسمى واحد فيصطلاح عليه به (المتوارد). وهذا تقسيم خاص بعض علماء أصول الفقه⁽⁴³⁾.

(39) فقه اللغة للصاحبِي، ص 66، والمرهر للسيوطِي، 1/403.

(40) فقه اللغة للصاحبِي، ص 66.

(41) المرهر للسيوطِي، 1/495.

(42) الكتاب والقرآن لشحور، ص 44.

(43) الماركسية والقرآن للمعاوري، ص 165.

- الرابع : إثبات الترادف مطلقاً دون قيد زائد، أو شرط لازم، أو تقسيم مرعي، وعليه أكثر النحاة واللغويين، قال ابن دستوريه عن أصحاب هذا المذهب : (سمعوا العرب تتكلّم بذلك على طباعها، وما في نفوسها من معانيها المختلفة، وعلى ما جرت عليه عادتها وتعارفها، ولم يعرفوا العلة فيه والفرق، فظنوا أنهم أي اللفظين المترادفين - يعني واحد، وتأولوا على العرب هذا التأويل من ذات أنفسهم، فإن كانوا قد صدقوا في ذلك عن العرب، فقد أخطأوا عليهم في تأويلهم ما لا يجوز في الحكمة) ⁽⁴⁴⁾. وابن دستوريه في بيانه لموقف مثبتي الترادف، وخطئهم في التأويل على العرب، يصرح بإنكار الترادف، كما صرّح في (شرح الفصيح) بإنكار الاشتراك والتضاد، وهو يعدّ من المغالين في هذا الباب.

والذي نستروح إليه أنه لا سبيل إلى إنكار الترادف في العربية، إلا أن الاعتدال في الأخذ به مطلوب تعلّمه البداهة، والعقل، ومنطق اللغة نفسها، وإني لأذهب فيه مذهب من قال : (وينبغي أن يحمل كلام من منعه على منعه في لغة واحدة، فأما في لغتين فلا ينكره عاقل) ⁽⁴⁵⁾. والمقصود باللغتين هنا اللهجتان تكون كلتاهما فرعاً للغة واحدة، وهذا الذي يسُوّغ أن تضم إحداها ما عند الأخرى على سبيل التوسيع والاغتناء. ولما كانت اللغة العربية لهجات شتى، فالترادف فيها لا ينكره إلا مكابر معاند ؛ بل إنها تنطوي من ذلك على ثراء المحصول اللغوي، ورحابة أفق التعبير. قال صبحي الصالح : (انتقل إلى هذه اللغة كثير من مفردات القبائل الأخرى، وأصبحت في الحقيقة تؤلف جزءاً من صيغها وألفاظها، وتنوّسيت الفروق الدقيقة التي تميز لهجة من لهجة، أو حفظ بعضها وأهمل البعض الآخر. وعلى هذا الأساس نقر بوجود الترادف في القرآن الكريم، لأنه وقد نزل بلغة قريش المثالية يجري على أساليبها وطرق تعبيرها، وقد أتاح لهذه اللغة طول احتكاكها باللهجات العربية الأخرى اقتباس مفردات تملك أحياناً نظائرها، ولا تملك منها شيئاً أحياناً أخرى، حتى إذا أصبحت جزءاً من محصلتها اللغوي فلا غصاضة أن يستعمل القرآن الألفاظ الجديدة المقتبسة إلى جانب الألفاظ القرشية

(44) المزهر للسيوطى، 1/396.

(45) المزهر للسيوطى، 1/405.

المخالصة القديمة، وبهذا نفسَّر ترادفَ أقسم وحلف.. وترادفَ بعث وأرسل..
وترادفَ فضلٍ وآثر..)⁽⁴⁶⁾

والسؤال الذي يتبرج في النفس، ولا يجد سبيلاً إلى دعه : لماذا لم يجد شحور ضالته إلا في المذهب الثاني، وهو مذهب أبي علي الفارسي، مع أن المذاهب الثلاثة الأخرى تقر بالترادف بإطلاق أو بتفصيل؟!

ولعل الجواب مني ومنك على طرف الثمام : وهو أن الرجل يريد أن يلبس المعاني القرآنية لباس الماركسية، وهو أضيق من أن يسعها، فلما أعزته الحيل، وبرح به التفكير، امتنى مطية نفي الترادف، حتى يتأتى له تقسيم القرآن إلى أقسام متنافرة، وأشطار شتى، فالقرآن غير الكتاب، والفرقان غير الذكر، والتنزيل غير الإنزال.. وهلم جراً وسجباً !

ولست أدري كيف يأبى الغلاة الترافق في اللغة كلَّ الإباء، ونحن حين نستعمل ألفاظاً متراوحة، نكون على وعي بما تقتضيه صنعة البلاغة، وفن إنشاء القول، فننتقي لفظاً دون آخر لخلفة نطقه، أو حلاوة جرسه، أو وفائه بداعف وجداً، وهذا الانتقاء ملحوظ في أساليب الفصحاء، ولا تخطئه عين من ارتاض بالبيان الأدبي الرفيع؟

وإذا كان منهج شحور يلزم بنفي الترافق، حرضاً على أغراضه (التشطيرية)، فإنه يلزمه أيضاً بنفي المجاز، وهو باب واسع في علم البيان ؟ بل هو البيان كله كما قيل⁽⁴⁷⁾، ذلك أنه يعني دلالة اللفظ الواحد على معانٍ متعددة، وهذا المنحى التعبيري لا يخدم فكره، أو ينفع غرضه، لكنه سها عنه، ولم يأت في شأنه ببدعة جديدة، ونكر من القول !

2 - هلاك الكلمة

كان لعلماء العربية اهتمام بالغ بموضوع الكلمة، وتطورها الدلالي على تراخي العصور، من خلال رصد استعمالات الناس لهذه الدلالة، أو هجرهم لها،

(46) دراسات في فقه اللغة لصحيhi الصالح، ص 299 - 300.

(47) تاريخ آداب العرب للرافعي، 1/178.

واستعاضتهم عنها بغيرها، وهذا الاعتناء منهم شاهد ناهض على أن اللفظ يقصّر دائمًا في بيان معانيه بيانًا يطابق نوع الخلق وواقع الوجود.

وقد انتهى علماؤنا - بعد درس وفحص ومفاتحة - إلى أن في لغتنا :

أ - المذكر : وهو ما أهمل استعماله في لغة العرب، كقول أهل الحجاز : ذَأْي يذَأْي، وهي في لغة أهل نجد ذُوي يذُوي.

ب - المتروك : وهو ما كان يستعمل قديماً، ثم هجر، واستعمل غيره، كالغزين يعني الشدقين.

ج - الممات : وهو ما أ米ت استعماله كأسماء الشهور، وقد ذكرها صاحب الجمهرة، مثل : شيار.معنى السبت، وعروبة.معنى الجمعة، وناجر.معنى صفر⁽⁴⁸⁾.

بيد أنه يجدر الإيماء هنا إلى أن المهجور في الاستعمال في لغة العرب على ضربين : مهجور قد يستعمل، ومستعمل قد يهجر⁽⁴⁹⁾، وقد احتفظ لنا تراثنا اللغوي بنظائر جمة من الضرب الأول، وكأن القصد من وراء ذلك إحياءها لحاجة ملحة، والفيئة إلى كفها عند الإعواز، بخلاف اللغات الأخرى احتفظت بالضرب الثاني، ولم تقدر أن مآلها في مستقبل الأيام قد يكون إلى الترك والهجر والإماتة، وعندئذ لا تجد في مدخلاتها محفوظاً من المهجور القديم لتضخ فيه دم الحياة من جديد، وتجريه بجرى المهجور الجديد، ومن هنا لا يمكن من مخرج متاح إلا التكفف من لغات أخرى، والاقتباس على موائد أجنبية.

وقد جرني إلى سوق هذا المدخل اللغوي، أن من مزاعم شحرور في تقسيماته البدعية للقرآن، أن بعض المفردات ينزل منزلة البقايا الأثرية، كأطلال خولة في معلقة طرفة :

لحولة أطلال ببرقة ثهمد تلوح كباقي الوشم في ظاهر اليد
وإذا كانت هذه المفردات فقد فقدت دلالتها الأصلية بحكم قدم الاستعمال، فإن من المتاح ؟ بل من المعين شحن المصطلح الهالك المهجور.معنى

(48) انظر تفصيل ذلك في تاريخ آداب العرب للرافعي، 1/164.

(49) دراسات في فقه اللغة لصبحي الصالح، ص 293.

جديد، يتناغم ومقولات الفكر الماركسي، ومنها جاء تأويله للجib، والزينة، والتبرج، والروح، والحق⁽⁵⁰⁾، فأفرغت هذه المصطلحات من محتواها القرآني، لتصير صهراً في قوله الفكري الوضعي !

وقد خفي على شحور أن الألفاظ القرآنية حية خالدة، في دلالتها على المدلولات، وبيانها للمراد الإلهي من الوحي، مهما حاولت معاول الهدم تقويض كيانها، بدعوى زائفة كهلاك الكلمة، وقصور اللفظ عن الوفاء بالمستجد المستأنف في ساحة الناس ومعترك الحياة ! أو نسي شحور أن الألفاظ القرآنية من جملة الوحي المحفوظ بالعناية الإلهية في قوله تعالى : «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»⁽⁵¹⁾ ؟ بل إن الألفاظ صلب الوحي ووعاؤه، وأي تلاعب بأصولها، وعث بدلاتها، هو إلحاد في المعنى، وتحريف للقصد ؛ إذ الكل، وهو التركيب، لا يفهم فهماً صحيحاً إلا في سياق الأجزاء المشكلة له، وهي المفردات.

3- إهانة الدلالة المعجمية للمفردة القرآنية

لا يحتفل شحور بالدلالة المعجمية للمفردة القرآنية، تحت دثار دعوى كثيرة كتطور دلالة الألفاظ، وهلاك الكلمات، وضرورة بمحارة المستجدات المستأنفة في آفاق العلم والحضارة. وإن استقراء الأمثلة في هذا الباب ليس عيسور، مع اتساع مادة الكتاب، وكثرة التحريف الذي عاث فيه فساداً ؛ إذ لا تقاد تسلم مفردة قرآنية أصلية من مطارق تأويله الباطني، وحسبنا أن نجلب هنا مثالاً على هذا التحريف لا يجارى في غرابة وشذوذ ومخالفته للخلق جمیعاً من ارتصدوا التفسير القرآن، وهو تفسير ليلة القدر، يقول : (جاءت ليلة القدر في اللسان العربي من «قدر» بفتح الأحرف الثلاثة، وهي تدل على مبلغ الشيء وكنهه ونهايته، وبما أن محمداً هو خاتم الأنبياء، والقرآن هو خاتم الكتب، ففي كلمة القدر دليل على أن القرآن وصل إلى مبلغ وغاية اللسان العربي)، ثم أردف قائلاً : (أما الليلة فهي هنا

(50) ينتشر هذا التأويل المصطلحي الباطني في كتابه من أوله إلى آخره. انظر على سبيل المثال : ص 81، 104، 106، 223، 224، 453، 467، 525، 526، 555، 572، 588 .

(51) الحجر : 9.

لا تعني الليل ؛ بل تعني الظلام ؛ لأن ليل مكة يقابله ظلام في لوس أنجلوس، لذلك صار نزول القرآن في العشر الأخير من رمضان، كما روي عن النبي ﷺ⁽⁵²⁾.

ولم يكتف شحرون بهذا الإغراب العجيب، والشطح البعيد ؛ بل استطال على المفسرين بعبارات قارصية، ووصمهم بالزيف والضلال في الرأي ؛ لأنهم حملوا (ليلة القدر) معنى زمنياً ينبو عنه سياق الآية، وتآباه معجمات اللغة، ثم دعاهم بعد ذلك إلى الاحتكام إلى اللسان العربي تهدياً إلى الحقيقة !

وإني قد امتنعت لنصيحة شحرون، واستفتيت معجمات اللغة، لعلها تسعف بالطلوب، ولو على سبيل المحاذ بعيد المتكلف، فلم أهتد إلى ما اهتدى إليه، فطار بي الاستغراب، واستفرغني العجب ! أو لهذا الحد يجعل التعصب المذهبي صاحبه معصوب البصر والبصيرة، لا يرى إلا ما يحب، ولا يسمع إلا ما يشتهي، ولا يقرأ إلا ما يزئنه له إملاء الفكر المسبق !

ونظرة عجلت في (السان العربي) لابن منظور، وقد أفسح لمادة (القدر) حيزاً غير ضئيل، توافقك على الحقيقة الدامغة في وقت يسير، وهي أن القدر والقدر، جمعه أقدار، وقدر الرزق : أي قسمه، واقدر الشيء جعله قdra، والقدر : الغنى واليسار، وقدر الشيء : هو مقداره ومقاييسه، والتقدير هو : التروي في التفكير⁽⁵³⁾.

أما الليل فهو عقيب النهار، ومبده من غروب الشمس، والليلة ضد اليوم، واليوم ضد الليلة، والليل واحد بمعنى الجمع، واحد ليلة، وجاء الليلة على ليالٍ بزيادة الياء على غير قياس، وتقول العرب : ليلة ليلاء : أي : شديدة الحلكة والسوداد⁽⁵⁴⁾.

والقدر بالتسكين مصدر، والقدر بالفتح اسم، أما المعنى فواحد، وليلة القدر هي الليلة التي تقدر فيها الأمور والأحكام، وهي إحدى ليالي شهر رمضان، أخفافها الله تعالى تعظيمًا لجميع لياليه، واستحثاثاً على الطاعات، وترغيباً في التماس الخير في كل أوان.

(52) الكتاب والقرآن لشحرون، ص 206.

(53) لسان العرب لابن منظور، مادة : قدر، 8/133.

(54) مختار الصحاح للرازي، ص 611.

هذا هو تقسيم (ليلة القدر) الذي أجمع عليه الأمة قاطبة، والمفسرون خلفاً عن سلفٍ من غير نكير، لكنْ شحور آثر أن يكون له رأي آخر عجز عنه السابق واللاحق، فأفرغ هذا المصطلح القرآني من دلالته الزمنية، وفضيلته الربانية، وحشاه ع فهو بدعى جديد لا هو في نصاب اللغة يقر، ولا في ميزان الشرع يستقيم !

4- صيغ المفردة القرآنية بصيغة الفلسفة المادية

زعم شحور أنَّ البِيَّنَةَ، وهي مصطلح قرآنٍ أصيل، (دليل مادي قابل للإبصار والمشاهدة، فإذا اتھمنا إنساناً بالسرقة فعلينا أن نقيم عليه الحجة بالبيانة؛ أي الدليل المادي؟ فما هي حجّة الله على الناس؟ حجّة الله أنه بلغ الناس رسالة الأحكام، ودعم هذه الرسالة بالبيانات التي هي دلائل مادية) (55).

والقصد من سوق هذا التعريف المادي إثبات أنَّ القرآن هو ما يحتوي على الآيات البِيَّنَاتَ، وهي الدلائل المادية الصريرة الملزمة، وأنَّ آيات الأحكام، والقصص، وما شاكلها، لا تسلك في دائرة (البيانات)، انتهاءً إلى القول بتاريختها، وعدم صلاحيتها لكل زمان ومكان !

وإن تعريفه للبيانة لا يستقيم إلا على مذهب الحسين الماديين الذي لا يؤمنون بالشيء إلا إذا لمس لمس اليد، وفرك بالأصابع فركاً ! وهذه شنونة الماركسيين ومن لفَّ لهم، في إنكار الغيبيات والمبهمات.

أما العقلاءُ الأسويءُ فيؤمنون بكل بينةٍ مادية أو غير مادية، ولا يقتصرونها على المشاهد بالبصر، والملموس بالحس ؛ إذ البيانات قد تكون أدلة عقلية، أو حججاً استنباطية، أو قرائن استنتاجية ناهضة، وهذا ما يشهد له سير الاستعمالات القرآنية في هذا الباب، التي توسيعَت في معنى البِيَّنَةَ، وأدرجت فيه الدليل الحسي، والدليل العقلي، والدليل الخبري الصحيح.

وبحري السنة على المنوال القرآني في الاستعمال، فالبيانة غير محصورة في الدليل الحسي ؛ بل تتعدها إلى الدليل الخبري إذا توافرت فيه شروط الصحة، وغلب

(55) الكتاب والقرآن لشحور، ص 81.

على الظن صدق قائله. ومن هنا كان القضاء بين الخصوم بشهادتين عدلتين أمرًا متواتراً، وهذه بيّنة معنوية لأن مدارها على الخبر والشهادة.

وانطلاقاً من المفهوم المادي للبيئة، ساغ لشحورو أن يجعل القرآن، والآيات البيانات لا تتطيق إلا على ما ذكر في المصحف من مشاهد كونية، ومظاهر طبيعية، ومكونات بيئية، خاضعة للمشاهدة والإبصار، وملمومة بالحس الصريح !

ولا أدرى لماذا لم يطبق هذا المفهوم المبدع على مقوله (صراع المتقاضيات)، وهي مقوله افتراضية احتمالية جارية مجرى الخيال في تصرفه وانتزاعه، فأين هي من البيئة المادية الخاضعة للمشاهدة والإبصار، وأين هي من المعقولة الصريرة التي ترقى بها إلى مستوى الحجية، قبل النظر في صبغتها المادية أو المعنوية ؟ إن هذا التناقض الصارخ دليل آخر ناهض على التعصب للفكر الماركسي، والدفاع عنه بمذهب البواطيل كلها.

5- تنزيل المفردة القرآنية على مصطلح حادث

لا يلتفت شحورو إلى قواعد علم الدلالة، وقوانين فهم الخطاب، كما جاءت محّرة مهدّبة في كتب اللغة والأصول وعلوم القرآن ؛ وإنما يضرب عنها صفحات ويطوي كشحاً كما يقولون، لاهثاً وراء مقولات الفكر الماركسي، وطالباً ودها على حساب المعاني القرآنية الأصيلة، ودلّالات الوحي الهادية !

وإن من أهمّات قواعد التفسير التي لا يغفل عنها الطالب المبتدئ : (لا يجوز حمل ألفاظ القرآن على اصطلاح حادث)⁽⁵⁶⁾، أي : أن المفردات الواردة في القرآن لا تعزل عن دلالتها المتعارف عليها في عصر التنزيل، لتحمل على اصطلاح حادث طرأ في العصور المتأخرة جرياً في ركب التطور الدلالي، وأخذ بأبعاصاته الجديدة؛ ذلك أن لغة القرآن تدارج سياق التنزيل وتقارنه، وتجري على أعراف لسان العرب في الجيل الأول، فإذا أهدرت هذه القاعدة، انسليخ المصطلح القرآني عن حاقّ أصلته، وجوهر مدلوله، وصار (غير مطابق لسماه الأصلي)⁽⁵⁷⁾. جاء في (تفسير

(56) انظر : جموع الفتاوى لابن تيمية، 106/7، 115، 116، والموافقات، 2 - 64 - 66، والاعتراض، 293/2 - 294، للشاطبي، والتحرير والتوكير لابن عاشور، 1/42 - 45.

(57) جموع الفتاوى لابن تيمية، 35/395.

النار) : (يجب على من يريد الفهم الصحيح أن يتبع الاصطلاحات التي حدثت في الملة ليفرق بينها وبين ما ورد في الكتاب، فكثيراً ما يفسر المفسرون كلمات القرآن بالاصطلاحات التي حدثت في الملة بعد القرون الثلاثة الأولى. فعلى المدقق أن يفسر القرآن بحسب المعاني التي كانت مستعملة في عصر النزول)⁽⁵⁸⁾.

هذه القاعدة الغبونة في قراءة (شحرون)، تعصم من الزيف في التأويل، والتحريف في مقاصد التنزيل؛ لأن المعاني مبنية على المفردات، كابناء الكل على الجزء، فكيف يصح الكل مع فساد أجزائه، ويقوم البناء مع تصدع لبناته؟ هذه الحقيقة الساطعة لم يكن لها أي أثر في توجيه القراءة (الشحورية)، فاندفعت اندفاعاً إلى حمل المفردات القرآنية على اصطلاحات ماركسية حادثة كمقوله (صراع المتنافضات)، التي طبقت على (التبسيح)، و(الفلق)، و(الفجر)، و(صنوان وغير صنوan)⁽⁵⁹⁾، وانتهى التطبيق إلى طمس الحقائق القرآنية، وإهدار سياقات الخطاب !

وإن شئنا مثالاً آخر على هذا التحريف الصريح للمصطلح القرآني، فخذ قوله في تفسير : «**لِيَوْمِ النَّفْصِ**⁽⁶⁰⁾» : (والفصل هو فصل قانون صراع المتنافضات عن الوجود المادي)⁽⁶¹⁾، فتأمل كيف صار يوم القيمة والحساب فصلاً لقانون صراع المتنافضات عن أسباب الوجود المادي، وكأن سياق الآية – سابقه ولاحقه – لم يشعر بهم شحرون – ولو من طرف خفي – بأي قرينة تدل على أن المقام مقام تصوير ل يوم جليل، يفصل فيه بين الناس، ويحاسب كل فرد بحسب عمله في الدنيا ! ولو تأمل خاتمة السورة فضل تأمل، وفيها الوعيد للمكذبين بالعذاب الشديد، والبشرى للمتقين بنعيم الجنة، لأدرك أن تفسيره كقول القائل : (أنجح الطير حوتاً) !

(58) تفسير النار ، 1/ 21 - 22.

(59) تقدم الحديث عن تحريف هذه المصطلحات في المطلب السابقة فلتراجع.

(60) المرسلات . 13 :

(61) الكتاب والقرآن لشحرون ، ص 229.

المطلب الثالث

التلاعب بالمفردات القرآنية في قراءة شحرور

إن من مآلات تطبيق هذا النهج التشطيري – بقواعد الصماء، ومقولاته الفجة – على النص القرآني : التفريق بين المتماثلين بتقسيمات بدعايةٍ لا نصاب لها في التفسير الصحيح الذي أطبق عليه علماء الأمة، ولا حظ لها من المعقول الصریح الذي يتحلى به الأسواء وأولي الفهم. والقصد من وراء ذلك استيفاء أغراض أيديولوجية تنتصر للفكر الماركسي ومقولاته، وكأني بشحرور يريد أن يحمل قارئه على الاقتناع بأن القرآن داعٍ إلى الماركسية، ومنظر لها، مع انسداد أفقها، وضيق حظيرتها ! ولذلك كلما غاص على تأويلٍ باطني، استصفى منه شعاراً أحمر، وبشر بنذر صراع موصول بين الموجودات.

1- التفارق بين الكتاب والقرآن والفرقان

يقيم شحرور فروقاً بين أسماء القرآن، ويخص كل اسم بتعريف مستقل، وتقسيمات شتى، على منهجه في التجزء والتبعيض، يحدوه إلى ذلك حدواً قصد التأكيد على أن القرآن أجزاء متفاوتة في صفة الربانية، والإعجاز، والقداسة، وأن منها الثابت الحالد، ومنها المتغير المقيد بزمنه ومحله.

أ- تعريفات وتقسيمات

- أولاً : الكتاب

يعرف شحرور الكتاب بأنه مجموعة من المواضيع التي أوحيت إلى محمد ﷺ، فشكّلت مجموعة من الكتب التي سميت الكتاب، ويوئيد ذلك أن سورة الفاتحة تسمى فاتحة الكتاب⁽⁶²⁾. ومن الخطأ الفاحش – في رأيه – أن نظن أن كلمة (الكتاب) الواردة في أكثر من سياق قرآني، تعني المصحف كله !

ويقسم شحرور كتاب الله تعالى إلى قسمين رئيين :

(62) الكتاب والقرآن لشحرور، ص 52 - 54.

- القسم الأول : القرآن - السبع الثاني - تفصيل الكتاب . والإعجاز عنده مقصور في هذا القسم ؛ لأنَّه يضم بين عطفيه علوماً، وقوانين، وظواهر، لا يفهمها إلا علماء الطبيعة، وأرباب العلوم المادية .

- القسم الثاني : الرسالة، وهي آيات التشريع، وهي أم الكتاب، ولا إعجاز فيها ؛ لأنَّها قواعد سلوك ذاتي، لا قوانين وجود موضوعي، ويمكن أن يتحيفها التغيير والتبدل تبعاً للتغير الأعراف والعادات وظروف الناس في كل عصر⁽⁶³⁾ .

- ثانياً : القرآن

القرآن في تعريف شحور هو : حقيقة موضوعية مطلقة في وجودها خارج الوعي الإنساني، وفهمها لا يتَّأْتِي إلا باستثمار قواعد البحث العلمي الموضوعي . كما أنَّ القرآن هو فقط المخزَن في اللوح المحفوظ، أما الكتاب الذي يحتوي على العبادات والحدود والمواعظ والوصايا فلا علاقة له باللوح المحفوظ، بدليل أنَّ الصوم لو كان مخزَناً فيه لأصبح من ظواهر الطبيعة، وكلام الله تعالى نافذ، وظواهر الطبيعة حقيقة موضوعية، ولصام الناس رمضان شاؤوا أم أبو⁽⁶⁴⁾ .

- ثالثاً : الفرقان

الفرقان في تعريف شحور الوصايا العشر التي جاءت إلى موسى وعيسيى عليهما السلام، ثم إلى محمد ﷺ، وانطلاقاً من هذا التعريف يقسم الفرقان إلى قسمين :

- القسم الأول : الفرقان العام : هو الحد الأدنى من التعاليم الأخلاقية الملزمة لكل الناس، وهو الناظم المشترك بين الأديان الثلاثة، وفيها تحقق التقوى الاجتماعية .

- القسم الثاني : الفرقان الخاص : هو خاص بمحمد ﷺ، ومقصور على الذين حققوا التقوى الاجتماعية بحدَّها الأدنى أي : الفرقان العام، ويريدون زيادة على

(63) نفسه.

(64) نفسه.

ذلك أن يكونوا أئمة للمتقين. ومن هنا فإن الفرقان الخاص ليس ملزماً للناس كالفرقان العام⁽⁶⁵⁾.

بــ الرد اللغوي

يُزعم شحور في ما أنشأه من تعاريف وتقسيمات للمصطلحات القرآنية الثلاثة، وصلاًـ بمذهب أبي علي الفارسي وابن فارس في معجمهم (مقاييس اللغة)، باعتبارهما من أئمة اللغة النافدين للتراويف. وحين استفتينا المصادر اللغوية في هذا الشأن، وجدنا أن الوصل المزعوم افتراء محض، وأن الرجلين لا يشذان في تعريف هذه المصطلحات عن جمهور اللغويين والمفسرين ! وإليك البيان الشافي :

* تعريفات أبي علي الفارسي

أكـد أبو علي الفارسي في (المسائل الحلبـيات) أن الكتاب والقرآن والفرقـان أسماء لـسمى واحد، وإليكم ما قـرره في إيجـاز غير مخل :

1 – (قد ثـبت بـقوله تعالى : ﴿مَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هـذا الـقـرآن﴾⁽⁶⁶⁾ أن القرآن اـسم لكتـاب الله عـز وجلـ، وهوـ اسم منـقول).⁽⁶⁷⁾

2 – (قد ثـبت أنـ الفرقـان اـسم القرآنـ، بـدلالة قوله تعالى : ﴿تَبـارـكـ الـذـي نـزـلـ الـقـرآنـ عـلـى عـبـدـه﴾⁽⁶⁸⁾).⁽⁶⁹⁾

3 – (فـاما الكتاب فهو مصدر قولـكـ : «كتـبتـ»، والدلـالة عـلـى كـونـه مصدرـاً اـنتـصـابـه عـما قـبـله في نـحوـ قوله تعالى : ﴿كـتابـ اللهـ عـلـيـكـم﴾⁽⁷⁰⁾.. فإذا ثـبتـ أنهـ مصدرـ لـ«كتـبـ» وـسمـيـ بهـ التـنزـيلـ بـدلـالةـ قولهـ تعالىـ : ﴿الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـي أـنـزلـ عـلـى عـبـدـهـ الـكـتابـ وـلـمـ يـجـعـلـ لـهـ عـوـجاـ﴾⁽⁷¹⁾، عـلـمنـاـ أنهـ مـاـ أـجـرـيـ عـلـيـهـ اـسـمـ المـصـدرـ، وـالـمـرـادـ بـهـ الـمـفـوـلـ..).⁽⁷²⁾

(65) الكتاب والقرآن لـشـحـورـ، صـ 64 - 66.

(66) يوسف : 3.

(67) المسائل الحلبـيات لـلفـارـسيـ، صـ 284.

(68) الفرقـانـ : 1.

(69) المسائل الحلبـيات لـلفـارـسيـ، صـ 297.

(70) النساء : 24.

(71) الكـهـفـ : 1.

(72) المسائل الحلبـيات لـلفـارـسيـ، صـ 299.

* تعريفات ابن فارس

جرى ابن فارس في كتابه (معجم مقاييس اللغة) على سنن أبي علي الفارسي في التأكيد على أن الكتاب والقرآن والفرقان أسماء لسمى واحد، ولا تباين بينها من جهة الدلالة على الوحي أو النص الإلهي، وإليك ما قرره وارتاه :

1 - (قالوا : ومنه القرآن، كأنه سمي بذلك جمعه ما فيه من الأحكام والقصص وغير ذلك)⁽⁷³⁾.

2 - (والفرقان : كتاب الله تعالى فرق به بين الحق والباطل)⁽⁷⁴⁾.

3 - (ومن الباب : الكتاب، وهو الفرض. قال تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾⁽⁷⁵⁾. ويقال للحكم : الكتاب. قال رسول الله ﷺ : «أما لأقضين بينكمما بكتاب الله تعالى» أراد بحكمه. وقال تعالى : ﴿وَيَنْلُو صُحْفًا مُطَهَّرًا فِيهَا كُتُبٌ قِيمَةٌ﴾⁽⁷⁶⁾، أحكام مستقيمة)⁽⁷⁷⁾.

فالكتاب والقرآن والفرقان، إذا، في مفهوم أبي علي الفارسي وابن فارس مصطلحات تدل على معنى واحد هو الوحي المنزل، والنص الإلهي، ويمكن الدلالة على ما احتواه من موضوعات، مهما تعددت مشاربها، بمصطلح (الكتاب) وحده، أو مصطلح (القرآن) وحده، أو مصطلح (الفرقان) وحده⁽⁷⁸⁾؛ لأن الشرع حين أطلق هذه الألفاظ، كان يعني كتاب الله تعالى الذي فرق بين الحق والباطل، والكتاب الذي أنزل على محمد ﷺ، وفيه الأحكام والقصص والمواعظ والوصايا وغير ذلك، والصحف المطهرة التي فيها أحكام الله تعالى مستقيمة سوية، لا نستثنى من ذلك شيئاً أو نحاشي. وحتى لغة العرب جرت على هذا الإطلاق، بعد عهد النبوة؛ إذ كان اللسان محروساً لم يتطرق إليه الزلل، والعربية في حياة من السليقة، وإلى ملاذ من القواعد.

(73) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 5/78.

(74) نفسه، 4/494.

(75) البقرة : 183.

(76) البينة : 2، 3.

(77) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 5/159.

(78) الماركسية والقرآن للمعراوي، ص 531 - 532.

فأين قول شحور في مقدمة كتابه⁽⁷⁹⁾ أنه وجد معجم (مقاييس اللغة) لابن فارس أنساب المعجمات لنفي الترادف، وأنه سيتخذه ظهيراً ورداً في مباحثه القرآنية؟ إن الرجل اصطحب أبا علي الفارسي وابن فارس إلى غاية الصفحة (44)، ولما سار عنقاً فسيحاً في أشواط بحثه، وأوغل في مسالك التطبيق، نكث العهد، وقطع رحم العلم مع صاحبيه، فلا احتكم إلى رأيهما، ولا عول على أقوالهما، ومن هنا تشنط موازین البحث عنده، وتهدر موضوعية العلم !

ج- الرد التفسيري

إن استقراء موارد استعمال المصطلحات الثلاثة في القرآن الكريم، سيراً لخطوها، واتجاعاً لدلائلها، أنهض دليلاً على بطلان قصد (التشطير)، ومسعى (التبسيط) عند شحور، وإليك البيان الشافي :

- أولاً : الكتاب

وردت مفردة (الكتاب) في القرآن الكريم في (242 آية)، وأفادت ثلاثة دلالات :

- الأولى : الكتاب المنزل على أنبياء الله تعالى كيحيى وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام، ومنه قوله تعالى : ﴿بِيَعْنَى حُكْمُ الْكِتَابِ بُقُوَّةٌ﴾⁽⁸⁰⁾.

- الثانية : السجل الذي تدون فيه الأفعال، أو تسجل فيه أمور استثار الله تعالى بعلمهها، وقدرها منذ الأزل، ومنه قوله تعالى : ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾⁽⁸¹⁾.

- الثالثة : الفرض والكتاب، ومنه قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾⁽⁸²⁾.

(79) الكتاب والقرآن لشحور، ص 44.

(80) مريم : 12.

(81) الإسراء : 13.

(82) البقرة : 183.

والذي يعنيها من هذه الدلالات أن لفظ (الكتاب) يدل على كتاب أو حي بنصه، أو أنزل على نبي من الأنبياء، وقد كان محمد ﷺ، وموسى عليه السلام الحظ الأوفر من الآيات التي تدل على (إيتاء) موسى الكتاب، وإنما على محمد ﷺ أو إيحائه إليه⁽⁸³⁾.

أما الآيات الخاصة بـمحمد ﷺ فبلغت (8) ولا تشذ جميعها عن صيغتين : الأولى : صيغة التنزيل كقوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقِ﴾⁽⁸⁴⁾ ، والثانية : صيغة الإيحاء كقوله تعالى : ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ﴾⁽⁸⁵⁾ . وهاتان الصيغتان لا تختلطان إلا معنى واحداً هو نزول الوحي على سيدنا محمد ﷺ.

- ثانياً : القرآن

وردت مفردة (القرآن) في (70 آية)، وأفادت الدلالات الآتية :

- الأولى : أن القرآن وحي منزّل على محمد ﷺ، ومنه قوله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾⁽⁸⁶⁾ .

- الثانية : أن آيات القرآن هي آيات الكتاب، ومنه قوله تعالى : ﴿كَتَبْ فَصَّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾⁽⁸⁷⁾ .

- الثالثة : أن القرآن هدى وبيان، وشفاء ورحمة، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَوْ جَعَلْنَا قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فَصَّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾⁽⁸⁸⁾ .

والذي يهمنا من تتبع هذه الدلالات أن القرآن نص إلهي منزّل، وأنه يشتراك مع الكتاب في هذا الجانب بدلالة قوله تعالى : ﴿طَسْ تَلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ﴾⁽⁸⁹⁾ ، أي : أن آيات القرآن هي آيات الكتاب المبين نفسها.

(83) الماركسلامية والقرآن للمعراوي، ص 533.

(84) الزمر : 41.

(85) التجم : 10.

(86) البقرة : 185.

(87) فصلت : 3.

(88) فصلت : 44.

(89) النمل : 1.

- ثالثاً : الفرقان

وردت مفردة القرآن في (7 آيات)، وأفادت الدلالات الآتية :

- الأولى : الوحي الذي أوتى به موسى إيتاءً، وتنزل على محمد تنزيلاً. ومنه قوله تعالى : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾⁽⁹⁰⁾.

- الثانية : التفريق بين الحق والباطل، ومنه قوله تعالى : ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْقَيْمَعَانِ﴾⁽⁹¹⁾، أي : التفريق بين الحق والباطل.

- الثالثة : المخرج من الصائفة، ومنه قوله تعالى : ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهُ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾⁽⁹²⁾.

والذي يعنيها من هذه الدلالات أن الفرقان وحي أوتى به موسى، ونزل على محمد صلى الله عليه وسلم، (وبهذه الدلالة يشترك لفظ القرآن مع لفظي الكتاب والقرآن بالدلالة الواحدة على المعنى الواحد : معنى نص أو حي به وأنزل على بعوث إلهي)⁽⁹³⁾.

وبعد هذا الاستقراء لموارد المصطلحات الثلاثة، وسير دلالاتها، نخلص إلى أن الوحي المنزل على محمد ﷺ كتاب، وقرآن، وفرقان، ولا مجال لتکلف محامل التمييز بين هذه الأسماء الموضوعة لمعنى واحد أصلي، أما ما ذهب إليه شحرون من تکلف بارد في التعريف، والتقييم، والفصل بين التمااثلات، فمحمول عليه بمحامل التمييز بين ما هو ثابت كالحقائق الموضوعية والظواهر الطبيعية، فيصدق عليه اسم الكتاب في جزء منه، وما هو متغير كآيات التشريع والأحكام، فهذا عرضة للتغيير بحسب تغير العرف الدارج، وظروف الخلق، ويصدق عليه اسم الكتاب في جزئه الثاني. ومهما تعددت دوافع الرجل، وتداخلت مقاصده، فإنه يريد للثوابت التشريعية أن تظل - على دوام واستمرار - محل اجتهاد موصول غير

(90) الفرقان : 1.

(91) الأنفال : 41.

(92) الأنفال : 29.

(93) الماركسلامية والإسلام للمعراوي، ص 535.

مقطوع، ولا معنى عنده لنصٍ محكم، أو دلالة قطعية، إن شئنا مجارة العصر، وتجاوز (تاريخية) الأحكام !

2- الفرق بين التبليغ والإبلاغ

يتكلّف شحور ر تكلاً ظاهراً في التمييز بين التبليغ والإبلاغ، بدعوى دفع الناقض الذي يوهم به ظاهر اللفظ، إلا أنه مدفوع إلى ذلك بقصدٍ آخر يحجبه حيناً، ويلوح به صراحةً حيناً آخر، ألا وهو ربط الأحكام الشرعية بسياقها الزمني والتاريخي، ونقض مسلمة عالمية الهدي القرآني.

أ- وجه التفرّق بين التبليغ والإبلاغ

فرق شحور بين التبليغ والإبلاغ بوجه لغوٍ في غاية الشذوذ والإغراب حين قال : (إنَّ الْهَمْزَةَ فِي الْلِسَانِ الْعَرَبِيِّ تَعْطِيْ مَعْنَى التَّعْدِيِّ، مَثَلُ ذَلِكَ : «أَبْلَغَ» و «بَلَغَ»، فَلَدِينَا مَصْطَلْحَانِ هَمَا الْبَلَاغُ، وَالْإِبْلَاغُ. فَبَلَاغٌ : يَعْنِي الْبَلَاغُ، وَهُوَ عَمَلٌ نَّقْلٌ مِّنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرْ دُونَ التَّأْكِيدِ مِنْ أَنَّ الْمَنْقُولَ إِلَيْهِ الْبَلَاغُ قَدْ وَصَلَهُ الْخَبْرُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَلَاغَ يَتَوَجَّهُ إِلَى كُلِّ النَّاسِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى التَّأْكِيدِ مِنْ وَصْوَلِهِ إِلَى جَمِيعِهِمْ. وَأَبْلَغٌ : يَعْنِي الْإِبْلَاغُ، وَهُوَ أَنْ يَصْلُبَ الْبَلَاغَ إِلَى إِدْرَاكِ وَعْيِ كُلِّ مَوَاطِنٍ مَّقْصُودٍ بِهِ).

فعدمما يأتي الفعل «أبلغ» يكون الإبلاغ لقوم معينين، مثل الآيات (79/7)
الأعراف التي أوردت حالة قوم صالح....

وعندما يأتي الفعل «بلغ» أو مشتقاتها يكون البلاغ عاماً دوت تعين أو تحديد مثل : (هُبَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ).⁽⁹⁴⁾

فالإبلاغ إذا أطلق انصرف المعنى إلى قومٍ مخصوصين، بينما البلاغ عام لا يخص قوماً دون قوم، ولا عصراً دون عصر، ولا مكاناً دون مكان، فهل تساعد اللغة على هذا التفرّق، وهل يؤنس له شاهد من السياق القرآني؟

(94) المائدة : 67.

(95) الكتاب والقرآن لشحور، ص 148.

ب- الرد اللغوي

قال ابن منظور : (بلغ وأبلغ وبلغه يعني واحد.. والإبلاغ والبلاغ يعني واحد، فكلاهما يعني الإيصال) ⁽⁹⁶⁾.

وقال الرازى : (والإبلاغ والتبلیغ : الإيصال، والاسم منه البلاغ) ⁽⁹⁷⁾.

وجاء في المعجم الوسيط : (وبلغ الشيء : أبلغه، وبلغ فلان الشيء : أبلغه إياه) ⁽⁹⁸⁾.

فهل سهت المعجمات عن الفرق بين (بلغ) و(أبلغ)، واستدرك عليها شحرونر هذا النقص ؟ وهل أخطأ القرآن حين أحل (بلغ) محل (أبلغ)، غافلاً عن الفرق الدقيق بين الاستعمالين، فصحيح شحرونر الخطأ، ورد كلاماً من اللغوين إلى نصابه ؟

إن هذا التفريق مبتدع لا ريب، ولا يشفع له ظهير من اللغة، سواء تعلق الأمر بالمعجمات، أو استعمالات الفصحاء، ولما كان شحرونر قد جاء بيدع من القول، لا سلف له فيه يقتدى به، فإن آداب البحث، وأصول العلم، تقضي سوق البراهين الدامغة، والمحجج المزمرة، وهذا ما لم يعن به شحرونر ؟ وتبليغ بالرأي العاطل والكلام المجرد !

ج- الرد التفسيري

إذا تقرينا موارد استعمال (بلغ) و (أبلغ) في القرآن الكريم، ننفي أن التفريق بينهما لا نصاب لها في الحقيقة القرآنية، ولا محل له من الإعراب على حد تعبير النحوين ؟ بل إن الآيات تتضادر على إدحاض الزعم بأن بين الفعلين تبايناً يوجب سوق كل فعل في محله المناسب، وسياقه الخاص، وبخلب هنا مثالين دالين على المقصود :

- الأول : قوله تعالى : **﴿أَبْلَغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾** ⁽⁹⁹⁾ ، فالتبليغ في الآية خاص بقوم عاد، فأين قول شحرونر : إنه حين يأتي الفعل (بلغ) أو أحد مشتقاته يكون البلاغ عاماً دون تعين ؟

(96) لسان العرب، مادة (بلغ) 2/145.

(97) مختار الصحاح للرازي، ص 63.

(98) المعجم الوسيط، 1/72.

(99) الأعراف : 68.

- الثاني : قوله تعالى : ﴿لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالاتِ رَبِّهِمْ﴾⁽¹⁰⁰⁾، فهنا الفعل (أبلغوا) عائد إلى الرسل جميعاً، ورسالاتهم لم تكون مقصورة على زمان أو مكان، ولا مقصورة في قومٍ بعينهم، ومن هنا تنهار مقوله شحرور بأن الفعل (أبلغ) يستعمل خاصة فيما إذا كان البلاغ لقوم معينين.

إن الشواهد من السياق القرآني ناهضة على تهافت هذا التفريق، لكن حب المذهب قد يعمي ويصم، ويحمل صاحبه على توهم فروق لا أساس لها من الصحة، ولو كلفه ذلك الافتياض على المعجمات، وأئمة اللغة، والميل إلى الإغراب، وإيشار الخالفة على الاتباع ! ولا يخفى علينا أن تكلف المحامل الباردة، والدفع في صدور الأدلة وأعجازها، للتمييز بين الإبلاغ والتبلیغ، حدا إليه باعث رئيس هو تقرير تاريخية آيات الأحكام، وصلاحيتها لزمن معين لا تتعدي أفقه، هو زمن نزولها.

وأحب أن هنا أن أسوق رد الأستاذ أحمد عمران على هذا التفريق الباطل، وفيه ما فيه من التهكم والاستخفاف، لكنه يرد الحق إلى نصاته، وينتصف لحرمة البيان القرآني أليما انتصف، يقول : (هذا الإدراك العميق للفرق التنزيلي بين «بلغ» و «أبلغ» لم يكن ممكناً لدى المؤلف، لو لم يكن على ثقة من أن الأساس اللغوي لهذين الفعلين يؤدي إلى هذا التفريق. مساكين علماء اللغة، وفقهاء اللسان العربي، وأئمة المعاجم، ومفسرو القرآن وغيرهم لا يزالون، منذ نزوله حتى الآن، خالدين إلى الجهل بأن الهمزة في اللسان العربي تعطي معنى التعدي)⁽¹⁰¹⁾.

3- التفريق بين الإنزال والتنزيل

بعد شحرور التفريق بين الإنزال والتنزيل مفتاحاً لفهم الكتاب بشقيه : النبوة والرسالة، وسلاماً إلى مرادي التأويل الناضج، وهذه بدعة لغوية جديدة لم يسبق إليها، ولا سلف له فيها من أهل اللغة والتفسير، تضاف إلى فواقره الكثيرة في الكتاب ؟

(100) الجن : 28.

(101) القراءة المعاصرة في الميزان لأحمد عمران، ص 225.

أـ وجه التفريق بين الإنزال والتنزيل

يقول شحرور : (الإنزال : هو عملية نقل القرآن من صيغة غير مدركة إلى صيغة مدركة، أي : إشهاره، وقد عبر القرآن عن هذا الإشهار بـ«الجعل» تارة و«الإنزال» تارة أخرى : ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾⁽¹⁰²⁾، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا..﴾⁽¹⁰³⁾) فتلازم العمل والإنزال ليعبرا تعبراً واحداً. فالقرآن الذي بين أيدينا، هو غير القرآن في اللوح المحفوظ، وصيغتهما مختلفتان.

أما التنزيل فإنه نقلة مادية حصلت خارج الوعي كالنقل بالأمواج، وذلك عن طريق جبريل على مدى ثلاثة وعشرين عاماً، وهذا هو الفرق. أما عندما يرد الإنزال وحده في وصف شيء، فهذا يعني أنه دخل مباشرة في صيغة المعرفة والإدراك ؛ لأنّه ليس له وجود مسبق في اللوح المحفوظ ؛ وذلك لأن الإنزال هو مرحلة الانتقال من اللوح المحفوظ إلى صيغة قابلة للإدراك، وهذه المرحلة لا تتطلبها الأشياء التي ليس لها وجود مسبق في اللوح المحفوظ⁽¹⁰⁴⁾.

بـ الرد اللغوي

قال ابن منظور : (نزله وتنزله وأنزله). يعني واحد، قال أبو الحسن : لا فرق عندي بين نزل وأنزل غير صيغة التكثير في نزل، وفي قراءة ابن مسعود : «وأنزل الملائكة تنزيلاً» كننزل. والتنزيلات هي جمع تنزيل، وهي الوجوه المختلفة. وأنزله ونزله تنزيلاً، والتنزيل هو الترتيب، النزول في مهلة، والمنزل هو الإنزال المكاني⁽¹⁰⁵⁾.

قال الرازي : (و«أنزله» غيره، و«استنزله»). يعني و«نزله تنزيلاً»، و«التنزيل» أيضاً الترتيب، و«التنزيل» النزول في مهلة⁽¹⁰⁶⁾.

.3) الزخرف : (102)

.2) يوسف : (103)

.1) الكتاب والقرآن لشحرور، ص 153.

.2) لسان العرب، مادة (نزل) 13/220.

.3) مختار الصحاح للرازي، ص 655.

فهذا ابن منظور والرازي، وهما من هما في معرفة اللسان العربي، لا يفرقان بين الإنزال والتنزيل، فمن أين لشحور هذا الفرق، وما حجته عليه، ومن سلفه في من اللغويين، هل الفارسي وابن فارس وابن جني والجرجاني الذين وعد بصحبتهم، وصلة رحمهم في أشواط بحثه، ثم تخلى عنهم، وقطع كل سبب ممدود إلى رصيدهم الفكري وللغوي؟ وإن عجبت فاعجب كيف يزعم شحور أن منهجه موصول الأسباب بفكر الجرجاني صاحب نظرية النظم، وهو لا يتحرج من التلاعيب بالألفاظ، وإهدار سياقاتها، وسلخها عن معانيها الأصلية، لم يتأمل كلام الجرجاني : إن ما نرى أنه لا بد منه من ترتيب الألفاظ وتواليه على النظم الخاص، ليس هو الذي طلبه بالفكرة ولكنه شيء يقع بسبب المعنى ضرورة، من حيث أن الألفاظ إذا كانت أوعية للمعاني فإنها لا محالة تتبع المعاني في مواقعها⁽¹⁰⁷⁾.

ج- الرد التفسيري

أطبق المفسرون أنه لا فرق يذكر بين الإنزال والتنزيل، جرياً على قانون العربية، وأساليب الفصحاء، ولسان القرآن الذي هو المرجع الأول في التفسير، والحاكم المقدم على الفهم، وقد جاء في تفسير الرازي لقوله تعالى : «وقالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نَزَّلْتَ عَلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنُ جَمْلَةً وَاحِدَةً»⁽¹⁰⁸⁾ : (اتفق أهل السنة والجماعة على أن كلام الله منزل، واختلفوا في معنى الإنزال، فمنهم من قال : الإنزال لغة بمعنى الإيواء، وبمعنى تحريك الشيء من أعلى إلى أسفل، وكلاهما يتحققان في الكلام فهو مستعمل بمعنى بحاري. فمن قال : إن القرآن معنى قائم بذلك في ذات الله تعالى فإن زال الله أن يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك في اللوح المحفوظ)⁽¹⁰⁹⁾.

وإذا كان من فرق بين الإنزال والتنزيل فلا يرجع قطعاً إلى المعنى ؛ وإنما إلى الكيفية، فالتنزيل يعني الكثرة والنزول على مهل، والإنزال يعني التتابع دفعاً واحدة، ومهما اختلفت الكيفية فإن الإنزال والتنزيل يفيدان معنى واحداً هو انتقال كلام الله تعالى من اللوح المحفوظ إلى جبريل عليه السلام لينزله أو ينزل به على النبي المبلغ عليه الصلاة والسلام.

(107) دلائل الإعجاز للجرجاني، ص 42.

(108) الفرقان : 32.

(109) مفاتيح الغيب للرازي، 8/53.

وقصد شحرور من هذا التفريق اللغوي الشاذ أن يحظر الوجود المسبق لأم الكتاب وآيات الحدود والعبادات والتشريع⁽¹¹⁰⁾ في اللوح المحفوظ، ويجرّدها عن صفة القطعية، والثبوتية، والإحكام، حتى تتهاوى تحت مطارق الاجتهاد العابث، وتندور مع العصر حيث دار، وتنساق في ركاب الناس حيث انساقوا !

المطلب الرابع نظيرية (الحد) في قراءة شحرور «عرض ونقد»

لم تكن آيات الأحكام بمنأى عن يد التحرير والعبث في قراءة شحرور، وقد انطلق منها في صياغة نظرية مبتعدة في مجال الفقه، تقسم حدود الله تعالى إلى ثلاثة أقسام : قسم له حد أدنى يجوز الزيادة عليه، وقسم له حد أعلى يجوز النقص منه، وقسم له حد أعلى وأدنى معاً، وهذا لا يجوز النقص من حده الأعلى، والزيادة على حده الأدنى⁽¹¹¹⁾.

وحتى تتضح هذه النظرية الحدية بأقسامها الثلاثة، نفرد كل حد بمثال فقهي، مع تعقب ذلك بالنقد في ضوء القواعد الأصولية المعتبرة.

1- الحد الأدنى

ضرب شحرور مثلاً لهذا الحد بالمحرمات من النساء في القرآن الكريم، وقال: إنهن يمثلن الحد الأدنى، فلا يجوز النقص منه، لكن يمكن الزيادة عليه في العدد على سبيل الاجتهاد، كتحرير بنات العم وبنات الخال⁽¹¹²⁾، وهكذا يصبح النص القطعي في دلالته على المراد مجالاً للاجتهاد، فيحرم ما أحلَ الله تعالى، ويضيق على الناس واسعاً في أمر دينهم، برأي مجرد، وفهم فطير، لا يؤنس له شاهد من نقل أو عقل ؛ بل حتى الأعراف تنبذه نبدأ بعيداً، فمنذ أن وجد النكاح، والناس لا يتزوجون من الزواج ببنات أعمامهم وأخواتهم، وقد يجدون في ذلك أنساً وانشراحًا وسكنًا مما

(110) الكتاب والقرآن لشحرور، ص 159.

(111) الكتاب والقرآن لشحرور، ص 453.

(112) نفسه.

لا يوجد عند غيرهن، بحكم ضربة الرحم، وصلة القربي، وتقرب العادات، وتكافؤ النسب والوضع الاجتماعي !

والذى ييدو أن مبتدع هذه النظرية لا يفقه معنى الحد لغة وشرعا، فالحد في لسان أهل اللغة هو الحاجز بين الشيئين، والحد : المنع، ومنه قيل : إن السجان حداد ؛ لأنَّه يمنع الناس من الخروج، والمحدود : الممنوع⁽¹¹³⁾ ؛ وإنما سمي حدأ لأنَّه يحجز عن معاودة الفعل والرجوع إليه. وتصاريف هذه الكلمة في اللسان كثيرة، وكلها تؤول إلى معنى واحد عند العرب الأقحاح هو الحاجز بين الشيئين أو المنع والمحظ.

ولا يشد معنى الحد في الشرع عن فلك الدلالة اللغوية ؛ ذلك أنَّ الحد وارد في القرآن بمعنى المنع والمحظ وعدم التجاوز، بدلالة قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُّ حَدَودَهُ يُذْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾⁽¹¹⁴⁾.

وإذا استفتينا رأي الفلسفة في مفهوم الحد، وشحرون واحد من المفتونين بها، وجدنا أنه يعني : الجامع المانع : أي الجامع لكل أفراد المحدود وأجزائه، والمانع من دخول غيره فيه من الأفراد والأجزاء.

ومن هنا نخلص إلى أنَّ الحد هو الحاجز الذي ينبغي التوقف عنده، فلا يجوز تعديه من خارج المحدود إلى داخله، ولا من داخل المحدود إلى خارجه، وكذلك أوامر الله تعالى ونواهيه حدود لا تتعدى أو تخترق من الداخل أو الخارج، حفاظاً على عرى الشرع، وصوناً لهيبته.

ولو تدبر شحرون مفهوم الحد على هذا النحو لأدرك أن دائرة الأحكام القطعية حدود تCHAN عن العبث، وتوJب الامتثال والاتباع، حتى لا يحشر المرء في زمرة المخالفين، فما بالك إذا ذهب مذهب الابتداع، وزعم تحرير ما أحل الله تعالى، يمنع الزواج من بنات العم والخال، فهذا استدراك على الشرع، ومضاهاة له في المحاكمة، واتهام له بإحدى نقتصتين : إما نقص في الرسالة وإعواز لا بد من سده، أو قصور من جهة المبلغ ! وكلتا هما تورد موارد الهلاك والحتف، والعياذ بالله.

(113) مختار الصحاح للرازي، ص 126.

(114) النساء : 14.

2- الحد الأعلى

ضرب شحرونر مثلاً لذلك بالربا في قوله تعالى : **(فِي أَيْمَانِهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعافًا مُضَاعَفَةً)**⁽¹¹⁵⁾ ، فإن الربا المنهي عنه في نظريته الحدية هو ما تجاوز 100% من الفائدة الربوية⁽¹¹⁶⁾ ، أما ما كان في إطار الحد الأعلى أو دونه فهو حلال، وبهذا يكون مجال التعامل الربوي المأذون فيه هو [1% - 100%].

فشرور فهم من الآية جواز أكل الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة، وهذا الفهم مردود من وجهين :

- الأول : أن ما أخذ به شحرونر يندرج في مفهوم المخالفة، وهو إشعار المskوت عنه بمخالفته للحكم المنطوق به، ومن شروط العمل به : ألا يكون القيد خرج مخرج الغالب، أو خرج مخرج تصوير الواقع، أو جاء الحكم من أجل التأكيد، قال صاحب مراقي السعدود :

للسؤال أو جرى على الذي غالب
والجهل والتأكيد عند السامع⁽¹¹⁷⁾.

أو جهل الحكم أو النطق الجلب
أو امتنان أو وفاق الواقع

وقال عبد السلام السمييع في السياق نفسه :

عنـه لخـوف أو جـهل قدـأتـى
أـو لـسـؤـالـ أو جـهلـ طـالـبـ
بـالـذـكـرـ تـخـصـيـصـاـ يـفـيدـ فـافـهـماـ⁽¹¹⁸⁾.

وـالـشـرـطـ فـيـ الـمـفـهـومـ أـلـاـ يـسـكـتـاـ
وـغـيرـ آـتـ مـخـرـجـ الـغـالـبـ
أـوـ لـبـيـانـ حـادـثـ أـوـ مـثـلـ مـاـ

ومن ثم لا يؤخذ من الآية جواز أكل الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة ؟ لأن هذا القيد خرج مخرج الغالب في أمر التعامل بالربا، وجاء تأكيداً للحكم، وصور واقعاً من حياة الجاهلية، وهو ابتداء المرادي بقدر قليل، ثم جعله مضاعفاً مع تراخي الزمن بسبب العجز عن السداد، فالقيد، إذا، ليس احترازاً، فلا يفيد مفهوم المخالفة.

(115) آل عمران : 130.

(116) الكتاب والقرآن لشحرونر، ص 467.

(117) فتح الودود، ص 59، ونشر البنود لعبد الله بن إبراهيم للشنقيطي ص 17.

(118) الفوائد المجموعة للسميع، ص 43.

وَزَدَ عَلَى هَذَا كَلَهُ أَنْ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ حَجَّةٌ عِنْدَ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ، وَنَازَعَ فِيهِ الْحَنْفِيَّةُ؛ لِأَنَّ القيود الْوَارِدَةَ فِي النَّصِّ الشَّرِعيِّ لَهَا فَوَائِدٌ شَتَّى، فَإِذَا لَمْ تَنْقَدِحْ لَنَا هَذِهِ الْفَوَائِدُ لَا نَسْتَطِعُ الْجَزْمَ بِأَنَّ الْفَائِدَةَ الْمَرْجُوَةَ مِنْ تِلْكَ القيودِ هِيَ تَحْصِيصُ الْحُكْمِ بِمَا وَجَدَ فِيهِ الْقَيْدُ وَنَفَيَهُ عَمَّا سَواهُ⁽¹¹⁹⁾؛ لِأَنَّ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ لَا يَحِيطُ بِهَا عَدُّ أَوْ إِحْصَاءٌ، بِخَلْفِ مَقَاصِدِ الْبَشَرِ فَإِنَّهَا مَحْصُورَةٌ مُتَنَاهِيَّةً، وَمِنْ هَنَا كَانَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ نَاهِضًا لِلَاِحْتِجاجِ عَلَى الْمَطْلُوبِ فِي أَقْوَالِهِمْ دُونَ الشَّرِيعَةِ. ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الشَّائِعِ الْمُطَرِّدِ فِي أَسَالِيبِ الْعَرَبِيَّةِ ثَبُوتُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمُنْطَوِقِ لِلْمُسْكُوتِ عَنْهُ، وَكَثِيرًا مَا تَرَدَ الْعِبَارَةُ مَقِيدَةً بِقَيْدٍ، وَيَتَرَدَ الدَّسَامُعُ فِي الْاعْتِدَادِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفِ، فَقُولُنَا : إِذَا جَاءَكَ زَيْدٌ فِي الصَّبَاحِ فَأَحْسَنْ مَعَالِمَتَهُ، لَا يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا جَاءَ فِي الْمَسَاءِ أَسَىءَ مَعَالِمَتَهُ، فَدَلَالَةُ الْمُنْطَوِقِ عَلَى الْمُسْكُوتِ ظَبِيلَةٌ، وَالشَّأْنُ فِي الْاِحْتِجاجِ بِالْأَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ التَّحْوُطُ، وَهُوَ يَحْسُمُ مَادَّةَ الْعَمَلِ بِالْمَفَاهِيمِ الْمُظَنَّوَاتِ.

وَلَسْنَا هُنَّا نَنْكِرُ الْعَمَلَ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفِ وَأَنْوَاعِهِ جَرِيًّا عَلَى سِنِّ الْحَنْفِيَّةِ؛ وَإِنَّا نَعْرِضُ لِوَجْهَهُ نَظَرِ الْمُخَالَفِ، وَنَحْنُ نَغْمِلُ مَعَ الْجَمِهُورِ إِلَى أَنَّ الْقَيْدَ الْوَارِدَ عَلَى النَّصِّ لَا بُدَّ مِنَ أَنْ تَقَارِنَهُ حَكْمَةً، أَوْ يَصَابِهِ مَغْزِيًّا، وَإِلَّا خَرَجَ مَخْرُجُ الْعَبْثِ، وَأَقْوَى مَا يَتَبَادرُ مِنَ الْقَيْدِ نَفِيُّ الْحُكْمِ عَمَّا لَمْ يَوْجُدْ فِيهِ الْقَيْدُ، وَهَذَا مَا لَا تَخْلُو مِنْهُ أَسَالِيبُ الْعَرَبِيَّةِ، فَقُولُنَا : أَعْطِ الزَّكَاةَ لِلرَّجُلِ الْفَقِيرِ، يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهَا لَا تَعْطَى لِلرَّجُلِ الْغَنِيِّ بِمَقْتَضَى التَّقْيِيدِ بِصَفَّةِ الْفَقْرِ.

وَالَّذِي سَاقَنِي إِلَى عَرْضِ هَذَا الْخَلَافِ هُوَ عَجْبِيُّ مِنْ شَحْرُورِ، وَهُوَ عَجْبٌ لَا يَنْقُضِيُّ، أَنْ يَتَرَكَ النَّصُوصُ الْمُحْكَمَاتُ، وَالْمُنْطَوِقَاتُ الْصَّرِيقَةُ، وَيَلْتَفِتُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ إِلَى مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ مَعَ خَلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ ! وَهَذَا يَنْبَئُكُ عنِ اشْتِطَاطِ مَعَايِيرِ الْبَحْثِ عِنْدَ الرَّجُلِ، وَازْدَوْجِ الْمَكِيَالِ الَّذِي يَزِنُ بِهِ الْأَمْوَارِ !

- الثَّانِي : لَوْ سَلَمْنَا أَنَّ الْأَخْذَ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ صَحِيحٌ سَائِعٌ، وَضَرَبَنَا صَفَحَّاً عَنْ شَرُوطِ الْعَمَلِ بِهِ، فَإِنَّ مَنْ تَعَيَّنَ فِي قِرَاءَةِ شَحْرُورِ أَنْ تَلْتَرَمُ بِقَاعِدَةِ تَبَعُّ مَرَاحِلِ التَّنْزِيلِ، حَتَّى يَكُونَ تَصْوِرُهَا لِلْحُكْمِ شَمُولِيًّا لَا مُبَسِّراً، وَإِلَّا انْسَاقَتِ إِلَى حُكْمِ الْجَوَازِ مَثَلاً، وَهُوَ حُكْمٌ مَرْحَلِيٌّ، رَوْعِيٌّ فِي هِيَةِ التَّدْرِجِ التَّشْرِيعِيِّ،

.372 (119) الْوَجِيزُ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ زِيدَانَ، ص

و جاء بعده حكم آخر يقضى بتجاوزه، وهذا متحقق في الربا الذي كان داءً عضالاً مستحكماً في جسم المجتمع الجاهلي؛ إذ تفتن الناس في جمع الأموال وتكتيسيها من طريق المعاملات الربوية، فأراد الله سبحانه وتعالى استصال شأفة هذا الداء، وزرع في ذلك منزع التدرج، حتى يهيء النفوس لقبول الحكم النهائي بالتحريم، وإلا ازورت عنه أول مرة بحكم التعود، وشقّ عليها الانفصام الكلّي عن المألوف؛ ولذلك كان تحريم الربا على أربع مراحل :

أ - مرحلة التنفيذ من الربا عن طريق الوصف القبيح؛ إذ وصفه القرآن بأنه لا نماء فيه ولا بركة : **﴿وَمَا عَاتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لَيْرُبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرُبُّوا عَنْ دِينِ اللَّهِ﴾**⁽¹²⁰⁾.

ب - مرحلة بيان آثار الربا كظلم أهل الحاجة، وإشاعة الاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل : **﴿فِيظَلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرْمَنَا عَلَيْهِمْ طَيَّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ وِبِصَدْهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرٌ﴾**⁽¹²¹⁾.

ج - مرحلة النهي الجزئي التي صورت واقعاً متفشياً في الجاهلية، وهو أكل الربا أضعافاً مضاعفةً : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرَّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**⁽¹²²⁾.

د - مرحلة التحريم الكلّي للربا، مع التحذير الشديد من عاقبة المرابين : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَّا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعِلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾**⁽¹²³⁾.

فالغفلة عن مراحل التنزيل أو قوعت قراءة شحرور في حكم مقطوع عن سياقه العام، وناب عن مقصدية التشريع، ولعل الرجل يذهل عن أثر التدرج في فهم الأحكام حكماً حكماً، واستيعاب التشريع بأساليبه وظروف تنزيله، تمهدًا للبيان المفصل، والبالغ الكلّي، فذلك أدعى إلى القبول والامتثال؛ لأن النفس المحرّون الجامحة لا تؤخذ بالشدة والإكراه؛ وإنما بالهداية والتلطف، حتى تلين قناتها،

.(120) الروم : 39.

.(121) النساء : 160.

.(122) آل عمران : 130.

.(123) البقرة : 278.

ويسلس قيادها، وتنتقل عن عوائدها المذمومة الراسخة إلى محاسن التشريع الجديد، فيصير عندها مشرعاً روياً غيراً لا تحلاً عنه.

3- الحد الأعلى والحد الأدنى

ضرب شحور مثلاً للحد الأعلى والحد الأدنى مجتمعين معاً. ميراث الذكر الذي هو ضعف ميراث الأنثى في قوله تعالى : ﴿للذكْرِ مثُلُّ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾⁽¹²⁴⁾، فالحد الأعلى الذي لا تجوز الزيادة عليه، ويجوز النقص منه هو ميراث الذكر، والحد الأدنى الذي تجوز الزيادة عليه ولا يجوز النقص منه هو ميراث الأنثى⁽¹²⁵⁾. وهنا يسوغ عند الرجل إصدار قانون يعطي الأنثى أكثر من نصف الميراث انطلاقاً من نظريته الحدية المبتدةعة !

وهذه البدعة الجديدة تنبئك بوضوح وجلاء عن أن الرجل على جهل مطبق بأصول الفقه، وضوابط الاجتهاد، وقواعد التشريع، وعلى رأسها القاعدة المشهورة : (لا اجتهد مع ورود النص)، والمقصود بها منع الاجتهاد في مورد النص القطعي برأي فاسد الاعتبار، أما الاجتهاد في تحقيق المناط، وتزليل الحكم على محله، فهذا له شأن آخر لا ينضوي تحت عموم القاعدة.

والظاهر أن الرجل لم يسمع قط بمصطلح أثير عند الأصوليين اسمه (النص) وهو الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، ويدل على مراده دلالة قطعية، قال ابن عاصم :

والنص قول مفهّم معناه من غير أن يقبل ملعاً

وقال صاحب مراقي السعود :

نص إذا أفاد ما لا يحتمل غيراً وظاهر إن الغير احتمل
والكل من ذين له تجلّى وبطلى النص على ما دلا⁽¹²⁶⁾.

وآية الميراث التي توجب الضعف للذكر دلالة النص فيه اسم العدد، وهو ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً، بخلاف صيغ الجموع في العموم فإنها

(124) النساء : 11.

(125) الكتاب والقرآن لشحور، ص 453 وما بعدها.

(126) فتح الودود لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، ص 53.

ندل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل الاستغراف⁽¹²⁷⁾، ولذلك قال أهل العلم : إن الأعداد والتقديرات لا يصار فيها إلى الرأي وبابها التوقيف.

ومتى وجد النص وجوب العمل به، والمصير إليه ؛ إلا أن نظر بقادر يوجب تضعيه، أو معارض قوي له راجح عليه، أو ناسخ متاخر عنه، وآية الميراث نص قطعي الورود والدلالة، سالم من المعارضة المساوية والراجحة، إذ لم ترد على خلافه سنة صحيحة أو سقية، ولا قول صاحب، ولا قياس جلي، ولا قاعدة معتبرة، وهو فضلاً عن ذلك غير منسوخ حكماً، فكيف يقوم اجتهاد شحورو ناسخاً لكلام الله تعالى وحاكمًا عليه بالبطلان، بنظرية متهافة، ورأي مأفوون؟!

إن الشبه التي يثيرها شحورو في كتابه : (الكتاب والقرآن : قراءة معاصرة) بلدةً من عنوانه، ومروراً بفصله، وانتهاءً إلى نتائج القراءة، لا يحيط بها هذا العرض إحاطة وافية، وقد اتصد لتفنيدها، ورد الحقيقة إلى نصابها مؤلفون كثُر، في كتب مستقلة برأسها⁽¹²⁸⁾، فسد كل ثلّمة، وحمى كل حمى، بحسب تخصصه، ووجهة نقه، حتى اختفى تحت الأنماض باطل كثير ! وما زالت في وطاب شحورو - مع هذا النقد المستقصي - تحفل بأوهام شتى وظنون واهيات يحتاج - في كشف عورتها - إلى انتضاء القلم، والتشمير للبيان، وقد وقفنا عند بعضها في هذا العرض، وأثرنا إرجاء الحديث عن بعضها الآخر في فرصة قابلة.

(127) شرح تفريح الفصول للقرافي، ص 36.

(128) انظر على سبيل المثال : التحرير المعاصر للدين لعبد الرحمن الميداني حبنكة الميداني، وتهافت القراءة المعاصرة لنمير الشواف، والمدارك الإسلامية والإسلام لمحمد صباح المعاوسي، وبيضة الديك ليوسف الصيداوي، وذلك رد لنشأة الطبيان، والقراءة المعاصرة في الميزان لأحمد عمران، والقرآن وأوهام القراءة المعاصرة لجود عفانة، ومحمد تجميم لسليم الجابي. وتتجدد طبعات هذه الأعمال مؤثثة في ملحقات هذا الكتاب..

المبحث الرابع

القراءة النسوية للنص القرآني آمنة ودود أنموذجاً

تحتاج ساحة الفكر الإسلامي، اليوم، قراءات نسوية معاصرة تزعم إعادة تفسير القرآن الكريم من منظور نسائي يتصف للمرأة التي غمطت حقوقها في كنف التفسير الذكوري، ويصوغ بدائل جديدة للتمييز الصارخ بين الجنسين على مستوى التشكيل اللغوي، والمضمون الحقوقي، ومقصدية التكليف. ومن الأعمال التي نحت هذا المنحى : (إسلام أم ملك يمين ؟)⁽¹⁾ للكاتبة السورية فريال منها، (المرأة : رؤية من وراء جدر)⁽²⁾ بجميلة كديور، و(القرآن والمرأة : إعادة قراءة النص القرآني من منظور نسائي)⁽³⁾ للكاتبة الأمريكية ذات الأصل الإفريقي آمنة ودود، و(النساء المؤمنات في الإسلام : إعادة قراءة التفسير الذكوري للقرآن)⁽⁴⁾ للكاتبة الباكستانية أسماء بارلس.

وليس يعنينا هنا رصد الأعمال المنجزة في حقل القراءة النسوية المعاصرة، وحسبنا أن نشير إلى التواطم التي تلحم بين هذه القراءات جميعها، وهي :

- أولاً : اتهام التفسير الذكوري بغمط حقوق المرأة انطلاقاً من رؤية أحادية أملاها التحيز النوعي الخاص، وفي هذا السياق أطلقت أوصاف جارحة ونوعت بذئنة في حق المفسرين القدامي وأثارهم التأسيسية الرائدة، كقولهن : (التفسير البائد)، و(التفسير الجامد) و(التفسير المحتكر !) وإن شئنا شاهداً على الحملة

(1) دار الفكر، دمشق، ط 1، 1427هـ/2006م.

(2) دار الفكر المعاصرة، لبنان، دار الفكر، دمشق، ط 1 1422هـ/2001م.

(3) منشورات مكتبة مدبولي، القاهرة، ط 1، 2006م.

(4) الكتاب مطبوع، ولم أقف عليه.

المسعورة على الإرث التفسيري، فلنصح إلى قول فريال مهنا : (ولقد احتكر هؤلاء الفقهاء والشراح ساحة التفسير والتأويل على مر العصور، وتحولت اجتهاداتهم إلى تراثيات وموروثات، وحفظيات غير قابلة للمساس، رغم أنها ابعدت تماماً عن حكمة التنزيل، وعن المقصود القرآني، والمغزى القرآني، والسياق القرآني) ⁽⁵⁾.

- ثانياً : تضخم الأيديولوجيا في القراءة ؛ إذ تنطلق القراءات النسوية من مسلمة جاهزة استولت على الوعي، والإدراك، ومنافذ الفهم، وهي اغتصاب التفسير الذكوري لحقوق المرأة، وفي ضوء هذه المسلمة تشن الغارة على التراث التفسيري، ويهتضم جانبه، مع أن القراءة البرهانية الحية لا تنطلق من (مسابقات ميتة) بقصد إحيائها عن طريق اعتساف الحقائق، ولن أعنّ الكلام ؛ وإنما تغوص على المحتوى التأصيلي للعمل، وآليات ابنيائه، ومكامن الخلل فيه إن وجدت، دون الحياد عن درج الموضوعية والاتزان.

- ثالثاً : الدعوة الصريحة أو المقنعة إلى تاريخية النص القرآني، بوصفها مطية ذلولاً إلى تخفيط آيات التفضيل والقوامة.

وقد استقر اختيارنا في هذا البحث على قراءة آمنة ودود في كتابها : (القرآن والمرأة)، لتكون مثالاً ناطقاً بالاتجاه النسووي في مجال القراءة المعاصرة للقرآن الكريم، وهذا الاختيار معلل بأمرتين : أولهما : أن آمنة أشهر من غيرها في هذا المضمار ؛ إذ طار صيتها في الآفاق بعد إمامتها للرجال في أحد المساجد بأمريكا، والثاني : أن دعوتها إلى إعادة قراءة النص القرآني من منظور نسائي، قد تكون لها أخذة كأخذة السحر، فيسبع بفكرة من لا غوص له على بواطن الأمور، ولا فراسة له تهتك حجب الباطل المنقى ! رأية ذلك أن الكاتبة تندن كثيراً في مباحثها بالتفوق الزمني للقرآن، والقيم الخالدة للقرآن، وعالمية الهدي القرآني ⁽⁶⁾، ولكنها لا تثبت أن تكر على هذه المعاني بالقضى بدعة مقنعة إلى تاريخية النص، وارتباطه بسياق النزول !

(5) إسلام أم ملك يمين ؟ لفريال مهنا، ص 38.

(6) انظر على سبيل المثال (القرآن والمرأة) ص 13.

المطلب الأول

المنهج التفسيري في (القرآن والمرأة)

«جذور هرمنيوطيقية»

تصرَّح آمن ودود أن تفسيرها للنص القرآني مبني على ثلاثة عناصر منهجية:

- الأول : السياق الذي كتب فيه النص (أسباب النزول ومناسباته).
- الثاني : التركيب النحوي للنص (الطريقة التي يقول بها النص ما يقول).
- الثالث : الرؤية العالمية للنص (مقاصد النص الكلية)⁽⁷⁾.

وتعَد هذه العناصر - بحق - لو استثمرت استثماراً سليماً، وصيانت عن الغرض الأيديولوجي، مفتاحاً لفهم النص القرآني، واستجلاء مراداته ؟ بل إنها تسلك - في الجملة - في دائرة تفسير القرآن بالقرآن الذي كان منهجاً أثيراً في (التفسير الذكوري) بحسب تعبير الكاتبة ! بيد أنها تضيف إلى العناصر الثلاثة عنصراً رابعاً هو (النص المسبق)، وتستrophicه استصفاءً في قراءتها لآيات المرأة في القرآن الكريم.

والنص المسبق عند الكاتبة ثلاثة أصناف :

1- النص المسبق للقارئ أو المؤول

ويقصد به في قراءة الكاتبة الخلفيات الثقافية والأيديولوجية التي ينطلق منها القارئ، في عملية التفسير والتأويل⁽⁸⁾، وهي ذات أثر محقق في صياغة الموقف التفسيري، وحسم الرأي في مسائل الخلاف، ومرأة لشخصية المفسر ومذهبها الأثير. ومن هنا لا يمكن أن يدعى قارئ امتلاك ناصية الحقائق الثابتة، وأنه لا مجال لقراءة مستأنفة.

وليس النص المسبق للقارئ - في حقيقته وجوهه - إلا وجه آخر للمقوله الهرمنيوطيقية (انعدام القراءة البريئة)، التي تفسح المجال الربح لصراع التأويلات،

(7) القرآن والمرأة لآمنة ودود، ص 19.

(8) القرآن والمرأة لآمنة ودود، ص 22.

ولـا نهـائـيـةـ المـعـنىـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـؤـنـسـ لـهـ قـوـلـ الكـاتـبـةـ :ـ (ـيـتـعـينـ عـلـىـ كـلـ بـيـئـةـ اـجـتمـاعـيـ فـهـمـ أـصـوـلـ ذـلـكـ النـصـ الثـابـتـ وـالـأـسـاسـيـ،ـ وـتـنـفـيـذـهـ بـعـدـئـذـ حـسـبـ فـهـمـهاـ الخـاصـ بـهـاـ)ـ⁽⁹⁾ـ،ـ وـهـذـاـ فـهـمـ الخـاصـ لـثـوابـتـ النـصـ لـاـ يـنـقـطـعـ مـخـاضـهـ،ـ وـلـاـ يـنـحـسـرـ مـدـدـهـ،ـ عـلـىـ تـرـاثـيـ العـصـورـ،ـ مـاـ دـامـتـ حـاجـاتـ النـاسـ مـتـجـدـدـةـ،ـ وـالـنـظـرـ فـيـهاـ يـدـورـ مـعـ التـجـدـدـ المـطـرـدـ،ـ لـاـ مـعـ الثـابـتـ النـصـيـ !ـ

2- النـصـ المـسـبـقـ لـلـغـةـ

كلـ لـغـةـ فـيـ رـأـيـ الكـاتـبـةـ تـحـمـلـ بـيـنـ جـوـانـحـهـاـ نـصـهاـ المـسـبـقـ،ـ فـنـجـدـ أـنـ هـنـاكـ لـغـاتـ مـجـتـسـةـ،ـ وـلـغـاتـ غـيرـ مـجـتـسـةـ،ـ وـالـعـرـبـيـةـ مـنـ الفـةـ الـأـوـلـيـ الـتـيـ تـمـيـزـ بـيـنـ صـيـغـةـ الـذـكـورـ وـصـيـغـةـ الـإـنـاثـ،ـ وـلـاـ تـكـادـ تـقـرـ بـصـيـغـةـ الـحـيـادـيـةـ !ـ وـمـنـ الـوـاجـبـ الـعـيـنـيـ عـلـىـ الـقـارـيـءـ أـوـ الـمـؤـولـ أـنـ يـهـدـرـ هـذـاـ النـصـ المـسـبـقـ الخـاصـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ،ـ وـلـاـ يـتـخـذـ مـرـجـعـاـ فـيـ التـفـسـيرـ،ـ وـحـاكـمـاـ عـلـىـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ فـيـ الـمـجـالـ الـحـقـوقـيـ ؟ـ إـذـ لـابـدـ (ـأـنـ يـتـغلـبـ النـصـ الـإـلـهـيـ عـلـىـ الـقـصـورـ الـطـبـيـعـيـ لـلـغـةـ الـتـوـاـصـلـ الـبـشـرـيـ)ـ⁽¹⁰⁾ـ،ـ فـإـذـاـ كـانـتـ كـلـ مـفـرـدةـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ تـذـكـرـ أـوـ تـؤـنـثـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ التـجـنـيـسـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـرـاعـيـ فـيـ إـطـلـاقـ الـأـحـكـامـ وـتـصـنـيـفـهـاـ،ـ فـيـنـسـبـ كـلـ فـردـ إـلـىـ جـنـسـهـ بـنـاءـ عـلـىـ النـصـ المـسـبـقـ لـلـعـرـبـيـةـ !ـ وـهـذـاـ التـجـاـوـزـ فـيـ رـأـيـ الكـاتـبـةـ قـمـيـنـ بـأـنـ يـسـعـفـ عـلـىـ اـسـتـصـفـاءـ الـرـوـءـيـةـ الـعـالـمـيـةـ لـلـهـدـيـ الـقـرـآنـيـ .ـ

ولـاشـكـ أـنـ إـهـدـارـ النـصـ المـسـبـقـ لـلـغـةـ الـقـائـمـ عـلـىـ التـمـيـزـ بـيـنـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ فـيـ الـخـطـابـ،ـ دـعـوـةـ صـرـيـحةـ إـلـىـ الـخـرـوجـ عـلـىـ قـانـونـ الـلـسـانـ الـعـرـبـيـ،ـ وـإـهـدـارـ قـوـاعـدـهـ،ـ يـرـادـ بـهـاـ،ـ فـيـ الـمـنـطـلـقـ وـالـمـآـبـ،ـ التـمـكـينـ لـلـمـساـواـةـ الـمـطـلـقـةـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ،ـ دـوـنـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ التـمـيـزـ الشـرـعـيـ فـيـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ،ـ وـلـيـسـ هـذـاـ المـرـادـ بـعـتـاحـ وـلـاـ مـيـسـورـ إـلـاـ بـتـميـعـ الـفـروـقـ الـلـغـوـيـةـ،ـ وـطـمـسـ التـجـنـيـسـ !ـ

وـمـاـ أـشـبـهـ دـعـوـةـ تـجـاـوـزـ النـصـ المـسـبـقـ لـلـغـةـ بـمـقـولـةـ (ـالـرـمـزـيـةـ)ـ الـهـرـمـنـيـوـطـيـقـيـةـ الـتـيـ تـجـعـلـ النـصـ مـتـمـرـداـ عـلـىـ مـعـجمـهـ،ـ وـمـنـسـلـخـاـ عـنـ مـدـلـولـاتـهـ،ـ (ـيـحـيـاـ بـالـرـمـزـ وـفـيـ الرـمـزـ

(9) نفسه، ص 22.

(10) نفسه، ص 24.

وللرمز⁽¹¹⁾، مما يتيح للقارئ حرية أفسح لتفوييل النص، ونسخ مقاصد صاحبه ! فعندما نتجاوز التجنيس، وهو من قواعد العربية، ولا نقيم فرقاً بين صيغة وصيغة، تكون قاب قوسين أو أدنى من اللعب الحر باللغة، والتغيير المطلق لمعجمها ! وهكذا (يتخلل الاستقرار عن مكانه للدوامة، والهويات للاختلاف، والوحدات للمتعددات، والمركز للمرآكز اللانهائية، والوجود لفلسفة اللغة، والمعرفة للبلاغة، والتصوف للكشف، والألفة للفراغ، والشعر للبنصية، والمليء للفارغ، والحقيقة للعب الحر ..)⁽¹²⁾.

3- النص المسبق للثقافة

وضحت الكاتبة النص المسبق للثقافة بقولها : (يقر القرآن بالتمييز الخلقي بين الذكر والأنتى، كما يقر بأن أفراد كل جنس يعملون بطريقة تعكس الفروق المحددة بوضوح، والتي تراها الثقافة التي يتسمى إليها هؤلاء الأفراد، ولن يكون معقولاً أن يعجز القرآن عن الإقرار بالاختلافات الوظيفية المحددة تحديداً ثقافياً، وأن يتعاطف معها في واقع الأمر⁽¹³⁾ . وإذا كان العرب - وقت نزول القرآن - يؤمنون بمعتقدات خرافية، ويدينون بعادات بالية، تغض من قيمة المرأة، فإن الوحي جاء بتوصيات حاسمة في شأن هذه الثقافة (الجاهلية)، فما كان منها مهلهلاً رثأً بالغ السوء حرمه، وقضى بإبطاله، وما كان نافعاً صالحاً أقره، أو عدل فيه، وسكت عن عادات آخر، فلم يعرض لها باعتبار أو إلغاء، وهذا السكوت معلل عند الكاتبة بأن القرآن لو استقصى كل الجوانب في هذه الثقافة لاستند تطوره لصالح جانب واحد من جوانب التفاعل الاجتماعي، فيبدو وكأنه القصد الأول للتزييل، ولذلك اضططلع باجتناث العادات المرذولة بطريق مباشر حيناً، وبطريق التدرج حيناً، وترك مهمة التغيير مناطة بذمة التاريخ والزمن حيناً ثالثاً، حتى يواكب الهديُّ القرآنيُّ التطورَ الحضاريَّ في مخاضه المطرد.

ومن هنا يتعين على القارئ، أو المؤرّخ استنطاق النص المسبق للثقافة الذي انطلق منه النص القرآني خلال مراحل التزييل، وكان سبباً مباشراً حيناً، وغير مباشر

(11) التأويل والحقيقة لعلي حرب، ص 19.

(12) المرايا الحدية لحمودة، ص 41.

(13) القرآن والمرأة لآمنة ودود، ص 25.

حينياً آخر في صياغة التشريع. وليس الثقاقة هنا إلا العادات الجاهلية التي أزرت بعکانة المرأة، واهتضمت حقوقها، ومكنت للتفوق الذكوري الساحق ! صحيح، أن القرآن نزل بأحكام شرعية تنصف المرأة، مراعاة لملابسات المجتمع الجاهلي، وتصححاً لأوضاع اجتماعية آسنة، فأبطل وأد البنات، ونكاح الشغار، والظهار، وحرمان المرأة من الميراث، لكن الكاتبة تضخم من هذا الجانب إلى حد حصر القرآن في مجال نقض قيم (الثقافة الجاهلية)، وجعله دائراً مع هذا المقصود التغييري حيث دار، ومن ثم فلا حظاً للرؤية القرآنية من (نص مستشرف) يروم بناء المستقبل في ظل قيم جديدة نابعةٍ من واقع المجتمع الإسلامي الأول.

وإني لألمح من وراء هذا التضخيم لجانب النص المسبق للثقافة، بعداً تأويلاً لا يسلم من لوته (الهرمنيوطيقا) ؛ وكأني بالكاتبة ت يريد القول بأن (الثقافة الجاهلية) بعاداتها، ومواضعاتها، وقيمها السائدة، أسهمت في تشكيل النص القرآني، وكانت منبعاً لإرجاعات شتى، واقتباسات كثيرة ! ومن هنا تلتقي الكاتبة مع أرباب التأويل الهرمنيوطيقي في جعل التناص رافداً للنص القرآني، وهذا على مذهب رولان بارت : (النص نسيج لأقوال ناتجة عن ألف بؤرة من بؤر الثقافة. إن الكاتب لا يستطيع إلا أن يحاكي حركة سابقة له على الدوام، دون أن تكون هذه الحركة أصلية)⁽¹⁴⁾.

ولو سلمنا بالتعليق النصي في بنية النص القرآني، لأصبح منتجًا ثقافياً بشرياً بحسب تعبير نصر حامد أبي زيد، مجرداً عن ربانيته، وإعجازه البياني !

المطلب الثاني (القرآن والمرأة) في مواجهة التفوق الذكوري

إن التفاسير التراثية متهمة - في منظور الكاتبة - بترسيخ التفوق الذكوري، وهضم حقوق المرأة، وذلك أمر بدعي يسوعه تعصب المفسّر لجنسه، وقراءته للنصوص من منظور نوعي خالص ! تقول : (وقد اعترضت صراحةً على غطرسة هؤلاء الرجال الذين حازوا على مستوى من مستويات الاحترام والكرامة البشرية

(14) همسة اللغة لرولان بارت، ص 80.

لأنفسهم مع إنكارهم ذلك المستوى للإنسان الآخر، لسبب من الأسباب، بما في ذلك مجرد أنها امرأة؛ لذا رفضت على وجه الخصوص التبرير الزائف لهذا التعجرف من خلال التفاسير الضيقة، أو التفاسير الخاطئة للنص القرآني، وبالتحديد التفاسير التي تتجاهل الأصول الاجتماعية العامة التي تعلق بالعدالة والمساواة والإنسانية المشتركة⁽¹⁵⁾.

ومن ثم فلا ندحة للمفسرين عن التحرر من سلطة نصهم المسبق، وخلفيتهم الأيديولوجية، إن شاؤوا التثبت بمنهج التفسير الموضوعي، أو التفسير التوحيدى⁽¹⁶⁾ في قراءة آيات المرأة. وإلا انحدورا بالنص إلى ضيق فهومهم، وتهافت إسقاطاتهم، بدل السمو به إلى الأفق المرجو رحابة رؤية، واتساع منظور⁽¹⁷⁾.

وقد كان الفصل الرابع من الكتاب بيت القصيد ومرجع الفرس كما يقولون؛ إذ عرضت فيه الكاتبة حقوق المرأة في القرآن الكريم، وقضايا علاقتها بالرجل، انطلاقاً من منظور المساواة المطلقة التي تناصرها، وتركب لها كلّ مركب، ولو كلفها الأمر اعتساف حائقن اللغة، وادعاء تاريخية الأحكام، ومخالفة جماهير أهل العلم !

ومن البدهي أن يشتدد وطيس الهجوم على التفسير الذكوري في هذا الفصل؛ لأنّ أهل التفسير ينتزعون الأحكام المتعلقة بالمرأة بناء على ظاهر النصوص، ومنطق اللغة، وأتوا أهل السلف، وهذا ما تأبه الكاتبة كلّ الإباء، وتعدّه تقديساً للنص المسبق، وتعصباً بجنس الذكورة.

ولم تترك الكاتبة قضية من قضايا المرأة في القرآن إلا وأشارت حولها رهج الشبهات، وادعت فيها فهماً جديداً يتنااغم ومقاصد النص الكلية في إقرار العدالة والمساواة وحسن الارتفاق. ونجتزيء هنا للتمثيل بثلاث قضايا :

(15) القرآن والمرأة لآمنة دود، ص 149.

(16) هنا مصطلح خاص بالكاتبة، لعلها تقصد به منهاجاً يوحد بين سياقات النص القرآني، ويتنظم مقاصده الكلية. انظر القرآن والمرأة لآمنة دود، ص 5.

(17) نفسه، ص 150 – 151.

1- القوامة

تذهب الكاتبة إلى أن القوامة مخصوصة في نطاق الأسرة، وعلاقة الرجل بزوجته، مع تقييدها بتحقق التفضيل، والإتفاق على النساء، فإذا تختلف أحد هذين الشرطين انتفت القوامة، ولم يعد لها من مكان أو أثر في الحياة الزوجية⁽¹⁸⁾.

ويبدو أن الكاتبة لم تحسن قراءة الآية (34) من سورة النساء، حين زعمت أن القوامة معلقة بالإتفاق، ومخصوصة في المجال الأسري؛ ذلك أن الله تعالى علل قوامة الرجل على المرأة بتعليلين : أولهما : وهبي، وهو التفاضل في بعض الصفات الجبلية والطبيعية، وكسي يتعلق بالإتفاق المادي، ثم جاء لفظ (قوامون) بصيغة مبالغة من القيام على الأمر، بمعنى حفظه ورعايته والإشراف عليه، فالرجل قوام على أمره كما يقومولي الأمر على رعيته بالأمر النهي، والتقويم والتأديب، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذه علة مجيء الجملة اسمية على ما قدره بعض أهل البلاغة. قال الزمخشري في تفسير الآية : (ذكروا في فضل الرجال أموراً منها : العقل، والحزم، والعزم، والقوة، وأن منهم الأنبياء، وفيهم الإمامة الكبرى، والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والشهادة في الحدود، والقصاص، والزيادة في الميراث، والولاية في النكاح، وإليهم الانتساب وغير ذلك..)⁽¹⁹⁾.

ومع هذا التفضيل الصريح، فإن القرآن لا يعني الخط من المواهب العقلية للمرأة، وطاقاتها المذكورة، التي قد تفوق فيها الرجل أحياناً؛ وإنما هو الاختلاف التكويني والفطري الذي يتبع للرجل من مغالبة المكاره، وغضيان الصعب، ومعاناة الوظائف الشديدة، ما لا يتبعه للمرأة، ولذلك جاء التعبير القرآني في غاية اللطف واللیان : ﴿مَا فَضَلَ اللَّهُ بِعَضَّهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾⁽²⁰⁾، فلم يقل (بتفضيلهم عليهم) أو (ما فضل الرجال على النساء)، حتى يفيد معنى في غاية الجلال والكمال، وهو أن المرأة من الرجل، والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من جسم الإنسان، فالرجل منزلة الرأس، والمرأة منزلة البدن، ولا ينبغي أن يتکبر عضو على عضو ؛ لأن كل

(18) القرآن والمرأة لآمنة ودود، ص 118 – 119.

(19) الكشاف للزمخشري، 1/ 290.

(20) النساء : 34.

واحد يؤدي وظيفته في الحياة، فالأذن لا تغنى عن العين، واليد لا تغنى عن القدم.. فالكل يؤدي دوره بانتظام، ولا غنى للواحد عن الآخر⁽²¹⁾.

ثم إن مغزى آخر ثاوم في هذا التعبير، وهو أن التفضيل هنا للجنس فقط على وجه العموم، لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء؛ لأنَّه وجد بالاستقراء والتتبع وشاهد الواقع الصريح أنَّ من النساء من تفوق الرجال، فرط ذكاء، وجودة فهم، واتساع علم، وقوة دين، ومتانة ورع، وقد صدق الشاعر حين قال :

ولو كان النساء كمن ذكرنا لفضل النساء على الرجال

2- الدرجة

ذهبت الكاتبة إلى أنَّ (الدرجة) في قوله تعالى : «**وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ**»⁽²²⁾، متعلقة بالطلاق لا تعداه، ولا دخل لها في الإسراف على شؤون المرأة بالتدبر، والإعالة، والإإنفاق، وذلك اعتباراً بالسياق النصي للآية، وهو الحديث عن أحكام الطلاق؛ إذ للرجل حق الانفراد التلفظ بالطلاق خلافاً للمرأة، وهذا هو معنى (الدرجة)⁽²³⁾.

والكاتبة، وهي تدندن في مباحثها بالسياق القرآني، ومراعاة دلالة النظم، تذهل عن ربط سياق الآية بسياقات أخرى مفسرة للمراد؛ ذلك أنَّ القرآن يفترض بعضه بعضاً، ويحمل فيه الناظر على نظيره مراعاة للنظم وعمود الكلام، ولفظ (الدرجة) فسره لفظ (القوامة) وهي المسؤولية، والرعاية، والحفظ، والإإنفاق. إلا أنَّ هذه الدرجة رتبة تكليف لا تشريف روعي فيها التباين التكويني والوظيفي ليس إلا؛ لأنَّ المنatط الحقيقي للتفضيل بين الجنسين هو التقوى والعمل الصالح، ومن هنا قد تكون المرأة أفضل من الرجل عند الله تعالى لصلاحها، وورعها، واستقامتها على الجادة.

(21) رواع البیان للصابوني، 1/467.

(22) البقرة : 228.

(23) القرآن والمرأة لآمنة ودود، ص 113 – 115.

3- الشهادة

ذهبت الكاتبة إلى أن تنصيف شهادة المرأة مرتبط بسياق زمن معين هو عصر نزول القرآن ؛ إذ كانت المرأة آنذاك لا خبرة لها بالشئون المالية، حتى تستقيم شهادتها فيها، وهذا النقص يستدرك بتحصيل المعرفة في هذا المجال، ومن ثم فإن التنصيف الذي جاء به القرآن الكريم يزول بزوال نقص المعرفة⁽²⁴⁾ ! وهي في هذا الرأي عالة على فضل الرحمن، وناقلة عنه⁽²⁵⁾.

والذي يبدو لي أن الكاتبة تحمل مقصدها محل المقصود القرآني الصريح : «أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى»⁽²⁶⁾، على مذهب رولان بارت في (موت المؤلف)، وتالية القاريء الذي يتاح له من حرية التأويل أن يقول ما شاء متى شاء، بلا رقيب من النص، ولا حسيب من صاحبه ! وما نزعت الكاتبة هذا المنزع إلا لافتتاعها بأنه مدخل إلى القول بتاريخية هذا الحكم، وأنه مرتبط بسياق نزوله، فلا يتعدى إلى عصر آخر نضجت فيه المعرفة، واستوت العلوم على سوتها، وحازت المرأة من هذه وتلك دخيرة ليس بمنزورة !

والتعليق القرآني صريح في أن تنصيف شهادة المرأة راجع إلى التحوط في أداء الشهادة، فإذا نسيت إحداهما ذكرتها الأخرى ؛ لأن الأموال حقوق لا بد من الأخذ فيها بالاحتياط، وهذا الذي صرحت به الآية لا يرجع إلى نقصان العقل كما ذهب إلى ذلك بعض المفسرين، وإنما إلى المؤثرات العارضة كالسیان والشهو والذهول، وقد يكون حظ النساء من هذه العوارض أكثر من حظ الرجال لظروف نفسية خاصة، وعلى هذا الأساس جرى التمييز في باب الشهادة.

وقد تكلم ابن نحيم الحنفي كلاماً نفيساً في هذا الباب، يدل على أن العلة في تنصيف شهادة المرأة ما لوحظ من (نقصان مشاهدة حالهن في تحصيل البديهيات، باستعمال المحواس في الجزئيات)⁽²⁷⁾، وهذا النقصان يرجع إلى طبيعة العقل المستفاد،

(24) القرآن والمرأة لآمنة ودود، ص 143.

(25) الموضوعات الرئيسية في القرآن لفضل الرحمن، ص 49.

(26) البقرة : 282.

(27) البحر الرائق لابن نحيم، 62/7.

لا إلى استعداد العقل من حيث هو مناط التكليف، وكأني بالرجل يشير إلى أن العلة كامنة في المؤثر العارض لا في العيب الفطري.

وثمة حكمة أخرى من هذا التصيف انقدحت للإمام الشافعي رحمه الله، وهي أن المرأة تتصرف لأداء الشهادة في مجالس القضاء، وعلى رؤوس الملا، ويتصل الأمر فيها بالتزكية والتعديل، وللغوص على الباطن، وذلك نهاية في الترج والتكتشف المنافي لحالها⁽²⁸⁾.

إن الكاتبة نزعت في تفسيرها لقضايا المرأة منزع الدفع في صدر الأدلة تارة، والقول بتاريخية الأحكام تارة، واعتسب الحقيقة اللغوية تارة ثالثة، وشدّت في ذلك كلّه عن تفسير جماهير العلماء تحت دثار مواجهة التعصب الذكوري ! وليتها ارتصدت، وهي تركب هذا المركب الوعر، للغوص على علل الأحكام الجزئية في أحكام المرأة، وربطها بالمقداد الكلية للقرآن الكريم، مراعية في ذلك سياق المصحف، وسياق السورة، وسياق المقطع، وسياق الآية، فإن ذلك يسعفها على التهدي إلى بعض الحقيقة، وإن ضربت بتراث السلف عرض الحائط، واستنكمت من الرجوع إليه، اعتقاداً في تعصبه الأعمى للذكورة !

المطلب الثالث

(القرآن والمرأة) دعوة إلى تاريخية النص القرآني

من المسوغات التي تعللت بها الكاتبة في إعادة تفسير النص القرآني من منظور نسائي الانتصار للمرأة على نحو ييزر التفوق الرزمي للوحى، ويعبر عن عالمية هداه، وقيمه الحالدة⁽²⁹⁾، ولست أدري كيف تستقيم هذه المعانى، وتطرد صلاحية القرآن لكل زمان ومان، قيماً بهداه على الناس، والواقع، والتاريخ، وكتاب (القرآن والمرأة) يطفح بمفاهيم تاريخية النصوص، ويحثّ حثاً على قصر الآيات على أسبابها الخاصة، دفعاً للتتفوق الذكوري المزعوم الذي ملاً على الكاتبة سمعها، وبصرها، ووعيها، فانقادت - من حيث تدرى أو لا تدرى - إلى ودهة الأيديولوجيا، ورتعت في مراتع النقد الجزاـفي.

(28) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص 266.

(29) انظر : القرآن والمرأة لامة دود، ص 13،

1- مدخل إلى التاريخية

اجتهدت الكاتبة، بدءاً من المقدمة، ومروراً بالباحث التأصيلة، وانتهاءً إلى الخاتمة، في الدعوة إلى التاريخية، والإلحاح عليها في منهج القراءة، بوصفها المدلل المناسب إلى تأويل آيات المرأة، وفهمها في سياق عصر التنزيل، وخصائص البيئة العربية، حتى إذا قيل بالصلاحية المستمرة لأحكام القوامة، والدرجة، والشهادة، والطاعة، اعتبرت على ذلك بانتفاء دلالة عمومها، واقتصرت على أسباب النزول ومناسباته.

وقد صرحت الكاتبة في مستهل الكتاب بأن منهجهما دائرة في فلك التاريخية، ومطبق لآلياتها في عزل النصوص عن بعدها الزمني المتفوق، وقيمها العصرية التجددية، تقول : (غير أن ثمة مناقشات أخرى تم اعتبارها حتى الآن بأنها عالمية، قمت بتحديدها على أساس اقتصرت على سياق معين، وعلى أساس أنه عبر عنها بالفاظ خاصة بالجزيرة العربية في القرن السابع، لذا قمت هنا بدراسة بعض المعلومات التاريخية المتعلقة بمناسبات النزول وزمنه) ⁽³⁰⁾.

ثم عضدت إيمانها بالتاريخية في موضع آخر من الكتاب بقولها : (يميل تحليلي هذا إلى قصر معنى آيات عديدة على موضوع أو حدث أو مناسبة معينة، وهذه القيود يحددها سياق الآيات، أو تطبيق المفاهيم القرآنية العامة المتعلقة بالعدالة تجاه الجنس البشري والكرامة الإنسانية والحقوق المتساوية أمام القانون وأمام الله) ⁽³¹⁾.

وتؤدى الكاتبة في خاتمة بحثها إلى أن الإخلال بالمنهج التاريخي في قراءة النص القرآني، ولا سيما آيات المرأة، يفضي إلى التطبيق الحرفي للتوجيهات القرآنية على مجتمع العصر، مع اختلافه عن المجتمع الأول الذي شهد نزول الوحي، وهذه الحرافية تتحيف النص، وتتصد عن إدراك مغزاها ؛ (إذ لن يتتشابه أي مجتمع تشابهاً تماماً مع مجتمع آخر، لذلك لا يمكن لمجتمع أن يكون صورة مطابقة للمجتمع الأول) ⁽³²⁾.

(30) نفسه، ص 20.

(31) نفسه، ص 110.

(32) نفسه، ص 148.

ولاشك أن استقراء تنظيرات الكاتبة لمفهوم التاريخية يوقفنا على مدخلين رئيسيين يسعفان في رأيها على شد هذا المنهج، وتسويغ العمل به، وهما :

أ - مدخل علوم القرآن

تعوّل الكاتبة على دراسة أسباب النزول للآيات، باعتبارها سياقاً مقاماً ينبغي أن يفهم النص في إطاره، حتى لا يتعدى بدلالته عمومه إلى واقعة مشابهة في عصر قابل، وزمن مستأنف، مع أنه لا يثبت لكل آية سبب نزول، وإذا ثبت فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ولعل الكاتبة وعثت تمام الوعي بأن مصادر أسباب النزول قد تضن عليها في أحایین كثيرة بالطلوب، فراحت تسدّ هذا الإعواز بدراسة الجانب التاريخي للبيئة العربية، والمجتمع الجاهلي، وتسعي ما وسعها السعي إلى ربط الوركي بظروف هذه البيئة، وأحوال ذلك المجتمع، ربطاً يضيق عنه لفظ الآي، وسياق الخطاب !

ب - مدخل المقاصد

ووجدت الكاتبة في فكرة المقاصد الكلية للقرآن تکأة لتسويغ تاريخية آيات المرأة، فكلما تعرضت لحكم من أحكامها، لاح لها انتصار ذكري، وهزيمة أنثوية، فراحت تبحث في معرك وهمي عن أسباب ظفر يعيد الحق المهتمم إلى المرأة المهزومة في رأيها ! وقد ركبت هذه المرأة مركب المقاصد، وزعمت أن أي تفسير يقرّ الامتياز الذكري منقوض بالمقاصد الكلية للقرآن التي تتشوف إلى نصب ميزان العدل، والمساواة، والحقوق المشتركة. تقول : (وبالنسبة لبعض المشاكل التي قمت بدراستها هنا، حاولت معالجتها عن طريق تطبيق المقصود القرآني، كما هو مفهوم من استعراض الآيات الأخلاقية والمعنوية المتعلقة بالمجتمع. إنه المنهج الأكثر نفعاً في تكيف النص على عدة أوضاع متعددة حضارياً في عالم المجتمعات الاجتماعية يتغير تغيراً مستمراً) ⁽³³⁾.

إنه، إذا، مدخل غرّار، يتمسح بذرث المقاصد، لإيهام الناس أنه لا سبيل إلى مدارجة روح العصر، واحتواء مستجداته المستأنفة إلا (بتكيف النص على عدة

. (33) نفسه، ص 154

أوضاع) بحسب تعبير الكاتبة، أي : جعله وعاءً لتأويلات شتى، وقراءات غير متناهية لا يعدم فيها الناس - مهما تجدد واقعهم، واتسع معاشهم - تسويفاً لتصرفاتهم، وخارج لأعمالهم، وإن جرت بجرى المخالفة، وعادت على الشرع بالنقض والإبطال. وتأمل قول الكاتبة : (إنه المنهج الأكثر نفعاً في تكيف النص)، فهذه قوله حق أريد بها باطل ؛ إذ لا يختلف العقلاء في أثر المنهج المقاصدي في الاجتهاد، والنظر، وتوسيع مشمولات النصوص ليسع صدرها للموازل المطردة المستأنة، لكن ذلك يجري بضابط عاصم من الزيف والانفلات، وما تريده الكاتبة - حقاً - هو نفي كل امتياز شرعي للرجل بدعوى تجاويه عن المقصود الكلي للقرآن وهو إقرار العدل والمساواة والنصفة.

2- تطبيقات التاريخية على النص القرآني

طبقت الكاتبة منهاجها التاريخي على آيات المرأة، لتوهم القارئ، أن ما من امتياز تكليفه خص به الرجل إلا وكان رهين سياق النزول، وحبس المناسبة التاريخية التي أملته، ومن ثم لا مسوغ للعمل به في مجتمعاتٍ عصرية تختلف في بيئتها وخصائصها عن المجتمع الإسلامي الأول ! ونسوق، فيما يأتي، نماذج تطبيقية من تاريخية القراءة عند الكاتبة :

أ- تعدد للزوجات

ربطت الكاتبة إباحة تعدد الزوجات في القرآن الكريم بالمنظور الاقتصادي لزواج (التبعية) زمن الوحي الذي قام على (حاجة الإناث إلى العون المادي من الرجال، وكان الذكر المثالي للأئشى القاصرة هو الأب، وللأئشى البالغة الزوج)⁽³⁴⁾، ثم احتجت الكاتبة لهذا الربط بأن الآية وردت في سياق المعاملة العادلة لليتامى، وهو السياق المسكون عنه - في رأيها - في التفاسير الذkorية !

ويبقى الزواج بالوحدة هو التنظيم الأسري المثالي والأثير للقرآن بحسب نظر الكاتبة ؛ لأنه يستحيل تحقيق «التبادلية» : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾⁽³⁵⁾،

.(34) نفسه، ص 133

.(35) البقرة : 187

عندما يتوزع الأب الزوج بين أكثر من أسرة. أما المسوغات الجنسية والإيجابية والمالية للتعدد، فلا محل لها من الإعراب عند الكاتبة، وقد حاولت ما وسعتها المحاولة توهينها بعنطقٍ لا يخلو من التكلف والاعتساف⁽³⁶⁾.

وتطبيق التاريخية على مسألة التعدد من الوضوح بمكان ؟ إذ تربطه الكاتبة بزواج (التبعية) زمن الوحي، ولما كان هذا الزواج متنفياً في عصرنا، فإن التعدد يفقد شرطه ومسوغه، وتنتفي تبعاً لذلك الحاجة إليه. فالتعدد، إذا، في نظر الكاتبة رهين اللحظة التاريخية التي أملته، وحكر على المجتمع الأول الذي ساعد على ظهوره، فلا معنى لإباحتة مع اختلاف المجتمعين !

وإني رأيت الكاتبة تندنن كثيراً حول انتفاء وجه الشبه بين المجتمع الإسلامي الأول والمجتمع العصري، بوصفه مدخلاً إلى القول بالتاريخية، وطمس الامتياز التكليفي للرجل، وكأنه لم يتقدم في علم الله سبحانه تغير الأزمان، وتطور الأعصار، واختلاف الخلائق، وسيرورة عجلة التقدم الحضاري، فوضع شريعة تخص عصر النبوة، ولا ترقى إلى أفق التفوق الزمني، وذروة الخلود والعالمية ! تعالى عن ذلك علواً كبيراً : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ الْخَيْرُ﴾⁽³⁷⁾.

بــ الطلاق

تقر الكاتبة بأن القرآن قد خوّل الرجل حق الطلاق المنفرد، لكنها تستدرك قائلة بأنه لم يشر إلى ما يوجب الإبقاء على هذا الحق في مستقبل الأيام : (وليس ثمة مؤشر بأنه من الضروري الإبقاء على الحق أحددي الجانب في الطلاق، وأنه لو بقي يكون للزوج فقط)⁽³⁸⁾، وكان الأصل في أحكام القرآن الخصوص ما لم يرد نص بالتعييم أو التأييد، وهذا عين التاريخية الضيقة التي تتجانف عما تدعيه الكاتبة من المحرص على عالمية الهدي القرآني، وتفوقه الزمني !

(36) القرآن والمرأة لآمنة ودود، ص 134 – 136.

(37) الملك : 14.

(38) القرآن والمرأة لآمنة ودود، ص 130.

جـ- الشهادة

إن تنصيف شهادة المرأة في الأموال دعت إليه في المجتمع الأول - بحسب منظور الكاتبة - نقص الخبرة في الشؤون المالية، فإذا ما أتيح في المستقبل علاج هذا النقص، فإن هذا الحكم، أي حكم التنصيف، يظل رهيناً بسياقه التاريخي لا يتعداه! تقول : (عما أن اعتبار شهادة المرأة أقل قيمة من شهادة الرجل كان اعتماداً على أن ذاكرتها ضعيفة فيما يختص بالأمور المالية، فإنه حينما تصبح النساء خبيرات بتلك الأمور، وهو أمر لا ضرر منه، وإنما هو صالح للمجتمع، يجوز مساواة شهادتها بشهادة الرجال) ⁽³⁹⁾.

ومن هنا يدور التفاوت في الشهادة مع ضعف الخبرة أو نضجها وجوداً وعدماً، وهذا ما لم يخطر على بال الشارع، واستدركته الكاتبة بحصافتها، ناسخة المقصد الرباني بالمقصد الإنساني، وهذا النسخ من صميم دور المتكلمي في الفلسفة الهرمنيوطيقية !

المطلب الرابع محنة العلمية في كتاب (القرآن والمرأة)

لا تجري الكاتبة من أصول التأليف على عرق، ولا تراعي للبحث العلمي حرمة ؟ ذلك أن الاندفاع في التهجم على التفاسير الذكورية، وشفاء الغليل من أصحابها، غرض ملك على الكاتبة أقطار نفسها، وزين لها الاستطالة على التراث، والتهوين من أثره. فإذا بسورتها تذهب التحفظ، وتتصدّ عن الازان، وهيهات أن يكون الأمر فيها قاراً في نصابه، غير زائن عن جهته وحمله ! وإليك شواهد من ذلك دالة على المقصود، ومحيطة بالغرض :

1- التناقض

لا تجري الكاتبة على نسق منهجي محكم، وقناعة فكرية راسخة، فما تلزم به نفسها من ثوابت المنهج، وأدبيات القراءة، تتنصل منه في تضاعيف الكتاب، كالمرأة

.(39) نفسه، ص 137

التي نقضت غزلها، وتقع - من حيث تدرى أو لا تدرى - في وهمة التناقض الصارخ. ونجلب هنا مثالين صريحين يغيبان عن الاستقصاء والاستقراء :

- الأول : تدعى الكاتبة حرصاً على التفوق الرمزي للقرآن الكريم، وعالمية هداه، ثم تلهج بتحنيط آيات المرأة في متحف التاريخية، بدعوى مناسبتها لأحوال المجتمع الأول، وظروف من نزلت فيه هذه الآيات، وكيف يستقيم الجمع بين النقيضين : العالمية والتاريخية ؟

- الثاني : تدعى الكاتبة إلى التحرر من النص المسبق للقارئ، واللغة، حرصاً على موضوعية الفهم، وجودة القراءة، ثم لا تجد غضاضة ولا حرجاً من الاتكاء على ثلاثة نصوص مسبقة : الأول : نصها الأيديولوجي المسبق الداعي إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، والثاني : نصها اللغوي المسبق الذي لا يقوم على التجنيس، وتحمله على نص القرآن المحسن حملاً، وكان القاعدة المطردة، والأصل الغالب هو التنزيه عن التجنيس في اللغات⁽⁴⁰⁾، والثالث : النص الثقافي المسبق الذي يعد خليطاً متناكر الأعضاء، مهلهل النسج من خصوصيات المجتمعات العصرية، وعاداتها الفاشية.

ومن هنا صار النص القرآني في نهاية التحليل والقراءة مجرد وعاء فارغ للصيغ اللغوية، والأخبار التاريخية، والنصوص المسبقة التي تحملها المؤلفة، وتنطلق منها في تشيد صرح المساواة المطلقة !

2- التضخم الأيديولوجي

من العجب العجاب أن الكاتبة تقرّ بأن التفسير قابل للتكييف من قارئ إلى قارئ، ومن عصر إلى عصر، وأنه لا يوجد تفسير قادر على إقصاء نصه المسبق من أفق القراءة⁽⁴¹⁾، ثم تتفصّى من هذا الإقرار، وتنكّر على المفسرين القدامى انحدراهم بالنص إلى وهذه النصوص المسبقة، والإسقاطات المتهافة، وهذا يبيّن بأن نصها المسبق في عصرها أولى بالتقديم، وأجدر بالاعتبار من النص المسبق

(40) التفسير الثقافي للقرآن ونزعة تجاوز التجنيس لسامر رشوانى، موقع بليوبلاسما إسلام الإلكتروني، ص.3.

(41) القرآن والمرأة لآمنة دود، ص 147.

للتفسير الذكرية في عصور شتى، ومن هنا يصبح (نص المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة) مرجحاً على (نص الامتياز التكليفي للرجل)، وهذا تحكم وترجح بلا مرجح، واللائق بالكاتبة أن تغوص على مقاصد النص القرآني، لإدراكه تصوره الفذ الذي أحاط به علاقة الرجل بالمرأة.

فالآيديولوجي هنا مرجع حاكم على عناصر المنهج، وحافظ على المخوض في تقاضلات عارية عن المرجح، ودائرة مع التشهي والتحكم وموافقة الغرض ! ويشتند وطيس التحامل الآيديولوجي في الكتاب حين تغمز الكاتبة التفاسير التراثية بـ(الغطرسة) وـ(التعجرف) وـ(العصبية)، وـ(الانحدار إلى درك الأهواء)⁽⁴²⁾. وهذه التفاسير - في الحق - أعمال إبستمولوجية تأصيلية باذخة لا يستخلص مسبوكها، وتتصفى نخبتها، إلا بقراءة علمية تحليلية تعنى بالكشف عن مناهج تأوي لها، وأدوات ابنيائها، والحكم عليها في إطار المعايير النقدية المعتبرة. فهذه هي القراءة الحية التي تماور النص وتستنبطه، ولا تلجمه بلجام الإسكات والإفحام !

الكاتبة، إذا، لا تخرج من الزعم أن نصها المسبق نص إمبريالي ديكاتوري بحسب تعبير علي حرب، يقابل بالوجوم والإطراق كالوحى المنزل، ويستمر في كل قراءة تأويلية للقرآن، أما ما عداه، فمزلة أقدام تزيل التفسير عن وجهه، وتحيل طبيعته، ومدعاة إلى التعرض للعيوب والشين، فتأمل كيف يصير الحافظ الآيديولوجي في القراءة مظنة الاستكراه وضيق المضطرب !

3- إطلاق الأحكام الجزافية

تطلق الكاتبة أحكاماً جزافية تنمّ عن نقص الاستقراء، وقلة الصبر على البحث، والعجلة في تصفّح المظان، وتتبع موارد المسائل، ومن هذه الباب قولها :

أ - (يؤكد العديد من المفسرين على أن الزواج بوحد يعتبر التنظيم الأسري المفضل للقرآن)⁽⁴³⁾. فمن هم أهل التفسير الذين ذهبوا هذا المذهب، وهل هم من القدامى أم من المحدثين، وما هي المظان التي يرجع إليها في هذا الباب ؟

(42) نفسه، ص 149 - 150.

(43) نفسه، ص 134.

ب - (من المؤكَد أنه يستحيل تحقيق المثل القرآني الأعلى فيما يتعلق بالتبادلية «هن لباس لكم وأنتم لباس لهن» .. عندما يتوزع الأب الزوج بين أكثر من أسرة) ⁽⁴⁴⁾. فكيف يتأنى للكاتبة الجزم بهذه الاستحالات، وهو لا يستقيم إلا باستقراء تجارت الزواج التعددي على تراخي العصور، والحكم عليها بعد الفحص البالغ، والدراسة المتأنية؟ فهل اضطاعت الكاتبة بشيءٍ من هذا، حين أطلقت هذا الحكم التعميمي المجرد؟!

ج - (ولم يؤمر القرآن المرأة على الإطلاق بطاعة زوجها) ⁽⁴⁵⁾، وهذا الحكم في غاية الإغراب، تطلقه الكاتبة بصيغة الجزم، وكأنها لم تقرأ قوله تعالى : «فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» ⁽⁴⁶⁾، فمفهوم الشرط هنا، وهو نوع من أنواع مفهوم المخالفة، أن شق عصا الطاعة موجب للتأديب كالهجر وغيره، وكل ما رتب الشارع عليه عقاباً دنيوياً أو آخر دينياً فهو واجب، بخلاف الكراهة التنزيهية فيها فسحة ومتسع!

4 - التلاعب بالفردَة القرآنية

تقول الكاتبة في تفسير مفردة (الضرب) الوارد في قوله تعالى : «وَاضْرِبُوهُنَّ» ⁽⁴⁷⁾ : (كلمة الضرب لا تعني بالقوة أو العنف، وقد تم استخدامها في القرآن على سبيل المثال في عبارة : «ضرب الله مثلا..»)، كما تم استخدامها أيضاً عندما يهاجر المرء أو يضرب في الأرض) ⁽⁴⁸⁾. وهذا منتهى التلاعب بالفردَة القرآنية، تلوذ به الكاتبة لوادأ لعلها تجد مخرجاً من ضائقة غمز القرآن الكريم بالتحريض على القوة والعنف، وهذا المقصود - على نبله - لا يشفع لهذا التحرير؛ لأن الوسيلة إليه باطلة، تفرغ المصطلح القرآني من مدلوله الحقيقي، وتحرف الكلم عن مواضعه. والسلوك الواجب اتباعه هنا هو بيان أن الضرب وسيلة مؤخرة في الترتيب، لأن آخر الدواء الكي، وإذا لجئ إليها بعد إخفاق الوسائل الأخرى،

(44) نفسه.

(45) نفسه، ص 127.

(46) النساء : 34.

(47) النساء : 34.

(48) القرآن والمرأة لآمنة ودود، ص 126.

وإصرار الزوجة على المشاكسه، فإنه لا يعني الضرب المبرح، والإيلام الشديد، وإنما القصد منه التبكيت النفسي، والتعزير المعنوي، فيكتفى فيه بما يشعر بغضب الزوج وسخطه ؛ بل إن بعض الفقهاء ذهب إلى أن الأولى عدم الضرب⁽⁴⁹⁾، لقوله ﷺ : (الأم يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ؟ ! ولعله أن يضاجعها من آخر يومه)⁽⁵⁰⁾ .

إن الكاتبة التي تدعى مراعاة قيود السياق، ودلالة المقام، تعد الضرب الحسي من ضرب المثل، أو السفر، وكأنها لم تحظ خبراً بسياق الآية الذي ورد في تأديب الناشر !

5- الجهل بضوابط الاجتهاد

إن الكاتبة تبيح لنفسها النظر في القواطع، وتكييفها بحسب الحاجة الإنسانية في كل عصر، غافلةً أو متغافلةً عن ضوابط الاجتهاد، وما يجوز منه وما لا يجوز ! ففي قضية الميراث - مثلاً - تقر بأن نيل الذكر مثل حظ الأثنين ليس قاعدة عامة مطردة في المواريث، وهذا أمر مسلم به، إلا أنها تجعل العدالة شرطاً أساسياً في توزيع الميراث، (إذ لا بد من مراعاة ظروف أقارب المتوفى ومنفعتهم له، وعائد الثروة الموروثة)⁽⁵¹⁾، ولست أعلم حجتها في اشتراط هذا القيد، ووجه الدلاله عليه من النص القرآني ؟ بيد أنني - على يقين كعمود الصبح - أن الكاتبة تريد تمييع القسمة القرآنية للميراث، بمحضها المعروفة وأنصبتها المحددة، حتى تصير مواكبة لتغير الحاجات، وتطور الظروف من عصر إلى عصر، ومن فرد إلى فرد، وتضرب مثلاً على ذلك بقيام إحدى البنات برعاية الأم الأرملة وإعالتها في أسرة تتالف من ابن وبنتين، ففي هذه الحالة تنكر الكاتبة أن يأخذ الابن نصيباً أكبر من البنت⁽⁵²⁾، مadam الأصل في الميراث، والقصد منه، إقرار العدالة، ومراعاة ظروف أقارب الحالك. وكأني بالكاتبة تتوهم دائمًا التعارض بين المقاصد الكلية للقرآن في إيجاب

(49) أحكام القرآن لابن العربي، 1/536.

(50) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، 4/1888، برقم : 4658.

(51) القرآن والمرأة لآمنة ودود، ص 139.

(52) نفسه، ص 139.

العدل، والمساواة، والنصفة، والمقاصد الجزئية لآيات المرأة لو فهمت على ظاهرها؛ إذ العمل بمنطوقها الصريح يكرر على الكليات القرآنية والمقاصد العامة بالنقض والإبطال، وليس هذا التعارض إلا وهماً في ذهن الكاتبة، تخيلته تخيلاً كلما جاء اللفظ صريحاً بأن للرجل امتيازاً تكليفياً لا تشاركه فيه المرأة !

ولعل مما عزب عن فطنة الكاتبة أن القسمة القرآنية للميراث قطعية الورود والدلالة، تولي الله سبحانه وتعالى بيانها بالنصِّ المُحکم الذي لا يقبل إلا معنى واحداً هو اسم العدد، فلا يزداد فيه ولا ينقص، مهما قيل عن تطور الحاجة، وشدة الإعوان، واختلاف الظرف الإنساني من زمن إلى زمن، ومن مكان إلى مكان ؛ لأن الله تعالى أعلم بذلك، وما كان ليخفى عليه ظروف بعض أقارب الهاilk في حالات معينة من الميراث، حتى تستدرك الكاتبة - بحصافتها وإنصافها - على القرآن ما فاته من التعديل الاستثنائي لبعض الأنصبة تساوياً مع مقصد العدالة ! (وما كان ربكَ نسياناً) ⁽⁵³⁾.

6- الإخلال بأمانة العلم

ساقت الكاتبة في تفسير لفظ (القوامة) نقلأً عن الزمخشري جاء فيه أن الرجال قوامون على النساء في الأمور المتعلقة بالمرأة فقط ⁽⁵⁴⁾، وهذا استشهاد مقطوع من سياقه، ومجازاً تجزيئاً لا يدل على مراد الزمخشري، ذلك أنه ساق في هذا الموضوع كلاماً طويلاً ورد فيه : (ذكروا في فضل الرجل أموراً منها : العقل، والحزم، والقوة، وأن منهم الأنبياء، وفيهم الإمامة الكبرى، والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والشهادة في الحدود، والقصاص، والزيادة في الميواث، والولاية في النكاح، وإليهم الانتساب وغير ذلك ..) ⁽⁵⁵⁾.

فلماذا لم تسق الكاتبة تفسير الزمخشري بنصه وفصه، فترعى للأمانة حرمتها، وللمفسر قدره ؟ لقد أدركت الكاتبة أن جلب الشاهد بتمامه لا يخدم غرضها في شيء ؟ بل ينسف مفهومها للقوامة نفسها، فاحتالت بإزالة النقل عن سياقه، وإيهام القارئ، بأن الزمخشري يحصر القوامة في المجال الأسري فقط !

(53) مريم : 64.

(54) القرآن والمرأة لآمنة ودود، ص 120.

(55) الكشاف للزمخشري ، 1/ 290.

المبحث الخامس

روافد القراءة المعاصرة للنص القرآني

تغذّت القراءات المعاصرة للقرآن الكريم من روافدٍ شتى، لغوية وكلامية وأصولية وحداثية، لعلها تقوى على طمس عالمية الهدى القرآني، وتفوّقه الزمني المنداح في آفاق المستقبل، بدعوى التاريخية تارة، ودعوى التساوي بين القرآن ونصوص العهد القديم تارة، ودعوى التبادل بين الكتاب والقرآن تارة ثالثة ! وإذا كانت هذه الدعوى لا تقوم على ساق، لوهائها، وتهافتها، وعرائفها عن الأدلة الناهضة، فإن القراءات المعاصرة استشعرت ذلك استشعاراً عميقاً، وأدركت أن دعاويها لن تروج في الناس، ويكون لها أثر كأخذة السحر، أو سكرة التمويه، أو خدر الإيمان، إلا إذا حشّدت لها عدّة منهجية دافعة ومدافعة، تشعر بأن لها أصولاً مرعية، وجدوراً في عمق الحقيقة !

المطلب الأول الرافد اللغوي

إن اللغة القرآنية في منظور أحلاف القراءة الحداثية عقبة كأداء في طريق التجديد ؛ لأنها لغة لاهوتية، تاريخية، صورية، مجردة، تدور فيها الألفاظ حول موضوعات دينية خالصة، مثل : الله، والرسول، والدين، والنبوة، والمعجزة، وهذا ما يأبه العصر - في رأي حسن حنفي - كل الإباء⁽¹⁾. والبدليل المقترح عنده هو التعبير بلغة يستسيغها الشعور العام، مثل : الأيديولوجيا، والتقدم، والحركة، والتغيير، والجماهير، والعدالة، وما شئت من هذه الألفاظ التي لها نصاب في الرصيد النفسي للجماهير !

(1) التراث والتجديد لحسن حنفي، ص 96 – 105.

ويتجاوب مع هذا الصوت المشرقي الرافض للعربية لسان القرآن، صوت مغاربي آخر يرى العربية (قوالب جامدة ونهائية، لغة ممحورة الكلمات، مضبوطة التحولات، لغة لا تاريخية؛ لأنها لا تتجدد بتجدد الأحوال، ولا تتطور بتطور العصر)⁽²⁾. إنه صوت محمد عابد الجابري الذي يرى في لغة المعاجم، والشعر، والأداب، دافعاً إلى التموقع في عالم البداوة، أو التهوي في أودية الخيال، مما يضربأسداداً عالية بين الناس (والعالم الحضاري الآلي الذي يعيشونه، والذي يزداد غنى وتعقيداً)⁽³⁾.

وصوت ثالث آثر السير على المهيئ نفسه، مع توسيع في الدعوة إلى تطوير لغة القرآن، وحملها على كل مصطلح عصري حادث، هو صوت نصر حامد أبي زيد، ومقواته في هذا الباب لا يحيط بها عد، لكننا سنقتصر على التمثيل بما يأتي :

أ – قال : (أن يعاد فهم النصوص ببني المفاهيم التاريخية الاجتماعيالأصلية، وإحلال المفاهيم الأكثر إنسانية وتقديماً مع ثبات مضمون النص. إن الألفاظ القديمة لا تزال مستعملة لكنها اكتسبت دلالة مجازية)⁽⁴⁾.

ب – قال : (فإن بعد التاريخي الذي يتعرض له هنا يتعلق بتاريخية المفاهيم التي تطرحها النصوص من خلال منطوقها، وذلك نتيجة طبيعية لتاريخية اللغة التي صفت بها النصوص)⁽⁵⁾.

ج – قال : (فإن تطور اللغة يعود ليحرك دلالة النصوص وينقلها في الغالب من الحقيقة إلى المجاز، وتتصبح هذه الحقيقة بشكل أعمق بتحليل بعض أمثلة من النص الديني الأساس وهو القرآن، فتشهد كثیر من آيات القرآن عن الله بوصفه ملِكًا له عرش وكرسي وجنود.... وكلها تساهمن – إذا فهمت فهماً حرفيًّا – في تشكيل صورة أسطورية عن عالم ما وراء عالمنا المادي)⁽⁶⁾.

(2) بنية العقل العربي للجابري، ص 83.

(3) التراث والحداثة للجابري، ص 145.

(4) نقد الخطاب الديني لنصر حامد أبي زيد، ص 133.

(5) نفسه، ص 121.

(6) نفسه، ص 213.

إنها دعوة صريحة من نصر إلى تغيير مدلولات المصطلحات القرآنية جرياً وراء مقوله التطور اللغوي، فيجوز لأهل كل عصر حمل المصطلحات على ما استحدثوه من المعانى الجديدة، وإن كان بينها وبين المعهود من كلام العرب وقت التزيل بعد بعيد !

إن التطور اللغوي يعني التغير التدريجي في لغة ما سواء كان ذلك في الألفاظ ودلالاتها، أو في التراكيب لعلاقة بين المعانى المستحدثة، والأصل الأول للدلالات اللغوية القديمة⁽⁷⁾. ويؤخذ من هذا التعريف أن التطور قد يكون صوتياً، أو لفظياً، أو دلائياً، أو في جانب القواعد، ولا يمكن أن ينطبق من هذه الصور على القرآن إلا التطور الدلالي، وهو ثلاثة أنواع :

- الأول : تحصيص الدلالة : أي : أن يقصر اللفظ ذو المعنى العام على بعض أفراده وأجزاءه، وتضيق دائرة الشمول والاستغراق فيه، كلفظ (الحج) أصله القصد مطلقاً، ثم خص بقصد بيت الله الحرام، وأداء المناسك.

- الثاني : تعميم الدلالة، أي : توسيع مدلول اللفظ ومشموله، ونقله من المعنى الخاص إلى المعنى العام، وهذا ما يسمى عند العلماء بـ(تطور المسمى)، كاسم الدابة تطور من ذوات الأربع إلى كل ما يدب على الأرض من وسائل النقل.

- الثالث : انتقال الدلالة : أي تغيير مجال استعمال الكلمة، وقد نقل القرآن الألفاظاً من المعنى العرفي إلى المعنى الشرعي كالصلاه والصيام والحج. ييد أن هذا الضرب من الانتقال لا يباح بعد بيان معنى اللفظ شرعاً؛ لأن بيان الشارع لألفاظه مقدم على بيان غيره⁽⁸⁾.

واستدرك الدكتور إبراهيم أنيس على هذه الصور الثلاث صورتين :

- الأولى : انحطاط الدلالة : وضرب مثالاً له بكلمة (الكرسي) التي تطلق على عرش الرحمن، انحطت دلالتها وأصبحت تطلق على كرسى الحمام، وقد رد عليه هذا التمثيل الدكتور عبد الفتاح أبو الفتوح ردّاً مفحماً حين قال : (ونحن نختلف

(7) مبادئ، علم اللغة لعبد الفتاح أبي الفتاح، ص 30.

(8) الإيمان الكبير لابن تيمية، ص 271.

معه في هذا الرأي ؛ لأن الكلمة تكتسب دلالتها من خلال السياق والتركيب، وابتدال الدلالة أو انحطاطها ليس لمكونات هذه الكلمة، فالذى حدد رقي الدلالة في الأولى : إضافتها إلى الرحمن، وفي الثانية إضافتها إلى الحمام، والدللتان باقitan، والأولى باقية إلى الأبد، مع الأخذ في الاعتبار عدم المشابهة، وعدم التخليل لحقيقة كرسي الرحمن سبحانه⁽⁹⁾.

- الثانية : رقي الدلالة : وضرب مثالاً له بكلمة (رسول) فقد كانت تطلق على الشخص المبعوث في مهمة أيا كان شأنها، ثم تطورت فأصبحت لها دلالة سامية هي التي نألفها اليوم⁽¹⁰⁾.

والقصد من جلب صور التطور اللغوي أن تتبين حقيقة ما يدعو إليه نصر، هل يسلك في دائرة التطور الدلالي أم دائرة الانحراف الدلالي ؟

والجواب : أن دعوة نصر لا تدلي بسبب أو نسب إلى التطور اللغوي السائغ، لأن نسخ المدلول الأصلي للكلمة، وإحلال مدلول جديد محل المنسوخ، لا ينطبق عليه مفهوم التطور الدلالي أو الانتقال الدلالي عند اللغويين ؛ لأن الأصل عندهم الحفاظ على المعنى الأصلي للكلمة المتطرورة أو المنقوله إلى مجال تداوily جديد، ولذلك روعيت في الانتقال الدلالي علاقة المشابهة، أو المجاورة، أو المناسبة بين الاستعمالين القديم والجديد، وقد جلى ذلك الدكتور عبد الفتاح أبو الفتوح أتم الجلاء حين قال : (ولنا على هذا الرأي تنبية وتوضيح ؛ حيث إن الانتقال الدلالي لهذه الكلمة وكذلك لمعظم مفردات اللغة لم يفقد الألفاظ دلالاتها القدمة الباقة في الاستعمال كما ورد في القرآن الكريم : ﴿تَكادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظ﴾⁽¹¹⁾، وفي قوله : ﴿وَامْتَازُوا يَوْمَ أَيْهَا الْمُجْرِمُونَ﴾⁽¹²⁾). فالكلمة الأولى (تميز) معناها : تقطيع وتفرق، وفي الآية الثانية : (معنى انفصلوا وابعدوا)⁽¹³⁾.

(9) مبادىء علم اللغة لأبي الفتوح، ص 131.

(10) دلالة الألفاظ لإبراهيم أنيس، ص 158.

(11) الملك : 8.

(12) يس : 59.

(13) مبادىء علم اللغة لأبي الفتوح، ص 132.

ثم إن نقل الكلمة من الحقيقة إلى المجاز لا يسُوغ إلى بنهاية قرنية صارفة، حتى يكون النقل دلالياً، ومع انتفاء القرينة أو إعوازها، فإن الأمر يؤول إلى الانحراف الدلالي، ومسخ حقائق الألفاظ. بيد أن نصراً يحرص على الانتقال الدلالي أشد الحرص وأقوىاه مع عرائه عن القرائن الصارفة، وهذا الرأي لا سلف له فيه من اللغويين والأصوليين والمفسرين ؟ بل ومن علماء اللغة الغربيين، يقول : (القرينة تشرط في كلام البشر ؛ وإنما في كلام الله تعالى فنحن نعلم مراده بالعقل) ⁽¹⁴⁾.

فالانتقال العشوائي، إذا، يساوي بين إرادة المعنى الحقيقي وإرادة المعنى المجازي في اللفظ، مما يجرّ إلى سوء الفهم، وانحراف القصد، واحتلال الدور الوظيفي للغة !

وقد حكى الزركشي الإجماع على عدم جواز قلب اللفظ الذي تعلق به الحكم الشرعي ⁽¹⁵⁾، ذلك أن تغير معاني الألفاظ الشرعية يلزم منه تغيير الأحكام الشرعية، فيحلل الحرام، ويحرّم الحلال ! وإذا كانت الألفاظ حوامل للمعاني، وخدّاماً لها، فكيف يصح الترکيب مع اختلال أجزائه، وفساد عناصره ؟! ومن هنا فإن الحقائق الشرعية لا بد أن تستقر على حالها، وتحاط بالصون، ولاجل ذلك صاغ العلماء قاعدتين : الأولى : (بيان الشارع لألفاظ القرآن مقدم على أي بيان) ⁽¹⁶⁾، والثانية : (تحمل ألفاظ القرآن على الحقائق الشرعية، فإن لم تكن فاللغوية، فإن لم تكن فالعرفية) ⁽¹⁷⁾، وقد تقدّم شرحهما في مباحث هذا الكتاب.

وقد كان الأصوليون الأحناف على صواب كبير ودقة بالغة حين أدر جوا النص المفسّر من قبل الشارع في دائرة الواضح الدلالة الذي لا يقبل التأويل ؛ لأنّه دلّ بنفسه على معناه المفصل، فامتّنعت تأويله بعد التفصيل، ووجب العمل به والمصير إليه على الوجه الذي ورد به، كلفظ (الصلاحة) في القرآن الكريم اضطّلت السنّة

(14) نقد الخطاب الديني لنصر حامد أبي زيد، ص 216.

(15) البحر المحيط للزركشي، 18/2، 32.

(16) الإيمان الكبير لابن تيمية، ص 271، وطريق الوصول للسعدي، ص 20.

(17) البحر المحيط للزركشي، 473/3، شرح الكوكب المير لابن التجار، 3/433.

بيان إجماليه، وفصلت في هيئة هذه الفريضة وكيفيتها، فظهر المقصود ببيان السنة، مما لا يدع مجالاً لتأويل أو رأي.

المطلب الثاني الرافد الكلامي

سعى أرباب القراءة المعاصرة إلى انتجاع الرافد الكلامي لتعضيد دعوى التاريخية من ناحية، وتسلط الآلة النقدية على النص القرآني من ناحية أخرى، والمدلل الذي وجلو منه – بعد تنقيب واسع في تراث الكلامين، واستصفاء دقيق لمقولاته – هو قول المعتزلة بخلق القرآن؛ إذ يرون أن تاريخية النص القرآني فرع عن النظر إلى الأفعال الإلهية وتصرفها بالعالم المخلوق الحدث، ولهذا (فالقرآن ظاهرة تاريخية من حيث إنه واحد من تجليات الكلام الإلهي)⁽¹⁸⁾. وحتى إذا سألتهم : لماذا هذا الحرص على إحياء المقوله الاعتزالية، والترويج لها، لم يتحرجو من القول : (من أجل أن نفتح ثغرة في الجدار المسود للتاريخ .. [لأن هذه المقوله] تعنى بكل بساطة أن القرآن بحاجة إلى وساطة بشرية، أن نقول بأن القرآن مخلوق فهذا يعني أنه متجسد في لغة بشرية هي هنا اللغة العربية)⁽¹⁹⁾.

ومن ثم فإن القول بأزلية النص وقدمه يفضي عند أرباب القراءة المعاصرة إلى المآلات الآتية :

- أولاً : المبالغة في تقديس النص، والتأكيد على ربانيته.
- ثانياً : الإيمان بعمق دلالة النص، وثراء مستوياته، وذلك لكي يكون المعنى والدلالة متساوين مع الكلام النفسي القديم، ومع الحروف الهائلة المدونة في اللوح المحفوظ⁽²⁰⁾.
- ثالثاً : تحميد النصوص القرآنية، وتشييت المعنى الديني.
- رابعاً : عزل النص عن السياق الثقافي الذي ينتمي إليه، وتحويله إلى شفرة مستعصية على الفهم الإنساني.

(18) النص، السلطة، الحقيقة، لنصر حامد أبي زيد، ص 75.

(19) قضايا في نقد العقل الديني لأركون، ص 279.

(20) مفهوم النص لنصر حامد أبي زيد، ص 49.

والرد على هؤلاء من وجوه :

- الأول : أن قول المعتزلة بخلق القرآن مستشكلاً بقضية التسلسل التي حار الفكر الاعتزالي في الجواب عنها، يقول أبو بكر الباقلاني : (والذي يدل على نفي خلق القرآن من القرآن أن قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا إِلَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾⁽²¹⁾). فلو كان القرآن مخلوقاً لكان مخلوقاً بقول آخر، وذلك يوجب أن لا يوجد من الله تعالى فعل أصلاً؛ إذ كان لابد من أن يوجد قبله أفعال، وهي أقوال يراد لها، وذلك محال باتفاقنا ومنهم)⁽²²⁾. ومن ثم تظل قداسة القرآن الكريم منوطةً بعده الرباني وعمقه الغيبي.

- الثاني : أن المعتزلة قالوا بخلق القرآن وبالغة منهم في تنزيه الله تعالى ؛ لأنهم يرون أن القول بالقدم والأزلية يفضي إلى تعدد القدماء، فلنجووا إلى القول بالخلق سداً لهذه الذريعة، وإمعاناً في التنزيه. وهم مع ذلك ينسبون القرآن إلى الله تعالى من جهة الخلق، ونصوله عندهم لا تعرى عن الربانية والقدسية. فأين قصدهم هذا من قصد القراءة المعاصرة التي تنزع إلى هتك حجب قداسة النص القرآني، وتسلط مطراق النقد عليه، ونفي الثبوت الدلالي لأحكامه، انتهاءً إلى القول بتاريخيته؟! وقد صرخ بهذا محمد سعيد العشماوي تصريحًا لا مواربة فيه أو تلجلج حين لهج بضرورة ترسیخ مقوله (خلق القرآن) بوصفها المسلك الأمثل إلى فتح باب التأويل على مصاريعه، وربط النص بواقعه، وتفسيره بخصوص أسبابه لا بعموم ألفاظه⁽²³⁾.

- الثالث : أن دعوى الاعتقاد بأن قدم القرآن الكريم يعزله عن سياقه وسباقه، ويحوله إلى شفرة عصبية على الفهم الإنساني، لا نصاب لها في الحقيقة الشرعية، والدليل الواقعي ؛ إذ شواهد الواقع ومعطياته تنهض حجة دامجة على أن المذاهب الإسلامية كانت على صلة وثيقى بالقرآن الكريم : نصها الأول، ومصدرها الأثير، تکرع من هداه، وتجاذب على سنته، وتأowi إلى في الملمات الطارئة والتوازن المستأنفة، وما زال إلى يوم الناس مفزع أهل العلم قاطبة، ومرجع استهداء

(21) النحل : 40.

(22) تهديد الأولي وتحقيق الدلائل للباقلاني، ص 268.

(23) العقل في الإسلام للعشماوي، ص 66 - 69.

واستمداد. فلماذا لم يقم قولهم بأزلية القرآن صارفاً يصدّهم عن فهمه، ويتحول بينهم وبين هديه وهداه؟! بل إن تراخي الزمن، واتساعَ أفقَ الحضارة، لم يزدهم إلا (قناعة بحاكمية القرآن للواقع وضرورة قيادته وهيمنته على الحياة) ⁽²⁴⁾.

المطلب الثالث الرافد الأصولي

كان الرافد الأصولي مفزع القراءات المعاصرة في شدّ مقولاتها، وتعضيد منحاتها الأثير في زحرة الجوهر الشبوتي للنص القرآني، وإفراج ألفاظه من مدلولاتها الأصيلة، وتحويله إلى إماء فارغ يسع من التأويلات ما يقره مضمون كل منهج، وتدعوه إليه فلسفة كل قراءة.

ومن عجب أن اتجاع هذا الرافد لا يتأتى إلا لعالم بأصول الفقه، ومتضلع من مباحثه، وقائم على مصطلحاته، لكن أرباب القراءة المعاصرة لاذوا بهذا العلم لواذ المستجد الذي يبحث عن قشة النجاة، أو لجوء المذعور وقد خشي على بنائه من شق لا يحاص !

وأكثر القراءات المعاصرة تجد ضالتها في ثلاثة مداخل أصولية :

1- التأويل

التأويل في منظور القراءة المعاصرة هو الطريق الملكي الذي يفضي إلى توسيع العقل على عرش السلطة المطلقة، وإثارة بكل عدة تمكّنه من وأد الأصوات المناوئة، ما دام الغرض من بسط حكمه وغلبته هو طلب الحق. يقول علي حرب : (التأويل الطريق الملكي الذي انتهجه العقل العربي في طلب الحق ؛ بل إنه - في النهاية - طريق كل عقل في تعامله مع النص وفي قراءة تاريخه) ⁽²⁵⁾.

وإذا كان التأويل نهج العقل العربي في طلب الحق عند حرب، فإن هذا العقل قد رزىء - في رأي نصر حامد أبي زيد - بكسوف جذوة التأويل، وانحسار أفقه؛

(24) العلمانيون والقرآن الكريم للطعان، ص 445.

(25) التأويل والحقيقة لعلي حرب، ص 14.

إذ صاراً مданاً في تراثنا وثقافتنا، ومحبوناً في خطابنا الديني المعاصر⁽²⁶⁾، لا يكاد ينتهي حصانه فارس من فرسان الرأي المستقل الحر حتى يوصم بالزيف والضلال والجرأة على الثوابت !

وحيث نسأل أرباب الحداثة الفكرية : لماذا صار التأويل إلى هذا المصير، وحكم عليه بهذا المآل ، مع أنه مورس قدماً وحديشاً، واضططلع به أهله وخاصته؟ لا نعدم الجواب منهم: أن التأويل ليس كشفاً لمراد القائل، واستبطاناً لغزى النص، وليس صرفاً للفظ عن ظاهره إلى باطنها بقرينة؛ وإنما هو تفكير يقطع كل سبب مددود بين النص وقائله، وبين المعنى واحتمالاته القروية⁽²⁷⁾؛ لأن التفكير بصورة مغايرة يعني أن نبدل وننسخ، أو نحرّف ونحوّر، أو نزحرّج وننقلب، أو ننقب ونكشف، أو نحفر ونفكّك، أو نرمّم ونطعم، أو نفسّر ونؤول⁽²⁸⁾.

وانطلاقاً من هذا الفهم الحداثي المغالٍ يغدو التأويل هو الأصل في الكلام، ولا اعتبار بالظواهر وإن قامت على ثبوتها الأدلة الناهضة الملزمة، وكان في تجاوزها مخالفة للمنطق الصريري أو الدلالـة القطعـية ! فلا بدـع أن يذهب حسن حنفي إلى أن التأـويل (ضرورة للنص)، ولا يوجد نص إلا ويمكن تأـويلـه من أجل إيجـاد الواقعـ الخاصـ به.. حتى النصوص الجليلـة الواضـحة التي لا تحتاجـ في فـهمـها إلى تـأـويلـ.. حتى هذه النصـوص لـفهمـها حـدـساً تحتاجـ إلى مـضمـونـ مـعاـصرـ يـكونـ أـسـاسـ الحـدـسـ)⁽²⁹⁾.

فإذا صار للتأويل هذه السلطة التي لا تترحـج أو تتأـثم من إهدـار الدـلالـة القطـعـية للـنصـ، بـقصدـ إـفـاغـهاـ فيـ وـعـاءـ مـضـمـونـ مـعاـصرـ، فإنـ القرآنـ يـغـدوـ كـلهـ منـ المـتشـابـهـ، وـفيـهـ مـنـ الدـلـالـاتـ الـاحـتمـالـيـةـ الـظـنـيـةـ ماـ لـاـ يـعـدـ وـلـاـ يـحـصـيـ، مـاـ يـتـبـعـ لـكـلـ قـارـئـ مـعاـصرـ أـنـ يـنـطـقـ بـاسـمـهـ⁽³⁰⁾، وـيرـفعـ شـعـارـ الـانتـسـابـ إـلـىـ فـهـمـهـ وـتـأـولـهـ ! وهذاـ كـلـهـ مـنـ شـائـهـ (أـنـ يـجـعـلـ إـنـتـاجـ الدـلـالـةـ فـيـ اللـغـةـ بـشـكـلـ عـامـ وـفـيـ النـصـوصـ

(26) فلسفة التأويل لنصر حامد أبي زيد، ص 11، والتأويل في كتاب سيبويه له، ص 88 - 89.

(27) الممنوع والممتنع لعلي حرب، ص 22.

(28) نقد النص لعلي حرب، ص 133.

(29) من العقيدة إلى الثورة لحنفي، 1/398.

(30) النص القرآني لطيب تربيني، ص 242.

الممتازة بشكل خاص لا يفارق جدلية النص / القاريء، إن تحديد المعنى المرجو من المعنى الراجح في الظاهر أو المؤول تحديد مرهون بأفق القاريء أو عقله⁽³¹⁾.

فليس بخاف، إذا، أن التأويل الأثير عند غلاة المحدثة الفكرية، لا يمت بصلة قرئي أو نسب إلى التأويل المنضبط بقواعد مراعاة السياق والتركيب الخاص، وانتفاء المعارض الأقوى، وقيام القرينة الصارفة، واحترام الثوابت والقواعد ! إنهم يريدون تأويلاً مرتئاً بأفق القاريء، ومخيلته، وتجربته الخاصة، ليقول ما يقول بعيداً عن رقابة النص، أو مقصدية صاحبه، وليملا القوالب الجاهزة بما شاء من المعاني المولدة، حتى يوجد لكل نص - محكماً كان أو غير محكم - واقعه الخاص ووعاؤه المعاصر !

2- الاجتهاد

إن الاجتهد عند أصحاب القراءة المعاصرة ممارسة عقلانية حرّة لا تؤمن بسلطة النقل، ولا يقيود التأويل النصي، ومن ثم فهي تضيق ذرعاً بالتصنيفات الشائعة عند الأصوليين التي تقسم الدلالة إلى قطعية، وظنية، والنص إلى محكم ومتشابه، وتضع للمجتهد حدوداً يقف عندها، فلا محظور أمام العقل، ولا عقبة في طريقه الملكي بحسب تعبير علي حرب، وأي مناؤة له أو تربص به فمحكوم عليه بالعبث، ومتهم صاحبه بالرجوعية ! ولنصلح إلى قول نصر حامد أبي زيد في تصوره لطبيعة الاجتهد ودوره : (لا يجوز أن يقف الاجتهد عند حدود المدى الذي وقف عنده الوحي، وإلا انهارت دعوى الصلاحية لكل زمان ومكان، واتسعت الفجوة بين الواقع المتحرك والمتطور، والنصوص التي يتمسك لها الخطاب الديني المعاصر بحرفيتها)⁽³²⁾.

فالمعادلة التي ينطلق منها نصر تبني على المقابلات المتضادة الآتية :

1- النقل ≠ الاجتهد

2- النقل ≠ الصلاحية لكل زمان ومكان

3- النقل ≠ الواقع المتطور

4- النقل ≠ مقصدية النص

(31) مفهوم النص لنصر حامد أبي زيد، ص 204 – 205.

(32) نقد الخطاب الديني لنصر حامد أبي زيد، ص 135.

ومن تأمل هذه المقابلات فضل تأمل يدرك على نحو من الوضوح والجلاء أن النقل رديف الجمود، وعدو الواقع، وخصم المقاصد، وحجر عثرة في طريق عالمية الهدي القرآني، وصلاحيته لكل زمان ومكان. وهذه الحملة المسعورة على النقل منشئها غيره على سلطة العقل، وخشية من إلحاده بـلجم الضوابط النقلية ؟ لأن مجال تسييحه غير متنه، وآفاق سعيه مترامية، والاستمداد منه في طلب الحق، والاستقلال به في المعرفة والكشف، يعني (قدرة الحاضر الدائمة على صياغة القوانين التي تلائمه)⁽³³⁾. فلا بدع، بعد هذا الانبهار الساحق بقيمة العقل، أن يذهب نصر إلى أن حل مشكلات الواقع إذا ظل يعتمد على مرجعية النصوص الإسلامية يؤدي إلى تعقيد المشكلات، حتى مع التسليم بأن الخطاب يقدم حلوأً ناجعة⁽³⁴⁾.

وعلى هذا المهجع سار حديثون كثر، وظنوا أن الاجتهاد كلاماً مباح لكل راتع، وأن العقل لا سلطة عليه من نقل مهما بلغ من الصحة في الورود، وعلا في مراتب الدلالة، ومن هنا استجازوا لأنفسهم أن يجتهدوا في القطعيات تحت دثار العصرنة، والتجديد، وترسيخ عالمية الدين الإسلامي، فلهج محمد شحرور - غير متأثم من نكر أو جناح - بنظريته الخدية التي لا تؤمن بالقسمة الإرثية القرآنية، ومقادير العقوبات، وحرمة الكبائر كالربا وغيره، وصرحت آمنة ودود بأن أخذ الآخر ضعف ما تؤخذه أخيه الشقيقة في حالات معينة يجافي مقصد العدالة، وهكذا دواليك.

وإذا ألمتنا هؤلاء بالاحتکام إلى القواعد الأصولية، وضوابط الاجتهاد، رعا اعترضوا علينا بأن هذا الاحتکام غير ملزم لنا، وليس ضرورة في حقنا ؟ لأننا لا نؤمن بالعلوم الشرعية، وجدواها في مجال الاجتهاد، ونبذ كل تأصيل جاء به السلف، وأنزلوه منزلة الثوابت ! ومع فساد هذا الرأي، وتحامله الأيديولوجي السافر على التراث، فإننا نواجه هؤلاء منطق آخر، وهو أن الإمام بالنقل واستدعاءه في منهجية البحث، والسبير، والتأنويل، طابع متجرد في الإنسان، ويکاد يكون إلغاً لافکاك منه، فلا علم دون مقدسات، ولا معرفة دون محظورات، ولا وعي دون

(33) النص، السلطة، الحقيقة، لنصر حامد أبي زيد، ص 18.

(34) نفسه، ص 143.

مبهمات وأصول غيبية، والعقل، مهما أوتيَ حصافة، ورجاحة، وصفاء، وقدرة على الاستبطان، لا يمكن أن ينطلق من الصفر، وبينيَ رصيده من الخواء، فلا بد، إذاً، من نقل سابق، وبصائر من هدى الدين.

إن تقديس النقل، وإيثاره بالإكبار والإجلال، ميل راسخ في النفس الإنسانية، وأمارَة صريحة على الاعتقاد في فضل الأولين، ومزية السلف، والرغبة في ترسم خطائهم، وما من فرد إلا وهو مقلد في فكره ونهجه على تفاوت في ذلك بين الناس إقلالاً واستكثاراً، وهذا بحده عند أكثر العقلانيين تحرراً وانفتاحاً؛ ذلك أنهم يستمدون من مناهج الغرب استمداداً يبنّيه عن تقليد محضر، فلا مقولات تمحض، ولا أفكار تراجع؛ وإنما تنزيل آلي على مجال التطبيق، وجلب عشوائي لنظريات غريبة الوجه، واليد، واللسان! ثم إن العقل يحل عند هؤلاء (محل الكلام الإلهي)، ويحمل العلم أحياناً طابع القداسة، وتحول النصوص الوضعية والأراء والمفاهيم إلى نصوص مقدسة، وتكتسي المذاهب الإنسانية من الهيبة والإجلال ما تكتسيه الأديان، وهكذا نرى أن الحضارة برمتها لا تبني على العقل وحده، بل يمكن أن نقول: إن المقدسات والرموز هي التي تحرك العقل وتقيم الحضارات⁽³⁵⁾.

3- المقاصد

مقدولة المقاصد شعار يدنون به أصحاب القراءة المعاصرة في سياق حديثهم عن لانهاية المعنى، وثبوت المنطق وتغير المحتوى، وصراع التأويلات، وهي مقدولة حق أريد بها باطل! صحيح أن علم المقاصد قبلة المحتهدين وضالاتهم أئى وجدوها فهم أحق بها، يستهدون بنوره، ويستظلون بظله؛ إذ هو الآصرة الرابطة بين الحكم وحكمته، والميزان الضابط لتفسير النصوص، والمرجح الناهض في موارد الخلاف، والمعيار الكاشف عن خصائص الشريعة ومحاسن الله، ومن ثم يدق نظر المحتهد في المعنى الذي اجتهد فيه بقدر توغله في العلل واضطلاعه بالمقاصد، وإلا أثبت حيث يجب النفي، ونفى حيث يجب الإثبات، وأآل الاجتهد في نهاية المطاف إلى إجحاف بحقوق الخلق، ومسخ لجوهر الدين.

(35) فعالية القراءة وإشكالية تحديد المعنى في النص القرآني محمد جهلان، ص 298.

بيد أن غلاة الحداثة يريدون إشهار سلاح المقادص في وجه الشوابت والقواطع، لتصبح وعاءً لكل مضمون معاصر، وقالوا لكل واقع جديد، ويجدون ضالتهم دائمًا في اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ لأنها - في رأيهم - لم تتأثر من مخالفة النص القرآني مع دلالته الصريحة على ثبوت الحكم، كتعطيل حد السرقة، وسهم المؤلفة قلوبهم⁽³⁶⁾. وإن عجبت فاعجب من بحث بعضهم بقوله : إن عمر أبطل مفعول آيتين من القرآن، وهو موقف مستثير⁽³⁷⁾.

واحتجاجهم باجتهادات عمر رضي الله عنه على إعمال النظر المقصادي مطلقاً وبحراً من الضوابط، ينبيء عن قصورهم في تصور المسائل، وتبيّن حقيقة فقه التنزيل فيها، ذلك أنها تدثر بشعار (الاستثناء الظرفي)، وهو لا يعني إزالة الحكم الأصلي، وإسقاطه من دائرة العمل، على نحو ما يلهم به أحلاف المذاهب الحداثي، وغلاة فقه الواقع ؛ ما دامت الشريعة المنزلة ثابتة مكينة لا تتغير بتغير الأهواء، والأغراض، والطبع؛ وإنما التغيير يلبس من الأحكام ما كان جارياً على مناطق متغيرة، ومتعلقات دائرة مع المصالح حيث دارت، أو ما كانت الملابسات فيه خارمة لمبدأ المصلحة وقانون العدل، إذا روّعي الاقتضاء الأصلي للنص أو القاعدة بعيداً عن الإضافات التبعية للواقع المنزل عليه.

أـ اجتهادات عمر رضي الله عنه وقواعد التنزيل

إن عمر لم يكن متتجاوزاً للمدرك الشرعي، وإنما هو مجتهد في تعين محله، وتحقيق مناطق التنزيل على الواقع، وكيف ينسب إلى التجاوز وهو الصحابي الملم به الذي نزل الوحي. موافقه في وقائع شتى ؟ وقد كان - بحق - إمام الصحابة في الاجتهد التنزيلي بلا منازع، وباستقراء وقائع اجتهاداته نخلص إلى أن فقه التنزيل عنده مبني على ثلاثة قواعد :

- الأولى : قاعدة الاستثناء : أي . العدول عن تطبيق حكم شرعي في حق بعض الأعيان والوقائع والأمكنة⁽³⁸⁾، مراعاة لضرورة، أو جلباً لمصلحة، أو درءاً لفسدة .

(36) مفهوم النصر لنصر حامد أبي زيد، ص 117.

(37) النص القرآني لطيف تزييني، ص 375.

(38) في فقه التدين فهماً وتنزيلاً لعبد المجيد النجار، ص 2/139.

ومن هنا كان الإعفاء الاستثنائي عند عمر على ضربين : الأول : استثناء باعتبار الضرورة كإسقاطه لحد السرقة أيام المجاعة، وهذا استثناء سوغته ضرورة حفظ النفوس بتوفير أسباب عيشها، ومصادر قوتها، ودرء المحدود عنها في مظان الشبهة؟ والثاني : استثناء باعتبار المصلحة كإسقاطه سهم المؤلفة قلوبهم بعد أن تقوت شوكة الإسلام، وانبسط نفوذه، ولا يخفى ما وراء هذا الاستثناء من مراعاة مصلحة حفظ مال المسلمين، وتصريفه في الوجوه المشروعة بناء على فقه الحاجة، ومنطق الأولويات.

- **الثانية : قاعدة : الإرجاء المؤقت :** أي العدول عن تطبيق حكم شرعى في حالة معينة تأجيلاً⁽³⁹⁾، حتى إذا انتفى موجب هذا العدول أو ذاك التأجيل عاد الحكم إلى إلزامه الشرعي، ومن ثم يكون الإرجاء مؤقتاً بظرفه الاستثنائي، ومقيداً بمحله لا يتعداه، وذلك بوصفه تدبراً وقائياً يرفع عن كاهل الناس حرج التكليف المطلق، وبتحمي الشرع من تطبيقات آلية تفرغه من مقاصده ومراداته، فيجري في الواقع الناس على خلاف مقصوده والمصلحة التي تحض لها. ومن صور الإرجاء المؤقت عند عمر تأجيل تطبيق حد السرقة عام المجاعة؛ لأن الجوع شبهة تدرأ الحد، فيكون في تطبيقه - والظرف لا يساعد على تحقيق الأمان الغذائي - حرج على المحدود، ومنافاة لمقصد الحد نفسه في إشاعة العدل والأمن والاستقرار النفسي.

- **الثالثة : قاعدة : الاستبدال :** أي : العدول عن الحكم الأول إلى حكم اجتهادي جديد أوفي بالمصلحة، وأجرى على العدل (نظراً لكون المناط الذي هو مستند الحكم الأول قد انتقل إلى ما يقتضيه الاجتهاد الجديد)⁽⁴⁰⁾.

ولا يذهبن عنك أن هذا الاستبدال لا مدخل له في باب اطراح الأحكام الشرعية بالهوى والتشهي وموافقة الأغراض؛ وإنما جوهره ترك المقتضى الأصلي للحكم الأول عند تحول مناط التكليف به إلى ناحية أخرى؛ إذ الحكم يدور مع مناطه وجوداً وعدماً، وليس المناط إلا وسيلة للإفقاء إلى المقصود؛ فإذا تناصر عن الوفاء به، تعين الاستعاضة عنه بما هو أقدر على استيفاء المقاصد المرسومة⁽⁴¹⁾.

(39) نفسه، 139/2.

(40) اعتبار الملالات ونتائج التصرفات للستوسي، ص 423.

(41) نفسه، ص 423.

وأصدق الشواهد على قاعدة الاستبدال قضاء عمر رضي الله عنه بسد باب التلفظ بطلاق الثلاث ؛ إذ رأى أن الإبقاء على المقتضى الأصلي للحكم، وهو اعتبار الثالث بلفظ واحد طلقة واحدة، ذريعة إلى التلاعب بدین الله تعالى، وإسقاط هيبة الشرع، فانتقل عنه إلى الحكم الجديد سداً لهذه الذريعة، بعدما لاح له تغير المنat في الحكم الأول، وانتفاء المصلحة فيه.

بــ قواعد النظر المقاصدي عند الشاطبي

إذا كان الفقه المقاصدي توسطاً بين مذهبين : مذهب الحرفة الضيقة والفهم المبتسر لحقائق التشريع، ومذهب التأويل العاري عن الضوابط الشرعية، والموله لدور العقل وسلطة الواقع، فليس من المعقول في شيء أن تهدر هذه الوسطية المحمودة بالخروج إلى أحد طرفي الغلو، فتصبح المصالح والأعراف واستحسانات الفقهاء حاكمة قائدة تقضي على النصوص بالتعطيل، وتجري في ركاب الأهواء تحت دثار الاستنارة والعصرنة وأديبيات الاختلاف.

وقد نفع أصحاب القراءة المعاصرة في كير الدعوة إلى الإفراط المقاصدي والهيمنة المصلحية على النصوص، حتى يطلقوا الاجتهاد من رقابة الأصول، ويصدوا العقل عن بصائر الدين، ويطئوا الثوابت بأقدامهم، ويستعدون الناس عليها، وقد راحوا يقتنصنون لهذه الأغراض كل شاردة وواردة، لكنهم لم يفلحوا في الإقناع باجتهادهم المستثير ؟ لأن نهجم العقلاني كان مشدوداً إلى الدعاوى المتهافتة لا البراهين الناهضة، ومحكوماً بمنابذة الأصول الشرعية والمجادلة دونها بالباطل !

وقد رأيت هؤلاء يثنون على الشاطبي مؤسس علم المقاصد ثناءً عطرأً، وكأن الرجل يطلق العمل به دون قيد أو شرط، ولا أستبعد أن أكثرهم لم يقرأ فصلاً من كتاب (الموافقات)، ولا حسا منه حسوة الطائر، أو قبس منه قبسة العجلان ! وإذا كيف نفسّر دعوتهم إلى الهيمنة المقاصدية المطلقة على النصوص⁽⁴²⁾، والشاطبي

(42) انظر أمثلة ذلك في نقد الخطاب الديني لنصر حامد أبي زيد، ص 223 - 224، والكتاب والقرآن لشحرور، ص 6060 - 607.

يضع عشرات القواعد في مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف، وطرق إثبات المقاصد، نعد منها ولا نعدّها :

- المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو : إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً⁽⁴³⁾.

- الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التبعد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في أحكام العادات الالتفات إلى المعاني⁽⁴⁴⁾.

- وضعت الشريعة على أن تكون أهواء العباد تابعة لمقصود الشارع فيها، وقد وسع الله على العباد في شهواتهم وتنعماتهم بما يكفيهم ولا يفضي إلى مفسدة ولا مشقة⁽⁴⁵⁾.

- من سلك إلى مصلحة غير طريقها المشروع فهو ساع في ضد تلك المصلحة⁽⁴⁶⁾.

- الأمر بالفعل يستلزم قصد الشارع إلى وقوع ذلك الفعل، والنهي يستلزم القصد إلى منع وقوع النهي عنه⁽⁴⁷⁾.

- علل الأحكام تدل على قصد الشارع فيها فحيث وجدت اتبعت⁽⁴⁸⁾.

- كل أصل ملائم لتصرفات الشارع، وكان معناه مأخوذاً من مجموعة أدلة حتى بلغ درجة القطع يعني عليه ويرجع إليه ولو لم يشهد له نص معين⁽⁴⁹⁾.

- إذا سكت الشارع عن أمر مع وجود داعي الكلام فيه دل سكوته على قصده إلى الوقوف عند ما حدّ الشرع⁽⁵⁰⁾.

(43) المواقف للشاطبي، 2/469.

(44) المواقف للشاطبي 2/585، ونظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوبي، ص 275.

(45) نفسه، 1/299.

(46) نفسه، 1/310.

(47) نفسه، 2/667، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوبي، ص 277.

(48) نفسه، 2/668.

(49) نفسه، 1/37.

(50) نفسه، 2/681.

– الاستقراء من خلال مجموع أدلة الشريعة كتاباً وسنة، وهو يفيد القطع؛ لأن كليات الشريعة لا تستند إلى دليل واحد بل إلى مجموعة من الأدلة تواردت على معنى واحد فأعطته صفة القطع، وتختلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً⁽⁵¹⁾.

– كل معنى مستبطن من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء⁽⁵²⁾.

– تحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب⁽⁵³⁾.

هذا؛ وقد أفردت قواعد المقاديد عند الشاطبي رحمة الله بالتأليف⁽⁵⁴⁾، وهذا ينبئ عن وفترتها، وحرص الشاطبي على ضبط النظر المقاديدي. ميزان دقيق يمنع الهيمنة المطلقة على النصوص، وتعطيل الأحكام تحت دثار المصالح المرجوة، والاستحسانات المتهاففة، والضرورات المتوجهة!

* نقد مقوله نجم الدين الطوفي في تقديم المصلحة على النص

بعد أصحاب القراءة المعاصرة مقوله الطوفي في تقديم المصلحة على النص فتحاً عقلياً عظيماً⁽⁵⁵⁾، وأساساً مكيناً من أسس التشريع⁽⁵⁶⁾، وعين الصواب الذي يجري على حقيقة الأحكام القرآنية وروح الإسلام⁽⁵⁷⁾. ومتعلق الطوفي في مقولته أن الشريعة إنما جاءت لرعاية مصالح الخلق، فكلما وجدت المصلحة فشمة شرع الله تعالى، وكل ما يعارضها من نصوص صحيحة وإجماعات معتبرة مؤول عنده، ومصروف عن وجهه. محامل باردة وتكلفات سقية، وإليك نصه الذي يفيد هذه

(51) نفسه، 29/1، 30، 322/2، 362.

(52) نفسه، 3/391 – 403.

(53) نفسه، 2/69 – 95.

(54) انظر كتاب : قواعد المقاديد عند الإمام الشاطبي عرضاً وتحليلاً دراسة، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1421هـ/2000م.

(55) الإسلام السياسي للعشماوي، ص 191.

(56) حوار المشرق والمغرب لحسن حنفي، ص 195.

(57) القرآن والتشريع للصادق بلعيد، ص 310.

الدعوى : (وإذا تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها لقوله : ﴿لَا ضرر ولا ضرار﴾، وهو خاص في نفي الضرر المستلزم لرعاية المصلحة، فيجب تقديمها ؛ ولأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وباتي الأدلة كالوسائل والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل) ⁽⁵⁸⁾. ييد أن ما ذهب إليه الطوفي جارٍ في العاملات والعادات، ولا محل له في العبادات ؛ لأنها بحسب تعبيره حق للشارع ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفاً وزماناً ومكاناً إلا من جهته، فيأتي بها العبد على ما رسمه له ⁽⁵⁹⁾.

وقد استدل الطوفي على تقديم المصلحة على غيرها من وجوه :

- الأول : أن السنة تقدم على القرآن بطريق البيان، فكذلك تقدم المصلحة على النص والإجماع ⁽⁶⁰⁾.

ويتعقب بأن قياس تقديم المصلحة على النص والإجماع على تقديم السنة على القرآن بطريق البيان، قياس مع الفارق ؛ لأن السنة مبينة إجمال القرآن، وخصصة لعمومه، ومقيدة لمطلقه بدلالة قوله تعالى : ﴿وَأَنَّرَنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسَ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ⁽⁶¹⁾، ولم تنهض السنة بهذا الدور البياني إلا لأنها وهي معصوم، فما دليل تقديم المصلحة على غيرها ؟ وكيف يقدم غير المعصوم على المعصوم، ويستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ؟

- الثاني : أن منكري الإجماع قالوا برعاية المصالح، فهي، إذا، محل وفاق، والإجماع محل خلاف، والتمسك بالمتافق عليه أولى من التمسك بال مختلف فيه ⁽⁶²⁾.

ويتعقب بأن بعض منكري الإجماع كالنظام والشيعة لم يعتد برعاية المصالح، فالشيعة - مثلاً - يؤخذ الدين عندهم من المعصوم لا الرأي، والمصلحة ضرب من ضروب الرأي، ثم إن الطوفي - من حيث لا يشعر - استدل على رعاية

(58) رسالة الطوفي ملحقة بكتاب المصلحة في التشريع الإسلامي لمصطفى زيد، ص 235.

(59) نفسه، ص 213، 240.

(60) نفسه، ص 277.

(61) النحل : 44.

(62) رسالة الطوفي، ص 227.

المصالح بالإجماع، وهو يقول : إن الإجماع مدرك مختلف فيه، فكيف يسوغ هذا التناقض ؟

- الثالث : أن النصوص مختلفة متعارضة، فهي مثار الخلاف المذموم في الشرع، ورعاية المصالح أمر حقيقي في نفسه، لا يختلف فيه⁽⁶³⁾.

ويتعقب بأن التعارض لا وجود له حقيقة في الأدلة الشرعية ؟ لأن الله تعالى نصبتها علامات هادبة إلى سلوك طريق الآخرة ؛ وإنما يوجد التعارض في ذهن المجتهد ؛ لانتفاء العصمة، وقصور الآلة، واضطراب الفهم، مما هو مركوز في طبع البشر. ومن ثم فإذا لاح للمجتهد ضرب من التعارض استفرغ وسعه في درك حكم الشرع ومراده مع استحضار أن هذا التعارض مرده إلى اجتهاده وظنه، لا إلى نفس الأدلة لكمالها وقصور فهمه !

وهنا يثار على الذهن سؤال : إذا وصفت النصوص الشرعية بالتضارب والتعارض، فكيف تقييد رعاية المصلحة التي يظن أنها أقوى الأدلة ؟ إن الاختلاف في النصوص يلزم منه بداهة الاختلاف في رعاية المصلحة، فتصبح ناشئة عن أمر متعارض يوجب الخلاف، فلا يكون ما نشأ عنه أحسن حالاً منه⁽⁶⁴⁾.

- الرابع : أنه قد ثبت في السنة معارضنة النص بالمصلحة، ومن ذلك قوله ﷺ: (لولا قومك حديثو عهد بالإسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم)⁽⁶⁵⁾.

وهذا الاستدلال في غاية التهافت والبطلان ؛ لأن ما يصدر من النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير يعدّ نصاً لا مصلحة، والحديث الذي احتاج به الطوفى على التعارض المohlوم يفيد ترك دليل أقوى منه اعتباراً لما آل الفعل، فالدليل المرجوع عنه اقتضى بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، والمعمول به اقتضى الإبقاء على حال الكعبة بالصورة التي بنيت عليها سداً لذرية القيل والقال

(63) نفسه، ص 227.

(64) رأى الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية لزین العابدين النور ، 1/ 582.

(65) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، برقم : 1585، ومسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم : 1333.

بين العرب وهم حديثو عهد بالإسلام، فالعدول عن أمر الشارع هنا بأمر الشارع لحكمة بصر بها، (وكل منها من عند الله فما لهذا الرجل لا يكاد يميز تعارض النصوص مع بعضها من تعارضها مع المصالح؟⁽⁶⁶⁾).

وإذا كان الطوفى قد رفع عقيرته بهذا الرأى المبدع في عصره، فلم يصادف أذنا صاغية، وجناناً واعياً، وصدرأً رحباً؛ بل ترافت الردود عليه مسفة منطقه، وداحضة حجته، فإن دعوته اليوم ترفع في ثوب جديد، ومنتقى أكثر تقلتاً وانسلاخاً من الثوابت، وعلى لسان أقطاب الحداثة الفكرية، من لا تجمعهم بالشريعة وعلوم الاجتهد ضربة رحم أو ماس قرابة ! وإذا كان الطوفى قد راعى حرمة العبادات وصانها عن بدعه الجديدة، فإن دعاه اليوم ما فتئوا يتجمسون لإجراء المصالح على خلاف الشرع في أبواب الدين جميعها وصولاً إلى تحليل الحرمات، واستباحة الكبائر، وهذا أحد رؤوسهم يقول : (إن الأصول الدينية الثابتة تواجه عالماً متغيراً، وتكون النتيجة إما أن يثبت العالم المتغير، وهذا مستحيل، أو أن تتغير الثوابت الدينية لكي تتناسب معنا)⁽⁶⁷⁾.

المطلب الرابع رافد علوم القرآن

وجد أرباب القراءة المعاصرة في مباحث علوم القرآن مادة قولٍ واسعة اتكأوا عليها في الترويج للتاريخية، ونفي الربانية عن النص القرآني، ونقض صلاحيته لكل زمان ومكان. ولسنا هنا بقصد الإحاطة بهذه المباحث، وتحميسها مفردة مفردة، فذلك عبء ثقيل لا ينهض به إلا كتاب حفيل مستقل برأسه، وحسبنا أن نقف وقفة قصيرة عند ثلاثة مباحث قرآنية كانت متسلقة هؤلاء إلى أغراضهم الأيديولوجية :

1- أسباب النزول

من معاد القول ومكروره التصدى لنقد المقولتين الشائعتين في مظان القراءة المعاصرة : (لكل آية سبب نزول)، و(العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ)،

(66) رأى الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية لزين العابدين النور ، 1/ 583.

(67) الكلام لفرج فودة في حوار معه. انظر تهافت العلمانية لصلاح الصاوي، ص 34.

فقد اضطلتنا في مباحث سابقة من هذه الدراسة بتفنيد المقولتين، وإنهاض الأدلة على تهافتهم. والذي يعنينا في هذا المقام أن نقف عند شبهة جديدة تولي كبرها نصر حامد أبو زيد حين نافح عن نظريته التاريخية بقصر النصوص على أسبابها الخاصة، ونفي دلاله عمومها قائلاً : (فالتمسك بعموم اللفظ وإهدار خصوص السبب في كل نصوص القرآن من شأنه أن يؤدي إلى نتائج يصعب أن يسلم بها الفكر الديني، إن أخطر هذه النتائج للتمسك بعموم اللفظ مع إهدار خصوص السبب أن يؤدي إلى إهدار حكمة التشريع في قضيائنا الحلال والحرام في مجال الأطعمة والأشربة، هذا إلى جانب أن التمسك بعموم اللفظ في كل النصوص الخاصة بالأحكام يهدد الأحكام ذاتها) ⁽⁶⁸⁾. ويسوق نصر مثلاً تطبيقياً لذلك هو التدرج في تحريم آيات الخمر، فلو كان عموم اللفظ هو الأساس في اكتشاف دلالة النص لأمكن أن يتمسّك البعض بقوله تعالى : ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ ⁽⁶⁹⁾، ويتحذّه حجة لتحليل الخمر باعتبار عموم دلالته، ومن هنا يتصل من أحکام الشريعة كلها ⁽⁷⁰⁾.

وهذا الاستدلال من نصر يستقيم لو أن أحداً من أهل العلم أقر أن كل آية في القرآن تحمل على سبب خاص، أو أن الأحكام تستربط منه بمعزل عن سياقها في السورة، أو المصحف كله، فالقرآن يفسر بعضهبعضاً، ويحمل فيه النظير على نظيره مراعاة للنظم وعمود الكلام، ولا يعقل أن يؤخذ بآية النهي عن قربان الصلاة في حالة السكر دليلاً على جواز تعاطي الخمر في غير الصلاة مع نزول التحريم الكلي القاطع في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾ ⁽⁷¹⁾.

ومن هنا كان من قواعد التفسير الشمولي تتبع مراحل التنزيل حتى لا يؤخذ بحكم قاض بالإباحة في مرحلة تشريعية متقدمة، وقد جاء بعده ما يقضي بالتحريم في مرحلة موالية، على سبيل الانتقال من الأخف إلى الأغلظ، مراعاة لسلطان العوائد، وطبع الناس التي لا تنقاد إلا بالدرج والرفق والليان. ولا مشاحة أن

(68) مفهوم النص لنصر حامد أبي زيد، ص 117.

(69) النساء : 43.

(70) مفهوم النص لنصر حامد أبي زيد، ص 117 – 119.

(71) المائدة : 90.

إغفال هذه القاعدة يفضي إلى خطف الحكم من سياقه وسباقه، وبتره عن ارتباطاته الموضوعية في هذا الموضع أو ذاك من القرآن الكريم، وهذا عين التحريف والإلحاد في آيات الله تعالى ! ويبدو أن نصراً قرأ (البرهان) للزركشي لأجل الخط عليه، والتهوين من شأنه، ولم ينتفع بقواعد التأصيلية الجمّة، وكان من الأجرد به أن يلتفت إلى قاعدة واحدة تغفيه عن النظر إلى أخواتها، وهي أن يوافقك القرآن كله على تفسير بعضه، فإن القرآن كله كآلية الواحدة فلا يحكم ببعضه دون بعض⁽⁷²⁾. ولم يكن لنصر إلا أن يتعامى ويتصام عن فوائد هذا الكتاب الجليل حتى يمضي قدماً على درب الانتصار لنظريته، ولو كلفه ذلك نصف التراث كله، وحبس النص القرآني في قمّقِ التاريخية !

2- ما نزل على ألسنة الصحابة خاصة

عقد علماء القرآن فصلاً مستقلأً برأسه للحديث عمما نزل من القرآن على ألسنة بعض الصحابة، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه صاحب المواقف المعروفة، وقد نظمها السيوطي في منظومة سماها : (قطف الشمر في مواقف عمر)⁽⁷³⁾. ومن مواقفاته الصحيحة الثابتة قوله للنبي ﷺ : (لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى)⁽⁷⁴⁾.

وقد وجد أرباب القراءة المعاصرة في هذا البحث القرآني مادةً من القول، ومتکأً لنفي ربانية الوحي، وترسيخ بعده الإنساني ؛ لأنَّه يستشف من المواقف القرآنية أنَّ القرآن ليس معجزاً ومتعالياً على مدارك البشر ؛ وإنما هو نص يتسع له ذرعهم، وتستوعبه مكتتهم، ماداموا قد استنزلوا الوحي بكلمات فاهوا بها، فكلام البشر هو الشرارة، والوحي هو النار⁽⁷⁵⁾، وهذا ما حدا بحسن حنفي إلى القول غير متدرج ولا متأثم : (يظن الكثيرون أنَّ كلام الله وكلام البشر نقىضان، هذا وحي،

(72) البرهان للزركشي، 17/2.

(73) شرحها وعلق عليها أخونا الدكتور بدر العمراني الطنجي ضمن جموع له بعنوان : (نواذر من التراث الفقهي والحديثي)، منشورات دار ابن حزم، ط 1، بيروت، 1428هـ/2007م، ص 229، 248.

(74) البقرة : 125.

(75) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، 504/1، برقم : 387.

(76) الوحي والواقع : دراسة في أسباب النزول، لحسن حنفي، ضمن كتابه : هموم الفكر والوطن، 1/24.

وذاك صنع بشري.. والحقيقة غير ذلك فقد تداخل كلام الله وكلام البشر في أصل الوحي في القرآن، بني الوحي على كلام البشر سواء كان من الرسول ﷺ أو من المؤمنين، أو حتى من الكافرين والمرجعيات وأهل الكتاب خاصة اليهود، ويكون الاقتباس عبارةً أو لفظاً أو معنى، وكان الوحي يبني بلاغياً على كلام البشر، ويحوله دلالياً، أو يستجيب له مطلباً، أو يحاوره أو يكمّله⁽⁷⁷⁾.

فالنص القرآني عند حسن حنفي صدى لنص آخر يتصفه امتصاصاً من مشارب إنسانية شتى، في إطار ما يسمى بـ(التناسق) أو (التعالق النصي) الذي تحكمه علاقات متابينة كالمعارضة، أو المحاكاة، أو التكميل. ومن هنا يفرغ القرآن من بعده الرباني، ويحكم بإنسانيته التي تضافر على تشكيلا المسلمين وغير المسلمين، بحسب الباعث، والمقتضى، وسبب النزول !

والذى عزب عن فطنة حنفي أن العبارات التي جرت على السنة الصحابة وغيرهم، واستنزلت الوحي، تعد سياقاً مقارناً لنزول الآية، لا صياغة لها على سبيل الوضع والإنشاء، فهى نتف من آيات ارتبطت بسياق الحال، ومناسبة التنزيل، ومادام القرآن قد نزل بلغة البشر، فإن المقتضى البلاغي يعلى بمحاراة حال المخاطب بها، والإصغاء لظرفه، (وإن في ذلك لدلالة عميقة على سمو البلاغة القرآنية حيث تجعل سامعها يتفاعل معها تفاعلاً يجعله يتبنّى بالجملة الآية قبل أن يسمعها، وليس في ذلك مضاهاة من كلام البشر لكلام الله عز وجل، أو محاكاة له كما يوحى بذلك الخطاب العلماني ؛ وإنما هو تسديد وتوفيق إلهي لبعض عباده لموافقة ما في علمه سبحانه وتعالى، وإنشاء جزء من آية أو عبارة قرآنية لا يعتبر نقضاً للتحدي القرآني؛ لأن التحدي لم يكن بأقل من سورة ؛ وإنما بسورة من مثله)⁽⁷⁸⁾.

3- تجمیع القرآن الكريم

من المفاهيم التي تستثمرها القراءة المعاصرة في سياق التأكيد على تاريخية النص القرآني، وطابعه الثقافي : تجمیع القرآن في عصر التنزيل والدعوة ؛ لأن في

(77) نفسه، 23/1.

(78) العلمانويون والقرآن الكريم للطعان، ص 507 – 508.

هذا النجيم مراعاة للشروط التي يملئها الواقع الشفاهي⁽⁷⁹⁾، ودعوة لأرباب العلم والفهم لتعاطي التجديد في كل زمان ومكان حتى يكون التأويل المجدد حلقة تاريخية في تطور الوحي العام⁽⁸⁰⁾. ومن هنا يكون التجيم قد فتح الباب على مصاريعه، وموجب الشرعية القرآنية، لاختراق النص القرآني بحسب تعبير المحدثين، وإعادة النظر في نصوصه على وزان مضمون العصر و قالب الواقع، (انطلاقاً من الاهتداء به نفسه في دعوته للقيام بهذه العملية أولاً، وفي دعوته لمعالجة شؤون البشر بحكمة ورحمة ثانياً)⁽⁸¹⁾.

إن القراءة المعاصرة تجري لاهثة وراء مقوله التاريخية، وتركب لها هذه المرة مطية (التجيم)، بوصفه شاهداً على أن القرآن حين تدرج في النزول والتنتزيل على الواقع طوالبعثة النبوية، وكان فيه المتقدم والمتأخر، والناسخ والمسوخ، كان يحيل على تاريخية الأحكام في مرحلة، وصلاحيتها لوضع معين لا تصلح له في وقت آخر من أوقات التشريع، وفي هذا ذهول عن حكم التجيم أو التدرج الزمني في التشريع، ويمكن إجمالها فيما يأتي :

– الحكمة الأولى : ثبيت فؤاد الرسول ﷺ

واجه الرسول ﷺ في دعوته صنوفاً من الأذى والاضطهاد، من قوم قساة عتاة مردوا على العناد، وأثروا اللدد، وكلما دعاهم بالتني هي أحسن، وألان لهم القول، ترغيباً في الإسلام، وقفوا في وجهه إلباً واحداً، يجادلونه بالبهت، ويکايدونه بالإفك، ويقعنون له بكل مرصد، فكان الوحي يتنزل عليه فترة بعد فترة، شدّاً من أزره، وتقريراً لكربه، وتحفيزاً له على المضي قدماً في درب الدعوة غير مبالٍ بأذى، أو خصومة، أو جهالة.

نعم كان في دفعات الوحي المتتابعتات عزاء لرسول الله ﷺ أي عزاء، وتسليمة أي تسليمة، لا يکاد يغشى الأسى نفسه، ويدب الحزن إلى جوانحه، وهذا يقتضي الطبع المرکوز في سلائق البشر، حتى تکرر التسلية بموعظة من قصص الأنبياء، أو

(79) مفهوم النص لنصر حامد أبي زيد، 29، 111.

(80) هموم الفكر والوطن لحسن حنفي، 1/73.

(81) النص القرآني لطيف تيزني، ص 365.

بشرى بنصر قريب⁽⁸²⁾. ولو نزل القرآن جملة واحدة لما وجد الرسول ﷺ أنيساً في وحشته، ومعزياً في بلائه، وعضداً له في أمواج الأذى المتناوحة. وإلى هذه الحكم أشار قوله تعالى : «لَبَثَتْ بِهِ فُؤَادُكُمْ»⁽⁸³⁾. قال السيوطي : (فإن الوحي إذا كان يتجدد في كل حادثة، كأن أقوى بالقلب، وأشد عناء بالمرسل إليه، ويستلزم ذلك كثرة نزول الملك، وتجدد العهد به، وبما معه من الرسالة الواردة من ذلك الجناب العزيز، فيحصل له من السرور ما تقصّر عنه العبارة)⁽⁸⁴⁾.

- الحكمة الثانية : الدلالة على إعجاز القرآن

إن نزول القرآن على مدى سنوات ليست بالقصيرة، مع اختلاف مقتضيات التنزيل، وظروف التلقى، وطبائع البشر ، يقتضي بأن يختل نظامه، وتتحلل حبوته، وتشظى عصاه، لطول المدة، وترابي الزمن، وترادف المواث ، وتبين الدواعي، لكنه، مع هذا كله، يبدو آية من آيات التناسق والانسجام، وبنيانا يشد بعضه بعضاً، لا ترى فيه من ثلمة نشار، أو صدعٍ تنافر، وكأن القرآن، وهو الذي أنزل بمحوماً كالآية الواحدة. وفي هذا من وجوه التحدى لأهل الكفر ما لا يخفى، ومن تعجّب الإعجاز ما يسحر الألباب !

- الحكمة الثالثة : تيسير الحفظ والفهم

لما كان القرآن متولاً على أمة أمية لا دراية لها بالكتابة والتدوين، فإن من الحكمة أن ينزل تباعاً، حتى يتيسر فهمه واستيعابه بمهلٍ وتدريج، ولو نزل دفعة واحدة لشقّ على الناس هذا الفهم وذاك الاستيعاب، وإلى هذه الحكمة أشار قوله تعالى : «لَتَفَرَّأُهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ»⁽⁸⁵⁾.

- الحكمة الرابعة : مدارجة المحوادث والتوازل

ما كان للناس أن ينقادوا للدين الجديد بطوعية تامة واقتئاع جازم، لو لا أن القرآن أخذهم بالهودة والتلطف، وساقهم بالرفق واللين، انتقالاً من واقع الغي إلى

(82) مباحث في علوم القرآن للقطان، ص 108.

(83) الفرقان : 32.

(84) الإنعام للسيوطى، ص 1/ 93 - 92.

(85) الإسراء : 106.

وأعى الرشد بخطوات متدرجة، ودفعات متتابعتات، لا ترهق كاهلاً، أو تعنّت نفسها، أو تحمل على نفور واذورار. وهكذا ظل القرآن مدارجاً للواقع، مصاحباً للأحداث، مشمراً للناس بالعناية الإلهية، والحفظ الرباني، حتى إذا استشعروا مؤازرة من الوحي، ورفاً من السماء، شد ذلك من عزمهم على المضي نحو الغاية المرجوة، وألهب حماسهم لنصرة الدين الجديد.

ولو أن القرآن نزل دفعة واحدة، لأصبح فكرة مقدسة خامدة لا روح فيها ولا حياة، تؤخذ جملة وتترك جملة، لكن الله سبحانه وتعالى أراد لتنزيله أن يكون شرارةً تبعث الحيوة والعنفوان في شرائين الدين الجديد، والحضارة الفتية، فلا تتعدى مرحلة حتى تستمد من رفد الوحي المتتابع ما يقويها على اقتحام أخرى بنفس عالٍ، ورؤيه مستشرفة، وهكذا لا يتعثر التشريع الإسلامي في مواكبته المطردة، وقيوميته المستأنفة. ومن ثم فإن (الحركة التاريخية والاجتماعية والروحية التي نهض بأبعانها الإسلام لا سر لها إلا في هذه التجيم) ⁽⁸⁶⁾.

وليس بخافٍ بعد هذا أن من عوائد التجيم : تثبيت الشرع في واقعه، وإنصاج تطبيقه في محله، وضمان صدوره، وحماية مقصداته ومآلاته، ورفع الحرج عن المستمسك به، ودفع التفور عن المخاطب به، وتسهيل انحرافه في آفاق الإصلاح مستقبلاً وما لا، واكتساب الحكم التطبيقية المساعدة على الإن奸از في كل وضع يقتضي انتقالاً من حال غير إلى حال رشد، (فتكون مسيرة الإن奸از المتتابع مجلبة للمهتدين باطراد، وبذلك يعم النفع وهو غاية الدين) ⁽⁸⁷⁾.

المطلب الخامس الرافد الحداثي

قد سبق الحديث عن التعديلية المنهجية التي اجتبلها أركون من محاضن الفكر الغربي، والتأويل الهرمنيوطيقي الذي شغف به نصر حامد أبو زيد، واجتاز به ساحة الدرس القرآني اجتياحاً لا يحمد مآلاته، مما ينبغي بوضوح وجلاء عن أن

(86) الظاهر القرآنية لمالك بن نبي، ص 174.

(87) في فقه التدين فهماً وتنزيلاً للنحجار، 139/2.

المحدثة كانت رافداً معاوناً على استيفاء الأغراض الأيديولوجية للقراءة المعاصرة، وكيف لا، ومطارق النقد التي سلطت على النص القرآني، بدءاً من تدوينه، ومروراً بضمونه، وانتهاءً إلى مقاصده، مستعارة من مناهج الغرب، ومستوردة من الفكر الاستشرافي المناهض لأصول الإسلام، وتراث أمته !

وحتى لا نسقط في هذه التكرار والاجترار، ندير الحديث عن وجه آخر من الاستلاب المنهجي الذي ابتليت به القراءة المعاصرة للنص القرآني، وهو الاحتكام إلى ثلاثة مناهج غربية لا معدى للقارئ، الحداثي عن استفادتها في أي قراءة تأويلية، بوصفها المدلل المناسب إلى إنتاج الدلالة، وتفجير المسكون عنه في النص.

أ- اللسانيات

اللسانيات فرع من فروع علم اللغة أنشأ صرحة العالم السويسري فردیناند دی سوسر (1857 - 1913م)، لكن الشرارة الأولى لهذا العلم قدحها فکر الباحث الألماني فرانز بوب (1791 - 1867م)، ثم توالي على إنضاجه باحثون غربيون كبرىء باران في كتابه (أبحاث في طبيعة اللغة ووظائفها) سن 1942م، وبول شوشار في كتابه (اللغة والفكر) سنة 1956م، وتشومسكي في كتابه (الطبيعة الشكلية للغة) سنة 1966م.

وتنطلق اللسانيات من اعتبار اللغة مجموعة من العلامات ارتضاها المجتمع ووسيلة للخطاب، يقول دسوسر : (اللغة نتاج اجتماعي لمملة الكلام ومجموعة من المواقعات التي يتبنّاها الكيان الاجتماعي ليتمكن الأفراد من ممارسة هذه الملة)⁽⁸⁸⁾.

ويُنشيء سوسر تمييزاً بين اللسان والكلام، فاللسان هو الدخيرة اللغوية التي يملّكتها المجتمع، وتدون في المعاجم، والكلام ما يختزنه الفرد من مصطلحات في ذاكرته أو قاموسه اللغوي⁽⁸⁹⁾.

ويطلق سوسر على التصور الفكري للعلامة اسم المدلول، وعلى الصورة السمعية لها اسم الدال، وهذا مفهومان متلازمان في الكيان النفسي، وصنوان لا

(88) دروس في الألسنية العامة لدی سوسر، ص 29.

(89) نفسه، ص 29.

ينفصلان، فهما أشبه بصفحةٍ من الورق يشكل المدلول وجهها الأمامي والدال وجهها الخلفي⁽⁹⁰⁾.

مهما يكن من أمر فإن الغاية التي ينشدها علم اللسانيات هو البحث في المنطق الذي يحكم اللغات من أجل ضبط الدلالة، أو إنتاج المعنى، وهو يدلي – في وجهته البحثية – بصلة إلى علوم إنسانية شتى تعنى بدراسة النص كعلم البلاغة، وعلم النقد الأدبي، وعلم أصول الفقه.

ولعل أول دراسة لسانية طبقت على القرآن أنشأها المستشرق الياباني (توشيهيكو إيزوتسو) في كتابه : (بنية المصطلحات الأخلاقية في القرآن) الصادر سنة 1950م باللغة الإنجليزية، وقد اهتمَ فيه إلى كليات عقدية جمة لا ينزع في صحتها جمهور علماء المسلمين، وخصائص بيانية تشف عن البعد الإلهي للوحى، وهو بذلك كان أكثر إنصافاً من باحثين عرب توسلوا بهذا العلم لتقويض ربانية القرآن الكريم ! ويدو أن للجنسية اليابانية أثراً في هذا التجدد العلمي، والنزاهة الموضوعية.

ومن الباحثين العرب الرواد الذي آثروا السير على النهج اللساني في قراءة النص القرآني، الباحث السوداني أبو القاسم حاج حمد في كتابه : (العالمة الإسلامية الثانية) الصادر سنة 1979، ثم توالت أبحاث أركون رافعة شعار الألسنية، ومجددة لفتوحاتها، ومن بعده جاء نصر حامد أبو زيد، ومحمد شحرور، وغيرهم من أساطين الحداثة الفكرية.

وإذا كان المستشرقون يستنجدون بالبحث الألسني في دراسة القرآن الكريم تلبية لنداء معرفي خالص، أو إشباعاً لرغبة أيديولوجية مبيبة، لا يمكنهم بأن اللسانيات عصا سحرية تفتح أبواب النص على مصاريعها، وتعين على استنطاق الحقائق المستورّة، فإن مثل هذا الداعي أو ذاك لا يفترض قيامه عند الباحثين العرب والمسلمين، مع ما يعلم من التزعة الوضعية للمناهج الغربية، وتوافر البدائل التراثية التي تغنى غناءها في هذا المضمار، لكن الجواب عن هذا السؤال الإشكال جاء كافياً

.(90) نفسه، ص 109

شافياً على لسان الباحث عبد الرحمن الحاج إبراهيم حين قال : (إن الجواب بأن ذلك يندرج تحت التقليد العام للغرب فيه نصف الجواب، خصوصاً ونحن نجد مسافة زمنية تفصل بين بداية التجربة العربية والتجربة الغربية تزيد على عشرين عاماً ! والجواب الكامل نجده في الباعث الأيديولوجي «العقيدة» الذي يسوغ هذه الدراسات، والذي غالباً ما يكون ماركسيّاً أو علمانياً، ويمثل القاسم المشترك بين كل الدراسات التي طبقت البحث اللساني على القرآن الكريم) ^(٩١).

2- البيوية

ترتبط البنوية اللغوية ارتباطاً جنينياً باللسانيات ؛ لأنها أسعدت الوعي على استطاع خبايا اللغة الطبيعية، فاللغة هي الرحم الأصل لنشأة الفكر البنوي، وبناء على ذلك تكون فرعاً عن اللسانيات ^(٩٢). ومن مقاصد البنوية الأدبية (الكشف عن النسق أو النظام الكلمي الذي يفترض وجوده وانتماء النص اللغوي إليه، وذلك عن طريق دراسة الأنماق الصغرى) ^(٩٣).

وأول من بشر بمصطلح (البنوية) رومان ياكبسون في مؤتمر عقد سنة 1929م، إلا أن راعيها وأبا عذرتها هو الفرنسي كلود ليفي ستروس، وناصره في تشيد صرحها لوبي التوسير، وميشال فوكو، ورولان بارت ^(٩٤).

وتعد قواعد التأويل الهرمنيوطيقي التي عرضنا لها في مباحث سالفه، ك(النهاية المعنى)، و(صراع التأويلات)، و(موت المؤلف)، و(الرمزية)، مقولات بنوية محضة، بشرط بانهيار الاتجاه البنوي، وقيام الاتجاه التفكيكي على أنقاذه، ولم يكن أحسن حظاً ولا أقوم حالاً من سلفه في التجني على النص وصاحبـه من ناحية، وخيبة المال والمصير من ناحية ثانية !

(٩١) المناهج المعاصرة في تقسيم القرآن الكريم وتأويله لعبد الرحمن الحاج إبراهيم، رسالة الماجister، العدد : ١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، ص ١٣ - ١٤.

(٩٢) قضية البنوية : دراسة ونماذج لعبد السلام المسمدي، ص ١٤، ٩٣، ١٠٠، والمرايا الخديبة لحمود، ص ٢٠٠.

(٩٣) المرايا الخديبة لحمودة، ص ٢٠١.

(٩٤) مفهوم الواقع في التفكير الإسلامي المعاصر لسامي بفوت، ص ٢٩١ - ٢٩٣، والبنوية للمسمدي، ص ٨٦ - ٨٢.

3- التفكيكية

لم تكن البنوية من المذاهب المعمرة في دنيا الفكر والأدب ؛ إذ سرعان ما بشرت التفكيكية بفشلها وذهب ريحها، غبّ الحاضرة التي ألقاها جاك دريدا في مؤتمر جونزهوبكترن، ودارت حول مفاهيم التفكيك التي تروم تقويض الفكر الغربي المأورائي⁽⁹⁵⁾.

إن القراءة التفكيكية قراءة ثنائية الاتجاه تسعى إلى إثبات منطوق النص ودلاته الصريحة، ثم تعمل فيه معماول الهدم في قراءة مضادة ناسخة، تقول صاحب النص ما لم يقله، لنسخ مقاصده بمقاصد جديدة يحيل بها أفق المتلقى المشغوف باكتشاف المحظوظ والمسكوت عنه !

وقد أدلت التفكيكية بدلوها في نقض المسلمات التقليدية الميتافيزيقية الغربية، وانتهت في ذلك إلى م坦اهة فكرية مضللة، إذ لم يصح دريدا بداول الفكر المقصود ؛ بل أكد أن هذه البدائل إن وجدت فلن تعرى عن الطابع الميتافيزيقي⁽⁹⁶⁾.

مهما يكن من أمر فإن التفكيكية تعذت من رواد الفلسفة العدمية والهدمية، وتسلحت بمنهج الشك المستأسد في الثقافة الغربية، ولاسيما بعد إخفاق العلم في تحصيل اليقينيات، وانتشال الإنسان من وهدة الإحباط والقنوط. وإذا كانت البنوية قد اغتالت صاحب النص، وأنزلت القارئ منزلته، فإن التفكيكية اغتالت النص وصاحبها معاً في رمية واحدة ! ومن هنا جاء حتفها المحقق ورحيلها المبكر !

(95) المرايا المخدية لحمودة، ص 15.

(96) التفكيكية : دراسة نقدية لبيرف زيم، ص 9.

المبحث السادس

أسباب تهافت القراءة المعاصرة للنص القرآني

إن القراءة المعاصرة للنص القرآني لم تسلم من لوثة الأيديولوجيابي في منطلقاتها ومراميها، إذ لم تحشد عدتها المعرفية، وتستدعي مناهجَ الغرب، وتستنفر طاقتها النقدية إلا لغرض رئيس هو إزاحة القرآن عن موقع القيادة والمرجعية، واستبداله بالنمط الغربي في التفكير، والحداثة المفصلة عن جذور الأمة، ومقدساتها الدينية ! ومن هنا مأتى التهافت ؟ لأن الدافع الإيديولوجي لا يستأسد ويُسطّر فهو إلا على حساب الدافع العلمي، ومتى تراجعت العلمية، وتأخرت في السلم التراتبي لفكر الباحث، إلا وعاش النص، والمبدع، القراءة، والتاريخ جميعاً محنّة عظيمة لا خلاص منها إلا بتقديم ما يجب تقديمها، وتأخير ما يجب تأخيره.

وإذا كان تهافت القراءة المعاصرة أسبابٌ وداعٌ متشعبٌ، منها ما يتصل بالمنطلق الفكري، ومنها يرجع إلى طبيعة المنهج المتسلل به، ومنها ما يؤول إلى عشوائية التطبيق، فإنه ليس من وكداً هنا التقريري والاستقصائي، وحسبنا أن نخلب من هذه الأسباب وتلكم الدواعي أعظمها أثراً في إزالة القراءة عن وجهها، وإحالتها عن طبيعتها، وصرفها عن العلمية إلى العلمنة.

المطلب الأول التناقض

تحبل القراءة المعاصرة بتناقضات شتى تهجن نسقها الفكري، وتنقض عرهاها عروة عروة، وهي راجعة إلى أحد ثلاثة أمور : الذهول والغفلة، أو تعمّد التلبيس والإيهام، أو إعواز الدقة في التطبيق، وافتقاد الرابط اللازم بين التصور والممارسة. ونخلب هنا نماذج من التناقض الصارخ عند ثلاثة من أقطاب القراءة المعاصرة :

١- من تناقضات محمد سعيد العشماوي

يعدّ محمد سعيد العشماوي من أبرز دعاة التاریخیة في مجال الدرس القرآني، وقد أفسح لنصرتها، والترويج لها كتباً مستقلة^(١)، لا تخلو من التضارب في الرأي، والاضطراب المنهجي، فإنه لا يكاد يغضّد مقوله في صفحة من كتابه، حتى يكرّر عليها بالنقض في الصفحة الموالية، وكأنّي بخاطره يجيش بالأفكار، فإذا وجد لها متنفساً ومفيضاً برّح به التطبيق، وأعوزه البصر بتعيين محالٍ تنزيلها. ومن تناقضاته :

- المثال الأول : قوله : (إن الشريعة ارتبطت بالواقع، ودارت فيه، وتناسجت به، تأخذ منه عوائده وأعرافه، وتحكم قواعدها على أسباب منه، وتلاحق أحکامها تطوره)^(٢). وبعد صفحات يعود إلى القول ناقضاً غرله : (لقد استهدفت الشريعة تغيير ظروف المجتمع، وتبدل روابطه، وتجديد علاقاته.. وأدت إلى تغيير شامل في الروابط الاجتماعية، وإلى تبدل كامل في علاقات الناس بعضهم وبالكون)^(٣).

ففي القول الأول ينتصب الواقع حاكماً على الشريعة ومهيمناً عليها، به تسنج مفاهيمها، ومنه تستمد قوانينها، وعلى وزانه تدير عجلة تطورها، وفي القول الثاني تصبح الشريعة الحاكمة القائدة المهيمنة على ظروف المجتمع وروابطه، وعلاقات الناس بعضهم البعض ! فأيهما يقلّد زمام القيادة والرجوعية : الشريعة أم الواقع ؟!

- المثال الثاني : قوله : (وفي خطاب أهل الكتاب بالقرآن ما قد يعتبر مثلاً للمؤمنين : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾^(٤))، وبعد أربع صفحات يقول مرتدًا عن قوله الأول : (ومؤدي الرأي الصحيح الصادر عن النبي ﷺ وعن

(١) من كتبه في هذا المجال :

أ - اصول الشريعة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ٤، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

ب - العقل في الإسلام، سلسلة أقرأ، دار المعارف، القاهرة، (د . ت).

ج - جوهر الإسلام، سينا للنشر، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٢م.

(٢) اصول الشريعة للعشماوي، ص 93.

(٣) نفسه، ص 177.

(٤) المائدة : ٧٧.

(٥) معلم الإسلام للعشماوي، ص 56.

المفسرين العمد الثقات أن آيات القرآن : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ..»⁽⁶⁾ إنما نزلت في أهل الكتاب.. وليس لأمة الإسلام منها شيء، ولا يخاطب بها حاكم مسلم، أو شعب مسلم، أو فرد مسلم⁽⁷⁾.

ففي القول الأول يأخذ بقاعدة دلالة العموم، فيجعل خطاب أهل الكتاب شاملًا للمسلمين في النهي عن الغلو، وفي القول الثاني ينبع القاعدة نبًدا بعيدًا وراء الأدن، فيرى أن آية التحذير من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى إنما نزلت في أهل الكتاب خاصة، وليس لأمة الإسلام منها شيء ! بماذا يأخذ الرجل : بقاعدة دلالة العموم المستغرقة للمسلمين وأهل الكتاب، أم بقاعدة دلالة المخصوص القاصرة على أهل الكتاب ؟!

وكم لهذا الرجل من تناقضات صارخة تعج بها كتبه، وينضح بها فكره، وليس في الوسع استقصاؤها وتقريرها في هذا المقام، وفي المثالين المذكورين كفاية وغنية للدلالة على المطلوب، ومن أراد البسط فليراجع مظان ذلك في أبحاث المعاصرين⁽⁸⁾.

2- من تناقضات نصر حامد أبي زيد

لا تسلم أبحاث نصر حامد أبي زيد من شائبة التناقض والتضارب والفصام بين المقولات النظرية والإنجاز التطبيقي، ومن تناقضاته الصارخة في هذا الباب :

- المثال الأول : قوله : (لابد من العودة إلى الأصول والاحتكام إليها، والأصل والبدء هو سلطة العقل، السلطة التي يتأسس عليها الوحي ذاته، هذه السلطة قابلة للخطأ، لكنها في الدرجة نفسها قادرة على تصويب أخطائها، والأهم من ذلك أنها وسيلة الوحيدة للفهم، فهم العالم والواقع وأنفسنا والنصوص، ولأنها سلطة اجتماعية تاريخية فإنها ضد الأحكام النهائية والقطيعة اليقينية الحاسمة ؛ إنها

(6) المائدة : 44.

(7) معلم الإسلام للعشماوي، ص 60.

(8) يراجع الكتاب القيم للدكتورة منى الشافعي : (التيار العلماني الحديث وموقفه من تفسير القرآن الكريم : عرض ونقد)، دار اليسر، القاهرة، ط 1، 1429هـ. ففيه تتبع دقيق لتناقضات العشماوي، ورد ناهض عليها.

تعامل مع العالم والواقع الاجتماعي والطبيعي والنصوص كونها مشاريع مفتوحة متعددة قابلة دائمًا للاكتشاف والفحص والتأويل⁽⁹⁾.

وهذا كلام في متنهى الخلط ينقض بعضه بعضاً؛ فهو يجمع بين الدعوة إلى الاحتكام إلى العقل وحده في فهم الوحي، ورفض أن يكون للعقل حكم قطعي نهائي حاسم في التعامل مع النصوص، فكيف، إذا، تنهض الشوائب الدينية، والوسيلة إلى هذا النهو هي من الضعف والوهاء بالدرجة التي لا تحصل يقيناً، ولا تستطيع حسماً؟!

- المثال الثاني: قوله: (إن النص في حقيقته وجوهره منتج ثقافي، والمقصود بذلك أنه تشكل في الواقع والثقافة خلال فترة تزيد على العشرين عاماً. وإذا كانت هذه الحقيقة تبدو متفقاً عليها، فإن الإيمان بوجود ميتافيزيقي سابق للنص يعود لكي يطمس هذه الحقيقة البديهية، ويذكر من ثم إمكانية الفهم العلمي لظاهرة النص. إن الإيمان بالمصدر الإلهي للنص ومن ثم لإمكانية أي وجود سابق لوجوده العيني في الواقع والثقافة أمر لا يتعارض مع تحليل النص من خلال فهم الثقافة التي ينتمي إليها)⁽¹⁰⁾.

فنصر يجمع في هذا القول بين متناقضين: الأول: أن الإيمان بالوجود الميتافيزيقي السابق للنص يصد عن الفهم العلمي الموضوعي، والثاني: أن المصدر الإلهي للنص لا يتناهى وإمكانية سيره وتحليله، ومن هنا يأتي الجمع بين ربانية المصدر وإنسانية المحتوى في القرآن الكريم، وهذا ضدان لا يجتمعان؛ لأن المصدر حاكم على المحتوى، والمحتوى تابع للمصدر، فإذاً أن يكون القرآن - في منظور نصر - ربانياً، أو يكون إنسانياً، ولا سبيل إلى التوفيق والتئام الشمل! وقد حق لعلي حرب، وهو من أنصار الفكر الحداثي، أن يعقب على نصر بقوله: (وهذا كلام هو في متنهى التلتفيق: القول من جهة بأن الإيمان بالوجود الميتافيزيقي للنص يطمس إمكانية فهمه العلمي، والقول من جهة ثانية بأن الإيمان بمصدره الإلهي لا يتعارض مع إمكانية تحليله وفهمه، الجمع بين ألوهية النص من حيث مصدره، وبين بشريته من حيث محتواه..).⁽¹¹⁾

(9) نقد الخطاب الديني لنصر حامد أبي زيد ن ص 69.

(10) مفهوم النص لنصر حامد أبي زيد، ص 24.

(11) نقد النص لعلي حرب، ص 209 – 210.

- المثال الثالث : يقول نصر في سياق دفاعه عن تاريخية القرآن : (فإن بعد التاريخي الذي تتعرض له هنا يتعلق بتاريخية المفاهيم التي تطرحها النصوص من خلال منطوقها، وذلك نتيجة طبيعية لتاريخية اللغة التي صيغت بها النصوص)⁽¹²⁾.

ثم يتحدث بعد ذلك عن ضرورة الاجتهاد في قواعط الشرعية، وبحاوز حدود الوحي، تأكيداً لعالمية الهدي القرآني، يقول : (لا يجوز أن يقف الاجتهاد عند حدود المدى الذي وقف عنده الوحي، وإلا انهارت دعوى الصلاحية لكل زمان ومكان)⁽¹³⁾.

فكيف تأتى له الجمع بين التاريخية التي تحبس الأحكام الشرعية في قمائم الزمن الغابر، والصلاحية لكل زمان ومكان التي تعنى تعدية هذه الأحكام إلى الواقع المشابهة، و هيمنتها على الواقع، والحياة، والناس، بهديها وهداها في كل عصر عصر ؟! إن التاريخية تقهر إلى الوارء، والعالمية أو العصرية تفوق زمني، وأحدهما لا يقوم إلا بإلغاء الآخر.

3- من تناقضات محمد شحرور

يبدو أن كلف شحرور بمقولة (صراع المتناقضات) أثر تأثيراً غير محمود في نسقه الفكري، فعاد عليه بالاضطراب، والتناحر، وشطط المعايير ؛ إذ حلا له أن يجمع بين الأضداد والتناقضات في كثير من مباحثه، وكأنه به يجد متعة ولذادة في صراعها وتنافرها ! ومن تناقضاتها الصريرة في كتابه : (الكتاب والقرآن) :

- المثال الأول : قال شحرور : إن التسبيح يعني التزريه قول جرّ عليه الزمن ذيل النسيان، وأنه في التعبير القرآني هو قانون صراع المتناقضات، وإذا كان هذا الصراع سينلاشي ، بالانفجار الكوني الهائل الذي سيسلم العالم، فإنه لا تسبيح في الآخرة⁽¹⁴⁾. ثم ارتد عن هذا التفسير الماركسي ، وأرجع معنى التسبيح إلى نصاته، حين قال : (فالتسبيح في اليوم الآخر هو تسبيح شكر لا تسبيح وجود، وهكذا فإن

(12) نقد الخطاب الديني لنصر حامد أبي زيد، ص 121.

(13) نفسه، ص 135.

(14) الكتاب والقرآن لشحرور، ص 223.

طبيعة المادة وتركيبها في الكون الجديد تسمح بروؤية الله تعالى، حيث تسبيح العاقل في اليوم الأخير هو تنزيه عاقل لله⁽¹⁵⁾.

- المثال الثاني : وضع شحورو قوانين للتأويل هي : التقيد باللسان العربي، وعدم تعصبية القرآن، وفهم أسرار موقع النجوم، وقاعدة تقاطع المعلومات، والتفريق بين الإنزال والتزيل كما فهمه هو⁽¹⁶⁾. ثم زعم بعد ذلك أن العلماء (الربانيين) الذين يضططعون بالتأويل على طريقته المرسومة هم داروين، ونيوتون، وأنشتين⁽¹⁷⁾ ؛ لأنهم طرقو سبل العلم، وفتحوا مغالم الحياة، بمخترعاتهم النافعة ! وهذا كلام في منتهى التخليط والتهافت ؛ إذ كيف يتصدى هؤلاء لتأويل القرآن مع جهلهم باللسان العربي، وكيف يوصفون بالربانية وهم لا يؤمنون بالله والكتاب والنبوة ؟!

- المثال الثالث : أنكر شحورو وجود الترافق في اللغة محتاجاً في ذلك بابن فارس ومعجمه (مقاييس اللغة)⁽¹⁸⁾، ثم أقرَّ بعد ذلك بأن لفظ (الكتاب) مرادف للفظ (الموضوع)⁽¹⁹⁾، متفضلاً من قناعته، ومتخللاً عن قدوته ابن فارس، لا لشيء إلا لأن القول بالترافق يشدّ دعواه في التفريق بين الكتاب والقرآن ! وهكذا يتربّد شحورو بين الإثبات والنفي، ويغير لبوسه بين حال وحال، تعصباً لرأيه، ونضحاً عن مذهبـه !

المطلب الثاني إهدار دلالة السياق

يعدَّ محمد شحورو أكثر القراء المعاصرين إهداراً للدلالة السياق، وإفساداً لنظام الكلام، لا يلحق بغياره أحد من عصريه، وإن بلغ من التعصب للمناهج الغربية ما بلغ؛ ذلك لأن الرجل استفرغ وسعه في صبّ المعاني القرآنية في قوالب ماركسية

(15) نفسه، ص 247.

(16) الكتاب والقرآن لشحورو، ص 206.

(17) نفسه، ص 206.

(18) نفسه، ص 44.

(19) نفسه.

جاهزة، بعد صهر مرضن، ومعالجة متكلفة، حتى صارت قراءته حواشٍ ماركسية على متن القرآن الكريم !

ونضرب هنا مثالين لإهدار دلالة السياق عند شحرور :

- الأول : قوله بأن الفصل في قوله تعالى : ﴿لِيَوْمِ الْفَصْلِ﴾⁽²⁰⁾ : (هو فصل قانون صراع المتناقضات عن الوجود المادي)⁽²¹⁾، وهذا التفسير يصير المعنى : أن يوم القيمة والحساب فصل لقانون صراع المتناقضات عن أسباب الوجود المادي، فيهدى سياق الآية سابقه ولا حقه، أما السابق فتصوّر ليوم القيمة بمشاهده المهيأ كانطمام النجوم، وانفراج السماء، ونسف الجبال، وأما اللاحق فوعيد للمكذبين بالعذاب وسوء العقبي، وبشرى للمتقين بنعيم الجنة، ومن هنا تهض دلالة السياق العام للسورة على أن المقصود بيوم الفصل يوم القيمة والحساب الذي ينظر فيه في صحائف الخلق، وأعمال الناس، وتجزى كل نفس بما عملت.

- الثاني : قوله بأن الهي عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة حكم نهائي قاطع⁽²²⁾ مع أن التحرير القاطع جاء بعد ذلك في سورة البقرة : ﴿وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾⁽²³⁾ وفي هذا ذهول عن قاعدة تتبع مراحل التنزيل، وإهدار لدلالة السياق ؛ ذلك أن الأحكام تؤخذ من القرآن بعد تقرير ارتباطاتها الموضوعية في سياق الماقطع، وسياق الآيات، وسياق سور، وسياق المصحف كله، حتى يكون الانتزاع صحيحًا، والفهم شمولياً، فرب حكم يأتي بالجواز في طور تشريعي متقدّم، ويعقبه حكم بالتحريم في طور آخر، مراعاة لسنة التدرج، وأدب الرفق بالخاطب حتى لا يواجه بالحكم الأشد والأغلظ جملة واحدة ؛ وإنما يُمهد لذلك بالانتقال المرحلي، والمقدار المجزأ في البلاغ.

ولو سلمنا لشحرور بهذا الحكم على سَنْ قراءة (عضين)، لجاز لنا شرب الخمر إلا في حال التلبس بالصلاحة عملاً بقوله تعالى : ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

(20) المرسلات : 13.

(21) الكتاب والقرآن لشحرور، ص 229.

(22) الكتاب والقرآن لشحرور، ص 467 وما بعدها.

(23) البقرة : 278.

سُكاري⁽²⁴⁾، مع أن النهي الكلي القاطع جاء بعد ذلك في قوله تعالى : «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ»⁽²⁵⁾. فتأمل كيف يؤول اختطاف الأحكام من سياقها إلى تحريف الشرع، وإزالته عن وجهه وحقيقة ! وإن عجبت فاعجب من أن الرجل يضع لتأويله قانوناً سماه : (عدم تعصية القرآن)⁽²⁶⁾، أي : تفسير بعضه ببعض في إطار رؤية شمولية لسياقاته المتعددة، لكن عنان التطبيق جمع به بعيداً، حين خطف حكماً من هنا، وبتر حكماً من هناك، ولفق ثالثاً منها، فصار القرآن يضرب بعضه ببعض، وهو الذي أنزل كالآية الواحدة تلامعاً، وتراسقاً، وانسجاماً.

المطلب الثالث التهافت المنهجي

تعتبر القراءة المعاصرة للقرآن الكريم آفات منهجية شتى، أشرفت بها على انحلال النسق الفكري، وانحرام المرجعية، وتهافت التطبيق، ومن أبرز هذه الآفات :

1 - ضمور الحس النقدي

إن التوسل بمنهج معين لا يقرّ في نصاب المشروعية والموضوعية إلا إذا تحقق التوسل من المناسبة بين الوسيلة المنهجية والموضوع محل التنزيل، وهذه المناسبة تطرد كلما استوفت الوسيلة حظها من النضج والاستواء بعد احتلالها من مصدرها، وحفظت على الموضوع ثوابته الجوهرية بعد التنزيل عليه.

والقراءات المعاصرة لم تعن بهذا الضرب من النقد، ولا توفرت على آله الإجرائية ؛ إذ لم تضع الوسائل المحتلبة في قراءة النص القرآني على محك التمحisc، حتى تتحقق من المناسبة بوصفها مناط المشروعية ؛ فإذا بال孽 الذي تنادت به المحدثة الفكرية لا محل له من الإعراب، ولا أثر له في تقويم الأشياء ؛ وإنما هو شعار زائف

(24) النساء : 43.

(25) سورة المائدah : 90.

(26) الكتاب والقرآن لشحرونر، ص 206.

يتذرّ به لإضفاء العلمية على المقولات والمناهج. ومن هنا كان التوسل بالمناهج الغربية عارياً عن ضوابط المشروعية؛ إذ المنهج مفترض إلى فاعلية الإنجاز، وال محل المنزّل عليه تحيفته تطبيقات آلية تجني على خصوصيته وتفرّده. قال الأستاذ طه عبد الرحمن: (ولما كان أهل هذه القراءة الحداثية يفقدون القدرة على نقد وسائلهم المنشورة من جهة تحصيلها لهذه المناسبة، مع العلم بأن هذا النقد شرط في تحقيقهم بالحداثة، كان الأجدر بهم أن يتركوا ممارسة الإسقاط، ويعطوا تحصيل هذه القدرة، حتى يحفظوا إجرائية الأداة المنشورة، وخصوصية محل المنزّل عليه) ⁽²⁷⁾.

وما ينشأ عن ضمور الحس النبدي عند أرباب القراءة المعاصرة العجز عن استيعاب الجهاز المفهومي، والقواعد التأويلية للمناهج الغربية، فتارهم يلوحون بمفاهيم ما زالت في مهد الاجتنان أو الحبو، ولم يشتّد عودها بعد حتى تقوى على مواجهة النص، وركوب مغامرة التأويل ! ومن المعلوم عند العقلاه والأسواء أن التجريب هو الذي يعجم عود المنهج، ويتحسن صلاحتها، فيما أن يقرّ فائدتها وأثرها، أو يقضي عليها بالإخفاق وخيبة المال.

وإن عجبت فاعجب من أن نظريات شتى أتى عليها أتى البلى والufاء في محاضنها الغربية، كموت المؤلف، ولأنهائية المعنى، والفراغات البيضاء، والقراءة المعاصرة تصرّ على إحياء الممات والمهجور، وجلبه على علاته وتاريخيته إلى ساحة الدرس القرآني، ولست أملك من الدواعي التي أعزّو إليها هذا الإصرار إلا الإسقاط الأيديولوجي أو إعواز الحس النبدي البصير بخبايا الأشياء، ومالات الأمور. يقول الأستاذ طه عبد الرحمن : (كان الأحرى بهم أن لا ينقلوا بعض هذه المنهجيات والنظريات، نظراً إلى أن صبغته العلمية لم تكتمل في أصله ؛ إذ ما زال يتحسن طريقه، ويتحسن فائدته، أو نظراً إلى أنه عبارة عن وسائل نقدية أشبه بالموجات الفكرية الزائلة منها بالمنجزات العلمية الراسخة) ⁽²⁸⁾.

وكلما أعزّ الباحث الحس الناقد، والنظر الفاحص، وآلـةـ الأـخذـ والـردـ، إـلاـ وـعـظـمـ فـيـ عـيـنـهـ صـنـيـعـ النـاسـ، وزـاغـ بـصـرـهـ بـذـلـاـذـلـ الغـرـيبـ الـمـسـتـورـدـ، وأـخـذـتـهـ بـهـارـجـ

(27) روح الحداثة لطه عبد الرحمن، ص 190.

(28) نفسه، ص 190.

النظريات المستحدثة كأخذة السحر ! ومع هذا الإعواز حرست القراءة المعاصرة أن تخيط نتائجها بتهاويلٍ ومبالغات، وكأنها ظفرت ببيضة الديك أو فرخ النسر ! وإذا أنعمنا في حصيلتها بنظر غير مدخول لا يجد للإبداع إلا رسمًا حائلًا، وأثراً دارساً؛ لأنها إما مجترة لنظريات الغرب، وإما متوركة على إنجازات معرفية لعلماء الإسلام، ولا تقصح عن المصدر، أو تعزو إلى صاحب السبق، وإما متبلاة بـ(بضاعة مرجحة لا ترقى إلى استنتاجات هؤلاء ولا إلى استنتاجات أولئك)، فضلاً عن غموض الفكرة، وركلاكة العبارة عند غالبيتهم⁽²⁹⁾.

2- أحاديد النهج

من الآفات المنهجية التي لابست القراءة المعاصرة الاجزاء بالمنهج الواحد، وعده المدخل الأمثل لقراءة النص القرآني، وكأنه المفتاح السحري الذي لا يرتع بباب دونه، ولا يستعصي عليه خبيء أو محجوب ! ومن تخلصات هذه الأحاديد المنهجية ما لهج به نصر حامد أبو زيد أن الدراسة الأدبية (هي الكفيلة بتحقيق وعي علمي نتجاوز به التوجيه الأيديولوجي السائد في ثقافتنا وفكernا)⁽³⁰⁾، وهو بذلك يحيي نهجاً كاد أن يذهب رسمه، ويجر عليه الزمن ذيل النسيان، وهو النهج الأدبي الذي تحمس له أمين الخولي، وناصره في كتابه، وحمل عليه تلامذته، وادعى أنه لا سبيل سواه إلى استجلاء مرادات النص القرآني، واكتناه أسراره⁽³¹⁾.

ولسنا نعترض هنا على التفسير الأدبي والبيان للقرآن الكريم، فهذه حلبة تنافس فيها الفرسان، كسيد قطب، وعائشة عبد الرحمن، وشكرى عياد، لكنه تفسير جرى من الأصول على عرق، وصان الثوابت عن العبث، ووقر للنص القرآني وقاره، منزهاً له عن المماطلة بالنصوص البشرية، مهما بلغت شأواً رفيعاً في إحكام النسج، وطلاؤ البيان.

ويعلل نصر هذا الاحتياط المنهجي بقوله : (ومنهج القراءة الأدبية ليس منهجاً جديداً، وليس مفروضاً على النصوص الدينية من خارجها ؛ لأن النصوص

(29) نفسه، ص 191.

(30) مفهوم النص لنصر حامد أبي زيد، ص 3.

(31) مناهج تجديد في النحو والبلاغة والتفسير للخولي، 10/231-229.

الدينية نصوص أدبية بامتياز من حيث إنها تمارس تأثيرها على المتلقى من خلال عناصر أسلوبية وبنية لغوية شعرية أو قصصية إلى حد كبير⁽³²⁾.

والسؤال الذي ينتصب في الذهن : لماذا هذا الإقصاء للمناهج الأخرى ؟ ولماذا هذا الإصرار على (أن منهج التحليل اللغوي هو المنهج الوحيد الإنساني الممكن لفهم الرسالة، ولفهم الإسلام ؟)⁽³³⁾.

والجواب أن نصراً وأشياعه يرکتون إلى المنهج اللغوي دون سواه ليتاح لهم اللعب الحر باللغة، والتمرد التام على قوانينها، وإشهار سلاح التطور اللغوي في وجه المصطلحات القرآنية بمدلولاتها الأصلية المعهودة في عصر التنزيل !

إن الأحادية المنهجية أو الاحتكار المنهجي منطق إقصائي يشف عن المضرم الأيديولوجي الذي يحمل صاحبه - من حيث يشعر أو لا يشعر - على الاختزال، والبتر، والمسخ، ومراؤحة النص. وإذا كانت الشهادة المجرّحة تشقق في ميزان الصحة والرجحان بصدرها عن أهل المجرح وأقاربه وخلصانه، اعتباراً للمخالطة، والقرب، وانتفاء الميل والمحاباة، فإنني أضطر هنا لإيراد نقد على حرب، وهو أحد سدنة الحداة الغالية وحراسها، لهذه الأحادية المنهجية التي بتاتها نصر، تقليداً للخولي، وانبهاراً بمنهجه. يقول : (إذا كان القرآن كتاباً عربياً أو تشكل في فضاء الثقافة العربية، فهل يترب على ذلك أن المنهج الوحديد لدرسه هو المنهج اللغوي ؟ إنه استنتاج في متنه الخفة والتهور. وإذا كان أبو زيد يعتبر أن مفهوم النص أصبح اليوم مفهوماً مركرياً، ليس في الدراسات الأدبية وحسب، بل في العلوم الإنسانية كافة فمن المستهجن أن تقتصر دراسته للنص القرآني على المنهج اللغوي دون غيره، خاصة وأن القرآن نص واسع يفيض عن كونه نصاً أدبياً، ليشكل فضاء تأويلياً وحدثاً ثقافياً هائلاً ترك تأثيره في الثقافة العربية وفي الثقافة الإنسانية قاطبة)⁽³⁴⁾.

(32) الخطاب والتأويل لنصر حامد أبي زيد، ص 234.

(33) مفهوم النص لنصر حامد أبي زيد، ص 30.

(34) نقد النص لعلي حرب، ص 208.

3- التنزيل العشوائي

إن للمناهج أيا كان مشربها ومتزعمها بعدين : بعد تاريخي يكمن في البيئة الاجتماعية التي تحضن النتاج الفكري، وتسمه ببعضهما، وبعد جمعي يتجلّى في جهود أبناء هذه البيئة في صوغ التصورات والكلمات العامة لهذا المنهج أو ذاك.

ولا تشذ المناهج الغربية عن هذا الوضع، فقد درجت وترعرعت في بيئه متطلعة إلى كسر شوكة الوصاية الكنسية، وتشبعت بها جس فكري نزاع إلى تفكيك النصوص الكتابية ونقدها، ومن هنا تلوح محاذير احتلال هذه المنهج بنصها وفضتها إلى ساحة الدرس القرآني؛ إذ سيؤول هذا الاحتلال إلى تقليد الغرب في موقفه من نصوصه المقدسة التي لا تعدو أن تكون وثائق تاريخية تحيفها التحرير والتبديل، ومن ثم تنزيل المناهج على النص القرآني بعدها الغربي، وخلفيتها النقدية. وهذا يجر إلى ضرورة إعادة البناء والصياغة – إن كان ثمة فوائد وعوايد تجتنى من هذه المنهج – حتى يكون للوعي المسلم استقلال في النظر إلى النصوص، وقدرة على تحيص الوسائل المنقولة، وبصر المناسبة بين الوسيلة المنهجية ومحل التنزيل.

وإن من الآفات المنهجية التي اعترت القراءة المعاصرة، وجحّمت بها بعيداً عن ساحة الفهم الموضوعي والتأويل الناضج :

– أولاً : تجاهل النزعة الوضعية للمناهج الغربية، وهي حقيقة يسلم بها نقاد الغرب أنفسهم⁽³⁵⁾، وهذا التجاهل قاد إلى الاصطدام مع البعد الإلهي لمصدريّة القرآن الكريم، وخصائصه الإعجازية.

– ثانياً : التعامل مع المناهج الغربية على أنها حقائق ثابتة ومطلقة، ومن هنا تتصور قدرتها على استنفاد إمكانات النص دلاليًّا ومقاصديًّا، ومكتنحتها في الكشف عن المحظوظ واللامفكـر فيه ! وهي في الحقيقة نظريات لم تستو على سوقيها، أو مقولات بشـر الواقع العملي بأفولها.

(35) نقد وحقيقة لرولان بارت، ص 16.

- ثالثاً : الجهل بطبيعة المناهج الغربية وبعدها الغائي ، فالدراسات اللغوية واللسانية - مثلاً - تعد النص مادة لغوية مكتملة بذاتها، و مجردة عن أي بعد غيبي ، ومعزولة عن السياقات المقارنة . وإذا كان القرآن الكريم نصاً لغوياً معجزاً بيانيه ، وفريداً ببلاغته ، وثيراً بجمالياته ، فإن مقاصد الهدایة التي أوجدها ينبغي أن تحيط بالعنایة ، وتهبّل في القراءة ، مما يقتضي أن يكون التفسير شاملًا غواصاً على الأبعاد المختلفة للنص ، وهذا ما قصرت عنه المناهج اللغوية واللسانية ؛ ذلك أنها إن وفقت أحياناً في إضاءة خبايا النص القرآني ، واكتشاف جمالياته ، فإنها ظلت نائيةً عن بعده المقاصدي ، ومراد هديه وهداه .

ومن ثم كان تقمص المناهج الغربية واسترارها في ساحة التأويل القرآني ، على علاتها المعروفة ، وتشربها لخلفيات بيتها ، مدخلًا إلى المائة بين النص القرآني والنص البشري ، ومحوها فارق دلالي أو بياني يمكن أن يستقل به هذا النص عن ذلك ، مع أن الفوارق ثابتة بالاستقراء ، والتتبع ، والتحليل ، وشهاد الواقع ، ويمكن إبرازها على النحو الآتي :

- 1- من حيث المصدرية : النص القرآني رباني معصوم ، والنص البشري إنساني غير معصوم .
- 2- من حيث القصدية : النص القرآني محدد المرادات ، والنص البشري متعدد بين التجلي والخفاء .
- 3- من حيث الغائية : النص القرآني مرجع هدایة وتقويم ، والنص البشري مرجع تواصل وتفاعل .
- 4- من حيث طبيعة المعنى : النص القرآني يقيني ، قطعي ، نهائي ، والنص البشري نسبي ، لا نهائي ، محتمل .
- 5- من حيث زمان الدلالة : النص القرآني عصري ، عالمي ، متفوق زمانياً ، والنص البشري تاريخي ، ماضوي ، ظرفي .
- 6- من حيث لغة البيان : النص القرآني معجز ، والنص البشري غير معجز .
- 7- من حيث معايير الحكم : النص القرآني موضوعي ، متزن ، متزن ، والنص البشري أيديولوجي ، ذاتي ، انتقائي .

وإن النظر في هذه التقابلات بين النص القرآني والنص البشري يقود إلى حقيقة دامغة لا سبيل إلى تجاهلها وهي أن النص القرآني، في زمان دلالته، وطبيعة معناه، ومقصودية تنزيله، ليس مرهوناً بسياقه التاريخي، ولا متقوقاً في لحظة ولادته؛ وإنما هو متتفوق في بعده الزمني ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، عالمي في هداه، عصري في مدارجة النوازل والمستجدات، قيوم على الناس والواقع والتاريخ جمياً؛ ذلك لأنَّه (يحمل صفة اليقين المطلق)، وكل ما عداه يدور في فلكه، بينما يتحدد فضاء النص الأدبي عند لحظة ينتهي فيها ليبدأ نص جديد، والنص الديني فعل في التاريخ، فعل امتدادي يحمل طابع السيطرة المطلقة على الأفكار الأخرى، وهي رؤية ذات نزعة نهاية للعالم تفسِّر وتغيِّر، بينما يحمل النص الأدبي محدوديته في التفسير والتغيير، ويحمل أيضاً معياريه الذاتية والتاريخية⁽³⁶⁾.

وحتى نتبين بالمثال الصريح والشاهد الناهض التنزيل العشوائي للمناهج الغربية على النص القرآني في القراءة المعاصرة، نورد المقولات الهرمنيوطيقية لشلير ماخر، وهو أكثر المؤولين الغربيين اعتدالاً في فهمه وتطبيقاته، ومع هذا فلا يسوغ أبداً تنزيل هذه المقولات على نص رباني معجز ذي خصوصيات مفارقة للنص الأدبي، وذلك من وجوه :

-أولاً : يؤكد شلير ماخر أن النص الأدبي متأثر بثقافة عصره وظروف منشئه النفسية والاجتماعية، وإذا كان للإحاطة بهذه الظروف ورصدها أثر في فهم النص الأدبي، واستجلاء بواطنه، فإن ذلك لا يصح تعيمه على النص القرآني، وإن كانت معرفة أسباب نزوله مساعدة على الفهم والاستخار؛ ذلك أن الله تعالى منزه عن التأثر بالدواعي النفسية والظروف الاجتماعية.

-ثانياً : يزعم شلير ماخر أن بمكانة المؤول الاهتداء إلى فهم يعادل فهم المؤلف أو يفوقه، وهذا زعم منقوض بالنظر العقلاني؛ ذلك أن مقصد المؤلف محجوب عنا، فكيف تتفوق في فهمنا للنص على صاحب النص نفسه؟ وإذا أتسع ذرعنا - فعلاً - لهذا الفهم المتتفوق فإن ذلك يعني انتهاءنا إلى مراد غير مقصود في وعي المؤلف، وبمحاجة لظاهر النص ! ومن هنا لا يستقيم تنزيل هذه المقوله على النص القرآني ؟ إذ

(36) محمد أركون وم مشروعه النقدي محمد بوراس، بحث مستنسخ من موقع العرب نيوز، ص 5.

لما يمكن للمؤول - مهما أوتي من وفور علم، واتساع نظر - أن يضاهي العلم الإلهي، فضلاً عنه أن يتتفوق عليه ! وهو إن ادعى ذلك، فإنه - لا محالة - محرف لدلالة النص، وعابث بمقاصده.

- ثالثاً : لهج شلير ماخر بموضوعية الفهم، وردم الهوة التاريخية التي تتأي بالمؤول عن النص، ويتأتى ذلك بالتجدد عن الواقع، والمعارف، ومدارك التلقى، والتقوّق في واقع المؤلف وأفقه، وهذا الفصل الحاد بين التفسير وما خذله، لا يعين على فهم النص القرآني، ولا ينير طريق مراداته، فضلاً عن البعد الغيبي لهذا النص الذي لا يتيح المعايشة المشروطة في نظرية شلير ماخر.

وإذا كانت هذه المقولات - على اعتدال صاحبها في الفهم، وإيمانه بصلاحية تطبيقها على النص الأدبي - لا ترقى إلى إدراك خصوصيات النص القرآني، ولا تصلح لل التجاوب مع بعده الرباني الغيبي، فإن مقوله ناشزة ك(موت المؤلف) يفضي تطبيقها على نصوص الشارع إلى إنتاج سلسلة من النوا藓 والمنسوخات، فيغدو كلام الله تعالى منسوباً بكلام البشر، ومن هنا يتأنسن الوحي على وفق مراد غلة الحداثة !

المطلب الرابع أيديولوجيا القراءة

القراءة المعاصرة مسكونة بالهاجس الأيديولوجي حتى النخاع، لا تكاد تؤسس منطلقاً، أو تبني رؤية، أو تصوغ نسقاً، إلا وتحاديها إلى ذلك شدة أفكار مسبقة وقناعات ذاتية، إن لم تحمل بين عطفيها عوامل قوتها ونهوضها، فإن النصوص تكون لها رداءً وعضداً، تُطْوِع لها تطويعاً، ويُدفع في وجه ظاهرها ومنطوقها دفعاً ل تستجيب لنداءات (الأدلة) على كره وإرغام !

ومن تجليات هذا التعصب الأيديولوجي في القراءة المعاصرة :

1- الاننقاء المنهجي (المؤدلج)

لما تطفع حقول المعرفة بزخم المنهجيات، وتزخر و طاب التحليل بغزاره الوسائل، يجد الباحث نفسه إزاء عمل شاق مضنٍ يقتضي منه مطاولة في الفهم

والاستخبار، حتى يظفر بالمنهج الملائم للموضوع الملائم؛ ذلك أنَّ المناسبة بينهما شرط لا معدى عنه في التطبيق المنهجي الناضج الذي يحفظ على الوسيلة فاعليتها، وللمحل المنزَل عليه خصوصيته.

بيد أنَّ الانتقاء المنهجي في القراءة المعاصرة لم ينطلق من (معطى علمي)، ولا أملأه (خصاص معرفي)؛ وإنما قام معيار الانتقاءية استجابةً للباعت الأيديولوجي الذي يبطنه القارئ، ويترسم صواؤه! (فمعضلة الأيديولوجي تفرض نفسها دوماً في القراءة المعاصرة، هي مبدأً وغايةً في الوقت نفسه، هي خلفية مستترة وهدف واضح، فقد اختارت منهجاً تبعاً لقدرتها على تبريرها، واستنطاق النص بها. وهكذا عندما مورست القراءة المعاصرة كان الهدف هو البحث عن شرعية أيديولوجيتها، وأفكار مسبقة مرافقة لها، ولم يكن الهم هو البحث عن موقف تأويلاً أكثر قريباً من الصواب فقط) ⁽³⁷⁾.

وإذا أردنا مثلاً على الانتقاءية الأيديولوجية فلا مثل أصدق من انتقاءية نصر حامد أبي زيد الذي زعم أنَّ الدراسة اللغوية واللسانية هي المدخل الأمثل بل الأوَّل لفهم القرآن الكريم، ولم يكن هذا الانتقاء المنهجي محاكمَ معيار معرفي راجح، أو حاجة علمية ناهضة؛ وإنما رغبت فيه، وحملت عليه، قدرة الباحث على شدَّ أفكاره المسبقة المقارنة لقراءته من خلال المضمون الذي يفرضه هذا المنهج نفسه، وما يتتيحه من معطيات يمكن أن تكون قوالبَ فارغةً لتأويلاً غير متناهية! ومن هنا لا يباح لنصر اللعب الحر باللغة، وانتهاك قوانينها، وادعاء التطور اللغوي للمفردات القرآنية بما يتجاوز سياق التنزيل، إلا في حمى المنهج اللغوي، وبرفقٍ من مقولاته.

2- التحامل على التراث

إنَّ تحامل القراءة المعاصرة على التراث لا مسوغ له إلا التمكين لأيديولوجيتها على حسابِ الموروث المعرفي للأمة، والبحث عن مشروعية اختياراتها من خلال عمليات الهدم المتكرر! وإلا كيف نفسَّ غارة نصر حامد أبي

(37) أيديولوجياً الحداثة في ظاهرة القراءة المعاصرة للقرآن بعد الرحمن الحاج، ضمن كتاب: (خطاب التجديد الإسلام: الأزمة والأسئلة)، ص 282.

زيد على (البرهان) للزركشي ؟ فهذا العمل الجليل يعد - بحق - مدونة تاريخية لعلوم القرآن، ومرجعاً ضابطاً لأصول التأويل القرآني، صيغ في ضوء المعرف المتأحة في العصر، والتحديات السائدة فيه، وشخصية المؤلف نفسه، فإذا كان ولا بد من غربته، والحكم عليه جرحأ وتعديلأ، فلا بد من الغوص على آليات ابنيائه، وأصول منهجه، مع مراعاة السياق الزمني الذي وجد فيه ! ولم يعن نصر بشيء من ذلك ؛ وإنما أرغى وأزبد، وفجّع العبارة واستطال على العلماء، بلا حجة ناهضة وبرهان منير ! لا لشيء إلا لأن كثيراً من القواعد المؤصلة في (البرهان) تضيّط عملية التأويل، وتتحيى به منحى لا يرضاه نصر، ولا يوافق هواء ! وهذا ما حرك حفيظة علي حرب - وهو لا يقل عن نصر إيماناً بالحداثة، وغلواً في نصرتها - فارتصد للرد على هذا التعصب الأيديولوجي حين قال : (هكذا يعتبر أبو زيد أن عملاً أصولياً ابستمولوجياً ضخماً مثل البرهان في علوم القرآن للزركشي هو مجرد محافظة على التراث وبالمعنى الرجعي. ولا شك عندي أن هذه قراءة أيديولوجية، رجعية، ولأقل بالأحرى قراءة ميتة للتراث)⁽³⁸⁾، ثم قال في موضع آخر : (فهو لفترط هاجسه الأيديولوجي، ركّز جهوده على التشكيك بالروايات، وعلى نقد النظرة الدينية إلى النصوص والواقع، ولهذا فهو، إذاقرأ علوم القرآن فقد ضحى بالنصوص لصالح الواقع المزعوم، بدلاً من أن يحاول سبرها واستقصاء إمكاناتها)⁽³⁹⁾.

3- مسلمات لا دليل عليها

تنزل القراءة المعاصرة مقولاتها منزلة المسلمات التي لا تقابل إلا بالوجوم والإطراف، فلا دليل يحلب، ولا تعليل يساق، ولا قرينة يستأنس بها، وهي إن حاولت شيئاً من ذلك فلا أكثر من حكاية شبهة، أو إثارة ظن لا يغنى من الحق شيئاً.

ومن أبلغ الشواهد على هذه الآفة جزم أركون بأن القرآن الكريم لم يكتب في حياة النبي ﷺ، وظل يُتناقل بالرواية إلى عهد عثمان رضي الله عنه، ولم تكتمل صورته التي استقر عليها إلا في القرن الرابع الهجري، فأصبح بعد ذلك مدونة

(38) نقد النص لعلي حرب، ص 213.

(39) نفسه، ص 217.

رسمية ناجزة ومغلقة⁽⁴⁰⁾. وإذا كان هذا الجزم القاطع - مع مخالفته للأحاديث الصحاح، وشهاد السيرة، ومعطيات التاريخ - يفتقر إلى أدلة قطعية لا تنزل عن مستوى قطعيته، فإن الرجل لم يكلف نفسه عناء البحث عن دليل واحد، ولا شبهة دليل، سوى محض الادعاء الذي لا زبدة له إذا مُخض ! ويسمج في السمع والنظر والعقل جميعاً إطلاق الدعاوى بلا بُيَّنات، فكيف إذا كان الداعي أسمج وهو التعصب المذهبى.

وإذا كان أركون يعرف الأيديولوجيا بـ(مجموعة من التصورات الخارجة عن مراقبة العقل النقدي تهدف إلى تحييش التخيل الجماعي على نحو أفضل إلى الخلاص النهائي والأخير)⁽⁴¹⁾، فإنه لا ينتفع بهذا التعريف قيد أملة، ويطلق العنوان لرأيه بلا رقيب أو حسيب من العقل النقدي، (ذلك أنه يفترض في صاحب هذا الكلام أن يكون أول ملتزم، فتكون كل التصورات الصادرة عنه خاضعة لمراقبة العقل النقدي، إلا أن جولة بسيطة في كتاباته كافية للوقوف على الكم الهائل من المسلمات بعيد عن أدنى مراقبة من هذا العقل، والهادفة بلا شك إلى تحييش متخيل جماعي، لكن لفحة غير التي عناها بكلامه ؛ إنها الفحة التي ينتمي إليها، تلك التي ترى الخلاص النهائي والأخير في معانقة ما استجد من أفكار ومناهج الغرب)⁽⁴²⁾.

4- مخالف القراءة المعاصرة

المخالف في القراءة المعاصرة كائن مهتضم الجانب، مهجور الفنان، لا حق له في الاختلاف، ولا حظ له من التعبير، وهو إن زاحم بمنكبه في مضمار البحث العلمي والإبداع الفكري، فهو دوغماي، أو رجعي، أو أيديولوجي، أو سطحي ! ورب سائل يسأل : كيف تحتاج الأيديولوجيا الحداثة في عقر دارها، وهي التي لهجت بشعار (التعددية الفكرية)، وكيف تقرير العقلانية التنويرية أصوات المخالفين بالحديد والنار، وهي التي تدثرت بمسوح (الديمقراطية) ؟

(40) القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني لأركون، ص 102.

(41) فضايا في نقد العقل الديني لأركون، ص 236.

(42) القرآن الكريم والقراءة الحداثة لأركون، ص 102.

أما لماذا ذلك فجوابه : أن التعصب المذهبي يفعل بصاحبـه الأفـاعـيلـ، ويزـينـ لهـ البـاطـلـ، ويـسوـقـهـ بـعـنـطـقـ القـطـيعـ إـلـىـ مـهـاـوـيـ السـفـهـ وـالـخـطـلـ !

واما كـيفـ ذـلـكـ فالـجـوابـ عنـهـ منـ مـظـانـ القرـاءـةـ الـمـعاـصرـةـ، وـعـلـىـ أـلـسـنـةـ أـرـبـابـهاـ، وـهـذـاـ أـرـكـونـ يـقـدـحـ فيـ كـتـابـاتـ مـالـكـ بنـ نـبـيـ بالـسـطـحـيةـ دونـ أـنـ يـسـوقـ دـلـيـلـاـ أوـ شـبـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ، أوـ يـجـتـلـبـ مـثـالـاـ وـاحـدـاـ عـلـىـ هـذـهـ الجـرـحـ المـرـعـومـ. يـقـولـ : (كانـ الـهـنـدـسـ الـجـزـائـريـ مـالـكـ بنـ نـبـيـ قدـ فـرـضـ نـفـسـهـ فيـ النـصـفـ الـأـوـلـ منـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ مـفـكـراـ مـسـلـمـاـ كـبـيرـاـ بـإـصـدـارـ كـتـابـ سـطـحـيـ جـداـ، يـدـعـىـ الـظـاهـرـةـ الـقـرـآنـيـ، وـهـوـ كـتـابـ لـاـ يـزالـ يـقـرـأـ عـلـىـ نـحـوـ وـاسـعـ، وـيـعـلـقـ عـلـىـ هـذـيـ الـآنـ) ⁽⁴³⁾. فـأـرـكـونـ اـنـتـهـيـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ (الـسـطـحـيةـ) دونـ مـقـدـمـاتـ مـهـدـاتـ، وـلـاـ بـيـنـاتـ نـاهـضـاتـ، فـمـتـىـ حـلـاـ لـهـ الـنـقـدـ، وـاـسـتـلـدـ الـهـجـومـ، أـطـلـقـ أـحـكـامـ جـزـافـاـ، دـوـنـ مـرـاقـبـةـ أـوـ إـجـامـ مـنـ الـعـقـلـ الـنـقـديـ الـذـيـ يـتـبـعـجـ بـسـلـطـتـهـ بـيـنـ الـحـيـنـ وـالـآـخـرـ ؛ بـلـ حـكـمـهـ بـالـسـطـحـيةـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ تـنـاقـضـ صـارـخـ، يـهـوـيـ بـهـ إـلـىـ حـضـيـضـ التـصـدـعـ وـالـانـهـيـارـ ؛ ذـلـكـ أـنـ يـزـعـمـ أـنـ الـكـتـابـ مـلـأـ الـدـنـيـاـ وـشـغـلـ الـنـاسـ نـصـفـ قـرـنـ مـنـ الزـمـنـ، مـاـ بـيـنـ قـارـئـ لـهـ، وـمـعـلـقـ عـلـيـهـ، ثـمـ يـرـمـيـهـ بـ(الـسـطـحـيةـ) الـتـيـ لـاـ تـثـيرـ اـهـتـمـاماـ، أـوـ تـسـتـلـفـتـ نـظـراـ، أـوـ تـحـفـزـ عـلـىـ الـاـطـلـاعـ نـاهـيـكـ عـنـ الـتـعـلـيقـ !

وـقـدـ ذـهـلـ أـرـكـونـ عـنـ أـنـ الـعـمـقـ هوـ الـذـيـ يـسـتـدـرـجـ الـنـاسـ استـدـرـاجـاـ إـلـىـ فـعـلـ الـقـرـاءـةـ استـهـلاـكـيـةـ كـانـتـ أـوـ مـنـتـجـةـ، وـلـوـلـاهـ لـمـ طـارـ الـنـاسـ بـكـتـابـ مـالـكـ بنـ نـبـيـ كـلـ مـطـارـ، وـاحـتـفـلـوـاـ بـهـ أـيـمـاـ اـحـتـفالـ. (إـنـ مـاـ يـأـخـذـهـ أـرـكـونـ عـلـىـ هـذـاـ الـكـتـابـ هوـ تـنـاوـلـهـ لـلـقـرـآنـ ظـاهـرـةـ تـمـيـزـ بـتـجـددـ إـعـجـازـهـ عـلـىـ مـرـ العـصـورـ، وـمـنـ ثـمـ القـوـلـ بـتـسـامـيـهـ عـلـىـ الـزـمـانـ وـالـمـكـانـ، أـيـ : نـقـيـضـ مـاـ يـحـاـوـلـ تـرـسـيـخـهـ هوـ لـدـيـ النـخـبـةـ، بـعـدـمـاـ أـخـفـقـ فـيـ اـسـتـمـالـةـ الـجـمـاهـيرـ إـلـيـهـ ؛ إـنـ القـوـلـ بـتـارـيـخـةـ الـقـرـآنـ، لـهـذـاـ فـعـوـضـ مـنـاقـشـةـ أـفـكـارـ مـالـكـ بنـ نـبـيـ الـوارـدـةـ فـيـ كـتـابـهـ اـكـفـيـ بـنـعـتـهـ بـالـسـطـحـيةـ) ⁽⁴⁴⁾.

وـعـلـىـ مـهـيـعـ أـرـكـونـ سـارـ نـصـرـ حـامـدـ أـبـوـ زـيدـ فـيـ تـجـرـيـعـ الـخـالـفـ، وـتـسـفـيـهـ رـأـيـهـ، دـوـنـ سـوقـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ صـحـةـ الـدـعـاوـىـ، أـوـ جـلـبـ الـأـمـثـلـةـ الـمـعـضـدـةـ لـهـ، وـقـدـ أـشـأـ مـقـالـاـ بـعـنـوانـ : (إـهـدـارـ السـيـاقـ فـيـ تـأـوـيـلـاتـ الـخـطـابـ الـدـينـيـ) ⁽⁴⁵⁾، وـلـمـ يـعـنـ فـيـهـ باـسـتـقـصـاءـ تـجـلـيـاتـ هـذـاـ إـهـدـارـ عـنـدـ الـمـفـسـرـينـ، وـلـاـ بـإـبـانـتـهـ بـالـأـدـلـةـ الـنـواـهـضـ !

(43) القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني لأركون، ص 14 - 15.

(44) القرآن الكريم والقراءة الحداثية للعبافي، ص 115.

(45) مجلة القاهرة، عدد يناير، 1993م.

٥- تقويل النص ما لم يقل

إن الهاجس الأيديولوجي المفرط يحدو صاحبه إلى البحث في أغوار النص عن أشياء لم تقل، ولا ستحت في خاطر المؤلف، لتكون له شفيعاً موضوعياً عند الإعلان عن أفكاره المسماة ! وهذا ما تورط فيه محمد شحرور عندما أجهد نفسه في استصفاء شعارات ماركسية حمراء من المعاني القرآنية، وهي تضيق ذرعاً بذلك، وتأباء كل الإباء. يقول عبد الرحمن الحاج : (مع القراءة المعاصرة التي استبدلت المناهج نشهد للمرة الأولى تأويلاً أيديولوجياً لكتاب الله فيه كثير من التماسك ومسحة المنطقية⁽⁴⁶⁾ بحيث أمكن إقامة «توليف» شامل للنص، أتاح فرصة للبعض لكي يحول نصوص القرآن وكأنها «حواش ماركسيّة» ينفي الله من خلالها ذاته ! إن قراءة شحرور المعروفة بموجز صارخ لذلك ؛ حيث إن هذه القراءة حاولت مخاللة النص القرآني وخداعه أحياناً من موقف مضاد له، أو معادٍ له، لاستنطافه بأيديولوجيتها !)⁽⁴⁷⁾.

(46) لعل الباحث يقصد بالتماسك والمسحة المنطقية استظهار بعض القراءات المعاصرة بعلوم مادية ومناهج غربية توهم بعمق البحث، وانبعاثه المنطقي، وإنما فإن أكثر هذه القراءات متداع فكراً، ومنهجاً، وصياغة، ولا حظ له مما قال الباحث !

(47) أيديولوجيا الحداثة في ظاهرة القراءة المعاصرة لكتاب الله عبد الرحمن الحاج، ص 279.

المبحث السابع

مقاصد القراءة المعاصرة للنص القرآني

إن إفساح المجال للفكر العلماني والحداثة الغربية لإحکام القبضة على ناصية التشريع ببلاد المسلمين، لا تناح إلا بهدم المرجعية الإسلامية، وزين الدين في هامش الحياة ! ومن هنا ألفى غلاة الحداثة في القراءة المعاصرة للنص القرآني مدلفاً مناسباً إلى استيفاء هذا الغرض الهدمي، وليس هناك مرجع أولى بالهدم، وأجدر بالاختراق، من كتاب الله تعالى رأس مقدسات الإسلام، وينبوع الأحكام، ومرجع الاستهداء الديني والخلقي، فإذا تمكنت منه المعاول، وأفرغ من قيمه البانية الهادبة، تيسر آنذاك إخمام جذوة الدين في النفوس، وإحلال البسائل الغربية محل الصدارة في الحكم، والرجوعية، والقيادة !

المطلب الأول

نزع القداسة عن النص القرآني

إن حجب القداسة والتجليل التي أسدللت على القرآن الكريم على تراخيِّ الزمن، هاجسٌ مؤرقٌ للقراءة المعاصرة، وهم ثقيل يصاحبها ويعايسها، فلا تجد منه خلاصاً إلا بهتك هذه الحجب، وإسقاط الهيبة، عن طريق النقد الحر، والإيغال في عوالم التفكيك، واستزراع المناهج الغربية المطبقة على نصوص التوراة والأناجيل في حقل الدرس القرآني.

فالمطلوب، إذا، أن يصبح (القرآن موضوعاً للتساؤلات النقدية المتعلقة بمكانته اللغوية، والتاريخية، والأنتروبولوجية، والشيلوجوفلسفية)⁽¹⁾، وهذا يقتضي في نظر أركون (معاملة مزدوجة : فأولاً ينبغي القيام بنقد تاريخي لتحديد

(1) الفكر العربي : قراءة علمية لأركون، ص 246.

أنواع الخلط والمحذف والإضافة والمغالطات التاريخية التي أحدثتها الروايات القرآنية بالقياس إلى معطيات التاريخ الواقعي المحسوس. وثانياً : ينبغي القيام بتحليل التبيين كيف أن القرآن ينجز أو ييلور شكلاً ومعنى جديداً⁽²⁾.

وإذا كان أركون قد نزع المماثلة بين القرآن الكريم ونصوص التوراة والأناجيل من حيث طروع التحريف والتبديل، انطلاقاً من إثارة إشكال التدوين، والانتقال من الشفاهي والكتابي، وتدخل السلطة الرسمية في المحذف والإضافة، فإن نصراً ينزع إلى مماثلة موازية هي التسوية بين النص الإلهي والنص البشري باعتبارهما نصاً لغوياً خاضعاً لمطارق النقد الأدبي، يقول : (إن النص القرآني وإن كان نصاً مقدساً إلا أنه لا يخرج عن كونه نصاً ؛ فلذلك يجب أن يخضع لقواعد النقد الأدبي كغيره من النصوص الأدبية)⁽³⁾.

أما محمد عابد الجابري فيتهيب من الدعوة إلى نقد القرآن في ظل سيادة الاعقلية، مع إقراره بجدواه، ويرجىء ذلك إلى وقت نضوج المثقفين، واستيعاب الذهنية العربية لهذا الضرب من النقد الفولتيري. يقول : (لا الوضعيَّة الثقافية والبنيَّة الفكرية العامة المهيمنة، ولا درجة النضوج لدى المثقفين أنفسهم يسمح بهذا النوع من الممارسة الفولتيرية للنقد اللاهوتي، ولا السياسة تسمح، وبطبيعة الحال فالإنسان يحب أن يعيش داخل واقعه لا وخارجَه حتى يستطيع تغييره)⁽⁴⁾، والمسألة عند الجابري (مسألة تخطيط)⁽⁵⁾ تحتاج إلى فقه مرحلٍ، وتدرج في التغيير، يقي من غضب الجماهير، وتهيئ مشاعر العامة، وهو ما يسميه بـ(الاعقلية).

إن السلاح الأثير للقراءة المعاصرة في غارتها على قداسة القرآن وربانيته، هو الشك الهدام الذي عمّم على مستويات النص القرآني جميعها، بدءاً من التدوين، ومروراً بالمضمون، وانتهاءً إلى المقاصد. وقد رفع أنصار الحداثة الغالية هذا الشك إلى رتبة القانون الشامل، وانساقوا وراءه انسياق عمه وضلال، دون تحيص فعاليته المنهجية، أو اختبار مناسبته للم محل المنزَّل عليه، ولو أنهم استقلوا بهذا النظر،

(2) نفسه، ص 250.

(3) مفهوم النص لنصر حامد أبي زيد، ص 24.

(4) التراث والحداثة للجابري، ص 259.

(5) نفسه، ص 259.

لادر كوا أن آلة الشك (لاتوصل إلى الحقيقة في كل شيء ؛ وإنما تقتصر فائدتها في مجال واحد بعينه، هو مجال الظواهر ؛ أما الآيات القرآنية التي هي ليست من هذا المجال ؛ وإنما هي من مجال القيم، فلا ينفع في الوصول إلى الحقيقة بشأنها إلا سلوك طريق يضاد طريق الشك ؛ وغنى عن البيان أنه هو طريق الإيمان واليقين ؛ إذ كلما زاد الإيمان بالقيمة، زاد انكشفها للمؤمن بها، وكلما نقص إيمانه بها، نقص انكشفها، حتى تضمحل عند تمام الارتياب بها) ⁽⁶⁾.

والسؤال الذي يلح على الذهن : إذا تجرأنا على القول بالمائلة بين القرآن الكريم والكتب المقدسة، والتسموية بين النص الإلهي والنص الأدبي، فماذا يبقى من ربانية الوحي وقداسته وبعده الغيبي ؟

المطلب الثاني زحزمة الثوابت

ليس للثوابت والقواعد واليقينيات حيز في قناعات القراءة المعاصرة ؛ بل لا مفرّ من شن الغارة عليها، واستئصال شأفة الثنائيات التي نشأت عنها : كالإيمان والكفر، والحق والباطل، والحلال والحرام، والوحي والعقل ⁽⁷⁾، وذلك إن شئنا التحرر من وصاية المعرفة الأرثوذكسيّة الجامدة التي تأسّر مريديها بهالات التقديس ⁽⁸⁾، وتلقي وصايتها بحكم الشيعونة، والاعتياض العامي، وإرهاب السلطة !

فالدور الطبيعي للعقل العربي كما تصوره القراءة المعاصرة هو هدم قباب المقدسات، وتحطيم أصنام الثوابت، ما دامت تعبد دون الفكر العقلاني الحر، وتحول بينه وبين تصفية الدين من الشوائب الشيولوجية، ورواسب الميتافيقيا، ومقدمات الوعي اللاهوتي، ومتى أتيحت هذه التصفية انهارت (الأسور والمحصون التي شيدها الفكر المستقيل والمتغلق على ذاته بسياج دوغمائي محدد) ⁽⁹⁾.

(6) روح الحداثة لطبع عبد لارمن، ص 192.

(7) تاريخية الفكر العربي الإسلامي لأركون، ص 145.

(8) مفهوم النص لنصر حامد أبي زيد، ص 20.

(9) إشكالية القراءة في الفكر العربي الإسلامي المعاصر للسعیدانی، ص 19.

ولما كان القرآن الكريم رأس المقدسات، ومرجعية الثوابت، فإن أولويات الهم تقتضي الانطلاق منه، والبدء بنقده على سَنَّ المنهج التاريخي التفكيكي، دون أن تصرفنا عن ذلك الحماسة الدينية، ولا الغيرة المتوارثة، ولا الاعتياد العامي، فتلكم عقبات كَوْدَ في (سبيل الرشاد سبيل الحداثة)⁽¹⁰⁾.

هكذا تحدث القراءة المعاصرة، وأفصحت عن مقاصدها غير متحرجة من إثم ولا جناح، فهي تلتج ساحة الدرس القرآني، وتتدثر بمسوح التجديد الديني للتحرر من قال الله وقال الرسول، ونصف سلطة السلف، وإبطال المرجعية الأصولية للاجتهاد⁽¹¹⁾.

ولم تكتف القراءة المعاصرة بالانعتاق من سلطة النصِّ الديني، وخلع ربقة التكاليف الشرعية؛ وإنما أوغلت في مسلكها العقلاني القديي إلى حد عَدَ الوحي منتجًا بشريًّا خلعت عليه أسمال التقديس، وتذرَّت بمحبب الأسطورة، تحت ضغط الواقع السياسي والاجتماعي وال النفسي، فصار له ما صار من السيطرة على العقول، وتحذيرها بسحر الرموز الأسطورية، وهذا ما يسميه أركون بـ(الظاهرة القرآنية) التي لن تفهم في سياقها، وتعزل عن هييتها القدسية إلا بتحطيم القوة الرمزية المسيطرة على عقول المسلمين؛ لأنها (أصول مخادعة تختبيء وراء الشعارات الدينية المستبطة على هيئة حقائق متزلة)⁽¹²⁾.

المطلب الثالث

إبطال المرجعية والقيادة للقرآن

إن إقصاء القرآن الكريم عن ساحة الحياة بعدها وجزرها، مقصد ليس محجوب في القراءة المعاصرة، فإن الإعلان عنه يكاد يكون سمة غالبةً على أصحاب هذه القراءة، وإن لم يصرحوا أحياناً بلفظ (القرآن)، واستعاضوا عنه بالفاظ آخر كـ(النصِّ الديني)، وـ(النصوص الإسلامية). ولنجترئ هنا بأقوال نصر حامد أبي زيد فإنها دالة على هذا القصد الإقصائي أو وضع الدلالة :

(10) العلمانية وانتشارها شرقاً وغرباً لفتحي القاسمي، ص 15.

(11) دراسات إسلامية لحسن حنفي، ص 51، وبنية العقل العربي للجباري، ص 564.

(12) تاريخية الفكر العربي الإسلامي لأركون، ص 21.

- 1 - يقول : (آن أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها ؛ بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا) ⁽¹³⁾.
- 2 - يقول : (إن حل مشكلات الواقع إذا ظل معتمداً على مرجعية النصوص الإسلامية يؤدي إلى تعقيد المشاكل) ⁽¹⁴⁾.
- 3 - يقول : (إذا كان مبدأ تحكيم النصوص يؤدي إلى القضاء على استقلال العقل وتحويله إلى تابع يقتات بالنصوص ويذود بها ويتحمي ؛ فإن هذا ما حدث في تاريخ الثقافة العربية والإسلامية) ⁽¹⁵⁾.

فالاحتكام إلى القرآن، إذا، وهو المصدر الأول للنص الديني، يعيق مسيرة الإنسان، ويفضي إلى تعقيد المشاكل في رأي نصر، ومن هنا لا بد من إبطال مرجعيته حتى يسرّح العقل في عوالم لا متناهية، متحرراً من رقابة الوحي، وسلطة النقل، ويصبح قائداً لا مقوداً، وحاكماً لا محكوماً، ومن هنا يتجاوب صوت نصر مع صوت حسن حنفي حين قال : (مهمة التراث والتتجديد التحرر من السلطة بكل أنواعها، سلطة الماضي وسلطة الموروث، فلا سلطان إلا للعقل، ولا سلطان إلا لضرورة الواقع) ⁽¹⁶⁾.

ورب سائل يسأل : إذا كان هؤلاء يحرصون على زحزحة القرآن عن موقع القيادة، والحاكمية، والمرجعية، فلماذا يشغلون أنفسهم بقراءة النص القرآني، وتجديد أدوات تأويله ؟ والجواب : أن هدم أي مرجعية لا يأتي إلا بتفكيكها من الداخل، وتقويضها من الأساس، أما أن تهوم حولها ولا ترد، وترمي ولا تقرطس، فمسلك لا يعقب الثمرة المرجوة ! ومن هنا كان ولو جهم إلى ساحة القراءة لأجل الإيهام بموقع القرآن الكريم في دائرة التشريع، وتخدير العواطف بالإقبال عليه تفسيراً وتأويلاً، فإذا تمكنا من تعطيل الحاسة النقدية لدى الجماهير، سهل عليهم إفراغ النص القرآني من محتواه، وجعله قالباً لأيديولوجية القارئ !

(13) الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية لنصر حامد أبي زيد، ص 146.

(14) النص، السلطة، الحقيقة لنصر حامد أبي زيد، ص 144.

(15) نقد الخطاب الديني لنصر حامد أبي زيد، ص 27.

(16) التراث والتجدد لحسن حنفي، ص 45.

المطلب الرابع

إبادة التراث التفسيري

إن إبطال المرجعية القرآنية للأمة تستلزم خطوة أخرى في منطلق القراءة المعاصرة، تتناصر مع الخطوات السواقب على درب الهدم والتقويض؛ إنها خطوة إبادة التراث التفسيري، وفصل الناس عن مرجعيته الأصولية، وتطبيقاته النصية، التي تشكل – في جزء كبير منها – قواعد لتأويل القرآن.

وقد أدركت القراءة المعاصرة أن أي مرجعية دينية أو فكرية لا تتمر عائدها الإصلاحي بحبس راقد الحياة عنها؟ والنص القرآني، وإن كان في جوهره وبعده الرباني ينطوي على عناصر ثنائية، وحيويته، وامتداده الزمني، فإنه لا يستغنى عن راقد التفسير؛ بل إن المسلم مأمور بالتذكرة فيه، واستخراج معانيه ومقاصده، حتى يكون هديه قيماً على الناس، ومترجماً في الواقع إلى رشد دائم وموصول. ومن هنا ندرك سرّ الحملة الحداثية على التراث التفسيري الذي يعدّ في جزء غير ضئيل منه مرجع استهداء واستمداد، على ما شابه في بعض الأحيان من مقممات وشوائب!

وكان أركون من رفعوا لواء هذه الحملة، واستثروا بها عدة المناهج الغربية، وجيشوا كتائب النقد، وفي هذا السياق تراه يغمز التفاسير التراثية بأنها خطاب أيدلوجي تبجيلي، وفكّر دغمائي مغلق، ونتاج سطحي اجتراري، وقراءة إيمانية تيولوجية⁽¹⁷⁾، ثم يضفي على قراءته صبغة (العلمية)⁽¹⁸⁾، تعرضاً بما تقدم من القراءات التراثية التأسيسية، وهذا إملاء من أيدلوجيته المتسلطة التي كانت محلّ نقד ومراجعة من علي حرب حين قال: (وهل إن قراءتنا هي علمية؟ لأننا نستخدم عدة معرفية تختلف عن العدة التي استخدمنا المفسرون الكلاسيكيون؟ هذا ما لا نسلم به؛ لأننا نرى أن كل مفسر يفسر القرآن إنما يفسره بحسب نظامه المعرفي السائد في عصره. كل قارئ له يجرب فيه لغته، ويتحسن مفهوماته، وكل واحد يحمل عليه معناه، ويقرأه بحسب استراتيجيته)⁽¹⁹⁾.

(17) الفكر الإسلامي : قراءة علمية لأركون، ص 173.

(18) يتجلّى ذلك من خلال عنوان كتابه : (الفكر الإسلامي : قراءة علمية).

(19) نقد النص لعلي حرب، ص 80.

وقد بلغ التعصب بأركون مبلغاً صور له أن التراث التفسيري لم يكن له من فضل أو أثر حسن في إثراء القراءة التأويلية، والفهم الموضوعي للنص القرآني ؛ إذ (انكفاً على ذاته داخل منهجية سكولاستيكية، اتباعية، اجتارية، وكانت هذه السكولاستيكية نفسها قد انقسمت إلى معارف جزئية مبعثرة، وتشكلت على هيئة مذهبية مبتورة ومتنافسة ومغلقة بعضها على البعض الآخر) ⁽²⁰⁾.

إن هذه الأوصاف القاتمة جديرة بأن تنفر الناس من التراث التفسيري، وتحمّلهم على ابتعاد الفهم في غيره، ولا يأس من انتجاع راقد آخر إذا صح نهجه، واستقامت طريقته، ولكن قصد أركون وأشياعه يتوجه إلى إبادة هذا التراث برمته، والاستغناء عنه بالقراءة الحداثية، والفهم الاستشرافي !

المطلب الخامس

صبغ المجتمع الإسلامي بالصبغة الحداثية

إن من أولويات القراءة المعاصرة صياغة المجتمع الإسلامي على قالب الحداثة الغربية، وبمقاييسها الإباحي، فلامنوع يحظر، ولا حرام ينكر، ولا كبيرة يتأثم منها، وقد زعم محمد سعيد العشماوي ⁽²¹⁾، ومحمد شحرور ⁽²²⁾، ونصر حامد أبو زيد ⁽²³⁾ عدم حرمة الخمر بدعوى أن الأمر بالاجتناب يفيد كراهة التنزير فقط لا التحرير. وقس على الخمر كبار آخر استبيحت في القراءة المعاصرة تحت ستار التحديث، أو الاجتهد العصري، أو فقه الواقع.

إن ما تريده القراءة المعاصرة أن يصبح التدين متبايناً مع فلسفة الحداثة، ومتبنياً لقيمها، فلا رقاية تقيد حرية الأفراد، ولا طقوس شعائرية تضيق على السلوك، ولا غيبيات تكلف العقول ما لا تطيق ⁽²⁴⁾، وعليه ينبغي التحرر من أسر التدين الموروث، والاكتفاء بالإيمان الشخصي الذي يترجمه كل إنسان في دائرة

(20) الفكر الإسلامي : قراءة معاصرة لأركون، ص 173.

(21) الإسلام السياسي لعشماوي، ص 121.

(22) الكتاب والقرآن لشحرور، ص 606.

(23) إشكاليات القراءة وأليات التأويل لنصر حامد أبي زيد، ص 244.

(24) روح الحداثة لطه عبد الرحمن، ص 188.

حياته الخاصة بحسب هواه، وغرضه، وفهمه للنص ! وكلما كان هذا التحرر متمرداً على الثوابت، ومتفصياً من التكاليف، إلا وبلغ التحديث أوجاً رفيعاً، وأشفي على المراد !

وفي ظل هذا الدين المحرّف، والإيمان المهاش، والحسانة المنهارة، يغدو السبيل موطأً لاستيراد النمط الحياتي الغربي، وتقمص قيمه الحضارية، فلا يقى من الاسلام إلا اسمه، وقشوره، وما ذنه في أقوام غرباء !

إن أنصار القراءة المعاصرة ركبوا مركب التأويل المستكروه البعيد لاستدراج القيم الحداثية الغربية إلى دائرة الاسلام؛ ذلك أن موقفهم من النصوص القرآنية في غاية العجب؛ فإذا كانت الآية ظنية الدلالة قالوا: تحتمل من التأويلات ما لا يعذ ولا يحصى، وليس تأويل بأولى من تأويل، ولكل مؤول أن يقول ما شاء بحسب مداركه، وأفق تلقيه! وإذا كانت الآية قطعية الدلالة قالوا: كانت مناسبة تاريخية، ولا يصلح تنزيلها على سياق العصر، أو تعديبة حكمها إلى وقائع مشابهة! وإذا لم يرقهم نص محكم قالوا: نجتهد فيه بحسب مصلحة المجتمع، وسلطان الواقع؛ لأن ذلك أجرى على قاعدة صلاحية التشريع لكل زمان ومكان، وهنا يذهبون عن قولهم بالتاريخية! ثم يرمون المفسرين الأوائل بعد ذلك بضيق الأفق والمحظيرة.

المبحث الثامن

موازنات واستنتاجات

إن هذا التطواف الرحيب في آفاق القراءة المعاصرة، منطلقاً وجهةً ومقصداً، يقودنا إلى تبيّن جملة من الفروق بين هذه القراءة والتفسير التراثية التأسيسية من ناحية، ورصدٍ جملة من القواسم المشتركة بين القراءات المعاصرة ذاتها من ناحية أخرى. وهذا ما أفسحنا له مطليين مستقلين :

المطلب الأول

موازنة بين التفاسير التأسيسية

والقراءات المعاصرة

إن ما تقدّم في فصول هذه الدراسة من مباحث عن ضوابط التفسير عند علماء المسلمين، ومناهج القراءة المعاصرة للنص القرآني، يتبع لنا إعمال الموازنة بين القراءتين على النحو الآتي :

1- إن التفاسير التأسيسية موصلة الأسباب بمنابع المأثورات، وفهم السلف الصالح، ومستقلة بجهازها المفهومي، وكيانها الاصطلاحي التميز، فقد جربت أدواتها، وتكلمت لغتها، واستهدفت بحدسٍ أصليٍ ورؤىٍ كاشفةٍ في التأويل؛ بينما بنت القراءات المعاصرة قطيعةٍ كبرى مع التراث التفسيري، وجهود السلف في الفهم؛ بل وعدت ذلك من قبيل الخطاب الدوغمائي، والقراءة التجيلية، والنتائج الاجتراري، فضلاً عن انسياقها في ركب التأويلية الغربية بمنطق القطيع؛ ذلك أننا لا نكاد نميز لها صوتاً في صخب التجريب، وجلبة المصطلحات، وزحمة الخطابات !

- 2 - تنطلق التفاسير التأسيسية من النص إلى الواقع، أي تستضيء بالهدي القرآني لترشيد الحياة، وصبغها بالصبغة الإسلامية الحاكمة ؛ بخلاف القراءات المعاصرة تنطلق من الواقع إلى النص، أي : تطوع الوحي لإكراهات واقعية وضعوط ذاتية، حتى تصير حاكمة على الفهم، ومهيمنة على عناصر المنهج.
- 3 - تعنى التفاسير التأسيسية بقاعدة السياق القرآني، وتجليها بتطبيقات راشدة عند الترجيح بين الوجوه، أو توجيه الخطاب، أو بيان المقاصد القرآنية ؛ بخلاف القراءات المعاصرة التي أهدرت دلالة السياق، وجافت مقصود النظم، وأعرضت عن مباعث الخطاب ومجاريه، استيفاء لأغراضها الأيديولوجية، وشدّاً لمذاهبها المسبقة.
- 4 - سخرت التفاسير التأسيسية عدتها المعرفية والمنهجية لاستجلاء، وجوه المناسبات، وترسيخ حقيقة الانسجام النصي في القرآن الكريم، وبيان إعجازه البياني ؛ بخلاف القراءات المعاصرة التي أخضعت النص القرآني لمطرقة النقد البنوي التفكيكي، وشغبت عليه بدعاوى عريضة متهافتة كالغموض، والاضطراب، وانحرام الوحدة الموضوعية، وتقطيع أو صال المعاني، وليس ذلك إلا وهما زين للحداثيين بعد تقمّص المناهج الغربية، واستنباتها في حقل الدرس القرآني.
- 5 - تنطلق التفاسير التأسيسية من منطلق الاعتقاد، أي : تزويه النص القرآني عن المماثلة بغيره من النصوص، ورعي قداسته وربانيته ؛ بينما تنطلق القراءات المعاصرة من منطلق الانتقاد، أي : مماثلة النص القرآني بغيره من النصوص الدينية المحرفة، ونقض مصدريته الربانية، وجرّه إلى ساحة التجريب النقدي والمراجعة التفكيكية، انتهاءً إلى إثبات تاريخيته، وربطه بسياقه الأول، وقصره على الواقع التي نزل فيها، والأشخاص الذين خاطبهم !
- 6 - توّلي التفاسير التأسيسية عناية باللغة للمقاصد القرآنية على مستويات شتى : مستوى القرآن، ومستوى السور، ومستوى الآيات، وتسخر لذلك أدوات إجرائية كالتحليل السياقي، والبحث الدلالي، والاستقراء، والتأنيل المنقاد ؛ أما القراءات المعاصرة فتصدر جميعها عن مقوله (موت المؤلف)، وإحلال المغرى المتغير محل المعنى الثابت، واضطلاع المتنقي المتدرب بانتاج الدلالة.

7 - يبني التأويل القرآني في التفاسير التأسيسية - في الأغلب الأعم - على الضوابط الأصولية، والصوارف الصحيحة، وقرائن التغليب، إلا ما شذ عن السنّ تعصباً للمذهب، ونضحاً عن المعتقد، وإغراقاً في الباطنية والإشارية أو ما شاكل ذلك ؛ بينما يصدر التأويل الحداثي في القراءات المعاصرة عن مقوله (لا نهاية المعنى) و(صراع التأويلات) ؛ ذلك أن القارئ حرّ في حذف ما شاء، وإضافة ما طاب له، وتخيل الفجوات البيضاء والصوامت في نسيج النص، وملئها بالقريب والبعيد، والمنقاد والمستكره من الدلالات، وإحلال مقاصده محل مقاصد المتكلم، اعتماداً على اللعب الحر باللغة، والتفسير المستمر لعلاماتها، والدوران اللاهث فيدائرة الهرمنيوطيقية.

8 - إن التفاسير التأسيسية تروم - على تبain مقاصد أصحابها واختلاف وجهاتهم - صياغة نموذج للقارئ، الممتاز، والمؤول الأمثل، مستعينة على ذلك بالجهاز المفهومي والعدة المنهجية للعلوم المؤصلة التي واكبـت التفسير. أما القراءات المعاصرة فتروم صياغة نموذج (للقارئ، العينـد الذي يجد في النص ما يصبـو إليه)⁽¹⁾.

9 - إن التضخم الأيديولوجي في بعض التفاسير التأسيسية، وهو من آثار التعصب المذهبي، توازيه في القراءات المعاصرة إسقاطات متهاافتة تبنيء عن رغبة أصحابها في نصرة مذاهبـهم الأثيرة في مجال الفكر، والمنهج، والرؤى الكونية للإنسان والحياة. ومن هنا كان النص القرآني في كثير من الأحيان مرآة للماركسية، أو وعاء للهرمنيوطيقـا، أو متـنفـساً لكل منهـج غربـي أقلـ نجـمهـ، وذهبـ رسمـهـ.

10 - إن التفاسير التأسيسية تعنى - في دائرة بحثها وتأويـلـها - بالحقيقة الثابتـة، والمعنى النهـائيـ، والمـقصـدـ المرـادـ، وهذا المنـحـىـ التـأـوـيلـيـ مـغـيـبـ في القراءـاتـ المـعاـصـرـةـ؛ لأنـ إيمـانـهاـ بـسلـطـةـ القـارـئـ، وـتـرـددـ الدـوـالـ، وـانـسـيـابـيـةـ الإـشـارـةـ الـحـرـةـ، وـانـعـدـامـ القرـاءـةـ الـبـرـيـئةـ، يـجـعـلـ التـأـوـيلـ مـسـتـأـنـفـاـ، وـدـائـرـاـ فيـ فـلـكـ النـوـاسـخـ، وـالـمـسـوـخـاتـ، وـمـسـتـكـفـاـ منـ كـلـمـةـ الفـصـلـ؛ بلـ إنـ الفـصـلـ فيـ عـرـفـهـاـ اـغـتـيـالـ لـلنـصـ، وـوـأـدـ لـنبـضـهـ الدـلـالـيـ.

(1) التأويل بين السيميائيات والتلفيكيـة لإمير توبـايكـوـ، صـ 74ـ، 75ـ.

11- إن التفاسير التأسيسية أسهمت إسهاماً غير ضئيل في تأسيس (علم أصول التفسير القرآني) من خلال القواعد المنشورة في هذا التفسير وذاك، والتطبيقات التأويلية المتعددة بتنوع مناهج المفسرين ومنازعهم، وإذا لم تكن حصيلة هذا الإسهام نظريات شامخة في مجال التأويل، أو قوانين قطعية لكيفية التدبر القرآني، فإنها أرسست لنبات، وطرقت سبلاً، وفتحت مغالق، وأنارت اهتماماً بمعضلة سوء الفهم، وانحرافقصد، وذلك من خلال تقسيم التأويلاً، وتصنيف مراتب الفهم.

وفي الضفة الأخرى، أي : ضفة القراءات المعاصرة كان النهج المهيمن على التصور هو التعديد لقوانين اشتغال (الدائرة الهرمنيوطيقية)، أو قل : لانسيابية التأويل وعدم انصباطه، ولا نغالي في شيء إذا قلنا : إن المقولات الهرمنيوطيقية برمتها تجعل افتتاح فضاء التأويلاً، وتصارع القراءات، وتزاحم الفهوم، مناطاً لإبداعية التلقى، وشرطًا لإنتاج الدلالة المرجأة !

المطلب الثاني

القواسم المشتركة بين القراءات المعاصرة

إن القراءات المعاصرة لا تشذ - على تباين في الوجهة التأويلية، وتدثرها بسرابيل منهجية شتى - عن نسق فكري عام تشذّ إله شدّاً بحكم الامتياح من منابع المحدثة الفكرية، والعقلانية التنموية، والنصح على منوال المستشرقين، والجري على مقاصد العلمنة والتحديث.

والإمعان في مظان هذه القراءات، ومنطلقات أصحابها، ومناهج التأويل فيها، بانتظار غير مدخول، يقودنا إلى استجلاء جملة من القواسم المشتركة التي تلجم بينها، وتشكل مساقاً فكريّاً جاماً لها :

1- الالتجاء إلى الفضاء التسوييري

إن ما بذلتة القراءات المعاصرة من وسع جاد لإفراغ الوحي من ربانيته، ووأد نبضه عالميته، (استراتيجية) مستمدّة من واقع الصراع الكنسي/الترويبي الذي

كانت أوروبا مسرحاً له، وتخلص عن ثلاثة مبادئ، تعدّ قوام الحداثة الغربية :
وملاكها :

أ - العناية بالإنسان بدل العناية بالإله، ومن هنا جاء إعلانهم أن (الله قد
مات)، تعالى عن ذلك علوّا كبيراً، أي : أن الدين أقصى من مسرح الحياة، وصار
مقوله تاريخية بالية، وهذا المبدأ مناهض للوصاية الروحية للكنيسة.

ب - تمجيد العقل ونبذ النقل، وهذا مبدأ مناهض للوصاية الفكرية للكنيسة.

ج - التهافت على متع الدنيا، والإعراض عن التفكير في الآخرة، وهذا مبدأ
مناهض للوصاية السياسية للكنيسة.

وكان من حصيلة العمل بهذه المبادىء، إنتاج نظريات، و المعارف، و مقولات
غربية تسلط آيتها النقدية التفكيكية على التوراة والإنجيل. وقد تهافت القراءات
المعاصرة على هذه المناهج على علاتها، وتشربها لأبعاد الصراع الكنسي /
التوريري، ونزلتها تنزيلاً آلياً على النص القرآني متنتهياً إلى النتائج نفسها التي انتهى
إليها نقاد الغرب بقصد النصوص المقدسة⁽²⁾.

2- الانتماء إلى الفضاء الحداثي

كانت الحداثة الغربية منطلق القراءات المعاصرة وما بها في قراءة النص
القرآن؛ إذ تقمصت مبادئها تقمصاً صريحاً، واستبانتها استبانتاً قسرياً في حقل
القرآنات، ومن هذه المبادئ :

أ - سيادة العقل وتآلية العقلانية التي ترى الذات مصدرًا للمعرفة، وتنصب
الإنسان سيداً للكون، وحاكمًا على الطبيعة.

ب - تبني القطيعة الكبرى مع الموروث الفكري بوصفه نتاجاً اجتارياً،
تبجيلياً، أيديولوجياً.

ج - الاستفادة من الثورات المعرفية في عالم اللغة، والتاريخ، وعلم النفس،
والنقد الأدبي.

(2) روح الحداثة لطه عبد الرحمن، ص 189 – 190.

ولا مشاحةً أن القراءات المعاصرة للنص القرآني تحاكي الحداثة الغربية شرًا بشير، وذراعًا بذراع، في واقعها، وطبيعتها، وألياتها المنهجية، محاكاةً تنبئ عن ضمور الملكة الإبداعية، وقطع صلة الرحم مع الإرث التفسيري، ومنابذة أصول القراءة الراشدة، وهذا ما نعاه الأستاذ طه عبد الرحمن على القراءة الحداثية حين قال: (ومما تقدم يظهر أن قراءة الآيات القرآنية كما مارسها هؤلا هي تقليد صريح لما أنتجه واقع الحداثة في المجتمع الغربي، متعرضة بذلك لآفات منهاجية مختلفة؟ ولا ينفع أن يقال إن إبداع هؤلا القراء يتجلى في كونهم قاموا بتطبيق منهاجيات ونظريات لم تطبق على القرآن من قبل؛ لأننا نقول: إن هذا التطبيق لا يعدو كونه إسقاطًا آليًا، والإسقاط الآلي لا إبداع معه؛ بل إن هذا التقليد جعل قراءتهم ترجع إلى زمن ما قبل الحداثة، وهو زمن الواقع تحت الوصاية التي ثارت عليها بالذات الحداثة؛ وهكذا فقد رضي هؤلاء بأن يضعوا أنفسهم، اختياراً، تحت الوصاية الثقافية لصانعي الحداثة الغربية، فكانت قراءاتهم، عوجب روح الحداثة نفسها، عبارة عن قراءات القاصرين، لا قراءات الراشدين⁽³⁾.

3- الانتماء إلى الفضاء العلماني

إن من أولويات القراءات المعاصرة، وخطتها القريبة العاجلة، إقصاء الدين عن مسرح الحياة، وحصره في الطقوس الشعائرية بحسب تعبير أركون، حتى يفسح المجال للربح للقيم الغربية أن تتصدر موقع الحاكمة، وتظفر بسلطة المرجعية. ومن هنا كانت الآلية الأثيرية لدى أرباب هذه القراءات هي نزع القدسية عن النصوص القرآنية، وتنصيب (الإنسان) و(العقل) و(المعرفة النسبية) مراجع حاكمة على الفهم، ومسطرة على النهج، ووجهة للرؤى الكونية.

4- الانتماء إلى الفضاء الاستشرافي

إن ما يشغل به أرباب القراءات المعاصرة على النص القرآني من دعاوى عريضة متهافتة، هم فيها عالة على المستشرقين، فتجد الواحد منهم ناقلاً لمغمز، أو حاكياً لشبهة، أو لائكاً للدعوى لا أساس لها من الصحة؛ بل إنه ينسج على نولهم

(3) روح الحداثة لطه عبد الرحمن، ص 192 – 193.

في طريقة التلبيس، والتحريف، ومراؤحة النصوص ! وليس الشبه التي أثارها أركون حول تدوين القرآن، وانقطاع الصلة بين المرحلة الشفاهية والمرحلة الكتابية إلا فتاتاً اقتاته على مائدة المستشرق بلاشير في كتابه : (القرآن : نزوله، تدوينه، ترجمته، وتأثيره)، وليس دعوة نصر إلى التطور اللغوي لدلالات القرآن إلا بضاعة مسترققة من المستشرق الألماني هارتفيج هيرشفيلد في كتابه : (بحوث جديدة في فهم وتفسير القرآن)، وهلم جراً وسجباً.. وإن استصفاء نخبة الآخر الاستشرافي في القراءات المعاصرة محوج إلى دراسة مستقلة، وبيانِ ضاف، وليس المقام هنا بمسعف على ذلك، ولا من شرطه النظر في هذا الموضوع والفحص عنه.

5- الاتنماء إلى فضاء التاريخية

إن التاريخية قباب مقدسة في القراءات المعاصرة، لا نستثنى منها قراءة ولا نحاشي؛ ذلك أنها - أي التاريخية - المدخل الأثير لدى الحداثيين لنقض صلاحية القرآن الكريم لكل زمان ومكان، ومحاصرة عالمية الهدي القرآني ؟ بل إن هذه القراءات تصطلح على توظيف مدخل علوم القرآن توظيفاً أيديدولوجيالشدّدعوى التاريخية ؛ إذ ألغت في علم أسباب النزول، والمكي والمدني، والنسخ، والتتجيم، وما نزل على السنة الصحابة خاصة، مادة قول، ومتکأنظر، للتشغيب على عصرية الوحي وعالميته، وأكثرهم جاهم بحقيقة هذه المباحث، أو معتف في فهمها، أو متصيد لأقوال شاذة لا نصاب لها في إجماع أهل العلم !

الفصل الرابع

ضوابط القراءة الرشيدة للنص القرآني مدخل إلى علم التدبر

إن الانتقال في التفسير العصري للنص القرآني من موقع القاصرين إلى موقع الراشدين، يقتضي السير على نهج القراءة التدبرية التي تعقب الفهم السديد لمقاصد الوحي، والغوص التام على مرادات هديه، وهي القراءة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى الْقُلُوبِ أَفْفَالُهُمْ﴾⁽¹⁾، وليس المقصود بها مجرد التلاوة، والتردّد، وإحالة النظر في الآي؛ بل هي تعمّد ذلك إلى استخراج المعاني، وملاحظة المقاصد، وتبين علل التشريع، على ما يقتضيه لفظ (التدبر) لغة، فإنه يعني الالتفات إلى أدبار الأمور، أي : عوائقها وما لاتها والنتائج المرجوة منها، وهذا لا يستقيم إلا بالقراءة المقاصدية، والنظر الشمولي، والتأنّيل المنقاد؛ ولذلك على الشاطبي على هذه الآية تعليقاً نفيساً حين قال : (فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن، فلم يحصل منهم تدبر).⁽²⁾.

وحتى تكون القراءة موصوفة بالرشد، ناهضة بالتدبر، لابد لها من الانطلاق من ثلاثة مقوماتٍ : الأول : أعمال قلبية وتدبرية تحفظ على القراءة رشدتها الأدبي، والثاني : قواعد نظرية استبصارية تحفظ على القراءة رشدتها التأويلي، والثالث : خوارم بحثية يعصم اتقاؤها من الزيف، ويحفظ على القراءة رشدتها الموضوعي.

(1) سورة محمد : 24.

(2) المواقف للشاطبي، 4/209.

المبحث الأول

آداب القراءة الراشدة للنص القرآني

إن القراءة العصرية الراشدة للنص القرآني لا بد أن تراعي آداباً مهداً لحسن الفهم، ومنتجة لسلامة القصد، وهذه الآداب أعمال قلبية، أو نظرية، تصلح أن تكون فاتحة للتدبّر الأمثل :

المطلب الأول

صحة القصد والنية

إن أول ما ينبغي الاعتناء به عند التصدي للقراءة العصرية هو خلوص القصد، وحسن السريرة، أي: استحضار الإخلاص، وابتغاء وجه الله تعالى ورضاه، وقطع النفس عن لذة الاستيلاء، وشهوة الاستباع، وحب الفلح، وفتنة الاستبشار بالمدح، وطماع الرئاسة. قال ابن القيم : (فاما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبني ، فإنها روح العمل وقائده وسائقه ، والعمل تابع لها ، وينبئ عليها ، يصح بصحتها ، ويفسد بفسادها ، وبها يستجلب التوفيق ، وبعدمها يحصل الخذلان⁽³⁾).

المطلب الثاني

إظهار الافتقار إلى الله تعالى

ينبغي للمتصدي للتفسير العصري إظهار افتقاره إلى الله تعالى، باستمداد العون منه، واستلهام الصواب، وطلب الفتح، وما أجدر من طلب رفد ربه، وأمل فضله، ألا يحرمه إياه، وإذا كان ابن القيم قد نص على هذا الأدب في حق المفتى،

(3) إعلام الموقعين لابن القيم ، 4/199.

فإن المفسر أجدره، وهو المبلغ عن رب العالمين. ومن ثم تعين على المفسر الموقف إذا تجرد لفهم آية، أو تأويل نص (أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقى لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادى القلوب : أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده.. فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق)⁽⁴⁾.

وقد حكى ابن القيم ما رأاه من صنيع شيخه ابن تيمية إذا حزبته مسألة، واستشكل عليه وجه الحق، من لجوئه إلى الله تعالى، واستمداد الصواب منه، فيترى العون الإلهي مددًا بعد مدد، وتزدحم الفتوحات الربانية بين يديه أفواجاً أفواجاً، لا يعلم بأيتها يبدأ⁽⁵⁾.

ومن الحكم الساطعة التي وفق فيه ابن عطاء الله قوله : (من علامات النجاح في النهايات، الرجوع إلى الله في البدایات).

المطلب الثالث استشعار هيبة النص القرآني

إن للقرآن هيبةً وريبةً لا تستشعر إلا بثلاثة أمور مجتمعة : الأولى : فهم عظمة الكلام وعلوه، والثانية : التعظيم للمتكلّم، والثالث : حضور القلب وترك حديث النفس. وأصول هذا الاستشعار مفصلة عند الإمام الغزالى في الإحياء بما لا مزيد عليه⁽⁶⁾.

وصفة القول في هذا الباب : إن استشعار المفسر لهيبة القرآن الكريم، تكون باستحضاره الدائم أن ما يقرؤه ليس من كلام البشر، وأن في تأويله غاية الخطر، فضلاً عن أن تكون الهمة منصرفة إليه عن غيره، وقد كان بعض السلف إذا قرأ آية لم يكن قلبه فيها أعادها ثانية. وهذا دأب العظيم لكلام الله تعالى، يستبشر به، ويستروح إليه، فكيف يطلب الأنس والانشراح في غيره، وفيه مراح ومتفرّج؟

(4) نفسه، 4/199.

(5) نفسه، 4/222.

(6) إحياء علوم الدين للغزالى، 1/280 - 281.

ومن عظم كلام الله، واستشعر هيبيته، كان ذلك جنة من الزيف، وواقية من سوء القصد.

المطلب الرابع العيش في رحاب النص القرآني

إن على المفسر – قبل التجدد للفهم الموضوعي، والتأويل النصي – أن يعيش في رحاب القرآن لحظات تأمل وصفاء، ويتفاني ظلاله الوارفات مدة من الزمن، حتى يصفو الذهن، ويمتلئ الوجدان، وينشرح الماطر، فإذا الفهم أسرع، والقول أسهل، والقريحة أجرى. وقد نص أبو حامد الغزالي على أعمال قلبية تضمن التجاوب الوجداني مع النص، قبل الشروع في التدبر، وهي :

أ - التخصيص : أي : أن يقدر القارئ مفسراً كان أو تالياً أنه المقصود بكل خطاب في القرآن، فينتقل من التعليم إلى التخصيص، ويقدر أنه المأمور والمنهي أولاً قبل غيره، فهذا من شأنه أن يحمل على مزيد من الورع، وحسن التدبر. وفي هذا المعنى قال بعض العلماء : (هذا القرآن رسائل أتنا من قبل الله عز وجل بعهوده، نتديرها في الصلوات، ونقف عليها في الخلوات، وننفذها في الطاعات والسنن المتعatas)⁽⁷⁾.

ب - التأثر : أي : أن يؤثر قلب المفسر أو التالى بأثار مختلفة لوقع الآي، بحسب المقام والمناسبة، فيكون له لكل حال فهم، ولكل موقف تأثر، حتى تصبح نفسه متباوحة مع معانى الحزن والخوف والرجاء والبشرى، وكلما تم هذا التأثر أو ذاك التجاوب إلا وأصبحت التقوى غالبة على قلبه.

ج - الترقى : أي : أن يقدر التالى أو المفسر عند تلاوته أو تفسيره أنه واقف بين يدي الله تعالى، وهو ناظر إليه، ومستمع منه، فيكون حاله عند هذا التقدير هو التضرع والابتهاج⁽⁸⁾.

(7) نفسه، 1/285.

(8) نفسه.

وهذه الأعمال القلبية وإن كانت خاصة بالتلاءة وآدابها الباطنية، فإنها مدخل إلى التدبر الأمثل، والتدبر قوام التفسير وملأكه، ولا فرق بين التالي والمفسر في إرادة الفهم، وابتغاء المراد الصحيح للهدي القرآني.

وزبدة القول : إن التجاوب الوجداني مع النص القرآني مرحلة ممهدة للتدارس الصحيح ؛ لأن العقل إذا ارتاض بالمعاني القرآنية، وان فعل بها، وتجابها معها تلقياً واستيعاباً، ومتلاً، وتزنه عن أسباب الغفلة، والغيبة، والإعراض فإن طريقه هو استخراج خبيء النص، وما له هو الإعلان عن كنوز الوحي. وخير من تكلم عن هذا الأدب، ووفاه حقه من البيان الدكتور يوسف القرضاوي حين قال : (ومن لوازم التدبر أن يت捷اوب القارئ مع القرآن الذي يتلوه، ويتفاعل بعقله وقلبه مع التلقاء، بأن يكون في حالة حضور ويقظة واستجابة، لا حالة غيبة وغفلة وإعراض. وصفة ذلك أن يشغل قلبه بالتفكير في معنى ما يلفظ به، فيعرف معنى كل آية، ويتأمل الأوامر والنواهي، ويعتقد قبول ذلك)⁽⁹⁾.

وإذا كان أدب التجاوب الوجداني مرعياً في التالي، فإن المفسر أولى بالتحلي به، مع خطورة دوره، وعظم شأنه ؛ بل إنه تالي للقرآن قبل أن يكون مفسراً، فهو جامع، فإذا، بين التلقاء والتفسير.

المطلب الخامس

التخلّي عن مواطن الفهم

هذا مبحث جليل أصله الغزالي في (الإحياء) عند حديثه عن مقدمات التدبر⁽¹⁰⁾، وبحث فيه حجب الفهم التي تسدل على قلب القارئ أو المفسر، وتحول بينه وبين الحقيقة القرآنية ! وقد حصرها في أربعة : التعمق في تحقيق خارج الحروف، والتعصب للرأي، والإصرار على الذنب، والاستغناء عن الرأي في التفسير.

(9) كيف نتعامل مع القرآن الكريم ؟ للقرضاوي، ص 182.

(10) نفسه، 1/280 - 282.

وهذا الحصر الذي جاء به الغزالي نابع من ملاحظة ظروف عصره، ونقد ما كان عليه الناس آنذاك من أحوال صارفة عن التدبر، أما الموضع التي من شأنها أن تحول اليوم دون الفهم، وتجعل المفسر العصري ناكباً عن الجادة، فذكر منها الغزالي مانعين، ونستدرك عليه مانعاً مما أنتجه السياق المعرفي للعصر :

1- التكلف في التفسير العلمي

يعد التكلف في استصداف النظريات العلمية، واستخراج قوانين المعرفة من النص القرآني حاجزاً عن الفهم الحقيقي لمقاصده، والتدبر الصحيح في هديه، وشاغلاً عن التفقه في أسرار التشريع ومقاصد التكليف، وناهيك بهذا التعطيل من مفسدة عظمى دافعة لمصلحة كبرى هي الاستمداد من القرآن بوصفه كتاب هداية وإرشاد.

وإن لتکلف العصرین في هذا الباب، نظیراً في عصر الغزالی، مع اختلاف في موضوع التأمل ومحل البحث، وهو التکلف في تحقیق مخارج الحروف، ظناً بأن الحرف لم يخرج من مخرجه، وهذا ما نعاه الغزالی بقوله : (فهذا يكون تأمله مقصوراً على مخارج الحروف، فإنى تنكشف له المعانى ؟ وأعظم ضحكة للشیطان من كان مطيناً مثل هذا التلیس) ⁽¹¹⁾.

2- التعصب المذهبی

إن التعصب للمذهب، أو المعتقد، أو الرأي حجاب صفيق بين المفسر ونور الحق، وعائق عن العمل بالدليل الذي تبعدنا الله تعالى به، وعقبة في طريق الاستفادة من صواب المخالف. وفي مثل هذا المعنى قال بعض الحكماء : العلم حجاب ! لا يقصد به العلم النافع، الذي عليه نور الدليل، وهالة الصواب، فإن لا يكون حجاباً وهو متنهى الطلب، وغاية المنى ؟ وإنما يقصد المذاهب التي استمر عليها الناس أزماناً بمحض التقليد، والأقوایل التي تعصبت للفرق ب مجرد الرأي. وقد عد الغزالی التعصب المذهبی مانعاً من الفهم، وحجابةً على البصر والبصيرة حين قال : (الثاني:

(11) نفسه.

أن يكون مقلداً لذهب سمعه بالتسلق، وحمد عليه، وثبت في نفسه التعصب له. مجرد الاتباع للمسموع، من غير وصول إليه بصيرة ومشاهدة. فهذا شخص قيده معتقد عن أن يجاوزه، فلا يمكن أن يخطر بباله غير معتقده، فصار نظره موقوفاً على مسموعه، فإن لم يتحقق على بعد، وبذاته معنى من المعاني التي تبين مسموعه، حمل عليه شيطان التقليد حملة، وقال : كيف يخطر هذا ببالك وهو خلاف معتقد آباتك. فيرى أن ذلك غرور من الشيطان، فيبتعد منه، ويحترز عن مثله⁽¹²⁾.

3- اتباع الهوى

إن الإصرار على المعصية، واتباع الأهواء، والتهافت على أغراض الدنيا، سبب سواد القلب، وصدأ النفس، فهو كالخبث على المرأة يمنع جلية الحق من أن يتجلّى فيه، وهو أعظم حجاب للقلب، وبه حجب الأثرون.. فالقلب مثل المرأة، والشهوات مثل الصدأ، ومعاني القرآن مثل الصور التي تراءى في المرأة، والرياضة للقلب بإماتة الشهوات مثل تصليل الجلاء للمرأة، وقد اشترط الله عز وجل الإنابة في الفهم والتذكر : **﴿تَبَصِّرُهُ وَذَكَرِي لِكُلِّ عَنْدِ مُنْبِبٍ﴾**⁽¹³⁾ فالذى آثر غرور الدنيا على نعيم الآخرة فليس من ذوي الألباب، ولذلك لا تكشف له أسرار الكتاب⁽¹⁴⁾.

وكلما احلولكت ظلمة القلب، وتفاقم صدأ النفس، وتدافعت الشهوات على باب المفسر، إلا وكانت معاني القرآن أكثر احتجاباً، ومقاصد الوحي أبعد غوراً، ومرادات الهدى أنائي أفقاً !

المطلب السادس

الإهتداء بفهم السلف الصالح

إن الإهتداء بفهم السلف الصالح سنة متبعة عند المفسرين، ومرجع حاكم على مناهجهم في التفسير ؛ لأنهم جمِيعاً (على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة) كلمة واحدة من أولهم إلى آخرهم لم يسوموها تأويلاً، ولم يحرفوها عن مواضعها

(12) نفسه.

(13) ق : .8

(14) إحياء علوم الدين للغواصي، 1/280 - 282.

تبديلًا، ولم يبدوا الشيء منها إبطالاً، ولا ضربوا له أمثلاً، ولم يدفعوا في صدورها وأعجازها، ولم يقل أحد منهم : يجب صرفها عن حقائقها، وحملها على مجازها ؛ بل تلقوها بالقبول والتسليم، وقابلوها بالإيمان والتعظيم، وجعلوا الأمر فيها كلها أمراً واحداً، وأجروها على سن واحد، ولم يفعلوا كما فعل أهل الأهواء والبدع حيث جعلوها عضين، وأقرروا بعضها وأنكروا بعضها من غير فرقان مبين⁽¹⁵⁾.

ولو ذهبنا مذهب الاستقصاء، وفحصنا عن أسباب هذا التعظيم للفهم السلفي، لوجدناها أربعة : التضلُّع من لسان العرب، وصفاء الفطرة، وفهم مقاصد التنزيل، وبعد عن الأهواء والبدع، فكلما حدثت محدثة إلا وقارعواها بالهدي الأول.

والصحابة الكرام على رأس السلف الصالح من يقتدى به في فهم القرآن وتدبره ؛ وإنما وجب لهم هذا التقديم للمعرفة التامة باللسان العربي، وخلوص السليقة، و مباشرة النوازل والواقع، والإحاطة بالقرائن الحالية وأسباب النزول، والتضلُّع من مقاصد الوحي ؛ بل إنهم عاصروه وصاحبوه آناء الليل وأطراف النهار، متجردين لفهم، حريصين على التدبر، متقربين بذلك إلى الله عز وجل، فما أجرَّهم باستجلاء سره، وذرْكِ كنهه.

والتفاتاً إلى هذه المعاني كلها قرر الشاطبي قاعدة جليلة لا يستغني عنها في التفسير، وهي : (ما نقل من فهم السلف في القرآن، فإنه كله جار على ما تقضي به العربية، وما تدل عليه الأدلة الشرعية)⁽¹⁶⁾، واحتاج لصحة هذه القاعدة في موضع آخر حين قال : (لأنهم كانوا أحرى بفهم ظاهر القرآن وباطنه باتفاق الأئمة، ولا يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، ولا هم أعرف بالشريعة منهم..).⁽¹⁷⁾

ولاشك أن الإعراض عن الفهم السلفي لنصوص القرآن يورث تعصباً للرأي، واعتداداً بالنفس، وهضمأ للمخالف، وجأً للبدعة، واتباعاً للهوى، وجريأاً

(15) إعلام المؤمنين عن رب العالمين لابن القيم، 1/49

(16) المواقف للشاطبي، 3/404

(17) نفسه، 4/284

وراء التأويلاً المستكروه، وهذا مآل من استنكف من التأدب في مدرسة النبوة
والنهل من حياض المؤثر !

المطلب السابع

مشاورة أهل العلم

إن أدلة مشروعية التشاور في العلم من الظهور والشهرة بالمكان الذي لا يخفى، فلا حاجة إلى انتزاعها وبسطها، وقد كان النبي ﷺ مأموراً بالمشاورة، وهو المؤيد بالوحي، المسدد بالتنزيل، المعصوم من الخطأ.

ومن آداب التفسير أن يلجأ المفسر عند استغلاق الفهم، وضيق السبيل، إلى مشاورة أهل العلم في محل الاستشكال من الآية، وموارد الالتباس في النص، فربما خفي على المستشير من العلم ما أحاط به المستشار، ولا تشترط في المشاورة أن يشاور المفسر من هو أعلم منه؛ لأنه قد يكون عند المفضول من جودة الرأي في النصوص ما ليس عند الفاضل. وقد كان الرسول ﷺ يستشير أصحابه وهم أقل منه معرفة ودرأة وبصرأ بالأمور.

ولا يخفى بعد هذا أن في المشاورة تنبئها للمفسر على أشياء قد تندى عن فطنته، فيذكر ما نسيه، ويعلم ما جهله، وإعانة على استيضاح طرائق الاجتهد، واستجلاء غواص المعاني؛ لأن تلاقي الآراء، واجتماع الخواطر، مما يقدح زناد الفكر، ويجلي صور المسائل، ويجدود الرأي فيها. ولا شك أن الحكم الذي تهدت إليه الجماعة أقوم في العلم والعمل من حكم الفرد؛ إذ يجوز على الفرد من الخطأ، والغفلة، والنسيان ما لا يجوز على الجماعة المتعددة !

المطلب الثامن

التوقف

إن التوقف عن التفسير عند استغلاق الفهم، وخفاء وجه الحق في النص المفسر، مسلك أثير عند السلف الصالح الذين اشتهروا بالاحتياط في الرأي، والخشية من التقول على الله ورسوله، والإمساك عن الخوض في شرع الله بمحض

الرأي. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم - على ما اتفق لهم من وفور العلم، ونهوض الحجة، وتشرب مقاصد الوحي فهماً وتنتزلاً - تعرض عليهم المسألة فيجمعون لها النخبة من أهل العلم والفهم، طمعاً في اجتماع الخواطر، وتلائق الأنظار، واستيضاخ طرائق الاجتهد المفضي إلى الحق؛ بل إن بعضهم يحيل الفتوى على الآخر تهيباً من عاقبتها، واستعظاماً لشأنها.

وعلى مهيع الصحابة سار الأئمة الأربع، وهم صفة أهل الاتباع، فلم يستنكفوا قط من التوقف كلما ولجوا مضائق النظر، وأعوزتهم الحجة، والتبس عليهم وجه الحق، إلا أنهم متفاوتون في إعمال هذا المسلك بين مقل ومستكثر، وهذا التفاوت يملئه اختلاف في موارد الاجتهد، ومنازع النظر، وطبيعة الإشكالات الموجبة للتعدد لديهم⁽¹⁸⁾.

ومن التوقفات التي تدل بصلة إلى حقل التفسير، أن مالكأ رحمه الله توقف في حكم خنزير البحر (لما تعارضت الآي عنده، ونظر إلى عموم قوله تعالى : ﴿حرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْيَتِيمَةُ وَالدَّمْ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ﴾⁽¹⁹⁾، فخاف أن يدخل في عمومه فيحرم)، ونظر إلى عموم قوله تعالى : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾⁽²⁰⁾، وأمكن عنده أن يدخل في عموم الآية فيحل، ولم تظهر له طرق الترجيح الواضحة في أن يقدم آية على آية⁽²¹⁾.

ولا يفرغ المفسر إلى التوقف عند إعواز الدليل، وضيق السبيل، إلا بعد مراعاة الضوابط الآتية :

- أولاً : لا يكون حكم النص المتوقف فيه مشهوراً، وقد أصل القرافي لهذا الضابط حين قال : (وما هو مشهور لا يكون للبس فيه عذراً)⁽²²⁾.

(18) انظر توقفات الأئمة الأربع في : البنية في شرح الهدایة للعینی، 1/454 – 455، وحاشیة ابن عابدين، 5/478 – 479، والمدونة، 1/207، والأم للشافعی، 1/25، 25/117، 129، والمغني لابن قدامة، 1/338، 8/275.

(19) المائدة : 3.

(20) المائدة : 96.

(21) المعلم للمازري، 2/203.

(22) الفروع للقرافي، 4/174.

- ثانِيًّا : ألا يكون سبب التوقف ضعيفاً، ويؤخذ من هذا الضابط أن ليس كل اشتباه يوجِّب التردد والتوقف ؟ بل يعتد بما كان قوياً مثيراً للشبهات.
- ثالثًا : استفراغ الوسع في طلب الدليل، وتحصيل المرجح عند التعارض، وقد نص الشافعي على هذا الضابط في قوله : (على أن العالم لا يقول في مسألة : لا أعلم، حتى يجهد نفسه في النظر فيها ثم يقف .. ووجهه أن العالم ليس كالعامي، فقوله : لا أعلم يهون أمر المسألة، ويطمع السائل في الإقدام) ⁽²³⁾.
- رابعاً : بيان داعي التوقف، ومثار التردد، حتى يعلم هل هو مما يعتد به أم لا ؟ ولاشك أن هذا البيان احتياط حسن يمنع التعطيل المطلق للنصوص، ويقدح، في الآن عينه، الأفكار والأنظار حول مشروعية هذا الداعي أو ذاك المثار، فربّ مفسر يتوقف في نص لاشبه ما، فإذاً مفسر آخر ويدّ غيش هذا الاشتباه، ويوقفه على الدليل أو المرجح الذي ندّ عن فطنته.
- خامساً : ألا يؤخذ من التوقف حكم معين ؟ وإن لم يكن له من معنى، وأهدر المقصود الذي من أجله أمسك المفسر عن تفسير النص، وهو التهمّ بكمال التحقيق، والاحتياط في القول بالرأي.

(23) البحر المحيط للزركشي، 2/274

المبحث الثاني

قواعد القراءة الراسدة للنص القرآني

إن القراءة الراسدة للنص القرآني لا بد أن تجري على قواعد في تحقيق الألفاظ، ومراعاة السياق، واعتبار المقاصد، وانضباط التأويل، مما ينبع في نهاية المطاف تدبراً صحيحاً، ونظرًا مسدداً، يصر الناس بمرادات الهدي القرآني، ويرشد الواقع بقيومية الوحي، ويقود الناس بحاكمية الشرع.

والأصل في هذه القواعد أن تآخيَ بين المؤثر الصحيح والرأي الرجيح، وتزواجَ بين أصول الرواية وفنون الدرایة، وتؤلُف بين تراث السلف ومعارف الخلف، فلا يهمل نقل حيث يجب الاستمداد منه، ولا يترك رأي حيث يتغير إعماله، إلا أن النقل مأخذٍ أصليٍّ، والعقل تابع له، ومحكوم به.

المطلب الأول

قاعدة تحقيق المفردة القرآنية

إن المدلل الأمثل إلى فهم النص القرآني وتدبره : تحقيق مفرداته على نحو يجيئ دلالاتها في كل سياق، ومعانيها في كل مورد، وحقائقها في كل استعمال. والأصل أن يكون هذا التحقيق متولاً في أولويات المفسر متزلاً الصداررة، ومفاضاً عليه من الرعاية والاعتناء ما لا يفاض على غيره ؛ لأن الألفاظ حوامل المعاني، وخدم لها، ولا يستقيم فهم الكل إلا بفهم الأجزاء الذي تركب منها. ومنى أهمل اللفظ القرآني، أو سيء فهمه، أو أفرغ من مدلوله الأصلي، أو نزل على مصطلح حادث، فإن المفسر يصدأ عن غرض الفهم، ويرتج دونه باب التدبر، ويضل ضلالاً بعيداً في تفسيره !

وقد تصدى الراغب الأصفهاني في معجمه (المفردات في غريب القرآن) ببيان أهمية تحقيق الألفاظ المفردة حين قال : (وذكرت أن أول ما يحتاج أن يشتغل به من علوم القرآن العلوم اللغوية، ومن العلوم اللغوية تحقيق الألفاظ المفردة، فتحصيل معاني مفردات ألفاظ القرآن في كونه من أوائل المعاون لمن يريد أن يدرك معانيه، كتحصيل اللبن في كونه من أول المعاون في بناء ما يريد أن يبنيه، وليس ذلك نافعاً في علم القرآن فقط ؛ بل هو نافع في كل علم من علوم الشرع، فألفاظ القرآن هي لب كلام العرب وزبدته، وواسطته وكرائمه، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في أحكامهم وحكمهم).⁽¹⁾.

هذا ؟ وتسلك في تحقيق المفردة القرآنية ثلاثة مسالك :

1- المسار المعجمي

إن تحقيق المفردة القرآنية، والكشف عن مدلولها الأصلي، يقتضي الرجوع إلى ثلاثة أصناف من المعاجم :

أ- المعاجم اللغوية الموثقة

إن استفتاء أمهات المعاجم كلسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروزآبادي، وأساس البلاغة للزمخشي، والمصاحف المنير للفيومي، معاون على استجلاء معاني اللفظ في استعمالات العرب ثرأ وشرعاً، وما دام القرآن قد نزل بالعربية، فإن تقسير ألفاظه يكون بما يدل عليه كلام العرب، ومعهود تصرفهم في القول. ييد أن المعانى المعجمية لا تصلح جميعها للفظ القرآنى ؛ بل ينتقى منها ما يلائم السياق القرآنى، بعد سبر موارد الاستعمال، واسترداد دلالة النظم.

ب- معاجم ألفاظ القرآن الكريم

إن المفردة القرآنية لا تعطي معناها بمجرد الرجوع إلى الدلالة المعجمية التي تتسع لمعانٍ شتى ينبو عنها النص القرآني، وهنا تلوح ضرورة استفتاء صنف آخر من المعاجم يراعي توجيه السياق، وييسر موارد الاستعمال القرآنى ؛ إنها معاجم ألفاظ

(1) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ص 10.

القرآن الكريم، وب يأتي على رأسها (معجم مفردات ألفاظ القرآن) للراغب الأصفهاني، الذي يرکن إلى الاستقراء الكامل لكل موضع ورود اللفظ في القرآن، محكمًا دلالة السياق سابقه ولاحقه، وعامة في سياق المصحف كله، وخاصة في سياق السورة، والمقطع، والآية. ومن ثم تتجلى دلالة كل مفردة قرآنية من خلال ارتباطها الموضوعي بكل موضع ترد فيه، مع ارتباط كل موضع بالقرآن كله في سياقه العام. فهذا المعجم - بحق - ثروة نفيسة في مجال المصطلح القرآني، لمن أراد أن يقف على هذا المصطلح في حقيقته وخصوصية استعماله.

وقد امتدح أبو حيان الأندلسي معجم الراغب الأصفهاني بميزته السياقية التي يستقل بها عن غيره، حين قال .. : (وأما ما لم يرد فيه نقل فهو قليل، وطريق التوصل إلى فهمه النظر في مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها واستعمالها بحسب السياق، وهذا يعني به الراغب كثيراً في كتاب المفردات)، فيذكر قيداً زائداً على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ ؛ لأنه اقتضاه السياق) ⁽²⁾.

ج - معاجم الوجوه والنظائر

معنى الوجوه والنظائر (أن تكون الكلمة الواحدة ذكرت في موضع من القرآن على لفظ واحد، وحركة واحدة، وأريد بكل مكان معنى غير الآخر، فلفظ كل كلمة ذكرت في موضع نظير للفظ الكلمة المذكور في موضع آخر، وهو النظائر، وتفسير كل كلمة بمعنى غير معنى الأخرى هو الوجه) ⁽³⁾، فالنظائر، إذا، اسم للألفاظ، والوجه اسم للمعنى.

ولا غنى للمتدبر الحصيف عن انتجاع هذا العلم، فإنه مدخل إلى تحقيق المفردات القرآنية، وإعطاء كل مفردة مدلولها الخاص بها بحسب السياق ؛ ذلك أن لها وضعاً في كل استعمال، أو عرفاً قد يغلب عليها، أو دلالة خاصة تكتسبها من عموم المعنى اللغوي، وهذا من ثراء القرآن الكريم، فإنه يعبر عن المعنى الواحد بألفاظ مختلفة، كما يعبر بلفظ واحد عن معانٍ شتى، حتى تكتسي العبارة القرآنية رونق الجدة، وتدفع عن قارئها الملل والضجر.

(2) نقلًا عن الإتقان للسيوطى، 4/ 192 – 193.

(3) نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي، ص 83.

والغافل عن الوجوه التي يحتملها اللفظ يتکَبِّ الجادة في فهم العقيدة الصحيحة، أو استبطاط الأحكام الشرعية، فخذ - على سبيل المثال - لفظ (الكفر) فقد ورد في القرآن الكريم معانٍ مختلفة :

- الأول : الكفر بتوحيد الله عز وجل بدلالة قوله عز وجل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾.
- الثاني : كفر الجحود بدلالة قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾⁽⁵⁾.
- الثالث : الكفر بالنعمة بدلالة قوله تعالى : ﴿وَالشُّكُورُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾⁽⁶⁾.
- الرابع : الكفر بمعنى البراءة بدلالة قوله تعالى : ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا﴾⁽⁷⁾، أي : يتبرأ بعضهم من بعض.

فمن لم يحط خبراً بهذه المعاني للكفر، أعزوه التمييز بين أنواعه ومراتبه، ووقع في اللبس، وربما عمّ في الحكم على أن الكفر واحد، وهنا منشوء الانحراف والضلال !

2- مسلك سبر الاستعمالات القرآنية

إن تتبع موارد المفردة القرآنية، وسبر استعمالاتها يهدي المتدار إلى مدلولها الأصلي، هل يدور حول الشرع، أو اللغة، أو العرف ؟ وهل يحمل على الحقيقة أو المجاز ؟ وقد يعين هذا التتبع أو ذاك السبر، على استخراج دلالات خاصة في الاستعمال القرآني ؛ لأن القرآن قد يطلق أو يقيد، وقد ينتقل من العام إلى الخاص، ومن الخاص إلى العام. أما النظرالجزئي الموضعي للمفردة القرآنية فيقصد عن فهم المراد، وربما جرّ إلى التحريف. وقد قال قوم بعدم حرمة الخمر⁽⁸⁾ ؛ لأن القرآن أمر باجتنابها فقط، والاجتناب لا يدل على صريح التحرير، ولو أنهم أنعموا في موارد

(4) محمد : 32.

(5) البقرة : 89.

(6) البقرة : 152.

(7) العنکبوت : 25.

(8) انظر على سبيل المثال : إشكاليات القراءة وآليات التأويل لنصر حامد أبي زيد، ص 244

الكلمة بنظر غير مدخول لوجدوا أن الاجتناب لم يرد إلا مقورونا بالنهي عن الشرك والكبائر والفواحش :

أ - قال تعالى : ﴿فَاجْتَبِوا الرَّجُسَ مِنَ الْأُوْثَانِ﴾⁽⁹⁾.

ب - قال تعالى : ﴿وَاجْتَبِوا الطَّاغُوتَ﴾⁽¹⁰⁾.

ج - قال تعالى : ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيَّاتِكُمْ﴾⁽¹¹⁾.

د - قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾⁽¹²⁾.

فسير موارد الكلمة يفضي إلى نتيجة واحدة هي أن الأمر بالاجتناب أشد من صيغة التحرير؛ لأن التحرير يحظر فعل الشيء فقط، أما الاجتناب فيحظر القرب من الحرام، ويجعل بينه وبين المكلف سداً منيعاً، ومن هنا قال الأصوليون : إن الأمر بالاجتناب من أقوى صيغ النهي. ثم إن ورود الاجتناب مقورونا بالشرك والكبائر في سياق النهي الصريح دليل ناهض على أن الكلمة لا تستعمل في عرف الشارع إلا فيما كان حراماً غليظاً بيّناً.

3 - مسلك تطبيق القواعد الفاسدية اللغوية

أرشدت مقدمات التفاسير، ومدونات علوم القرآن، وأوضاع الأصوليين على تبادل مشاربهم، إلى قواعد لغوية تعين على تحقيق المفردات القرآنية، واستجلاء مدلولاتها الأصلية، إذا ما أتيح لها - أي القواعد - الاستثمار الجيد، والتطبيق السليم، ويمكن حصرها فيما يأتي :

أ - بيان الشارع لألفاظه وتفسيره لها مقدم على أي بيان⁽¹³⁾

معنى القاعدة : أن التفسير إذا عرف من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى الاستمداد من أهل التفسير واللغة ؛ لأن بيانه مقدم على كل بيان، وهو المؤيد

(9) الحج : 30.

(10) النحل : 36.

(11) النساء : 31.

(12) الشورى : 37.

(13) الإيمان الكبير لابن تيمية، 271، الفتاوی له، 286/7، وطريق الوصول للسعدي، ص 20.

بالوحي، المعصوم من الخطأ، المأمور بالتبين، ومن أعلم بمراد الشرع من الشارع نفسه؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه : (وما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتاج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم) ⁽¹⁴⁾.

وقد فسر النبي ﷺ لفظ الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، فلا يحتاج بعد تفسيره إلى تفسير المفسر بالانتزاع من المعاجم، واستعمالات الفصحاء، وبيان الشارع يعني عن كل بيان.

ومن الأمثلة الشواهد على التفسير النبوى للألفاظ القرآنية ما ثبت عن النبي ﷺ مرفوعاً في تفسير قوله تعالى : «وكذلك جعلناكم أمة وسطاء» ⁽¹⁵⁾ : (والوسط : العدل) ⁽¹⁶⁾.

والمتذمرون الحصيف لا يستغنى عن هذه القاعدة في فهمه وتفسيره، فيرجع في المسمايات الشرعية والألفاظ القرآنية إلى بيان الله ورسوله، لكونه البيان الدال على المراد قطعاً، والشارع أعرف بمراده وحقائق ألفاظه، ولا ينazuه في ذلك إلا مبتدع، على نحو ما ادعى المرجحه من أن لفظ (الإيمان) حقيقة في مجرد التصديق، وتناوله للأعمال مجاز عندهم خلافاً للأدلة الناهضة، والآثار الصحيحة.

ب - ألفاظ الشارع محمولة على الحقيقة الشرعية، فإن لم تكن فالعرفية، فإن لم تكن فاللغوية ⁽¹⁷⁾

معنى القاعدة : أن الأصل في كل لفظ مستعمل في الكتاب والسنة أن يبحث عن مدلوله في استعمال الشرع نفسه، فيحمل على الحقيقة الشرعية إن وجدت، والمراد بالحقيقة الشرعية : أن الشارع يستعمل بعض الألفاظ استعمالاً خاصاً، فيتصرف فيها بالتقيد تارة، والتعميم تارة، والتخصيص تارة ثالثة، كما فعل في ألفاظ : (الصلاه) و(الصيام) و(الحج)، فإنها تطلق على عبادات معروفة، مع أنها

(14) مجموع الفتاوى لابن تيمية، 7/286.

(15) البقرة : 143.

(16) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب : وكذلك جعلناكم أمة وسطاء، برقم : 4487، 8/171.

(17) البحر الخيط للزر كشي، 3/473، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، 3/433، وإرشاد الفحول للشوكتاني، ص 172، وقواعد التفسير لخالد السبت، 1/151.

في أصل الوضع اللغوي تعني : الدعاء، والإمساك، والقصد. قال صاحب مراقي السعد :

وَمَا أَفَادَ لِاسْمِهِ النَّبِيٍّ لَا الْوَضْعُ مُطْلَقاً هُوَ الشَّرِعيٌّ⁽¹⁸⁾

وإذا كان الشرع قد علق الحكم بلفظ ولم يعطه معنى خاصاً، ولا حدة بضابط كلفظ (السفر)، فالمرجع في ذلك إلى العرف الفاشي والعادة الجارية، فما عده الناس سفراً فهو السفر الذي يفترض فيه الصائم، ويقصر المصلحي الصلاة، ولهذا قال الفقهاء : العرف إذا غالب نزل اللفظ عليه⁽¹⁹⁾.

فإذا أعز الوقوف على الحقيقة الشرعية للفظ، ولم يكن مما يرجع في تقديره إلى العرف، فالمرجع حينئذ إلى دلالة لسان العرب. ومن ثم فترتيب الحقائق : الشرعية فالعرفية فاللغوية، قال الناظم :

وَاللَّفْظُ حَمْوَلُ عَلَى الشَّرِيعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ فَمُطْلَقُ الْعَرْفِ
فَالْلَّغْوِيُّ عَلَى الْجَلْجِلِ.....⁽²⁰⁾

ج - تحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب⁽²¹⁾

معنى القاعدة : أن القرآن الكريم لا يفهم إلا باتباع معهود الأميين في الخطاب، وهم العرب الذين نزل الوحي بلسانهم ؛ وإنما سموا بذلك لأنهم لم تكن لهم إحاطة بعلوم الأقدمين، والأمي منسوب إلى الأم، وهو الباقي على أصل ولادته وخلفته، لم يتعلم كتاباً ولا غيره⁽²²⁾.

ومن ثم إذا كان للعرب في لسانهم عرف جار فلا يصح إهداره في فهم النص القرآني، وإذا لم يوجد عرف فلا يصح أن يجري في الفهم على ما لم يتعارف عليه، وهذه قاعدة محكمة في الألفاظ والأساليب على حد سواء.

(18) نشر البنود على مراقي السعد للشنقيطي، 1/128.

(19) فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن خان، 3/373.

(20) نشر البنود على مراقي السعد للشنقيطي، 1/135.

(21) بجمع الغنawi لابن تيمية، 7/106، 115، 116، والموافقات للشاطبي، 2/69.

(22) الموافقات للشاطبي، 2/78.

وجريأً على هذه القاعدة لا يصح للمتدبر في معانٍ القرآن أو المتكلم فيها أن يتكلف من المحامل ما يضيق عنه لسان العرب الأميين، ويأبه معهود تصرفهم في القول، وإنما يقتصر الاهتمام على ما كانت العرب تهتم به.

وقد نعى الشاطبي على غلاة الباطنية تفسيرهم السكر الحقيقي بـ(سكرة الغفلة والشهوة وحب الدنيا)⁽²³⁾، وتفسيرهم الجنابة بـ(بالتضمخ بذنس الذنوب)⁽²⁴⁾، وتفسيرهم الاغتسال بـ(التوبة)⁽²⁵⁾؛ لأنهم تنكبوا معهود العرب الأميين في الخطاب، وافتاتوا على لسان القرآن بتداعيات لا يزمهها نقل أو عقل، وإشارات لا يشهد لها ظاهر أو باطن !

د- لا يجوز حمل ألفاظ الكتاب على اصطلاح حادث⁽²⁶⁾.

معنى القاعدة : أن الألفاظ القرآنية تحمل على المعنى المتعارف عليه في عصر النزول، أما ما جاء بعد هذا العصر من المعاني الحادثة والمصطلحات المخترعة فلا يرجع إليه في التفسير ؛ لأن لغة التنزيل كانت تصاحب سياق التنزيل، فهما في التضام والتلامم كالمحلقة الواحدة، وأي خروج عن هذه اللغة في سياقها التنزيلي الأول، وما جرت عليه من الأعراف في الألفاظ والأساليب، فإنه مفض إلى التحريف، والمسخ، وإفراط لسان القرآن من مدلولاته الأصلية. قال الشيخ محمد رشيد رضا : (يجب على من يريد الفهم الصحيح أن يتبع الاصطلاحات التي حدثت في الملة ليفرق بينها وبين ما ورد في الكتاب، فكثيراً ما يفسر المفسرون كلمات القرآن بالاصطلاحات التي حدثت في الملة بعد القرون الثلاثة الأولى. فعلى المدقق أن يفسر القرآن بحسب المعاني التي كانت مستعملة في عصر النزول)⁽²⁷⁾.

وانطلاقاً من هذه القاعدة لا يسوغ أن نحمل لفظ (الصدقة) في القرآن الكريم على التطوع المحس فقط ؛ لأنها اصطلاح حادث متأخر، أما الاصطلاح

(23) نفسه، 39/3.

(24) الاعتراض للشاطبي، 1/322.

(25) الموافقات للشاطبي، 3/40.

(26) تفسير المنار، 1/21.

(27) تفسير المنار، 1/21 - 22.

الجاري على لسان القرآن، ومعهود خطاب السلف، فيشمل الزكاة الواجبة وصدقه التطوع معاً.

وقد كانت هذه القاعدة نصب عين الدكتورة عائشة عبد الرحمن، وهي تصول وتجول في الرد على التفسير العلمي العصري الذي حمل المصطلح القرآني من المعاني ما تأباه لغة التنزيل، وسياق النزول، ودلالة لسان العرب ومعهودهم في الخطاب، تقول : (ومعروف لدارسي اللغة أن الألفاظ يختلف استعمالها من عصر إلى عصر، ومن بيته إلى أخرى، ولا وجه أن نحمل الكلمة في أي نص دلالة لا يعرفها عصره ولا مجتمعه، وإلا جاز لنا مثلاً أن نفسر لفظ «قرية» في آية : «وما من قرية إلا خلا فيها نذير» بدلالة عصرية على أبسط وحدة في التقسيم الإداري للمحافظات والمدن والقرى، وهي دلالة يرفضها اللفظ القرآني رفضاً باتاً) ⁽²⁸⁾.

المطلب الثاني قاعدة السياق القرآني

إن لقاعدة السياق حاكمةٌ على المفسّر المتدبر في بيان مدلول الألفاظ، وتصنيف مراتب الدلالة، واستجلاء مقاصد الخطاب، ولو تركت الألفاظ على عواهنهما، وأطلقت من عقال سياقها وسباقها، لأفادت من المعانٍ المراد وغير المراد، والمعذر وغير المعذر، وأهدر ضابط الفهم والتلقى، مما يجعل سلطة القارئ، بديلة عن سلطة السياق، ومرجعية القراءة ناسخةً لمرجعية النص. وهذا ما حدث بحذافيره في نظرين من القراءة : الأولى : التأويل الباطني الذي حمل النصوص ما لا تحتمل من الإشارات البعيدة، والتداعيات المتکلفة، والثانية : القراءة البنوية التفكيكية التي حكمت بـ(موت المؤلف)، وـ(الانهائية المعنى)، مما جعل النص القرآني وعاءً لتأويلات غير متناهية، ومرتعاً لسلطة القارئ، الإمبريالي !

إن حاكمة السياق هي التي تنتج المعنى السليم، وتهدي إلى المقصود المراد، وتدفع عن النص شوائب الفهم المحرّف، ومقحمات الذاتية، (ومعيار الحاكمة هو المقصود السياقي)، سواء مقصود مقصود السورة – إذ إن السورة الواحدة بكليتها لها

(28) القرآن والتفسير العصري لعائشة عبد الرحمن، ص 51.

مقصد موضوعي، بقطع النظر عن كون السورة متعددة المقاطع، أو ذات مقطع واحدـ أم مقصد المقطع، أم مقصد الآية، فالمقصود هو الذي يخضع المتلقي للسياق، فلا يستطيع تجاوزه إلى غيره من المقاصد والموضوعات⁽²⁹⁾.

١- تعريف السياق القرآني

السياق القرآني : هو انتظام المعاني وتساوقها في وعاء الألفاظ القرآنية على نحو يفيد الغرض المقصود دون انقطاع⁽³⁰⁾.

وحتى نجلي هذا التعريف أتم الجلاء نقف عند كل مفردة من مفرداته :

أـ قولنا : (انتظام المعاني) : أي : أنها تناسب انسياياً متظماماً لا تستشعر فيه نبوأً أو انسلاماً.

بـ قولنا : (تساوقها) أي : أن المعاني الجزئية تتتابع وترادف لشد المعنى الكلي في سياق المقطع أو سياق السورة.

جـ قولنا : (وعاء الألفاظ القرآنية) : أي : أن الألفاظ حوامل المعاني، وخدم لها، فهي بمثابة اللب الذي يقيم البناء، وينشئ الصرح.

دـ قولنا : (الغرض المقصود) : أي : المعنى الكلي الذي يفيده السياق القرآني، وينزل منزلة مقاصد التنزيل. ولا شك أن المعاني المتساوية المنتظمة تتناصر على إبراز هذا المعنى وتجعله للقاريء المتدربر.

هـ قولنا : (دون انقطاع) : أي : أنه لا يوجد فاصل أجنبي بين الآيات، ولا فجوات تقطع أوصال المعاني القرآنية، فالنص القرآني سورة، ومقاطع، وآيات كالآلية الواحدة تضاماً وتلاحمـاً.

إن الارتباط العضوي بين آحاد النص القرآني وأجزائه، سواء كان سورة، أو مقطعاً، أو آية، حقيقة موضوعية يتحققها علم المناسبات، ويجلّيها الجهد العقلي

(29) نظرية السياق القرآني للمثنى عبد الفتاح، ص 55.

(30) لم نجد من الباحثين المعاصرین من عرَف السياق القرآني إلا الباحث المثنى عبد الفتاح محمود في كتابه : (نظرية السياق القرآني)، ص 16. وهو عمدتنا في هذا التعريف.

للمتدبر الحصيف، أما النظرة التجزئية العارضة فتوهم بخلاف ذلك، وربما انتهت إلى عذ القرآن نصاً مهلهل النسج، متناكر الأعضاء، محلول العرى، وهي آفات يCHAN عنها الكلام الحسن، والتأليف الجيد، فما بالك بالقرآن المعجز الذي لحم بين أركان الكلام برباط محكم، وأصرة وثيقة، فلا ترى تنافراً ولا تدابراً بين لفظ حامل، ومعنى قائم، ورباط بينهما نظام. وقد أشبع الإمام الخطابي القول في بلاغة الربط بين هذه الأركان الثلاثة في الإعجاز القرآني، في رسالة قيمة وسمها بعنوان : (بيان إعجاز القرآن) ⁽³¹⁾.

2- أنواع السياق القرآني

السياق القرآني من حيث العموم والخصوص ثلاثة أنواع :

أ- سياق السورة

سياق السورة هو مفتاح القول فيها إلى متهاه، وهو على ضربين :

- الأول : سياق ذو مقاطع متعددة يتناول موضوعات شتى تؤول - على تباينها - إلى ثابت دلالي كلي هو بمثابة القibleة التي تأوي إليها المعاني الفرعية، والمفاهيم الجزئية، ولا تفتقر هذه المعاني أو تلکم المفاهيم إلى رابط موضوعي، أو نظام فكري ؛ لأن المقاطع مهما تعددت فإن كل مقطع يتضمن موضوعاً متصلة بموضوع المقطع الذي قبله حتى تكتمل الوحدة العضوية للسورة الواحدة) ⁽³²⁾.

- الثاني : سياق ذو مقاطع غير متعددة، يبنى على موضوع كلي واحد، لا تتفرع عنه الجزئيات، ولا تتشعب فيه المعاني، (و الحكم هذا القسم حكم سياق المقطع، وبالتالي فحاكمية السياق في الترجيح الدلالي بين المعاني المحتملة في هذا القسم أشد وضوها) ⁽³³⁾.

وإن إجلاء سياق السورة لا يتأتى إلا برصد مقاطعها ومفاصلها، وتفكيك كل مقطع أو مفصل إلى موضوعات، ثم إرداد ذلك كله بالبحث عن وجوه المناسبة،

(31) بيان إعجاز القرآن للخطابي، ص 27.

(32) نظرية السياق القرآني للمثنى عبد الفتاح، ص 88.

(33) نفسه، ص 88.

وصور الالتحام، بين المقاطع من جهة على مستوى السياق العام للسورة، وبين الموضوعات من جهة ثانية على مستوى السياق الخاص للمقطع. وهذا التفكير والتركيب والربط أمر يضطلع بها الجهد العقلاني للمتدبر، ويعين عليها زاده من العلم، وكلما طال فحصه، واشتد في طلب المناسبات تشميره، إلا وكان أهدى إلى المقصود السياقي للسورة، وأقرب إلى تجليته في الصورة المنشودة. قال الشاطبي : (فاعتبار جهة النظم مثلاً في السورة لا يتم به فائدة إلا بعد استيفاء جميعها بالنظر، فالاقتصار على بعضها فيه غير مفيد غاية المقصود ؛ كما أن الاقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها) ⁽³⁴⁾.

ولابد في كل سورة من دعامة موضوعية، ومركز دلالي، تنطلق منه المعانى وتؤوب إليه، فإذا بالآيات متلاحمة في مقاطعها، والمقاطع متراسمة في سورها، وإنك لا تستشعر في السورة الواحدة ثلمة فاصلة بين معانٍها أو مبانٍها، ولا تدرى أنزلت في نجم واحد أو نجوم شتى ؟ لأن الأفكار تتلاحم، والمعانى تتالف، والمطالع والحوامٍ في عناق حميم. كل ذلك بانسياب عفوٍ، وتمهيدٍ لطيفٍ، وسياقةٍ محكمةٍ، وهنا يظهر الإعجاز، ويتجلى أن اطراد السياق مأخوذٍ ومستفادٍ من جهته، وكمال التناسب مبلغٍ برفده وإصداره.

ويقترح الشيخ محمد عبد الله دراز طريقة مثلى للنظر في سياق السورة حين يقول : (إن السياسة الرشيدة في دراسة النسق القرآني تقضي بأن يكون هذا النحو من الدرس هو الخطوة الأولى فيه، فلا يقدم الناظر إلى البحث في الصلات الموضوعية بين جزء وجزء منه، وهي تلك الصلات المثبتة في مثاني الآيات ومطالعها ومقاطعها، إلا بعد أن يحكم النظر في السور كلها بإحصاء أجزائها، وضبط مقاصدتها، على وجه يكون معواناً له على السير في تلك التفاصيل على بينة) ⁽³⁵⁾.

ب - سياق المقطع

بعد المقطع عنصراً سياقاً فاعلاً في النص القرآني، تنتظم في إطاره الآيات، ويشكل مع نظرائه في السياق العام بنية موضوعية متماسكة تقوم عليها السورة،

(34) المواقف للشاطبي ، 3/ 415.

(35) البا العظيم لدراز، ص 153.

فإذا آتى أحد المقاطع والمفاصل كالبيان المرصوص يشدّ بعضه ببعضه وإن أ مثل منهج دراسة التناسب في السورة إحكام النظر فيها جمِيعاً، ثم توزيعها إلى مقاطع، ثم تحليل سياق المقطع الواحد لاستجلاء محوره الموضوعي، وحينئذ يصير وجه المناسبة بين الآيات لائحاً.

وقد اعنى الشاطبى رحمه الله بسياق المقطع عنايةً باللغة، إلا أنه يسمى المقطع (قضيةً) التفاتاً إلى أصل الدلالة اللغوية، وهو عنده بنية واحدة يرد أوله على آخره، وآخره على أوله، يقول : (الافتات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها ؛ فإن القضية وإن اشتملت على جمل ؛ فبعضها متعلق بالبعض ؛ لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد ؛ فلا محيسن للمفهوم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذا ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزاءه فلا يتوصل به إلى مراده) ⁽³⁶⁾.

والمقاطع نوعان :

- الأول : مقطع استغرق السورة كلّها، كسوره (الكوثر) نازلة في مقطع واحد، ويكون التناسب فيه أظهره، والتماس العلم والفقه منه أيسر، لاطراد سياقه، وتألف أجزائه.

- الثاني : مقطع جزء من السورة ذات المقاطع المتعددة، كمقطع الصيام من سورة (البقرة) التي ضمت بين عطفيها مقاطع شتى كمقطع الحج، ومقطع أكل أموال الناس بالباطل، ومقطع القصاص.

ج - سياق الآية

الآيات أجزاء تؤلف المقطع، وسياق الآية لا ينفصل عن سياق المقطع، كما أن سياق المقطع لا ينفصل عن سياق السورة، وهكذا فإن كل جزء في النص القرآني - مهما دق - ينهض بدور وظيفي في السياق، ويعُد لبناء في بناء النظم.

⁽³⁶⁾ المواقف للشاطبى، 3/413

والآية نوعان :

- الأول : آية مستقلة تقوم على معنى مكتمل قائم بذاته، لا يحتاج إلى رفرِ الآيات المجاورة، كآية الكرسي.
- الثاني : آية لا تستقل بذاتها في إفاده المعنى، وتحتاج إلى رفرِ الآيات المجاورة، وهذا هو النوع الشائع الغالب في القرآن الكريم.

وإذا ما أردنا النظر في (آية من الآيات التي ذكر في لفظ من ألفاظها معنيان أو أكثر، فنحن أمام خيارين ؛ إما أن ننظر في الآية الواحدة، وعندها نستطيع أن نتوصل إلى الرأي المراد، وإما أن يضطرنا المقام إلى النظر في الآيات السابقة واللاحقة، وعندها نتوصل إلى الرأي الراجح من خلال الآيات المجاورة) ⁽³⁷⁾.

3 - ضوابط السياق

إن تحكيم دلالة السياق القرآني مِعوان على استصفاء القول الراجح، واستخلاص النظر السديد في الآي، ومن هنا يصفي التفسير من الأقوال الشاذة والمحامل المطروحة، ويرجح الباب دون التأويل المستكروه المتعذر ؛ إلا أن السياق على حاكميته في الفهم والتدبر، ومرجعيته في الاتخال والاستصفاء، لا بد أن يحافظ بضوابطٍ متينةٍ من النقل والعقل واللغة :

أ - ضوابط النقل

إن الضابط النقطي أولى باستيجاب التقديم والتعظيم من غيره في مضمار التفسير ؛ لأن الشارع أعرف بمراده ومقصوده، وبيانه مقدم على بيان غيره، وأولى من يفسر الشرع الشارع، وأجدر من يوضح النقل الناقل بدلالة قوله تعالى : «وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» ⁽³⁸⁾. ومن ثم فإن بيان الرسول ﷺ لمفردات القرآن أو معانيه داخل في دائرة النقل المعصوم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وحججه على السياق، وموجه لدلالته، وكذا ما صح عن

(37) نظرية السياق القرآني للمثنى عبد الفتاح، ص 97.

(38) الحل : 44.

الصحابة رضوان الله عليهم ما لا مدخل فيه للرأي والنظر الاجتهادي كالمروي عنهم في أسباب النزول وأخبار الغيب من لا يعرف بأخذه عنبني إسرائيل، فإنه ضابط من ضوابط السياق لاتصاله بدائرة النقل المعموم.

وقد جلى الدكتور المثنى عبد الفتاح محمود صفة الضابط النقلي فقال : (فالذى يضبط فهم السياق الخبر الذى صح عن سيدنا رسول الله ﷺ، وصفة هذا الخبر أن يكون في تفسير آية بعينها لا مجرد اتصال عام، فلا يكفي مجرد اتصال الخبر الصحيح بموضع الآية ؛ لكي يكون ضابطاً من ضوابط السياق، وإن كنا نستطيع أن نستأنس بهذه الأخبار في فهم ظلال الآية، وما روی عن الصحابة ما لم يأخذ حكم المرفوع فلا يدخل في دائرة العصمة، وبالتالي فهو ليس ضابطاً من ضوابط السياق. وعليه يكون الضابط النقلي هو : ما صح عن سيدنا رسول الله ﷺ في تفسير آية بعينها) ⁽³⁹⁾.

بيد أن الرجل ضيق واسعاً، وحجرلينا، حين حصر الضابط النقلي في التفسير النبوى المتعلق بآية بعينها، وما كان في حكم المرفوع ؛ لكونه داخل في دائرة العصمة، وكأنه لم يعلم أن الصحابة رضوان الله عليهم حفاظ الوحي، وأوعية السنة، لازموا القرآن وصاحبوا في أصحابهم والعشايا، واتفق لهم من العلم باللسان العربى، وخلوص السليقة، وصفاء الفطرة، وفهم مقاصد التنزيل، ومشاهدة القرائن الحالية، ما لم يتفق لغيرهم. فهم من هذا الوجه أبعد بالتفسير، وأجدرب بالتدبر، وأقرب إلى الإصابة من غيرهم، فإذا صح عنهم بيان لمبهم، وإيضاح بمحمل، ورفع لخفاء، فهو حجة على السياق، وضابط لدلاته، ولا سيما مع إجماعهم على اجتهاد واحد ؛ إذ يمتنع أن يقولوا في كتاب الله تعالى بالرأي المذموم، والخطأ الخصم، ويمسك الباقيون عن تحجيم الصواب والنطق به. أما مع اختلافهم وتنازعهم وجوب الرد إلى الله ورسوله، وليس (قول بعضهم حجة مع خالفة بعضهم له باتفاق العلماء) ⁽⁴⁰⁾، ومع هذا فإن في الاستئناس باجتهادهم خيراً كثيراً، لقربهم من مناهل الوحي، وبركة صحبتهم، ومشاهدتهم للأحوال والقرائن.

(39) نظرية السياق القرآني للمثنى عبد الفتاح ص 131.

(40) مجموع الفتاوى لابن تيمية، 20/14.

أما ما فسره الصحابة رضوان الله عليهم استمداداً من اللغة فهو حجة ملزمة؛ لأنهم أهل اللسان، وأرباب الفصاحة، يقول الزركشي : (إِنْ فَسَرْهُ مِنْ حِيثِ الْلُّغَةِ فَهُمْ أَهْلُ الْلِّسَانِ فَلَا شَكَ فِي اعْتِمَادِهِمْ). وإن فسره بما شاهده من الأسباب والقرائن فلا شك فيه، وحيثئذ إن تعارضت أقوال جماعة من الصحابة فإن أمكن الجمع فذاك، وإن تعذر قدم ابن عباس ؛ لأن النبي ﷺ بشره بذلك حيث قال : «اللهم علّمَهُ التأویل»، وقد رجح الشافعی قول زید في الفرائض لقوله : ﷺ «أَفْرَضْكُمْ زِيدٌ»، فإن تعذر الجمع جاز للمقلد أن يأخذ بأيهما شاء) ⁽⁴¹⁾.

ولا أدری هل ندّت عن الدكتور المثنى عبد الفتاح، وهو يقصي تفسير الصحابة جملةً وتفصيلاً من دائرة النقل الحاكم على السياق، القاعدة التي أصلها شيخ المفسرين ابن جریر الطبری، وهو مولع بالنقل عنه، والاستشهاد به، وهي : (قول الصحابي مقدم على غيره في التفسير وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه) ⁽⁴²⁾؟ وإنما صح تقديم قولهم مع مجافاة ظاهر السياق له، لما وقفتنا عليه من مزايا ملزمة الوحي، وبركة الصحبة، وصفاء الفطرة، ومشاهدة القرائن والأحوال. هذا؛ ما لم يكن تفسيرهم مخالفًا للتفسير النبوی، فيرد آنذاك تقديمًا للمعصوم على غير المعصوم.

ب - ضابط اللغة

إن التطلع من لسان العرب، والارتكاض بأساليبهم، يعين على ضبط المقصود من السياق، واستجلاء المراد من الخطاب ؛ بخلاف من تبلغ في العربية بدخيرة متزورة، وحظ منقوص، فإن الشبه تدخل عليه من جهة جهله باللسان، وتورده مورد الانحراف عن المدلولات الأصلية للألفاظ والأساليب. قال الرازی : (إن اللغة والنحو يجريان مجری الأصل لتفسير النصوص) ⁽⁴³⁾.

وتسعف اللغة في ضبط دلالة السياق من جهتين :

(41) البرهان للزرکشی ، 2/172، 175.

(42) جامع البيان للطبری ، 9/26، وفتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن خان ، 1/14.

(43) المحصول للرازی ، 1/1 ، 2891.

- الأولى : تحقيق دلالات الألفاظ باعتبار الوضع الإفرادي المعجمي ، والأصل في كل لفظ أن يحمل على المعنى الأظهر والأفши في لسان العرب ، والذي يعين هذا المعنى هو السياق الذي وردت فيه ، وقد كان لكتب (الوجوه والنظائر) يد صالحة ، وأثر حسن ، في إيراد الألفاظ القرآنية ، وبيان وجوه المعاني الواردة عليها ، والسياقات المذكورة فيها ، فلفظ (الشرك) مثلاً يرد على ثلاثة وجوه في سياقاته القرآنية :

- الشرك بالله تعالى الذي يعدل به غيره بدلالة قوله سبحانه : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾⁽⁴⁴⁾.

- الشرك . معنى الطاعة لغير الله تعالى من غير عباده بدلالة قوله سبحانه : ﴿إِنِّي كُفِرْتُ بِمَا أَشَرَّكُتُمُونِ﴾⁽⁴⁵⁾.

- الشرك في الأعمال . معنى الرياء بدلالة قوله سبحانه : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾⁽⁴⁶⁾.

فهذه الوجوه يضبطها السياق ، ولا يتحمل اللفظ غير المعنى المراد في موارد الاستعمال ، ومن هنا يتquin على المتذير في السياق القرآني الاستعانة بكتب (الوجوه والنظائر) لقيامها على ضبط الدلالة اللغوية من جهة وضعها الإفرادي المعجمي ، وجهة وضعها التركبي السياقي .

ومن ثم فإن الفهم الراسد لحقائق الألفاظ المفردة في القرآن الكريم لا يكتفى فيه بالتماس شواهد الاستعمال عند أهل اللغة ، واستفتاء المعجمات ؛ وإنما يزداد على ذلك أن يفهم المتذير للفظ (من القرآن نفسه ، بأن يجمع ما تكرر في مواضع منه ، وينظر فيه ، فـ ما استعمل ، معانٍ مختلفة كلفظ «الهداية» ، ويتحقق كيف يتفق معناه مع جملة معنى الآية ، فيعرف المعنى المطلوب من بين معانيه .. وإن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى للفظ : موافقته لما سبق من القول ، واتفاقه مع جملة المعنى ، واتفاقه مع القصد الذي جاء له الكتاب بحملته)⁽⁴⁷⁾.

.36) النساء : (44)

.22) إبراهيم :

.110) الكهف :

.22) تفسير المنار ، 21/1

فالتدبر الحصيف يضطلع، إذا، بتحقيقين : أولهما : تحقيق في دلالة المفردة في لسان العرب، واستعمالات الفصحاء، والثاني : تحقيق في مناسبةِ السابق واللاحق من السياق، وهذا لا يتأتى إلا بإحكام مقدمات النظر الشمولي، والفحص عن موارد الاستعمال، وتصفح مقاصد الخطاب.

- الثانية : تحقيق التراكيب ونظم الكلام ؛ ذلك أن اللفظ قد يكون له مدلول أولي بالوضع حال إفراده، ثم يصير له مدلول آخر عند النظم، فلا يلتفت حينئذ للمعنى الإفرادي ؛ لأن السياق حمل اللفظ معنى مختلفاً لا يفهم إلا في إطار صيغته التركيبة، ودلالة السياق من أعظم القرائن على مراد الخطاب، ومقصود المتكلم، فتأمل قوله تعالى : «إِنَّكُمْ لِتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا»⁽⁴⁸⁾، فالمراد هنا : أن هذا القول من القبح بمكان مكين، حتى صار عظيماً في ذلك، فالعظمة هنا عظمة الدم لا عظمة المدح على نحو ما ينبيء عن ذلك السياق.

وقد كان الراغب الأصفهاني معتنياً بهذا الوجه من الدلالة في معجمه، حريضاً على جعله قيداً زائداً على أهل اللغة، مقتنيساً إيهام من مناسبة السياق سابقه ولاحقه، بعد إحكام لوسائل النظر الشمولي، وتصفح موارد الألفاظ في القرآن الكريم.

مهما يكن من أمر فإن تحقيق التدبر للدلالة اللغوية بوضعها الإفرادي والتركيبي ضابط حاكم على فهم السياق القرآني، لا يهدره إلا مستخف بالمفاهيم اللغوية، وناكب عن المقاصد القرآنية، ومؤثر للضلال على الهدى ! على أننا لا نقصد بهذا التحقيق اللغوي شقّ شعرة التأويل، وتکثير الوجوه، والإغراب ؟ وإنما الأصل فيه أن يجري على دلالة اللسان، ونظم الكلام، ومقصود السياق.

ج - ضابط العقل والحس

إن للعقل والحس دلالةً ملحوظةً ومرموقةً في تدبر السياق القرآني، وفهم مقصوده، فلا يصح أن يحمل الكلام على ما يخالف مقتضاهما، وأي معنى يحتمله ظاهر اللغة، ويرباء العقل الصريح، والحس السليم، فهو مردودٌ مطروحٌ لعواره البين، وهوئه المفضوح !

وقد راعى أهل الأصول دلالة العقل والحس في تفسير القرآن الكريم، حين عدّوها من مخصوصات العموم، فقوله تعالى : **﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ﴾**⁽⁴⁹⁾ لا يخاطب المجانين والصبيان ؛ لأن العقل يحكم بأن هؤلاء لا يخاطبون بالتكليف، لما فيه من العبث، وهو محال على الشارع.

والحس مخصوص للعموم في قوله تعالى حكاية لما قاله الهدهد عن بلقيس : **﴿وَأُوتِتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾**⁽⁵⁰⁾ ؛ إذ تحكم دلالة الحس أنها لا تحوز من الأشياء إلا ما يحوزه في الغالب أرباب الحكم والسلطان.

بيد أن دلالة العقل والحس التي تنهض ضابطاً لفهم السياق القرآني، لا بد أن تكون صحيحة صريحة، لا يخالف فيها العقلاء وذوي الألباب، وإلا لم تقو على التخصيص، والبيان، وتوجيه السياق.

دــ ضابط الجو العام للسورة

إن لكل سورة من سور القرآن جواً خاصاً يهيمن عليها من المطلع إلى الخاتمة، لا يستظل بفيئه، وينعم برؤحه، إلا من أوتي حظاً موفوراً من بلاغة التذوق، وصفاء الحس، ويقطة الخاطر. وخير من جلى هذا الضابط شرعاً وتأصيلاً الدكتور محمد محمد أبو موسى⁽⁵¹⁾، وسماه (حركة المعنى) حين قال : (ومن وجوه بلاغة القرآن غير المدرosaة كما ينبغي، حركة المعنى داخل السورة، ومراقبة نموه وامتداده، وذهابه وارتداده، وهذا باب من أخفى أبواب البلاغة وأغمضها، ولا يصغره عنده ما تراه من خوض العامة والخاصة فيه، وقولهم على البديهة، وإصابتهم أحياناً ؛ لأن هذا من تيسير الله لكلامه سبحانه، قرب من قدرأ من المعاني كأنه مشترك بين الناس، ثم بعد ذلك تأتي المراتب مرتبة بعد مرتبة، حتى تكون هنا مرتبة في الفهم خاصة بالراسخين من أهل العلم، وهذا الجزء المضنوون به على غير أهله هو ما يتوجه إليه العمل والنظر، وتتوخاه البحوث، فإن أصابت وإن قاربت أو مهدت الطريق

. (49) البقرة : 185.

. (50) النمل : 23.

. (51) ثم سار على دربه الدكتور المشي عبد الفتاح في كتاب (نظريه السياق القرآني)، ص 157 – 161.

لسلوك يصيب أو يقارب. واعلم أن علاقـة فوـاحـ السـور بـخـواتـيمـها هي أصلـ هـذا الـبـابـ الـذـي هو الـتـعـرـفـ عـلـى حـرـكـةـ الـمـعـنـيـ وـامـتدـادـهـ) (52).

فـهـذـهـ الـفـقـرـةـ - عـلـى وجـازـتهاـ - تـؤـصـلـ لـهـذـاـ الصـابـطـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ السـيـاقـ الـقـرـآنـيـ مـنـ وـجـوهـ :

- الأول : بيان حقيقة الجو الخاص بكل سورة، وهي المعنى المتحرك المهيمن عليها في ذهابه وإدباره، مما لا يخطئه البلاغي المتذوق، والناظر الحصيف، حيثما حل وارتحل في أفياء السورة وظلالها.

- الثاني : بيان أن هذا الفن مضنوـنـ بهـ عـلـىـ عـامـةـ النـاسـ، ولاـ يـقـومـ عـلـىـ إـلـاـ الرـاسـخـونـ فـيـ الـعـلـمـ، وـهـمـ عـنـدـ الدـكـتـورـ أـبـيـ مـوسـىـ أـهـلـ الـبـيـانـ، وـالـبـلـاغـةـ، وـالـتـذـوقـ.

- الثالث : بيان أن مفتاح الجو الخاص بكل سورة هو إدراك التناسب بين مطالع السور و خواتيمها.

وإذا كان هذا الفن من أغمض فنون البلاغة وأخفها، لا يسلس قياده إلا لنبلغ مرتبة في الفهم خاصة بالراسخين من أهل العلم بحسب تعبير الدكتور محمد محمد أبي موسى، فإن سيداً صاحب (ظلال القرآن) من بلغوا هذه المرتبة، وحازوا قصب السبق ؛ إذ هو فارس المضمار بلا مدافع، ولاسيما في مجال التطبيق، وتحليل السور من حيث أجواوها، وظلالها، ومشاهدتها، أعادته على ذلك ذائقـةـ رـهـيفـةـ، ولـغـةـ رـشـيقـةـ، وـذـوقـ حـسـنـ، وـنـظـرـ غـواـصـ، حتى يـشـعـرـكـ أنـ الـمـعـانـيـ كـانـ تـلـطـفـ لـهـ وـتـشـفـ، فـيـتـأـولـ مـنـ صـمـيمـهاـ الرـائـقـ وـالـبـهـيـ. وـلـنـصـعـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ الـبـدـيـعـةـ حـوـلـ جـوـ سـوـرـةـ الـقـمـرـ : (هـذـهـ السـوـرـةـ مـنـ مـطـلـعـهـاـ إـلـىـ خـتـامـهـاـ حـمـلـةـ رـهـيـةـ مـفـزـعـةـ عـلـىـ قـلـوبـ الـمـكـذـبـينـ بـالـنـذـرـ، بـقـدـرـ ماـ هـيـ طـمـائـنـةـ عـمـيقـةـ وـثـيقـةـ لـلـقـلـوبـ الـمـؤـمـنةـ الـمـصـدـقةـ، وـهـيـ مـقـسـمـةـ إـلـىـ حـلـقـاتـ مـتـابـعـةـ، كـلـ حـلـقـةـ مـنـهـاـ مـشـهـدـ مـنـ مشـاهـدـ الـتـعـذـيبـ لـلـمـكـذـبـينـ، يـأـخـذـ السـيـاقـ فـيـ خـتـامـهـاـ بـالـحـسـ الـبـشـريـ فـيـضـعـهـ وـيـهـزـهـ، وـيـقـولـ لـهـ : «ـفـكـيـفـ كـانـ عـذـابـيـ وـنـذـرـ» (53)، ثـمـ يـرـسلـهـ بـعـدـ الضـغـطـ وـالـهـزـ وـيـقـولـ : «ـوـلـقـدـ يـسـرـنـاـ الـقـرـآنـ لـلـذـكـرـ فـهـلـ مـنـ مـدـكـرـ» (54) (55).

(52) من أسرار التعبير القرآني : دراسة تحليلية لسور الأحزاب لـ محمد محمد أبي موسى ، ص 26.

القمر : 30.

(53) القمر : 40.

(54) في ظلال القرآن لـ سيد قطب ، 6/3424.

وإذا كان الجو العام للسورة، وحركة المعنى المهيمن فيها، مما يراعى في ضبط السياق القرآني، فإن هذا الضابط لا يرقى إلى درجة الحاكمة الملزمة، والمرجعية القاطعة؛ وإنما يستأنس به في الفهم، والملاحظة، والتدارب؛ لأن مرجعه إلى التذوق، والاستشفاف، والسبير، وأذواق أهل البلاغة والبيان لا تجري على سن واحد في هذا الباب، فكل يعمل على شاكلته، وينقاد لطبعه، ويصدر عن آلة. وما بني على الذوق، واسترتفد من الاستشعار، فالخلاف فيه غالب، والوافق نادر.

4- وظائف السياق

كان علماء المسلمين على وعي عميق بأثر دلالة السياق في بيان المراد من النص، أو رفع خفائه، أو تعضيد المعنى المتباذر منه، أو منع تأويله، أو تغليب وجه على وجه، كل ذلك بما يتأنى للنظر السياقي من ربط مجموعات الألفاظ بمناسبة السابق واللاحق، وملاحظة تحرك المعاني في ذهابها وإيابها، وإقبالها وإدبارها، في سياق السورة، أو المقطع، أو الآية، وتصفح موارد الاستعمال، وتقرير مقاصد الخطاب. قال ابن القيم : (السياق يرشد إلى تبيان المحمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم الاحتمال المراد، وتخصيص العام، وتقيد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته. فانظر إلى قوله تعالى : ﴿هُذِّقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾⁽⁵⁶⁾ كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير).⁽⁵⁷⁾.

ومازالت دلالة السياق تلحف على المفسرين وتصاحبهم حيثما حلوا في أفياء النص القرآني وارتحلوا، حتى أروك المذوف مذكورا، والخلفي جليا، والعام خاصا، والمطلق مقيدا، والمحمل مفسرا، وما تزاحت وجوهه استقر على وجه واحد، بلطف إيراد، وحسن سيادة، وجزالة عبارة.

أ- رفع خفاء النص

قد يتعري ألفاظ القرآن خفاء وغموض، يحتاج المتدبر في إزالة غشاوته إلى استرداد القرائن اللغوية والمعنوية والحالية. والنقل على رأس القرائن المعتمدة بها في

(56) الدخان : 49.

(57) بدائع الفوائد لابن القيم، 4 - 9/4، وانظر النص بحذافيره في البرهان للزركشي، 3/3.

هذا الباب ؟ إذ القرآن يفسّر بعضه بعضاً، ويحمل فيه النظير على نظيره، والسنة شارحة للقرآن باعتبار أن الناقل أولى أن يفسّر النقل، ثم الملابسات التاريخية التي قارنت نزول الوحي، معاون على فهم النص، وإدراك مغزاها.

واللّفظ الغامض الذي تكون دلالته غير صريحة على المعنى يعدها الحنفية في أقسام غير واضح الدلالة كالخلفي والمحمل والمشكل والتشابه، وهذه الأقسام لا تدل على المراد منها بنفسها ؛ بل تتوقف في ذلك على أمر خارجي، وقرينة معترضة.

ومن أمثلة الغموض الذي تجليه القراءن السياقية ما ذهب إليه الفقهاء في تفسير لفظ (أني) في قوله تعالى ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِئْم﴾⁽⁵⁸⁾، إذ فسروه بمعنى (كيف)، والمراد : بأي وجه شئتم من وجوه الإتيان، وعدل به عن معنى (أين) و(متى) من ثلاثة وجوه :

- الأول : أن السياق المقال يدل على أن إتيان النساء في الدبر لا يوافق كون النساء حرثاً لأزواجهن ؛ لأن الفرج هو المخروث دون غيره، ومنه التناسل والولد.

- الثاني : أن سباق السياق يقضي بأن المراد الإتيان في محل الحرث والولد، بدلالة قوله تعالى بعد النهي عن قربان النساء في حال الحيض : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِثْ أَمْرُكُمُ اللَّهُ﴾⁽⁵⁹⁾. يقول الإمام الشافعي : (ويبين أن موضع الحرث موضع الولد، وأن الله عز وجل أباح الإتيان فيه إلا في وقت الحيض، وإباحة الإتيان في موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره)⁽⁶⁰⁾.

- الثالث : أن السياق المقامي للآية، وهو سبب نزولها يدل على أن الفرج هو محل الحرث دون غيره، فعن جابر رضي الله عنه قال : (كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت : ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِئْم﴾⁽⁶¹⁾). فال الحديث نص في أن الوطء في الفرج مباح من أوضاع متعددة، فثبتت التعميم في صور الحرث وهيئاته لا في موضعه ومحله⁽⁶²⁾.

.(58) البقرة : 223.

.(59) البقرة : 222.

.(60) الرسالة للشافعي، ص 5.

.(61) البقرة : 223.

.(62) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب جواز جماعه المرأة في قبلها، 10/6، برقم : 1435.

.(63) إكمال المعلم للقاضي عياض، 4/612.

بــ الترجيح الدلالي

إن من وظائف السياق الترجيح بين الاحتمالات المترادفة للفظ أو للنظم، فيقدم الأحسن سياقاً، وما سيق الخطاب لأجله، وما كان جارياً على النظم، وبقدر الشروع عن جادة السياق، وقرائته الدالة على المقصود، يشرد المراد، ويستولي الحفاء عليه، ويؤول النظر إلى طريق مسدود تتنازعه أضفاف من المعاني، وأوزاع من المبait، تمزق لحمة السياق، وتجعل النص عضين !

والترجيح بالسياق في موارد التزاحم والاشتباه قاعدة محكمة تنادي بها علماؤنا خلفاً عن سلف، وأحسن ما نصطفى من أقوالهم في الباب قول الإمام العز بن عبد السلام : (وقد يتردد المعنى بين محاصل كثيرة يتساوى بعضها مع بعض، ويترجح بعضها على بعض، وأولى الأقوال ما دل عليه الكتاب في موضع آخر أو السنة، أو إجماع الأمة، أو سياق الكلام، وإذا احتمل الكلام معنيين، وكان حمله على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق، كان الحمل عليه أولى) ⁽⁶⁴⁾.

ومن شواهد الترجيح بدلالة السياق في التفسير الفقهي اختلاف أهل العلم في معنى الإحصار الوارد في قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا الْحِجْرَ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا استيئسَ مِنَ الْهَدِيِّ...﴾⁽⁶⁵⁾، هل يكون الإحصار بالعدو أو المرض ؟ وإليك الأقوال في المسألة :

- الأول : قال الجصاص : (ولما ثبت بما قدمته من قول أهل اللغة أن اسم الإحصار يختص بالمرض .. وجب أن يكون اللفظ مستعملاً فيما هو حقيقة فيه وهو المرض، ويكون العدو داخلًا فيه بالمعنى)⁽⁶⁶⁾، ونصره ابن الهمام بقوله : (ولنا آية الحصار وردت في الإحصار بالمرض بإجماع أهل اللغة فإنهم قالوا : الإحصار بالمرض والحصر بالعدو)⁽⁶⁷⁾.

(64) الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز للعز بن عبد السلام، ص 237.

(65) البقرة : 196.

(66) أحكام القرآن للجصاص، 2/334.

(67) شرح القدير لابن الهمام، 3/124.

- الثاني : ذهب جماهير المالكية، خلافاً لمالك وأشهب⁽⁶⁸⁾ إلى أن الإحصار يكون بالمرض والعدو، واستدلوا بأدلة الحنفية⁽⁶⁹⁾.

- الثالث : ذهب الشافعي إلى أن الإحصار مختص بال العدو ؛ لأن الآية نزلت يوم الحديبية، وقد أحصر النبي ﷺ بعدو دون غيره، ومن ثم فالحصر الذي يحل منه هو حصر العدو، أما من حبس بخطأ عدد أو مرض فلا يحل من إحرامه، وإن احتاج إلى دواء عليه فيه فدية، أو تناحية أذى فعله وافتدى⁽⁷⁰⁾.

ومالتدبر في سياق الآيات لا ي عدم المرجح الناهض على صحة مذهب مالك والشافعي من وجهين :

- الأول : أن لحاق الآية جاء فيه : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ»⁽⁷¹⁾، (فلو كان المحصر هو المريض، أو من يكون المرض داخلاً فيه، لكان هذا عطفاً للشيء على نفسه.. أما إذا لم يكن المحصر مفسراً بالمريض، لم يلزم عطف الشيء على نفسه، فكان حمل المحصر على غير المريض يوجب خلو الكلام عن هذا الاستدلال، فكان ذلك أولى)⁽⁷²⁾.

- الثاني : أن في لحاق الآية كذلك : «إِذَا أَمِنْتُمْ»⁽⁷³⁾، والأمن لم يرد إلا لبيان أن المراد بالإحصار حبس العدو، أي : إذا منعكم من إتمام النسك فعلكيم ما تيسر من الهدي. أما الإحصار بالمرض فيقتضي التعبير بما يناسبه من (الشفاء) و(البرء). قال الآلوسي : (والمراد من الإحصار هنا حصر العدو عند مالك والشافعي - رحمهما الله تعالى - لقوله تعالى : «إِذَا أَمِنْتُمْ» ؛ فإن الأمن في اللغة في مقابلة الخوف، ولنزوله عام الحديبية، ولقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما : «لا حصر إلا حصر العدو»، ففيه إطلاق الآية، وهو أعلم بموضع التنزيل)⁽⁷⁴⁾.

(68) الاستذكار لابن عبد البر ، 1/238.

(69) المتنقى للباجي ، 2/273.

(70) الأم للشافعي ، ص 404.

(71) البقرة : 196.

(72) مفاتيح الغيب للرازي ، 2/303.

(73) البقرة : 196.

(74) روح المعاني للآلوسي ، 1/477.

وأما دعوى الإجماع من اللغويين على أن الإحصار يطلق على المرض، والحصر يطلق على العدو، فداحضة بما ثبت عن أئمة التفسير واللغة كابن عباس، والفراء⁽⁷⁵⁾، والشافعي⁽⁷⁶⁾، وابن منظور⁽⁷⁷⁾ أن الإحصار يستعمل بمعنى المنع من السفر سواء كان ذلك بمرض أو خوف أو عدو أو غير ذلك.

فسياق الآية شاهد، إذا، على ترجيح مذهب مالك والشافعي في أن الإحصار إحصار العدو دون إحصار المرض، ولاسيما أن إضافة المنع أو الحبس إلى المرض لا يتصور إلا من باب المجاز، بينما إضافته إلى العدو حقيقة ظاهرة، والأصل في الكلام أن يحمل على حقيقته لا على بجازه.

ج- تخصيص العام

إذا ورد لفظ عام في سياقِ ما فإن القرآن المحتفة به، والضمائر المقارنة له، تبقيه على عمومه، أو تعدل به عن العموم إلى المخصوص، والسبيل إلى معرفة ذلك اجتهاد المفسر، ونظر المتألم، فكلما طال فحصه، واشتد في طلب القرآن تشميه إلا واهتدى إلى المقصود، ووقف على المراد.

ونورد هنا مثالين للعموم المخصوص بالسياق :

- أولاً : التخصيص بسياق السياق، ومن هذه البابة قوله تعالى : «**يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجٍ مِّنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ**»⁽⁷⁸⁾، فظاهر الآية يشعر بأن من دخل النار لا يخرج منها. وقد عوّل على الظاهر نافع بن الأزرق، وفهم منه الخلود في النار لكل من دخلها، وصحّح له هذا الفهم ابن عباس رضي الله عنهما قائلاً : (ويحلك، أقرأ ما فوقها، هذه للكفار)⁽⁷⁹⁾، أي : أقرأ سياق السياق، وهو قوله تعالى : «**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَآ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلُهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»⁽⁸⁰⁾.

(75) معاني القرآن للفراء، 1/117.

(76) الأم للشافعي، ص 404.

(77) لسان العرب لابن منظور، 4/195.

(78) المائدة : 37.

(79) جامع البيان للطبرى، 6/228.

(80) المائدة : 36.

فนาفع ابن الأزرق أخذ بظاهر الآية، وأغفل سباق السياق، فكان من ذلك الحكم بالخلود في النار للكفار وغير الكفار، وترجمان القرآن ابن عباس أحكم النظر في السياق كله، وخصص العموم بسباقه، فاهتدى إلى المراد، وهو أن الخلود في النار للكفار فقط، دون أن يضرب الأحكام بعضها ببعض، أو يجعل النص القرآني عضين !

- ثانياً : التخصيص بلحاق السباق : ومن هذا الباب قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْصُمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾⁽⁸¹⁾، فلفظ (الناس) عام يتناول الكفار والمؤمنين على حد سواء، إلا أن لحاق الآية يخص هذا العموم بالكافرين دون غيرهم بدلالة قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾⁽⁸²⁾، إذ المراد بـ(الهداية) هنا هداية أعداء رسول الله ﷺ من لا يدخلون وسعاً للكيد له، والإجهاز عليه، لا هداية الدين، فالسياق يأباهَا كل الإباء. قال ابن عاشور : (ثم قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾) ليتبين أن المراد كفارهم، ول يومئذ أن سبب عدم هدايتهم هو كفرهم، والمراد بالهداية هنا تسديد أعمالهم وإتمام مرادهم، فهو وعد لرسوله بأن أعداءه لا يزالون مخدولين لا يهتدون سبيلاً لكيد الرسول والمؤمنين لطفاً منه تعالى، وليس المراد الهداية في الدين؛ لأن السياق غير صالح لذلك)⁽⁸³⁾.

د - تقيد المطلق

إن الصيغ المطلقة لا تنفك عن قرائن مصاحبة لها، تقيد إطلاقها، وتنبيء عن المراد بها، سواء كانت هذه القرائن متصلة بالمتكلم، أو بسياق الخطاب، أو بالألفاظ نفسها؛ إذ لا يتصور وجود الألفاظ المطلقة في الخارج؛ وإنما هو محض تقدير الذهن وفرضه⁽⁸⁴⁾، ومثل ابن القيم للصيغ المطلقة العارية عن قرائن السياق بالأصوات الناعقة⁽⁸⁵⁾، تسمع في السمع، وتبعث على التقرز والنفور.

(81) المائدة : 67.

(82) المائدة : 67.

(83) الحرير والتنوير لابن عاشور ، 6/264.

(84) بدائع الفوائد ، 4/204.

(85) مختصر الصواعق لابن القيم ، 2/253.

ومن الشواهد على تقييد المطلق بدلالة السياق قوله تعالى : ﴿وَلَبُثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مَائَةٍ سِنِينَ وَأَزْدَادُوا تِسْعَاهُ﴾⁽⁸⁶⁾، فلفظ (تسعاً) مطلق، ولذلك اختلف في تفسيره، فقيل : قد يكون المقصود سينين، أو شهوراً، أو جمعاً، أو أياماً، وإذا ردّ هذا الاختلاف إلى دلاله السياق المقالى، فإنه ينحصر عن وجه واحد هو أن المراد تسع سينين التفاتاً إلى سباق الآية : (ثلاث مائة سينين). قال القشيري : (لا يفهم من التسع تسع ليالٍ، وتسع ساعات، لسبق ذكر السنين)⁽⁸⁷⁾.

هــ الكشف عن التنوع الدلالي

إن الألفاظ القرآنية من التنوع الدلالي والمرونة التعبيرية يمكن مكين ؛ لأنها تتنظم في نص يحمل من الخصائص البيانية والإعجازية ما يجعله ثرّاً جواداً على تراخي الزمن، ورحباً مواكباً للنوازل في الحياة والأحياء.

ومن الوظائف التي يضطلع بها السياق الكشف عن مدلولات الألفاظ القرآنية، وبيان المراد منها بحسب مورد الاستعمال، ومسار الورود، فكلمة (الهدي) - مثلاً - وردت في القرآن على وجوه متعددة، ومعانٍ متباينة، لا يفصل فيها إلا السياق، ومن هذه الوجوه أو تلکم المعاني :

- الهدي.معنى البيان بدلالة قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًىٰ مِّنْ رَّبِّهِمْ﴾⁽⁸⁸⁾.
- الهدي.معنى الإسلام بدلالة قوله تعالى : ﴿إِنَّهُدِيَ اللَّهُ ہُوَ الْهُدَى﴾⁽⁸⁹⁾.
- الهدي.معنى الإيمان بدلالة قوله تعالى : ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾⁽⁹⁰⁾.
- الهدي.معنى الرسل والكتب بدلالة قوله تعالى : ﴿فَإِنَّمَا يَأْتِيْنَكُمْ مِّنْ هُدَى﴾⁽⁹¹⁾.
- الهدي.معنى الرشاد بدلالة قوله تعالى : ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾⁽⁹²⁾.

(86) الكهف : 25

(87) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، 10/387

(88) البقرة : 5

(89) البقرة : 120

(90) الكهف : 13

(91) البقرة : 38

(92) الفاتحة : 6

- الهدى.معنى القرآن بدلالة قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهَدَى﴾⁽⁹³⁾.
- الهدى.معنى التوراة بدلالة قوله تعالى : ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هَدًى﴾⁽⁹⁴⁾.
- الهدى.معنى الحجة بدلالة قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾⁽⁹⁵⁾.
- الهدى.معنى التوحيد بدلالة قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهَدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾⁽⁹⁶⁾.
- الهدى.معنى السنة بدلالة قوله تعالى : ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾⁽⁹⁷⁾.

لفظ (الهدى) يحمل في كل مورد من هذا الموارد معنى، لا يخله إلا السياق، فهو أداةً منهجية للكشف عن التنوع الدلالي للفظ، ووسيلةً مثلثيًّا إلى بيان مقاصد المتكلم، مهما تعددت بحسب المساق، والاستعمال، ومناسبة الورود.

المطلب الثالث

قاعدة التأويل القرآني

- إن التأويل قانونٌ هادٍ إلى فهم كتاب الله تعالى وتدبره، إذا جرى على الجادة، وتتوفر المتضدي له على شروط الأهلية والكافية، وضوابط السلامة من الزيف والهوى. بيد أن هذا العلم - على عظم نفعه - ظل مهتضم الجانب، مغمور القدر؛ إذ لا يذكر في تاريخ العلوم إلا ذيلاً وتباعاً، فهو جزءٌ من أصول الفقه، لم يحظَ من التأصيل والتنظير بنصيبٍ يرقى به إلى الفن المستقل، والصناعة المنقحة، ثم هو مشترك بين الكتاب والسنة، فلم يقم عليه أهله، ولا تقرَّغ له خاصته، ومن هنا مأني الاهتمام والغبن ! قال الفراهي : (وبالجملة فإذا دخال أصول التأويل في أصول الفقه - يعني علم المسائل الفرعية - حط علم التأويل عن محله ومكانته بثلاث مراتب :
- الأولى : كان حرِيًّا بالبحث المستقل فصار له شركاء، فغدا مغموراً معها).

(93) التجم : 23.

(94) الإسراء : 2.

(95) البقرة : 258.

(96) براءة : 33.

(97) الزخرف : 22.

- والثانية : أنه كان معظم علم التفسير ؛ لكونه أصولاً لفهم القرآن ، وإذ جُعل من علم الفروع لم يبالغ في تقييده ، حتى يصير لعلم التأويل كالمعيار والميزان ، مثل علم النحو والعروض ، فهما بلغاً مبلغ الفن المنقح ..

- والثالثة : أن القرآن ليس مقصوراً على الفروع ؛ بل معظمها يتعلق بالعقائد وبواطن الأخلاق ، وإذ جُعل من أصول الفقه صار مقصوراً عليه . ومن هذه الجهة وقع خلل فاحش في بناء العلم الذي يهدى إلى فهم القرآن ..⁽⁹⁸⁾

فمفرد اهتمام هذا العلم ، إذا ، عند الفراهي إلى عدم استقلاله عن أصول الفقه ، واندماجه في مفردات زاحمه في الظهور ، وأسبلت عليه حجاب الإهمال ، مع أن اتصاله الوثيق بمعظم علم التفسير ، وقيامه على بيان مرادات الوحي ، كان يقتضي من العلماء التفرغ لتنقيحه ، وتهذيه ، والسير به على درب الاستقلال والتفرد .

ومع هذا الإيمان والخصوص في مجال التأصيل ، فإن المفسرين تعاوروا التأويل ، وركبوا مركبه على تباين في المعتقد والوجهة ، واختلاف في البعث والمقصد ، فكان منهم العدل المنصف الذي جرى من أصول الصنعة على عرق ، وراعى قوانين الانضباط لدلالة النصوص ، ومنهم المتعسف الجائز الذي غلا في صرف النصوص عن ظواهرها ، وحمل الألفاظ على غير معانيها ، دون قيام قرائن صحيحة صارفة ، إلا ما كان من مجرد الرأي ومحض التوهم !

والحق أن التأويل ضاع بين الجافي عنه والغالي فيه ، أما الأول فيرى أن السلف فسروا القرآن الكريم على سبيل الإحاطة والاستيفاء ، ومن طلب تفسيراً للسورة ، أو بياناً لآية ، فلا ملجاً إلا إلى التراث التفسيري ، واللاجيء إليه راجع - لا محالة - بقبس من الفهم ، وجذوة من اليقين ؛ لأن علماءنا أشبعوا القول في هذا العلم ، ولم يتركوا مجالاً لإضافة ، أو استطراد ، أو استئناف قول ! ومن هنا لا حظ لجتهد بعدهم في إعمال الرأي ، أو تعاطي التأويل ، ولو في إطار الضوابط الشرعية والأداب المرعية !

وأما الثاني فعد النص القرآني فضاءً تأويلاً مفتوحاً يسع من التأويلات ما لا ينتهي أو يحصر ؛ إذ تتعدد القراءة بتعدد القارئ ، وكل قارئ يتذر برأيه

(98) التكميل في أصول التأويل للفراهي ، ص 2 - 3 . بتصرف .

المنهجية، وينظر من كوة أفقه، ويصدر عن متزع تحريرته، مما يجعل سلطته على المقرء غالبة، ومتزنته من النص. متزلة المؤلف الأصلي. وهذا دأب غلاة الباطنية في الماضي، ودين غلاة الحداثة في الحاضر.

والحق أن الاتجاهين على تناقضهما الصريح، واختلاف موقفهما من التأويل، يقفنان على بساط واحد هو اغتيال الدلالة، ووأد نبضها الحيوي ؛ إذ إقصاء التأويل عند أصحاب الاتجاه الأول يسدل على النص حجاب الصمت، ويلجمة بلجام الإسكات، فيظل منظواً على أسراره، مزدحماً بمعانيه، لا يملك خياراً في التفصّد، أو البوح ! بينما الإسراف في التأويل عند أصحاب الاتجاه الثاني يقول النص ما لم يقل، وينحرف بدلاته عن درج الموضوعية إلى وهة الافتياض على المؤلف ومقادسه، ويصبح المقرء وعاءً لما عنّ من السوانح والخواطر والتداعيات ! وفي كلام الحالين النص ميت أو مغلول !

1- رواد التأويل القرائي

قال بعض العلماء في تعريف التأويل هو : كشف ما انغلق من المعنى، وقال البعض الآخر : التفسير يتعلق بالرواية، والتأويل يتعلق بالدراءة⁽⁹⁹⁾. والذي يعنينا من هذين التعريفين دلالتهما على أن التأويل يزيد على التفسير في جانب الجهد العقلي الذي يستفرغه المؤول لأجل كشف الغطاء عن المعنى المغلق أو الدلالة المستترة، وهو ما يصطلاح عليه في الغالب بـ(الدراءة).

ومن ثم فإن القارئ - قبل انتسابه للتأويل - لا بد أن يتتوفر على عدة المفسّر، ويحيط بعلم التفسير أو عظمته، فكل مؤوّل مفسّر، وليس كل مفسّر مؤوّلاً ؛ إذ القارئ لا يرقى إلى مرتبة التأويل حتى يحكم مقدمات التفسير، بينما القارئ قد يبلغ مرتبة التفسير ولا تساعديه مواهبه العقلية، واستعداداته الفطرية على تعاطي التأويل. قال الزركشي : (ومن ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر فهو كمن ادعى البلوغ إلى صدر البيت قبل تجاوز الباب، فظاهر التفسير يجري بجري تعلم اللغة التي لا بد منها للفهم، وما لا بد فيها من استماع كثير ؛ لأن القرآن

(99) البرهان للزركشي، 2/150.

نزل بلغة العرب، فما كان الرجوع فيه إلى لغتهم فلا بد من معرفتها، أو معرفة أكثرها؛ إذ الغرض مما ذكرناه التنبية إلى طريق الفهم لفتح بابه، ويستدلّ المريد على بتلك المعاني التي ذكرناها في فهم باطن علم القرآن وظاهره، على أن فهم كلام الله تعالى لا غاية له، كما لا نهاية للمتكلّم به⁽¹⁰⁰⁾.

فتأمل هذا التأصيل الفائق للزركشي فإنه زاخر بالإيحاءات الذكية، والإشارات اللطيفة، التي لا يفقها إلا الغواص على الرمز، والدرّاك للمحة، فقوله: (فهم أسرار القرآن) و(فهم باطن علم القرآن) إشارة إلى التأويل بوظيفته، فمن ادعى امتلاك زمامه دون إحكام الظاهر، والامتلاء من تفسيره، فهو كمن ادعى دخول قعر البيت وهو لم يتتجاوز بابه! وهذا تمثيل في غاية الدقة والإصابة، يريده به الزركشي أن يضبط الممارسة التأويلية بمراقبة حركة الانتقال من الظاهر إلى الباطن.

مهما يكن من أمر فإن المؤول لا ينهض بدوره العقلي في تفتيق أكمام النص القرآني، وتشویر محمولات الألفاظ، إلا باتجاه الروافد الآتية:

أـ الرافد اللغوي

إذا كانت العربية لسان القرآن، ووعاءه البصري، فإن من البدهي أن تكون الإحاطة بقواعد هذه اللغة، والارتباط بأساليبها، ومعرفة مقاصد العرب من كلامهم، شرطاً في التدبر الوعي، والتأويل المنقاد، والانتزاع الصحيح.

وليس المقصود باللغة هنا قواعد النحو والصرف فقط؛ بل معناها يتسع بجموع علوم اللسان العربي من معرفة متن اللغة، والاشتقاق، والبيان، والمعاني، واستعمالات الفصحاء، وأساليب الأدب الرفيع. إلا أن علوم البلاغة مزيد اختصاص وعلوق بالتفسير، من حيث أنها أداة الكشف عن وجوه الإعجاز، ووسيلة الغوص على بداع النظم، فاجahel بها حاطب ليل يهرف بما لا يعرف، ويسوّي بين الغث والسمين! قال الجرجاني: (ومن عادة قوم من يتعاطى التفسير بغير علم أن ينوهوا أبداً في الألفاظ الموضوعة على المجاز والتّمثيل أنها على ظواهرها، أي: على الحقيقة، فيفسدوا المعنى بذلك، ويبطلوا الغرض، وينعوا

.155/2 (100)

أنفسهم والسامع منهم العلم بموضوع البلاغة، وبمكان الشرف، وناهيك بهم إذا هم أخذوا في ذكره الوجه، وجعلوا يكثرون في غير طائل ! هناك ترى ما شئت من باب جهل قد فتحوه، وزند ضلاله قد قدحوا به) ⁽¹⁰¹⁾.

ومع هذا فإن البلاغة عند الفراهي لا تسد الحاجة في باب التأويل عند الاستمداد منها، والرجوع إليها ؟ إذ يشوبها إعواز في تتبع مقامات الكلام، وأغراض الخطاب، وروابط النظم، لكثرَة اعتمادها على الأشعار في الاستقراء والتأصيل، مع أن نثر البلاغة أجمَّ ركيَّة، وأعذب موردا. يقول : (وأما البلاغة فاستخرجوها من أشعار العرب، والأشعار لضيق مجالها كانت مقتصرة على جودة السبك، ورشاقة اللفظ البديع، أما حسن الاستدلال، ورباط المعاني، وضرب الأمثال، والاعتبار من القصص، وجرا الكلام ثم العودة إلى عموده، والوعد والجزر، والتأكيد بشدة يقين المتكلم، والإعراض إعراض المترفع، والحسنة حسنة المعلم الناصح، وغير ذلك مما تجده في خطب البلاغة ووحى الأنبياء، فلم يذكروه في علم البلاغة) ⁽¹⁰²⁾.

ولا يذهبنْ عنكَ أن الارتياض بالبيان الرفيع، والأدب الرافي، وإدمان النظر في استعمالات الفصحاء والبلاغاء، يصلقل ملكرة القارئ المفسر، ويشحد ذوقه البلاغي، الذي وجد عند العرب الأقحاح فطرة وسليقة.

وإن التمكُن من الآلة اللغوية، يتيح فهم النص العربي أيَا كان نوعه ومشربه، فلما كان القارئ المفسر معيناً بدراسة النص القرآني، فإن ذلك يضيف إليه عيناً آخر هو معرفة العلوم النقلية التي تتصل بجنس هذا النص، وتضيء خبيئه المعرفي.

ب - الرافد النقلاني

إن أول ما ينبغي للمفسر إحكامه من علوم القرآن : علم مواطن نزوله وأوقاته ووقائعه، وعلم أسباب النزول، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلم المعاني، وعلم الوجوه والنظائر، وعلم المناسبات. وقد أوصل بعضهم هذه العلوم إلى خمسين

(101) دلائل الإعجاز للجرجاني، ص 236.

(102) فاتحة نظام القرآن للفراهي، ص 12 نج 14.

صنفاً، كل صنف منها له، موضوعه، وحدوده، وضوابطه، بما يجعله علمًا منقحًا مستقلًا برأسه. وعلوم القرآن يشد بعضها من أزر بعض في صياغة قواعد موضوعية وبيانية حاكمة على فهم النص القرآني وتدبره، ومحاجة إلى اكتشاف الدلالة على نحو سوي. والخاذق بهذه العلوم - فضلاً عن التمكّن من الآلة اللغوية - يتنتقل من رتبة (القارئ الشارح) إلى رتبة (القارئ المفسّر)؛ لأنّه صار متخصصاً في النص الذي يفسّره، وقائماً على الصناعة التي تفرّغ لها، بحكم التوفّر على العدة المواتية، والآلية المنقادة.

جـ - الرافد الاجتهادي

إن المفسّر مهما اتسعت مداركه في العلوم النقلية، وحفلت وطابه بالمعارف القرآنية، فإنّه لا يرقى إلى مرتبة (القارئ النموذجي) أو (القارئ المثالي)، إلا إذا رزق نظراً ثاقباً يخترق حجب الظاهر، وعقلًا غواصاً يسبر أغوار المعنى؛ ذلك أن النص ينطوي دائمًا على دلالات عميقه مستورّة، تحتاج إلى حركة ذهنية نشيطة لتشوّيرها، وتغيير أبعادها. ولعل هذا هو وجه الافتراق بين التفسير والتأويل.

بيد أن حركة الذهن أو العقل في اتجاه تغيير النص القرآني، وتوليد دلالاته المتفوقة زماناً ومكاناً، لا تستغني عن رفد علوم الدراسة كعلم أصول الفقه، وعلم المقاصد، فإنّها ميزان لفهم، ومعيار للحكم، وقانون مهيمن على التشويير الدلالي؛ بل إن الحاجة قد تمس إلى علوم الحكمة والمنطق؛ لأن (بعض مسائل العلوم قد يكون أشد تعلقاً بتفسير أي القرآن، كما نفرض مسألة كلامية لتقرير دليل قرآن مثل برهان التمامع لتقرير قوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَاهُ﴾⁽¹⁰³⁾، وكذا قوله تعالى : ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوَقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فَرُوجٍ﴾⁽¹⁰⁴⁾، فإن القصد منه الاعتبار بالحالة المشاهدة، فلو زاد المفسّر فضول تلك الحالة، وبين أسرارها وعللها بما هو مبين في علم الهيئة كان قد زاد المقصود خدمةً⁽¹⁰⁵⁾.

(103) الأنبياء : 22.

(104) ق : 6.

(105) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، 1/43.

د - الرافد الواقعي

إن فهم المؤرّل لواقعه التاريخي والاجتماعي والسياسي مدخل إلى ربط الآي القرآنية بحاضر الناس، وأحداث المستقبل، وصيرورة التاريخ، وتزيلها على حال جديدة، وواقع مستأنفة، مما يجعل قيمة الوحي على الحياة متصلة غير منقطعة، ودلالة الزمنية متدة غير مرتدة. فإذا بالقاريء أو المتدبر يستشعر أن الآي لم تنزل إلا في شأنه، وخصوصاً قضاياه، ونوازل عصره وأمته. قال العقاد : (إنا مطالبون بأن نفهم القرآن الكريم في عصرنا كما كان يفهمه العرب الذين حضروا الدعوة المحمدية، لو أنهم ولدوا معنا، وتعلموا ما تعلمناه، وعرفوا ما عرفناه، واعتبروا بما نعتبر به من حوادث الحاضر، وحوادث التاريخ، منذ الدعوة المحمدية إلى اليوم) ⁽¹⁰⁶⁾.

وحركة التأويل إذا ارتدت عن الواقع، وتغاضت عن أحوال البشر، وفرطت في فقه التنزيل، كان وعيها بصيغة التاريخ، وامتداد المستقبل من الصحالة بمكان مكين، وغدا تعاملها مع النص رهين التشویر الدلالي، وهو تعامل نظري محض لا ينتفع مبدأ العالمية، والخلود، والتوفيق الزمني، إلا برفدٍ من التطبيقِ الراشد، والممارسة المشرمة.

هـ - راقد المناهج الحديثة

إن في مناهج الدرس الأدبي واللساني الحديث خيراً يحجبه عنا التوظيف الأيديولوجي لهذا المنهج أو ذاك، ويزهدنا فيه شعار (العلمنة) الذي بات باعثاً متسليطاً على نفوس المولعين بالحداثة الغربية ! فليست المناهج الغربية كلها شرّاً يدحر، وشيطاناً يرجم ؛ وإنما طريقة الاستثمار كانت معيبة مسترذلة، ونهج التطبيق كان آلياً فاقداً للمعيار النقدي الفاحص الذي يحقق النظر في المناسبة بين الوسيلة الإجرائية والمحل المنزّل عليه. ولم يكتفِ الحداثيون بهاتين الخلتين حتى اجتلبوا المقولات الغربية ذاتها ومجفوتها، واحتملوا فيها كل غثٍّ وثقيل، وأرصدوا لها وسائل الإحياء والإيماء، لعلها تدفّـ من جديد على أرض الواقع، ومسرح الحياة !

.106) الفلسفة القرآنية للعقاد، ص 180

ومن المناهج الحديثة التي يمكن الاستمداد منها في إضاءة خبايا النص القرآني، علم الدلالة الحديث الذي سار عنقًا فسيحًا في مناهج التطور، وأصبح قطب الرحي في الأبحاث اللغوية المعاصرة، ومن محاوره المفيدة : دراسة المعنى، وأنواع المعنى وتحليله، والحقول الدلالية والسياق، والتغير الدلالي، والمقصدية.

بيد أن استئمار هذا العلم أو سواه مما لا ينفصل عن فلسفة المعنى والإدراك، مشروط بمراعاة قدسيّة النص القرآني، ودلالاته الزمنية المتعددة التي تعدّ كل عصر عصرها، مما يجعل المناسبة ملحوظة ومرعية بين الوسيلة المنهجية والموضوع المنزّل عليه.

و- راقد الموهبة

إن التأويل القرآني يفرض نمطاً متفرداً من القراءة تستغرق عالم النص، وتغنى في كينونته ؛ إنها القراءة المبدعة التي لا تستنسخ رأياً، ولا تتحاكي مذهبها، ولا تترك على جهد السابق ؛ وإنما ترقى بالنص إلى أفق العصرية، ليكون حاكماً على وقائع الخلق، وقيماً على صيرورة التاريخ، ومدارجاً لنوازل الحياة والأحياء.

والإبداع في القراءة التأويلية لا يتيح إلا بملكة الفهم والتذير، وذوق الاكتفاء والاستشاف، وهو ما يصطلح عليه علماء القرآن بـ(علم الموهبة، وهو علم يورث الله تعالى من عمل بما علم، ولا يناله من في قلبه بدعة، أو كبر، أو حبّ دنيا، أو ميل إلى المعاصي)⁽¹⁰⁷⁾.

وكم من مفسر أوتى علمًا جماً، ورواية واسعة، ولا حظ له من جودة القرىحة، ويقطة الذهن، وإحكام التذير، فهذا لا يصلح لتعاطي التأويل، وهو إن تصوره - مع إعوان القرىحة المواتية، والآلية المنقادة - فإن الفهم يضل ضلالاً بعيداً، لا هو على الظاهر واقف، ولا إلى الباطن مستنيم ؛ وإنما هي شطحة الرأي تنزع بصاحبها كل متنزع، وسورة التطفل تذهب الحصافة والاتزان !

2- منطلقات التأويل القرآني

إن المؤول للقرآن الكريم لا بد أن يحكم مقدمات العلم الصحيح السابق على التأويل، وهي :

(107) منهاج العرفان للزرقاوي، 2/38

أـ العلم بخصائص القرآن الكريم

إن القرآن كتاب إلهي، محفوظ من التغيير والتبدل، معجز في لفظه ومعناه، مبين وميسّر، وهو تشريع الزمن كله، ودستور الإنسانية كافة، وبمقتضى هذه الخصائص الفريدة استحق الإسلام صفة التمام والكمال في قوله تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَوْمًا أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُم﴾⁽¹⁰⁸⁾.

وهذه الخصائص الربانية على وضوحها واشتهرها، قد يذهب عنها المؤول، فيجلب من المناهج ما يتجلّب بها والمصدر يلهمي، ويسقط من الآليات ما لا يحتمله النص البشري فما بالك بالنص الموصوم ! بل إن هذا الذهول يجرّ إلى تجريد النص القرآني عن أي عصمة، أو قدسيّة، أو ربانية، وتسويته بالنص الأدبي، والتاريخي، والعلمي، وتسلیط الآلة النقدية عليه التي تتركه لحاماً على وضم ! ومن هنا تعين على المؤول - قبل اضطلاعه بالكشف، والسر، والتحليل - أن يحيط خيراً بهذه الخصائص الربانية، ويجعلها قانوناً مقدساً نصب عينه لا يغفل عنه في إقباله وإدباره، وذهابه وارتداده في عوالم النص القرآني.

بـ العلم بمقاصد القرآن الكريم

إن للقرآن الكريم مقاصد شتى لا تخيط بها العبارة، أو يستوعبها الحصر، فهو دستور جامع، ورحمة مهداة للإنسانية جموعاً، نزل من فوق سبع سماوات تصحيحاً للعقائد، وتركيبة للنفوس، وإقامة للعدل، وجلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد، وبناءً للمجتمع الفاضل، وصياغة للأمة الشهيدة على البشرية، وهلم جراً وسجاً..

والمؤول إن ذهل عن هذه المقاصد، أو استخف برويتها الكلية الحاكمة على تفسير القرآن، والمهيمنة على منهج التدبر، والموجّهة للسياق العام، فإنه لا يهتدى إلى لبّ المعنى، وجوهر الدلالة، وربما أحل مقاصده محلّ مقتضى المتكلم، ونسخ باجتهاده مرادات الوحي، عن جهل، أو تجاهل، أو مكابرة !

ومن ثم فإن الإحاطة بهذه المقاصد عن طريق الاستقراء، والتدبر، وتصفح كلام الأئمة المجتهدين، مقدمة ضرورية تطرق سبل التأويل المقاصد، وتتتجّع علماً صحيحاً وهو الوقوف على معانٍ التنزيل، ومرادات هداه.

ج - العلم بلسان القرآن الكريم

إن المؤول لا يهتدى إلى لب النص القرآني ما لم يحط خبراً بلسانه الذي يفصح عن المراد، ويوضح بالمعنى، وهذه الإحاطة تقتضي التحقيق في ثلاثة جوانب : الأول : دلالة المفردات القرآنية باعتبار وضعها الإفرادي والتركيبي، والثاني : دلالة الأساليب المتنوعة، والثالث : أصول التأويل من حيث أنها قانون هادٍ إلى فهم مرادات القرآن من القرآن. يقول الفراهي : (الكتب المتعلقة بلسان القرآن من حيث دلالته على معانيه ثلاثة كتب : كتاب «المفردات»، وكتاب «الأساليب» وكتاب «أصول التأويل». ففي كتاب «المفردات» بحث عن الألفاظ المفردة، ويكشف عن معانيها الخاصة، بحيث تتضح لها الحدود واللوازم، وما يتصل بها وما يفترق عنها، وما يشابهها وما يضادها، فيحيط العلم بدلالة الألفاظ المفردة. وفي كتاب «الأساليب» بحث عن دلالة التراكيب المختلفة الوجه التي تدل عليها الأساليب المتنوعة، فيحيط العلم بما يدل عليه الكلام من المعاني حتى يحفظ عملاً دلالة عليه. وفي كتاب «أصول التأويل» يبين ما يؤخذ من المعاني المختلفة وما لا يؤخذ، وما يمكن بينها الجمع، ثم بعد ذلك يستوي السبيل إلى فهم رباط معاني القرآن من القرآن) ⁽¹⁰⁹⁾.

ومن ثم فإن منهج الفراهي في إحكام لسان القرآن ينطلق من ثلاث قواعد :

- الأولى : عدّ تفسير القرآن بالقرآن أصلاً في بيان دلالات المفردات القرآنية.

- الثانية : مراعاة نظم الكلام الذي تجري فيه المعاني المتسلسلة المنتظمة، ويتناقض السابق واللاحق، ويتألف الأول والآخر، فتبرز الوحدة الموضوعية للقرآن، ويتجلى منطقه البياني، في نسج ملتحم، وصوغٍ محكم، وبناء ائتلت وصائله وعلائقه.

- الثالث : عدّ أسلوب القرآن قاعدة حاكمة على انتقاء المعاني، والترجميـنـ الـوجهـ ؟ لأن تفسير القرآن بالقرآن تفسير الشارع لشرعه، فلا يمكن أن يقدم على بيانه أي بيان.

(109) مفردات القرآن للفراهي، ص 1.

3- ضوابط التأويل القرآني

إن التأويل القرآني مظهر صريح لجدلية النص والعقل، فالعقل يغوص في أعماق النص لتبين مراده الإلهي، مهما كان مسترًا أو محظوظاً عن أنظار غير الراسخين في العلم، ثم تفعيل هذا المراد بتعيين محل تنزيله، وشق مجراه في واقع الحياة والأحياء. وهنا تتفاوت العقول في الفهم والتنزيل، إما لاختلاف حظوظها الإدراكية، وإما لطبيعة النص نفسه، وإما لمقصد رباني حكيم (يجعل النصوص مناطاً مستديماً لنظر العقل)⁽¹¹⁰⁾، وبحالاً مشرعاً لاستئناف الاجتهاد، وباعثاً أبداً مسلطاً على كوامن التدبر ومثيراً لها.

بيد أن التأويل لا بد له من ضوابط تعصمه من الشطح بعيد، والحرية المطلقة في تшиير الدلالات، وتشدده شدداً إلى نطاق القراءة المبدعة الرصينة التي تسعى بجهد ذهني غير يسير إلى المواءمة بين أربعة عناصر : النص بدلالة الشرعية، والمقصد الثاوي في النص، والواقع المنزَّل عليه، وأفق المؤول. ولا نقصد بالأفق هنا اتساع دائرة التأويل إلى غير حد، وصهر النص في قوالب الأيديولوجيا على كره وإرغام؛ وإنما المقصود هو أفق التدبر، والتذوق، والاستشفاف، الذي يتفاوت سعة ورحابة بتفاوت حظوظ المؤولين من جودة القرىحة، وصفاء الذهن، وقوه الذكاء.

مهما يكن من أمر فإن التأويل القرآني لا يجري على الجادة إلا بالتزام الضوابط الآتية⁽¹¹¹⁾ :

أ- المقصدية

كان للمقصدية في التراث الأصولي حضور بارز ينبيء عن احتفال علمائنا بال المجال التداوily للخطاب، وعلاقة الإرسال بالتلقى، ودور المتكلم في تعين المراد، وهذا هو الإمام ابن القيم يقسم الدلالة تقسيماً يلحظ فيه التفاعل بين الإرسال والتلقى، فدلالة النصوص عنده (نوعان : حقيقة وإضافية، فالحقيقة تابعة لقصد

(110) خلافة الإنسان بين الوحي والعقل لعبد الحميد النجار، ص 92.

(111) سبقني إلى هذا التأصيل الباحث المصطفى تاج الدين في دراسته (النص القرآني ومشكل التأويل) المشورة بمجلة (إسلامية المعرفة) العدد : 14، 1998 - 1999، ص 7 - 29 وقد استفدنا من تأصيله وأضفنا إليه.

المتكلم وإرادته، وهذه دلالة لا تختلف، والإضافية تابعة لفهم السامع وإداركه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وهذه الدلالة لا تختلف اختلافاً متبيناً بحسب تباين السامعين في ذلك⁽¹¹²⁾.

فهذا التقسيم يحتفي بالدلالة المركزية للنص، ويربطها مقاصد المتكلم في إطار مسعى عام هو شد المرجعية الشرعية إلى الثوابت، وكبح السيولة الدلالية التي يجر إليها الانفلات التأويلي. أما الوجه الآخر لهذا التقسيم فيجلّي دور القارئ (المثالي) في تلقي النص وتفعيله. بمداركه الخاصة، وأفقه التدبرى، بحسب حظه من جودة القرىحة، وصفاء الذهن، ومعرفة مراتب الألفاظ والدلالات.

إن تبيان المقصدية يتاح انطلاقاً من مقول النص واقتضائه الأصلي، وقد تكون المقاصد معقولات مجردة عن اقتضاء النصوص، ويكون للاجتهداد فيها مجال واسع، وأيا كانت الحال فإن المقصدية ضابط يلزم الاجتهداد العقلي ويجره إلى الفضاء التأويلي الذي يشرعه النص نفسه، وتسمح به طاقته الدلالية، بعيداً عن الإسقاط الآلي، والاجتياح الأيديولوجي !

وقد اهتدى الشاطبي إلى مسالك شتى للكشف عن المقاصد كالاستقراء، وسكوت الشارع، ومعرفة علل الأوامر والنواهي، وغير هذا وذاك مما نخصه بحديث مستقل في موضع لاحق من هذه الدراسة.

ومن هنا نخلص إلى صياغة القاعدة المقصدية الآتية :

[كل تأويل صادم مقصدًا من مقاصد الشريعة فهو مردود]

وقد عني الشاطبي بشرح هذه القاعدة حين قال : (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع فعمله باطل)⁽¹¹³⁾.

ومؤول حين يجح في تأويله إلى منابذة النص الشرعي، واطراح دلالته الأصلية بالاعتساف العقلي، يكون ناكباً عن مقصود الشارع في جلب المصالح

(112) إعلام الموقعين لابن القيم، 220/2.

(113) الموقفات للشاطبي، 3/158.

ودرء المفاسد، ويدخل في زمرة أصحاب الرأي المذموم، وعصبة المحرفين للكلم عن مواضعه.

بــ دلالة السياق

دلالة السياق حاكمة على منهج التأويل، ورقيبة على حركته الذهنية في ذهابها وارتدادها؛ ذلك أن رباط المعاني لا يتجلّى، ونظم الكلام لا يستقيم إلا بتفسير القرآن بالقرآن، وللحظة سياقه المطرد المتسلسل بدءاً من المصحف، ومروراً بالسور، وانتهاءً إلى المقاطع والآيات. والسياق الذي يراعى في التأويل ثلاثة أنواع :

* السياق المقامي

كان للسياق المقامي، أو السياق الخارجي، أو سياق الحال، على اختلاف في التسمية بين الباحثين، دور بالغ الأهمية في تأويل النص القرآني، بوصفه مرجع دلاليًّا يحيل على منبع المعنى، وظروف تشكيله. وقد جرَّد له علماء القرآن صدرأً محموداً من التأصيل في مباحث مستقلة كأسباب النزول، والمكي والمدني، والناسخ والنسخ، والتتجيم، وأحوال المخاطبين، وموضع الخطاب، وغير هذا وذاك مما يدلّي بسبب أو نسب إلى وقائع التنزيل وملابساته ومراحله.

وإذا كان العلم بالأسباب يورث العلم بالأسبابات، فإن البصر بالسياق التاريخي للنص القرآني يفتح للمؤول مسارب التدبر، ويعينه على استخراج حكم التشريع، ويمكنه من تعدية الحكم في الواقع الواردة على سبب خاص إلى الواقع المشابهة، انطلاقاً من دوالٍ في فضاء النص ترشحه للاعتماد من أسر اللحظة التاريخية الضيقة، والارتفاع إلى أفق الدلالة الزمنية الرحيبة التي تجده في كل عصر سلطتها، وبين الأجيال الحاضرة والقابلة موقعها، وعلى صيرورة التاريخ المتد شهادتها ! ولذلك قالوا : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومن هنا نخلص إلى صياغة القاعدة السياقية الآتية :

[إذا تزاحمت التأويلات في مورد التعارض فقدم الأقرب إلى سياق المقام أو الحال على

غيره]

و قريب من هذه القاعدة في حمولتها السياقية، وبعدها الترجيحي، ما ذكره العلماء في باب الترجيح بين الأقوال التفسيرية أنه (إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير) ⁽¹¹⁴⁾.

* السياق النصي

لم يكن السياق النصي، أو السياق اللغوي، أو السياق الداخلي، على اختلاف في التسمية أيضاً، بالقاعدة المهملة عند علماء القرآن والمفسرين على حد سواء ؛ بل عنوا عناء باللغة بدراسة اللفظ باعتبار وضعه الإفرادي والتركيبي، وأحكموا النظر في سياق النص سابقه ولاحقه، وردوا أول الكلام إلى آخره، وآخره على أوله، واعتبروا الكل في فهم الجزء، وراعوا الجزء في بناء الكل. مع البحث الدؤوب عن وجوه المناسبات بين الآيات، وبين المقاطع، وبين السور.

فالنص القرآني بنيان دلالي مرصوص، لا ثلوم فيه ولا فجوات، وكل معنى اختطف من سياقه، ويترب عن نظمته، فإنه لا يفصح عن المراد، ولا يليق بجلال المعنى القرآني وإعجازه. ومن هنا نخلص إلى صياغة القاعدة السياقية الآتية :

[إذا تزاحمت وجهات التأويل في مورد التعارض قدم الأقرب إلى السياق النصي على

غيره]

* السياق الثقافي

تزرخر كتب علوم القرآن والتفسير، ومدونات علم الأصول بإشارات لطيفة إلى ضرورة مراعاة السياق الثقافي المقارن للنص القرآني، ومن مكونات هذا السياق: استحضار المعجم اللغوي والثقافي للعرب، وأعرافهم في الاستعمال، ومنازعهم في البلاغات والتصرف في القول. وهذا السياق ينبغي أن يكون مرجعية المؤهل في فهم النص القرآني وتدبره، لأن القرآن نزل بالعربية، وراعى لسان الخطاطب به، وواجه بيئه عربية خالصة لها تقاليدها ومواضعيتها الاجتماعية.

(114) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص 47، والموافقات للشاطبي، 4/146، وقواعد الترجيح عند المفسرين للرجبي، 1/241.

ولما كان السياق الثقافي سياقاً أصيلاً وملحوظاً في عملية التأويل، ومشدوداً إلى الدخيرة العربية ثقافة، ولغة، وخطاباً، وأعرافاً، فإن مجال التفسير والتأويل - وقد تشكلت ملامحه النظرية، ومعالمه التداولية - يأبى استضافة المقولات المنهجية الغربية في الدرس والتحليل، كـ(لأنهائية المعنى)، وـ(موت المؤلف)، وـ(تصاهر الأفاق) وـ(الرمزية المطلقة)، لتنائيها عن طبيعة النص القرآني، وجرأتها على العصمة، وعيتها بالحقائق !

ومن هنا نخلص إلى صياغة قاعدتين سياقتين :

- الأولى : [إذا تراحمت وجوه التأويل في مورد التعارض قدم الأقرب إلى السياق الثقافي على غيره].
- الثانية : [كل تأويل ينابذ السياق الثقافي، ويجري على خلاف أصول التأويل الإسلامي فهو مردود].

المطلب الرابع

قاعدة الترجيح

1 - تعريف قاعدة الترجيح وأهميتها

قواعد الترجيح عند المفسرين : ضوابط كلية أو أمور أغلبية يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المتزاحمة المتعارضة في تفسير كتاب الله تعالى، وهي مستمدّة من علوم شتى : كعلوم القرآن، وعلوم الحديث، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية، واللغة العربية.

ولا تخفي على حصيف أهمية هذه القواعد في المجال التفسيري ؟ إذ يتوصّل بها إلى عوائد شتى، نعدّ منها ولا نعدّها :

- أولاً : إزالة إشكالات التعارض والاشتباه في العمل بالأقوال التفسيرية، ووجوه التأويل، حتى تطمئن نفس المفسر إلى الصحيح الناهض، وتنأى عن الضعيف والواهي.

- ثانياً : فهم المراد الصحيح من كلام الله تعالى، بناءً على الأمارات الناهضة، والقرائن الثابتة، والظنون المعتبرات.
- ثالثاً : الابتعاد عن مظنة التحريف والإلحاد في آيات الله تعالى، بالالتزام الراوح واطراح المرجوح. قال الطبرى : (وكتاب الله عز وجل لا توجه معانى، وما فيه من البيان إلى الشوادع من الكلام والمعانى، وله في الفصيح من المنطق والظاهر من المعانى المفهوم، وجه صحيح موجود) ⁽¹¹⁵⁾.
- رابعاً : تصفية كتب التفسير من الأقوال الشاذة، والآراء المطروحة، ومقدمات الشوائب.
- خامساً : إن ترجيح أحد الوجوه المتعارضة يدل على الرسوخ في العلم، والدقة في الصناعة، ولاسيما أن القرآن نزل حكماً في الناس، وأمر بالرد إليه عند التنازع، فكيف تستقيم هذه الحاكمة مع تعدد الأقوال، وتزاحم الوجوه، وكثرة الخلاف؟! إن الحكم لا بد له من قول واحد يلزم به، ويجعله موضعأ للتطبيق، ومحلاً للامتثال. أما القولة المأثورة في كتب التفسير : (لا يفقه الإنسان كل الفقه حتى يرى للقرآن وجوهاً)، فهي، وإن حررت على الاجتهاد، ورغبت في التكثيف الدلالي للنص القرآني، إلا أنها لا تمثل إلا (نصف الحقيقة، والنصف الآخر). هو «وحتى يستطيع أن يرجح واحداً من هذه الوجوه» ⁽¹¹⁶⁾.

2- مجال الترجيح

إن الترجيح في مجال التفسير يحرى في الموارد الآتية :

- أولاً : أن تكون الأقوال متعارضة، ويتعذر حمل الآية عليها جمياً.
- ثانياً : أن تكون الأقوال غير متعارضة؛ وإنما بعضها يصادم نصاً صريحاً من الكتاب والسنة، أو إجماع الأمة.

(115) جامع البيان للطبرى، 100/7.

(116) نحو منهجة موحدة لتفسير القرآن الكريم لأحمد حسن فرحت ، ضمن كتاب وقائع مؤتمر الشارقة : (القرآن الكريم والجهود المبذولة في خدمته)، 2/566.

- ثالثاً : أن تكون الأقوال غير متعارضة فيما بينها، ولا مصادمة لنص صحيح أو إجماع معتبر، وإنما بعضها أولى من بعض لاعتبارات أو وجوه تنقدح للمفسر.

أما إذا كان النص يحتمل أقوالاً شتى، ويتسع لوجوه كثيرة، ولكل واحد منها شاهد معارضٍ من القرآن، فهذا لا يدخله الترجيح، ولا يجري عليه التغليب، لكون الأقوال صحيحة، وجميعها مراده من النص، وليس أحدها أولى من الآخر ؛ ذلك أن المرونة السياقية تسمح بهذا التعدد الذي لا ينفك عن غرضين رئيسيين : أولهما: تفعيل عقل المحتهد، والثاني : تفعيل النص بشحذ نبضه المعنوي، وتفتيق أكمامه الدلالية.

و هنا صاغ العلماء قاعدةً : (إذا احتمل اللفظ معانٍ عدّة، ولم يمتنع إرادة الجميع حمل عليها)⁽¹¹⁷⁾، وقد جرى على هذه القاعدة الشنقيطي في تفسيره : (أضواء البيان) حين قال : (وربما كان في الآية الكريمة أقوال كلها حق، وكل واحد منها يشهد له قرآن، فإنها نذكرها ونذكر القرآن الدال عليها من غير تعرض لترجح بعضها ؛ لأن كل واحد منها صحيح)⁽¹¹⁸⁾.

3- قواعد الترجح

صاغ العلماء قواعد ترجيحية يتولّ بها في تعليب وجه على وجه، وتقدم معنى على معنى، في مضائق التزاحم والتعارض. وقد ذكرت مفرقةً في كتب التفسير، ومدونات علوم القرآن، وسيقت نماذج منها في كتب مستقلة عن قواعد التفسير⁽¹¹⁹⁾، وأفردت بتأليف في كتاب جامع حافل⁽¹²⁰⁾.

وليس من وكدنا هنا استقراء هذه القواعد، والتتمثل لها، فلهذا الاستقراء مقام هو أملك به، فضلاً عن أنه محوج إلى بحث مستقل مستفيض. وحسبنا أن

(117) جامع البيان للطبرى، 222/1، وجموع الفتاوى لابن تيمية ، 15/11 - 12، وبدائع الفوائد لابن القيم ، 3/3.

(118) أضواء البيان للشنقيطي ، 1/24.

(119) انظر على سبيل المثال : كتاب (قواعد التفسير جمعاً ودراسة) خالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان، القاهرة، ط 1، 1426هـ/2005م.

(120) ينظر : (قواعد الترجح عند المفسرين) حسين علي الحربي، دار القاسم، الرياض، ط 1، 1417هـ.

نخترىء بقواعد مشهورة في هذا الباب، لا يستغنى عنها في الترجيح بين المعانى القرآنية:

أـ إذا تعددت المرويات في سبب النزول: نظر إلى الثبوت، فاقتصر على الصحيح، ثم العبرة، فاقتصر على الصريح، فإن تقارب الزمن حمل على الجميع، وإن تباعد حكم بتكرار النزول، أو الترجح⁽¹²¹⁾.

معنى القاعدة: أن الآية الواحدة ترد في أسباب نزولها مرويات كثيرة، فينظر حينئذ في الصحة والثبوت، فيعمل بالصحيح، ويطرح ما سواه، فإذا كان شرط الصحة متوفراً في كل رواية، ينظر في العبرة، هل تدل على المراد صراحة أم لا؟ فإذا كان بعض المرويات صريحاً، والآخر غير صريح، قدم الأول على الثاني؛ فالرواية التي وردت بصيغة (نزلت هذه الآية في كذا) مقدمة على الرواية العارية عن هذه الصيغة.

وإذا كانت المرويات صحيحة صريحة، وتخبر عن وقائع مختلفة، ينظر في زمان حدوث هذه الواقع، فإذا تقارب قضي بأن للآية أسباباً متعددة نزلت بموجبها. وإذا تباعد الزمان لزم القول بأحد أمرين: إما تكرر النزول، وإما الترجيح بين المرويات بإحدى القرائن المعتبرة، كأن يكون أحد الرواية حاضراً القصة، أو مباشراً لها⁽¹²²⁾.

وإذا كان التمثيل لهذه القاعدة يطول بجلب الشاهد القرآني على أجزائها جميعاً، فإننا نخترىء بمثال واحد على جزء من القاعدة المذكورة، وهو ما اختص بصحبة الرواية. فقد ثبت في سبب نزول قوله تعالى: «وَالضَّحْيَ» * اللَّلِي إِذَا سَجَى * مَا وَدَعَكَ رَبِّكَ وَمَا قَلَى⁽¹²³⁾ من حديث جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: أشتكي رسول الله عليه السلام فلم يقم ليتين أو ثلاثة، فجاءت امرأة فقالت: يا محمد: إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أره قربك منذ ليتين أو ثلاثة، فأنزل الله عز وجل: «وَالضَّحْي..»⁽¹²⁴⁾.

(121) الإتقان في علوم القرآن للسيوطى، 1/ 91 – 96، وقواعد التفسير لخالد بن عثمان السبت، 1/ 69.

(122) قواعد التفسير لخالد بن عثمان السبت، 1/ 70.

(123) الضحى: 1 – 3.

(124) البخاري في كتاب التفسير، باب: ما ودعك ربك وما قل، 8/ 710، برقم: 4950، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي صلوات الله عليه وسلم من أذى المنافقين والمرتدين، 3/ 1421، برقم: 1797. واللفظ للبخاري.

وقد وردت روایات أخرى في سبب نزول (الضحي)، لكن لا يقوم لها إسناد، مع عبارتها الصريحة، وقد تتبعها الحافظ ابن حجر في (الفتح)، وعقب عليها بقوله : (وكل هذه الروایات لا ثبت)⁽¹²⁵⁾، ومن هنا يقدم الصحيح على الضعيف من أسباب النزول التفاتاً إلى إسناد الروایة.

بــ إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من وجوه التفسير⁽¹²⁶⁾

معنى القاعدة : أن التنازع في تفسير الآية، وتعدد الأقوال فيها، يرد إلى سبب النزول الصحيح الصريح، فالعلم بالسبب يورث العلم بالسبب، ويعين على الفهم الصحيح للآية، ويضعها في نصابها الحقيقي.

ومن تطبيقات القاعدة : اختلاف المفسرين في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلِيُسَ الْبُرُّ بَأْنَ تَأْتُوا بِالْبَيْوَتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾⁽¹²⁷⁾ على ثلاثة أقوال :

- الأول : المراد بالبيوت منازل السكن، والإيتان هو الجيء إليها ودخولها، وهذا القول محمول على الحقيقة.

- الثاني : المراد بالبيوت النساء، والإيتان هو الجماع، فتكون الآية نافية عن مباشرة النساء في أدبارهن. وهذا القول محمول على المجاز.

- الثالث : ضرب المثل، والمعنى : ليس البر أن تأتوا الجهال ولكن أسأموا أهل الذكر، ومن هنا يقال : أتيت هذا الأمر من بايه⁽¹²⁸⁾.

والراجح هو القول الأول لموافقته سبب النزول الصحيح الصريح، وهو حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (كانت الأنصار إذا خرجوا فرجعوا لم

(125) فتح الباري لابن حجر ، 710/8

(126) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية، ص 47، والموافقات للشاطبي، 146/4، وقواعد الترجيح عند المفسرين للرحمي، 241/1.

(127) البقرة : 189.

(128) أحكام القرآن لابن العربي ، 142-143، والمحرر الوجيز لابن عطية ، 1/263، والبحر الخبط لأبي حيان ، 712.

يدخلوا البيوت إلا من ظهورها، قال : فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه، فقيل له ذلك، فنزلت هذه الآية⁽¹²⁹⁾.

وعلى هذا القول جمهور المفسرين، فقد حيقوا القول في المسألة، ورکنوا إلى سبب النزول فيها، بوصفه مرجحاً ناهضاً في مورد الخلاف، قال ابن العربي : (أما القول بأن المراد بها النساء : فهو تأويل بعيد لا يصار إليه إلا بدليل، فلم يوجد ولا دعت إليه الحاجة. وأما كونه مثلاً في إتيان الأمور من وجوهها : فذلك جائز في كل آية ؛ فإن لكل حقيقة مثلاً منها ما يقرب ومنها ما يبعد. وحقيقة هذه الآية البيوت المعروفة، بدليل ما روي في سبب نزولها من طرق متعددة ذكرنا أوعبها، عن الزهرى، فحقق أنها المراد بالآية، ثم ركب من الأمثال ما يحمله اللفظ ويقرب، ولا يعارضه شيء)⁽¹³⁰⁾.

ج- إذا تعارضت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية في التفسير قدمت الشرعية⁽¹³¹⁾

إذا دار الكلام بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية، ولم ينهض دليل على تعين أحدهما، فالالأصل الحمل على الحقيقة الشرعية ؛ لأن القرآن نزل لبيان شرعه، فوجب البحث عن حقائقه، والعمل بمقتضاه، ومن جملة تحرير الاتباع للشرع، اتباع بيانه لما يستعمله من الألفاظ. ومن ثم لا يجوز العدول باللفظ عن حقيقته الشرعية إلا بدلالة من الشارع نفسه، فلفظ (صل) في قوله تعالى : «خذل من أموالهم صدقة تطهُّرْهُمْ وتزكِّيَّهُمْ بها وصلٌ علَيْهِمْ»⁽¹³²⁾ يقصد به الصلاة بالمعنى اللغوي وهو الدعاء بدلالة السنة الصحيحة في حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : (كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان. فأتاه أبي أوفي بصدقه فقال : اللهم صل على آل أبي أوفي)⁽¹³³⁾.

(129) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب : وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ..، 31/8، برقم : 4521، ومسلم في كتاب التفسير، واللفظ له، 31/8، برقم : 23.

(130) أحكام القرآن لابن العربي، 1/143.

(131) البحر المحيط للزركشى، 473/3، وشرح الكوكب المنير لابن النجاشي، 433/3، والفرقان للقرافي، 76/1، وقواعد الترجيح للحربي، 401/2، وقواعد التفسير للسبت، 1/151.

(132) سورة التوبة : 103.

(133) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، 423/3، برقم : 1497، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، 756/2، برقم : 176، واللفظ للبخاري.

ومن تطبيقات هذه القاعدة : اختلاف المفسرين في قوله تعالى : ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾⁽¹³⁴⁾ على قولين : الأول : أن المراد الذين لا يعطون الله الطاعة التي تطهرهم وتزكي أبدانهم ولا يوحدون، وهذا حمل للزكارة على معناها المعنوي، وهو الطهارة والزكارة والنماء، والثاني : أن المراد الذين لا يقررون بوجوب زكاة أموالهم التي فرضها الله فيها، ولا يعطونها مستحقيها⁽¹³⁵⁾، وهذا حمل للزكارة على معناها الشرعي المعروف، وهو صدقة الأموال.

والقاعدة التفسيرية مضادة لقول الثاني ؛ لأن الحمل على الحقيقة الشرعية أولى، ما لم تهض قرينة صارفة عنها، وهذا ما رجحه أكثر المفسرين. قال الطبرى : (والصواب من القول في ذلك ما قاله الذين قالوا : معناه : لا يؤدون زكاة أموالهم؛ ذلك أن ذلك هو الأشهر من معنى الزكارة)⁽¹³⁶⁾.

د - إدخال الكلام في المعنى السابق أو اللاحق أولى من الخروج عنهما، إلا بدليل يقتضي ذلك⁽¹³⁷⁾.

معنى القاعدة : أن المفسرين إذا تنازعوا في تفسير آية من كتاب الله تعالى، فبعضهم يحملها على معنى موافق للسياق سباقه ولحاقه، والآخر يحملها على معنى بحافٍ له، ونابٍ عنه، فالأولى حمل الآية على المعنى الأول ؛ لأن أنه جرى على دلالة السياق، وأوفق لنظم الكلام، إلا أن يرد حديث صحيح صريح يفسر الآية، ويخرجها عن سباقها ولحاقها، فيكون بيان الشارع هنا أولى بالاتباع، وأجدر بالتأيد. وقد وضع الفراهى قاعدة في هذا الباب، وأجرأها مجرى أصول التأويل، وهي : (عند اختلاف الوجوه يؤخذ ما كان أوفق بالمقام وعمود الكلام)⁽¹³⁸⁾.

ومن تطبيقات هذه القاعدة : اختلاف المفسرين في تفسير كلمة (العجلة) في قوله تعالى : ﴿خَلَقَ النَّاسَ مِنْ عَجَلٍ سَأْوِرِيْكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعِجِلُونَ﴾⁽¹³⁹⁾، ففريق فسّرها

.7 فصلت : (134)

(135) جامع البيان للطبرى، 11/86، والجامع للقرکبى، 15/222، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، 4/99.

(136) جامع البيان للطبرى، 11/86.

(137) جامع البيان للطبرى، 5/264، وقواعد الترجيح عند المفسرين للحربي، 1/125.

(138) التكميل في أصول التأويل للفراهى، ص 267.

(139) الأنبياء : 37.

بالجملة، وفريق فسرها: عادة خلق الإنسان، والمعنى الأول أرجح بدلالة لحاق الآية: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُونَ﴾.

هـ- القول الذي تعضده آيات قرآنية مقدم على غيره⁽¹⁴⁰⁾.

معنى القاعدة : أن أهل العلم إذا تنازعوا في تفسير الآية، وكان أحد الأقوال مؤيداً بآيات آخر، تشدّ نطاقه، وتؤنس لمعناه، فهو أولى بحمل الآية عليه ؛ لأن القرآن يفسّر بعضه بعضاً، وصاحب الكلام أولى بتفسير كلامه. وقد ضبط الفراهي هذا المعنى بقاعدة محكمة نزلها أيضاً منزلة أصول التأویل، وهي : (إذا كان الكلام ذا احتمالات يؤخذ منها ما كان لها نظير في باقي القرآن)⁽¹⁴¹⁾.

ومن تطبيقات القاعدة : اختلاف المفسرين في كلمة (العيق) في قوله تعالى: «ولَيُطْرُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَيْقَ»⁽¹⁴²⁾، فقيل : بمعنى القدم ، وقيل .معنى المعتقد من الجبابرة ، وقيل .معنى : الكريم ، وهي معانٍ تتحتملها الآية ، وتصدق على بيت الله الحرام ، لكن الأولى منها أولى بالقدم بدلالة آية أخرى : «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِذِي بِكَةٍ»⁽¹⁴³⁾.

و- قد يحمل اللفظ معاني شتى ويكون أحدها هو الغالب استعمالاً في القرآن فيقدم⁽¹⁴⁴⁾.
 معنى القاعدة : أن الآية قد تحتمل معاني شتى ، ولا يمكن إرادتها جمِيعاً
 فيطلب المرجح لواحد منها ، ومن المرجحات المعتبرة : أن يكون المعنى هو الغالب
 في استعمال القرآن ، والأكثر وروداً، فيُقدم من هذه الجهة.

ومن تطبيقات القاعدة: اختلاف المفسرين في كلمة (التأويل) في قوله تعالى: «**وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ**»⁽¹⁴⁵⁾ على قولين: الأول: أن المراد: التفسير وبيان المعنى، والثاني: أن المراد حقيقة أمره التي يوصي بها، وكلا المعنيين وارد في كتاب الله تعالى، لكن المعنى الثاني هو الأغلب والأفصح؛ إذ يغلب إطلاق التأويل في القرآن

(140) أصول التأويل للفراهي، ص 269، وقواعد الترجيح عند المفسرين للحربي، 1/312.

.269، ص (141)

الحج : 29 (142)

جـ (١٤٢)

(144) أضياء السان للشقيق ، 8/19، 266، وقه اعد التفسير للست ، 797/2 .

Z. AL-SALIHI (145)

على حقيقة الأمر التي يوؤل إليها، كقوله تعالى : ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْبَائِيَّ مِنْ قَبْلِهِ﴾⁽¹⁴⁶⁾، وقوله تعالى : ﴿هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾⁽¹⁴⁷⁾، وقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ خَزْنَةٌ أَحْسَنُ تَأْوِيلَهُ﴾⁽¹⁴⁸⁾.

ز - قد يكون اللفظ مقتضياً لأمر ويحمل على غيره لأنه أولى بذلك الاسم منه⁽¹⁴⁹⁾.

معنى القاعدة : أن الأصل حمل النص على ظاهره ؛ إلا أنه توجد قرينة صارفة تقتضي العدول عن الظاهر، والحمل على غيره مما هو أولى منه. ومثاله قوله تعالى : ﴿لَمْسَجِدٌ أَسَسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوْلَىٰ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقْوَمَ فِيهِ﴾⁽¹⁵⁰⁾، فظاهر الآية وسياقها دال على أن المقصود مسجد قباء الذي أسس على التقوى، لكن الرسول ﷺ فسره بمسجد الشريف⁽¹⁵¹⁾، فيكون أولى بهذا الوصف.

المطلب الخامس

قاعدة النظر الشمولي

إن من قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله تعالى إحكام النظر فيه بوصفه بنية مرصوصة، ونسجاً محكماً، يرد أوله إلى آخره، وآخره على أوله، وكأنه آية واحدة في تضامنها وتلاحمها، وهذا يقتضي التوصل بثلاث قواعد للقراءة الشمولية :

1- جمع النصوص القرآنية الواردة في الموضوع الواحد

إن من قواعد الفهم الصحيح لكتاب الله تعالى جمع النصوص القرآنية في الموضوع الواحد، حتى يردد متشابهها إلى محكمها، ويحمل عامتها على خاصتها، ويفسر مطلقها بمقيدها، ويوضح إجمالها ببيانها، وبهذا تضمّ الأطراف

(146) يوسف : 100.

(147) الأعراف : 53.

(148) النساء : 59.

(149) البرهان للزركشي، 2/196، وقواعد التفسير للسبت، 2/865.

(150) التوبه : 108.

(151) أخرجه الترمذى في كتاب السنن، أبواب الصلاة، باب : ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى، 2/144، برقم : 323. وصححه الألبانى في (صحيح سنن الترمذى) برقم : 266.

بعضها إلى بعض، وتنتمي الأجزاء في قالب الكل، ويلتئم المترافق في إطار المجموع، وتستصفى نخبة الموضوع، ويستخلص مسبوكه في قراءة شاملة مستوعبة. أما اختطاف الحكم من سياقه، والنظر إلى الجزء بمفرده، فمفض إلى الفهم الناقص للمبتسر الذي لا يفصح عن المراد، ولا يليق بنظم الكلام. وهذا ما يمكن أن يسمى بقراءة (عضين) أو (القراءة العضينية) التي تزق لحمة السياق القرآني، وتجعله أوزاعاً متنابذة، وأشلاءً مبعثرة، يتذرَّع عنها الكلام الحسن، والتلَّيف المليح، والنظام المستجاد، فما بالك بالنص القرآني المعجز ! يقول الشاطبي : (فاعتبار جهة النظم مثلاً في السورة لا يتم به فائدة إلا بعد استيفاء جميعها بالنظر، فالاقتصار على بعضها فيه غير مفيد غاية المقصود ؛ كما أن الاقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها)⁽¹⁵²⁾.

وإن الغفلة عن هذه القاعدة هي التي جرَّت نافع بن الأزرق إلى القول بأن الخلود في النار مصير كل من دخلها، واصططى بلفحها، أخذَا بظاهر الآية الكريمة : **﴿يُرِيدُونَ أَن يخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجٍ مِّنْهَا وَلَهُمْ عذَابٌ مُّقِيمٌ﴾**⁽¹⁵³⁾، ولو أنه تأمل الآية التي قبلها فضل تأمل، وفيها : **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾**⁽¹⁵⁴⁾، وضم الأطراف بعضها إلى بعض، لأدرك أن السياق خاص بالكافر، ولذلك أنكر عليه ابن عباس رضي الله عنه هذا الفهم المبتور حين قال : (ويحك، اقرأ ما فوقها، هذه للكافر)⁽¹⁵⁵⁾.

2- تبع مراحل التنزيل

من قواعد التدبر لكتاب الله تعالى تبع مراحل التنزيل، وملاحظة سنة التدرج التشريعي، حتى لا يعمد المفسرون إلى العمل بأية سابقة في النزول تضمنت حكماً شرعاً ابتدائياً متتجاوزاً أو ناقصاً، ويترك آية متأخرة جاءت بحكم نهائي ناسخ أو تكميلي. ولاريـب أن الغفلة عن هذه القاعدة الأصيلة في الفهم والتدبر تجرـ إلى الآفات الآتـية :

(152) المواقـات للـشاطـبي ، 3/415.

(153) المـائـدة : 27.

(154) المـائـدة : 36.

(155) جامـعـ الـبـيـانـ للـطـبـريـ ، 6/228.

- الأولى : السقوط في وهم النظر التجزيئي البترى الذى يحول دون معرفة مرادات الهدى الربانى.
- الثانية : تصور المعارضة بين النصوص القرآنية، مع أنها منتفية من جهة ثبوت التكميل، أو الزيادة على النص، أو النسخ.
- الثالثة : الغفلة عن حِكْمَ الدِّرَجِ ومقاصده الشرعية.

ومن أوضح الشواهد على المآل الوخيم لإهدار هذه القاعدة : تحليل المحرمات، واستباحة الكبائر ؛ ذلك أن النظر التجزيئي في مسألة شرب الخمر في القرآن الكريم قد يقود إلى العمل بقوله تعالى : ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقْرُبُونَ﴾⁽¹⁵⁶⁾، فيؤخذ منه النهي المقيد عن شرب الخمر بحالة التلبس بالصلوة، مع أن النهي المطلق جاء بعد هذه الآية في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁵⁷⁾، وعليه العمل باعتبار ترتيب النزول وسنة التدرج التشريعي ؛ إذ لم يكن للشارع أن يجتث هذه الآفة جملةً واحدةً، وقد صارت طبعاً راسخاً، وعادةً متسلطة، لا يمكن التخلص منها إلا بالانفصال الجزئي التدريجي، ومعالجة النفوس بالرفق والهداية والليان.

3- التفسيرات الجزئية والمعنى الكلى

كثيراً ما يرد تفسير المفردة أو الجملة القرآنية بوجوه شتى، وعند التحقين واستصفاء نخبة الموضوع يتبدى أن هذه الوجوه تطبيقات جزئية للمعنى الكلى العام الذى يتقطنها في مساقه، فهي تصلح لأن تدل عليه جميعاً، وهو يصلح لأن يستوعبها برمتها. (والمنهج الأمثل لمتدارك كلام الله تعالى هو أن يبقى اللفظة أو الجملة القرآنية على دلالتها الكلية ومعناها الشامل، حتى تدل على كل الجزئيات والأفراد والصور التي يمكن أن تكون مشمولة بها، ما لم يقدم دليل التخصيص بعض هذه الجزئيات أو الأفراد أو الصور دون بعض. وعلى هذا تجمع أقوال المفسرين - مهما اختلفت - وتعتبر مدلولاً عليها بالنص في شموله، ويظل المعنى الكلى للنص

.(156) النساء : 92.

.(157) المائدة : 112.

شاملاً كلَّ ما يمكن أن ينطبق عليه من جزئيات أو صور أو أفراد، دون تخصيص بعضها إلا بدليل مخصص⁽¹⁵⁸⁾.

ومن تطبيقات هذه القاعدة : أن النصب في قوله تعالى : ﴿فِإِذَا فَرَغْتَ فَانصِبْ﴾⁽¹⁵⁹⁾ فسره مجاهد : بالجَدَّ والكَدَّ في حاجتك إلى ربك، وما ذكره مفردة من مفردات ما يطلب فيه النصب ؛ إذ هو مطلوب في أعمال الخير، والطاعات، والقربات، من دعوة إلى الله تعالى، وجهاد بالقلم واللسان، ونصح للمسلمين، وعناية بصالحهم، وتعاون على البر والإحسان. ومن الأولى حمل النص على العموم الذي دلَّ عليه حذف معهول (فانصب)⁽¹⁶⁰⁾.

المطلب السادس قاعدة النظر المقصادي

إن الاجتهاد في إدراكِ مقاصيد التنزيل، ومرادات التشريع، وعمل الأحكام، معوانٌ للمفسر على وضع النص في نصابه، وتزييله على محله، وتصور السياق القرآني لحمةً واحدة، وبناءً متراصاً، يفضي أوله إلى آخره، وآخره إلى أوله، بعيداً عن آفة التجزيء، ونقيصة البتر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ولا بد في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه ..).⁽¹⁶¹⁾

وقد عدَ الشاطبي مدار الغلط في نظر المحتهدين، ومنشأ الانحراف في كلام المبدعين، الجهل بالمقاصد حين قال : (ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد ؛ وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض).⁽¹⁶²⁾

(158) قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل لعبد الرحمن حسن جبنكة، 660، وفتح الرحيم الرحمن في كيفية تدبر كلام المنان، لأحمد منصور آل سبالك، 50/2.

(159) الشرح : 7.

(160) انظر أمثلة القاعدة في فتح الرحيم الرحمن في كيفية تدبر كلام المنان لآل سبالك، 2/55 - 51.

(161) مجموع الفتاوى لابن تيمية، 7/116.

(162) الاعتصام للشاطبي، 1/244.

١- المقاصد العامة للتنزيل

الإحاطة بالمقاصد العامة للتنزيل قاعدة متبعةٌ من قواعد التدبر تعصم من شطط التأويل، وزيغ الفهم، وانسداد الأفق، وضيق الحظيرة ! ولذلك جاء النعي القرآني على أقوامٍ أعرضوا عن التدبر، فإذا هم في غفلةٍ عن الأسرار، وشغل عن المقاصد : «فَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى الْقُلُوبِ أَفْقَالُهُمْ»⁽¹⁶³⁾، قال الشاطبي : (فالتدبر إنما يكون من التفت إلى المقاصد، وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن؛ فلم يحصل منهم تدبر) ⁽¹⁶⁴⁾.

أ- أهمية الكشف عن مقاصد التنزيل

إن للكشف عن المقاصد العامة للتنزيل أهميةً قصوىٌ تجلّى فيما يأتي :

- أولاً : فهم مرادات الوحي في العقائد والأخلاق والأحكام على نحوٍ يستميل النفوس إلى حظيرة الإيمان الجازم، ويسوقها إلى اقتداء الهدایة المودعة في النظم، حتى يتحقق معنى قوله تعالى : «يَنَّا لِلنَّاسِ وَهُدًى»⁽¹⁶⁵⁾.

- ثانياً : صرف جهود التفسير في وجوه العلم المشروع والبحث المثمر الذي يجعل المقاصد والحكم والأسرار نصب عينه، وينزوي عن كل قول جافٍ متجانفٍ عن كتاب الله تعالى، كالإسراف في حل الألفاظ، وإعراب الجمل، والغوص على النكت الفنية، والتغول في التوجيهات العلمية.

- ثالثاً : وضع الأحكام القرآنية في سياقها العام، ونصابها الصحيح، وحسن مادة التلاعُب بالمضمون القرآني مفردةً وجملةً وسياقاً.

- رابعاً : صياغة تصور شامل عن المقاصد الكلية للتنزيل لتكون مرجعاً حاكماً على فهم القرآن الكريم كله؛ إذ من أصول التدبر إرجاع مقاصد السور، والمقاطع، والآيات، إلى المقاصد الكلية والأغراض الكبرى للقرآن، بحثاً عن الترابط في سياقٍ جامعٍ ناظمٍ، تشد إليه الروابط القرآنية من كل حدب وصوب.

(163) سورة محمد : 24.

(164) المواقف للشاطبي ، 4 / 209.

(165) آل عمران : 138.

ولما كانت مقاصد التنزيل من الأهمية والخطورة والشأن بمكان مكين، حيث الشيخ محمد الطاهر بن عاشور على النظر فيها، والاهتمام بها، وخدمتها في التفسير، يقول : (أليس قد وجب على الآخذ في هذا الفن أن يعلم المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبيانها؟ .. ففرض المفسر بيان ما يصل إليه أو ما يقصد من مراد الله تعالى في كتابه بأتم بيان يحتمله المعنى، ولا يأبه لللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن، أو ما يتوقف عليه فهمه أكمل فهم، أو يخدم المقصد تفصيلاً وتفريعاً.. فلا جرم كان رائد المفسر في ذلك أن يعرف على الإجمال مقاصد القرآن مما جاء لأجله، ويعرف اصطلاحه في إطلاق الألفاظ، وللتنزيل اصطلاحات وعادات) ⁽¹⁶⁶⁾.

ب - مسالك الكشف عن مقاصد التنزيل

إن الكشف عن المقاصد العامة للتنزيل يقتضي إحكام النظر في سور القرآن فهماً وتدبراً، وتصفح صنيع السلف في هذا الفن من اشتهروا بجودة القرىحة، ومتانة الفقه، وشفوف الرأي. ويمكن إجمال المسالك المعتمدة في هذا الكشف المقاصدي فيما يأتي :

- أولاً : الاستقراء

لأشك أن مقاصد التنزيل تسفر وتتضح بتبعها في سياقات القرآن، والفحص عنها في موارده المختلفة، فقد يرد مقصد أصلي عام، أو غرض تشرعي كلي، في سورة، أو مقطع أو آية، ولا يحيط به إلا الباحث المجتهد الذي صبر نفسه على التأني في الاستقراء، والمطاولة في الاستصحاب، والجهد في التتفقيب ؛ ذلك أن (القرآن لا يمنحك نوزه إلا من يقبل عليه بهذه الروح : روح المعرفة المشئة للعمل) ⁽¹⁶⁷⁾.

وإذا كان الاستقراء قاصرًا عن الكمال، بحكم أن نتائجه لا تقضي إلى استغراق يشمل الأفراد الممكنة للكلبي، فإنه يفيد الظن القوي الغالب الموجب للعمل، وقد كان ملجاً لفقهاء المقاصدين على تراخي العصور في بيان أسرار

(166) مقدمة التحرير والتتوير لابن عاشور، 1/35 - 36.

(167) معالم في الطريق لسيد قطب، ص 15.

التشريع، وعمل الأحكام، وها هو العز بن عبد السلام يؤكد أن الاستقراء يصل إلى ملحة الفقيه، ويسعفه على التمييز بين المصالح المقصودة شرعاً بالجلب، وبين المفاسد المقصودة شرعاً بالدرء، يقول : (ومن تبع مقاصد الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرavan بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك) ⁽¹⁶⁸⁾.

وقد كان الاستقراء قبلة محمد الطاهر بن عاشور في إثبات المقاصد العامة للقرآن، وقد حصرها في ثمانية :

- إصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح.
- تهذيب الأخلاق.

- التشريع، وهو الأحكام عامة وخاصة.
- سياسة الأمة ونظامها.

- القصص وأخبار الأمم السالفة.

- التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين، ويوهلهم لتلقي الشريعة.

- الموعظ والإذن والتحذير والتبشير.

- الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق النبوة⁽¹⁶⁹⁾.

- ثانياً : التدبر

إن التدبر مرحلة تالية ومتقدمة لعملية الاستقراء، فإذا كان تبع الجزئيات، واستقصاء الأفراد المكونة للكلي، يتبع الوقوف على المادة، واستخلاص مسوبوكها، فإن التدبر يغوص على مقاصد المادة المستقرأة، بضم أطراها بعضها إلى بعض، وإحكام النظر في سياقاتها المتعددة، واعتبار الجزئي في فهم الكلي. ولا بد أن يحاط هذا التدبر بالنظر الصافي، والإدراك الوعي، والتزنة التام عن زيف الهوى، وموافقة الغرض، حتى يسوق إلى المقاصد الحقيقة للتنتزيل، وعلى رأسها مقصد الاهتداء والاتزان.

(168) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، 2/189.

(169) التحرير والتنوير لابن عاشور، 1/40 - 41، ومقاصد الشريعة له، 148.

- ثالثاً : الرجوع إلى فهم الصحابة رضوان الله عليهم

تضم مدونات التفسير - على تباين مشارعها ومنازعها - أقوالاً تفسيرية للصحابة، معتبنة بمقاصد التنزيل، والرجوع إلى فهومهم في هذا الباب فرض عين على المفسر؛ لأنهم (أقدر الناس على فهم القرآن، وإدارك معانيه، واستيعاب مراميه)، ومن جاء بعدهم أقل منهم درجة أو درجات لبعدهم عن صفاء اللغة العربية)⁽¹⁷⁰⁾، وافتقارهم إلى بركة الصحبة، وعيتهم عن فضيلة التلقى المباشر عن رسول الله ﷺ. وكلما كان التابع قريباً من المتبع، وملازماً له، وحريصاً على هديه وسمته، إلا وكان بأقواله وأفعاله ومراداته أعلم وأعرف؛ ولذلك علل الشاطبي دفاعه عن قيمة الفهم السلفي في التفسير بقوله : (... ولهذا فإن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم كانوا أعرف بالقرآن وعلومه وما أودع فيه)⁽¹⁷¹⁾.

- رابعاً : الرجوع إلى كلام الأئمة المجتهدین

إن لعلماء هذه الأمة وبجتهديها يداً صالحة، وآثاراً حسنة في بيان المقاصد العامة للتنزيل، ولاسيما من كان له من علم المقاصد حظ موفور، وعلى صناعة التأويل قيامٌ تام، وبأغراض التأصيل اضطلاع كبير. ومن أكثر المفسرين احتفاءً بهذا الفن أبو بكر بن العربي في كتابه (أحكام القرآن)، والقرطبي في كتابه (الجامع لأحكام القرآن)، والألوسي في (روح المعان)، وصديق حسن خان في (فتح البيان في مقاصد القرآن)، ومحمد الطاهر ابن عاشور في (التحرير والتنوير).

ولعل ابن عاشور على تأخر زمانه، أحذق المفسرين بمقاصد التنزيل، وأوّعهم كلاماً فيها، وأدقهم صناعةً في الكشف عنها؛ ذلك أنه سار في مناهج الفكر المقاصدي عنقاً فسيحاً، وأضاف لبناتٍ إلى صرح الشاطبي، فلما تفرغ للتفسير، وأجرى فيه قلمه بالتصنيف، وجد المجال رحباً لتطبيق تنظيراته المقاصدية، فتكلم في المقاصد الأصلية للقرآن أمتّع الكلام وأعدّبه، معانٍ على ذلك بصفاء ذهن، ورهافة ذوق، وصناعة بيان. ومن هذا الوادي قوله : (إن القرآن أنزله الله تعالى كتاباً لصلاح أمر

(170) المواقف للشاطبي، 2/79.

(171) نفسه، 4/128.

الناس كافة رحمة بهم، لتبيّن لهم مراد الله منهم. قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِيَنَانٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾⁽¹⁷²⁾ ، فكان المقصود الأعلى منه صلاح أحوال الفردية، والجماعية، والعمرانية. فالصلاح الفردي يعتمد تهذيب النفس وتزكيتها، ورأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد؛ لأن الاعتقاد مصدر الآداب والتفكير، ثم صلاح السريرة الخاصة، وهي العبادة الظاهرة كالصلوة، والباطنة كالتلخلق بترك الحسد والحقد والكبر. وأما الصلاح الجماعي فيحصل أولاً من الصلاح الفردي؛ إذ الأفراد أجزاء المجتمع، ولا يصلح الكل إلا بصلاح أجزائه.. وأما الصلاح العمراني فهو أوسع من ذلك؛ إذ هو حفظ نظام العالم الإسلامي، وضبط تصرف الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع، ورعاية المصالح الكلية الإسلامية، وحفظ المصلحة الجامعية عند معارضه المصلحة القاصرة لها، ويسمى هذا بعلم العمران وعلم الاجتماع. فمراد الله تعالى من كتابه هو بيان تصاريف ما يرجع إلى حفظ مقاصد الدين..⁽¹⁷³⁾.

2- مقاصد السور

إن العلم بمقاصد السور فن عالجه السلف الصالح في تفاسيرهم من خلال التتبع والاستقراء، وإن لم ينصوا عليه نصاً، أو يخضّوونه بتسمية مستقلة، على عادتهم في تعاطي العلوم دون الاهتمام بألقابها وسمياتها؛ إذ لم يكن للاصطلاح آنذاك شأن يذكر. أما المتأخرُون فعن أيّتهم عرفوا مقاصد السور أوفـر، وقيامتهم عليها أتم، حتى بلغوا بهذا الفن مرتبة التنقيح، وصار له اسم دال عليه.

أ- أهمية الكشف عن مقاصد السور

إن للكشف عن مقاصد السور فوائدًّا وعوائدًّا شتى، نعدّ منها ولا نعدّها :

- أولاً : إبراز الوحدة الموضوعية للسورة، والمركز الدلالي الذي تشدّ إليه روابطها المختلفة، ووسائلها المتعددة.

النحل : 89 (172)

مقدمة التحرير والتنوير لابن عاشور، 1/ 32 - 33 (173)

- ثانياً : ربط سياق السور بالسياق العام للمصحف، مما يوطئ الأكتاف لوحدة موضوعية كبيرة تجعل القرآن كآلية الواحدة تضاماً وتماسكاً.
- ثالثاً : إبراز المناسبات الموضوعية والشكلية في نطاق السورة الواحدة، أو بين السور المتعددة.
- رابعاً : الكشف عن ملامح الإعجاز التشريعي والبياني في كل سورة.

ب - مسالك الكشف عن مقاصد السور

إن مقاصد السور تتضح وتتسرّر من خلال النظر في أسمائها، ومواضعاتها، ومكان النزول وأسبابه، ووجوه التماض بين الآي. وقد كان الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور أكثر المفسرين المعاصرين احتفاءً بهذه المقاصد، وخدمةً لها في تقسيمه؛ إذ عني بتقديم إضماماً فوائداً بين يدي كل سورة تقف وقفه تطول أو تقصر عند الاسم، وسبب التسمية، ومكان النزول وزمانه، ثم يفرد فقرة مستقلة بعد ذلك لأغراض السورة.

ومن المسالك المعتمدة في الكشف عن مقاصد السور :

- أولاً : الاهتمام بالمعطيات القرآنية للسورة

إن لكل سورة معطيات زمانية ومكانية و موضوعية تسعف على تبيّن مقاصدها القرآنية، ومراميها التشريعية، فأسباب النزول تعين على فهم مقتضى التنزيل، وتصور سياق النص، والمكي والمدني يسعف على تصور طبيعة الموضوع ومراميه التشريعية، واسم السورة عتبة رمزية أولية تأخذ بيدك إلى فضاء دلائل أرحب، وتطوف بك في أفق بياني وسريع، وكأنه المفتاح الذي يشرع أبواب النص على مصاريعها، وهكذا دواليك.. ومن هنا يكون للدلالة السياق المقامي والنصي أثر بالغ في الكشف عن المقاصد القرآنية، وإبراز المرادات التشريعية.

- ثانياً : الاهتمام بظلال السورة وجوهاً العام

من مسالك الكشف عن مقاصد السورة : ملاحظة جوهرها العام، واستشفاف ظلالها المترامية من المطلع إلى الختام، وهذا ما سماه أحد الباحثين

بـ(حركة المعنى)⁽¹⁷⁴⁾، أي : امتداده وارتداذه داخل السورة، وأصل هذا الباب المناسبة بين مطالع السور وخواتيمها، فمن وفق في استخراجها وشدّ معاقدها كان على بيته من المعنى المسيطر على جو السورة. وليس هذا الصنيع بهيئ ولا متاج لكل ناظر في كتاب الله تعالى ؟ إذ يتطلب قريحة مواتية، وطبعاً منقاداً، وذوقاً رهيفاً، ونظراً غواصاً. ييد أن هذا المسلك لا يجري بجري الضابط القطعي، وإنما يستأنس به في البحث المقادسي، لاختلاف أذواق البلاغيين في معالجة هذا الفن، واكتناه أسراره، يقول الدكتور المثنى عبد الفتاح : (لكل سورة من سور القرآن الكريم جو يسود فيها من أولها إلى متهاها، وإذا أطال الباحث النظر في سورة من سور لم يسحقيه هذا الجو، وتقياً ظلاله، وارتوى من معينه، ويعده هذا الضابط استعناسياً، ذلك لأن أذواق البلاغيين تختلف وتتبادر فيما بينها في استشعار هذا الجو).⁽¹⁷⁵⁾

ويعد سيد قطب فارس هذا الميدان بلا مدافع ؛ إذ كان ذا قدرة فائقةٍ على وصف الجو العام للسورة، واستشفاف ظلالها، ومراقبة حركة معناها ذهاباً وإياباً، مما هدأ في نهاية المطاف إلى استجلاء مقاصد السور، وربطها بسياقها القرآني العام. ومن كلامه الشائق في هذا الباب وصفه لجو سورة المرسلات : (هذه السورة حادة الملامح، عنيفة المشاهد، شديدة الإيقاع، كأنها سياط لاذعة من نار، وهي تقف القلب وقفه المحاكمة الرهيبة، حيث يواجهه بسيل من الاستفهامات والاستكارات والتهديدات، تنفذ إليه كالسهام المسمومة.. وتتوالى مقاطع السور وفواصلها قصيرة سريعة عنيفة، متعددة القوافي، كل مقطع بقافية، ويعود السياق أحياناً إلى بعض القوافي مرة بعد مرة، ويتلقي الحس هذه المقاطع والفواصل والقوافي بلذعها الخاص، وعنفها الخاص، واحدة إثر واحدة، وما يكاد يفتق من إيقاع حتى يعالج إيقاع آخر، بنفس العنف والشدة. ومن بداية السورة والجو عاصف ثائر مشاهد الرياح أو الملائكة.. وهو افتتاح يلتئم مع جو السورة وظلها تمام الالئام).⁽¹⁷⁶⁾

(174) هو الدكتور محمد محمد أبو موسى في كتابه (من أسرار التعبير القرآني)، ص 26.

(175) نظرية السياق القرآني للمثنى عبد الفتاح، ص 157.

(176) في ظلال القرآن لسيد قطب 6/ 3789.

– ثالثاً : الاهتمام بالمناسبات

إن علم المناسبات يعين على إدارك مقاصد سور القرآن ؛ لأنه الترجمان الحقيقى للسياق القرآنى، والدليل الهادى إلى الوحدة الموضوعية، وإذا ما انتظم السياق ولاحظ دلالته، واستقامت وحدة الموضوع وترسخت أركانها، فإن المقاصد تغدو لائحة مائلة لا تحتاج إلى انتزاع. قال البقاعي : (علم مناسبات القرآن: علم تعرف منه علل ترتيب أجزائه، وهو سر البلاغة لأدائه إلى تحقيق مطابقة المعانى لما اقتضاه من الحال، وتتوقف الإجادة فيه على معرفة مقصود السورة المطلوب ذلك فيها، ويفيد ذلك معرفة المقصود من جميع جملها ؛ فلذلك كان هذا العلم في غاية النفاسة) ⁽¹⁷⁷⁾.

ومقصود السورة لا يدرك إلا بمعرفة جميع جملها ومقاطعها، وتدير سياقاتها من أوله إلى آخره، والحق أن السياق خادم للمناسبات من جهة إبراز علل ترتيب الأجزاء، وتقديم بعضها على بعض، والمناسبات خادمة للسياق من جهة الكشف عن وجوه التناقض بين المقاطع والآي، مما يكون عوناً للمفسر على الاستيضاح والتبيّن واكتناف السياق.

والممناسبات التي تطلب في نطاق السورة أنواع شتى : كالمتناسبة بين اسم السورة ومقصدها، والمناسبة بين الآي، والمناسبة بين المقاطع، والمناسبة بين المطلع والخاتمة، والمناسبة بين السورة وما قبلها. وقد أومأ الزركشى إلى بعضها في قوله : (والذى ينبغي في كل آية أن يبحث أول كل شيء، عن كونها مكملاً لما قبلها، أو مستقلة، ثم المستقلة ما ووجه مناسبتها لما قبلها، ففي ذلك علم جم، وهكذا في السور يطلب وجه اتصالها بما قبلها وما سيقت له) ⁽¹⁷⁸⁾.

3- مقاصد الأحكام القرآنية

إن الأحكام الجزئية في القرآن تعنى بتنظيم علاقة العبد بربه، أو علاقة العبد بأخيه، أو علاقة العبد بمجتمعه، أو علاقة العبد بنفسه، وهي في كل ذلك لا تعرى

(177) نظم الدرر للبقاعي، 5/1.

(178) البرهان للزركشى، 37/1.

عن عللها التشريعية، ومقاصدها الخاصة؛ ذلك أن كل ما في الشريعة معللٌ وله مقصوده وحكمته، وواضعها لا يخلق شيئاً إلا لسبب يجريه عليه، وغايتها يرومها منه، ولا بد أن يكون هذا السبب أو تلكم الغاية وفقاً على مصالح الخلق في العاجل والآجل، ويجب على أهل العلم والاجتهداد أن يستفرغوا وسعهم في الكشف عن حكم التشريع، وعمل التكليف امثلاً لقوله تعالى : ﴿فَاعْتِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَار﴾⁽¹⁷⁹⁾.

وأصول العبادات نفسها معللة ومعقولة المعنى كالصلوة : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾⁽¹⁸⁰⁾، والزكاة : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾⁽¹⁸¹⁾، والصيام : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾⁽¹⁸²⁾، والحج : ﴿لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾⁽¹⁸³⁾؛ بل إن التعلييل يطرد في بعض الجزئيات التعبدية كقوله تعالى : ﴿وَيُسَأَلُونَكَ عَنِ الْحِجْرِ قُلْ هُوَ أَذْنِي﴾⁽¹⁸⁴⁾.

فيما إذا علمت مقاصد الكليات التعبدية بالنص والإجماع فلا مانع من تنزيلها على الجزئيات التي خفي مقصودها، فتعمل فيها إلى حين الكشف عن عللها بمسالك البحث المعتبرة؛ لأن القصد الكلي ضابط عام تدرج فيه مقاصد جزئية وتفصيلية، ولا شك أن العلة الخافية لحكم ما جارية على أصله، ومنضبطة بمعياره، فإذا انقدحت يوماً للمجتهد بدليل معتبر تراجع المقصد الكلي إلى رتبته، وقيد الجزئي بمحله، يقول الدكتور أحمد الريسوبي في سياق نصياله عن قاعدة : (كل ما في الشريعة معلل) : (إن التعليلات الواردة في شأن العبادات - ما ذكرت منها وما لم ذكر - لا بد وأن تكون مرعية وجارية في التفاصيل والجزئيات، فهذا شأن الجزئيات مع أصولها وجزئياتها، حتى حين لا ينقدح لنا مقصد جزئي خاص بحكمه ومحله، فإن المقصد العام يبقى وارداً، ويبقى التعلييل به ممكنا)⁽¹⁸⁵⁾.

(179) الحشر : 2.

(180) العنکبوت : 45.

(181) التوبية : 103.

(182) البقرة : 183.

(183) الحج : 28.

(184) البقرة : 222.

(185) الفكر المقصادي : قواعده وفوائده لأحمد الريسوبي ، ص 52.

أـ أهمية الكشف عن مقاصد الأحكام القرآنية

إن للكشف عن مقاصد الأحكام الجزئية في القرآن عوائد تستفاد، وثماراً تتحقق، نعده منها :

ـ أولاً : أن الجمود على ظاهر النص القرآني، والوقوف عند مقتضياته اللغوية، مسلك يضيق واسعاً في شرع الله تعالى، ويزيد الناس من أمرهم عسراً؛ إذ قد يكون الحكم المبني على الظاهر مشدداً، فلو راعينا مقاصده وروحه آل الأمر إلى اليسر والتخفيف، ولذلك كان الاتجاه المقصادي في فهم النصوص وتقسيرها مذهباً وسطاً بين الإسراف في التأويل وتحميم الألفاظ ما لا تطيق، وبين الجمود الحرفي الضيق، وفي إطار هذه الوسطية يحدد نطاق تطبيق النصوص و المجال إعمالها في ضوء المصالح المختلبة والمفاسد المستدفعة.

ـ ثانياً : أن التزام المحتهد بالنظر المقصادي في التفسير، يوسع من دائرة النص القرآني ومشمولاته، فيتسع صدره دائماً لمدارحة المستجدات والنوازل، واستيعاب الحلول لها على وفق مرادات الشارع في استيفاء مصلحة الإنسان عاجلاً وآجلاً.

ـ ثالثاً : أن النظر المقصادي يلزم المفسر بالنظر الموضوعي التكاملي في السياق القرآني، وضم أطراف النصوص بعضها إلى بعض، واستقراء مدلولات المفردات القرآنية في مواردها المختلفة، وسياقاتها المتعددة.

ـ رابعاً : أن النظر المقصادي يسد الذريعة إلى الحيل، وهي إن كانت تحفظ على الحكم الشرعي ظاهره على نحو يبدو معه مقبولاً من الجهة الشكلية؛ فإنها تهدر مضمونه ومقصوده، وآية ذلك أن التهرب من الزكاة بحيلة الهبة أو الرهن، قد لا يعارضه من حيث الشكل معارض، لكنه يعود على فرض تعدي بالتعطيل، كما يعود على مقاصده في إغفاء الحاج وسد العوز بالإلغاء.

ـ خامساً : أن النظر المقصادي يعين على تبيان وجوه الإعجاز القرآني، ورصد تحليات الانسجام النصي، وإدراك أهداف التنزيل ومرادات هداه.

بـ- مسالك الكشف عن مقاصد الأحكام القرآنية

إن الحكم على أمر بأنه مقصود الشارع أو غير مقصوده ليس بالأمر الهين، فهو يحتاج إلى صبر على الاستقراء، واطلاعه في الاستخبار، وترتیث في التصفح، ومن هنا أرشد أهل العلم إلى مسالك الكشف عن المقاصد لتكون نبراسَ المجتهدين في استنباطاتهم وتعاليلهم، ودليلًا إلى حكم التشريع ومراداته. بيد أن الاختلاف واقع في هذه المسالك على ثلاثة أقوال :

- الأول : أنه لا سبيل إلى معرفة مقاصد الشرع إلا بالتماس الظواهر، واستخلاص نخبتها، ومن تجاوز الظاهر، فهو متزيد في الدين ومستدرك على الشرع، وهذا مذهب الظاهريّة، وقد ارتصد الشاطبي للرد عليه قائلاً : (أن يقال : إن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتيانا ما يعرّفنا به، وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي، مجرّدًا عن تبعي المعاني التي يقتضيها الاستقراء، ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي، إما مع القول بأن التكاليف لم يراع فيها مصالح العباد على حال، وإما مع القول بمنع وجوب مراعاة المصالح، وإن وقعت في بعض فو洁ها غير معروض لنا على التمام، أو غير معروف على البة، ويبالغ في هذا حتى يمنع القول بالقياس، ويؤكده ما جاء في ذم الرأي والقياس. وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقاً، وهو رأي الظاهريّة الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشرع في الظواهر والنصوص) ⁽¹⁸⁶⁾.

- الثاني : أن المقاصد الحقيقة ما دلت عليها البواطن، ولا التفات إلى الظواهر الصريحة، والألفاظ المحكمة، وهذا مذهب الباطنية، وقد قام الشاطبي على بيان عواره حين قال : (دعوى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا يفهم منها؛ وإن المقصود أمر آخر وراءه، ويطرد هذا في جميع الشريعة حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يتلمس منه معرفة مقاصد الشارع، وهذا رأي كل قاصر لإبطال الشريعة وهم الباطنية، فإنهما لما قالوا بالإمام المعمص لم يمكنهم ذلك إلا بالقدح في النصوص والظواهر الشرعية لكي يفتقر إليه على زعمهم، وما لـ هذا الرأي إلى الكفر والعياذ بالله، والأولى أن لا يلتفت إلى قول هؤلاء) ⁽¹⁸⁷⁾.

(186) المواقف للشاطبي، 319/2، 392.

(187) نفسه، 2 - 391/2.

- الثالث : التوسط بين الظاهرية والباطنية، فلا تعتصر الظواهر إلى حد الجمود الحرفي الضيق، ولا يتوجل في البواطن إلى حد تعطيل النصوص، وإهدار مقاصدها، وهذا مذهب جماهير العلماء، ونصره الشاطبي قائلاً : (أن يقال اعتبار الأمرين جميعاً على وجه لا نحلّ فيه المعنى بالنص ولا بالعكس ؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض وهو الذي أمه كثير العلماء الراسخين، فعليه الاعتماد في الصابط الذي يعرف به مقصد الشرع) ⁽¹⁸⁸⁾.

مهما يكن من أمر فإن المسالك المعتبرة في الكشف عن مقاصد الأحكام القرآنية يمكن حصرها فيما يأتي :

- أولاً : الاستقراء

إن المقصود بالاستقراء تتبع الأحكام وعللها، حتى يحصل للمجتهد ظن أو عرفان بمقاصد الشريعة ؛ ذلك أننا لو استقررنا عللاً كثيرة متماثلة حامت حول حكمة واحدة، أيقنا أنها مقصودة للشارع بناء على القطع أو الظن القوي الغالب. وهذا المسلك تعاوره العلماء خلفاً عن سلف، وأربى فيه الشاطبي على الأقران، بما أوتي من قريحة وقاده، ونظر مقاصدي ثاقب. يقول في معرض إثباته للضوريات، وال حاجيات، والتحسينيات : (إن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد مما ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتباره مقصود شرعاً، ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلةها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المنعوي الذي لا يثبت بدليل خاص ؛ بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض بحيث ينتظم من جموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة..) ⁽¹⁸⁹⁾.

ثم سار ابن عاشور على مهيع الشاطبي مفيداً من المنهج الاستقرائي في التهدي إلى مقاصد الشريعة، والاستقراء عنده نوعان : استقراء لعلل الأحكام، واستقراء لأدلة الأحكام ذات الغاية الواحدة ⁽¹⁹⁰⁾.

(188) نفسه، 2/391 – 392.

(189) نفسه، 2/51.

(190) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص 20.

فإذا فرضنا مثلاً أن مقصود رفع الحرج مفقود في صيغة عموم ؛ فإننا نستقصيه في وقائع متعددة، وموارد شتى من تكاليف الشرع وأحكامه، تمالات على تقرير هذا المقصود، كرخصة التيمم عند فقد الماء، والصلوة قعوداً عند المرض، والfast والقصر في السفر، والمسح على الخفين في الحضر والسفر، وأكل الميّة عند الاضطرار، والعفو عن كل ما يشق الاحتراز منه، واغتفار الجهة اليسيرة، ورخصة بيع السلم، وهلم جراً وسجباً.. ومن هنا نقضي بأن رفع الحرج مقصود شرعاً كليًّا توأرت الأدلة القطعية على اعتباره، وأنه ينتظم الأبواب جميعها، عملاً باستقراء مصادر الشريعة ومواردها.

فللاستقراء، إذا، قوة العموم اللغطي في إثبات مقاصد الشريعة ؛ ذلك أن توأرت الأدلة وتواردها على محل واحد لإفاده المعنى الكلي، يفيد أن هذا المعنى مقصود الشارع فيما شرع، وروحه في التكاليف والأحكام. يقول الشاطبي : (فكل أصل تكرر تقريره، وتأكد أمره، وفهم ذلك من مخاري الكلام فهو مأخوذ على عمومه، وأكثر الأصول تكراراً الأصول المكية كالامر بالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى، والنهى عن الفحشاء والمنكر والبغى، وأشباه ذلك ..) (191).

ومن الضوابط التي ينبغي أن تلازم الإجراء المنهجي للاستقراء، وتنتج قطعيته أو ظنيته الغالبة : تحقيق مناطق الجزئيات المنتجة للكللي، بمعنى : أن سبيل الاستقراء هو معرفة التشابه الحقيقي بين الجزئيات التي تتضافر على صياغة الكلية، وهذا التشابه قد يكون وهماً غرّاً فيحمل المستقرئ على جمع فروع لا تنتظم في مناطق الكلية، ويغدو حاطب ليل ! ومنه هنا يلتج الداعي إلى التتحقق من مناطق الكلية في الجزئيات، فإذا ثبت أن أكثرها يختل فيها هذا المناطق، تعذر آنذاك إلحاق الجزئيات بالكللية.

- ثانياً : إدراك علل الأوامر والنواهي

إن للأوامر والنواهي عللاً تناط بها مقاصد الشارع بحسب ما تقتضيه من فعل أو ترك، والمقصود الشرعي هو ما اقتضته تلك العلل المعلومة من مسالكها :

كالإجماع، والنص، والإيماء، والمناسبة، والشبه، والسبير والتقطيّم، والدوران، وتنقية المناط.

وقد نبه الشاطبي على أن العلل ليست في ذاتها مقاصد ؛ بل أمارات عليها، وجعل مقتضى العلل من إيقاع الفعل أو تركه هو المقاصد المرسومة للشارع، ولذلك قسم العلة إلى نوعين :

- الأول : علة معلومة يستتبعها المجتهد في ضوء المسالك المبسوطة عند الأصوليين، ومتى عثر عليها، فقد عثر على مقتضى الأمر والنهي من المقصد وعدمه، كالنکاح لمصلحة التناسل، والحدود لمصلحة الأزدجاج ..⁽¹⁹²⁾

- الثاني : علة غير معلومة يجب التوقف في أمرها، وعدم التحرر على القطع بأن مقصود الشارع هو كذا وكذا ؛ إذ لا يسوغ في هذا المورد القياس أو النظر المصلحي، حتى يعلم قصد الشارع، ويجرئ هذا الامتناع غالباً في باب العبادات، يقول الشاطبي : (إن الأصل في الأحكام الموضوعة شرعاً أن يتبعى بها مجالها حتى يعرف قصد الشارع لذلك التعدي ؛ لأن عدم نصبه دليلاً على التعدي دليل على عدم التعدي ؛ إذ لو كان عند الشارع متعدياً لنصب عليه دليلاً)⁽¹⁹³⁾.

ثالثاً: الأمر والنهي الابتدائي التصريري

إن الأمر والنهي موضوعان في الأصل اللغوي لإفادته الطلب : الأمر لطلب الفعل والنهي لطلب الكف، فوقوع الفعل عند ورود الأمر به مقصود للشارع، وعدم وقوع الفعل عند ورود النهي عنه مقصود أيضاً للشارع. ومن ثم فإن عدم الامتثال للمأمور به بتركه، أو عدم الامتثال للمنهي عنه بإيقاعه، كلاهما مخالف للمقصود الشرعي.

وقد قيد الشاطبي الأمر والنهي بقيدين :

- الأول : أن يكون كل واحد منهما ابتدائياً، والمراد بالابتدائي : ألا يكون ما أمر به أو نهي عنه مجرد وسيلة إلى غيره، أو سيق تبعاً للأمر الأول، كقوله تعالى :

.668/2 (192) نفسه،

.395/2 (193) نفسه،

﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذُرُوا الْبَيْعَ﴾⁽¹⁹⁴⁾، فإن النهي عن البيع ليس نهياً مبتدأ، ولا مقصوداً قصداً أولياً؛ وإنما جاء تأكيداً لأمر السعي إلى الجمعة، حتى لا تعطل هذه الفريضة بالانشغال عنها بتجارة أو نحوها. ومن ثم فإن مقصود الشارع هو النهي عن البيع وقت النداء للجمعة، فإن قضيت الصلاة عاد حكم الإباحة إلى أصله. قال الشاطبي : (وما شأنه هذا ففي فهم قصد الشارع من مجرد نظر واختلاف منشئه من أصل المسألة المترجمة بالصلاحة في الدار المغصوبة)⁽¹⁹⁵⁾.

- الثاني : أن يكون الأمر والنهي تصريحاً، أي : على نحو صريح في الطلب، استفيد بصيغة من صيغ الأمر والنهي، وهذا القيد احترازي لإخراج الأمر أو النهي الضمني، كالنهي عن الشيء أمر بضده، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فالأمر والنهي هنا مقصودان هنا بالقصد الثاني لا بالقصد الأول. قال الشاطبي : (فالدلالة الأمر والنهي في هذا على مقصود الشارع متنازع فيها، فليس داخلاً فيما نحن فيه، ولذلك قيد الأمر والنهي بالتصريح)⁽¹⁹⁶⁾.

مهما يكن من أمر فإن القاعدة العامة هي التلازم الحميي بين تطبيق ظواهر الأوامر والنواهي وتحقق المقاصد الشرعية واستيفائها في الواقع، وهو تلازم عمليه البداهة، وطبيعة اللغة، ومنطق الشرع، وإليه مال الجويني قائلاً : (من لم يتفطن لوقع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة)⁽¹⁹⁷⁾.

أما من انتقد على الشاطبي هذا المسلك⁽¹⁹⁸⁾، وعده معيناً وقاصرًا عن استرداد طاقة النصوص، وإثبات مقاصدتها الشرعية، فقد تعنت في نقهـه، ومال عن مدرجة الإنصاف؛ لأن الشاطبي لم يعد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي مسلكاً وحيداً في الكشف عن المقاصد الشرعية، ولا نسب إليه الفضل التام في الاستقصاء والاستيفاء، وإنما لم يكن للتنصيص على المسالك الأخرى من معنى أو فائدة ! ومن ثم

(194) الجمعة : 9.

(195) المواقف للشاطبي ، 2/ 393.

(196) نفسه ، 2/ 394.

(197) البرهان للجويني ، 1/ 101.

(198) انظر : فصول بالفکر الإسلامي في المغرب للنبار ، ص 150 ، وطرق إثبات مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي لابن زعیمة ، مجلة المواقف ، الجزائر ، ع 1 ، ص 177.

فإن المسالك عنده تناصر على المقصود، وكل مسلك ينهض بدوره الوظيفي بحسب المتاح من إمكاناته البحثية والاستقصائية.

- رابعاً : سكوت الشارع

من التصرفات الملحوظة في منهج الشارع سكوته عن الحكم فلا يتعرض له بالنفي أو الإثبات، وهذا على ضربين :

- الأول : ما سكت عنه الشارع لعدم قيام مقتضيه، كالوقائع التي نزلت بعد وفاة رسول الله ﷺ، فاحتاج أهل الاجتهد إلى معالجتها بالرأي والنظر، ومن هذه الآية ما أحدثه السلف الصالح من أعمالٍ جاريةٍ مجرى المصالح المرسلة كجمع المصحف وتدوين العلم. وهذا الضرب ليس مقصود في هذا المسلك.

- الثاني : ما سكت عنه الشارع مع قيام مقتضيه، (فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزداد فيه ولا ينقص ؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً، ثم لم يشرح الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع ؛ إذ فهم من قصده : الوقوف عند ما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه)⁽¹⁹⁹⁾. وهذه قاعدة جليلة في التمييز بين البدع والمصالح المرسلة، والغفلة عنها تجرّ إلى الاستدراك على الشرع بما ليس منه، بدعوى أن السكوت دال على الإباحة أو الكراهة التنزيهية فقط.

ومثاله : الأذان المستحدث في العيدين، فقد كان مقتضيه قائماً في زمن الرسول ﷺ وتركه، فدل ذلك على دخوله في باب البدع، وخرجه من دائرة الاستصلاح.

أما الشاطبي فمثل لهذا الضرب بسجود الشكر على مذهب الإمام مالك رحمه الله، فإن الشارع سكت عن تشريع السجود شكرًا لله على نعمة تحلى بالإنسان، مع توفر المقتضي الداعي لهذا السجود، فعلم أن مقصد الشارع عدم السجود، وأن الإتيان به بدعة زائدة⁽²⁰⁰⁾. وهذا المثال في غير محله، ويعود على

(199) المواقف للشاطبي، 2/409.

(200) نفسه، 2/410.

تأصيل الشاطبي بالنقض والإبطال ؛ لأن سجود الشرك ثابت في أحاديث صححها مشهورة، كحديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه (كان إذا جاءه أمر سرور أو يسرّ به خرّ ساجداً، شاكراً لله تعالى) ⁽²⁰¹⁾. فهو، إذا، من المشوّعات المنصوص عليها لا من الأحكام المskوت عنها مع قيام المقتضي حتى يحكم ببدعيتها.

- خامساً : معرفة المقام

إن ملاحظة المقام، واستفراد دلالته، انطلاقاً من القرائن الحالية والمقالية، يعين على تحديد مراد الخطاب، واستبعاد احتمالات غير مقصودة لا تقرّ في نصاب المقصدية الشرعية، وهذا ما عنده ابن القيم بقوله : (عدم الاعتماد على وضع اللفظ اللغوي ؛ بل يجب تبيان مقصوده)، ووسيلة ذلك هو الانتباه إلى المقام الذي سيق في إطاره) ⁽²⁰²⁾.

ومن هنا تمس الحاجة في تفسير كتاب الله تعالى إلى معرفة أسباب النزول، والمكي والمدني، والنسخ، والتجميم، بوصفها أدلة هادبة إلى مناسبة التنزيل ومراد هديه، كما تمس الحاجة نفسها إلى تحليل السياق النصي، والتمييز بين مقامات الموعظة والترغيب والترهيب والتبيير، ومقامات التعليم والتشريع (في رد كل وارد من نصوص الشريعة إلى موردها اللائق، ولا تتجاذبه المتعارضات مجاذبة الممازق.. بل إنما ينظر إلى موراد الشريعة نظرة حيطة حتى لا يكون من غابت عنه أشياء وحضره شيء ؛ بل يكون حكمه في المسألة كحكم فتاة الحي) ⁽²⁰³⁾.

ولا نحب هنا البسط ومدّ الاباع في توضيح هذا المسلك، فقد عيننا بتفاصيل ذلك عند تأصيل (قاعدة السياق القرآني)، بما يغني عن إعادة الكلام وتكرار القول في هذا الموضوع.

(201) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في سجود الشرك، برقم : 2774، وحسنه الألباني في (إرواء الغليل) برقم : 474.

(202) إعلام المؤمنين لابن القيم، 1/120.

(203) التحرير والتنوير لابن عاشور، 1/274 – 283.

المبحث الثالث

خوارم القراءة الراشدة للنـص القرآـني

إن تدبر كتاب الله تعالى لا يؤتي أكمله، وينتج مقاصده، إلا بالتزام القراءة الراشدة، وتعهدـها من جانب الوجود والعدم، أما الجانب الوجودي فيتجلى في ثبـيت أركانـها، وإرـسـاء قوـاعـدهـا، وأما الجانب العـدمـي فيـكـمنـ فيـ دـفـعـ الاـختـلالـ عنهاـ، واجـتنـابـ خـوارـمـهاـ.

وـحدـيـثـناـ فـيـ هـذـاـ بـحـثـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الجـانـبـ الثـانـيـ، بـعـدـ إـشـبـاعـ القـولـ فـيـ الجـانـبـ الـأـوـلـ مـنـ خـالـلـ تـأـصـيلـ آـدـابـ القرـاءـةـ الرـاشـدـةـ وـقـوـاعـدـهـاـ. بـيـدـ أـنـتـانـ نـسـلـكـ فـيـ ذـلـكـ مـسـلـكـ الـاسـتـقـصـاءـ وـالـاسـتـيفـاءـ، وـحـسـبـنـاـ الإـشـارـةـ إـلـىـ خـوارـمـ هـذـهـ القرـاءـةـ، مـاـ يـعـودـ عـلـىـ النـصـوصـ بـالـتـعـطـيلـ، وـيـفـضـيـ إـلـىـ تـحـرـيفـ الـكـلـمـ عنـ مـوـاضـعـهـ، وـيـسـبـبـ فـيـ إـهـدـارـ مـقـاصـدـ التـنزـيلـ !

المطلب الأول

تحريف المصطلح القرآني

ما ينبغي أن يحدـرـ فـيـ التـفـسـيرـ إـفـرـاغـ المـصـطـلـحـ القرـآنـيـ مـنـ مـدـلـولـهـ الحـقـيقـيـ، عنـ جـهـلـ بـالـمـرـادـ، أوـ قـصـدـ إـلـىـ التـحـرـيفـ، وـالـمـالـ فـيـ كـلـ الـحـالـيـنـ وـاحـدـ هوـ تـعـطـيلـ النـصـ، وـإـهـدـارـ مـقـصـودـهـ ؛ لأنـ الـحـطـاـ إذاـ اـعـتـورـ مـدـلـولـ المـصـطـلـحـ، يـُـعـدـ عـنـ التـأـوـيلـ الصـحـيـحـ، وـيـغـلـقـ بـابـ مـعـرـفـةـ النـظـمـ، فـيـوـمـ الـمـفـسـرـ سـمـتاـ، لـاـ دـلـيلـ فـيـهـ إـلـىـ مـرـادـ الـهـدـيـ القرـآنـيـ، وـكـلـمـاـ أـوـغـلـ فـيـهـ مـاـلـ عـنـ جـادـةـ الـفـهـمـ، وـرـكـبـ مـنـ التـحـرـيفـ. يـقـولـ الفـراـهيـ : (فـمـنـ لـمـ يـتـبـيـنـ مـعـنـيـ الـأـلـفـاظـ الـمـفـرـدـةـ مـنـ الـقـرـآنـ أـغـلـقـ عـلـيـهـ بـابـ التـدـبـرـ، وـأـشـكـلـ عـلـيـهـ فـهـمـ الـجـمـلـةـ، وـخـفـيـ عـنـهـ نـظـمـ الـآـيـاتـ وـالـسـوـرـةـ.. ثـمـ سـوـءـ فـهـمـ الـكـلـمـةـ

ليس بأمر هين، فإنه يتجاوز إلى إساءة فهم الكلام، وكل ما يدلّ عليه من العلوم والحكم، فإن أجزاء الكلام يبيّن بعضها بعضاً للزوم التوافق بينها⁽¹⁾.

ومن التحريفات التي طالت المصطلح القرآني : تفسير (الملائكة) بـ(رسل النظام والسنن في الكون)⁽²⁾، وتفسير (الإسراء) بـ(هجرة الأنبياء)⁽³⁾، وتفسير (طير الأبابيل) بـ(جرائم الطاعون)⁽⁴⁾، وتفسير (العجل الخينز) بـ(إسحاق، فهو الظل الذي جاء بعد أن كبر أبواه وانقطع رجاؤهما في الذرية)⁽⁵⁾، وتفسير (التسبيح) بـ(صراع العنصرين المتناقضين داخلياً)⁽⁶⁾، وتفسير (الزينة) بـ(جسد المرأة كله)⁽⁷⁾.

ولا مشاحة أن الباعث على هذا التحريف قد يكون جهلاً بحقائق اللغة، أو حملاً للنص على مقررات عقلية وشعورية سابقة، أو اغتراراً بالإسرائيليات، أو افتاناً بفتوحات العلوم الحديث ! ومهما تعددت البواعث، فإن المال وخيماً، والعاقبة غير محمودة ؛ ذلك أن تحريف المصطلح القرآني يجرّ إلى تعطيل الصدق القرآني، وزعزعة الثقة فيه، وإضعاف آثاره التربوية والنفسية، ويفتح الباب على مصاريشه للإلحاد في الآيات، والتجرؤ على الله تعالى بغير علم، وليس هذا مستغرب ؛ فرب كلمة محرفة ضلللت أقواماً، وجعلتهم طرائق قدداً في عقائدهم ؛ لأنها إذا صحت صحة مجموع الكلام، واستقام مراده، وإذا فسدت فسد كل ذلك تبعاً لفساد أجزاء المجموع وأحادجه.

المطلب الثاني

الترويج لبدع التفاسير

لعل الزمخشري أول من استعمل مصطلح (بدع التفاسير) في تفسيره (الكشف)، حين كان يعقب على بعض التفاسير التي جافت سياق القرآن، ونبت

(1) مفردات القرآن الكريم للفراهي ، ص 95.

(2) الهدایة والعرفان لحمد أبي زيد ، ص 7.

(3) نفسه ، ص 219.

(4) المصحف المفسّر لحمد فريد وجدي ، ص 822.

(5) رسالة الفتح لعبد الرحمن فراج ، ص 37.

(6) الكتاب والقرآن لشحور ، ص 223.

(7) نفسه ، ص 607.

عن لفظه، محّرفة الكلم عن مواضعه، ومفرغة النصوص من دلالاتها الأصلية. وإن كان الزمخشري نفسه قد تورط في بدعٍ تفسيرية جرّأ إليها تعصبه الاعتزالي.

وقد استعار الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري هذا المصطلح من (كشاف) الزمخشري، ووسم به كتابه : (بدع التفاسير)، وهو كتاب فريد في بابه، ضمّنه مؤلفه أمثلة مستفيضةً للإلحاد في آيات الله تعالى، والعدول بها عن وجهها وحقيقةها. ييد أنه يُلام على سكوته على بدع التفسير التي روج لها الشيخ المفسّر أحمد بن عجيبة الأنجيري التطواني في كتابه : (البحر المديد)، ولعل لصلة القربي وضريبة الرحمن يبدأ في ذلك، والله أعلم !

مهما يكن من أمر فإن (بدع التفاسير) مصطلح يقصد به تفسير كتاب الله تعالى بآراء مذمومة، تزيله عن وجهه، وتحرف مفرداته، وتهدر مقاصده، ولا يشهد لهذه الآراء نقل صحيح، أو سياق صريح، أو قرائن معتبرة.

وإن الترويج لبدع التفاسير من خوارم القراءة الراشدة، والتدبّر الصحيح؛ لأنَّه يضلّل القارئ أو المتدبّر عن قصد المتكلّم، ومراد الخطاب، ويجهّن به إلى سمتِ ملتو، وطريق مسدود، لا هدى فيه ولا بصيرة ! وما تأى الابتداع في التفسير من جهات شتّى :

– الأولى : إفراغ المفردة القرآنية من مدلولها الأصلي، وشحنها بمدلول مستحدث لا يجري على سنن العربية في عصر التنزيل، ولا على معهود الشرع في الخطاب، ومن هذه البابات : تفسير (طير الأبابيل) بـ(الجراثيم والميكروبات)⁽⁸⁾، وتفسير (العرش) بـ(الفلك التاسع الذي هو فلك الأفلак)⁽⁹⁾، وتفسير (النفاثات) بـ(القوة النباتية التي توكل بتدبير البدن ونشوئه ونموه)⁽¹⁰⁾، وتفسير (الخناس) بـ(القوة المتخيلة التي إذا جذبها إلى الاشتغال بالمادة وعلاقتها فتلوك القوة تخنس)، أي : تحرك بالعكس وتجذب النفس الإنسانية إلى العكس، فلهذا سمي خناسا)⁽¹¹⁾.

(8) تفسير جزء عم محمد عبده، ص 165.

(9) رسائل ابن سينا، ص 128 – 129.

(10) جامع البدائع لابن سينا، ص 27 – 28.

(11) نفسه، ص 31.

- **الثانية** : التأويل الباطني الذي أوغل في تداعيات الخاطر، وسوائح النفس، وتجليات الذوق، إلى حد هدم الشريعة، وإبطال ظواهرها، ومن ذلك قول باطنية الإمامية الاثنا عشرية في تفسير قوله تعالى : **﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾**⁽¹²⁾ : (الفصل عند لقاء كل إمام)⁽¹³⁾.

- **الثالثة** : الإغراق في التفسير العلمي، وحمل النصوص على كل مخترع جديد ابتغاء المطابقة بين القرآن الكريم والفتوحات العلمية العصرية، ومن هذا الوادي : تفسير قوله تعالى : **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا﴾**⁽¹⁴⁾ بـ(البروتونات والإلكترونات.. الكهارب الواحدة موجبة وسالبة، أي النفس الواحدة.. الزوجية الجنس بين موجب وسالب)⁽¹⁵⁾. قال عبد الله بن الصديق الغماري : (ومن الابداع الخاطئ حمل ألفاظ الكتاب والسنة على معانٍ تنافي مدلولها اللغوي، وتبادر السياق الذي سيقت له الآية، ونحن لا ننكر أن في القرآن إشارات إلى كثير من المخترعات الحديثة، لكن تدل عليها في حدود المدلول اللغوي، وداخل نطاق الأسلوب الكلامي عند العرب)⁽¹⁶⁾.

- **الرابعة** : مواجهة النص القرآني بمقررات مذهبية وعقلية وشعرية سابقة، حتى يحمل عليها حملاً، ويصبح تابعاً ومقوداً لها وهو الذي جاء متبوعاً قائداً ! ومن أصدق الشواهد على هذا التعصب الفكري تحريفات شحرون في كتاب (الكتاب والقرآن)، فقد صبَّ المفردات القرآنية صبأً في قوالب الفكر الماركسي، وجعل منها شعارات حمراء تنتصر لمذهب الأثير، وقد مرَّ بنا في مباحث سالفه تفسيره (للخلق) و(التبسيح) و(يوم الفصل) بصراع المتناقضات في الوجود المادي.

(12) الأعراف : 31.

(13) تفسير الميزان للطباطبائي ، 95/8.

(14) الأعراف : 189.

(15) القرآن والعلم والحديث بعد الرزاق نوفل، ص 156.

(16) بدء التفاسير للغماري، ص 131.

المطلب الثالث

دعوى النسخ بلا بينة

إن الأصل في آيات القرآن الكريم أنها محكمة باقية لازمة ملزمة، ولا يجوز العدول عنها، وإسقاط لزوم اتباعها إلا ببيان لا تتطرق إليه شائبة الشك أو الاحتمال، ولذلك لا يثبت النسخ إلا بإجماع متيقن، أو نص بأن هذا الأمر ناسخ للأول وأمر بتركه، أو العلم بتاريخ تأخر أحد الأمرين عن الآخر. قال ابن حزم : (لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة : هذا منسوخ إلا بيدين.. فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه فرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك : إنه منسوخ فقد أوجب إلا يطاع في ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإنما فهو مفتر بطل.. وكل ما ثبت بيدين فلا يبطل بالظنون) ⁽¹⁷⁾.

ومن هنا لا يلتفت إلى اجتهاد المحتهد في إثبات النسخ، ولا إلى قوله العاري عن الدليل، ولا يعول على ثبوت أحد النصين قبل الآخر في المصحف ؛ لأن ترتيب المصحف يخالف ترتيب النزول، ولا تقبل دعوى التعارض الظاهر بين النصوص ؛ لأنه لا يوجد إلا في ذهن المحتهد لقصور آلة، وضحالة فهمه.

وما ينبغي أن يحدّر ويُجتنب في التفسير ادعاء النسخ بلا بينة، والاجتراء على تعطيل النصوص بمجرد الرأي، ومن أنعم في الدعاوى الكثيرة للنسخ بنظر مستقيم أدرك أن الإسراف في هذا الباب مردّه إلى جملة من الأمور :

- الأول : عدم التمييز بين النسخ والتخصيص، كالأيات التي خصمت بالاستثناء أو الغاية. والفرق بينهما ظاهر من وجوهه : أولهما : أن الناسخ لا يكون متأخراً عن المنسوخ، والتخصيص يجوز اتصاله بالمحظوظ، ويصح تراخيه عنه، والثاني : أن دليل النسخ لا يكون إلا خطاباً، والتخصيص قد يقع بقول أو فعل، والثالث : أن نسخ الشيء لا يكون إلا بما يماثله في القوة، أو يربو عليه، والتخصيص

.(17) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم، 4/ 497.

جائز بما هو دون المخصوص قوة ورتبة، والرابع : أن التخصيص يخرج من عموم الخطاب ما لم يرد به الأفراد، والنسخ رافع ما أريد إثبات حكمه⁽¹⁸⁾.

- الثاني : عدم التمييز بين البيان والنسخ، وهذا يقع كثيراً في كلام المفسرين، كقولهم : إن قوله تعالى : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حُقْقَتَاهُ﴾⁽¹⁹⁾ منسوخ بقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم﴾⁽²⁰⁾. ولا تعارض بين الآيتين يوجب النسخ، فالثانية بيان للأولى ؛ إذ أوجب الله تعالى على عباده حق التقوى، امثالاً للأوامر، واجتناباً للنواهي، ورعاية للحرمات، ووقفاً عند الحدود، فإذا قام عذر في المخالفة، وكانت الطاعة خارجة عن وسع الإنسان وذرره، فلا تكليف إلا باستطاعة، وما دام الجمع ممكناً فلا حاجة إلى النسخ. قال ابن عقيل : (ليست منسوخة ؛ لأن قوله تعالى : «ما استطعتم» بيان لـ «حق تقاته»)، وأنه تحت الطاقة، فمن سمي بيان القرآن نسخاً فقد أخطأ، وهذا في تحقيق الفقهاء يسمى : تفسير محمل، أو بيان مشكل، وذلك أن القوم ظنوا أن في ذلك تكليف ما لا يطاق فأزال الله إشكالهم، فلو قال : لا تقوه حق تقاته كان نسخاً ؛ وإنما بين أني لم أرد بحق التقاة ما ليس في الطاقة⁽²¹⁾.

- الثالث : عدم التمييز بين النسخ والزيادة على النص، فالنسخ يوجب المنافاة بين الناسخ والمسوخ ؛ إذ يكون ثبوت أحدهما نافياً للآخر، والزيادة على النص لا منافاة فيها بين المزيد والمزيد عليه، ومعناها : أن يفيد نص شرعى حكماً، ثم يأتي نص آخر يضيف إليه زيادة لم يتضمنها، فينقله من العام إلى الخاص، أو من المطلق إلى المقيد أو ما شاكل ذلك. والغالب أن يكون النص من القرآن الكريم والزيادة من سن الآحاد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فالصواب ما أطلقه الأصحاب من أن الزيادة على النص ليست نسخاً بحال، والقول فيها كالقول في تخصيص العموم، وتقيد المطلق، وأيضاً فالزيادة تارة تكون في الحكم فقط، وتارة في الفعل، فال الأول مثل أنه أباح الجهاد ثم أوجبه، أو يندب إلى الشيء ثم يوجبه، فهنا زاد الحكم من

(18) فتح المنان في نسخ القرآن للعريفي، ص 34 - 35.

(19) آل عمران : 102.

(20) التغابن : 16. انظر قول هؤلاء المفسرين في الناسخ والمسوخ للنحاس، 128/2، ونواخن القرآن لابن الجوزي، ص 242

(21) نواخن القرآن لابن الجوزي، ص 244 - 245.

غير أن يرفع الحكم الأول ؛ وإنما رفع موجب الاستصحاب والمفهوم إلا أن يكون الخطاب الأول قد نفى الوجوب⁽²²⁾.

وقد عد ابن القيم القول بأن الزيادة على النص نسخ من قبيل رد السنن بظاهر القرآن، وأدرج ذلك في باب رد المحكم بالتشابه⁽²³⁾.

- الرابع : اعتبار ما أبطله الإسلام من أمور الجاهلية وشائع الأمور السابقة نسخاً، كإبطال نكاح نساء الآباء، ونكاح الشعارات، وعدم ميراث المرأة، ومثل هذا ليس نسخاً ؛ وإنما هو رفع للبراءة الأصلية. قال السيوطي : (وهذا إدخاله في قسم الناسخ قريب، ولكن عدم إدخاله أقرب، وهو الذي رجحه مكي وغيره، ووجهوه بأن ذلك لو عد في الناسخ لعد جميع القرآن منه ؛ إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب. قالوا : وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية)⁽²⁴⁾.

- الخامس : اعتبار ما شرع لسبب ثم زال ذلك السبب من المنسوخ، وهو عند التحقيق لا يعد في النسخ، عملاً بالقاعدة التفسيرية : (كل ما وجب امثاله في وقت ما لعلة تقتضي ذلك الحكم، ثم يتنتقل بانتقالها إلى حكم آخر، فليس بنسخ)⁽²⁵⁾. ومن هنا تعلم أن ما ذهب إليه كثير من المفسرين أن الآيات الامرية بالصبر والعفو في حال الضعف والقلة منسوخة بآية السيف، لا نصاب له في الحقيقة الشرعية ؛ لأن كل نوع من النصوص ينزل على الحال التي تلائمه، والمقتضى الذي يقتضيه، فالصبر والعفو مناسب لحال الضعف، والقتل والإثخان مناسب لحال القوة.

والحق أن الاجتراء على القول بالناسخ قديماً وحديثاً مرده إلى التساهل في شروطه، وتصور ما ليس بناسخ، والتدبر لكتاب الله تعالى لا يستغني عن القواعد التفسيرية التي تضبط النسخ، وتقيد العمل به في نطاق شرعي محكم، وهي :

- الأصل عدم النسخ⁽²⁶⁾.

(22) مسودة آل تميمة، ص 210.

(23) إعلام الموقعين لابن القيم، 2/ 293 - 294.

(24) الإتقان للسيوطى ، 2/ 63.

(25) البرهان للزر كشى ، 42/ 2، والإتقان للسيوطى ، 3/ 61، وقواعد التفسير للسبت ، 2/ 740.

(26) فتح الباري لابن حجر ، 176/ 2، وقواعد التفسير للسبت ، 2/ 733.

- النسخ لا يثبت مع الاحتمال⁽²⁷⁾.
- لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي، ولو بلفظ الخبر⁽²⁸⁾.
- دعوى النسخ في القرآن الكريم ممتنعة مرتين⁽²⁹⁾.
- نسخ جزء الحكم أو شرطه لا يكون نسخاً لأصله⁽³⁰⁾.
- كل حكم ورد في خطاب مشعر بالتوقيت، أو ربط بغایة مجھولة، ثم انقضى بانقضائهما، فليس بنسخ⁽³¹⁾.

المطلب الرابع

اتباع المتشابه

إن المتشابه ما أشكال تفسيره وفهمه لمشابهته بغيره من حيث اللفظ أو المعنى⁽³²⁾، فلا يبني ظاهره عن مراده، ولا يستقل بنفسه في إيضاح معناه، لاحتماله وجودهاً كثيرة يحتاج استচفاء المراد منها إلى تأمل ونظر واستخبار.

ومن خوارم القراءة الرشيدة للنص القرآني، اتباع المشابهات، وعدم ردّها إلى المحكمات، مع أن القاعدة أن كل مشتبه يرد إلى المحكم حتى يدور في فلكه، وينتظم في مساقه، قال ابن القيم : (اتفق المسلمون على هذا، إن المحكم هو الأصل والمتشابه مردود إليه، وأصحاب هذا القانون⁽³³⁾ جعلوا أصل المحكم ما يدعونه من العقليات، وجعلوا القرآن كله مردوداً إليه، بما خالفه فهو متشابه، وما وافقه فهو المحكم، ولم يبق عند أهل القانون محكم يرد إليه المتشابه، ولا هو ألم الكتاب وأصله)⁽³⁴⁾.

(27) إعلام الموقعين لابن القيم، 3/38، والموافقات للشاطبي، 3 - 105 / 106، وقواعد التفسير للسبت، 728/2.

(28) شرح الكوكب المنير لابن النجاشي، 3/538، والإتقان للسيوطى، 3/61، وقواعد التفسير للسبت، 2/730.

(29) زاد المعاد لابن القيم، 3/460، وفتح الباري لابن حجر، 1/96، وقواعد التفسير للسبت، 2/733.

(30) البحر الحيط للزركشى، 4/150، والمستصفى للغزالى، 1/116، وقواعد التفسير للسبت، 2/739.

(31) المسودة لآل تيمية، ص 219، والبحر الحيط للزركشى، 4/78، وقواعد التفسير للسبت، 2/741.

(32) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، ص 74 - 75، وكيف تعامل مع القرآن العظيم؟ للقرضاوى، ص 268. يقصد بذلك مقدم العقل على البقل.

(33) الصواعق المترفة لابن القيم، 2/505 - 506.

وقد كان السلف الصالح يفسرون قوله تعالى : «**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زِيَّةٌ فَيَبْعُدُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ**»⁽³⁵⁾ بالخوارج وأهل البدع⁽³⁶⁾، وهو تفسير صحيح يقتضى النص القرآني الصريح الذي وصم أتباع المشابه بالزيغ والضلالة ؛ إذ المشابه ملجاً للزائغين من يريدون إثارة رهق الفتنة والنفح في كير الشبهات، وإبطال العقائد وال المسلمات، وتخليل البدع، وتضليل الناس في دينهم، وهذا دأب المشككين في القرآن من الزنادقة والباطنية، أو ديدن المحسمة من اعتقدوا أن الله تعالى جسم مجسم وصورة مصورة، تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً، أو شنستة المؤولين الذين مالوا عن مدرجة الاجتهد السديد. قال الشاطبي في معرض حديثه عن مأخذ أهل الابداع: (ومنها انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المشابهات التي للعقل في فيها مواقف، وطلب الأخذ بها تأويلاً، كما أخر الله تعالى في كتابه إشارة إلى النصارى.. وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة حتى يتبيّن معناه، ويظهر المراد منه..)⁽³⁷⁾.

فالمتذمّر في كتاب الله تعالى لا يهتدى إلى مقاصد خطابه، ويقف على مرادات هديه، إلا برداً ما استبهم واشتبه إلى المحكمات الأهمات الواضحات، فهذا شأن الراسخين في العلم، من اتسع في ميدان الشريعة باعهم، وعصوا فيها بضرس قاطع.

المطلب الخامس العمل بالرواية الضعيفة

من محاذير التفسير، و خوارم القراءة الرائدة : الاغترار بالروايات الضعيفة، والأخبار المطروحة، وأكثرها وارد في فضائل السور، وأسباب النزول، والقراءات، وشرح المفردات القرآنية كـ(طوبى)، و(ويل) و(مويق) و(غيّ) و(آثام) و(صعود).

(35) آل عمران : 7.

(36) جامع البيان للطبراني، 3/178.

(37) الاعتصام للشاطبي، 1/239.

ولا يذهب عنكَ أن الرواية الضعيفة والموضوعة تجرّ إلى اندراس معالم الشرع، وعفءٌ رسومه، وفتح باب الابتداع على مصاريعه، والتضييق على الناس بتکاليف زائدة. ولا تسل عن آثارها في مجال التفسير، فإنها تخرج النصوص عن مقاصدها، وتتسليط على السياق تسلطًا يحلّ حبوة المعانى المتتظمة، ويُبعد عن فهم المراد. ومن هذه الباباتِ: احتجاج كثير من المفسرين عما رواه ابن مردوه من طريق محمد بن السائب الكلى، وهو متزوك، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: (خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، والناس يصلون بين راكع وساجد، وقائم وقاعد، وإذا مسكين يسأل، فدخل رسول الله ﷺ فقال: أعطاكَ أحد شيئاً، قال: نعم، قال: من؟ قال: ذلك الرجل القائم، قال: على أي حال أعطيكَه؟ قال: وهو راكع، قال: وذلك علي بن أبي طالب، قال: فكثير رسول الله ﷺ عند ذلك، وهو يقول: ﴿وَمَنْ يَعْلَمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾⁽³⁸⁾، وقد عقب ابن كثير على هذه الرواية بقوله: (وهذا إسناد لا يفرح به)⁽³⁹⁾. وفي المتن ما يوجب الحكم بضعفها ووهانها؛ إذ كيف يخل بخشوعها بإعطاء الصدقة؟ ولا أدرى لماذا فرح الشيعة بهذه الرواية، وطاروا بها كل مطار؛ ذلك أن تعظيم إمامهم يقتضي تنزيهه عن نقيصة الإخلاص بصلاته، وإفساد خشوعها، وليس من فقه على رضي الله عنه أن يطل فرضاً، طلياً لنفل أو تطوع!

مهما يكن من أمر فإن هذه الرواية واهية سندًا ومتنا، ومخالفة للسياق القرآني؛ ذلك أن سباقه في النهي عن موالة المؤمنين لليهود والنصارى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكُمْ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ﴾⁽⁴⁰⁾، ولحاقه في نهي المؤمنين عن الموالاة نفسها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُنُّوا وَلَعَلَّا مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكُمْ﴾⁽⁴¹⁾.

فالسياق القرآني، إذا، حاكم بأن الولاية هنا ولاية النصرة لا ولاية الحكم، وما جاء من الروايات في مناولة هذا السياق متهافت مردود بأصول الصنعة الحديبية،

.56) المائدة : (38)

(39) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص 560.

.51) المائدة : (40)

.57) المائدة : (41)

ومنطق النص القرآني المنسجم، قال محمد رشيد رضا : (وقد استدللت الشيعة بالآية على ثبوت إمامية علي بالنص، بناء على ما روی من نزول الآية فيه، وجعلوا الولي فيها بمعنى المتصرف في أمور الأمة، وعلمنا من السياق أن الولاية ها هنا ولاية النصرة لا ولادة التصرف والحكم ؛ إذ لا مناسبة له في هذا السياق) ⁽⁴²⁾.

المطلب السادس إهدار دلالة السياق

إن دلالة السياق لا تشغل حيزها المرموق في تدبر كتاب الله تعالى، وتفسير النصوص، إلا إذا صينت عن خوارم شتى، ونواقص كثيرة، ولعل في طليعتها التعصب المذهبى، فهو آفة الفكر، ومحقة الحق، وحالة الدين، وأكثر ما ينصرف المفسر عن تدبر السياق، وملاحظة قرائته، إذا تسلط عليه التعصب، واستبد به الجمود، وحملته المقررات العقلية والشعورية السابقة على لي أعناق النصوص، وتطبيعها للمراد.

ونسوق هنا مثالاً شاهداً من فقه الظاهرية على هذا أثر التعصب المذهبى في إهدار دلالة السياق، فقد ذهب ابن حزم إلى وجوب كتابة الدين ⁽⁴³⁾ أخذًا بظاهر قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَبَّرْتُمْ بِدِينِ إِلَيْ أَجْلٍ مُّسَمٍ فَاكْتُبُوهُ﴾** ⁽⁴⁴⁾، وقد تعصب لظاهريته في هذا التفسير إلى حدٍّ خرج به عن جادة السياق القرآني ؛ ذلك أن دلالة الأمر في الآية مصروفة عن الوجوب إلى الندب بدليل لحاق الآية : **﴿إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْأَمْرِ بِعَذَابٍ أَوْ أَمَانَةٍ﴾** ⁽⁴⁵⁾. وعلى هذا القول جمهور الفقهاء ؛ إذ الأمر بالكتب عندهم محمول على الندب إلى حفظ الأموال، وصيانة الحقوق، وإزالة الريب، وأخذ الحيطة ⁽⁴⁶⁾.

أما عن إهدار دلالة السياق في القراءات المعاصرة للقرآن الكريم، فحدثت ولا حرج ؛ إذ طفت مظانها بالفوافر والطوام، وقد جلبنا منها أمثلة في سياق نقد هذه القراءات، وبيان مثالبها، وهي تغنى عن جلب نظائرها في هذا المقام.

(42) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، 6/443.

(43) المخلص لابن حزم، 467/8، 468.

(44) البقرة : 281.

(45) البقرة : 283.

(46) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 3/383.

ويجدر الإلماع هنا إلى أن إهدار دلالة السياق لا يجري على مستوى واحد، فقد يكون إهداراً كلياً لم يتلتفت فيه المفسر إلى القرائن السياقية ألبته، وقد يكون إهداراً جزئياً التفت فيه المفسر إلى سياق آية أو آيتين، ثم أعرض عن السياق واللاحق. ولا يخفى أن سياق الآية أحياناً يفتقر إلى سياق الآيات الآخر، لتكتمل المعاني، وتنتظم الأفكار، وتتشدّد الروابط الدلالية للسورة إلى نظام جامع، وهذا يقتضي إثمام النظر ومتابعته في السياق كله، سابقه ولاحقه، حتى تتحقق صفة الدلالة السياقية، ويستنير سبيلاً. وإذا كانت المقوله الشائعة تؤكّد أن البقاء دائمًا للأقوى والأصلح، فإن الأقوى والأصلح في المجال التفسيري هو المعنى السياقي المكتمل الذي لا يأتيه نبو أو اثلام من بين يديه ولا من خلفه.

وليس يشين المفسر أو المتدبّر أن يغفل نظره عن السياق لغموضه، أو بعد غوره، أو خفاء دلائله، أو عدم التنبيه عليه؛ وإنما المشين حقاً أن يحارب السياق، ويُضيق عليه، مع انبلاج دلائله، وسطوع قرائنه، حملاً للنص على المراد، وتعصباً للمذهب، وخضوعاً للمقررات السابقة !

المطلب السابع ضمور التكوين الشرعي

إن المتصرّ للتفسير لا بد أن يتوفّر على آلة وعلومه، ويرى فيه أهل العلم الأهلية لذلك، حتى لا يتجرأ على كتاب الله تعالى بالجهل الفاضح، والتحريف المكشوف، والرأي المنهي عنه.

وقد ظنّ قوم أن التفسير كلاماً مباح لكل راتع، فعاثوا فيه فساداً بنقصان علمهم، وقصور أدائهم، وكсад بضاعتهم، بدعوى أن هذا العلم ليس مقصوراً على أهل التخصص، وأرباب الفن؛ وإنما النظر فيه متاح للناس جميعاً على تقاؤت حظوظهم المعرفية، كل يغترف من القرآن بحسب حظه، وفهمه، والله في الاستخراج، وإن لم يحرز من العلوم الشرعية واللغوية إلا حظاً متزوراً، ونصيباً تافهاً.

وقد رأينا فريقاً يعدّ في النسخ أموراً لا تجري على حقيقته وشروطه، وهذا جهل في علوم القرآن، ورأينا فريقاً ثانياً يعدّ الأمر بالاجتناب صيغة غير دالة على

التحرّم، وهذا جهل في علم الأصول، ورأينا فريقاً ثالثاً يغترّ بالروايات الضعيفة والمطروحة، وهذا جهل في علم الحديث، ورأينا فريقاً رابعاً لا يحيط علماً بقواعد الإعراب وأصول الاشتقاد، وهذا جهل في اللغة العربية، وهلمّ جراً وسجباً.. وكيف يُتهدى إلى مرادات الخطاب القرآني مع قصور الآلة، وضحلة العلم، وضيق الأفق المعرفي؟ والتفسير لا يُقيّم صناعته، ويُنجح غرضه إلا تكامل العلوم، وتناصر الأدوات، باعتبار أن المفسّر نصٌّ عربيٌّ تتजاذبه تخصصات شتى لغوية، وقرآنية، وفقهية، وأصولية، وحديثية، وواقعية، ولا أعدّ الإخلال بالتخصص الواحد إلا طمساً لرافدٍ من روافد إنتاج المعنى في الحقل التفسيري.

وقد عدَّ الشيخ يوسف القرضاوي (ضعف التكوين العلمي) في محاذير التفسير ومز القه حين قال : (ومن مزالق الفهم والتفسير للقرآن في عصرنا، وفي كل عصر : الضعف والقصور في التكوين العلمي، لمن يريد أن يفهم القرآن أو يفسّره، فليس القرآن كلاماً مباحاً لكل من هبّ ودبّ من الناس. وقد رأينا علماءنا من قديم يشترطون لمن يفسّر القرآن شروطاً علمية، إلى جانب الشروط الدينية والأخلاقية) ⁽⁴⁷⁾.

(47) كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟ للقرضاوي، ص 361.

خاتمة

إن القرآن الكريم قوام نهوض هذه الأمة، ومناط استئنافها الحضاري، ودليل سيرها وسُرّاها. فلا عجب أن يتزاحم على ساحتها المفسرون، ويتهدى بنهجهم المصلحون، وفيه إلى ظلاله المنحرف، والضال، والمغموس عليه في دينه ! لكن عجبي لا ينقضي من قوم دلفوا إلى حمى القرآن بذرائع شتى، وعزائم متناصرة على الدس، والتحريف، والتلبيس، وكأنّي بهم يرون الهدم واجباً حضارياً عيناً، وشرطًا مرعياً لبناء النموذج الصالح، وصياغة البديل الصحيح !

ولا غلوك اليوم، والحدثة في ريعانها واندفاع موجتها، و التطاحن المذهبى في أوج احتدامه، إلا أن نحوت قراءة النص القرآني بضوابط عاصمة من الزلل، وقواعد صارفة عن الهوى، ومناهضة لدسائس البدع، ومقحمات الشوائب. ثم نرتصد . بعد هذا التأصيل الضروري - لمواجهة الزيف الفكري الذي بشّرت به كل قراءة معاصرة ناقمة على قداسة القرآن ومنزلته المنيفة ! وهذا المقصدان : مقصد التأصيل، ومقصد النقد، تشوّف إليهما هذا الكتاب، وأفسح لهما حظاً غير منقوص من الاحتفاء والاعتناء.

وبعد هذا التطواف الرحيب المشرّم في آفاق النص القرآني، ومسارب فهمه وتدبّره، نخلص إلى بيان الملاحظ والتاتج الآتية :

- 1 - يزخر التراث الإسلامي في علوم القرآن والتفسير وأصول الفقه بقواعد ضابطة لفهم النص القرآني وتأويله وتنزيله على الواقع، وهي قواعد تصلح أن تكون لبنة تأسيس في صرح علم التدبر القرآني. وقد أدرك المفسرون وعلماء القرآن ندرة القاريء أو المؤول الأمثل الذي يحيط خبراً بمراد النص كما أراده مؤلفه، فارتصدوا لبيان شروط التفسير، ومؤهلات المفسر، إنضاجاً لملكت القراءة، ونهوضاً بصنعة الاجتهاد.

2 – إذا كان التراث التفسيري – في جزء منه – مشوباً بمحاجمات الزوائد، ودسائس البدع، وأمشاج التلوين المذهبية، مما يستوجب تهذيبه، وتنقيحه، وتبصير الناس بأوصابه وأوشابه، فإن هذا كله لا ينهض مسوغاً للعزوف عنه، وانتجاع الغيث في محاضن المناهج الغربية الوافية التي شحنت بخلفيات أصحابها، وحملolas البيئة التي تشكلت فيها، فضلاً عن مجافاتها لطبيعة النص القرآني بحالاته، وقداسته، وربانيته !

3 – إن أخلاف القراءة الحداثية، وأسراء المناهج الغربية، متواطئون على خلع أسمال القدسنة عن النص القرآني، ووسيلتهم إلى ذلك إثبات تاريخيته من جهة، والمساواة بينه وبين التوراة والأنجيل من جهة، وافتعال القطيعة بين القرآن والمصحف من جهة ثالثة، وما شئت من هذه الدعاوى العريضة التي لم يقم لها ساق، ولا استقام لها منحى، مع كل هذا الحشد والاحتلال للمناهج الغربية، وجرّها إلى ساحة القراءة والتأويل.

4 – تسم القراءة المعاصرة بضياع الهوية والمعنى، وانحلال حبوة المنهج ؛ إذ تسکع في مساربٍ منهاجيةٍ شتى، إيماناً بـ(التجددية)، وـ(تلاقي الصيغ) وـ(تكامل الأبعاد)، وما شئت من هذه الذرائع التي تؤول في نهاية المطاف إلى تلفيق تجاذف عنه طبيعة المنهج نفسه، وطبيعة النص المنزّل عليه ! والقصد من وراء ذلك أن يصبح القرآن متنفساً لكل قراءة، ومرتعاً لكل تأويل، ووعاءً ينضح بالتلويين الذاتي ! وإن شئت الشواهد من لسان القوم على هذا الضياع المهجي، فلا شاهد أصدق من قول أركون : (إن القراءة التي أحلم بها هي قراءة حرّة إلى درجة التشّرد والتّسکع في كل الاتجاهات، إنها قراءة تجد فيها كل ذات بشرية نفسها، سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، أقصد قراءة ترك فيها الذات الحرّية لنفسها ولحركتها الخاصة في الرابط بين الأفكار والتصورات، انطلاقاً من نصوص مختارة بحرية من كتاب طالما عاب عليه الباحثون فوضاه، ولكنها الفوضى التي تقضي الحرّية المتشّردة في كل الاتجاهات) ⁽¹⁾.

(1) الفكر الأصولي واستحالة التأصيل لأركون، ص 76.

5 – إذا كان الخيار الأثير للقراءة المعاصرة امتطاء حصان الحداثة الغربية، وهو حصان أقل خطبه النفار والشراط، فإن هذا الخيار قاد إلى الارتماء في أحضان النموذج الغربي، والانفصال عن الجذور التراثية إلى حد العداء المستحكم وقطيعة الرحم ! وأية ذلك أننا نلحظ أن القارئ أو المؤول الحداثي في غاية الشبه بالمستشرقين، والمشاكلة لهم، والولع بما يصدر عنهم ويرد عليهم، والنسيج على نولهم في مراوغة النص، وحجب الحقيقة، وحوك الشبهات ! والحداثة المقلدة لا تملك مسوغ وجودها، وشرط صيرورتها وهو الإبداع في البحث والنظر، وتجديد الأدوات.

وهنا لابد من كلمة إنصاف في حق بعض المناهج الغربية الذي يزخر بإمكانات جيدة في التحليل، والسرير، والتأنويل، من شأنها أن تضيء خبايا النص القرآني، وتغوص على مراداته، بيد أن تنزيلها على محل مخصوص هو الوحي، مشروط بمراعاة صفة الربانية، وقدسية الخطاب، ومن هنا لابد أن يعدل في هذا الاستثمار النهجي عن باعث الانتقاد إلى باعث الاعتقاد. وإنما شنت الغارة على المناهج الغربية بقضائها وبقتها ؛ لأن المتسلل بها أفرغها من (العلمية)، وشحنتها بـ(العلمنة) !

6 – إن المؤول المعاصر ليس مطالباً بالنسج على نول المفسرين الأوائل في فهم النص القرآني، لا يحيد عنهم قيد أملة ؛ وإنما المعاصرة الحية تملّى المزاوجة بين استحضار الإرث التفسيري واستحضاراً واعياً متبرساً بأصول هذه المرجعية ومزقها، ومدارجة الثقافة الحديثة وواقع العصر، على نحو يراعي فقه الواقع، والمناطق الجديدة التي تدور عليها النوازل المستأنفة، وبذلك يكون وعي المؤول رحيباً ومدركاً لحركة التاريخ، وصيورة الواقع، وامتداد المستقبل.

7 – إن تفسير النص القرآني لا يتبع قراءة مبدعة، وتدبراً صحيحاً، إلا بانطلاق القارئ أو المؤول من ثلاثة منطلقات : تأدب مع النص، واستبطان له، وخشية عليه، أما المنطلق الأول فيراعي آداب التعامل والتعايش، وأما الثاني فيراعي قواعد السير والتأنويل، وأما الثالث فيراعي محاذير التحريف والإلحاد في آيات الله تعالى.

8- إن استثناف الأمة الإسلامية لقيادتها الحضارية، واستقلالها بالجواب عن تحديات العصر ونوازله المستأنفة، واجب مضيق على تحدٍ تعبير الأصوليين، ولا يتأتى هذا الاستثناف أو ذاك الجواب بمعزل عن الهدي القرآني، وتفعيل مراداته؛ بل إن هذا الهدي لا يصبح قيماً على الناس، والواقع، والتاريخ إلا بإحاطة مصدره بضوابط تأويلية عاصمة من الزلل، والهوى، وزخرف القول.

فهل من قراءة مبدعة منتجة للنص القرآني، تبصر الناس بهديه وهداه، وتشق لمراداته الجرى الفعلى في معاش الناس، مع مدارجة منطق العصر، وسنة الواقع، وعبرة التاريخ؟

وهل من تأويلٍ سائع مقبول يلقي إليه الناس أسماعهم، ويبلغ منهم غاية الإقناع، دون أن تتعهن حرمة الوحي، وكرامة العلم؟

وهل من رؤية حصيفة نافذة تميّز في التفسيرات العصرية بين علم ودلل، وأصالة وبهرج زيف، ومنطق وادعاء؟

وهل من غيرة على قداسة القرآن، تصدّ عنه هذا التيار الجامح الذي ما فتئ يحتال على الناس بتأويلات خلابة، ويصدّ عن التدبر الصحيح للوحى؟

إن الجواب عن هذه الأسئلة فرض عيني على علماء المسلمين كافة، وإذا كانت هذه الدراسة قد اضطاعت بعبء في هذا المجال، فإن ذلك جهد المقل، وإسهام الفرد، ولا يعني عن تناصر الجهود، وتأزر البواعث، واجتماع الخواطر، فتجتماع الأمة برمتها على مقصد النهوض بعلم التدبر القرآني، وصدّ الأدعياء عنه، تتساند له بعدها وعددها، ويشدّ بعضها بعضاً فيه.

إبني، اليوم، إذ أصغي إلى أحلاف الحداثة، وأنأمل دعوتهم إلى تأويل القرآن بمناهج الغرب، وتطبيق قواعد النقد التاريخي على الوحي، بدعوى مساواته بالتوراة والأنجيل، أجد في ذاكرتي ومسمعي أصداءً مماثلة من دعوة جاهلية بشر بها المرتابون في كتاب الله تعالى، لما كانت تتلّى عليهم الآيات البينات، ويفصل لهم هداها من قبل الرسول المبلغ عليه الصلاة والسلام :

﴿وَإِذَا تُنْهَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا يَبْتَأِسُونَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقاءً نَّا أَنْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدْلَهُ،
قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيِّي إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي
عِذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾⁽²⁾.

والحمد لله الذي تم بنعمته الصالحات، الذي عَلِم بالقلم، عَلِم الإنسان ما لم
يعلم.

الملحقات

- 1 - مصطلحات القراءة المعاصرة للقرآن الكريم [مشروع معجم].
- 2 - مسرد مصادر القراءة المعاصرة للقرآن الكريم
- 3 - مسرد الردود على القراءة المعاصرة للقرآن الكريم
- 4 - فتوى مجتمع الفقه الإسلامي بجدة حول القراءة المعاصرة للقرآن الكريم
- 5 - الكلمة الختامية لمؤتمر (العودة إلى القرآن الكريم) حول القراءة المعاصرة للقرآن الكريم

الملحق (1)

مصطلحات القراءة المعاصرة للقرآن الكريم *مشروع معجم*

1. الاستمولوجيا
2. إحداثيات القرآن
3. الأدلجة
4. الأدلوجات الحديثة
5. الأرخنة
6. الأركيولوجيا
7. إساعة القراءة
8. الاستقلال الدلالي
9. الأسطرة
10. الأسطورة
11. الإسلام الإثني
12. الإسلام الأرثوذكسي
13. الإسلام الأقتصادي
14. الإسلام الدوغمائي
15. الإسلام السلطوي
16. الإسلام الشعبي
17. الإسلام الكلاسيكي

(*) يرمي مشروع هذا المعجم إلى بيان دلالات المصطلح المستعمل في القراءات المعاصرة، واستجلاء أبعاده المضمرة، مع توثيق مواطن وروده في المصادر والأبحاث المعاصرة.

18. الإسلام النسووي
19. الإسلام الوعظي
20. الأسلوبية
21. الإشارات الاعباطية
22. إعادة القراءة
23. اغتصاب التفسير
24. أفق الانتظار
25. أفق التوقع
26. إنسانية الوحي
27. إنتاج الدلالة
28. الأنثروبولوجيا
29. الانزياح
30. الأنسنة
31. البداهات الختاجية
32. براءة القراءة
33. البنى العاملية
34. البنية
35. بنية الاستشراف الخيالي
36. البنوية
37. البين نص
38. التاريـخـانـية
39. التاريـخـية
40. تاريخية المتعالي
41. التأويل المضاعف
42. التبشيرية القرآنية
43. التـشـوـير
44. التـداـخلـيـة النصـيـة

45. التراثات
46. التراثات المقدسة
47. التفسير الذكوري
48. التفسير النسووي
49. التفكير الأصولي
50. التفكيكية
51. التقاليد الثلاثة
52. الناصل المنظومة اللغوية
53. تبيح النص
54. التنميطات
55. التنوير
56. التوتر الدلالي
57. الثابت والمحول
58. جدلية السواد والبياض.
59. جمالية الاستقبال
60. جمالية التلقى
61. الجملة العتبة
62. حاملية الص
63. الحدث القرآني
64. الحشو والمعاضدة
65. خرافه القصدية
66. الخطاب التبجيلي
67. خطاب المعنى
68. خلخلة النمطية
69. الدوال الحرة
70. الدو جما طبقية
71. الديالكتيك الصاعد

72. الديالكتيك الهاابط
73. دينامية النص
74. الذات المتكلمة
75. الرأسمال الرمزي
76. الرمز
77. الزحزمة
78. سفر الخروج القرآني
79. السميوزسي
80. السيميائية النقدية
81. شبكة العلاقات
82. صراع التأويلات
83. صراع المتقاضيات
84. الصوامت
85. الصياغات النصية
86. الطقس الشعائري
87. الظاهرة الفوقية المفارقة
88. الظاهرة القرآنية
89. العجائبي
90. العقل العلمي
91. العقل اللاهوتي
92. العقلانية
93. العقلنة
94. علاقات بلوغية
95. العلامات
96. الفجوات
97. الفراغات
98. الفزيقي
99. الفكر التيولوجي

100. الفكرانيات
101. القارئ التجريبي
102. القارئ السلبي
103. القارئ الضمني
104. القارئ الفعلي
105. القارئ المدرب
106. القارئ المستهدف
107. القارئ المعاند
108. القارئ الممتاز
109. القارئ الميت
110. القارئ الموذجي
111. القبليات المنسية
112. القراءة الإيمانية
113. القراءة التزامنية
114. القراءة المضادة
115. قراءة ناسوتية
116. قوانين الخطاب
117. لا نهاية المعنى
118. اللامفکر فيه
119. اللوغوس القرآني
120. المؤمراتية التحويりة
121. ما بين السطور
122. المأثور
123. المأدبة الجدلية
124. المأية التاريخية
125. التخييل
126. المحجوب

127. المخيال
128. المدونة الرسمية المغلقة
129. المدونة القرآنية
130. المدونة الكبرى
131. المسكون عنه
132. المصادر الإطلاقية
133. المقول والمحمول
134. ملاحِم دراميَّكية
135. المنتج الثقافي
136. المنطوقَة اللغوية
137. المنهجية التعددية
138. موت المؤلف
139. الميتافيزيقي
140. الميثولوجيا الإسلاميَّة
141. النواة الأولى
142. نسبة المعنى
143. النص الرسمي القانوني
144. النظام الدلالي المصطلحي
145. النقد الأعلى والأدنى
146. النقد التاريخي المقارن
147. نقد الحقيقة
148. نقد النص
149. النمطية
150. الهرمنيوطيقا
151. الواقع الأمبيريقي
152. الواقع القرآنية
153. واقعة المصحفة

154. وجهة النظر الجوالة
155. الوحدات النصية
156. الوحي الأفقي
157. الوحي التفصيلي
158. الوحي التقليدي
159. الوحي الجماعي
160. الوحي الرأسي
161. الوحي الفردي
162. الوحي المباشر
163. الوظيفة الألئغورية

الملحق (2)

مسرد مصادر القراءة المعاصرة للقرآن الكريم

1. الاتجاه العقلي في التفسير لنصر حامد أبي زيد، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء، بيروت، ط 3، 1996م.
2. الأسطورة والتراث لسيد محمود القمني، المركز المصري لبحوث الحضارة، القاهرة، ط 3، 1999م.
3. إسلام أم ملك يمين؟ لفريال منها، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1427هـ/2006م.
4. الإسلام بالأمس وغداً محمد أركون، باريس، 1982.
5. الإسلام بين الرسالة والتاريخ لعبد المجيد الشرفي، دار الطليعة، بيروت، 2001م؟
6. إسلام ضد إسلام للصادق النيهوم، رياض الرئيس للكتب والنشر، بيروت، 1994م.
7. الإسلام في الأسر للصادق النيهوم، رياض الرئيس للكتب والنشر، بيروت، 1987م.
8. الإسلام والتاريخ والحداثة محمد أركون، ترجمة: هاشم صالح، مجلة الوحدة، المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، العدد : 1، 1989م.
9. الإسلام والحداثة لعبد المجيد الشرفي، دار الجنوب للنشر، تونس، ط 3، 1998م.
10. الإسلام وضرورة التحديث لفضل الرحمن، دار الساقى بيروت، ط 1، 1993م.
11. الإسلام وملحمة الخلق والأسطورة لتركي علي الربيعي، المركز الثقافي العربي، بيروت / الدار البيضاء، ط 1، 1992م.
12. إشكاليات القراءة وآليات التأويل لنصر حامد أبي زيد، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء/بيروت، ط 4، 1996م.

13. إشكالية القراءة في الفكر العربي الإسلامي المعاصر : نتاج محمد أركون نموذجاً لخالد السعیدانی، بحث لنيل شهادة الدراسات المعمقة في الحضارة الإسلامية، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى لأصول الدين، 1998م.
14. أصول الشريعة لمحمد سعيد العشماوي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط 4، 1416هـ/1996م.
15. امرأتنا في الشريعة والمجتمع للطاهر الحداد، الدار التونسية للنشر، تونس، ط 2، 1972م.
16. الإنسان والقرآن وجهاً لوجه : التفاسير القرآنية المعاصرة لاحميدة النifer ، دار الفكر ، دمشق.
17. الإنسية وحداثة القراءة القرآنية من إقبال إلى طه عبد الرحمن، مجلة التسامح / العدد : 17، 2007م.
18. تاريخية التفسير القرآني لنائلة السليني، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، ط 1، 2002م.
19. تاريخية الفكر الإسلامي العربي لمحمد أركون، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، ط 1، 1998م.
20. تحديث العقل الإسلامي، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول التراث وآفاق التقدم في المجتمع العربي المعاصر، عدن، 1992م.
21. التراث والتجديد لحسن حنفي ، طبعة الأنجلو المصرية، ط 3، 1978م.
22. تنزيل القرآن وتاؤيله لعبد الحميد الشرفي، مجلة الحياة الثقافية، تونس، العدد : 56، 2001.
23. الجنور التاريخية للشريعة الإسلامية لخليل عبد الكريم، دار سينا، ط 2، 1997م.
24. جوهر الإسلام محمد سعيد العشماوي، دار سينا، القاهرة، ط 2، 1992م.
25. حصاد العقل محمد سعيد العشماوي دار سينا، القاهرة، ط 2، 1992م.
26. الخطاب والتاؤيل لنصر حامد أبي زيد، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء، بيروت، ط 1، 2000م.

27. سلطة النص لعبد الهاדי عبد الرحمن، المكرز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، ط 1، 1993م.
28. العالمية الإسلامية الثانية لأبي القاسم حاج حمد، دار ابن حزم، بيروت، ط 2، 1996م.
29. العقل في الإسلام لمحمد سعيد العشماوي، دار المعارف، مصر، القاهرة، (د. ت).
30. العلمنة والدين محمد أركون، دار الساقى، لندن، بيروت، ط 2، 1993م.
31. الفكر الإسلامي : قراءة علمية محمد أركون، ترمة : هاشم صالح، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، ط 1، 1996م.
32. الفكر الإسلامي : نقد واجتهاد محمد أركون، ترجمة : هاشم صالح، دار الساقى، بيروت، لندن، ط 2، 1995م.
33. الأصولي واستحالة التأصيل محمد أركون، ترجمة : هاشم صالح، دار الساقى، لندن، بيروت، ط 1، 1999م.
34. فلسفة التأويل لنصر حامد أبي زيد، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، ط 3، 1996م.
35. في قراءة النص الديني لعبد المجيد الشرفي وآخرين، الدار التونسية للنشر، تونس، 1989م.
36. القبض والبسط في الشريعة لعبد الكريم سروش، دار الجديد، منتدى الحوار العربي الإيراني، بيروت، 2002م.
37. قراءات في القرآن لمحمد أركون، باريس، 1990م.
38. قراءة الفاتحة لمحمد أركون، باريس، 1974م.
39. القرآن من التفسير الموروث إلى تحليل الخطاب الديني لمحمد أركون، دار الطليعة، بيروت، 2001م.
40. القرآن والتشريع : قراءة جديدة في آيات الأحكام للصادق بلعيد، مركز النشر الجامعي، تونس، ط 1، 2000م.
41. القرآن والمرأة : إعادة قراءة النص القرآني من منظور نسائي لآمنة ودود، ترجمة: سامية عدنان، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط 1، 2006م.

42. قضايا في نقد العقل الديني : كيف نفهم الإسلام اليوم ؟ محمد أركون، ترجمة: هاشم صالح، دار الطليعة، بيروت، 1998م.
43. الكتاب والقرآن : قراءة معاصرة لمحمد شحور، دار الأهالي، دمشق، دار سينا، القاهرة، ط 1، 1992م.
44. كيف يقرأ القرآن محمد أركون، باريس، 1970م.
45. لبنات عبد المجيد الشرفي، دار الجنوب للنشر، تونس، 1994م.
46. محاولات في الفكر الإسلامي محمد أركون، باريس، 1973م.
47. المدخل إلى القرآن الكريم (الجزء الأول في التعريف بالقرآن) محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006م.
48. مفهوم النص لنصر حامد أبي زيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط 1، 1995م.
49. مفهوم مجتمعات أم الكتاب محمد أركون، باريس، 1992م.
50. المنوع والممتنع في نقد الذات المفكرة لعلي حرب، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط 1، 1995م.
51. من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي محمد أركون، ترجمة: هشام صالح، دار الساقى، لندن، بيروت، ط 1، 1993م.
52. من العقيدة إلى الثورة لحسن حنفى، مكتبة مدبولى، القاهرة، (د. ت).
53. من فيصل التفرقة إلى فصل المقال : أين هو الفكر الإسلامي المعاصر محمد أركون، دار الساقى، لندن، بيروت، ط 1، 1997م.
54. نافذة على الفكر محمد أركون، ترجمة : صباح الجحيم، دار عطية للنشر، بيروت، ط 1، 1996م.
55. النص ، السلطة الحقيقة لنصر حامد أبي زيد، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، ط 1، 1995م.
56. النص الديني والتراث الإسلام : قراءة نقدية لأحمدية النيفر، دار الهادي، بيروت، ط 1، 2004م.

57. النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة لطيب تزيني، دار الينابيع، دمشق، 1997م.
58. النص القرآني وآفاق الكتابة لأدونيس، دار الآداب، بيروت، 1993م.
59. نقد الحقيقة لعلي حرب، المركز الثقافي العربي لعلي حرب، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط 1، 1993م.
60. نقد الخطاب الديني لنصر حامد أبي زيد، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط 3، 1995م.
61. نقد الفكر الديني لصادق جلال العظم، دار الطليعة، بيروت، ط 6، 1988م.
62. نقد النص لعلي حرب، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء / بيروت، ط 1، 1993م.
63. هموم الفكر والوطن لحسن حنفي، دار قباء، القاهرة، 1998م.
64. الوحي والقرآن والنبوة لهشام جعيط، دار الطليعة، بيروت، ط 1، 1999م.

الملاحق (3)

مسرد الردود على القراءة المعاصرة للقرآن الكريم

1. الاتجاه الهرمنيوطيقي وأثره في الدراسات القرآنية لأحمد بزوبي، ندوة : (القرآن الكريم والقراءات الجديدة)، جمعية البلاغ الثقافية، المحمدية، كلية الآداب، جامعة محمد الأول، 2007م.
2. الاتجاهات الحديثة للمستشرقين ومن تابعهم في تفسير القرآن محمد بن سعيد السرحاني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد : 70، السنة : 22، 1428هـ/2007م، ص 113 – 173 .
3. أسباب الخطأ في التفسير لطاهر محمود محمد يعقوب، دار ابن الجوزي، الرياض، ط 1، 1425هـ.
4. أسس القراءة الحديثة للنص القرآني، ندوة : (القرآن الكريم والقراءات الجديدة)، جمعية البلاغ الثقافية، المحمدية، كلية الآداب، جامع محمد الأول، 2007م.
5. الأسس المنهجية لقراءة الحديثة للنص القرآني : محاولة في التفكيك والتأسيس، لفؤاد علي، مجلة التسامح، 2009م، ص 231 – 249 .
6. إشكالية قراءة النص الديني في الفكر العربي المعاصر (نصر حامد أبي زيد نموذجا) للياس قويسم، شهادة الدراسات المعمقة في الحضارة الإسلامية، المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، 1999 – 2000م.
7. أقطاب العلمانية في العالم العربي والإسلامي لطارق حنينة، دار الدعوة للنشر .
8. الانحراف العقدي في أدب الحديثة وفكرة لسعيد بن ناصر الغامدي، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط 2، 1425هـ.

9. الانحراف الفكري في التفسير المعاصر ليعي ضاحي شطناوي، رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1419هـ.
10. أنسنة الوحي في الخطاب القرآني لمحمد الطعان، ندوة (القرآن الكريم والقراءات الجديدة)، جمعيةبلاغ الثقافة، المحمدية، كلية الآداب، جامعة محمد الأول، 2007م.
11. أبيديولوجيا الحداثة في ظاهرة القراءة المعاصرة للقرآن لعبد الرحمن الحاج، ضمن كتاب : (خطاب التجديد الإسلامي : الأزمنة والأسئلة)، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1425هـ / 2004م، ص 269 - 292.
12. الباطنية الجديدة والقراءة المتهافة للنص الديني لمحمد العواودة، موقع العدد الإلكتروني.
13. بيضة الديك (نقد لغوي لكتاب الكتاب والقرآن) ليوسف الصيداوي، المطبعة التعاونية، دمشق، (د. ت).
14. بين جدية القرآن الكريم ودعوى القراءات الجديدة لأحمد العرmani، ندوة : (القرآن الكريم والقراءات الجديدة)، جمعيةبلاغ الثقافة، المحمدية، كلية الآداب، جامعة محمد الأول، 2007م.
15. التاريخانية والتاريخ في مواجهة النص القرآني (أعمال محمد أركون نموذجاً) لنور الدين الصغير، كتاب الواقع مؤتمر : (القرآن الكريم والجهود المبذولة في خدمته)، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، 1424هـ / 2004م، 2/ 778 - 779.
16. تأويل النص القرآني بين الحداثة والمعاصرة لعبدة عميرش، رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين والشريعة، جامعة الأمير عبد القادر الجزائري للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2002م.
17. التأويل في مصر في الفكر المعاصر للسيد علي أبي طالب حسين، رسالة دكتواره، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر.
18. تحريف المصطلحات القرآنية وأثره في التفسير في القرن الرابع عشر لفهد الرومي، كتاب وقائع مؤتمر : (القرآن الكريم والجهود المبذولة في خدمته)، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، 1424هـ / 2004م، 2/ 691 - 727.

19. التحرير المعاصر في الدين عبد الرحمن حسن جبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط 1، 1418هـ/1997م.
20. التفسير الثقافي للقرآن ونزعة تجاوز التجنيس لسامر رشوانى، موقع إسلام أون لاين الإلكتروني.
21. التفسير والمفسرون في العصر الحديث عبد القادر محمد صالح، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1424هـ/2003م.
22. تفقيح القرآن : لعبة التأويل والنص القرآني لمحمد أحمد الحضراوى، موقع منتدى التوحيد الإلكتروني.
23. تهافت القراءة المعاصرة لنير محمد الشواف، دار قتبة، دمشق، ط 1، 2004م.
24. التيار العلماني الحديث و موقفه من تفسير القرآن الكريم : عرض ونقد لمنى محمد الشافعى، دار اليسر، القاهرة، ط 1، 1429هـ.
25. جنون القراءة المعاصرة.. من أين وإلى أين ؟ لمحمد سعيد رمضان البوطي، موقع موسوعة دهشة الإلكتروني.
26. الحق من ربك فلا تكن من المترفين (الرد على الطاعنين في صحة القرآن العظيم والمفسرين آياته بالرأي)، لحمد محمود سعيد، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، 1426هـ/2006م.
27. خطابات دعوى فلسفة التأويل الهرمنيوطيقي للقرآن الكريم لفهمي سالم زبير، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، 2008م.
28. الخلفيات الموجهة للقراءات التأويلية الحديثة للقرآن الكريم لسعيد شبار، ندوة (النص القرآني : القراءة والتأويل)، المجلس العلمي، مكتاس، 2007م.
29. الدخيل في التفسير في القرن الرابع عشر الهجري عبد الرحيم فارس أبو عليه، رسالة دكتواره، كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، أم درمان، السودان، 1419هـ.
30. دعوى القراءة المعاصرة للقرآن الكريم : دراسة تحليلية نقدية لأحمد بشير قباوة، رسالة دكتواراه، كلية دار العلوم، القاهرة، 2008م.
31. ذاك رد لنشرأة ظبيان، دار قتبة، دمشق.

32. روح الحداثة (المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية) لطه عبد الرحمن، المركز النقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، ط 1، 2006م.
33. سقوط الغلو العلماني لحمد عمارة، دار الشروق ن القاهرة، ط 2، 1422هـ/2002م.
34. شحور و أبو زيد : دراسة تحليلية نقدية لفاطمة حافظ، موقع مدارك الإلكتروني.
35. ظاهرة النص القرآني : تاريخ وعاصرة (رد على كتاب النص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة لطيف تزييني) لسامر إسلامبولي ، دار الأوائل للنشر ، دمشق.
36. العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب لمحمد حامد الناصر ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، ط 1 ، 1427هـ.
37. العصريون معتزلة اليون ليوسف كمال ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، ط 1 ، 1406هـ.
38. العلمانيون والقرآن الكريم (تاريخية النص القرآني) لإدريس الطعان ، دار ابن حزم ، الرياض ، ط 1 ، 1428هـ/2007م.
39. العلمانيون والقرآن لصلاح يعقوب يوسف عبد الله ، رسالة دكتوراه ، كلية أصول الدين ، جامعة الأزهر ، 1420هـ/1999م.
40. فعالية القراءة وإشكالية تحديد المنى في النص القرآني لمحمد بن أحمد جهلان ، دار صفحات للنشر ، دمشق ، ط 1 ، 2008م.
41. القراءات الجديدة للقرآن الكريم في ضوء ضوابط التفسير لعبد الرزاق هرمانس ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ، 1988م.
42. القراءات المعاصرة للقرآن الكريم في ضوء ضوابط التفسير لمحمد محمود كالو ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجنان ، لبنان ، 2007م.
43. القراءة الجديدة للقرآن الكريم بين المنهج الصحيح والانحراف المسيء لمحمد عيادة الكبيسي ، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة : 16 ، دبي ، 2005م.
44. القراءة الجديدة للقرآن والنصوص الدينية : روؤية منهجية لقطب سانو ، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة : 16 ، دبي ، 2005.
45. القراءة الجديدة للنص الديني لعبد الجيد النجار ، مركز الرأي للتنمية الفكرية ، جدة.
46. القراءة المعاصرة تحت المهر لسليم الجابي ، (مطبوع على نفقة المؤلف) ، 1992م.
47. القراءة المعاصرة للقرآن في الميزان لأحمد عمران ، دار الفائق ، بيروت ، ط 1 ، 2007م.

48. قراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي لمحمد عمارة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط 1، 1427هـ/2006م.
49. القراءة الهرميسيّة للوحّي ليحيى رمضان، ندوة : (النص القرآني : القراءة والتأويل)، المجلس العلمي، مكناس، 2007م.
- 50 .قراءة في ضوابط التأويل وأبعاده المنهجية في الدراسات القرآنية المعاصرة لرقية طه جابر العلواني، ندوة : (دراسة التطورات الحديثة في الدراسات القرآنية المعاصرة)، بيروت، 2006م.
51. القرآن الكريم على ضوء القراءة التاريخانية لحسن بدران، موقع هيئة علماء بيروت الإلكتروني.
52. القرآن الكريم وال الحاجة إلى القراءة الجديدة لسعيد شبار، ندوة : (القرآن الكريم والقراءات الجديدة)، جمعية البلاغ الثقافي، المحمدية، كلية الآداب، جامعة محمد الأول، 2007م.
53. القرآن الكريم والقراءة الحديثة : دراسة تحليلية لإشكالية النص عند محمد أركون للحسن العبّاقي ، دار صفحات للنشر، ط 1، دمشق، 2009م.
54. القرآن وأوهام القراءة المعاصرة لجود عفانه، دار البشير، الأردن، ط 1، 1994م.
55. كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟ ليوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط 6، 2007م.
56. اللسانيات والعلمانيّة والقرآن لأحمد زحاف، ندوة (القرآن الكريم والقراءات الجديدة)، جمعية البلاغ الثقافية، المحمدية، كلية الآداب، جامعة محمد الأول، 2007م.
57. الماركسية والقرآن لمحمد صباح المعرواي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1421هـ/2000م.
58. مجرد تنجيم لسليم الجابي، مطبعة النصر، دمشق.
59. محمد أركون والمنهج الألسيّي النّقدي في دراسة الظاهرة القرآنية لأحمد بوغود، موقع منتدى التفسير الإلكتروني.
60. محمد شحرور وجذور قراءته المعاصرة لـ(الكتاب والقرآن) لهشام عزمي، موقع منتدى التوحيد الإلكتروني.

61. مظاهر التجديد في الخطاب الديني الإسلامي لـ محمد الفران، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط 1، 1428هـ / 2007م.
62. مقاصد القراءة الحداثية للقرآن الكريم لـ رشيد بلحبيب، ندوة (القرآن الكريم والقراءات الجديدة)، جمعية البلاغ الثقافي، المحمدية، كلية الآداب، جامعة محمد الأول، 2007م.
63. المناهج الحديثة في قراءة النص الشرعي لـ سليمان الضحيان، موقع بحوث ودراسات إلكتروني.
64. المناهج المعاصرة في تفسير القرآن الكريم وتأويله لـ عبد الرحمن الحاج إبراهيم، رسالة المسجد، العدد : 1 ، 1424هـ / 2003م، ص 9 – 16.
65. النص الإسلامي بين الاجتهاد والحمدود والتاريخية لـ محمد عمارة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 1 ، 2001م.
66. النص الديني في الفكر العربي المعاصر لـ سعيد شبار، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1990م.
67. النص القرآني.. عندما يهدى على عتبة المؤولين الجدد لـ وليد الطيب، موقع منتدى التفسير الإلكتروني.
68. النص القرآني ومشكلة التأويل للمصطفى تاج الدين، مجلة إسلامية المعرفة، العدد : 14 ، 1998 – 1999م، ص 7 – 29.
69. النص والتأويل : استراتيجيات القراءة الحديثة لـ محمد زايد جول، مجلة التسامح، سلطنة عمان، 2009م، ص 198 – 230.
70. نصر حامد أبي زيد والهرمنيوطيقا لـ سليمان بن صالح الخراشي، الموقع الإلكتروني الخاص.
71. نقض كتاب نصر حامد أبي زيد ودحض شبهاه لـ رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 1 ، 1996 م.
72. والنص القرآني (نقد وتجريح)، لـ حميد سمير، دار البيارق، عمان، ط 1 ، 2001م.
73. هوامش على كتاب نقد الفكر الديني لـ محمد حسين آل ياسين، دار النفائس، بيروت، ط 7 ، 1983م.

المبحث (4)

فتوى مجمع الفقه الإسلامي في جدة حول القراءة المعاصرة للقرآن الكريم

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة في دبي قراراً وفتوى حول القراءات الجديدة للقرآن الكريم والنصوص الدينية جاء فيه :

-أولاً: إن ما يسمى بالقراءة الجديدة للنصوص الدينية إذا أدت إلى تحرير معاني النصوص ولو بالاستناد إلى أقوال شاذة بحيث تخرج النصوص عن المجمع عليه، وتتنافس مع الحقائق الشرعية، يعد بدعة منكرة، وخطراً جسیماً على المجتمعات الإسلامية وثقافتها وقيمهها، مع ملاحظة أن بعض حملة هذا الاتجاه وقعوا فيه بسبب الجهل بالمعايير الضابطة للتفسير، أو الهوس بالتجديد غير المنضبط بالضوابط الشرعية.

وتتجلى بوادر استفحال الخطأ في تبني بعض الجامعات منهج هذه القراءات، ونشر مقولاتها بمختلف وسائل التبليغ، والتشجيع على تناول موضوعاتها في رسائل جامعية، ودعوة رموزها إلى الحاضرة والإسهام في الندوات المشبوهة، والإقبال على ترجمة ما كتب من آرائها بلغات أجنبية، ونشر بعض المؤسسات لكتبهم المسمومة.

-ثانياً : أصبح التصدي لتيار هذه القراءات من فروض الكفاية، ومن وسائل التصدي لهذا التيار وجسم خطره : ما يلي :

أ - دعوة الحكومات الإسلامية إلى مواجهة هذا الخطأ الداهم، وبتحليل الفرق بين حرية الرأي المسؤولة الهدامة لثوابت، وبين الحرية المفلترة الهدامة، لكي

تقوم هذه الحكومات باتخاذ الإجراءات الالزامية لمراقبة مؤسسات النشر والماكمير الثقافية، والمؤسسات الإعلامية، والعمل على تعميق التوعية الإسلامية العامة، ومعرفة معايير الاجتهاد الشرعي، والتفسير الصحيح.

ب - اتخاذ وسائل مناسبة (مثل عقد ندوات مناقشة) للإرشاد إلى التعمق في دارسة علوم الشريعة ومصطلحاتها، وتشجيع الاجتهاد المنضبط بالضوابط الشرعية، وأصول اللغة العربية ومعهوداتها.

ج - توسيع مجال الحوار المنهجي الإيجابي مع حملة هذا الاتجاه.

د - تشجيع المختصين في الدراسات الإسلامية لتكثيف الردود العلمية الجادة، ومناقشة مقولاتهم في مختلف المجالات، وبخاصة مناهج التعليم.

ه - توجيه بعض طلبة الدراسات العليا في العقيدة والحديث والشريعة إلى اختيار موضوعات رسائلهم الجامعية في نشر الحقائق، والرد الجاد على آرائهم ومزاعمهم.

و - تكوين فريق عمل تابع لجمع الفقه الإسلامي بجدة، مع إنشاء مكتبة شاملة للمؤلفات في هذا الموضوع ترصد ما نشر فيه والردود عليه، تمهدًا لكتابة البحوث الجادة، والتنسيق بين الدارسين فيه ضمن مختلف مؤسسات البحث في العالم الإسلامي وخارجها.

الملحق (5)

الكلمة الختامية لمؤتمر : (العودة إلى القرآن الكريم) في دورته (11) حول القراءة المعاصرة للقرآن الكريم

جاء في الكلمة الختامية لمؤتمر (العودة إلى القرآن الكريم) في دورته : (11) :
 من خلال قراءة الواقع المعاصر في شقه المعرفي فيما يتصل بالقرآن الكريم فإننا
 نلاحظ كمّا هائلاً من تجارب الحداثة في قراءة النص الديني، تستهدف بذلك
 زعزعة ثوابت الأمة المعرفية، حيث يتواتي من خلال الزعزعة المعرفية خلخلة بنيان
 الأمة وشخصيتها الحضارية المتميزة عن المدنية الحديثة، القادرة على الممانعة، وعلى
 تكوين مسار حضاري مختلف عن المدارس البشرية.

ومن التدافع الثقافي بين منظومتين معرفيتين : المعرف الإلهية، والمدارس
 البشرية، وضمن إطار الإيمان العميق بأن القرآن هو سبيل النجاة، وانطلاقاً من
 الإرادة المباركة للمؤمنين بالاقرابة من كتاب الله تعالى، وتفعيل معارفه في حياتنا
 المعاصرة، فإن هذا الإيمان، وهذه الإرادة يتطلبان سعيًا حثيثاً من المجتمع العلمي في
 تذليل العقبات التي تشكل سدواً وحواجز، تلك التي تحول دون تفعيل المعرف
 الإلهية في حياتنا المعاصرة.

ولا يخفى على أحد أن مدارس الحداثة تشكل تحدياً دوّرياً، ومتعدد
 الأطيف، المواربة والعلنة في غياباتها من تحطيم المرجعية للقرآن الكريم، لكنها، أي
 تجارب الحداثة، تحديات معرفية ثقافية تتطلب استجابة علمية معرفية، ومن ثم
 تعليم تلك الاستجابة المعرفية النقدية لخلق مناعة ثقافية في المجتمع المسلم.

إن مطالعة الواقع المعرفي والتفاعل الثقافي بين التيار الديني ومدارس الحداثة
 ليس معنا بالتوصل لبعض الأمور :

- الأول : إن الاستجابة المعرفية من التيار الديني بعد لم تستجب بعد بصورة كافية من حيث السعة والانتشار ، ومن حيث تناول استيفاء كل أطياف المدارس الحداثية ؛ بل يمكن القول : إن بعض الاستجابات اتكأت على مدارس فلسفية بشرية لمقارعة الحداثة المعاصرة ، بينما ينبغي اعتماد القرآن الكريم والمعارف الإلهية في نقد الحداثة.

- الثاني : إن التدافع الثقافي كشف المستور عن عيوب منهجهية ومعرفة أملت بعلوم القرآن ، يبحث ينبغي أن تخضع هذه العلوم لمراجعة نقدية ، لكن بالآليات الفقهاء العلمية والرصينة .. والجدير بالذكر أن معالجة الفقهاء والأصوليين البعض مفردات علوم القرآن فيما يتصل بأبحاثهم تمتاز بتأصيل وعلمية رفيعة نتمنى أن تشكل كافة أبحاث علوم القرآن الكريم .

فهرس المصادر والمراجع*

- الإقان في علوم القرآن بخلال الدين السيوطي، دار الندوة الجديدة، بيروت، (د. ت).
- أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، 1335هـ.
- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1408هـ.
- الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405هـ.
- الإحکام في أصول الأحكام لأبي الحسن الآمدي، تحقيق : سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1404هـ/1984م.
- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالى، طبعة مصورة عن طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية، 1356هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405هـ.
- أسباب النزول لأبي الحسن الواحدى، تحقيق : السيد أحمد صقر، دار القبلة، جدة، ط 2، 1407هـ.
- الإسلام وضرورة التحديد لفضل الرحمن، دار الساقى، لندن، بيروت، ط 1، 1993م.

(*) استثنينا من هذا الفهرس الكتب التي ورد ذكرها في ملاحق هذا الكتاب تلافياً للتكرار. (ينظر : مسرد مصادر القراءة المعاصرة للقرآن الكريم، ومسرد الردود على القراءة المعاصرة للقرآن الكريم).

- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز للعز بن عبد السلام، بعنابة : رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1408هـ.
- الأصول لأبي بكر السرخسي، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1408هـ.
- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات لعبد الرحمن السنوسي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط 1، 1424هـ.
- الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي بعنابة : محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1407هـ.
- الأم محمد بن إدريس الشافعي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، (د. ت).
- الإيمان الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1401هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي، تحقيق : عبد القادر عبد الله العاني وآخرين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 2، 1413هـ.
- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي، تحقيق : الشيخ عادل وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1413هـ.
- بحوث في أصول التفسير ومناهجه لفهد الرومي، مكتبة التوبية، الرياض، ط 5، 1420هـ.
- بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية، إدارة الطباعة المنبرية، ودار الكتاب العربي، بيروت، (د. ت).
- بدع التفاسير لعبد الله بن الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، ط 1، 1385هـ/1965م.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، تحقيق : عبد العظيم الدibe، دار الوفاء، مصر، ط 3، 1412هـ.

- البرهان في علوم القرآن للزركشي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط 2، 1391هـ.
- بيان إعجاز القرآن لحمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد خلف الله، الإسكندرية، ط 3، مصر، (د. ت).
- التأويل بين السيميائيات والتفكيكية لأمير تو إيكو، ترجم: سعيد بنكراد، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، ط 1، 2000م.
- تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، نشر: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط 2، 1393هـ.
- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي، الدار العربية للكتاب، (د. ت).
- التفسير: معلم حياته، منهجه اليوم لأمين الخولي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982م.
- تفسير التحرير والتنوير لحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تقديم: يوسف عبد الله المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1407هـ.
- تفسير القرآن الكريم بين القدامي والمحدثين لجمال البنا، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 2008م.
- التفسير الكبير لمحمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، 1420هـ/1999م.
- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، دار المنار، القاهرة، ط 2، 1366هـ.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1404هـ.
- تفسير جزء عم لمحمد عبده، مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة، 1387م.
- التفسير والمفسرون لحمد حسن الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 4، 1409هـ.
- التفكيكية : دراسة نقدية لبيرف زينا، تعریب: أسامة الحاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، 1417هـ/1996م.

- التكميل في أصول التأويل لعبد الحميد الفراهي، الدائرة الحميدية بالهند، 1358هـ.
- جامع البيان عن تأويلي آي القرآن لابن حمزة الطبرى، دار الفكر، لبنان، 1984م.
- الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخارى، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب وقصي محب الدين الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1400هـ.
- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، ط 3، 1387هـ/1967م.
- الخطاب القرآني : دراسة في العلاقة بين النص والسياق لخلود العموش، عالم الكتب الحديث، جدار للكتاب العالمي، ط 1، 1429 هـ/2008م.
- درء التعارض بين العقل والنقل، لابن تيمية تحقيق : محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1401 هـ/1981م.
- درس السيميولوجيا الرولان بارت، ترجمة : عبد السلام عبد العالي، دار توبقال، المغرب، ط 2، 1986م.
- دروس في اللسانيات العامة لفردیناند دی سوسریر، ترجمة : صالح الفرماوي و محمد الشاوش و محمد عجينة، الدار العربي للكتاب، ليبيا، تونس، 1985م
- الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعى، تحقيق : أحمد محمد شاكر، (دون مكانطبع وتاريخه).
- روح التحرر في القرآن لعبد العزيز الشعالي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1985م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبعين المثانى لمحمود الألوسى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415 هـ/1994م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق : شعيب عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1401 هـ.
- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيره حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى، ط 1، 1402 هـ.

- شرح فتح القدير لمحمد بن الهمام، دار الفكر، بيروت، ط 2، (د. ت).
- الصحاح لإسماعيل الجوهري، تحقيق : أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملائين، بيروت، ط 3، 1404هـ.
- صحيح سنن ابن ماجة لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1407هـ.
- صحيح سنن الترمذى لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربية لدول الخليج، ط 1، 1408هـ.
- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول، ط 1، 1374هـ.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية، تحقيق : علي بن محمد الدخيل، دار العاصمة، الرياض، ط 1، 1408هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، (د. ت).
- فتح من الرحيم الرحمن في بيان كيفية تدبر كلام المنان لأحمد بن منصور آل سبالك، المكتب الإسلامي لإحياء التراث، ط 1، 1425هـ/2005م.
- الفروق لشهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بيروت، (د. ت).
- في ظلال القرآن لسيد قطب، دار الشروق، بيروت، ط 11، 1405هـ/1985م.
- القاموس المحيط للفيروزبادى، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط 1، 2004م.
- القرآن : نزوله، ترجمته، تدوينه، أثره لريجيس بلاشير، ترجمة : رضا سعادة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 1، 1974م.
- قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل لعبد الرحمن جبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط 2، 1409هـ.
- قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين بن علي الحربي، دار القاسم، الرياض، ط 1، 1417هـ.
- قواعد التفسير جمعاً ودراسة خالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان، القاهرة، ط 1، 1426هـ/2005م.

- القواعدُ لِمحمد بن محمد المقرى، تحقيق: أَحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لِمُحَمَّد الزمخشري، دار الريان للتراث، القاهرة، ط 3، 1407هـ/1987م.
- لذة النص لرولان بارت، ترجمة: منذر عياشي، مركز الإنماء الحضاري، حلب، ط 1، 1992م.
- لسان العرب لابن منظور، دار الفكر، (د، ت).
- مباحث في علوم القرآن لمناع القطان، دار طيبة، الرياض، ط 26، 1415هـ.
- المجموع، شرح المهدب لمحيي الدين التوسي، إدارة المطبعة المنيرية، (د. ت).
- مجموع الفتاوى لشیخ الإسلام ابن تیمیة، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، طبعة الرياض.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطيه الأندلسی، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط 1، 1395هـ.
- المحسول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1408هـ.
- المخلی بالآثار لابن حزم الأندلسی، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداری، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ.
- المرایا المحدبة من البنیویة إلى التفکیک، عالم المعرفة، الكويت، 1998م.
- المرایا المقررة لعبد العزیز حمودة، عالم المعرفة، الكويت، 1422هـ/2001م.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها بلال الدين السيوطي، شرح وتعليق: محمد أبي الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط 3، (د. ت).
- المستدرک على الصحيحین للحاکم النیسابوری، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).
- المسودة في أصول الفقه لآل تیمیة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ت).

- المصباح المنير لأحمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، 1990م.
- المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق : حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1406هـ.
- معاني القرآن للقراء، تحقيق : أحمد يوسف، دار السرور، (د. ت).
- معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني، تحقيق : نديم مرعشلي، دار الفكر، بيروت، (د. ت).
- مفتاح دار السعادة ونشر ولاية العلم والإرادة لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).
- مفردات القرآن الكريم لعبد الحميد الفراهي، تحقيق وشرح : محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 2002م.
- مفهوم الواقع في التفكير العلمي المعاصر لسامي يفوت، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، (د. ت).
- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع والنشر، تونس، والشركة الوطنية للكتاب الجزائري، (د. ت).
- مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية، شرح وتعليق : الدامي بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط 1، 1430هـ/2009م.
- من أسرار التعبير القرآني : دراسة تحليلية لسورة الأحزاب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 2، 1416هـ/1996م.
- مناهج تجديد في النحو والبلاغة والتفسير لأمين الخولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995م.
- مناهل العرفان في علوم القرآن لعبد العظيم الزرقاني، دار إحياء الكتب العربية، ط 3، (د. ت).
- المنتقى شرح الموطأ لسليمان الباقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 4، 1404هـ/1984م.
- المشور في القواعد لبدر الدين الزركشي، تحقيق : فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، 1402هـ.

- منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق : محمد رشاد سالم، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 1، 1406هـ.
- منهج الإمام محمد عبده في تفسير القرآن العظيم لعبد الله شحاته، دار مطابع الشعب، القاهرة، 1382هـ.
- المواقف لأبي إسحاق الشاطئي، تحقيق : عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).
- النبأ العظيم لمحمد عبد الله دراز، مطبعة السعادة، 1389هـ/1969م.
- نشر البنود على مراقي السعودية لعبد الله بن الحاج الشنفيطي، صندوق إحياء التراث الإسلامي، مطبعة فضالة، المغرب.
- نزهة الأعين والنواظر في علم الوجوه والنظائر لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق : محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1404هـ.
- نظرية التأويل لمصطفى ناصف، النادي الأدبي والثقافي بجدة، ط 1، 1426هـ/2000م.
- نظرية السياق القرآني للمثنى عبد الفتاح محمود، دار وائل، عمان ط 1، 2008م.
- نظرية النص لرولان بارت، ترجمة : محمد خير البقاعي، مجلة العرب والفكر العلمي، العدد : 3، 1988م.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لإبراهيم البقاعي، بيروت، ط 1، 1415هـ/1995م.
- نواسخ القرآن لعبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق : محمد أشرف علي الملباري، المجلس العلمي للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 1، 1404هـ.
- همسة اللغة لرولان بارت، ترجمة : منذر عياشي، مركز الإنماء الحضاري، جلب، ط 1، 1999م.
- الوجوه والنظائر في القرآن العظيم لمقاتل بن سليمان البلخي، تحقيق : حاتم الصمامن، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراجم، دبي، ط 1، 1427هـ/2006م.

الفهرس التفصيلي لموضوعات الكتاب

7	- مقدمة
8	1 - بواعث التأليف في الموضوع
9	2 - الدراسات السابقة والإضافة المعرفية
11	3 - خطة البحث
13	4 - المنهج العلمي

الفصل الأول

15	«ضوابط تفسير النص القرآني عند علماء المسلمين : نحو نموذج للمفسر الأمثل»
----	-------	--

البحث الأول

16	ضوابط التأهيل
----	-------	---------------

17	- المطلب الأول : ضوابط الاستقامة الخلقية والفكرية
17	1 - صحة الاعتقاد
18	2 - صحة القصد
18	3 - العدالة
21	4 - جودة القرىحة
21	5 - الدربة والمران

22	- المطلب الثاني : ضوابط التحصيل العلمي
23	1 - علوم اللغة العربية
24	أ - علم اللغة
24	ب - علم النحو
25	ج - علوم البلاغة

26	2 - علوم القرآن
26	أ - علم القراءات
26	ب - علم أسباب النزول
28	ج - علم الناسخ والمنسوخ
29	د - علم القصص القرآني
29	ه - علم المناسبات
31	و - علم الوجوه والنظائر
32	3 - علم أصول الدين
32	4 - علم الفقه
33	5 - علم أصول الفقه
34	6 - علم المقاصد
34	7 - علم أصول الحديث
35	8 - معرفة الألفاظ التي يقتضي الإيجاز استعمالها في التفسير
35	9 - معرفة فقه الواقع
36	10 - العلوم النظرية البحثة
38	- المطلب الثالث : ضوابط المنهج العلمي
38	1 - بيان خطوات التفسير
40	2 - ترتيب مصادر التفسير
44	المبحث الثاني
44	ضوابط التأويل
44	- المطلب الأول : في بيان حقيقة التأويل
44	1 - التأويل لغة
45	2 - التأويل في اصطلاح السلف
46	3 - التأويل في اصطلاح الأصوليين

47	- المطلب الثاني : مجال التأويل
47	1 - الأصل في التفسير العمل بالظاهر
49	2 - ما يدخله التأويل
52	- المطلب الثالث : أنواع التأويل
53	1 - التأويل الصحيح
54	2 - التأويل الفاسد
54	- المطلب الرابع : شروط التأويل
55	1 - أن يكون اللفظ المراد قابلاً للتأويل
56	2 - أن يشهد للتأويل تركيب الكلام ودلالة السياق
56	3 - أن ينبع الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل فيه كثيراً
57	4 - سلامة دليل التأويل من المعارض المقاوم
57	5 - لا يخالف التأويل أصلاً شرعاً
58	6 - لا يحمل الكلام على الشاذ والنادر من المعاني
59	المبحث الثالث
59	ضوابط الفهم والتنزيل
59	- المطلب الأول : الضابط النقلاني
60	1 - تفسير القرآن بالقرآن
61	أ - بيان المحمل
61	ب - تخصيص العام
61	ج - تقييد المطلق
61	2 - تفسير القرآن بالسنة
62	أ - هدي النبي ﷺ في التفسير
64	ب - قواعد التفسير النبوية
66	3 - تفسير القرآن بأقوال الصحابة
67	أ - مصادر الصحابة في التفسير
69	ب - قاعدة في تفسير الصحابة

70	4 - تفسير القرآن بأقوال التابعين
70	أ - أنواع تفسير التابعين وحكمها
71	ب - مجالات تفسير التابعين
72	- المطلب الثاني : الضابط العقلي
76	- المطلب الثالث : الضابط اللغوي
77	1 - حجية الاستمداد من اللغة في التفسير
78	2 - ضوابط الاستمداد من اللغة في التفسير
78	أ - مراعاة المعنى الأغلب والأشهر
79	ب - مراعاة عرف القرآن ومعهوده في الاستعمال
80	ج - حمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب
81	د - الصدور عن أصل لغوي صحيح
82	ه - الاستظهار بالسماع عند الحاجة
82	و - تقديم المعنى على الإعراب في مورد التعارض
83	- المطلب الرابع : الضابط السياقي
84	1 - السياق في علوم القرآن
85	أ - السياق المقامي
91	ب - السياق اللغوي
95	2 - السياق في علم أصول الفقه
95	أ - الإشارات النظرية إلى السياق
107	ب - التناول التطبيقي للسياق
113	3 - السياق في علم التفسير
114	أ - السياق عند شيخ المفسرين الطبرى
115	ب - السياق عند الرازى
118	ج - السياق عند ابن عطية
119	د - السياق عند أبي حيان
119	ه - السياق عند ابن كثير

121	المطلب الخامس : الضابط التنزيلي
122	١ - صور تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين
122	أ - التنزيل على الواقع عند ابن كثير
123	ب - التنزيل على الواقع عند أبي بكر بن العربي
125	ج - التنزيل على الواقع عند القرطبي
128	٢ - أقسام تنزيل الآيات على الواقع عند المفسرين
128	أ - تنزيل كلي
128	ب - تنزيل جزئي
129	ج - تنزيل عكسي
129	٣ - ضوابط تنزيل الآيات على الواقع
129	أ - صحة القصد في التنزيل
130	ب - التمكّن من علوم الشريعة
131	ج - التبصر بالواقع المنزّل عليه
132	د - أن يكون للتنزيل وجه مندرج في أصل الآية
132	هـ - لا تنزّل وقائع الآخرة على وقائع الدنيا

الفصل الثاني

«مزالق المفسرين القدامي والمحدثين : رؤية نقدية»

المبحث الأول

تسلط العقل على النص

138	المطلب الأول : مكانة العقل في الإسلام
139	١ - اهتمام القرآن بخطاب العقول
140	٢ - النعي القرآني على تعطيل العقول
140	٣ - تعليل الأحكام
141	٤ - الأمر بالتدبر والاعتبار والنظر العقلي
142	٥ - حماية العقول

143	- المطلب الثاني : وظيفة العقل وحدوده
145	- المطلب الثالث : الشواهد التطبيقية على تسلط العقل على النص
147	1- إنكار التفسير الصحيح لـ(الرعد).....
148	2- إنكار عالم الجن.....
149	3- صرف (الإمداد الإلهي) عن ظاهره.....

المبحث الثاني

150	التعصب المذهبي
150	- المطلب الأول : مفهوم التعصب المذهبي.....
152	- المطلب الثاني : مساوىء التعصب المذهبي في التفسير.....
152	1- إبعاد الناس عن كتابهم الأول.....
152	2- مخالفة الهدي القرآني.....
153	3- الانشغال بالأقوال المجردة عن التفقه في كتاب الله تعالى.....
153	4- امتلاء كتب التفسير بالضعف والموضوع.....
153	5- الإلحاد في آيات الله تعالى.....
153	6- التموقع في مذهب واحد.....
153	7- استشراء آفة التقليد.....
153	8- استشراء آفة الغلو في الرجال.....
153	9- تعميق هوة الخلاف والتداير بين المسلمين.....
153	- المطلب الثالث : الشواهد التطبيقية على التعصب المذهبي
154	1- التعصب المذهبي في العقيدة.....
155	2- التعصب المذهبي في الفقه.....
158	3- التعصب المذهبي في السياسة.....

المبحث الثالث

160	الاستغناء باللغة عن الرواية والسماع
160	- المطلب الأول : أقوال العلماء في ذم الاستغناء باللغة.....
162	- المطلب الثاني : رد دعوة معاصرة إلى الاستغناء باللغة.....

164	- المطلب الثالث : الشواهد التطبيقية على الاستغناء باللغة.....
165	1 - تفسير قوله تعالى : ﴿مَصْدِقًا بِكُلِّهِ مِنَ اللَّهِ﴾
165	2 - تفسير قوله تعالى : ﴿وَفِيهِ يَعْصُرُونَ﴾
166	3 - تفسير قوله تعالى : ﴿عَلَى الْأَرَائِكَ يَنْظَرُونَ﴾

المبحث الرابع

167	الأخذ بالأحاديث الضعيفة والموضوعة.....
168	- المطلب الأول : حكم العمل بالضعف في التفسير
170	- المطلب الثاني : حكم العمل بالضعف في الترجيح بين المعاني التفسيرية.....
171	- المطلب الثالث : حكم رواية الحديث الموضوع
172	- المطلب الرابع : الشواهد التطبيقية على الأخذ بالضعف والموضوع
172	1 - حديث أبي بن كعب في فضائل سور القرآن
173	2 - حديث واه في سبب نزول : ﴿يَوْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾
174	3 - قصة ثعلبة بن حاطب الأنباري رضي الله عنه

المبحث الخامس

176	الأخذ بالإسرائيليات.....
176	- المطلب الأول : في بيان حقيقة الإسرائيليات وأقسامها.....
178	- المطلب الثاني : أقوال العلماء في ذم الإسرائيليات.....
179	- المطلب الثالث : الشواهد التطبيقية على الأخذ بالإسرائيليات
180	1 - قصة عوج بن عتي
181	2 - قصة سليمان عليه السلام
182	3 - إسرائيليات في (تفسير المنار).....

المبحث السادس

184	الأخذ بالأقوال التفسيرية الشاذة.....
184	- المطلب الأول : في بيان مفهوم الشاذ
185	- المطلب الثاني : أقوال العلماء في ترك الشاذ

187	- المطلب الثالث : الشواهد التطبيقية على الأخذ بالأقوال الشاذة
187	1 - قول مجاهد في مسخ اليهود
188	2 - قول مجاهد في رؤية الله تعالى
189	3 - قول عكرمة في ليلة النصف من شعبان

المبحث السادس

191	الغلو في التفسير الإشاري
-----	---------------------------------------

191	- المطلب الأول : تعريف التفسير الإشاري
192	- المطلب الثاني : حكم التفسير الإشاري
194	- المطلب الثالث : الشواهد التطبيقية على الغلو في التفسير الإشاري
195	1 - تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَذَ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾
195	2 - تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَة﴾
195	3 - تفسير الحروف المقطعة
196	4 - تفسير قوله تعالى : ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾

المبحث الثامن

197	التكلف في التفسير العلمي
-----	---------------------------------------

197	- المطلب الأول : تعريف التفسير العلمي
198	- المطلب الثاني : حكم التفسير العلمي
201	- المطلب الثالث : الشواهد التطبيقية على تكلف التفسير العلمي
202	1 - تفسير طير الأبابيل بالميكروبات
203	2 - خرافة تحضير الأرواح
204	3 - نظرية التأنيث البيولوجي للعنكبوت

الفصل الثالث

205	«القراءة المعاصرة للنص القرآني : تأويل أم تبديل؟»
-----	--

206	- تمهيد
206	1 - مرحلة المعاصرة الموصولة
207	2 - مرحلة المعاصرة المفصولة

المبحث الأول

القراءة التاريخية ، محمد أركون أنموذجاً	209
- المطلب الأول : دعوى (تاريخية النص القرآني) : المفهوم وسياق الاستعمال	209
- المطلب الثاني : أركون والقرآن : دعاوى عريضة وسميات مشبوهة	215
1 - نقد العقل الإسلامي أم نقد القرآن؟	215
أ - دعاوى في نقد منهج القرآن وأسلوبه	218
ب - القرآن والمصحف : قطيعة مفتولة	225
* قاعدة السننية للفصل بين القرآن والمصحف	226
* محاولة معجمية للفصل بين القرآن والمصحف	227
2 - أسماء جديدة للقرآن الكريم	229
أ - الخطاب النبوي	230
ب - المدونة الرسمية المغلقة	231
ج - الظاهرة القرآنية	233
- المطلب الثالث: مداخل أركون إلى (تاريخية النص القرآني)	236
1 - مدخل السخ	237
2 - مدخل القراءات القرآنية	239
3 - مدخل أسباب النزول	242
- المطلب الرابع : الإسلاميات التطبيقية في قراءة أركون بناءً أم تقويض؟	244
1 - المنهج التاريخي الأنثروبولوجي	246
2 - المنهج الألسني السيميائي الن כדי	247
3 - الموقف التيولوجي	249
- المطلب الخامس : قراءة أركون وفرضي المناهج	251
1 - حشد منهجي أم إبداع؟	251
2 - تعددية منهجية أم تلفيق؟	253

المبحث الثاني

القراءة الهرمنيوطيقية ، نصر حامد أبي زيد أنموذجاً	255
-	
المطلب الأول : الهرمنيوطيقا : المصطلح والسياق التاريخي	256
1 - تعريف الهرمنيوطيقا	256
2 - تاريخ الهرمنيوطيقا	258
أ - الهرمنيوطيقا: قاعدة أنطولوجية لفهم الموضوعي (شلير ماخر)	258
ب - الهرمنيوطيقا: حوار بين تجربة النص وتجربة المتلقى (ديلشي)	259
ج - الهرمنيوطيقا: اكتشاف ما لم يقله النص (مارتن هайдجر)	259
د - الهرمنيوطيقا: أولوية الحقيقة على المنهج (جادمير)	260
ه - الهرمنيوطيقا: استقلال معنى النص أو موت الكاتب (بول ريكور)	261
و - الهرمنيوطيقا : ثبوت المعنى وتغير المغزى (هيرش)	262
-	
المطلب الثاني : مقومات التأويل الهرمنيوطيقي	264
1 - لا براءة في القراءة	264
2 - موت المؤلف وتأليه القارئ	265
3 - وهم القصدية	265
4 - لا نهاية المعنى وصراع التأويلات	266
5 - التناص	267
6 - الفجوات البيضاء	268
7 - الرمزية المطلقة	268
-	
المطلب الثالث : تطبيقات الهرمنيوطيقا على النص القرآني عند نصر حامد أبي زيد	269
1 - أنسنة النص القرآني	270
أ - مداخل نصر حامد أبي زيد إلى الأنسنة	271
ـ أولاً : التجرد عن الصيغ التقديسية	271
ـ ثانياً : إقصاء المصطلح الإسلامي الأصيل	271
ـ ثالثاً : القول بالتعليق النصي في القرآن	271
ـ رابعاً : القول بأن النص القرآني وعاء قابل للامتلاء	271
ـ خامساً : المائلة بين القرآن والنبي عيسى عليه السلام	272

ب - مآلات الأنسنة في قراءة نصر حامد أبي زيد.....	273
- أولاً : نقض مفهوم الوحي.....	273
- ثانياً : تمييع النص القرآني.....	276
- ثالثاً : عزل الوحي عن مصدره وربطه بأفق المثلقي.....	277
- رابعاً : الطعن في اكتمال النص القرآني.....	277
2 - عقلنة النص القرآني.....	278
أ - مداخل نصر حامد أبي زيد إلى العقلنة.....	278
- أولاً : نقد علوم القرآن.....	278
- ثانياً : التوسل بمناهج علوم الأديان.....	280
- ثالثاً : التوسل بالهرمنيوطيقا.....	281
- رابعاً : التوسل بالمنهج الماركسي.....	281
- خامساً : تأليه العقل.....	282
ب - مآلات العقلنة في قراءة نصر حامد أبي زيد.....	283
- أولاً : نفي الغيبيات.....	283
- ثانياً : التسوية بين القرآن والكتب المقدسة.....	284
- ثالثاً : تحريف الآيات المصادمة للعقل.....	284
3 - أرخنة النص القرآني.....	285
أ - مداخل نصر حامد أبي زيد إلى الأرخنة.....	285
- أولاً : التوظيف الأيديولوجي لمباحث علوم القرآن.....	285
- ثانياً : أسطرة النص القرآني.....	286
- ثالثاً : المدخل الهرمنيوطيقي.....	287
ب - مآلات الأرخنة في قراءة نصر حامد أبي زيد	288
- أولاً : نقض مسلمة : (صلاحية الهدي القرآني لكل زمان ومكان).....	288
- ثانياً : إضفاء التاريخية على العقائد.....	288
- ثالثاً : إضفاء النسبية على الأحكام.....	289
- رابعاً : تحديد الدين على طريقة غلاة الحداثة.....	289

- المطلب الرابع : التأويل المنفلت في قراءة نصر حامد أبي زيد	290
1- موقف نصر حامد أبي زيد من التأويل	290
أ - التمييز بين التفسير والتأويل	290
ب - الأصل هو التأويل	292
ج - التأويل إنتاج النص	292
2- قواعد التأويل الهرمنيوطيقي في قراءة نصر حامد أبي زيد	293
أ - انعدام القراءة البريئة	293
ب - موت المؤلف	293
ج - لا نهاية المعنى	294
د - نظرية المغزى والمعنى	295
ه - التناص	296
و - الصوامت والفحوات	297
- المطلب الخامس : غودج تأويلي في قراءة نصر حامد أبي زيد	298

المبحث الثالث

القراءة اللغوية التشطيرية : محمد شحرور أنموذجاً	301
- المطلب الأول : مقوله (صراع المتقاضيات) وتطبيقاتها على النص القرآني	302
1 - المثال الأول : تفسير التسبيح بجمل هلاك الشيء	303
2 - المثال الثاني : تفسير المقابلات بصراع المتقاضيات	306
3 - المثال الثالث : تفسير الفلق بصراع الأضداد	309
- المطلب الثاني : مقومات النهج اللغوي التشطيري في قراءة شحرور	310
1 - إنكار الترافق	311
2 - هلاك الكلمة	314
3 - إهدار الدلالة المعجمية للمفردة القرآنية	316
4 - صبغ المفردة القرآنية بصبغة الفلسفة المادية	318
5 - تنزيل المفردة القرآنية على مصطلح حادث	319

- المطلب الثالث : التلاعب بالفردات القرآنية في قراءة شحور	321
1 - التفريق بين الكتاب والقرآن والفرقان	321
أ - تعاريفات وتقسيمات	321
أولاً : الكتاب	321
ثانياً : القرآن	322
ثالثاً : الفرقان	322
ب - الرد اللغوي	323
ج - الرد التفسيري	325
2 - الفرق بين التبليغ والإبلاغ	328
أ - وجه التفارق بين التبليغ والإبلاغ	328
ب - الرد اللغوي	329
ج - الرد التفسيري	329
3 - التفارق بين الإنزال والتنزيل	330
أ - وجه التفارق بين الإنزال والتنزيل	331
ب - الرد اللغوي	331
ج - الرد التفسيري	332
- المطلب الرابع : نظرية (الحد) في قراءة شحور : عرض ونقد	333
1 - الحد الأدنى	333
2 - الحد الأعلى	335
3 - الحد الأعلى والحد الأدنى	338

المبحث الرابع

القراءة النسوية للنص القرآني، آمنة ودود أنموذجا	340
- المطلب الأول : النهج التفسيري في (القرآن والمرأة) : جذور هرمنيوطيقية	342
1 - النص المسبق للقارئ، أو المؤول	342
2 - النص المسبق للغة	343
3 - النص المسبق للثقافة	344

- المطلب الثاني : (القرآن والمرأة) في مواجهة التفوق الذكوري	345
1 - القوامة	347
2 - الدرجة	348
3 - الشهادة	349
- المطلب الثالث : (القرآن والمرأة) دعوة إلى تاريخية النص القرآني	350
1 - مداخل إلى التاريخية	351
أ - مدخل علوم القرآن	352
ب - مدخل المقاصد	352
2 - تطبيقات التاريخية على النص القرآني	353
أ - تعدد الزوجات	353
ب - الطلاق	354
ج - الشهادة	355
- المطلب الرابع : مخنة العلمية في كتاب (القرآن والمرأة)	355
1 - التناقض	355
2 - التضخم الأيديولوجي	356
3 - إطلاق الأحكام الجزافية	357
4 - التلاعب بالفردة القرآنية	358
5 - الجهل بضوابط الاجتهاد	359
6 - الإخلال بأمانة العلم	360

المبحث الخامس

روافد القراءة المعاصرة للنص القرآني	361
- المطلب الأول : الرافد اللغوي	361
- المطلب الثاني : الرافد الكلامي	366
- المطلب الثالث : الرافد الأصولي	368
1 - التأويل	368
2 - الاجتهاد	370

372	3 - المقاصد
373	أ - اجتهادات عمر رضي الله عنه وقواعد التنزيل
375	ب - قواعد النظر المقادسي عند الشاطبي
377	ج - نقد مقوله نجم الدين الطوفي في تقديم المصلحة على النص
380	- المطلب الرابع : راfeld علوم القرآن
380	1 - أسباب التزول
382	2 - ما نزل على ألسنة الصحابة خاصة
383	3 - تنظيم القرآن
386	- المطلب الخامس : الرافد الحداثي
387	1 - اللسانيات
389	2 - البنوية
390	3 - التفكيكية

المبحث السادس

391	أسباب تهافت القراءة المعاصرة للنص القرآني
391	- المطلب الأول : التناقض
392	1 - من تناقضات محمد سعيد العشماوي
393	2 - من تناقضات نصر حامد أبي زيد
395	3 - من تناقضات محمد شحرور
396	- المطلب الثاني : إهدار دلالة السياق
398	- المطلب الثالث: التهافت المهجي
398	1 - ضمور الحس النقدي
400	2 - أحاديه المنهج
402	3 - التنزيل العشوائي
405	- المطلب الرابع : أيديولوجيا القراءة
405	1 - الانتقاء المنهجي (المؤدلج)

406	2 - التحامُل على التراث
407	3 - مسلمات لا دليل عليها
408	4 - محنَّة المخالف في القراءة المعاصرة
410	5 - تقويل النص ما لم يقل

المبحث السابع

مقاصد القراءة المعاصرة للنص القرآني

411	- المطلب الأول : نزع القداسة عن النص القرآني
413	- المطلب الثاني : زحمة الثوابت
414	- المطلب الثالث : إبطال المرجعية والقيادة للقرآن
416	- المطلب الرابع : إبادة التراث التفسيري
417	- المطلب الخامس : صبغ المجتمع الإسلامي بالصبغة الحداثية

المبحث الثامن

موازنات واستنتاجات

419	- المطلب الأول : موازنة بين التفاسير التأسيسية والقراءات المعاصرة
422	- المطلب الثاني : القواسم المشتركة بين القراءات المعاصرة
422	1 - الانتماء إلى الفضاء التنويري
423	2 - الانتماء إلى الفضاء الحداثي
424	3 - الانتماء إلى الفضاء العلماني
424	4 - الانتماء إلى الفضاء الاستشرافي
425	5 - الانتماء إلى فضاء التاريخية

الفصل الرابع

«ضوابط القراءة الراشدة للنص القرآني :

مدخل إلى علم التدبر»

المبحث الأول

آداب القراءة الراشدة للنص القرآني

429	- المطلب الأول : صحة القصد والنية
-----------	-----------------------------------

429	- المطلب الثاني: إظهار الأفقار إلى الله تعالى.....
430	- المطلب الثالث : استشعار هيبة النص القرآني.....
431	- المطلب الرابع : العيش في رحاب النص القرآني.....
432	- المطلب الخامس : التخلّي عن موانع الفهم.....
433	1 - التكليف في التفسير العلمي.....
433	2 - التعصب المذهبـي.....
434	3 - اتباع الهوى.....
434	- المطلب السادس : الاهتداء بفهم السلف.....
436	- المطلب السابع : مشاورة أهل العلم.....
436	- المطلب الثامن: التوقف.....

المبحث الثاني

439	قواعد القراءة الراسخة للنص القرآني
439	- المطلب الأول : قاعدة تحقيق المفردة القرآنية.....
440	1 - المسلك المعجمي.....
440	أ - المعاجم اللغوية الموثقة.....
440	ب - معاجم ألفاظ القرآن الكريم.....
441	ج - معاجم الوجوه والنظائر.....
442	2 - مسلك سبر الاستعمالات القرآنية.....
443	3 - مسلك تطبيق القواعد التفسيرية اللغوية.....
443	أ - بيان الشارع لألفاظه مقدم على أي بيان.....
443	ب - ألفاظ الشارع محمولة على الحقيقة الشرعية ، فإن لم تكن فالعرفية فإن لم تكن فاللغوية.....
444	ج - تحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب.....
445	د - لا يجوز حمل ألفاظ الكتاب على اصطلاح حادث.....
447	- المطلب الثاني : قاعدة السياق القرآني.....
448	1 - تعريف السياق القرآني.....

2 - أنواع السياق القرآني.....	449
أ - سياق السورة	449
ب - سياق المقطع	450
ج - سياق الآية.....	451
3 - ضوابط السياق القرآني.....	452
أ - ضابط النقل.....	452
ب - ضابط اللغة	454
ج - ضابط العقل والحس	456
د - ضابط الجو العام للسورة	457
4 - وظائف السياق	459
أ - رفع خفاء النص	459
ب - الترجيح الدلالي	461
ج - تخصيص العام	463
أولاً : تخصيص العام بسباق السياق	463
ثانياً : تخصيص العام بلحاق السياق	464
د - تقيد المطلق	464
هـ - الكشف عن التنوع الدلالي	465
- المطلب الثالث : قاعدة التأويل القرآني	466
1 - روافد التأويل القرآني	468
أ - الرافد اللغوي	469
ب - الرافد النصلي	470
ج - الرافد الاجتهادي	471
د - الرافد الواقعي	472
هـ - رافد المناهج الحديثة	472
و - رافد الموهبة	473
2 - منطلقات التأويل القرآني	473
أ - العلم بخصائص القرآن الكريم	474
ب - العلم بمقاصد القرآن الكريم	474
ج - العلم بلسان القرآن الكريم	475

476	3 - ضوابط التأويل القرآني.....
476	أ - المقصدية.....
478	ب - دلالة السياق.....
478	السياق المقامي
479	السياق النصي
479	السياق الثقافي.....
480	المطلب الرابع : قاعدة الترجيح.....
480	1 - تعريف قواعد الترجيح وأهميتها
481	2 - مجال الترجيح.....
482	3 - قواعد الترجيح.....
483	أ - إذا تعددت المرويات في سبب النزول : نظر إلى الثبوت ، فاقتصر على الصحيح ، ثم العبارة ، فاقتصر على الصرريح ، فإن تقارب الزمن حمل على الجميع ، وإن تباعد حكم بتكرار النزول ، أو الترجح
484	ب - إذا صح سبب النزول الصرريح فهو مرجح لما وافقه من وجوه التفسير.....
485	ج - إذا تعارضت الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية قدّمت الشرعية
486	د - إدخال الكلام في المعنى السابق أو اللاحق أولى من الخروج عنهما إلا بدليل يقتضي ذلك.....
487	ه - القول الذي تعضده آيات قرآنية مقدم على غيره.....
487	و - قد يحمل اللفظ معانٍ شتى ويكون أحدهما هو الغالب استعمالاً في القرآن فيقدم.....
488	ز - قد يكون اللفظ مقتضاً لأمر ويحمل على غيره لأنه أولى بذلك الاسم منه.....
488	- المطلب الخامس : قاعدة النظر الشمولي.....
488	1 - جمع النصوص القرآنية الواردة في الموضوع الواحد.....
489	2 - تتبع مراحل التنزيل.....
490	3 - التفسيرات الجزئية والمعنى الكلي.....

491	- المطلب السادس: قاعدة النظر المقاصدي
492	1 - المقاصد العامة للتنتزيل
492	أ - أهمية الكشف عن مقاصد التنتزيل
493	ب - مسالك الكشف عن مقاصد التنتزيل
493	- أولاً: الاستقراء
494	- ثانياً: التدبر
495	- ثالثاً: الرجوع إلى فهم الصحابة
495	- رابعاً: الرجوع إلى كلام الأئمة المجتهدين
496	2 - مقاصد السور
496	أ - أهمية الكشف عن مقاصد السور
497	ب - مسالك الكشف عن مقاصد السور
497	- أولاً: الاهتمام بالمعطيات القرآنية للسورة
497	- ثانياً: الاهتمام بظلال السورة وجوهاً العام
499	- ثالثاً: الاهتمام بالمناسبات
499	3 - مقاصد الأحكام القرآنية
501	أ - أهمية الكشف عن مقاصد الأحكام القرآنية
502	ب - مسالك الكشف عن مقاصد الأحكام القرآنية
503	- أولاً: الاستقراء
504	- ثانياً: إدراك علل الأوامر والنواهي
505	- ثالثاً: الأمر والنهي الابتدائي التصريحي
507	- رابعاً: سكوت الشارع
508	- خامساً: معرفة المقام

المبحث الثالث

509	خوارم القراءة الرادشة للنص القرآني
509	- المطلب الأول: تحريف المصطلح القرآني
510	- المطلب الثاني: الترويج لبدع الفاسير
513	- المطلب الثالث: دعوى النسخ بلا بينة

516	- المطلب الرابع : اتباع المشابه.....
517	- المطلب الخامس: العمل بالرواية الضعيفة.....
519	- المطلب السادس: إهدار دلالة السياق.....
520	- المطلب السابع : ضمور التكوين الشرعي.....
523	- خاتمة.....
529	- الملحقات.....
531	1 - مصطلحات القراءة المعاصرة للقرآن الكريم [مشروع معجم...]
538	2 - مسرد مصادر القراءة المعاصرة للقرآن الكريم.....
543	3 - مسرد الردود على القراءة المعاصرة للقرآن الكريم.....
549	4 - فتوى جمع الفقه الإسلامي بجدة حول القراءة المعاصرة للقرآن الكريم.....
551	5 - الكلمة الختامية لمؤتمر : (العودة إلى القرآن الكريم) في دورته (11) حول القراءة المعاصرة للقرآن الكريم.....
553	- فهرس المصادر والمراجع.....
561	- الفهرس التفصيلي لموضوعات الكتاب



الإيداع القانوني رقم ، 2010 MO 2045 ،
ردمك ، 9-5197-9954-878

